الجلد الثاني

فهرست الجلد الثالث شرح مشكوة المصابيح لمولانا علي قاري الهروي

١

الجلد الثاني من شرح مشكوة المصابيح لعلي القاري
عفا الله تعالى

من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده
مدرسا بمدرسة كوزلجي باشي
غفر له



الملك لله دخل في خط عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له



١٤٩

كتاب الجنايز قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنايز بالفتح **باب** عيادة المريض اي وجوبا وثوابا وثوابه المرض

الفصل الاول **عن** ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اطعموا الجايع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب علي الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري قال ميرك والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حق المسلم علي المسلم خمس اي خصال كلهن فروض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لادا الواجب وعيادة المريض واتباع الجنايز ويستثني منهما اهل البدع واجابة الدعوة للمعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروي بالمهملة اي جوابه بيرحمك الله اذا قال العاطس الحمد لله في النهاية التشميت بالشين والسين الدعا للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات علي طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة تك في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الي الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنايز فرض علي الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة علي الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حق المسلم علي المسلم ست اي خصال قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه اي ابتدا او جوابا واذا دعاك اي للاعانة او الدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطا ويكسر **فحمد الله** اي علي نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشا عن خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة عن الطاعة بخلاف التثاوب فانه انما ينشا عن ضد ذلك ولذا قال صلي الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب **فشمته اي قل له** يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في قوله تعالي فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي علي المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره بالمجيء اليه يوم سبته فخشي من قطعه فقال له ان دخول الطبيب علي المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا [illegible] تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهي ويمكن ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلي فان لقا الخليل شفا العليل مع ما فيه من التوجه الي الجناب العلي والتضرع بالدعا الجلي والخفي ولما كان ليل الشتا ونهار الصيف طويلا ناسب ان يشغلوه عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والتانس بالكلام والدعا والتنفيس لديه وهذا امر مشاهد من ابتلي به لا يخفي عليه واذا

مات فاتبعه اي جنازته للصلاة عليه وللدفن فيحصل الجميل قال السيد هذا الحديث لا يناقض الاول في العدد فان هذا زايد والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم في الصدور ومن قال لغلان علي خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخري لفلان علي ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب ولام فانصح له زايدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم

وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اي الحالف يعني يجعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعني انه لو حلف احد علي امر مستقبل وانت تقدر علي تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتي تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل [illegible] كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله ليفعلن كذا **قال الطيبي** بل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم **ونصر المظلوم** قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيها المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم **ونهانا عن خاتم الذهب** بفتح التا ويكسر لمن لبسه **وعن الحرير** اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين **والاستبرق المنسوج** من الغليظ **والديباج الرقيق** وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم **والميثرة الحمرا** بالبا الوطاة علي السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في [illegible] كذلك لكن لما كان من حرير او ديباج فحرام علي اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمرا فمكروه لرعونتها كذا ذكره السيد **وقيل الميثرة** ما غشيت السروج تتخذ من الحرير **وقيل هي سروج** من الديباج **وقيل** هي وسادة تجعل او توضع في السرج وهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي ما كان من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشي بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته علي الرحال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمرا لانها ما كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذ ونها رعونة **في شرح** السنة ان كانت المثيرة من ديباج فحرام والا فالحمرا منهي عنها لما روي انه عليه السلام نهي عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة **والقسي** بفتح القاف وتشديد السين **والياء** القابق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتي به من مصر نسب الي قرية علي ساحل البحر يقال لها القس وقيل القسي القز وهو ردي الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمرا **قال ميرك** فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بنظر كل ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الي العرف كونها ذوات اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها **وانية الفضة** والذهب اولي مع انه صرح به في حديث اخر **قال الخطابي** هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال والنسا لانه باب السرف والمخيلة وفي رواية عن الشرب بضم الشين وفتح وفي معناه الاكل في الفضة والذهب بالطريق الاولي **فانه** اي الشان **من شرب فيها في الدنيا** اي ثم مات ولم يتب **لم يشرب فيها في الاخرة** قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر

وحكم من لم يعتقد خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للزجر والارتداع انتهي قال الطيبي قوله لم يشرب فيها
كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة
فاذا لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا فيكون كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهي والاظهران
يقال انه لم يشرب في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة يتمني لذة شرابه ونظير
ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة
قيل ويمكن ان يخلق الله انية ولباسا وشرابا غير ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصا في مرتبته لاعقابا في
حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وقال مسلم وافشا اللام وهو يحتمل السلام ورده ورواه النسائي
وابن ماجة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل
من ابتدا شروع العيادة في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها
في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حتي يدرك وفي حديث اخر عايد المريض علي
مخارف الجنة حتي يرجع والمخارف جمع مخرفة بالفتح وهو الحايط من النخيل يعني ان العايد فيما يحوزه من الثواب
كانه علي نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتني من الثمار وقد يتجوز بها البستان من حيث انه محلها
وهو المعني بها بدليل ما روي علي مخارف الجنة او علي تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها او التقاط خرفتها
حتي يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار او المراد انه
بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة
علي لسان ملك او بلا واسطة بالوحي العام او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن
ادم في تلك الاهوال بما قصر في حق اوليايه بالافضال يا ابن آدم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده
وانما اضاف الي نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكانه زار الله
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض
انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك
قلنا عدل عنه معتذرا الي ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا
مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضاي عنده وفيه اشارة الي ان العجز
والانكسار عنده تعالى له مقدار واعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العيادة عشارة
الي ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقا الاتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فان العجز
والانكسار الصق والزم هناك والله تعالى اقرب الي المنكسر المسكين انتهي وقيل فيه ان العيادة افضل من
العبادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعيادة ازيد ما بنقطة وهي درجة او ثماني مراتب فان اليا
اثنان واليا عشرة هذا وفيه اشارة الي حديث لا يزال عبدي يتقرب الي الخ وقد قيل لم يرو في الثواب
اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت
رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي علي الاطلاق وانما العاجز يحتاج الي الانفاق
قال اما علمت انه اي ان الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
اي ثواب الاطعام عندي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت منك الما فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب
كيف اسقيك بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الي شي من الاشيا فضلا عن الطعام والما

قال

قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو
سقيته وجدت بلا لام هنا اشارة الي جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان
ان الله تعالى عالم بالكليات ليستوي في علمه الجزئيات والكليات وانه يبتلي عباده بما شاء من انواع الرياضات
ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل علي اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمنة لرافته ورحمته
وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي مريض يعوده قال لا باس بالهمزة وابداله
طهورا اي لا باس ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب ان شا الله للتبرك او للتفويض
او للتعليق فان كونه طهورا مبني علي كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له للاعرابي لا باس
طهور ان شا الله قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت او لا تقل هذا فان
قوله كلا محتملا للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا ابلغ حد الياس
والقنوط بل حمي تفور اي تحمله الحمي على زيارة القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح
العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا المرض ليس بمطهر كما قلت او اذا ابيت الا الياس وكفران
النعمة فنعم اذن يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفا مرتبة
علي محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الي ان الحمي تطهرك عن ذنوبك فاصبر
واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع
به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتكي اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي
داعيا اذهب الباس اي اذل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو بابدال الهمزة الف
هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبا بحذف حرف الندا ثم رايت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج
فان اصله الهمزة واشف انت الشافي ولم يقل وانت الممرض ادبا كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين
وفي رواية للبخاري اشفه وانت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير
في اشفه للعليل او هي ها السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما
ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت
فهو يشفين لا شفا الا شفاوك هذا موكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفا بالمد مبني علي الفتح
والخبر محذوف والتقدير لنا او له الا شفاوك بالرفع علي انه بدل من موضع لا شفا ووقع في رواية للبخاري
لا شافي الا انت وفيه اشارة الي ان كل ما يقع من الدوا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى
وقال الطيبي قوله تعالى لا شفا خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا
باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفا وقوله شفا لا يغادر
سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين
المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وسكون مرض والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفا منصوب بقوله
اشف ويجوز الرفع علي انه خبر مبتدا اي هذا او هو وفايدة التقييد انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه
مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت
كان اما زايدة او فيها ضمير الشان نفسره ما بعده اذا اشتكي اي شكي الانسان الشي بالنصب علي المفعولية



اي العضو منه الضمير الي الانسان اي من جسده او كانت بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل
الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسكين وغيره قال النبي صلي الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قايلا بسم الله
اي ابترك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا وهذا يدل علي انه كان يتفل عند الرقية
قال القرطبي فيه دلالة علي جواز الرقي من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلي
الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل علي استحباب ذلك عند الرقي قال النووي المراد بارضنا جملة
الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلي الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه علي اصبعه السبابة
ثم يضعها علي التراب فيعلق بها منه فيمسح به علي الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح
قال الاشرف هذا يدل علي جواز الرقية ما لم يشتمل علي شي من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهي ومن المحذور
ان يشتمل علي كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة
من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله علي كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الي الفهم من صنيعه ذلك ومن
قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الي فطرة ادم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الي النطفة التي خلق منها
الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوي المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت
بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه وتمن بالعافية علي من استوي في ملكك حياته
ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية علي ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج وللتراب
الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولذا ذكروا في تيسير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب
المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتي اذا ورد ما غير ما اعتاده جعل شيا منه في سقايه
وشرب الماء منها ليامن تغير مزاجه ثم ان الرقي والعزايم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الي
كنهها انتهي وقد علم كل اناس مشربهم وكل انا يترشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل
قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذا والباقي بريقة متعلق بمحذوف هو خبر ثان او حال
والعامل معني الاشارة اي قال النبي صلي الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة
بريقة بعضنا قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الصنيع ليشفي سقيمنا قال الطيبي فعلي هذا بسم الله
مقول القول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حالا اخري متداخلة او مترادفة علي تقدير قال متبركا
بسم الله ويلزم منه ان يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا
تدل علي الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة
قدسية طاهرة عن الاوضار صلي الله عليه وسلم انتهي وفي رواية للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون
التقدير مزجت احديهما بالاخري وقال العسقلاني في ضبط ليشفي اوله علي البنا للمجهول وسقيمنا
بالرفع وبفتح اوله علي ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب علي المفعولية باذن ربنا اي بامره علي
الحقيقة سوا كان بسبب دعا او دوا او بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية باذن الله قلت ولهذا نسب الحديث في الحصن
الي مسلم فقط وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اشتكي اي مرض
وهو لازم وقد ياتي متعديا فيكون التقدير وجعا نفث علي نفسه في النهاية النفث بالفم وهو
شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق بالمعوذات بكسر الواو
وقيل بفتحها اي قراها علي نفسه ونفث الريح علي بدنه والمراد المعوذتين وكل اية تشبههما مثل وان

وان يكاد الذين كفروا واني توكلت علي الله او اطلق الجمع علي التثنية مجازا ومن ذهب الي ان اقل الجمع اثنان فلا
يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا علي ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الايات وقال العسقلاني
اوهما والاخلاص علي طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون ايضا ومسح عنه اي عليه وعلي اعضايه بيده
قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث علي يديه ثم يمسح بهما وجهه
وجسده قال الطيبي الضمير في عنه راجع الي ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث علي بعض جسده ثم
مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الي ساير اعضايه وفي الحديث دلالة علي ان الرقية والنفث بكلام الله
سنة فلما اشتكي اي شكا وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح
بيد النبي صلي الله عليه وسلم قيل لعله ترك صلي الله عليه وسلم النفث بهما علي نفسه في ذلك لعلمه انه اخر مرضه
انتهي وفيه ما فيه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم قالت كان اذا
مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به
من النفث ويحتمل انه كان يترك احيانا اكتفا بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل وعن عثمان بن
ابي العاص انه شكا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويوخذ منه ندب
شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجا البركة دعايه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ضع امر من الوضع
يدك علي الذي اي الموضع الذي يالم اي يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ
بعزة الله اي بغلبته وعظمته وقدرته اي بحوله وقوته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي
اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل
من الخوف والحزن فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما قال لي فاذهب الله
ما كان بي اي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجه والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن
ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتي النبي صلي الله عليه وسلم اي للزيارة او للعيادة
فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد علي اثبات همزة الوصل وابدالها
الفا وقيل بحذف الاستفهام واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان
للتقرير لما احتاج الي جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه علي ما الامر صلي الله عليه وسلم فقال
نعم قال اي جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية من كل شي يوذيك بالهمز
ويبدل عنه من شر كل نفس اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد او ويحتمل الشك
والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق
علي العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد
بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرره
للمبالغة وبدا به وختم به اشارة الي انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجة
اقول وزاد في الحصن الترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله
التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع علي كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا
وتقع علي الالفاظ المبسوطة وعلي المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة علي اسما الله الحسني
وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف

والله‌جة م

كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم علي حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخرا ماني معني او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطا اونسيان او العجز عن المعني الذي يراد ولعظم النقايض التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الي الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلام الله تعالي متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها علي القايلين بخلق القران فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يتعوذ بها رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق **من كل شيطان** اي جني وانسي **وهامة** اي من شرها وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم تقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام علي ما يدب علي الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية **ومن كل عين لامة** بتشديد الميم اي جامعة للشر علي المعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعني ملمة اي منزلة **قال الطيبي في الصحاح** العين اللامة هي التي تصيب بسوء طرف من الجنون واللمم م ولامة اي ذات لمم واصلها من الممت بالشي اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهي قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الي شي واستحسنه ولم يرجع الي الله والي روية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه جناية نظره علي غفلة ابتلا لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره **ويقول ان** اباكما اراد به الجد الاعلي وهو ابراهيم عليه السلام **كان يعوذ بها** اي بهذه الكلمات **اسماعيل واسحاق ولديه** وفيه اشارة الي ان الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته صلي الله عليه وسلم كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم عليه السلام **رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما علي لفظ التثنية** قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهي الا ان يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه وتعالي من الكتب المنزلة او الاولي جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا** تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال منه اي خيرا ملتبسا به **يصب** علي بنا المجهول وقيل علي المعلوم وقوله **منه** بمعني لاجله وضميره عايد الي خير قال ابن الملك روي مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجة **وقال النووي** ضبطوا بفتح الصاد وكسرها **قال الطيبي** الفتح احسن للادب كما قال اذا مرضت فهو يشفين **وقال** ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة من التعدية يقال اصاب زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبة **قال القاضي** المعني من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين العرب اي نيل بالمصايب من الله تعالي وقال الفايق اي ينل منه بالمصايب فالضمير لمن **وفي شرح** السنة يبتليه بالمصايب فهو حاصل **المعني رواه البخاري وعنه** اي عن ابي هريرة **وعن ابي سعيد** اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما** نافية ومن زايدة للاستغراق في قوله **من نصب ولا وصب** بفتحتين فيهما والاول التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم والسقم الدايم علي ما يفهم من النهاية **ولا هم ولا حزن** بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما **ولا اذي ولا غم** لتاكيد النفي في كلها قال ابن حجر الاذي كل ما لا يلايم النفس فهو اعم من الكل والظاهر

انه

انه يختص بما يتاذي الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالي لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذي كثيرا ومنه قوله تعالي والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل موذ في النار والهم الحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه من هممت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اي خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمي عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات قال ميرك روي الترمذي ان وكيعا قال لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له في ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارها الواردة في السنة كالريح والمطر انتهي وهو قياس فاسد كما لا يخفي مع مخالفته لقوله صلي الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد من انه صلي الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الي الصلاة **حتي الشوكة** بالرفع فحتي ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتي عاطفة او بمعني الي فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب علي انه مفعول فعل مقدر اي حتي تجد الشوكة يشاكها الكشاف شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة وشيك علي ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهي قيل فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وضمير الشوكة هاء اي حتي الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاؤه بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل علي انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فلا معني لقول الطيبي وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاكها مفعوله الثاني **الا كفر الله بها** اي بمقابلتها او بسببها **من خطاياه** اي بعضها والاستثنا من اعم الاحوال المقدر **متفق عليه** وفيه تنبيه علي ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بحلاوة البلا فان لا يفوته تجرع مرارة الصبر في حب المولي فانه وزد المصاب من حرم الثواب **وعن عبد الله ابن مسعود قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يوعك** الوعك حرارة الحمي والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اي اشتد به **فمسسته بيدي** صحاح مست الشي بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكي ابو عبيدة مست بالفتح امسه بالضم **فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا** بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع واما قول ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من ان البلايا سبب لتكفير الذنوب وهو صلي الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت ومعارض الكلام نفسه هناك انه جواب لما انقدح عنده بان المصايب قد تكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلي الله عليه وسلم ايضا كما قال الراوي **فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجل** اي نعم فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله **اني اوعك** علي بنا المجهول اي ياخذني الوعك **كما يوعك رجلان** يعني مثلا الم وعك رجلين منكم قال عبد الله **فقلت ذلك** اي وعك رجلين **لان لك اجرين** يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير **فقال اجل** اي نعم **ثم قال** اي صلي الله عليه وسلم **ما من مسلم يصيبه اذي** اي ما يعذب به ويتعبه **من مرض فما سواه** اي فما دونه او فغيره مما يتاذي به النفس **الا حط الله به سياته كما تحط الشجرة ورقها** قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق

لان لك الاجرين م

منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية علي سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل
مسلم لا يخلو عن كونه هكذا ذبا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي واخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري
في الادب وابن ماجة والحاكم صححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد قال دخلت علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمي فوق القطيفة فقلت ما اشد
حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبيا يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد
بلا قال الانبيا ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي يبتلي بالفقر حتي ما يجد الا العبا يجوبها
فيلبسها وان كان احدهم ليبتلي بالقمل حتي يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم وعن
عايشة قالت ما رايت احدا ~~الوجع~~ الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله اي من وجعه
صلي الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدا اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن زايدة اي
ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي ولعله كان في نسخته من احد بدل احدا
اذ لا يصح ان يكون من وجعا في من رسول الله زايدة واما قول ابن حجر اي ما رايت احدا اشد وجعا من
الوجع علي رسول الله فغير صحيح متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اي عن
عايشة قالت مات النبي صلي الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال
التوربشتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم
وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعني انه توفي مستند الي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا
بعد النبي صلي الله عليه وسلم اي كنت اظن ان شدة الموت يكون لكثرة الذنوب ولما رايت شدة
وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت
ليس من المكرمات والا لكان هو اولي به صلي الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل المومن اي الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخا المعجمة
وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة
الرطبة من النبات لم يشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وقال القاضي اي طاقة من الزرع فهو صفة
لخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخري لها وهو بتشديد اليا وهمزة بعدها اي تميلها يمينا
وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الي الجنوب واذا هبت جنوبا فيئات
في جانب الشمال وقيل فيات الشجرة التي الريح اذا امالتها الي جانب التي ظلها عليه فهو علي تفيئوا
ظلاله عن اليمين والشمايل تصرعها بيان لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تميلها وترميها
من جانب الي جانب وتعدلها بفتح التا وسكون العين وبضم التا وتشديد الدال اي تقيمها اخري
اي اخري يعني يصيب المومن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتي ياتيه وفي نسخة
حتي ياتي اجله اي يموت والحاصل ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من
علامة السعادة قال ابن الملك يعني بشرط الصبر والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل
المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخري ومثل المنافق اي الحقيقي او الحكمي كمثل الارزة
بفتح الهمزة وسكون الرا بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها وقيل انه يجوز فيها
فتح الرا وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها
وا اكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض وقيل

بفتح

بفتح الرا الشجرة وبالسكون الصنوبر قيل بفتح الرا الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الرا شجرة الارزن
وفي النهاية الارزة بسكون الرا وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة شجرة الارزن وهو
خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوي بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الارزن
وهو غير مناسب هنا فكانه ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال في القاموس الارز وبضم
شجر الصنوبر كالارزة او العرعر بالتحريك شجر الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم
وذال معجمة مكسورة وبا اخر الحروف مخففة وهي الثابتة القايمة التي لا يصيبها شي اي من الميلان باختلاف
الرياح حتي يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفا بعد الالف قال الطيبي اي انقطاعها
وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصايب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب
متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايما الي ما ورد
ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة ما مرضت قط فقال النبي صلي الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها
ولعل الحكمة في ذلك ما جا عنه صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي اوحي الي الدنيا ان تمرري وتكدري علي
اوليايي حتي يحبوا لقايي ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ولا يزال المومن
يصيبه البلا الجملتان مبينتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه اما تمثيلي واما مفرق
فيقدر للمشبه معان بازا ما للمشبه به وفيه اشارة الي ان المومن ينبغي ان يري نفسه عارية
معزولة عن استيفا اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون
الرا ويفتح لا تهتز اي لا تتحرك حتي تستحصد علي بنا المفعول وقال ابن الملك بصيغة
الفاعل اي يدخل وقت حصادها فيقطع انتهي فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخف عذابه
في العقبي قال الطيبي دل علي سو الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ له
ولمسلم وعن جابر قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ام السايب فقال ما لك تزفزفين
بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرايين المهملتين علي بنا الفاعل
قال الطيبي رفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط علي شي والمعني ما لك ترتعدين وروي بالزاي
من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعني ما سبب هذا الارتعاد الشديد قالت الحمي اي النوع المركب
من البلغم والصفرا الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا او خبر والجملة تتضمن
الجواب او تقديرنا اخذني الحمي او الحمي معي والجملة بعده دعائية فقال لا تسبي الحمي اي بجميع انواعها فانها
تذهب اي تمحو وتكفر وتزيل جميع خطايا بني ادم اي مما يقبل التكفير كما يذهب الكير
بالكسر خبث الحديد بفتحتين اي وسخه قال الطيبي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق
الذي ينفخ به النار والمبني الكور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف الغمي في اخبار الحمي عن الحسن مرفوعا
قال ان الله ليكفر عن المومن خطاياه كلها بحمي ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن
ابي الدردا قال حمي ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمي كير من جهنم وهي نصيب المومن من
النار وفي حديث ان الحمي حمي امتي من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزا الحمي قال تجري
الحسنات علي صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسالك حمي لا تمنعني
خروجا في سبيلك ولا خروجا الي بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس ابي قط الا وبه حمي

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وفي معناه اذا كبر وقد جاء صريحا في رواية او سافر اي وفات منه بذلك نفل كتب له بمثل ما كان يعمل اي من النوافل والبا زائدة كهي في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به مقيما صحيحا نشا باقوبا وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة الجماعة لعذر لايكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر انه يكتب لهم اجر الغزو والسفر معه رواه البخاري وقال ميرك وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم اي حكما واما قول ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يفسد به الهوا فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوبا بالمد والقصر والوبا الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فنا امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اي في الجملة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه شهيد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده اي تحضره مبشرة له المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقا او الاسهال على قولين للعلما والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وتسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم به وقال في النهاية الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر بسكون الدال وبفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض بان الفتح اكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانهم تشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهدا الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع بضم الجيم اي في بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى فصالها ومنها صاحب السل اي الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله اي الشهيد اكرم على الله قال رجل قام الى امام جاير فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النسا والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عايشة

مطلب الشهداء

مرفوعا

مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته زيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اي ما الحكم فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشا اي من عباده الكافرين والمؤمنين وان الله بفتح الهمزة على العطف ويكسرها على الاستيناف جعله رحمة اي سبب زيادة رحمة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشا من الكافرين بدليل والا الله الخ فغير ظاهر ليس هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة من احد يقع من زايدة اي ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف اي في بلده فيمكث اي ذلك الاحد في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى وكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير لحفظ ماله او غرض اخر يعلم حال اخرى او بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اي من الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثنا مفرغ رواه البخاري وعن اسامة ابن زيد اي ابن حارثة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الرا عذاب ارسل على طايفة من بني اسرايل قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السما قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرايهم واراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي البا الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بضم التا من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التا والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التا وقال التوربشتي فتح التا بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التا من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اي لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها وورد قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فان العقاب لا بد فعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان عقابا نهى عن الاقدام عليه فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلا فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بفقد بصر عينيه وانما سميا بذلك لانه لا احب عند الانسان
في مواسيه منهما وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوايد السمع غالبها اخروي لانه محل
ادراك القران والسنة والعلوم وفوايد البصر غالبها دنيوي ثم صبر هي لتراخي الرتبة عوضته منهما اي
بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها يريد اي النبي صلى الله
عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من النبي رواه البخاري وفي حديث اخرجه غير البخاري
ان فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك ان يتاسى باحوال
الاكابر من الانبيا والاوليا الذين حصل لهم هذا البلا فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي
حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب الله من عيني نورهما ففي
لساني وقلبي للهدى نور الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس
كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به اول النهار وما قبل الزوال الا صلى عليه اي دعا له بالرحمة والمغفرة
سبعون الف ملك حتى يمسي ان تغرب بقرينة مقابلة واغرب ابن حجر اي حتى ينتهي المسا وانتهاؤه
بانتهاء نصف الليل ونسب القول الى ثعلب وهو خلاف ما عليه جمهور اللغويين وان عاده نامية
بدلالة الاولى لمقابلتهما اما عشية اي ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح وكان له اي للعايد في كل من الوقتين خريف اي بستان في الجنة وهو في الاصل
الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو
داود قال ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم قال عادني بفتح اليا وسكون النبي صلى
الله عليه وسلم من وجع اي من رمد كما في رواية قاله ميرك كان بعيني بتشديد اليا وفي نسخة
صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا
كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة و[illegible] خلافا للشيعة
اقول و[illegible] وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده
ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم
عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول
يحمل قوله خلاف السنة المؤكدة ولا يرد الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل
انه يكون زيارة وانما قال الصحابي على زعم انه عيادة [illegible] مع انه معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني
مرفوعا ثلثة ليس لهم عيادة العين والرمل والضرس وان صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير
كما نقله ابن حجر فمبنى الايمان وحينئذ نا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة ابي
داود لا يكون على غيره حجة قال في شرعة الاسلام ومن السنة اي المؤكدة ان يعودوا فيما اعتراه
اي اصابه من المرض الا في ثلاثة امراض صاحب الرمد والضرس والدمل قال الشارح وبتقييدنا
السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن
ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة
وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لانه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان من لم
يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو داود قال ميرك

وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا
فغير صحيح لان من لم يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضا وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة
لان العيادة عبادة بل بنقطة زائدة والزيادة هي رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر
الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب
الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل
افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار
عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين اعينهم اقول سبحان الله نستبعد ان فقهاء
الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة
ومالك واحمد ائمة الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشي يعمي ويصم محتسبا اي طالبا
للثواب لا لغرض اخر من الاسباب بوعد ماض مجهول من المباعدة والمغالبة للمبالغة من جهنم مسيرة
ستين خريفا اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي
كانت العرب يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي
الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق
ان الخريف على ما ذكره في القاموس وغيره ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا تخترف فيه الثمار وارخ الكتاب
وقته فقوله كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف اخر سنتهم او اولها لما علله او المعنى
انهم كانوا يطلقون على العام جميعا لما تقدم ولا دخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه
ان العرب كانوا يورخون لمعرفة مضي مدة السنين بامر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل
فغير رضي الله وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واستمر الامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله
اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
ما للنفي ومن زائدة يعود مسلما اي يزوره في مرضه فيقول اي العايد سبع مرات لعله
اشارة الى السبعة الاعضا اسال الله العظيم اي في ذاته وصفاته رب العرش بدل او بيان
والتخصيص للتشريف والتكريم العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته وفي نسخة بنصب
العظيم على انه صفة الرب ان يشفيك مفعول ثان الا شفي على بنا المجهول اي ذلك المسلم
المريض سريعا والحصر غالبي او مبني على شروط لا بد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله
اي فيموت الله عليه الموت ويحصل له شفا الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو داود والترمذي
قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
البخاري وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى
اي من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اي المرضى او عوادهم ويويد الاول ما في
الحصن ومن حصلت له حمى يقول بسم الله الكبير اي شانه والعلي برهانه اعوذ بالله
هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق
بالتنوين نعار اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب
لم يمهل وقيل سايل الدم مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور

اذا صوّت دمه عند خروجه انتهي وقال الترمذي ويروي عرق نعار ومن شر حر النار رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل وهو يضعف في الحديث
قال الدارقطني هو متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا
وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر علي ذلك قال النيسي
ذكر ذلك للعايد لان الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول من اشتكي اي شكي منكم شيا اي من الوجع او اشتكاه الضمير عايد الي شيا
اخ له فليقل اي المشتكي او اخوه العايد ربنا الله قال زين العرب في النسخ بالرفع وفي شرح
قال انه بالنصب والله بدل منه الذي صفة موضحة في السما اي رحمته او امره او ملكه العظيم والذي
معبود في السما كما انه معبود في الارض قال تعالي وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف
فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم علي تنزيه الله تعالي عن ظاهره الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك
وفي نسخة اسماوك اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدا الله خبره الذي صفة مادحة
وهم عبارة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه
تقديس المسمي بالطريق الاولي امرك اي مطاع في السما والارض قال الطيبي كقوله تعالي اوحي في كل سماء
امرها اي ما امر به فيها ودبرها من خلق الملايكة والنيرات وغير ذلك كما رحمتك في السما ما كافة
مهياة لدخول الكاف علي الجملة في الفايق الامر مشترك بين السما والارض لكن الرحمة شانها ان تختص
بالسما دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتي بالفا الجزائية فالتقدير
اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحا وتفتح اي ذنبنا
وخطايانا اي كبايرنا او عمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم والاضافة
تشريفية وهم المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية
انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شي قال الطيبي هذا الخ تقدير للمعني
السابق وشفا اي عظيما من شفايك اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم علي هذا الوجع بالفتح
والكسر قال الطيبي التعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يشار به
الي شيا فالجيم مفتوح والي من في من اشتكي فالجيم مكسور وقال ميرك ضبط بعضهم بكسر الجيم
وهو من به وجع اي بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية فيبرا بالرفع اي فهو يتعافي
واما قول ابن حجر فيبرا جواب ليقل فظاهره انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود
قال ميرك ورواه النساي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه انتهي لكن الحاكم رواه عن فضالة
ابن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جا الرجل يعود مريضا
فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح اليا في اوله وبالهمز في اخره مجزوما اي يجرح لك عدوا
اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروي
بالرفع بتقدير فهو ينكا من النكا بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكي من النكاية من باب
ضرب اي التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي
الصحاح نكات القرحة انكاها نكا اذا قشرتها وفي النهاية نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك
اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكا مجزوم علي جواب الامر ويجوز

الرفع

يليق به

تخص به

ويجوز الرفع اي فانه ينكا ذكره ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك او يمشي بالرفع اي او هو
يمشي قال ميرك كذا ورد باليا وهو علي تقدير ينكا بالرفع ظاهر وعلي تقدير الجزم فهو وارد علي قراءة من
يتقي ويصبر لك اي لامرك وابتغا وجهك الي جنازة بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جا في رواية الي صلاة
وهذا توسع شايع قال الطيبي ولعله جمع بين الكناية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب علي
عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الي ولي الله انتهي او لان المقصود من المرض اما كفارة الذنوب
ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير
قال السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب كما وقع في بعض نسخ الترمذي
عن امه خطا الا ان يحمل علي المسامحة او المجاز انها سالت عايشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا
ما في انفسكم اي في قلوبكم من السوء بالقول او بالفعل او تخفوه
او تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم بسركم وعلنكم او يخبركم بما اسررتم
وما اعلنتم وعن قوله اي تعالي من يعمل اي ظاهرا وباطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي في الدنيا
او العقبي الا ما شا من شا فقالت اي عايشة ما سالني عنها اي عن هذه المسالة احد منذ سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الي مفهوم الايتين المسول عنها اي محاسبة العباد ومجازاتهم
بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترف من الذنب
بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون البا سببية من الحمي وغيرها مواخذة المعاتب وانما
خصت الحمي بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها قال في الفايق العقاب ان يظهر احد الخليلين
من نفسه الغضب علي خليله لسو ادب ظهر منه مع انه في قلبه محبته يعني ليس معني الاية
ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض
والحزن وغير ذلك من المكاره حتي اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها
فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مواخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة انتهي ولاجل
ذلك لما شقت الاية الاولي علي الصحابة وازعجتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما انه لما شق عليهم
اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلي الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسي ويطاع فلا يعصي ويشكر فلا
يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في المصابيح هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب
اشارة الي مفهوم الاية المسول عنها ويروي معاتبة الله من العتاب اي يواخذه الله مواخذة المعاتب
قال شارح الرواية الاولي في جميع نسخ المصابيح وغيرها معروفة في الحديث ولا معني لها وقال ابن حجر
وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما لا طايل تحته ولا شك انه
تصحيف وتحريف لعدم الي اصل اصلا ثم جعله بمعني تبعه اي طالبه بتبعته في غاية من البعد
واغرب حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القران اي اقتدوا به والنكبة بفتح النون اي المحنة
وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتي البضاعة بالجر عطف علي ما قبلها وبالرفع علي الابتدا
وهي بالكسر طايفة من مال الرجل يضعها في كم قميصه اي كمه سمي باسم ما يحل فيه فيفقدها اي تتفقدها
ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه فيفزع لها اي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة
كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعته في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت

يحمل بيانه

عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اي ولا يزال يكون عليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة
وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضى باحكام الربوبية
ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلا كما يخرج التبر بالكسر اي الذهب والفضة قبل ان يضرب دراهم ودنانير
فاذا ضرب كان عينا الاحمر اي الذي ليشوى في النار لتشويته من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذي
وعن ابي موسى ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين
للتنكير نكبة اي محنة واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفا وهو فما فوقها
اي في العظم او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظم او دونها في الحقارة ونحو عكسه فغير صحيح
عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها فممنوع
لان الاية ليس فيها الا ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت
وقال ابو عبيدة اي فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق ذلك اي واجهل قال الامام الرازي وهو
قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوي ان معناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب او في المعنى
الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا
بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة
في الالم كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المومن من مكروه فهو كفارة
لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون الخا المعجمة بعدها موحدة اي قرصتها والحديث
الاول رواه البخاري وغيره واما الثاني فقال العسقلاني لم اجده الا بذنب اي بصدور من العبد
وما يعفو الله ما موصولة اي الذي يغفره ويمحوه عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب
اي لا يصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا
كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا والاخرة اكثر واعظم
واجزم من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده وقرا اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط من مصيبة اي من مرض وشدة وهلاك وتلف في
انفسكم واموالكم وهذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم الرواية
بالفا وقرا نافع وابن عامر بحذفها في الاية اي بذنوب كسبتها انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان تكون
مصدرية اي بكسبكم الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اي فضلا منه تعالى عن كثير اي كثير من الذنوب او كثير من المذنبين
ويكتب الالف بعد واو ويعفوا مع انه مفرد على الرسم القراني رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اي على جهة المتابعة
الشرعية من العبادة اي نوع من انواعها مع النوافل بعد قيامه بالفرائض ثم مرض ولم يقدر على تلك
العبادة قيل اي قال الله تعالى كما مر في الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه للملك الموكل به
اي صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به
من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه
بضم الهمزة اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفا اي اقبضه الي في النهاية

الي

اى اضمه الى القبر

الي القبر ومنه قيل الارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت
قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم القاري روى له الاربعة واخرج له الشيخان
متابعة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قال اي الله
تعالى وفي نسخة قيل للملك اي صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اي مثله الذي كان يعمل والظاهر
من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اي الله
عز وجل غسله بالتشديد ويخفف اي نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيرية
او تاكيدية او تنويعية وان قبضه اي امر بقبضه واماته غفر له من السيئات ورحمه بقبول الحسنات
او تفضل عليه بزيادة المثوبات رواهما اي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين في شرح السنة
قال ميرك والامام احمد ايضا كما يفهم من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك بفتح العين
وكسر التاء الفوقية ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ذكره المولف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع بل اكثر كما يعلم من الاحاديث اخرى سوى القتل في سبيل الله اي
غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبي هو الخ بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا
كان سفره طاعة وصاحب ذات الجنب شهيد وهي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن
الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال
وهي في النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقا او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اي المحرق
وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال ويسكن شهيد والمراة تموت بجمع
بضم الجيم ويكسر ويكون للميم شهيد اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع
كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او
بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اي
تموت وولدها في بطنها هو المطلق وقيل بان تموت بالولادة وقيل بسبب بقا المشيمة في جوفها
وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووي هذا حديث صحيح وان لم يخرجه الشيخان بلا
خلاف وعن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر او اصعب بلاء اي محنة ومصيبة
قال الانبياء اي هم اشد في الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم
الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اي الاشبه بهم او الافضل من غيرهم فالامثل قال
ابن الملك اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون
ثوابه اكثر وقال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل
واللام في الانبياء للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية
بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله مبتلى الرجل على حسب دينه اي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا
قال الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام في الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها
للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدره في دينه صلبا
خبر كان اي شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اي كمية وكيفية وان كان
اي هو في دينه رقة الجملة خبر كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة

صغر لدر والرقة صفة لدينه مبالغة على الاصل انتهى وكان الاصل في الصلب ان يستعمل في الجثث وفي الرقة
ان تستعمل في المعاني ويمكن ان يحمل على التفنن في العبارة هون على بنا المفعول اي سهل وقلل عليه البلاء
قال ابن الملك ليكون ثوابه اتم اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا ذلك
في بلايه لخشي عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اي
الرجل المبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى اسم كان الاول كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه
باصابته اياه حتى يمشي على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب كانه كان محبوسا واطلق وخلي سبيله
ماله اي عليه ذنب اوليس له ذنب مختص به وربما يكون شفيعا لغيره رواه الترمذي وابن ماجة والدا
رمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن عايشة قالت ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبط
اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح
لاحد بهون موت الهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذل اي بسهولة موت بعد الذي
اي بعد الحال الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى الحديث رواه الترمذي
والنسايي وعنها اي عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغولا وملتبسا به والاحوال
بعدها متداخلات وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالماء تبريدا
لحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه واظهارا للعجز والتبري
من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت اي
شدايده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر
ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال
تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما قول ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى في
مرضه من شدة المرض فاللايق بمقامه العلي وحاله الجلي ان يحمل الاغما على معنى الغيبة بالشهود
عند اللقا وعلى معنى الفنا المترتب عليه البقا بنا على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطايفة
البهية السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد من منكرات الموت ما يقع
من تقصير في تلك الحال من المريض او وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطواته ومن سكرات
الموت شدايده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا وهو مسلم ومستسلم
محسن للظن بربه وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي وابن
ماجة قال ميرك ورواه النسايي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله اي قضى وقدر بعبده الخير اي كله وفيه مبالغة لا تخفى عجل له العقوبة اي الابتلا
بالمكاره في الدنيا لان عذاب الاخرة اشد وابقى واذا اراد اي الله كما في نسخة بعبده الشر امسك
اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي بسببه حتى يوافيه اي يجازيه جزاء وافيا به اي بذنبه
قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة
بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجي في الاخرة متوفر الذنوب وافيها فيستوفي
ما يستحقه من العقاب يوم القيامة اي ان لم يعف عنه رواه الترمذي من طريق سعيد بن
سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبي ليس
بحجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء

بضم العين وسكون الظا وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب مع عظم البلا كيفية وكمية جزاء وفاقا
واجرا طباقا وان الله عز وجل اذا احب اي اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء للاوليا فمن
رضي اي بالبلا فله الرضى اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضى في الاخرة والاولى وقيل رضي
العبد محفوف برضايين لله تعالى وقال الطيبي قوله احب اي اذا احب الله قوما وابتغى الله قوما ابتلاهم
جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء في فمن تفصيلية والتفصيل
غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضا
واهل السخط قال ميرك اقول والحديث يحمل اخر وهو ان نزول البلا علامة المحبة فمن رضي بالبلا صار
محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل ثم قال الطيبي فهم منه ان رضا الله مسبوق
برضى العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضا الله عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم
ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضا الله ولا يحصل رضا العبد في الاخرة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله تعالى الرضا ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذي قال ميرك
بسند الحديث وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلا بالمؤمن
اي ينزل بالمؤمن الكامل او المؤمنة او للتنويع ووقع في اصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى او بدليل
افراد الضمير وهو يخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة في نفسه وماله وولده بفتح الواو
واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت وما عليه من خطيئة بالهمز والادغام اي وليس
عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلايا رواه الترمذي وروى مالك نحوه اي بمعناه وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه
ابن منده الحلاج بن الحكيم وفي التقريب والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه ابن
منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت اي في علم الله او في قضايه وقدره من
الله تعالى منزلة اي مرتبة عالية في الجنة لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان
الطاعات سبب للدرجات قيل ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله
في جسده او في ماله او في ولده او في الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف
الاشخاص لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل الموصول اليها وفيه دليل ان الطاعات للدرجات قيل ودخول
الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده ثم صبره بالتشديد اي رزقه
الصبر على ذلك مستفاض من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه الله بالتشديد
وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى المنزلة اي
المرتبة العليا التي سبقت له اي ارادتها من الله تعالى شانه وتوالى احسانه رواه احمد وابو
داود وعن عبد الله بن شخير بكسر الشين وتشديد المعجمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق ابن ادم والى جنبه الواو للحال اي بقربه
تسع وفي المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اي بلية مهلكة
وقال بعضهم اي سبب موت وقيل مثل ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله
العجيبة الشان وهو مبتدا خبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع
به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره

محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي يكون الي جنبه تسعة وتسعون منية متوجهة الي نحوه منتهية
اليه ولعل الخوف من بعض الرواة ان اخطاته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت
لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير سمي كل بلية من المنايا منية لانها طلايعها
ومقدماتها انتهي اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع والحرق والغرق وغير
ذلك مرة بعد اخري وقع في الهرم اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا حتي يموت من جملة البلايا قال بعضهم
يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصايب والبلايا والامراض والادواء كما قيل البلايا
اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطا مادمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان
اخطاته تلك النوايب علي سبيل الندرة ادركه من الادواء الداء الذي لا دواء له وحاصله ان الدنيا سجن
المومن وجنة الكافر فينبغي للمومن ان يكون صابرا علي حكم الله راضيا بما قدره الله تعالي وقضاه فقد روي
في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر علي بلائي فليلتمس ربا سواي رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب زاد ميرك حسن **وعن** جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يود اي يتمني
اهل العافية اي في الدنيا يوم القيامة ظرف يود حين يعطي علي البنا للمفعول لو ان جلودهم
كانت قرضت ويحتمل بالتخفيف والتشديد للمبالغة والتاكيد اي قطعت في الدنيا قطعة قطعة
بالمقاريض جمع المقراض ليجد ثوابا كما وجد اهل البلا قال الطيبي الود محبة الشي وتمني كونه له
ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعني
التمني وقوله لو ان الخ نزل منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم
كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطي قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب علي طريق
التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم الخ او قايلين لو ان جلودهم علي طريقة الالتفات
من التكلم الي الغيبة انتهي وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر فيه ما قيل في جواب الاشكال الوارد
في قوله تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو دخلت علي فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها
واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي بمرادفه نحو فجاجا رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن **وعن** عامر الرام بحذف اليا تخفيفا كما في المتعال
لانه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك ويقال الرامي صحابي روي له ابو داود وحده كذا قاله الشيخ
الجزري وقال العسقلاني عامر الراوي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول وقال الطيبي الرام
بالتخفيف بمعني الرامي ويقال عامر بن الرام والاول اصح ويذكر في من له رؤية ورواية قال ذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض او ثوابها فقال ان المومن اذا اصابه السقم بفتحتين
وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي الحقيقة الصبر
عليه كفارة لما مضي من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه للمومن فيتوب ويتقي فيما يستقبل
من الزمان قال الطيبي اي اذا مرض المومن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا
عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم علي ما مضي فيكون كفارة لها وان المنافق وفي معناه
الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي بمعني عوفي والاسم منه العافية كان اي المنافق في غفلته
كالبعير عقله اهله اي شده وقيده وهو كناية عن المرض استينا مبين لوجه الشبه ثم
ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم يدر الي لم يعلم اي لاي سبب عقلوه ولم ارسلوه

يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضي ولا فيما يستقبل فاوليك كالانعام
بل هم اضل اوليك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف علي مقدر
اي عرفنا ما يترتب علي الاسقام وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا
فلست منا اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجا في بعض الروايات انه صلي الله عليه
وسلم قال من سره ان ينظر الي رجل من اهل النار فلينظر الي هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به
جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزا في ولده ولا يصاب في
ماله رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده راو لم يسم **وعن** ابي سعيد قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا دخلتم علي المريض فنفسوا له في اجله اي اذهبوا حزنه فيما
يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في
اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره والسلام للتا
فان ذلك اي تنفيسكم له لا يرد شيا اي من القضا والقدر وقال الطيبي اي لا باس عليكم بتنفيسكم
ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي
البا زايدة ويحتمل ان يجعل البا للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الي اسم ان ويساعد الاول
رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك
فان الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال والله لقد طيبتم نفسي وروحتم
قلبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستياك
اذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين عند موته صلي الله عليه وسلم وقيل انه يسهل نزع الروح
والتطيب لاجل الملايكة وجا فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجا عن
فاطمة وابي سعيد الخدري وكذا الصلاة لقصة حبيب وكذا الاغتسال وجا عن فاطمة رضي
الله عنهم اجمعين **وعن** سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال
والاستسقا والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتله بطنه لم يعذب في قبره
لانه لشهادته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين اي الا حقوق
الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسايي وابن حبان في صحيحه

الفصل الثالث

عن انس قال كان غلام اي ولد ليهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلي الله عليه وسلم
بضم الدال وبكسر فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة علي جواز عيادة الذمي
في الخزانة لا باس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوس واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق
والاصح انه لا باس به فقعد عند راسه وهو من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد
الي ابيه وهو فاسلم في رواية النسايي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي النبي يقول الحمد لله الذي انقذه
اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذني
من النار انتهي فيكون ضمير هو يقول راجعا الي الغلام اللهم الا ان يكون الرواية انقذني

بالبا فيكون المعني انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يويد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي واغرب ابن حجر حيث قال هو وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث بصحة اسلام الصبي ثم قال وانما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الايمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول فما دليل النسخ بعد هذا من الحديث او الكلام او اجماع الاعلام ثم قال علي ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح عليه الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة وقوله صلي الله عليه وسلم وهم آبايهم قبل ان يعلمه الله فلما اعلم اخبر به انتهي وانت تري ان هذا غير صريح في المدعي فان مسئلة الاطفال خلافية وقد توقف فيهم الامام الاعظم وايضا لا دليل علي ان هذا الحديث وقع بعد تقرر ان الاطفال في الجنة فيحمل علي انه قبل ان يعلمه الله تعالي اياه وعلي تقدير التسليم فالمراد انقذه الله بي وبسببي لا بسبب نحو اخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته صلي الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد بتحوله من النار الكفر المسمي نار الانه سببها او يؤول اليها وايضا بون بين ما يكون الشخص مومنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللايقة به بحد وما معطيا وبين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلي الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسالة غير صافية والادلة غير شافية ولذا تحير فيها العلما وتوقف فيها امام الفقها والله اعلم بحقيقة الاشيا رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا نادي منادي اي ملك من السما طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخري وطاب ممشاك مصدر او مكان او زمان مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري من رذايل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوأت اي تهيات من الجنة اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت قال الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخري كما ان طبت دعا له بطيب العيش في الدنيا وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن ماجة قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان

وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلي الله عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي اي قبض روحه فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح والمعني قريبا الي البرء بحسب ظنه او للتفاول او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري

وعن عطا بن ابي رباح بفتح الرا تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الرا امراة من اهل الجنة قلت بلي قال هذه المراة السودا قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخري بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلي الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضا الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقي معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطبا واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون

الساكنة

الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شيت صبرت ولك الجنة فيه ايما الي جواز ترك الدوا والدعا بالصبر علي البلا والرضا بالقضا بل ظاهره ان ادامة المرض مع الصبر افضل من العافية لكن بالنسبة الي بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان ليس التداوي بخبر ابي داود وغيره قالوا انتداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع دوا غير الهرم وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلي الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شيت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي علي الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله لها متفق عليه

وعن يحيي بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاة في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مصدر لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين لموجب التهنية والواو حالية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحك في النهاية كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لغدره في ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اي اي شي يعلمك ان فقد المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الامتناعية لا تجاب بالفا اي لا تقل هنيئا له ليت ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فيكفر عنه من سيئاته وعلي الاول ما يدريك معترضة وعلي الثاني متصلة بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيي بن سعيد تابعي وكان اماما من ايمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف

وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان ابن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحلم ذكره المولف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والبا الموحدة والحا المهملة منسوب الي صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف انهما دخلا علي رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه ان العيادة في اول النهار افضل قال اصبحت بنعمة اي مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضا قال شداد ابشر بكفارات السيات اي المعاصي وحط الخطايا اي وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا فايدة تقوية الحكم وبيان مزية الابر وانه ينبغي ان يرضي به لعظيم فايدته ابتليت عبدا من عبادي مومنا نعت او حال فحمدني علي ما ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اي مرقده ذلك اي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه كيوم ولدته بفتح الميم وفي نسخة بالجر اي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض علي ابتلايه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات اذا اجتنب الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير علي المقيد ويقول الرب تبارك وتعالي انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته

وقال ابن عبد البر الصنابحي ابو عبد الله تابعي ... ان الصنابحي ... الصحابي ... عبد الله ... ابو عبد الله

ويح م

عتنا

اي امتحنته ليظهر منه الشكر او الكفر فاجر والله امر من الاجر اما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال
وهو صحيح حال رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله
شواهد كثيرة **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم
يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها
اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن وقد روي ان الله يحب كل قلب حزين رواه
الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث بن سليم **وعن** جابر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها من حين
يخرج من بيته بنية العيادة حتي يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص وفي رواية
استقر فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالما اما في الطهارة او في الشيوع والشمول رواه
مالك اي بلاغا واحمد اي مسند او رواته الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه
الطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد
حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من
عنده فلا يزال يخوض فيها حتي يرجع من حيث خرج واسناده الي الحسن اقرب وروي عن انس
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد
عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود فما للمريض قال تحط عنه
ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا صححه ميرك **وعن** ثوبان
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمي اي اخذته فان الحمي قطعة من النار اي
لشدة ما يلقي المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم
انها كذلك فليطفها بالما اي البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفها وقوله فان الحمي
معترضة فليستنقع في نهر جار بيان للاطفا وليستقبل جريته بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي
يقال ما اشد جرية هذا الما بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمي الصفراوية التي
يالفها اهل الحجاز فان من الحمي ما يكاد معها ان يكون الما قاتلا فلا ينبغي للمريض
اطفاها بالما الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول اي حال الاستقبال بسم الله
اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي
بعد صلاة الصبح ظرف ليستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس
بفتح اليا وكسر الميم فيه اي في النهر او في مائه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي
قوله ولينغمس بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات فان لم يبرأ بفتح الرا في ثلاث
اي ثلاث غمسات او في ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اي فالايام التي ينبغي ان ينغمس
فيها خمس او فالمرات انتهي وفي نسخة بالجر اي ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع بالوجهين
فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اي الحمي لا تكاد اي تقرب تجاوز تسعا اي بعد هذا
العمل باذن الله عز وجل اي بارادته او بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال

هذا حديث غريب قال السيوطي رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن السني وابو نعيم ثم قال واخرج
ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسائي وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم
عن ابي جمرة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال ما حبسك قلت
الحمي فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمي من فيح جهنم فابردوها بالما او بما زمزم المشهور
ضبط ابردوها بهمزة وصل والرا مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكي كسر الرا وحكي القاضي عياض
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري انها لغة
ردية وفي رواية مسلم وغيره عن عايشة فاطفوها بالما وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة
مرفوعا الحمي كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالما البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت
اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في نسا نعوده فاذا سقا معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة
ما يجد من الحمي فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس
بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهي وفيه اشارة الي ان المراتب في كل مقام ثلاثة
الاعلي والوسطي والادني وعليه مدار منازل السايرين قال المازري يحتمل ان يكون للمحموم
في وقت مخصوص لقوم مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلي الله عليه وسلم ويرجح
عند ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالما خطر يقربه
من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الي داخل الجسم فيكون ذلك
سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون
بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوي قوية
والحمي مادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الما البارد ينفع شربه فان كان العليل
خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الما البارد اغتسالا فليوذن له وقد
نزل ابن القيم حديث ثوبان علي هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد
الحارة في الحمي العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شي من الاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالي فان الما في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة
الشمس ووفور القوي في ذلك الوقت لكونه عقيب النوم والسكون وبرد الهوي والايام التي اشار
اليها هي التي تقع بحران الامراض الحارة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابي غلط
بعض من ينتسب الي العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمي فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته
علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله
بمعني الحديث **وعن** ابي هريرة قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر
فان الله تعالي يقول هي اي الحمي كما يفيده السياق ناري اسلطها علي عبدي المومن قال
الطيبي في اضافة النار اشارة الي انها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمومن
وقوله اسلطها خبرا واستيناف في الدنيا خبر اخر او متعلق باسلطها لتكون اي الحمي حظه
اي نصيبه المجعول له عما اقترف من الذنوب بدلا من النار يوم القيامة ويحتمل انها نصيبه
من الحتم المقضي عليه في قوله تعالي وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي
ان الثاني هو الظاهر ويويده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم

في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا
حظ المومن من الورود في الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل آدمي حظا من النار وحظ المومن
منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي ان يقيد المومن بالكامل لئلا
يشكل بان بعض العصاة من المومنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب
الايمان وروى هنا ابن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم
وصححه ذكره السيوطي **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى
يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له
بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج
او صفة للمفعول حتى استوفي كل خطيئة اي جزاء كل سيئة اقترفها كنى عنه بقوله في عنقه
بضمتين او كل خطيئة باقية في ذمته حيث لم يتب عنها بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق
باستوفي والباء سببية فلا يحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة الى بلاء
دينه واقتار اي تضييق في رزقه اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار والتضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه
اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار
مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة دفع توهم ان يكون التضييق في صدره لان
المومن مشروح الصدر وبه يحصل غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى والشكر على
المحنة ما لم يكن غيره على المنحة رواه رزين قال ميرك ولم اره في الاصول **وعن** شقيق
تابعي جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي في
البكا فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه اي لاجل انه اصابني اي المرض
وقول ابن حجر ويصح كسران مخالف للرواية والدراية على حال فترة اي ضعف في العبادة ولم
يصبني في حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد في العبادة
لكانت سببا للزيادة لانه اي الشأن يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان اي مثل جميع
ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض اي اذا مانع اخر من الشغل والكبر
رواه رزين ~~جميع ما كان من الاعمال~~ **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة
لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما حديث انس يعني هذا
الحديث فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال
هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك
لكن اذا ذكره العسقلاني في [illegible] تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير
وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ
بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان ليسال عن [illegible] احوال من يغيب عنه الا بعد
ثلاث فبعد العلم بها كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر

في

وانما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قال الذهبي وغيره فغير صحيح اذ لحقه بسند فاسد لم فان كثرة الطرق

في شرعية الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة
ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهى
او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز التاخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المخصوصون
والمتمرضون فلهم حكم اخر ولذا استحب تكرار العيادة غبا اذا كان صحيحا العقل فاذا غلب وخيف
عليه يتعهد كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات
وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك قال الطيبي اي مره
بان يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر وصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة
للجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يقيموا الصلوة
على احد الاعاريب فبعيد جدا لعدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لها لصراحة الجزم واما
انه تكلف السبب الناشئ عن تكلف السبب العادي فغير صحيح فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه
اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام الذكر والدعا والتضرع والجوار رواه ابن ماجة قال ميرك
ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون ابن مهران لم يسمع من عمر **وعن** ابن عباس قال من
السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين وتسكين الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند المريض
قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منهي من اصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم
قال ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ غير موجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان
ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال
فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر
وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبكم كتاب الله فاختلف
اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال عمر وفي
رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان
المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر
او غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عنده عمر ولا
غيره بل اهل البيت كعلي و[illegible] العباس فلو راى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على
انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس
ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤوس الاشهاد رضيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضى لدنيانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
ان يصلي بالناس وانا جالس عنده ينظر الي ويبصر مكاني ونبه على فارس [illegible] الاسلام الى
التقية جهل بعظيم مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان
ابن حرب ان شئت لاملانها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا اعلاما له
ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته رواه رزين **وعن**

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح الفا وضمها وهو بالرفع وفي نسخة
بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو مقدار ما بين الحلبتين لانها تحلب
ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد
ابن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة
القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان
يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح السرعة قيل نعم العيادة التخفيف
في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال عدنا السري السقطي في مرض
موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك
فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى وروي انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال
المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم وكلن من
خارج وبعضهم [illegible] لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي
انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي انه دخل
قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا
هذا ويستثنى منه ما اذا ظن ان المريض يوثر التطويل لتحصيل [illegible]قة او تبرك او قيام بما
يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز
بر فليبعث الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر اصحابه رضي الله عنهم
ففي الشمايل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية ما شبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة
ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشا وكان اكثر
خبزهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه اي فانه قد
يكون فيه شفا كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مالوفه
الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بنا على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارفه
الموت رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي اي مات رجل بالمدينة
ممن ولد بها قال ابن حجر اي من اهلها وفيه انه فرق بينهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ياليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلما من ان
الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في افضلية المجاورة فيهما قالوا ولم ذلك يا رسول
الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبي اي الى
موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له اجل لا ينتهي
العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه
اثر قال ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره
هو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح له في قبره ويفتح له

مابين

مابين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته
واعطي بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت
الغريب شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا وفي حديث الغريب شهيد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي اي حفظ فتنة القبر
اي عذابه هكذا وقع مريضا في النسخ المقروة ووقع في بعض النسخ المعتبرة غريبا بدل مريضا لكن
وقع في صحيح ابن ماجة مرابطا ولذا كتب ميرك في هامش نسخته صوابه مرابطا ثم كتب تحته
كذا في سنن ابن ماجة في باب ما جا فيمن مات مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونزاع ابن
الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود وكذا اقول غيره المراد المريض بوجع البطن ليوا[فق]
الاحاديث الواردة في المبطون ووجه رد هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على شي واحد
حتى يدعي تعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا عام
وذكر بعض افراد العام لا يخصصه كما هو محقق في الاصول انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله الحديث
في شرح الصدور بلفظ من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي قال هذا عام
في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره
والمراد به الاستسقا وقيل [illegible] الاسهال والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم
يحتج الى اعادة السوال عليه بخلاف من يموت بساير الامراض فانهم يغيب عقولهم قلت لا حاجة
الى شي من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا
لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود مردود
والله اعلم وغدي بمعجمة ثم مهملة على بنا المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال
برزقه نايب الفاعل اي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل
احيا عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة
والبكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام كما قال تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون
للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جا
في الاحاديث ان من المومنين من روحه في خيام او قناديل او اجواف طيور خضر ونحوها خارجها
او تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طاير معلق في شجرها وياكل من ثمرها كيف شات رواه
ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهدا اي الذين قتلوا في سبيل الله واطال
ابن حجر هنا بما لا طايل تحته والمتوفون بفتح الفا المشددة على فرشهم اعم من الشهدا الحكمية
وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اي منتهون ومتوجهون ومتحاكمون الى
ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهدا بيان للاختصام
[illegible] اخواننا خبر مبتدا محذوف هو هم اي المطعونون اخواننا اي اشباهنا فيكونون معنا
في مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم
اخواننا اي هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا وفي نسخة

تبارك وتعالى انظروا اي تاملوا ليتبين لكم الحكم والبصر والي جراحاتهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملايكة او
للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جراحة بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم كيني ملحق
بهم في ثوابهم ومعهم اي في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم فاذا
اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشعار
بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد والنساي قال ميرك وله شاهد من حديث
عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطا
عون نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا
فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به **وعن** جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبهه به في ابطال اجر الشهادة
لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته
كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر م
والصابر فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سوا مات به اولا رواه احمد باسناد حسن ورواه
البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري **باب** تمني الموت اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت

الفصل الاول عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة
قال الطيبي اليا في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر
او المراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو
خبر بمعنى الامر ومنه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي ومنه قوله لا يمسه الا المطهرون اي على قول واما
قوله الزاني لا ينكح الا زانية بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح
لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها ودون اليا وباليا ايضا نهيا على صيغة الخبر اي
لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بحكمه
انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المومن انتفا ذلك عنه وعدم وقوعه
عنه بالكلية اولما انه من شانه اذا نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على
الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثير اما يوجب التمني وغيره
ولانه حينئذ لا يصلح استدلال الايمة به على الكراهة وقال التوربشتي النهي عن تمني الموت
وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم من ضر اصابه وقوله
صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه
او ماله لانه في معنى التبرم عن قضا الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه اما محسنا
قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زايدة عوضا عن الفعل المحذوف اي كان
محسنا وقال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف يكون مع اسمها مرتين
وابقي الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان
خيرا فخير وان شرا فشر فلعله جواب ان الشرطية ان يزداد خيرا وقد ورد في الحديث طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه

الطبراني

قليلاً م

الخبر م

الطبراني وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله
فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل ههنا بمعنى عسى وقال
بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع
محسن بكونه صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره واما مسيا فلعله ان يستعتب اي يسترضي يعني
يطلب رضا الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضا وقيل هو الارضا رواه
البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
اي بقلبه ولا يدع اي باللسان به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال في اكثر النسخ بحذف الواو على انه
نفي على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو
استيناف فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استينافا فمبني على عدم ضبط
لفظ الحديث عنده اذا مات اي احدكم انقطع عمله اي رجاه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في
الحميدي وجامع الاصول وفي شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر
وفي رواية عمله ثم قوله وهما متقاربان في غاية من البعد فانهما متباينان وانه اي الشان لا يزيد
المومن عمره بضم الميم ويسكن اي طول عمره الا خيرا الصبر على البلا وشكره على النعما ورضاه بالقضا وامتثاله امر المولى في دار البلوى
فان كان لا بد اي البتة ولا محالة ولا فراق فاعلا اي مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب
الموت مطلقا بل مقيدا تفويضا وتسليما فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة اي مدة بقايها خيرا لي
من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني
اي امتني اذا كانت الوفاة وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفات اي الممات خيرا لي اي من الحياة بان يكون
الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنساي وقد افتى النووي انه لا يكره تمني
الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس ومنه
يوخذ تمني الشهادة ولو بالطاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب
ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقالت بنته حفصة انى يكون هذا فقال ياتيني به الله
اذا شا وقد فعل فان قاتله كافر مجوسي **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب لقا الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما
يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد باللقا المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاه
ومن كره لقا الله كره الله لقاه قال الطيبي وليس الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا
وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله لانه انما يصل اليه بالموت والموت دون لقا
الله به تبين ان الموت غير اللقا لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتحمل
مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقا قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة
عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عايشة او بعض ازواجه شك من الراوي انا اي كلنا معشر
بني ادم نكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف وفي نسخة
بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عايشة اذ ليس كراهة المومن لخوف شدته كراهة لقا بل كون

الموت م

رواه مسلم وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتمنين احدكم الموت
من ضر بضم الضاد وتفتح
اي من اجل ضر ماله او بدنه
اصابه فانه يدل على الجزع في البلاء
وعدم الرضاء بالقضاء م م

قال الزركشي وهو صحيح عطف على النهي من حيث انه بمعنى الطلب
وقال ابن حجر فيه ايماء الى ان الاول اولى م م

الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذ البشر بعذاب الله
وعقوبته عند حضور الموت ولكن المومن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي علامته او وقته
او ملايكته بشر برضوان الله بكبر الراء وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شي اي من الدنيا
وزينتها حينيذ احب اليه اي الى المومن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب
لقا الله اي بالضرورة اي طمعا للحسنى وزيادة واحب الله لقاه بالمحبة السابقة الازلية التي اوجبت
محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر على بنا المفعول اي حضره الموت
وملايكته العذاب وانواعه ولعل حكمة البنا للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل وليشمل
جميع ما ذكر وغيره بشر بتشديد الشين تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى
اللغوي اي اخبر بعذاب الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار وابعد ابن حجر
فقال اطناب لمزيد التهويل او المراد باحدهما الغضب وبالاخر العذاب فليس شي اي يوميذ
اكره اليه مما امامه اي قدامه فكره لقا الله وكره الله لقاه قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته ومزيد
نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاه متفق عليها
من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عايشة مرفوعا من احب لقا الله
احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت
قال ليس كذلك ولكن المومن فذكره فالاولى ان يقول المصنف في اول الحديث عن عايشة حتى
يحسن في اخره قوله متفق عليه وفي رواية عايشة والموت قبل لقا الله يعني لا يمكن روية
الله قبل الموت بل بعده والمراد من احب لقا الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقايه ولا
يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقا غير الموت واما ما وقع في اصل ابن حجر
والموت قبل ذلك اي قبل اللقا فهو خطا مخالف للاصول **وعن** ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب الكشف الكسر افصح فقال مستريح
اي هو مستريح او مستراح منه اي ما معناهما او ما بمعنى من فقال العبد المومن يستريح اي يجد
الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التقديرية واذاها
اي من الحر والبرد واذى اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق ما غبطت
شيا بشي كمومن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وقال ابو الدردا احب الموت
اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم
من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم
وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اي النباتات
والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل
السما مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشومه الامطار وفي حديث انس ان الحبارى
ليموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق قد وانما تذبح
بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضرا وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان
الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك

ومن رواه

ورواه النسايي **وعن** عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد
اليا واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب اي لا تميل اليها فانك مسافر عنها
الى الاخرة فلا تتخذها وطنا ولا تالف بمستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم
نفسك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق الغريب في غير وطنه ولا تشتغل
فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان
فموضوع وان كان معناه صحيحا لاسيما اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول
او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبهه صلى الله عليه وسلم الناسك
السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يباديه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان
الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف العابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وكان ابن
عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي لكن
الموت في امسايك واصباحك نصب عينيك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير موخر عمل الليل الى النهار وعمل
النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحيا مرفوعا
قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اصحاب القبور انتهى وظاهر كلامه
ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجة وعد نفسك من اهل
القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد
بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة
الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود
بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقا الله تعالى رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي
والنسايي **وعن** جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول كما ضبط
الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يكونن احدكم في حال من
الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت
وليس اليه ذلك حتى ينهى لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجا لسو العمل كيلا يصادفه الموت
عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تاميل العفو وتحقيق
الرجا في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن
بي ما شا قال النووي وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف
احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى
دليلا على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شي بل هو امر مشاهد في عالم الوجود من
غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجا افضل من الطاعة
على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم
افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت
فان من سا عمله قبل الموت يسو ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين للسايرين
الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جا

مطلب حديث حب الوطن من الايمان موضوع

الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله تعالي لان الوفادة حينئذ الي ملك كريم رؤف رحيم
رواه مسلم

الفصل الثاني

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيتهم لانه ليس مما يجب تعليمه ولحثهم علي التفرغ لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولي استفهامية والثانية موصولة للمومنين بلا واسطة ملك او رسول يوم القيامة وما اول ما يقولون اي المومنون له اي لله تعالي قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطية للتشويق بالاصغا للكلام ليحصل الادراك علي وجه التام قال ان الله يقول للمومنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون المراد باللقا المصير الي دار الاخرة وان يكون بمعني الرؤية وكلاهما صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطايه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي سبب اذنبتم والصحيح لم احببتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقا الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالي ببواطنهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه علي حد اولم تومن قال بلي او المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الرب علي البساط كقوله تعالي وما تلكت بيمينك يا موسي فيقول قد وجبت لكم اي ثبتت مغفرتي وفي الحديث القدسي قال تعالي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا رواه الطبراني والحاكم عن وائلة وقال تعالي اذا احب عبدي لقائي احببت لقاه واذا كره لقائي كرهت لقاه رواه مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة العبد لقاه تعالي علامة محبة الله لقاه لا انها سبب لهذه فان صفات الله تعالي قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعني عدم الرضي ففي التنزيل يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وابو نعيم في الحلية وقال المنذري رواه احمد من طريق عبد الله بن زحر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبراني باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثروا ذكرها ذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي [illegible] قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها بينا موقع بنيان مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم ليلا يستمر علي الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الغرور الي دار القرار وانشد زين العابدين فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا آمنا من ان تدور الدوائر اتدري بما ذا لو عقلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر انتهي كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام علي قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروي بالمهملة اي دافعها او محو بها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره من مشايخنا وهو الذي لم يصح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف هو هو وبالنصب علي تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتي لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق

الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جا في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة وعن ابن مسعود ان في نسخة قال ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل موكدة كذات زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحيا اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله يعني وانت شاهد علي ذلك والحمد لله اي علي توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحيا ان تقولوا انا نستحيي وكان القياس ذلكم وكانه نزلهم بمنزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن الاستحيا من الله حق الحيا اصله الهمزة ولكن يقف الحمزة بحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير خدمة الله بان لا يسجد لصنم او لاحد تعظيما له ولا يصلي للريا ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه تكبرا وما وعي اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوي اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالي قال الطيبي اي ليس حق الحيا من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوي اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلي يكسر البا من بلي الشي اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان علي وجه الكمال حتي للاقويا فمن فعل ذلك اي جمع ما ذكر فقد استحيي من الله حق الحيا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر انه مستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روي ابن ماجة بسند حسن انه صلي الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتي بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تحفة بضم التا وسكون الحا المومن الموت لانه وسيلة السعادة الابدية وذريعة الوصول الي محضر القدس ومحل الانس فالنظر متوجه الي غايته معرض عن بدايته من الفنا والزوال والتمزق والاضمحلال اولان العبرة بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد يفتح الحا ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تا ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم وكهمزة البر واللطف والطرفة ج تحف وقد اتحفته تحفة او اصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المومن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت علي المومن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المومن في طلب الحلال وتضييقه علي نفسه بالصوم والصلاة حتي يلقي الله عز وجل والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك

والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي **وعن** عبيد الله
بالتصغير في النسخ المصححة وفي نسخة عبد الله ابن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد
ابن خالد وذكر المصنف في اسماء رجاله عبد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه
جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبدة بن خالد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال الطيبي بالمد
والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر وفجئه
فجاة بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير
تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء
مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة
الاسف بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب
وسيل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاة فقال راحة للمومن واخذة للكافر ويروى اسف ككتف اي
اخذة سخط او ساخط انتهى وفي النهاية اي اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا
انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع
لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع
على الاخذة ووقوع اسم الفضة على الخاتم قال الوارد في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر
الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده
بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم بغتة
وهو خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للكافر
وفي المفاتيح ويروى اسف بوزن فاعل وهو الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ميرك
فقال عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة حديث ثم قال مرة عن عبيد
يعني وقفه وقد روي هذا الحديث قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وانس وابي
هريرة وعايشة قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يوثر فيه فان
مثله لا يوجد بالراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين
في كتابه اخذة اسف وفي نسخة صحيحة اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع
للمومن **وعن** انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال
كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك
في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اراجيا رحمة الله او خايفا من غضب الله قال ارجو الله اي
احبني ارجو رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا ~~[struck]~~ اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله
والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجا حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان
الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير
اي الرجا والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان
الخصلتان لا تجتمعان في قلب عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت
وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة

وزمان

وزمان القصاص ونحوها فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زايدة والموطن اما مكان
او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى
ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل وكمثله شي والحال ان المثل في المثال الاول
غير زايد لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا تبخل او اريد به النفي بالطريق
البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شي وهو مسلك دقيق وبالتامل حقيق
وقد حررناه مع ساير الاجوبة في المواضع اللايقة به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه مما يخاف
اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب
قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا

الفصل الثالث عن

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت بحذف احدى التائين فان هول المطلع
بتشديد الطا وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه المريض عند
النزع ويشرف عليه حينيذ شديد وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم وتسكن
ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة اولا او بالتوبة
اخرا في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه
ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدايده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه
من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا
جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر
لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رايت تاجرا يضيع راس
ماله فاذا عاد اليه قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك
الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على
امور يترتب على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد قال ميرك باسناد حسن
ورواه البيهقي ايضا **وعن** ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا اي صح تنويهها
اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب او وعظنا ورققنا اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرة وقال
الطيبي اي رقق افيدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكا فقال يا ليتني مت بضم
الميم وكسرها اي في الصغر وقبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت فقال النبي وفي نسخة
صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تتمنى الموت
يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة واما مع وجودي فكيف تطلب العدم وقال ابن حجر اي تمني الموت وقد
نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وغيره ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا معاذ الله منه رضي
الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى من النهي كما صرح به العلما فردد
اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد الخ ثلاث مرات لتاكيد الانكار او لحمله على الاستغفار
ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك
قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان
الذي طال فيه عمرك انتهى ويجوز ان تكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من

قال الطيبي من زائدة علي مذهب الاخفش او تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهي ويمكن ان
تكون بيانية من ضمير حسن فهو اي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفا داخلة
علي الخبر لتضمن المبتدا معني الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو وان كنت خلقت
للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفي ما في الحذف من اللطف والجملة جزا القول ان كنت
خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل
لا الشك اي كيف تتمني الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك
زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالي ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين
فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد وبعضه ما ورد في المتفق عليه عن سعد
انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلي الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتي ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون انتهي والاظهر ان الترديد
فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارة تكون مقيدة بالاستمرار علي حال وقت البشارة ولهذا
ما زالت عنهم الخوف من سو الخاتمة ومن عذاب القبر واهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار
وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة
ابن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود
وغيرهما ذكره المولف قال دخلت علي خباب بالتشديد اي ابن الارت بتشديد الفوقية
تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اول من
اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين
منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر
طايعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره وقد اكتوي سبعا
اي سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي
عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفا منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي
هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخري غير الجواز انتهي
ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون او النهي محمول علي ما دام لم يكن فيه
ضرورة ثابتة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يتمن بصيغة النهي احدكم الموت اي لضر نزل به لتمنيته اي لاستريح من شدة المرض
الذي من شان الجبلة البشرية ان ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رايتني مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما املك درهما كالصحابة لان الفتوحات العظيمة
لم يقع الا بعده الا تري ان عبد الله بن ابي سرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس
فيه ثلاثة الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم اقول لم يظهر وجه كونها
قسمية قال البيضاوي في قوله تعالي ولقد علمتم الذين اللام موطية للقسم قال الشيخ زكريا في
حاشيته وقال غيره للابتدا وقال عصام الدين لعل قول البيضاوي سهو من الناسخ والصواب
واللام لتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطية ما يدخل شرطا نازعه القسم في جزائه ليجعله
جوابا انتهي وقال صاحب المغني في قوله تعالي ولقد كانوا عاهدوا الله لتقدير لذلك وما اشبهه

القسم ثم قال

القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان تقدر والواو عاطفة علي ثم لنحن اعلم
فانه وما قبله اجوبة لقوله تعالي فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه لانهام
اي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك عطفت ثم وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم علي صغار الطلبة
وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور وبقا الجار وحذف القسم مع كون
الجواب منفيا بان وان في جانب بيتي بفتح اليا وسكونها الان لاربعين اللام زائدة
للتاكيد الف درهم قال اي حارثة ثم اتي علي بنا المفعول بكفنه فلما راه اي ما هو عليه
من الحسن والبها بكي قال الطيبي كانه اضطر الي تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوي بسببه
او غني يخاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة الاسمية وبين فيها تغير حاليه حالة صحبته القسمية خ
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن علي حال عم
رسول الله صلي الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له
كفن الا بردة بالرفع علي البدلية ملحا اي فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت اي البردة
علي راسه قلصت بفتحتين اي قصرت وانكشفت عن قدميه واذا جعلت علي قدميه
قلصت اي اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الي فوق عن راسه حتي مدت
اي وضعت ممدودة علي راسه وجعل علي قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف
بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الطيبي فان قلت لكن يستدعي المخالفة
بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا او معني فاين المخالفة بينهما قلت المعني اني تركت متابعة
اولئك السادة الكرام وما اقتفيت اثرهم حيث هيئت لي كفني مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرتهم
فما وجد ما يواريه حيث جعل علي قدميه الاذخر انتهي وهذا يدل علي ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال سعادته علي ما كان عليه الاولون من الصحابة من ايثار الخمول
في الفقر والاكتفا بالقوت والسترة بالامر الضروري لا غير وان خلاف ذلك كمال الان غير كامل عندهم
رواه احمد والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر ثم اتي بكفنه الي اخره وفي نسخة صحيحة والبيهقي
في شعب الايمان باب ما يقال عند من حضره الموت اي علامته

الفصل الاول عن

ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا
من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي
اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلي الله عليه وسلم اقرؤا علي موتاكم
يس وسيجي ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهي قيل ويمكن الامر بقراءة يس
بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله علي ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احق من
المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كليهما نقله ميرك وقوله
اطلاق التلقين الخ فيه ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل
عليه قوله صلي الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول
اقرب الي السماع واوجب الي الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به
من حضره الموت وكذلك في قوله صلي الله عليه وسلم اقرؤا علي موتاكم يس اراد به من حضره

قال م

الموت ... في قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يس اي من حضره الموت لان
الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت
لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله واخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة
ما سئل عن ذنب واحد وسيأتي حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور
على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية
الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي فاو للشك او الحقيقي فاو
للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول فقولوا خيرا اي للمريض
اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر او كلمي بالخير او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال له
كما اختاره ابن حجر لكن لا يلايمه قوله فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اي يقولون امين على
ما تقولون اي من الدعا خيرا او شرا وقال ابن حجر اي من الادعية الصالحة فعليه ترغيب وعلى
الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعنها اي عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة
او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا لله اي ان ذواتنا وجميع ما ينسب الينا
لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبي فان قلت اين الامر في الاية قلت لما امر
بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر
وتعظيم شان هذا القول فتنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك
ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء واليه الرجوع
والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع
الجزع فقبيح وسخط للقضا انتهى والاقرب ان كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن
الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح
فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى
واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله
غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امره الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في الاية مطلق الدعا وفي الحديث الدعا الخاص فالاظهر
ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله
عليه وسلم ان يعلم اثر امرهم انه يقولوا ذلك كله بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف
ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال الاول والظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر
الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى الباء السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره يأجره اذا اثابه واعطاه
الاجر وكذلك اجره يأجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مجرده بالوجهين
وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين اجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر

مسلم م

لكن

لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي
عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره انتهى وقال
ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي في الفعل وهمزة الوصل
سقطت في الدرج واخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة الا اخلف الله
له خيرا منها قال الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول
مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب
له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة
تعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع على الاصح لما تنتقض جرحه
الذي جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين خير
من ابي سلمة قال الطيبي ... تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها
على مصيبتها استعظاما لابي سلمة انتهى يعني على زعمها اول بيت استئناف فيه بيان للتعجب
وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل بيت هاجر اي مع عياله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه تاييد لما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازي فيمن هاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعا المذكور بعدها على
المتابعة فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جعلني زوجته وكان عوضا خيرا لي من
زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام سلمة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الرا اي بقي بصره
مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الرا وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف
نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي
حضره الموت وصار ينظر الى الشي ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض
عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان
الروح اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب
فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا
ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح او يضمحل بقايا قوى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك
حتى يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ
حتى يبصر ما لم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم
المشددة اي رفع الصوت بالبكا وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
وفي رواية فيكم بالنون والتا فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا وواويلاه او الويل لي وما اشبه
ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع
تبعته اليهم فكانهم دعوا على انفسهم بشر او يكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم
بعضا انتهى ويؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير

عني م

بناء م

اذا نظر الى الشي لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار وقال الطيبي نقلا عن السيد النووي شق بصره بفتح الشين وضم الرا م

اي م

او شو ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد اليا الاولي اي الذين هداهم الله
للاسلام سابقا والهجرة الي خير الانام لاحتما را واخلفه بهمز الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام
غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في
اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل من عقبه بقوله في الغابرين باعادة
الجار وقال الطيبي اي الباقين في الاحيا من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك
في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس واغفر لنا يصح انها التعظيم لنفسه الشريفة وله ولغيره من
الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تاكيدا يا رب العالمين وافسح له
اوسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاظهر انه
كان يحيل ويقول روي الاحاديث الاربعة مسلم وعن عايشه قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي بصيغة المجهول وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها
والحبرة بوزن العنبة بردعيان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشي مخططا
متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا ذكره ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه بالرفع اخر وقيل بنصبه
لا اله الا الله محله النصب او الرفع علي الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم لكلمة
الايمان كانه قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم
الظاهر او انه بمنزلة علم فيجوز الاكتفا به لفظا وان كان قرينته معني وهو ظاهر اطلاق الحديث
دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خالصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه والاول هو الاظهر ليتميز به عن
غيره من المومنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين
كاليهود والنصاري يتكلمون بهذه الكلمة فلابد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت القرينة
صدوره عن صدر الرسالة انتهي ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لابد من ذكر القرينة في تجدد
الاسلام واما المومن المشحون قلبه بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه السلام فيكتفي عنه
بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في اخر الكلام والله تعالي اعلم بالمرام مع انه قد يقال
المراد به الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل للساني والنفساني لرواية وهو يعلم
ولا شك ان الجمع افضل والمراد علي القلب من المعرفة رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد
والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقروا سورة يس علي موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراتها ان
يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون
المراد بالميت الذي حضره الموت كانه صار في حكم الاموات وان يراد من قضي نحبه وهو في
بيته او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة سورة يس علي من شارف
الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شي قلب وقلب القران يس ايذان بان اللسان
حينيذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل علي الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة
قلبه ويستمر تصديقه بالاصول فهو اذا عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان

جملة بيانه

السورة

مصنفاتهم بين

السورة الكريمة الي خاتمتها مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسايل المعتبرة التي اوردها العلما في مصنفاتهم
من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الي الله تعالي واثبات
التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء
والمرجع والماب فحقها ان تقرا عليه في تلك الساعة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقال السيوطي
ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدردا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه انتهي وفي رواية صحيحة ايضا يس قلب القران
لا يقراوها عبد يريد الله والدار الاخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقروها علي موتاكم قال ابن حبان
المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده يس الا
هون الله عليه وخالفه بعض محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل يقرا عليه بعد موته وهو
مسجي وذهب بعض الي انه يقرا عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما
في كل جمعة فقرا عنده يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عايشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اخ رضاعي له صلى الله
عليه وسلم قال المولف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات
من المهاجرين بالمدينة في شعبان علي راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا
ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلا الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى
الله عليه وسلم يبكي حتي سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم علي وجه عثمان قال ابن
الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكا عليه جائز رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعني واحد وقال الترمذي حسن صحيح
وعنها اي عن عايشة قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه
الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري في صحيحه عن عايشة وابن
عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولي ايراد هذا الحديث في الفصل الاول انتهي
وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه
فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه وعند
ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه علي جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي
انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح اوله وسكون مهملة
فتح ان طلحة بن البرا قال المولف هو الانصاري الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلي
عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز روي عنه حصين بن وحوح مرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا
قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اعلموني به
اي بموته حتي اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان
لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب
للحكم لعدم الحبس وذلك ان المومن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وينبو
عنه الطباع فينبغي ان يسرع في مواراته فيستمر علي عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السواة في قوله تعالي

كيف يواري سواة اخيه السواة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل علي نجاسته كما زعم
بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن
الازهار يقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم علي سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهورهم
ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في
الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زايدتان اي لا يتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتين ويزيد
حزن اهله عليه انتهي وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط
رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا كريما ظريفا عفيفا
حليما يسمي بحر الجود وقيل لم يكن في الاسلام اسخي منه روي عنه خلق كثير ذكره المولف قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي المشرفين علي الموت لا اله الا الله الحليم
اي الذي لا يعجل علي العقوبة الكريم اي الذي يعطي قبل السوال سبحان الله اي منزه عن كل ما يخطر
ببالك فانه وراء ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف او المضاف
اليه والثاني ابلغ ووصفه بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله
اي علي الحياة والممات رب العالمين اي خالقهم ومربيهم قالوا يا رسول الله كيف اي ذلك
التلقين للاحيا اي للاصحا الحسن اولا قال اجود واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة
قال الطيبي التكرار للاستمرار اي جودة منضمة الي جودة وهذا معني الواو فيه رواه ابن ماجة قال
السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم
كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين
ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملايكة
اي ملايكة الرحمة او ملايكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطايفتين لابهام مبني الميت
ثم تعين العلم بالصلاح والفجور في اخر الامر كل يعمل عليه فاذا كان الرجل صالحا اي مومنا او قايما بحقوق
الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الكتاب والسنة ليكون بين الرجا والخشية وبه
يندفع ما قال ابن حجر ان مقابلته بالكافر يؤيد الاول مع ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو الرجل
السو وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك وجه العدول عن مومنا الي صالحا وان كان
المراد بالرجل السو الكافر ومما يؤيد ما ذكرنا ان الفاسق مسكوت عن قوله تعالي فمن ثقلت موازينه
فاوليك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاوليك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وكذلك
قوله تعالي فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات
والاحاديث قالوا اي ملايكة الرحمة اخرجي اي من جسدك الطيب فارجعي الي ربك راضية
مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة اي اعتقادا واخلاقا او المطمينة بذكر الله والامنة
برسول الله واما الفرق بين النفس والروح علي ما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس
عن مظهر الشر لقوله تعالي ان النفس لامارة بالسو وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالي قل الروح
من امر ربي كانت استيناف مبين متضمن للتعليل في الجسد الطيب اي اعمالا او بالاستسلام

لامر الله

لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظاهر كنت ليطابق الندا اخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة
اي النفس التي طابت كاينة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخري للنفس لان المراد منها ليس
نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهي وتبعه ابن حجر وفي كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة
المشبهة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند الندا وعند الخطاب وان كان عند اخباره صلي
الله عليه وسلم لم يكن معينة واما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها
لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب
الروح سبب لطيب القالب لا عكسه كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله
الحديث ولانه معدن التكليف ثم يوصف بالخروج والدخول والصعود والنزول وهو خطاب ثان او تاكيد لقوله
حميدة او حامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الرا اي راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين
فيهما للتعظيم والتكثير ورب اي وبملاقات رب غير غضبان لعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف
قال ابن حجر عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة اي السجع وفيه انه قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه فالعدل
عنه ان لا يعدل فتامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي بالضم كان بمعني الرحمة لانها كالروح
للمرحوم قلت قد جا الفتح ايضا بمعني الرحمة قال تعالي لا تياسوا من روح الله قال وقيل البقا اي هذان له معا
وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للاول علي الطرد والعكس كقوله تعالي انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ونحو في المعني قوله تعالي يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الي ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر
من ان الروح بضم الرا مخالف للرواية فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة
زيادة في سرورها بسماع ما تتوقعه حتي تخرج اي بطيبة ثم يعرج بصيغة المجهول اي يصعد بها الي السما
اي الدنيا فيفتح لها اي بعد الاستفتاح او قبله واما قول ابن حجر اي تطلب الملايكة الذين معها ان يفتح لها فلا
وجه له فكانه توهم ليستفتح مكان يفتح فيقال اي يقول ملايكة السما من هذا فيقولون وفي نسخة صحيحة
فيقال اي يقول ملايكة الرحمة الذين معه فلان اي هذا فلان اي روحه فيقال مرحبا بالنفس
الطيبة كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملايكة مع كونهم في العالم العلوي
يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهي ولا يخفي خطاؤه اذ العلويون ما اطلعوا علي اسمه الا بالسوال
عن ملايكة الرحمة وقاسوا بصعود روحه وفتح باب سمايه علي طيب عمله ادخلي اي في السموات العلي
او في عبادي اي محل ارواحهم حميدة اي محمودة او حامدة وابشري بروح وريحان ورب غير
غضبان فلا تزال اي هي فيقال لها ذلك اي ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من
سما الي سما حتي ينتهي اي تصل الي السما التي فيها الله اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش
وقال الطيبي اي رحمته يعني الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالي واما
الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الاتي وهو وادخلي جنتي وجنة نعيم
قلت لا ينافي دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الي
الفلك والمقام الاقدس وينا سبه ما وردت ان ارواح المومنين تاوي الي قناديل تحت العرش مع
ان كون الجنة في سما بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالي عرضها السموات والارض فاذا كان
الرجل بالرفع وقيل بالنصب علي ان كان تامة او ناقصة السو بفتح وضم صفة الرجل واما تجويز
ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء علي ان كان تامة اي فاذا وجد اي حضر

اعني الكافر والفاسق غير صحيح لانه لايشك ان الاوصاف الاتية انما هي في حق الكافر بنا على ماسبق من
ان عادة الكتاب والسنة بيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين
الخوف والرجا قال ملك الموت او رئيس ملايكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ماسبق بصيغة الجمع
اخرجي ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا واحوالا كانت في الجسد الخبيث اي اعمالا اخرجي
ذميمة اي مذمومة والشركي قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق وريحان بحميم اي ما حار غاية الحرارة وغساق بتخفيف
وتشديد مايغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت قطرة في
المشرق لانتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لايعلمه الا الله واخر اي ولعذاب
اخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن حجر اي واضرب اخر مفرقة
وصح فتح اوله اي ونوع اخر ففيه مساحة لان حقه ان يقول ثم جعل الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف
ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة من شكله اي من مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج
بالجر الى اصناف قال الطيبي وقوله واخر اي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة ازواج
اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان هو الاقرب مذكورا
فالصحيح ماذكرناه من افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطفا على حميم قلت انه ليس
في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر وان كان مفرد الانه
في تاويل الضروب والاصناف كقول الشاعر معى جياعا انتهى والظاهر انه في تاويل النوع
والصنف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة
ثم يعرج بها الى السما اي اظهارا للمذلة والاهانة فيفتح اي يستفتح لها لقوله تعالى لا تفتح
لهم ابواب السما فيقال من هذا فيقال فلان ظاهره انهم يعرفونه بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا
كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه وامره فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت
في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اي مذمومة عند الله وعند الخلق فانها اي القصة
لا تفتح بالتانيث ويذكر وبالتخفيف ويشدد لك ابواب السما فترسل اي ترد وسياتي انها
تطرح من السما ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون دايما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف
روح المومن فانها تصير في ملكوت السما والارض وتسرح في الجنة حيث تشا وتاوي الى قناديل
تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرا القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام
كنومة العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ
والاخرة كلها على خوارق العادة فلا يشكل شي منها على المومن بالايات رواه ابن
ماجه قال ميرك واسناده صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها هذا
تفصيل للمجمل السابق ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما على
قول من يقول اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال ان الحاضرين جمع والمفوض
اليه منهم ذلك اثنان والبقية او الكل يقولون لروحه اخرجي ايتها النفس او القايل واحد
ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويويده حديث البرا

الاتي قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والاظهر ان يقال انه الراوي عن ابي
هريرة فذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان الراوي
لفظ النبوة في هذا دون معناه فذكر بسياق يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة
من الطيب ريحها وذكر اي من انواع ذلك المسك قال الطيبي اي ذكر المسك لكن لم نعلم ان ذلك
كان على التشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب
ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السما اراد به الجنس اي كل
سما روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف هي وقوله جات يعني الان من قبل الارض بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك
التفات من الغيبة في قوله جات الى الخطاب وفايدته مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت
ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة الصلوة استقلالا على غير الانبيا والملايكة
محلها ان صدرت من غيرهم لانهم لقول العلما في صلاته صلى الله عليه وسلم على ال ابي اوفى
انه من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم ولقوله هو الذي يصلي عليكم وملايكته وعلى جسد كنت تعمرينه بفتح
الميم قال الطيبي يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لانه اهم والنظر اليه اتم استعارة
شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق
على بنا المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه اي الى موضع حكمه او عرش ربه ومقام قربه
وفي الحديث الاتي الى السما السابعة ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به اي الان اي ليكون مستقرا
في الجنة او عندها الى اخر الاجل ثم الينا مرجعه بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال
الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا واخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا
واجل مسمى عنده اي اجل الموت واجل القيمة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا
خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التا
اي عفنها وذكر لعنا اي مع النتن فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السما من الملايكة
وغيرهم روح خبيثة جاءت اي قاربت السما من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر
الاجل قال الطيبي ذكر هنا يقال وفي الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة
الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح الرا وسكون اليا التحتية كل ملاة على
طاقة واحدة ليست لفقتين اي طرف ريطة كانت عليه اي على لبد صلى الله عليه وسلم على انفه
متعلق برد قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه هكذا
اي كفعلي هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي انها من النتن والقبح ما لو ظهر لاحدكم لغطى انفه عنه
لكن كن انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المومن بصيغة المجهول اي حضره
الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاته ملايكة الرحمة بحريرة بيضا ولعل روحه تلف فيها وترفع

الي السما والكثن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون اخرجي اي ايتها النفس المطمئنة ارجعي راضية
عن الله سابقا وبثواب الله لاحقا مرضيا عنك اي اولا واخرا الي روح الله بفتح الرا اي رحمته او راحته
منه وهو تفسير لقوله تعالي ارجعي الي ربك وريحان اي رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان
بل روف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف اي تخرج خروجا
مثل ريح المسك ودعوته انه عند المتامل اوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا عن ان يكون
اوضح حتي انه اي المومن اوروحه بتقدير المضاف اوبدونه فانه يذكر ويونث والمعني حتي انه
من طيب روحه وعظمة ريحه ليناوله بعضهم بعضا اي يصعدونه من يد الي يد تكريما وتشريفا
لاكسلا وتعبا وتكليفا ولذا اتنا وبوه والا فاحدهم لايعجز عن حمله حتي ياتوا وفي رواية يشمونه
وفي نسخة فيشمونه حتي ياتوا به ابواب السما اي بابا بعد باب وفي رواية باب السما وهو
منصوب بنزع الخافض اي الي ان ياتوا به وهو غاية للمناولة واماقول ابن حجر غاية ليخرج لخروج
عن الظاهر بالغاية فيقولون اي بعض الملايكة لبعض ملايكة السما علي جهة التعجب من غاية عظمة
طيبه ماطيب هذه الريح التي جاتكم من الارض اي وصلت اليكم الان منها فياتون وفي رواية
كلما اتوا سما قالوا ذلك حتي ياتوا اي الملايكة الاولون او المستقبلون السايلون به اي بروح
ارواح المومنين منصوب بنزع الخافض اي الي مقر ارواحهم في عليين او في الجنة او علي بابها او
تحت العرش بحسب منزلتهم فلهم الفا للتعقيب والضمير للمومنين او لارواحهم اشد فرحا وفي رواية
فلهم افرح قال الطيبي اللام لام الابتدا موكدة نحو قوله تعالي لهو خير للصابرين وهم مبتدا واشد
خبره ولايبعد ان يكون جارة اي لهم فرح اشد فرحا فيكون للفرح فرحا علي سبيل المبالغة
به اي بقدومه من احدكم اي من فرحه بغايبه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال
قدومه فيسالونه اي بعض ارواح المومنين ماذا فعل فلان وفي رواية ما فعل فلان اي
كيف حاله وشانه في الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة او في المعصية ليحزنوا
عليه وليستغفروا له ماذا فعل فلان تاكيد والمراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون
وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم فانه قد مات يقولون اي ارواح المومنين قد ذهب به علي بنا
المجهول قال ابن حجر اي لانه قد ذهب وادعي انه اظهر من كلام الطيبي وبطلانه لايخفي
وقال الطيبي لابد من تقدير الفا كما في قول ان عمر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي
اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهي وهو تكلف مستغني عنه
ويدل عليه ما روي او ما اتي عليكم فيقولون او قد هلك فيقول انا لله فيقولون انه قد ذهب
به الي امه الهاوية اي النار ماخوذ من قوله تعالي فامه هاوية لانها ماوي المجرم ومقره كما ان الام
للولد كذلك ويدل عليه مازيد في رواية فبيست الام وبيست المربية قال الطيبي الام المصير
اطلق علي الماوي علي التشبيه لان الام ماوي الولد ومقره كقوله تعالي ماواكم النار والهاوية بدل
او عطف بيان واما في الاية فخبر لامه وهي من اسما النار كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها
مهوي بعيدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملايكة العذاب بمسح
الجوهري المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير راضية من الدنيا
حيا وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ازلا وابدا الي عذاب الله متعلق باخرجي عز اي غلب

كلمته

كلمة وامره وجل اي فهاؤه وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتي ياتون باثبات النون
ورفعه علي حكاية الحال الماضية علي حد وزلزلوا حتي يقول الرسول في قراة نافع بالرفع اي حتي
اتوا بعني به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة الي باب الارض وفي رواية فينطلقون به الي باب
الارض قال الطيبي اي باب سما الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يعرج الي السما ويحتمل ان يراد
بالباب باب الارض فيرد الي اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما سياتي صريحا في هذا
الباب فيقولون اي ملايكة الارض ما انتن هذه الريح حتي وفي رواية كلما اتوا علي ارض
قالوا ذلك فيتعين ان يكون حتي غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر اولتسيرهم الذي دل
عليه السياق ففي غاية من البعد حتي ياتون به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع
في قعر جهنم رواه احمد والنساي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي
والحاكم والبيهقي انتهي والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البرا بن عازب قال خرجنا
مع النبي صلي الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم ويكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا
الي القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد ولما بمعني لم وفيه توقع فجلس رسول
الله صلي الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان علي روسنا
الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رووسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال
ميرك والطير بالنصب علي انه اسم كان اي علي روس كل واحد الطير يريد صيده فلا
يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساوه
كانما علي رووسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لايسقط الا علي ساكن
وقال الجوهري قولهم كان علي رووسهم الطير اذا سكتوا من هيبته واصله ان الغراب اذا
وقع علي راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه ليلا ينفر عنه
الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف به في الارض اي يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر
المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين
او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المومن اذا كان في انقطاع اي
ادبار من الدنيا واقبال من الاخرة اي اتصال بها نزل اليه ملايكة من السما بيض الوجوه
اظهارا للطف والعناية او انعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس اي وجه
كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول
منطق لاحقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط الجنة اي
من مسكها وعنبرها وغيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتي واجسادهم
حتي يجلسوا منه مد البصر اي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجي
ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتي يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر
لامنافي ظاهره ما مر ان القايل غيره لانه لامانع انه وملايكته اجمعين يقولون ذلك انتهي وفيه
انه ما مر ان القايل غيره وانما مر ان الملايكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون
والاظهر ان القايل رييسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا ايتها النفس
الطيبة وفي رواية المطمينة اخرجي الي مغفرة من الله ورضوان بكسر الرا وضمها اي

ليس امامك الا المغفرة والرضوان وفيهما اشارة الي لبشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معني
قوله ارجعي الي ربك واما قول ابن حجر اي الي محلها وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلي الله عليه
وسلم فتخرج اي الروح تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه
اكثر اهل السنة ممن تكلم علي الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ما الورد في الورد من السقا
اي القربة وفي رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل ان لا منافاة بين اضطراب
الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس وتضعيف البدن
عند السادة توجب لقوة الروح علي العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر ان الموت
يشتد عليه عند النزع دونه غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزع هو وقت
خروج الروح فتبين كلاميه تناقض بين فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح
الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الي ان ملك
الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الي اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتي
ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنتي وتخرج
بالتذكير والتانيث منها ريح اي من الروح ريح او شي كاطيب نفحة المسك او مثل اطيبها
فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل تخرج اي تخرج منها
رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفخة علي وجه الارض اي جميعها منذ
خلقت الدنيا الي فنايها قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت
او ملايكة الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابي او الراوي
وليس بموجود في رواية السيوطي علي ملا اي جمع عظيم من الملايكة اي الذين بين السما والارض
الا قالوا اي الملا ما هذا الروح الطيب بفتح الرا الريح وضمها الطيب فيقولون اي ملايكة الرحمة
فلان بن فلان اي روحه او روحه باحسن اسمايه اي القابه واوصافه التي كانوا اي اهل
الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسما في الدنيا حتي اي لا يزال الملايكة يسالون
ويجابون كذلك حتي ينتهوا بها اي بتلك الروح الي السما الدنيا فيستفتحون له قال ابن
حجر انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهي والصحيح انه يذكر ويونث ففي القاموس
الروح بالضم ما به حياة الانفس ويونث فيفتح بالتانيث اي السما ويجوز ان يذكر فالجار
نايب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الي انهم لا
يفارقونه بل يستمرون معه انتهي وهو خلاصة كلام الطيبي والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين
من الملايكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه
التغليب فيراعي الاستخدام في قوله فيشيعه اي يستقبله الجنة بعد دخوله في السما
من كل سما مقربوها الي السما التي تليها اي تقربها وتدنوا منها وهكذا حتي ينتهي بصيغة المجهول
والجار نايب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل الي السما السابعة
اي الجنة اذ هي مجاورة لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلي والاقتراب الي عرش
الرحمن او سدرة المنتهي فيقول الله عز وجل اكتبوا اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا
الآن وان كتب في سابق الزمان فمحتاج الي دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي

الاضافة

الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه اي اجعلوا كتاب عبدي في عليين اي في دفتر
المومنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله
وقال الابهري اي في كتاب عبدي يعني انه في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها
اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شي به حال النايم وان كان هو اشد من
حال النايم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد
البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الي
محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الي قبر فالاتصال المذكور مستمر
وكذا لو تفرقت الاجزا انتهي وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح
البصر ما يقتضي عروجها من القبر الي السما في ادني لحظة وشاهد ذلك روح النايم فقد
ثبت ان روح النايم تصعد حتي تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الي
جسده في ايسر زمان انتهي فعلي هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي في عليين
واعيدوه الي الارض اي ليتعلق بالبدن علي وجه الكمال ويتهيا لجواب السوال فاني منها
خلقتهم اي اجساد بني ادم وفيها اعيدهم اي اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم اي كملا
تارة اي مرة اخري قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام او لفصله
بكلام غيره وهو فيه موجود فيما نقله السيوطي في المواضع كلها في هذا الحديث فتعاد روحه
في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الي جميع اجزا بدنه فلا التفات الي قول البعض بان العود
انما يكون الي البعض ولا الي قول ابن حجر الي نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج
الي صحة النقل فياتيه ملكان اي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون محمدا صلي الله عليه وسلم وفي العبارة فتنة للمو
وامتحان للموقن حيث اتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصيغة النبوة والرسالة ولعل هذا
بالنسبة الي بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انهما يقولان له من نبيك فيقول هو رسول
وفي رواية محمد نبي الله فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك برسالته اما سبب
اقرارك او هو مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرات كتاب الله
تعالي فامنت به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معانيه وصدقت
اي تصديقا قلبيا وما التفت بالايمان اللساني وهو اولي من قول ابن حجر انه تاكيد لما تقرر في
محله ان التاسيس اولي من التاكيد عند ارباب التاييد فينادي مناد من السما اي علي لسان
الحق ان صدق عبدي ان تفسيرية لان في النداء معني القول وجعلها مصدرية يخل
بالمعني لانه يخل بانه ينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه بقطع الهمزة اي اعطوه فراشا
او افرشوا له فراشا فالهمزة لتاكيد التعدية ففي القاموس افرشه فلانا بساطا بسطه له كفرشه
فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اي افرشوا قبره ففيه صحيح لما ذكرنا ولما في القاموس
ايضا فرشه فرشا وفراشا اي بسطه وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقبر ليس
الامفرش وشانيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب افرشوا البيت فاتساع

في الكلام وقولهم البيت مفروش اي مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر الي الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم قال فياتيه من روحها بفتح الرا نسيمها وطيبها اي رائحتها واما قول ابن حجر وهو مرتبا نر بفتح جواز ضم الرا وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتاييد فيفسح بالتخفيف ويشدد اي يوسع له في قبره مد بصره وهو مختلف باختلاف البصر المرتب علي اختلاف البصيرة قال اي النبي صلي الله عليه وسلم وياتيه اي المومن رجل اي شي علي صورة الرجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا يعني بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر قال تعالي واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا واما تقديرا بن حجر اي يسرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه محتاج الي تقدير ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير فلا تقدير والنسبة المجازية غزيرة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالي بقرة صفرا فاقع لونها تسر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت توعد اي به في الدنيا قال تعالي هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول اي المومن له من انت حيث انست الغريب وبشرت بالخير العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت حتي اجازيك بالثنا والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معني المدح مجملا وفيه نظر الا ان يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفا في فوجهك لتعقيب البيان بالمجمل علي عكس قول الشقي للملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق المثل هذا الوجه ان يجي بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجي بالخير جملة استينافية وقيل الوصول مقدر اي وجهك الوجه الذي يجي بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعا حتي ارجع الي اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان يكون ما موصولة اي مالي من القصور والبساتين وغيرها من حسن المال وبما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المومنين وبمالي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعني الي الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيايه لكي يرجع الي الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتي يزيد ثوابا ويرفع في درجاته انتهي وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل الساعة علي غير القيمة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة القيمة لكي يصل الي ما اعد له من الثواب والدرجات ويويده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب قال يعني النبي صلي الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال في الاخرة نزل اليه من السما ملايكة اي من العذاب سود الوجوه اظهارا للغضب بما يناسب عمله وانعكاسا من قلبه معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظارا لخروج روحه ثم يجي

ملك

ملك الموت حتي يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي الخبيثة الخصال عين من خبيث الاعمال اخرجي الي سخط اي الي اثار غضب الله من انواع عقابه قال صلي الله عليه وسلم فتتفرق بحذف احدي التايين اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الي ما يسخن عينه من الكرامة انتهي وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت ليتخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة قوية كما ينتزع بالبنا للمجهول وفي رواية كما ينتزع السفود كتنور اي الشوك او الحديدة التي ليشوي بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصي عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخري وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوي بها اللحم فيبقي معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المومن من جسده بترشح الما وسيلانه من القربة المملوة ها مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين اي مبادرة الي الامر حتي يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت علي وجه الارض فيصعدون بها افتضاحا لها واظهارا لردها فلا يمرون بها علي ملا من الملايكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيثة فيقولون فلان اي هذا فلان بن فلان بافتح اسمايه اي يذكرونه باشنع اوصافه التي كان يسمي بها وفي نسخة كانوا اي اهل الدنيا يسمون اي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير الي الكفار بها اي بتلك الاسما في الدنيا حتي ينتهي به الي السما الدنيا اي القربي فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي استشهادا علي ذلك قوله تعالي ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث مع التشديد قراة الجمهور ومع التخفيف قراة البصري وبالتذكير والتخفيف قراة حمزة والكسائي لهم اي للكفار ابواب السما اي شي منها ولا يدخلون الجنة حتي يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرقه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهي وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه علي عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه علي ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهي وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالي اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المومن والكافر ولذا ذم الله الكفار بقوله ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار في الارض حال لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلي اي السابعة وفيه اشارة الي محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شي فينبغي لنا الامساك

من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقا

فحال الى ما يقرب ... عينه م م م

الاسم نم

عنه فتطوح اي ترمي بروحه طوحا اي رميا بشدة ثم ~~الفاوي ... الكفر~~ قرا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي استشهادا او ومن يشرك بالله اي يكفر به فكانما خر اي سقط من السما من العلو فتخطفه
الطير اي تسلبه سريعا وفي قراءة نافع بتشديد الطا للمبالغة اوتهوي او للتنويع او للتخيير في
التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح
اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلي الله عليه وسلم في سجين
في الارض السفلي فتطوح روحه طوحا لانه بيان حال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك
بالله بالساقط من السما والاهوا التي يتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه
ويطوح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة
فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادري فينادي مناد من السما ان كذب اي كذب في نفي الدراية عنه مطلقا بل عرف الله
واشرك به وتبين له الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي صلي الله عليه وسلم بالمعجزات عنده وما
اطاعه او الكذب باعتبار ان معني لا ادري لم يكن لي قابلية دراية الامور المذكورة وهذا كذب
محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من
النار وافتحوا له بابا الي النار فياتيه من حرها اي ياتيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي
الاخرة قال تعالي ولعذاب الاخرة اشد وابقي وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب واما قول ابن حجر فياتيه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير وتقدير وسمومها
اي شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه
قبره حتي يختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما
ضغطة القبر لبعض المومنين بل لاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل
جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كمعانقة الام المشتاقة
لولدها واما قول ابن حجر اي دايما ~~او ...~~ وغالبا او ان الجمع بين الضيق والضم من خصايص الكفار
فعن التحقيق بعيد وبالنسبة الي الاكابر غير سديد والله الموفق وياتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب
منتن الريح فيقول اي له ابشر فيه تهكم او مشاكلة للمقابلة بالذي يسوءك اي يحزنك هذا
يومك اي الشوم الذي كنت توعد اي في الدنيا كما مر فيقول من انت فوجهك فوجه الوجه اي الكامل
في القبح يجي بالشر وفي رواية الذي يجي بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبث عقايدك
واعمالك واخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية
نحوه اي معني هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي روح المومن صلي عليه اي
دعا له كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف وبالتشديد اي
له كما في نسخة ابواب السما ليس من اهل باب اي من ابواب كل سما الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه
بالبنا للمفعول اي يعرج الملايكة به ويصح كونه بنا للفاعل اي يعرج الله اي يامر بعروجه من قبلهم
بكسر القاف وفتح البا اي من جهتهم اي ليتبركوا برويته ويتشرفوا بمتابعته وناهيك بهذا
تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق
اشارة الي كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة بدنه فيلعنه

كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي سما الدنيا وتغلق اي دونه ابواب السما اي جميعها
ليس من اهل باب اي من ابواب سما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سما فسهو قلم الا وهم يدعون
الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل اي ان لا يصعد روحه من قبلهم كراهة
لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر ومر في المومن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر الا من
جهة المعني دون طريقة المبني الا اذا صحت الرواية بالبنا للفاعل فيكون اشارة الي وحدته
وفي المومن ايماء الي جمع من الملايكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال
السيوطي رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي
في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد الرزاق في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد
وابن جرير وابن حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهي واراد بقوله عبد بن حميد اول من كتب
في التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني
الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا ام بشر بنت البرا
ابن معرور الانصاري خزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلي الله عليه
وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الرا الاولي فقالت يا ابا عبد الرحمن
كنية كعب ان لقيت اي بعد موتك فلانا اي لا وجه الظاهر انها تعني اباها البرا ثم رايت ما يدل
علي ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن
البرا بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني
سلمة فهل تتعارف الموتي فارسل الي بشر السلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما
تتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت
يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرا علي بشر مني السلام فاقرا عليه مني السلام
وفي رواية فاقرئه مني السلام فقال اي لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك
فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير
خضر قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اي لست ممن يشتغل عما كلفتك بل انت
ممن قال فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكيف تعلق بضم اللام بشجر الجنة اي تتعلق باشجارها
وتتمتع بثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعي في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب
من ~~...~~ مياهها وتاوي الي قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض
العلما الي ان ارواح المومنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهدا ولذلك سميت جنة
الماوي لانها تاوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتمتعون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها
قال الطيبي الجوهري علقت الابل العضاه تعلق بالضم اذا ~~...~~ وتناولتها بافواهها و
منه الحديث ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهي كلامه ولعل الظاهر ان
يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالبا تفيد الاتصال لعله كني به عن الاكل لانها اذا
اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمارها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة
وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفني فينعم المحسن ويعذب
المسيء وقد جاء به القران والاثار انتهي وفي رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلي الله عليه

وسلم يقول ان نسمة المومن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلي قالت فهو ذاك
وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والطبراني بسند
حسن وعنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما
نسمة المومن قال النووي النسمة تطلق علي ذات الانسان جسما وروحا وعلي الروح مفردة وهو
المراد هنا لقوله حتي يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طاير قال الطيبي وفي رواية في جوف طير
خضر وفي اخري كطير خضر وفي اخري بحواصل طير وفي اخري في صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه
والاصح قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لاسيما مع قوله صلي الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود وتاوي الي قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليست للاقيسة والعقول
فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب
جزء من البدن تبقي فيه الروح فهو الذي يولم ويعذب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح
من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة
الله تعالي وقيل المراد من نسمة المومن ارواح الشهدا لان هذا صفتهم لقوله تعالي ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير
قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش اي تسرح
في شجر الجنة حتي يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا في بدنه يوم يبعثه رواه مالك والنسائي
والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان
ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المومن
طاير يدل ان نفسها يكون طايرا اي علي صورته لا انها يكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا
في رواية عن ابن مسعود عن ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس
تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر وفي صورة طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير خضر
قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف الطير وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل
طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل
لانه لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتي يكون اوسع من الفضا
كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق
والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد
في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الي ما شا الله لها كما وقع
لنبينا صلي الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاوليا حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان
مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في آن واحد والله علي كل شي قدير وهذا في
هذا العالم المبني علي الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية علي
خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة
ملك البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم
علي الوجه الاكمل وعلي طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المومنين في اجواف طير احيا

وجدوها بيان

بارواح

بارواح اخر حتي يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد قال ابن دحية في التنوير
قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال
وقولهم جهل بالحقايق واعتراض علي السنة الثابتة فان معني الكلام بين فان روح الشهيد الذي
كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة طاير فيكون في هذا الجسد الا
كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الي ان يعيده الله يوم القيامة كما خلقه وانما الذي يستحيل
في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيي الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال
اذا لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد
واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطاير له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل
في اجواف طير خضر اي في صورة طير خضر كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية
البيان والله المستعان وعن محمد بن المنكدر قال المولف تابعي كبير من مشاهير التابعين
جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت علي جابر بن عبد الله هو وابوه من اكابر الصحابة
وهو يموت اي في سياق الموت ونزعه فقلت اقرا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم السلام رواه ابن
ماجة قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جات ام البنين بنت
ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الي عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم
اقرا لابي السلام كذا في شرح الصدور باب غسل الميت وتكفينه اي ادابهما

الفصل الاول

عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا الموحدة بنت كعب وفتح اليا
وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلي الله عليه وسلم فتمرض المرضي وتداوي الجرحي ذكره
المولف قالت دخل علينا اي معشر النسا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل
هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلي الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان من
الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي زيادة تحقيق
في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سياتي او سبعا او فيه للترتيب
دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولي استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان لم يحصل بالثالثة
استحب التخميس والا التسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما وقال زين العرب اقول فيه
نظر لان او ههنا تدل علي التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج
عن الامر باحد الامور وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يتلقي الكلام
عنه وفي نسخة بفتح الكاف علي ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل في قيامها
بهذا الامر ان رايتن ذلك اي الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطية ورايت من الراي اي ان احتجتن
الي اكثر من ثلاث او خمس للانقا لا للتشهي فافعلنه انتهي وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه
اراد الخطاب في ذلك لان رايتن خطاب للنسا فيكون من قبيل قوله تعالي ذلك يوعظ به من
كان منكم فانها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب او لانه عممهن ويمكن ان يكون الخطاب في
رايتن ايضا لها اما علي التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث هدا رايهن علي رايها واسير
اعلم بما وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات

والمستحب استعمال الرقي الكرة الاولي لتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد وقال ابن الهمام الحديث
يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين
الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي لا يغلي وقيل يبدا
بالقراح اولا ليبل ما عليه من الدرن بالماء اولا ثم يتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن
بعد النظافة بماء الكافور والاولي ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج
ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور
وهو سنده صحيح واجعلن في الاخرة اي المرة الاخري كافورا او شيا شك من الراوي من
كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها فاذنني بالمد وتشديد النون الاولي
امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولي اصلية ساكنة والثانية ضمير
فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح
الذال لكن لم نجده في نسخة فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فالقي الينا حقوه في
النهاية اي ازاره المشد ودبه خصره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار لمجاورته
فقال اشعرنها اي الميتة اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارها
والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان
بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
وظاهر الحديث انه لا يزاد علي السبع لانها نهاية ما ورد في عدد التطهير واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا
واقتصر علي السبع لان الغالب النقا بها بل بدونها فمحل بحث وابدان بميامنها اي من اليد والجنب
والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء والمراد بها المواضع المغروضة
فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل علي اصبعه
خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه
ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما
والميت يغسل بيد غيره قالت اي ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين
وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في
بعض ثلاثة قرون قال ابن الملك اي اقسام قال الطيبي لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون
مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كساير الافعال فالقيناها اي
الضفاير خلفها اي وراظهرها انتهي وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي رواية
فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في ... الايمة ان ابا حنيفة قال تترك علي حالها
من غير تضفير متفق عليه الا قوله فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة
ايضا قاله ميرك **وعن** عايشة قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الياء بيض سحولية بفتح السين وبضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور
وعن الازهري الضم قرية باليمن وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفايق
يروي بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الي سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او
الي سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا

من قطن

قطن وفيه شذوذ لانه نسب الي الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين
اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن
قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب علي هذا اختلافهم
في انه هل يستحب ان يكون في الكفن ... قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب
الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهي واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو حنيفة
ومالك استحب قميص وعمامة والمعني ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زايدان
فليس بمعني سوي وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلي الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة
قلت ولم يثبت انه ما كفن فيهما ايضا والمسالة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل معان
لنسبة هذا القول الي ابي حنيفة غير صحيح علي اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض
مشايخنا قال وفي الحديث دليل علي ان القميص الذي غسل فيه النبي صلي الله عليه وسلم نزع عنه
عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل
امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل علي ان المراد ليس القميص من هذه
الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة اربعة اثواب وهو مردود بما في
البخاري عن ابي بكر قال لعايشة في كم ثوب كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة
اثواب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلي الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلي الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل
والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجب تقديمه علي حديث عايشة فان امكن ان يعادل حديث
عايشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق
عن الحسن البصري نحوه مرسلا وما روي ابو داود ... عن ابن عباس قال كفن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن
ابي زياد ثم يرجح بعد المعادلة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال ثم البحث والا ففيه تامل وقد
ذكر وانه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بللها والله
سبحانه اعلم اقول ويمكن ان يقال بتعدد قميصه صلي الله عليه وسلم فنسخ احدهما عند الغسل وغسل بالاخر
ثم كفن في اليابس ويؤيده ما سياتي انه صلي الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحلة
في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي
عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة علي وجهه متفق عليه قال ابن الهمام ورواه
اصحاب الكتب الستة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
بالتشديد والتخفيف كفنه في شرح السنة اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها
علي ما روته الستة ولم يرد به ما يفعله المبذر رون اشرا وريا وسمعة لما سياتي عن علي
رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه باصل
الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروي ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون

في قبورهم **وعن** عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ
ابن حجر يعني العسقلاني وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره في المواهب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين وكذا في
نسخة اي ازاره ورداءه اللذين لبسهما في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن
الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى
وحمل الحديث على ان حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين
جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري
لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في رواية التحفة ثم قال ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال في ان
اللفافة من القرن الى القدم واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفة ازار الميت
ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه
ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود فمن في حقوه في
حديث غسل زينب وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكور
كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وان اعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة
وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم
وهو عليه السلام ويشيده ما روى ابن ماجة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في اول الباب
وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا انفا ولا
تمسوه من المس ويروى من الامساس بطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة
وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ
ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسته
بالكسر امسه ومسسته كنصرته ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا راسه
قال المظهر مذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا
فانه يبعث اي يحشر يوم القيامة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس
انه مات محرما قال ومذهب ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وسنذكر حديث خباب بتشديد الموحدة قتل قال الطيبي مجهول
حكايته ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب اي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير
اي الى اخره في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب
المصابيح زعما من المؤلف ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع انه ليس كذلك ومن المقرر ان

يغير

تغيير التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الارت قتل
مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخطط مخطوط
بيض في سود كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه
فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي اي يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا
كحديثه عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء امر ندب من ثيابكم
من تبعيضية او بيانية مقدمة البياض اي ذات البياض وفي رواية البيض فلا تجوز
فانها اي الثياب البيض من خير ثيابكم الظاهر ان من زائدة قال ابن حجر لان اللون الابيض
افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسمى ملونا هذا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض
لتبيين البيان جوازه او لعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام
واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر
اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ومن خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قال في
في القاموس والمشهور انه الاصفهاني فانه ينبت بضم الياء وكسر الباء الشعر بفتح العين وسكونها
اي شعر الهدب ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه
وسلم ولانه اشد تاثيرا القوي سريانا حينئذ وقال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر
اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من خير
داب الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء انتهى
وفيه اشعار منه ان الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود
لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا وامر في احاديث
كثيرة بالتكحل وقد صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه مستحب فلا وجه لجعله من المباح الذي لا يترتب
عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف على البسوا وغاير مع ان كلا مامور به اهتماما بشان الاول
من حيث انه لاحظ فيه للمامور بخلاف الاخير فمحل نظر رواه داود والترمذي قال ميرك وقال
حديث حسن صحيح ويروى وفي نسخة ورواه ابن ماجة الى موتاكم **وعن** علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة بضم
التاء واللام اي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا عن الحد في الكفن اي في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل
الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت
فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن فانه يسلب اي يبلى
سلبا سريعا قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود قال ميرك
باسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قال ابن الملقن **وعن** ابي سعيد الخدري
انه لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها في النهاية
قال الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في حديث الكفن احاد

قال وقد تاوله بعض العلما علي المعني واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله
الذي يختم به [illegible] يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب
وجاي تفسير قوله تعالي وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث
النفس والبراة من العيب المذهب كالحديث الاخر يبعث العبد علي ما مات عليه قال الهروي وليس
قول من ذهب الي الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في
الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعني المراد والناس متفاوتون في ذلك
فلا يبعد في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فعمد الي عقالين ابيض واسود فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راي بعض اهل العلم الجمع بين
الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر
علي العري والحفا قال الشيخ ولم يصنع هذا القايل شيا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما
حفظ فانه سعي في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه
اوصي ان يكفن في ثوبيه وقال انما هي للمهل والتراب ثم انه صلي الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم ان يحملوها علي الاكفان لانها بعد الموت انتهي
وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق علي المهل الابدي والكلام ابي سعيد علي خلقه انهما فلا منافاة
بينهما انتهي قال القاضي العقل لا يابي حمله علي ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة
ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال علي جواز اعادة المعدوم
لا تخصيص له بشي دون شي غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة علي جمهور اهل المعاني وبعضهم
علي ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيات فان الرجل يلابسها
كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز كون
هذا بالثياب وذاك بالعري او المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب انتهي والاظهر ان
يقال يحشرون عراة اولا ثم يلبسون كما ورد انه اول من يكسي ابراهيم ثم يبعثون الي موقف
الحساب قال الطيبي واما العذر من جهة الصحابي فان يقال عرف معزي الكلام لكنه سلك مسلك
الابهام وحمل الكلام علي غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في قوله تعالي ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال ازيد علي السبعين اظهارا لغاية رحمته ورافته علي
من بعث اليهم انتهي ويمكن ان الصحابي ايضا حمل علي المعني وجعل تبديل ثيابه الوسخة او
العتيقة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملايكة المكرمة
وتهيؤ للقدوم علي ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون علي الطهارة فقد اخرج
الطبراني عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو علي وضوء
اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تاثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا معني
لقولهم يبعث علي عمله الذي يختم به الا هذا بان يكون علي عمل الطاعة والرضا بالقضا
والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيد انه ما جني ان يجعل
تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلما قالوا ان الملبوس اولي قال ابن حجر وهو المعتمد
من مذهبنا لان ماله للبلي ويؤيده ما صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه اختار الخلق

وقال

وقال المحي اولي بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن للدم الميت وصديده والظاهران
هذا تواضع منه رضي الله عنه وانه اشار الي جواز كفن الخلق ايضا والله تعالي اعلم رواه ابو داود قال
ميرك ورواه البيهقي ومن روي الموضوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اي الازار والردا فوق القميص وهو كفن السنة
او بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمي حلة حتي يكون
ثوبين من جنس واحد انتهي وهي نوع مخطط من ثياب القطن غالبا قاله بعضهم قال المظهر اختار
بعض الايمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث
عايشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهي وفيه ان الحلل
علي ما في القاموس ازار ورد ابرود وغيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك [illegible]
الاكثرون علي اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يوميذ ايسر عليهم وخير الاضحية
الكبش الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن علي غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال وقال غريب وابن ماجه
اي كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتلي احد جمع
قتيل والبا بمعني في اي امر في حقهم ان ينزع عنهم الحديد اي السلاح والدروع والجلود
مثل الفرو والكسا غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم اي الملطخة بالدم ثم لا يغسل
الشهيد ولا يصلي عليه تكرمة فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن
يصلي عليه ذكره الطيبي ولا يخفي ضعف تعليله رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو عا
الواسطي ضعفوه وعطا بن السايب تغير باخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد
احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر انه عليه السلام لم يصل علي قتلي احد وهذا معارض بحديث عطا
ابن ابي رباح ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض
حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف ويمنع اصل المخالف في تضعيف
المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روي الحاكم عن جابر قال فقد رسول
الله صلي الله عليه وسلم حمزة حين فا الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجا رسول الله
صلي الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراي ما مثل به شهق اي تردد البكا في صدره كمنع ومنوب وسمع
قاله في القاموس وبكي فقام رجل من الانصار فرمي عليه بثوب ثم جي بحمزة فصلي عليه ثم
بالشهدا فيوضعون الي جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتي صلي علي الشهدا
كلهم وقال صلي الله عليه وسلم حمزة سيد الشهدا عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد
وفي سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته عاضدا
لغيره واسند احمد عن ابن مسعود قال كان النسا يوم احد خلف المسلمين يجهزن علي جرحي
المشركين الي ان قال فوضع النبي صلي الله عليه وسلم حمزة وجي برجل من الانصار فوضع الي جنبه
فصلي عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جي باخر فوضع الي جنب حمزة فصلي عليه ثم رفع
وصلي عليه يوميذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدارقطني عن ابن

عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة
وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى
درجة الحسن

الفصل الثالث عن

سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم كما في نسخة عبد الرحمن بن عوف اتى اي جيء بطعام اي
للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه او من
حيثية اختياره الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية
الصحابة كفن في بردة استيناف فيه معنى التعليل ان غطي راسه اي ستر بها بدت اي ظهرت
رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه وسياتي في حديثه في جامع المناقب انه غطي بها راسه وجعل على
رجليه الاذخر واراه اي اظنه قال اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة
في ركابه صلى الله عليه وسلم او اختيار الله تعالى له الفقر ويويد الثاني فيهما قوله ثم بسط اي
وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية ميا سير الصحابة الذين اتسعت لهم الغنايم او التجارة من الدنيا
ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد خشينا
ان تكون بالتانيث والتذكير حسناتنا اي ثوابها عجلت اي اعطيت عاجلا لنا قال الطيبي
اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد
ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى وقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا فمعنى الاية
الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضلنا عليه في الدنيا ما نشا لا ما يشا لمن نريد
لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي استوفيتم في دنياكم فلم يبق
لكم بعد استيفا حظكم شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو واللعب التنعم الذي يشغل الرجل
الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل
الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبا بالعلم والعمل ولا يحمل
على النفس مشاقها واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا لعباده ويتقوى بها
على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ما فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
ثم جعل يبكي اي من اجل ذلك حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا
غلب منع الميل الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جا عبد الله بن ابي رئيس المنافقين باستدعا ولده المومن او
بنا على وصية والده بعد ما ادخل حفرته اي قبره فامر به فاخرج اي من قبره فوضعه على
ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا مداراة وملا
طفة وحسن معاشرة وموالفة واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة
كلية مع العقايد الدينية والاخلاق الردية ولهذا لما طلب احد المريدين من تاج العارفين
ابي يزيد البطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه فروته ليجعل الكفن كسوته فقال ابو

يزيد لو دخلت في جلدي واحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك ان شا من حيث لا ادري ولو
دريت لا املك نفسي فضلا عن غيري وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله روف بالعباد
قال اي جابر وكان اي عبد الله بن ابي كسا عباسا اي حين اسر يوم بدر قميصا لانه كان عريانا
وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروي عن جابر قال لما
كان يوم بدر واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد القميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه
النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة
كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما
فعل بعبد الله بن ابي الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما راوه يتبرك بقميص
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي هو منافق ظاهر النفاق وانزل في كفره ونفاقه
ايات من القران تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان
مسلما بريا من النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على
جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبي ولعله
اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل التفسير بعث
عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود اي حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث اليك
لتوبخني اي وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي
وقد قال كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر
فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه
قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براة ولا
تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال اي عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده على باب المدينة مسلولا سيفه وقال
لئن لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك
فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل اي دليل
على كمال قدرة الجليل

باب المشي اي ادابه بالجنازة اي بالسرير وبالفتح

هو السرير لا غير والصلاة عطف على المشي عليها اي على الجنازة اي الميت

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذ من خبر ضعيف انه صلي الله عليه وسلم نهي عن شدة السير بها فقال مادون الخبب بان يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطي قال الشافعي في الام ويمشي بها علي اسرع سجية مشي لا الاسراع الذي يشق علي من يتبعها الا ان يخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحة اومومنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلي هذا اسند الفعل الي الجنازة واريد بها الميت فخير اي فحالها خيرا وفلها خير تقدمونها بالتشديد اليه اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتي يصل الي تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت ووصفت باعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة علي ذلك الخير فكني بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعني ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر عمل الرجل الصالح راحة له فامر باسراعه الي ما يستريح اليه واثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الي الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه قريب مما قرر من قوله مستريح اومستراح منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتانيث وقال الضمير العايد الي الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسني او باليسري وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه خبر لمبتدا محذوف اي فهي خير تقدمونها اليه اوهو مبتدا اي فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتي يصل الي تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه اي انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة اي بين يدي الرجال وهيت ليحملوها فاحتملها الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال اوبلسان القال قدموني اي اسرعوا بي الي منزلي لما يري في الجنة العالية من المراتب الغالية في الازهار المراد من كلام الميت علي السرير اما الحقيقة فانه قادر وهو كاحيايه في القبر ليسال بل قد اثبت صلي الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار مايول اليه بعد الادخال والسوال في القبر انتهي والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهي ونجوزان يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته علي لسان القال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لا قاربها اولمن حملها

يا ويلها

يا ويلها اي ويل الجنازة قال الطيبي اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة الي ضمير الغايب حملا علي المعني كراهية اضافة الويل الي نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر يستمع من باب الافتعال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر انه بمعني يسمع كل شي اي حتي الجماد وهذا صريح في ان القول حقيقي الا ان يحمل السماع علي الفهم فيكون كقوله تعالي ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب علي الاستثنا ولو سمع الانسان اي حقيقة السماع لصعق اي لمات او غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمقي لخربت الدنيا وقيل الغفلة مانعة من الرحلة رواه البخاري وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام اما الترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه علي انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من راي ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت علي حالة لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلي الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهي ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلاة عليها ويدل عليه قوله فمن تبعها اي بعد الصلاة فلا يقعد حتي توضع اي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتي توضع في اللحد للاحتياج في الدفن الي التراس الناس وليكمل اجره في القيام بخدمته ويويد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتي توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتي توضع بالارض ولانها مادامت علي اعناقهم هم واقفون فقعوده مخالفة لهم ومشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين القعود وقال بعضهم هما منسوخان وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الاتي متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميت يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام الحقيقي لمجرد روية الجنازة واما ما قال ابن الملك من ان امره بالقيام عند رويتها لاظهار الفزع والخوف علي نفسه فانه امر عظيم ومن لم يفزع فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقة فلا حقيقة له متفق عليه قال ميرك فيه نظر منه وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري انها جنازة يهودي زاد في رواية فقال اليست نفسا انتهي وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه قال راينا رسول الله صلي الله عليه وسلم قام اي لروية الجنازة فقمنا اي تبعا له اولا وقعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا له اخرا يعني اي يريد علي بالقيام والقعود في الجنازة اي في رويتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك

[illegible] اعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وابي داود ولفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ ابي داود لانه اصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لانه المقصود من الباب تامل انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد بظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ واتى بادلته وقال وبه ناخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهذا اللفظ لاحمد حتم كلامه والحديث بعينه سياتي في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله امرنا بالجلوس ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال بعض ائمتنا هما مندوبان قال النووي وهو المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعى والدليل قال واعترض على النووي بان الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يساعده من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب اليه الشافعي من نسخها انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع انتهى والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ لحكم اخر ويؤيده ما سياتي منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي نسخة من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله متنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء صحيحة

عى

عن تفسيره بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء ولتطييب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المومن افضل من عمل الثقلين وورد ان من عزى مصابا فله مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مومنا ومحتسبا وكان معه اي استمر مع جنازته حتى يصلى عليها اي على الجنازة ويفرغ من دفنها وروي الفعلان على بنا المفعول فانه يرجع من الاجر حال قال الطيبي اي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين بقيراطين اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصته من جملة الدينار قال ابن الملك اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف المتبعين ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرهما كاحد وفي اخرى له ايضا حتى يوضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده تقييده بقيود اخرى وهي الحمل والحثى في القبر واذن الولي في الانصراف وجرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لان الحديث لم يصح او له علة شذ وذا ونحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى تقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط اي واحد للصلاة واثنان للتشييع وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية وبكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطاه والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم اليوم ظرف نعى اي في اليوم الذي مات فيه وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام في الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث

المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر ان الاولى كونها تنزيهيه اذ الحديث ليس هو
نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
العذاب لجواز الاباحة قلت ويويده رواية فلا شي عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد
يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما
يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفي على الكمال
كما في نظايره والدليل عليه ما في مسلم عن عايشة والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضا في المسجد اسماعيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل الجواز انتهى
وهو لاينافي كراهة التنزيه فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلاة
على الغايب وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره
وخصوصيته عليه السلام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح
ايضا بيان ذلك النعي وهي انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة
فقوموا فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال قوموا فصلوا على
اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى
وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر
السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم
حتى جا المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث اوضح حجة
لمن نفي من جواز الصلاة على الميت الغايب عن البلد ومقبرتها ودعوى ان الارض انطوت
حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليها لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى
التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غايب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى
المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام مع انه اذا ثبت الاول
يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فمويد بما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها
ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق
الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله
عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه
فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم
لانه هو فايدته المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كشف له واما ان ذلك خص
به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان
قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه
السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك
الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من
الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال

بحبه سورة قل هو الله احد وقراته اياها جايياً وذاهباً وقايما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني
من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد بن حارثة فمضى حتى
استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن
ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له
دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شا قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون
رفع له سريره ولا هو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل
من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلا وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه
وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية ان لم يصل على غايب الا على
هولا ومن سوى النجاشي صرح فيه فانه رفع له وكان بمرئي منه مع انه قد توفي خلق منهم
رضي الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلاة
على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه
رحمة له **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال المولف في فضل
الصحابة يكنى ابا عمر والانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروي عنه
عطا وغيره يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا او ولا يكبر خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث
لان عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد
زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سهى فكبر خمسا ثم استدل على صحة
صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قايلا بالنسخ
قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الايمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته على الاصح
انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي والنسايي **وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال اي انما قرات الفاتحة او رفعت صوتي بها كما في
رواية لتعلموا انها اي قراة الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست ببدعة قال الاشرف الضمير المونث
لقراة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية
وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى يعني ان
الفاتحة لو قريت مكان الثنا لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان
يقراها بنية الثنا ولم يثبت القراة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان لا يقراها في الصلاة على الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية
واما خبر ابي امامة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا
في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة فتاويله كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي
من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود والترمذي والنسايي والشافعي **وعن** عوف بن مالك قال صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعايه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه الجملة لمجرد التاكيد او لبيان

وجعفر لما استشهد بعث عليا ... في مغازي الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن ... م م م

انه حفظ من دعائه بسماعه له منه الحفظ ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيدا واتم وعافه امر من المعافاة والها ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلايا واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من كل سوء واعف عنه تاكيدا واحفظ اي سلم من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والعاهات وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في العافية والمعافاة من المعنى عنه غير ملايم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل اشد الناس بلاء الانبيا ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام على سيئ الاسقام كالبرص والجنون والجذام والمراد بالعافية ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى بقضا الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول او الادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء قروا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما واتفاق الائمة السبعة بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالماء والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشيا انواع المطهرات من الدنس ونقه بها الضمير او السكت من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر او المراد باحدهما الصغاير وبالاخر الكباير او المراد باحدهما حق الله وبالاخر حق العباد وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اي من الحور العين ومن نسا الدنيا ايضا فلا يشكل ان نسا الدنيا يكن في الجنة افضل من الحور العين لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخيرا ليست على بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خير في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه اذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى وادخله الجنة اي ابتدا واعذه اي اجره من عذاب القبر او من عذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بها الضمير او السكت اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر وعذاب النار قال اي عوف حتى تمنيت ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي مختصرا قال البخاري وغيره وهذا الدعا اصح شي ورد على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قالت

ادخلوا

ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه اي سالت عايشة ان يصلي عليه في المسجد لتصلي هي عليه ايضا فانكروا ذلك عليها اي عابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا اسم للام في المسجد سهيل وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي اسمه سهل مات سنة تسع وبيضا امهما واسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبي في اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من اسما الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول عايشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلولم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عايشة انتهى كلام الطيبي او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه على الاعناق السعيدة واما قول ابن حجر فيه اوضح حجة لقول الشافعي الافضل ادخال الميت المسجد للصلاة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلاته عليه السلام على الميت فيه ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز في الجملة وما اظن ان الشافعي يقول بانه الافضل مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعة من متاخري الشافعية في الاستحباب بانه كان للجنايز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليها ثم ودفعه ابن حجر بما لا يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود والمعتمدة فلا شي عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر له كاملا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال صليت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي حين ولادتها اي وقف للصلاة وسطها اي حذا وسطها بسكون السين وبفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدايرة وبالسكون داخل الدايرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام يقف بحذا صدر الميت عندنا سوا كان رجلا او امراة والشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي عن نافع بن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كسا رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجزة المراة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المراة عند عجزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا ما

الترمذي م

روي احمد ان ابا غالب قال صليت خلف النبي علي جنازة فقام حيال صدره وما في الصحيحين انه عليه السلام صلي علي امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضا اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الي العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي فقال متي دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني اي اعلمتموني بالصلاة عليه قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه فصلي عليه قال المظهر فيه مسايل جواز الدفن بالليل اي لتقريره والصلاة علي القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت بالجماعة انتهي ولا خلاف في المسالتين المتقدمتين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما يرد عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر الانسان الي ذلك فالنهي انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه وانما الخلاف بين العلما في تكرار الصلاة قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلي الله عليه وسلم انه اتي علي قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل علي ان لمن لم يصل ان يصلي علي القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعا انه لم يكن صلي عليها اصلا وهو في غاية من البعد من الصحابة انتهي والاقرب ان يحمل علي الاختصاص به صلي الله عليه وسلم ووقعت صلاة غيره تبعا له او ممن لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤول الي ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر مسكينة غير ليلة دفنها وما في مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتي عند الشافعي ايضا انه صلي الله عليه وسلم صلي علي ام سعد بعد شهر لانه كان غايبا حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار روي حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي روايته من الزيادة فجا حتي وقف علي قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه انتهي والضحك كناية عن الرضي والله اعلم وعن ابي هريرة ان امراة سوداء وقيل بكرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة او شاب اي كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقده رسول الله صلي الله عليه وسلم فسال عنه او عنها بناء علي الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلي الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنهم مات اي او ماتت قال اي النبي صلي الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني

بموته لا صلي عليه قال اي ابو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره اي وعظموا امر النبي صلي الله عليه وسلم بتكليفه للصلاة عليه فقال دلوني علي قبره او قبرها فدلوه بضم اللام المشددة فصلي عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك المشار اليه القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلي الله عليه وسلم مملوة ظلمة بالنصب علي التمييز علي اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلاة علي الميت الي حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الي جواز تكرار الصلاة علي الميت قلنا صلاته صلي الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يودي مرة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ولفظ المسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الي اخر الحديث من افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولي ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير موضع قريب بعسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وهو اولي من قول ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة بينهما من الناس ويمكن ان يكون ما بمعني من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس فمخالف للرواية والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت ففيه تجريد قال ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلاة علي جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولي لله تعالي الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عائشة عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء علي البنا المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالي اذا وعد المغفرة لمعني لم يكن من سنة النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل علي زيادة فضل الله وكرمه علي عباده انتهي ويحتمل ان يخبر بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهي وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي هذا الحديث دلالة علي انه يتاكد للرجال فعل صلاة الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلي الله عليه وسلم افرادا الرجال حتي فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النسا كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكي ابن عبد البر اجماع اهل السير علي صلاتهم عليه افرادا ورد ابن دحية لذلك قال الشافعي لعظيم امره وتنافسهم في ان لا يتولي الامامة في الصلاة عليه احد قال غيره ولانه لم يكن تعيين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شي وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه فذا

بالمجمة اي جماعات بعد جماعات قال ابن حجر ويرد . بان رواية غير مسلم افرادا بالراو ارسالا
وكل منهما يبين ان المراد من افراز بتسليم صحة بمعني جماعات انتهي ويمكن دفعه بان
المراد بالافراد والارسال هو معني الافذ اذ بمعني انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت
جماعات منفردات فان الرسل محركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال
علي ما في القاموس وفي النهاية ارسالا اي افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا
وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واطلاق
سديدة فقوله خيرا تاكيد او دفع لما يتوهم من علي فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وجبت اي ثبتت له الجنة ما اثنوا يعني علي تقدير صحة ما اثنوا عليه لو ان كان مات
عليه ثم مروا باخري فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثنا في الشر مشاكلة
انتهي او تهكم ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعني وصفوا فيحتاج حينئذ الي القيد
ففي القاموس الثنا وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا
من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي انما هو في حق غير منافق والكفار وغير
المتظاهر بفسقه وبدعته واما هولا فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقهم انتهي وفي الفاسق و
المبتدع المتبين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا ويحترز
الناس عنهم واما بعد موتهما فلا فايدة فيه مع احتمال انهما تابا بعد التوبة ولهذا امتنع
الجمهور من لعن يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس في
الحديث ما يدل علي سبهم فالاولي ان يعارض بقوله صلي الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم
الا بخير ويدفع بحمل المذمومين علي الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان
يكون قبل ورود النهي فقال وجبت اي حقت له النار يعني علي تقدير الصحة والموت
عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما في كل من شهد له جماعة بالخير او الشر بل يرجي الجنة
للاول ويخاف للثاني من النار واما جزم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجنة والنار فبناء علي
انه اطلعه الله علي ذلك فقال عمر ما وجبت اي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين واراد
التصريح بما علم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال زين العرب الثنا بالخير والشر
غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونها من اهلها قال الطيبي لا ارتياب ان
قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وجبت بعد ثنا الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا
وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة او ايها المومنون شهدا الله في
الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية
من رسول الله صلي الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة
فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالي يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم
في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعا والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار علي
سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لابد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل والشهادة
في الوجوب والي معني الحديث يرمز قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا

انتهي ح

طريقته

بين

ح نفسه اذا لمراد ما قلنا ح

علي

اي جعلناكم عدولا خيارا لتشهدوا على الشرايع ويكون الرسول عليكم شهيدا

علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ومزكيا لكم ومبين عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث
ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم يكن للثنا فايدة ويؤيده ما روي انه صلي الله عليه وسلم قال حين اثنوا
علي جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما تقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله
صدقكم فيما تقولوا وغفر له ما لا تعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مامورون
بستر المعاصي والاظهر ان هذا امر غالبي فان الله تعالي ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه
من سريرته التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من
خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا العكس اذ قد يقع الثنا بالخير او الشر وفي باطن الامر
خلافه وانما المراد ان الثنا علامة مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معني قوله
صلي الله عليه وسلم انتم شهدا الله ان ما يقول الصحابة والمومنون في حق شخص من استحقاقه
الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق
النار يصير من اهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوا منه الصلاح
والخيرات في حياته والخيرات في حياته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة
والذي اثنوا عليه شرا راوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار الا تري انه لا يجوز
ان يقطع بكونه من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجي الجنة
لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك
واللفظ للبخاري وروي ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة وفي رواية المومنون
ان يكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين اولا واللاحقين اخرا شهدا الله
الاضافة تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم في الارض فيه
اشارة الي انهم بمنزلة الملايكة المقربين المطلعين علي اعمال العباد في السما وعن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي
اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاهم و
شفاعتهم له فيقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اي بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما
يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المومنين في كونه صالحا ولذا
قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا وثلاثة اي وما حكم
ثلاثة قال وثلاثة اي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد هذا يويد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار علي
الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وفيه ايما والي رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة
الواحد كفاية رواه البخاري وعن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا
كفرعون وابي جهل وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الي ما قدموا وفي نسخة الي
ما قدموه اي من جزا اعمالهم او مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالي هو المجازي
فان شاء عفا عنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم بما كانوا كافرين او فاجرين فاياكم واياهم

ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم بعض الاحيا لما يترتب عليه من فا

ح

فان صلوتهم

يدة

بفتح اللام ويضم وبسكون الحاء اى الشق فى عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه ويستحق التقدم فى الدنيا والاخرى والمراتب العلى فى جنة المأوى وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم انا شهيد اى شاهد ومثن على هؤلاء

ما رواه البخاري قال ميرك والنسائي **وعن** جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد جمع قتيل في ثوب واحد اي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة وكذا يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن ميتين في ثوب واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا او قراءة للقرآن فاذا اشير له الي احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد يوم القيامة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهي واشار الي ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلي يدفع هذا المعنى قلت ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالي والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهي كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الي القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم اي الباء الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول المعتمدة والظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلي عليه قلت هو معارض بما تقدم ورجح الصلاة اما لاثباتها او للاحتياط فيها او للرجوع الي الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن رافع قلت انما يتم هذا في الجمل لو كانت صلاته مخصوصة في حمزة وانما صلى على جميع الشهداء كما سبق ومزية حمزة بمزيد الرحمة انه صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخاري

وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلي الله عليه وسلم بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعروري الفرس اي ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معرور هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر انتهي وفي مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعروري الفرس واعروريته ركبته عريانا لازم ومتعد انتهي ويمكن ان يكون التقدير وهو اي الاتي بالفرس معرور قال النووي هو بفتح الرا واما قول ابن حجر ويرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح مردود ووجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول فركبه اي النبي صلي الله عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عند ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي الدحداح وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الي زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ان يكون ركوبه صلي الله عليه وسلم لعذر لكن سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقا وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة

اتفاقا

اتفاقا لانقضاء العبادة ونحن نمشي حوله اي بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه

الفصل الثاني

عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها من قبل معاوية بن سفيان روى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الراكب يسير وراء الجنازة اما محمول على العذر ومقيد بحال الرجوع لما سيأتي والماشي يمشي خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن يسارها وهما جائزان قريبا منها اي كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر في امر الاخرة والسقط بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهي وهو اتم بالمرام في هذا المقام ويؤيده قوله يصلى عليه قال المظهر انما يصلي عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلي عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وقد روى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم عنده حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال السقط يصلى عليه الخ فساقط اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعي لوالديه اي ان كانا مسلمين بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهي ويستحب عندنا بعد التكبيرة الاولى ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية الصلاة على النبي عليه السلام كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة اي يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر او غير عذر لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة انتهي ووجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد منه انه صلي الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الي مرجح والماشي حيث شاء منها اي يمشي من الجهات حيث اراد اي في جوانبها والطفل يصلى عليه في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة بن

زياد سهو ولعله من خطا الناسخ اذ ليس في عدد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث مروي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكتاب

وعن الزهري عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ق ال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث الاتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعا الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايما الى انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي لادراك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقولون شفعا والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي نسخة قال وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غير هؤلاء سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التا والبا ورفع العين على النفي ويكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التا الثانية اي لا تتبع هي للناس فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا وتوكيد لما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنازة ق ال الطيبي موكدة لما قبله اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اي الاجر الاكمل فيوئيد المذهب المنصوص ان المشي وراءها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز ولعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي مجهول قلت جهل الراوي المتاخر لا يضر للمجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين

في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل ذلك ثلاث مرات فقد قضى عليه ما من حقها بيان ما قال ميرك اي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر ان الجنازة من جملة الحقوق التي للمومن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلما المتاخرين ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم ومكاس تنفيرا عن حالته القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي اي المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار هذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة يلحق كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الاثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقايع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة رواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه

وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا بحمل على انهم كانوا قدام الجنازة او طرفيها لئلا ينافي ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اي حالة المراجعة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لايق في مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض او شلل او عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى وجمعنا السابق اجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكافرين باللعنة قال الشيخ مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايما الى ان الادب القيام لتعظيم الفضلا هو الكبرا رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اي بمعناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا قال ميرك يرجح الموقوف كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراة كانت على الميت اي في الصلاة عليه وبعد اي

تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس باسناده بذلك
القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف
منكر الحديث وابو داود قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة
مع ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود
غير صحيح وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه
اجعلوا الدعا خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك
عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعا ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال
ابن حجر الدعا للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت
بلفظ العموم مع ان وجوب الدعا مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن
ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان **وعنه** اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغايبنا قال ميرك وجه الجمع
تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعائين للميت خاصة وللمسلمين عامة انتهى لا منع من
الجمع لكن الكلام في الورود واذا ورد فبقي الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعا في حق الصغير
لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطا عن ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل
لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير
الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سيل عن معنى
الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب له في اللوح
المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف
لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا
الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم
اجمعين فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق
القلبي اذ لا نافع حينئذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح هو الصحيح
وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان
اقول الصواب اجر الميت او اجر ... ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا
معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض
النسخ ولا تفتنا اي لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان
رواه احمد وابو داود والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وابن ماجة ورواه النسائي عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية النسائي
عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره استرجع
ابن حجر فقال و... صحيح ايضا فانهما وان اختلفا مفهوما اتحدا ماصدقا انتهى وكانه ما فهم

تحقيق

تحقيق الطيبي وتدقيقه الاتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان عن الاسلام
في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح
ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان ففي الرواية
الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والايمان عند الممات قلت في العبارة مناقشة لا تخفى قال وهذه
مرتبة العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة الى هذا انتهى
والاظهر ان يقال ثمرات الايمان من الاقوال والافعال والاحوال فناسب حال الحياة للقيام بتكاليف
الاثقال والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلايمه حال الممات فانه عاجز عن
الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الاخرى اما
من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى او
يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت
مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم **وعن** واثلة بن الاسقع
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في
ذمتك اي امانك لانه مومن بك وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في
كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق و
متمسك بالقران كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد
بالجوار الامان والاضافة بيانية بمعنى الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام
والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال تعالى فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل
اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى اخرى فياخذ
مثل ذلك فهذا حبل الجوار او هو من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني
اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك
فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فيجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار
للعهد لما فيه من التوثقة ... وعقد القول بالايمان المؤكدة فقه بالضمير او بها السكت من
فتنة القبر اي امتحان السؤال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وعذاب النار
وانت اهل الوفا اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد الاستعارة الحبل للعهد لان الوفا
يناسب العهد والحق اي انت اهل بان تحق الحق واهله او المضاف مقدر اي انت اهل اهل
الحق وانت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة
اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلاة
الجنازة هو الدعا على الميت بالخصوص سوا حصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اي كثير
المغفرة للسيئات الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على قياس موتاكم جمع ميت
فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على

خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتي وهساويهم موثر في حال الموتي
فامروا بنفع الخير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع
انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهي وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره صلي الله عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ
التاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققه او الاول
محمول علي اجتماع الصالحين علي ذمه والنهي من الحي وذلك لان عقد الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا
بخلاف الميت وفي الازهار قال العلما واذا راي الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه
وسرعة انقلابه علي المغتسل استحب ان يتحدث به وان راي ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب
صورته حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه **وعن**
نافع تابعي ابي غالب عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اشهر واعرف فجي بيانا لنافع قال صليت
مع انس بن مالك علي جنازة رجل اي عبد الله بن عمر علي ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحا اي حذاه ومقابله
ثم جاوا بجنازة امراة من قريش وفيما تقدم وامراة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة فتكون
المراة قريشية انصارية فقالوا اي اولياؤه يا ابا حمزة بكنية انس صل عليها فقام حيال وسط
السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلا بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم قام علي الجنازة اي من المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار
اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة وقال مالك يقف
عند وسط الرجل الكلام فيه من ابن الهمام علي وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان في
ما كان في طريق التناقض والتدافع وان ابا حنيفة علي حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بان القصد هو
الصدر الذي هو الوسط ولكن علي جهة التقدير لا علي وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم
الي ما يلي الراس واخري الي ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضي الاختلاف واما قول النووي ومن زعم انه
وقف عند صدره غلط صريح فمردود بان احمد رواه صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي
وابن ماجه اي بهذا اللفظ وفي رواية نحوه اي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وغيره
اي في كتاب ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة
والعجز مؤخر الشيء

الفصل الثالث عن

عبد الرحمن بن ابي ليلي قال المولف هو في الطبقة الاولي من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف
بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان انصاريان قاله ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر
الدال وتشديد اليا موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل
لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض هنا كناية عن الرذالة والسفالة قال
تعالي ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الي الارض اي مال الي السفالة ولذلك قال اخذ الرواة
تفسيرا من اهل الذمة وقيل اي ممن لا يصعد روحه الي السما وترد الي الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها اي الجنازة جنازة يهودي يحتمل الجنس فلا ينافي ما سبق انها يهودية
او انهما واقعتان وفي بعض الروايات او يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال الطيبي اراد
ان هذا الموت كما مر في حديث جابر انتهي او التعظيم لخالق النفس او للملايكة الذين يصحبونها وقد ثبت
لنسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر لهما عدم علمهما بالنسخ او لعدم العلم عملا بالجواز متفق

عليه **وعن** عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتي توضع في اللحد
بفتح اللام ويضم وسكون الحا الشق في جانب القبلة من القبر فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحا وكسرها اي عالم
من اليهود فقال اي الحبر له صلي الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اي عبادة
فجلس اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال خالفوهم جمعا بين الدليل الفعلي والقولي فينبغي القول
بان التابع لم يقعد حتي توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الي ان كل سنة تكون شعار
اهل البدعة تركها اولي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن
رافع الراوي بسكون اليا احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي **وعن** علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام في الجنازة اي في حال رويتها او قبل دفنها
وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا تاييدا للفعل
بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد **وعن**
محمد بن سيرين لعدم الانصراف بنا علي القول باعتبار المزيد فيه مطلقا قال ان جنازة مرت
بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغه النسخ او حمل النسخ علي الوجوب
وجوز الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحمل للامر بالجلوس فيما تقدم علي الندب او علي
الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلي الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي فكيف وهذا
جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي قال نعم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم اولا ثم جلس اي ثانيا يعني
الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد اكده الامر بالجلوس علي ما سبق وهذا المعني متعين لا يصح
غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه
انتهي اذ مقتضي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن
لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحينئذ ليس لقوله
ثم جلس فايدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس علي انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل
والله اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكره علي ابن عباس تركه للقيام
لكن لما ذكره ابن عباس ما يدل علي النسخ ترك الانكار كما هو شان الكمل انه لا قصد لهم الا ظهور
الحق او تذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي **وعن** جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه
اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم
الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتي جاوزت اي تعدت الجنازة
من مقابلتهم فقال الحسن انما بجنازة يهودي وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي طريقها جالسا
وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ايما الي ان الاسلام يعلو ولا يعلي فقام اي عن الطريق لهذا
فهذا انكار منه رضي الله عنه علي قيام الناس للجنازة عكس ما سبق عنه من الانكار علي ابن عباس
علي عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تحقيقه المسالة وتقررها عنده ان قيامه صلي الله
عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه اختلف علل القيام فجعلت تارة للفزع واخري كراهة للملايكة
واخري كراهية رفعة جنازة اليهودي علي راسه صلي الله عليه وسلم والاخري لم تعتبر شيا من ذلك
لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل المعلولة واحد اذ العمل بالنيات او كان انكاره علي ابن عباس

لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم رواه النسائي وعن
ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة يهودي قدم
لتقدم ملتهم او للترقي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا لها افرادا الخطاب اولا
والجمع ثانيا اشارة الى تعظيم ابي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم فطلقوهن
الاية او الجمع للتعظيم او كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم
فلستم لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة
العذاب قد يقال هذا مشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها
باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات
سائغ شائع ومنه قضية الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومنه
قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه ما مر
من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودي وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولغيري لم يعتبر شيء من العلل لانه لا مانع من ان يكون للشي الواحد علل متعددة
فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من
المسلمين الا اوجب مغفرته اي ذلك الفعل على الله تعالى المغفرة وعدا منه فضلا وقد جا في رواية
الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا لكون وعد الله تعالى لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة
للتطميع في حسن الرجا فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الله شي قل فمن
يملك من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ثم هو خبر ما
والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثنا بالمغفرة قال الطيبي
وفيه بحث اذ الفرق بين الثنا عليه والدعا له واضح فكان مالك اي ابن هبيرة اذا استقل اهل
الجنازة اي عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا
واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك
في شرح الوقاية ذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة
في صلاة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية الترمذي بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة
اذا صلى اي اذا اراد الصلاة على جنازة فتقال الناس اي المنتظرين عليها تفاعل من القلة اي
رآهم قليلا وفي نسخة برفع الناس اي صار الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزا اي قسمهم ثلاثة
اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا وفضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا لفعله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف واقل الصف ان يكون اثنين
على الاصح اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده وروى ابن ماجه
نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة اللهم انت
ربها اي سيدها ومالكها ومربيها ومصلحها وانت خلقتها ابتدا وانت هديتها الى الاسلام
المشتمل على الايمان انتها وانت قبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال بعض العارفين

لنسبة

لنسبة القبض الى الله تعالى حقيقة حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك
الموت مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف
اليا اي باطنها وظاهرها حتى منها جئناك اي حضرنا شفعا اي بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر له
فانك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروى النسائي الا ان لفظه فاغفر لها وعن
سعيد بن المسيب بفتح التحتية وكسرها وهو من سادات التابعين قال صليت ورا ابي هريرة على صبي
لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان
يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم اعذه
اي اجره من عذاب القبر قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد بشي سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ان عذاب القبر امر عام للصغير والكبير وان الفتنة تسقط عن الصغير
لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين
كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لانه لا يسال عما يفعل قال وقال بعضهم ليس
المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة
وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا رواه مالك وعن البخاري
تعليقا اي بلا اسناد في الطيبي قال في الارشاد التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده
واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا ومثاله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري
نقلا عن الحسن يقرا الحسن اي كان يقرا على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد تكبيرة الاولى مقام
الثنا وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة للشافعي فان الحسن من جملة
المجتهدين وغايته الموافقة ويقول اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اي الطفل لنا
سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب
الذي يجازي على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته
ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وفرطا في النهاية اجرا يتقدمنا وفي
الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الوارد فيهيئ الارسان والدلاء ويرد الحياض
ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخا اي ذخيرة واجرا اي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة
البخاري هكذا وقال الحسن يقرا اي المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا وسلفا واجرا انتهى فعلى المص ان يقول وعن الحسن انه قال الخ ثم يقول في اخره رواه
البخاري عنه تعليقا فان البخاري من جملة المخرجين لا من جملة رواة الذين التزم المص ذكرهم
وايضا يفهم من رواية البخاري ان الحسن كان يامر بذلك ومن ايراد المص يفهم انه يفعله وبين
العبارتين فرق ظاهر وايضا فان لفظ ذخرا ليست في رواية البخاري كما ترى مع ان في عبارة
المصنف تقديما وتاخيرا ايضا تامل ولعل في نسخة المص من البخاري وكان الحسن يقرا على الطفل
وصحف قال بكان فوقع فيما وقع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهذا
مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام رواه

الترمذي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلي عليه وورث لكن اعترض على تصحيحه النووي
في شرح المهذب وبين انه ضعيف **وعن** ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول هو
الاصح ذكره المص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من يقف الامام فوق شي الدار
قطني في المجتبى اسم لكتاب له في كتاب الجنايز فيه ايما الي وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع
ان الانسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلاة والميت
على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتدا وقال في موضع اخر وشرط
صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا تجوز على غايب ولا حاضر على
دابة وغيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه

باب دفن الميت

الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه
اي مات الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحا ويقطعها وكسر الحا لي اي لاجلي لحدا مفعول مطلق من
بابه او من غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا لي لحدا في النهاية اللحد الشق
الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الي جانبه يقال لحدت
والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز بقطع الهمزة
وكسر الحا وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق
الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا الحديث نوع من الاعجاز له او صنف
من الكرامة للصحابة فانه امرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رايهم على ان اي
الحافرين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله له اللحد كما سياتي وقد
قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح
اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين في المعنى المصدري واما المعنى الاسمي
فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق
يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر
الصاد اي اقيموا علي اي فوقي اللبن بكسر البا في القاموس اللبن ككتف المضروب
من الطين مربعا للبنا ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اي نصبا مرصوصا على وجه
العادة كما صنع برسول الله اي بقبره صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن
ماجة واحمد وقال ابن الهمام وروى وابن سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه
عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا
اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الي الشق بل ذكر لي
ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت
ويهال عليه نفسه **وعن** ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمرا في النهاية القطيفة هي كسا له خمل وهو الهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اي الذي

بعد

يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك
من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يحسن في غيره انتهى قال الدارقطني نقلا عن وكيع ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم كما فارق الدنيا في بعض احكام حياته كما
فارقهم في بعض احكام مماته فان الله حرم على الارض لحوم الانبيا وحق الجسد عصمه الله عن
البلى ولا استحالة ان يفرش له في قبره لان المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم
بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع علي والعباس فقصد
شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي في الفية في
السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشار الي ما قال ابن
عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم **وعن**
سفيان هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي يبيع التمر انه
راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يكون مسنما
يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام
خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار احتج مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث على ان
التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال
رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي مبسوطة بالرمال
والحصى وروي انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الما قال السيد والظاهر
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم وجعل مسنما لان جداره سقط
في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو
غير ظاهر ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا
شيخ لنا يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى محمد
ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها خلق من مدر ابيض
رواه البخاري وقال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض به مما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا ليس فيها معارضا لهذا حتى يحتاج الي الجمع بادني تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها
مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب الجنايز بسنده عن جابر قال سالت ثلاثة
كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن
محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور ابايكم في بيت عايشة فكلهم
قالوا انها مسنمة انتهى ويؤيد مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض وكانهم اخذوا من
امر علي بتسوية المشرف في الخبر الاتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح قال ابن حجر ولا على التسنيم
كما قال غيره بل فيه مبالغة للزجر على البنا والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ

السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه **وعن**
ابي الهياج بتشديد اليا الاسدي بفتح السين وسكون قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد
اللام للتحضيض وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني الى تغييره ولذا عدي
بعلى قال التوربشتي اي الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلا والتامير اي هلا اجعلك اميرا
على ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدا
محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اي لا تترك تمثالا اي صورة
محرمة الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثنا من اعم الاحوال في الازهار قال العلما التصوير
حرام والمحو واجب حيث لا يجوز القعود والجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه
حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل او بالحصا او بالحجارة ليعرف ولا يوطا الا سويته في الازهار
قال العلما يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره
خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال
ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبنا العالي وليس
مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة
وهو يتناول البنا بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البنا للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة
في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما
البنا على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خبا ونحوه وكلاهما منهي لعدم
الفايدة فيه قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفايدة مثل ان يقعد القرا تحتها فلا
يكون منهية قال ابن الهمام واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم
الكراهة ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع اهل الجاهلية اي كانوا يظلون على الميت الى سنة
قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البنا على قبر المشايخ
والعلما المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبنا
للمفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر
ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضا الحاجة
ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة
ابن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل
من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه
سيل عن الوطي على القبر قال كما اكره اذى المؤمن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه
مسلم **وعن** ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطيه وحينئذ

ن

فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر
قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضا الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود
منها ليس الا زيارتها والدعا عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اي مستقبلين
اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم والتعظيم البليغ
قال الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه
وينبغي ان يكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل
مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها
وعندها فتقييد ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة اي من النار فتحرق
بضم التا وكسر الرا ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية
مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله خير له
اي احسن لو اهون من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي لمسلم ولو يجوز ان
يختص فيحتاج الى دليل مخصص مع انه منقوض بما سياتي من كلامه فان الميت تدرك روحه
ما يفعل به فيحس ويتاذى كما يتاذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى
لا سيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض العلما الاولى ان يحمل من
هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق
فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكا والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين
قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكا عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك
في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها وغلط ما في
شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للخبر وليس كما قال لان ابا هريرة راوي
الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول والغايط
على الاذن بن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول
عليه او يتغوط وهذا حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر وقراة
عليه او زيارة ولو لاجنبي لا يصل اليه الا بوطيه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة ليس
فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة
ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده
بما قبل البلى لمعارضة ظاهر النصوص والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني عن

عروة بن زبير قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح اليا والحا
اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة
ابن الجراح احد العشرة المبشرة وكان يحفر الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا اي اتفق
الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جا اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح

والضم قيل الرواية في اول بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد
او الشق في قبر النبي صلي الله عليه وسلم فجا الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله تعالي من
اختياره للمختار صلي الله عليه وسلم فلحد بفتح الحا لرسول الله اي لقبره او لحد قبره لاجله صلي
الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة
تابعي لا روي عن عايشة خالته وغيرها وقد قال في الازهار رواه ابن ماجة مسند الي عايشة
فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجة والامام نقل رواه في شرح السنة تامل انتهي ويمكن ان يكون
لفظ ابن ماجة غير اللفظ المذكور فلذا لم ينسب اليه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد اثر واولي
لنا والشق اثر واولي لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك
بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان اباعبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة
كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جا اولا عمل عمله وانه قد يضطر اليه لرخاوة
الارض وقال الطيبي ويمكن انه صلي الله عليه وسلم عني بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد
وهو اخبار عن الكاين فيكون معجزة انتهي قال السيد هذا التوجيه لعيد جدا لقوله صلي
الله عليه وسلم الشق لغيرنا تامل وجه التامل ان يقال لا يبعد ان يكون المعني والشق اختير
لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعني اللحد اختير لي ولمن
شا الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا سوا كان ممن قبلنا او من بعدنا او اللحد لنا معشر الانبيا
والشق جايز لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق
حيث قالوا الشق اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي قال السيد وقال
غريب وابو داود والنسائي وابن ماجة اي كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله
اي البجلي وقال النووي ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه **وعن**
هشام بن عامر اي ابن امية بن الحشحاش النجاري الانصاري كان يسمي في الجاهلية شهابا
فغير النبي صلي الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابو عامر يوم احد وسكن
هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت
انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهدا احفروا بهمزة وصل واخذ منه بعض الشافعية ومنعوا
الدفن في الفساقي وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن واوسعوا بقطع الهمزة
واعمقوا كذلك وفي القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا عمقه قدر
قامة رجل اذا مد يده الي روس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من
التعميق قلت ما قيل لا يصح هنا لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول
المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر
ان الغمق محركة ركوب الندي الذي الارض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندي
او قريبة من المياه وفي النهاية ارض غمقة قريبة من المياه والبرور واحسنوا اي
احسنوا الي الميت في الدفن قاله في الازهار وقال زين العرب تبعا للمظهر اي اجعلوا
القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقية من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا

الاثنين

الاثنين بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب الي اللحن والثلاثة
بالنصب اي من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها انتهي والا
في الاول للوجوب وفي الباقي للندب وقدموا اكثرهم قرانا اي الي جدار اللحد ليكون اقرب الي الكعبة
في الاذهار والامر للندب وفيه ارشاد الي تعظيم المعظم علما وعملا قلت حيا وميتا فيكون داعيا اماما قال
ابن الهمام واعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون علي ميت واحد تكون علي اكثر فاذا اجتمعت الجنايز
ان شا استانف لكل ميت صلاة وان شا وضع الكل وصلي عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم
بالخيار ان شا وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شا وضعهم واحدا ورا واحد
الي جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الي الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الافضل
فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الي جهة القبلة اقرب قال ولو
اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم علي عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الي القبلة كما فعل عليه السلام في قتلي
احد من المسلمين انتهي والظاهر ان الاقربية هنا علي بابها واما قياس ابن حجر هذا الحديث
علي حديث الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقدم الصديق في الامامة
مع قوله صلي الله عليه وسلم اقرؤكم ابي وثانيهما تعليل العلما بان الافقه بمسايل الصلاة اولي لكثرة
احتياج الامام بها في شرايطها واركانها والقراة ركن واحد من اركانها والله اعلم رواه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي الي اخره وروي ابن ماجة الي قوله واحسنوا **وعن**
جابر قال لما كان يوم احد جات عمتي في الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه
فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد بابي الباللتعدية لتدفنه في مقابرنا
اي في المدينة فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا القتلي جمع القتيل وهو
المقتول اي الشهدا الي مضاجعهم اي الي مقاتلهم والمعني لا تنقلوا الشهدا من مقتلهم بل
ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الي بلد اخر قاله بعض علماينا وقال
في الازهار الامر في قوله صلي الله عليه وسلم ردوا القتلي للوجوب وذلك ان نقل الميت من
موضع الي موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا لهم عن القيام بذلك والاقدام عليه
وهذا اظهر دليل واقوي حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهي النقل
مختص بالشهدا لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الي المدينة بحضور جماعة من الصحابة
ولم ينكروا كما تقدم والاظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم
ولعل وجه تخصيص الشهدا قوله تعالي قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الي
مضاجعهم وفيه حكمة اخري وهو اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا وتبرك
الناس بالزيارة الي مشاهدهم ويكون الوسيلة الي زيادة جبل احد حيث قال صلي الله عليه
وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة علي ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات
فيه قال الاشرف هذا كان في الابتدا اي ابتدا احد واما بعده فلا لما روي ان جابرا جا بابيه
عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الي البقيع ودفنه بها قال الطيبي ولعل الظاهر
انه ان دعت ضرورة الي النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما

مر

من اركانها

مضاجعهم

وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من
مكانهما فوجدا لم تتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن
وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين
الحفر عنهما ستة واربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد
انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر
قال في التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير
من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب
او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم
تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم
خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض
لحقه تمكن به منه اما اذا اراد ان ينقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او
ميلين قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول
محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في
مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها
عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث
مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات
بمصر ونقل عنه الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه
زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر
فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وفيه ان نقله حين موته لا بعد دفنه
فلا دخل له في القضية ويمكن ان يحمل نقل يعقوب ويوسف على عذر وايضا فلا تنافي بين
الاثم والكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى الا لعارض قال صاحب الهداية وذكر
انه اذا مات في بلده يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى
بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قبر احد من
الانبيا والاوليا او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء
احد او من في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي
ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك
ولفظ الترمذي وقد صح عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتلي احدا ان يردوا الى
مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم
امره بردهم كان اولا واما بعد فلا لما روي عن ان جابرا جا بابيه الى البقيع بعد ستة
اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب المنقول والمعقول
وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج
الشيء بتان وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر من قبل راسه

يكبر

يكبر القاف وفتح البا اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولا وجه لجعله الى
الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس
ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى شائبة من الضعف فقول ابن حجر وسنده
صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي
يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع
قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل
رجلاه ويسل كذلك قد قيل كل منهما والمروي لك في الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن
عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وكذلك
ابو بكر وعمر ورواه ابو داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث ان
يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا
من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخله فالدخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي
ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه
عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا لا حاجة
الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة ونحن نقول ما رواه وما رويناه فقضا
ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية نقل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك
وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض
اكابر الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرج ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف
اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه
اربعا وادخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المص وعنه
اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا
قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره فاسرج ماض مجهول له
اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم لسراج اقيم مقام الفاعل والبا زائدة اي
اسرج على طرف القبر ليضي القبر فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الميت
من قبل القبلة في الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع
في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون موخر الجنازة الى موخر القبر وراسه
الى راسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون يسل من قبل الراس
بان يوضع راس الجنازة على موخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر للاجماع بعد ذلك
عليه قلت لعله اراد بالاجماع اتفاق حفاري بلده او اهل مذهبه وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت رحمك الله دعا او اخبار ان كنت ان
مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من افعال المبتدا ولزمها اللام
الفارقة بينها وبين النافية اي انك كنت لاواها بتشديد الواو اي كثير التاوه
من خشية الله او كثير التضرع من محبة الله او كثير البكا من خوف او كثير الدعا للطلب

قطا

رحمه الله

في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكا او الكثير الدعا تلا بتشديد اللام اي كثير التلاوة اوكثير المتابعة للقران والمعنى لمستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري كانه يشير الي كون المنهال ابن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفي القاموس البجاد ككتاب كسا مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضي بثبوت الحديث وبه تبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الي تحسين الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعي واصحابه مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه وحينئذ ليسقط تعلق ابي حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعي والدليل انما هو دليل على ان سلّه صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع المتاسف المتعسف قال السيوطي وغالب طرقه عن ابن مسعود قال والله لكاني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل روي مجهولا ومعلوما الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا او تعليما بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله اي على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما لا يخفى اقول وفيه ان ادخاله صلى الله عليه وسلم بنفسه الاشرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دائما مع ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله اي شريعته وطريقته فهي بمعنى الاولى صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

وقد روي مرفوعا وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجه اي كلهم الروايتين وروى ابو داود الثانية اي الرواية الثانية ورواه النسائي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق اخرى بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة **وعن** جعفر اي الصادق ابن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه على الميت المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على راس القبر ان يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت سيئاتي على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فاذا هي فيها كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم رش اي الما على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك وليس حيث لا مطر رش القبر بما بارد طاهر طهور تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه اي على قبره حصبا وهي بالمد الحصى الصغار في القاموس الحصبا الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصبا الحصى الصغار قال ابن الملك وهو الحصى يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع وليكون عليه علامة له انتهى وفي العلة الاولى بحث رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة الحديث بكماله وروى الشافعي من قوله رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما الي جميعا والاخر انه رش وتقدم حديث الرش على حديث حثي وذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المص فتامل انتهى وروى البزار انه امر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به فليس وضعها على القبر انتهى وفيه اشكالان احدهما ان حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا من ذلك القبيل **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير والتانيث القبور قيل لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقران على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا

وكذا يكره كتابة اسم الله والقران علي جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر واعتمد ائمتنا انه يكره الكتابة علي القبر سوا اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره نعم يسن كتابة اسم الميت لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة ممنوع كما قاله الحاكم او محمول علي الزايد علي ما يعرف به حال الميت انتهي وفي قوله يسن محل بحث والصحيح ان يقال انه يجوز وان توطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار النهي من التجصيص والكتابة والوطأ للكراهة والوطأ لحاجة كزيارة ودفن الميت فلا يكره نقله السيد وفي وطيه للزيارة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك **وعنه** اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلي الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة الي استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعا اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد وقالوا سقي الله ثراه وبرد مضجعه اوالي الدعا بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش كان اكثر بقا وابعد عن التناثر والاندراس قلت هذا امر ظاهر حسي لا يحتاج الي لعل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الظرافة ونظيره ان احدا من المريدين بني بيتا ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لاي شي فتحت الطاقة قال لدخول الهوا وشمول الضيا فقال هذا امر ظاهر حاصل لامحالة لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة سماع الاذان ويكون الباقي تبعا وكان الذي رش الما علي قبره بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدا اي ابتدا في الرش من قبل راسه لشرفه واستمر حتي انتهي الي رجليه وظاهره انه مرة ويحتمل مرات رواه البيهقي في دلايل النبوة وفي وجه لرواية في الدلايل خفا **وعن** المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا وذكره المولف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمصنف جعله منسوبا الي ابي وداعة من عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعايشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره والدليل علي خطا المصنف مارواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم بشي فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهي قال لما مات عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب حذف العاطف اي واخرج بجنازته فدفن وقوله امر النبي صلي الله عليه وسلم جواب

لما كان قيل والاظهران جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر منزل عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير علي تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية اخرجهما عن كميه انتهي وهو حاصل المعني في الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب بحضرة الناس اذ فيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كاني انظر الي بياض ذراعي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي قبره راس عثمان وقال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا تشريفا له اولانه كان قرشيا اولانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي الي قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في الازهار ويستحب ان يجعل علي القبر علامة يعرف بها لقوله صلي الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله صلي الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع واول من دفن ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهيب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلي الله عليه وسلم ابراهيم بن النبي صلي الله عليه وسلم وقال صلي الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر انه قال صلي الله عليه وسلم في ابراهيم واخته زينب لما توفيا الحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الي ابراهيم ثم قال قال بعض متقدمي ايمتنا وليسن وضع اخري عند رجله لانه صلي الله عليه وسلم وضع حجرين علي قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما يقرر انتهي وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور علي ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد علي من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض علي تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان المثبت مقدم علي النافي ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن زيد مولي الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهي فما قاله ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الي الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد **وعن** القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها فقلت لها يا اماه بسكون الها وهي عمته لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه اولكونها ام المومنين اكشفي لي اي اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما القمران المنوران بجنب البدر المنير او شمس الظهيرة فكشفت لي اي لاجلي اولروئيتي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر ولا لاطية بالهمزة والياء مستوية علي وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها مبطوحة صفة للقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة علي الارض وفيه انها تكون حينئذ بمعني لاطية وتقدم نفيها والصواب ان معناها

ملقاة فيها البطحا في القاموس تبطيح المسجد القاء الحصي فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد التي فيه البطحا وهو الحصا الصغار انتهي وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث علي التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح ان قبره صلي الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه راي قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما ببطحا العرصة اي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصي والمراد بها هنا الحصي لاضافتها الي العرصة وقوله الحمرا صفة للبطحا او العرصة قال الطيبي اي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ما ارتفع من الارض مسطحا حتي يستوي ويذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا وانه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات او مربعات مع الاتفاق علي انها مرتفعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام علي تحقيق المقام ثم قال السيد والاولي ان يقال معناه التي فيها بطحا العرصة الحمرا رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الي القبر اي فوصلناه ولما اي لم يلحد بعد اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا فجلس النبي صلي الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلي الله عليه وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في رواية حتي يلحد قال بعض علمائنا واما عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبر رواه ابو داود وقال ميرك ودسكت عليه هو والمنذري والنسائي وابن ماجة وزاد في اخره كان علي رؤسنا الطير اشارة الي الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المص ذهل عن ايراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في الفصل الثالث انتهي وفيه ان ما اورده مطولا فيه فوايد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اخر حصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة **وعن** عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الي انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والي ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه يعني انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهي وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذي المومن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهي وقال ابن القطان سنده حسن

الفصل الثالث عن

انس قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ام كلثوم قال ابن حجر تدفن اي في حال دفنها ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس جملة حالية علي القبر اي شفيره فرايت عينيه تدمعان اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زايدة لم يقارف في النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكني عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك انه قال الراوي يعني الذنب يعني لم يقارف الذنب قال في اللغة قرف علي نفسه ذنبا اكتسبها وقارف فلان الشي اذا اداناه وفي حديث عايشة كان يصبح جنبا من قراف اي خلاط وجماع وكل شي قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلي الله عليه وسلم ذلك ارادة ان يعلم ان عثمان وكان تحته بنت النبي صلي الله عليه وسلم التي توفيت هل

خالط

خالط امراته اي الاخري تلك الليلة فلم تعل عثمان لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسماعيل الاصفهاني وضعف بظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في قبرها الظاهر ان يدفنها فيه فيكون من خصوصيته او اشارة الي بيان الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النسا القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهورية نزل والحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث علي قولهم ان المحارم والزوج اولي من صالح الاجانب لاحتمال انه صلي الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يوخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحا واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واحتج احمد ان رقية لما ماتت قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهي وفيه انه لا دلالة في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل علي المبين واما تعليله بانه صلي الله عليه وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة لما تي ذلك عن نفسه بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم لما نفي ذلك عن نفسه بان يتولي ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لغرط شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلي الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر فحينئذ هذا فلان يقع متعمدا عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي عمرو في سياق الموت اي صدده قال الطيبي السياق النزع واصله السواق اذا امت بضم الميم وكسرها فلا تصحبني اي لا يترك ان يكون مع جنازتي نايحة اي صايحة بالبكا ونادبة بالندا فانها توذي الميت والحي وتشغل المشيع عن ذكر الموت وفنا الدنيا وتكر تقصيرهم في امر العقبي ولا نار اي للمباهاة والرياء كما كان عادة الجاهلية وبقيت الي الآن في مكة منها قال ابن حجر ولانها من التفاول القبيح وفيه انها سبب للتفاول القبيح لانها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اي صبوا وكبوا علي التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم اقيموا حول قبري لعله للدعا بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مونث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره ويقسم لحمها حتي استانس بكم اي بدعايكم فقد كان الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسالوا الله التثبيت وفي رواية التثبت فانه الآن يسال واغرب ابن حجر فقال وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور ممن ثم عملوا به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس في محله انتهي وهو ليس في محله في الفضائل وان لم يعتضد اجماعا كما قاله النووي محله الفضايل الثابتة من كتاب او سنة واما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اي اجاوب به رسل ربي اي سوال الملكين رواه مسلم **وعن** عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اي لا تواخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الي قبره وهو تاكيد او اشارة الي سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو ودون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به مادون العنق ولو مشوا

اطلع علي اجماع عثمان تلك الليلة فكني عن منعه بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم

بر الخبب كوصلا نه اذ دا بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو ضعيف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وليقرأ بالتذكير
ويونث وبسكون اللام وكسره عند راسه فاتحة البقرة اي الي المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة خاتمة
البقرة اي من امن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدي
للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكوة وخاتمتها
لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي
الي كنف الله تعالي وحمايته رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه اي علي ابن عمر
قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فانه يصل
اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهي وفي الاحيا للغزالي والعاقبة
لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم
الميت اختلفوا الي قبره يقراون القران واخرج ابو محمد السمرقندي في فضايل قل هو الله احد عن علي مرفوعا
من مر علي المقابر وقرا قل هو الله احد احدي عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوايده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب
ما قرات من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعا له الي الله تعالي واخرج
القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المالكي خرجت
ليلة الي مقابر مكة فوضعت راسي علي قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة
قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد
العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة
يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقرؤا علي موتاكم يس هذا يحتمل
ان يكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور
ثم قال اختلف في وصول ثواب القران للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة علي الوصول وخالف في
ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي واجاب الاولون عن الاية
باوجه احدها انها منسوخة بقوله تعالي والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية
ادخل الابنا الجنة بصلاح الابا الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسي عليهما السلام واما هذه الامة فلها
ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المومن فله ما سعي
وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعي من طريق العدل فاما من باب
الفضل فجايز ان يزيده الله ما شا قاله الحسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعني علي اي
ليس علي الانسان الا ما سعي واستدلوا علي الوصول بالقياس علي الدعا والصدقة والصوم والحج
والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعا او قراءة وبالاحاديث
المذكورة وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل علي ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر
وعصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين لمي

بلد

عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء الفه في المسالة ثم قال السيوطي واما القراءة علي القبر فجزم
اصحابنا وغيرهم قال النووي في شرح المهذب يستحب لزائر القبور ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران علي القبر كان افضل **وعن**
ابن ابي مليكة بالتصغير قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحا
وسكون البا وكسر الشين وتشديد اليا موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تنسيد
من الراوي حتمل القولين فحمل اي نقل الي مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اي مكة اتت قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر اي اخيها فقالت اي منشدة الي ان طول الاجتماع في الدنيا لعز زواله يكون كاقصر زمن واسرعه
والتسلي كما هو شان الفاني جميعه قال تعالي كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا
ساعة فاجعلها طاعة وكنا اي انا واياك في حال حياتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندماني
جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق
والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزبا انتهي وفي القاموس الزبا ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوايف
اي كندمانيه وجليسيه وانيسيه قيل ندماه العرقدان حقبة بالكسر اي مدة لا وقت لها من الدهر
اي الزمان حتي قيل اي الي ان قال الناس انهما لن يتصدعا اي لن يتفرقا ابدا توهما ان طول ذلك
الاجتماع يدوم فلما تفرقنا اي بالموت كاني ومالكا هو اخو الشاعر والميت لطول اجتماع اي عند لم نبت ليلة
اي ساعة من الليل معا اي مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كانه لم يكن قال تعالي كان لم يغنوا وكان لم
تغن بالامس وقيل اللام في الطول بمعني مع او بعد كما في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس ومنه صوموا لرؤيته
اي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن
الوليد ثم قالت اي عائشة والله لو حضرتك اي وقت الدفن وقال ميرك اي حضرت وفاتك وقال الطيبي
ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت اي منعتك ان تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق وكانها
رضي الله عنها ذهبت الي منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة
لا يميت الله اياه في مكة انتهي وهو تعليل غريب ولو شهدتك اي حضرت وفاتك ما زرتك اي ثانيا
قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر لكن اقيل وانما يتجه ان كانت
عائشة لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقد قال بعضهم
الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت الي هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النسا الي المساجد
مع تجويزه صلى الله عليه وسلم معللة بانه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد النسا الزمان لمنعهن من الخروج لان
امهات المومنين كن معتقلات ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج ومجرد الزيادة ليس كذلك
وفيه بحث ظاهر رواه الترمذي **وعن** ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا هذا
عند الشافعي واما عندنا فهو محمول علي الضرورة او الجواز ورش اي امر بالرش علي قبره رواه ابن
ماجة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي علي جنازة ثم اتي القبر فحثي عليه
اي رمي علي قبره بالتراب من قبل راسه ثلاثا اي ثلاث حفنات من باب اعانة الخيرات
ولو ببعض الفعلات رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي قال راني
النبي صلى الله عليه وسلم متكيا علي قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر اي لا تهنه ولا توذه اي
بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه احمد **باب** البكا بالمد علي

الا فضح اي جوازه علي الميت اي بدون نياحة

الفصل الاول

عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف اسمه البرا واسم ام سيف زوجة خولة بنت المنذر الانصارية كذا في التخريج وقال الطيبي اسمها زيان مرضعة لابراهيم ابن النبي عليه السلام القين بفتح القاف وسكون اليا اي الحداد وكان ابو سيف ظيرا بكسر الظا مهموزا ويجوز ابداله وهو المرضعة لابراهيم ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها توفي ابراهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا في التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظير المربي والمرضع ليستوي فيه المذكر والمونث والاصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظيرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب في العطف وفي النهاية الظير المرضعة غير ولدها ويقال للمذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه اي وضع انفه ووجهه علي وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل علي ان محبة الاطفال والترحم تقتضي لما روى ابن الملك روي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم وان ذلك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اي بايام وابراهيم يجود بنفسه اي يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع فجعلت اي صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الرابعة سكون الذال المعجمة اي تسيلان ومعاني النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف علي مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي اوانت تبكي كما نبكي قال الطيبي وانت تفعل كذا وتتجع للمصايب كالناس استغرب ذلك منه لما دل علي العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة علي المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف انها اي الدمعة اوالحالة التي تشاهدها رحمة اي اثر الرحمة ثم اتبعها اي تلك المرة من البكا باخرى اي بمرة اخرى وقال الطيبي اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى اواتبع الكلمة الاولى وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاي وماني النسخ من ضم الزاي فخطا فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى ان من شانهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا له خصوصا اذا كان علي جهة الرحمة فانه يترتب عليهما المثوبة قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن ويفسر هذا التاويل قوله في الحديث الاتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الدمعة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها في قلوب عباده ولا نقول اي مع ذلك الا ما يرضي ربنا وفي نسخة بضم اليا وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اي بسبب مفارقتك ايانا يا ابراهيم لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الي من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال اكمل عندنا باب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وفي رواية سندها حسن يا رسول الله اتبكي اولم تنه عن البكا قال لا ولكني نهيت عن النوح

وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة وصوبه غيره اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض اي قرب قبضه وموته وقال الطيبي اي دخل حالة القبض ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا توفي

واذا اشرف علي الموت ثم قيل هو علي ابن العاص وقد رد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال صبي عرفا بل لغة ويجاب بان الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل الصواب ابنته امامة بنت ابي العاص كما ثبت في مسند احمد فائتنا اي احضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احد ليقرئ السلام عليها ويقول تسلية لها ان لله ما اخذ وله ما اعطي ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعايد محذوف فعلي الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلي الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطي منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الي الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ علي الاعطا مع ان الاخذ متاخر في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت وثوابهم علي المصيبة او ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اي كل من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة علي الجملة المذكورة وقال الطيبي اي كل من الاخذ والاعطا عند الله مقدر موجل قال ميرك ويجوز في كل النصب عطفا علي اسم ان فيجب التاكيد عليه ايضا اقول لانه ساعده الرسم والرواية قال ومعنى العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق علي الحد الاخير وعلي مجموع العمر فلتصبر اي هي ولتحتسب اي تطلب الاجر قال الطيبي يجوز ان يكون امر للغايب المونث او للحاضر علي قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا فعلي هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلفظ به في الغيبة انتهى وفيه اشارة الي ان الصبر يورث الثواب والجزع يفوته عن المصاب وهذا الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن فاذا عزى احدا فليسلم ويقول ان لله ما اخذ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الي معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الي معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها الي اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطي والصبر اذا ابتلي فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدي ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه في اثنا كتابتي هذا الكتاب وقع في قضا رب الارباب ان مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة مستحسن حاوي الفواضل وجامع الفضايل حسن الله مثواه وزين مضجعه وماواه فحصل بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة فارسلت اي ابنته اليه اي مرة اخرى تقسم عليه اي تحلف عليه لياتينها بالنون المولدة يقال اقسمت عليك من ان تاتيني فقام ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت كبرا الصحابة وفضلاؤهم ورجال اي اخرون ممن هو دونهم فرفع بصيغة المجهول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي الظاهر انه رفع الصبي علي يد احد منهم وقال ابن الملك اي وضع احد في حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اي روحه تتقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت علي حالة واحدة كذا في النهاية فقاضت

اي سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى تنزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا البكا اي منك فقال هذه اي الدمعة رحمة اي اثر رحمة انا رعا وقال ابن الملك اي البكية من رقة القلب جعلها اي خلق الله الرحمة في عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسي فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فانما وفي نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحما جمع رحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحما قدمها اجمالا وتفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبي والاظهر ان من تبعيضية اي انما يرحم من جملة عباده الرحما فمن لا يرحم لا يرحم والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة انتهى وجاء في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمرو فارباب الكمال متخلقون باخلاق ذي الجلال والجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة **وعن** عبد الله بن عمر قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة شكوى مصدر او مفعول به اي مرضا له اي حاصلا له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل او المفعول اي يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود من اجلاء الصحابة فلما دخل عليه وجده اي صادفه في غاشية اي شدة من المرض او في غشيان واغما من غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اي مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضي على بنا المفعول اي مات وفي نسخة صحيحة على بنا الفاعل قال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اي يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبي ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذي يلقى على المريض او الميت ولذا اسال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكر لما صدر عنه من الخدمة بين يديه فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسبة البكا الى الرؤية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما يجوز وما لا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اي او ما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر الا تستمعوا ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استئناف او بيان للمفعول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كانا على جهة المرحمة ولكن يعذب بهذا اي اذا قال ما لا يرضى به الرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار اي حين قال يعذب بهذا الى لسانه يعني المراد بالمشار اليه هذا اللسان بضرر الانسان او يرحم اي بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وفي الاذكار عن الشافعي واصحابه ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر وقال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم

زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وما رواه البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي ان يحمل على بكا خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يؤيده ان البكا بالدمع ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكا اهله اي مع رفع الصوت عليه قال النووي وفي رواية ببعض بكا اهله وفي رواية ببكا الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا واختلف العلما فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكا اهله عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اذا اوصى بالبكا عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى ٥
او كان بفعلهم يرضى ولهذا اوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان ما قالته اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكا بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسياتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من امتنا او اهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم وبكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الراس على الجدار وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكا ما لا يجوز شرعا مما يقول به اهل الجاهلية كالدعا بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وعن** ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المولف قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت امراته ام عبد الله اي شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكا فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلمي مقول القول اي الم تعلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال انا بريء منه فتنازعا فيه ممن حلق اي شعره او راسه لاجل المصيبة وصلق
وفي المصابيح بالسين وهو لغة علي ما في النهاية اي رفع صوته بالبكا والنوح او قال ما لا يجوز شرعا
وقيل الصلق اللطم والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية
وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النسا قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم
قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها
للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظ لمسلم وعن ابي مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي قال كونهن كائنة من امر
الجاهلية اي من امورهم خصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال
الطيبي المعني ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية
فانهن ان تركتهن طائفة جاء بهن اخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في شانها وسببها
والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده
الانسان من مفاخر آبايه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه
شرف والشرف والمجد لا يكون الا بالآبا وفي الفائق الحسب ما تعده الرجل من مآثره وماثر الابا
ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب ابيه اي التفاخر للتكبر والتعظيم والطعن لبعد
مناقبه وماثر ابايه وتفضيل الرجل نفسه علي غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب
اي ادخال العيب في انساب الناس والمعني تحقير الرجل ابا غيره وتفضيل ابائه علي ابا غيره لا يجوز
قال المظهر اللهم الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد اذي مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكني به
بالطعن في انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل علي الطعن
في نسب نفسه انتهي وفي كل منهما نظر ومحل الاول اذا كان مراده اذي غيره بالتصريح او بالكناية
او يكون اثباته كذا في نفس الامر بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون ثابتا
في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا في وعيد لعن الله علي الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا
من غير نسب اما اذا كان بعض قوم يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه
حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقا اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها
قال الطيبي اي طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانوا كما كانوا يقولون مطرنا
بنوا كذا انتهي والمعني ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام وانما يجب ان يقال
مطرنا بفضل الله تعالي والنياحة بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد
شمايل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم النائحة اي التي
صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيده بهذا ليعلم ان من شرط
التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهي وبهذا يظهر قول بعض ائمتنا ان توبة الياس من الكافر
غير مقبولة ومن المومن مقبولة لكرامة الايمان ويؤيده اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام مجهول من الاقامة
وهي الايقاف يوم القيامة بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام
علي تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزا علي قيامها في المناحة وهو الامثل وعليها سربال

اي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطا الاطلي به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما
ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القرا في الاية ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر
وكظربان عصارة الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطا وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال
الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمي الابهل فيطبخ فتهنا به الابل الجربي فيحرق الجرب بحرارته
وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف علي سربال قال الطيبي درع الحديد مونث
ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اي من اجل جرب كاين بها قال الطيبي اي
يسلط علي اعضايها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلي مواقعه بالقطران
ليداوي فيكون الدوا ادوي من الدا لاشتمالها علي لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلود
واللون الوحشي ونتن الريح قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلامها
المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعني بما يماثله في
الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فالبسها
الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يترتب عليها الوعيد سوي
النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنسا وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال
فاحتجن الي مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك وروي ابن ماجة وابن حبان من قوله النائحة
الخ قال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو
واكهفاه مع رفع الصوت او البكا وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه
ونتفه وتسويد الوجه والقا التراب علي الراس والدعا بالويل والثبور قال امام الحرمين واخرون
والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضا الله تعالي
قالوا ومن ذلك تغير الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اي وان اعتيد لبسه عند المصيبة
وعن انس قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله
هذا توطية لما بعده اي خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة واصبري حتي توجري قالت
اي جاهلة بمن يخاطبها وظنت انه من احاد الناس وغافلة عما قيل انظر الي ما قال ولا تنظر الي
من قال اليك اسم فعل اي ابعد وتنح عني ولم تلمني وما ابعد تعقيد ابن حجر وتعقيده وتحريره
حيث قال اي تباعد عني لامرين كوني امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك
لم تصب علي بنا المجهول اي لم تبتل بمصيبتي اي بعينها او بمثلها علي زعمها ولم تعرفه الجملة
حال اي ولم تعرف النبي او لم تعرفه انه النبي صلي الله عليه وسلم فقيل لها اي بعد ما ذهب عليه السلام
انه النبي صلي الله عليه وسلم فندمت علي ما جاوبت النبي عليه السلام فاتت باب النبي صلي الله عليه
وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اي
فلا تواخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلي الله عليه وسلم توهمت انه علي طريقة
الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة
اي الجملة الاولي وابتدا المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال
الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب علي ثبات الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلي
المصايب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهي اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم

تذكر المصيبة فيصبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما ينصب الفا الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد سببا لولوج النار الا تحلة القسم وهو استثنا من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببيه ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها ليس مطلقا بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفا وعجيب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك اعجب انتهى والصواب ان الاستثنا ليس قيدا بل استدراك لئلا ينافي الحكم الحديثي المعنى القرآني وما كان الحكم امرا مقضيا ومعلوما دينيا لم يذكره في الحديث الاتي ففيه دلالة صريحة ان الاستثنا ليس قيد الحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب لم يتكلموا اصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال ميرك نقلا عن التخريج الورود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى في النهاية اي لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثنا منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر اللام مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقا فمعنى الا تحلة القسم قبل الانعقاد ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم اي لم افعل الا مقدار ما حللت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعد من قوله كان على ربك حتما مقضيا اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا موكدا لا يمكن خلفه وقيل اقسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واردها والصحيح انه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية ثم رايت التوربشتي قال قيل مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات ولفظه كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي والله اعلم بالمرام متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اي من نسائهم وفايدة ذكره كمال استحضار القضية لان هناك خصوصية لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبضم الواو وسكون اللام فتحتسبه

بالرفع

بالرفع اي تطلب اجره كلمن يموت نوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخر لها في الاخرة قال الطيبي اي فيصبر راجيا لرحمة الله وغفرانه وليس هذه الفا كما في فيلج بل هي للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا الا دخلت الجنة اي دخولا اوليا بالصبر عليهم او بشفاعتهم وهو لا ينافي الولوج بتحلة القسم والاستثنا من اعم الاحوال فقالت امراة منهن او اثنان عطف تلقيني اي هل يمكن ان يقول او اثنان يا رسول الله قال او اثنان قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الاول ان المفسرين اطبقوا على ان من كفر اما عطف على من امن وارزق من كفروا ومبتدا اتضمن معنى الشرط وبيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون الا من النار بالنسبة الى العالي دون العكس فان الله هو المتعالي رواه مسلم وفي رواية لهما اي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانهما متقارنان غالبا ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقوله متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروي في البخاري ايضا لكن من رواية ابي سعيد انتهى وفيه انه حيث قال المصنف في صدر الحديث وعن ابي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو اظهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب عليهم الحنث اي الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل كمليا فان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي اي ليس لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه اي مختاره ومحبوبه من الولد او الوالد او غيرهما في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت او مثله من اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيبي وانما قيده باهل الدنيا ليوذن بان الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان جزاوه دار الاخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للصفي كذا قاله ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اي احتسب قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل على مفارقة الخليل وبالرضا على قضا الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اي ما له جزا الا الجنة ويوخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مترتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكا مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النسا غالبا ويحتمل ان يكون التا للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع ذلك

متراحيانا فلا يخلو حاله ويحتمل ان يكون التالي للمبالغة فيكون المراد من يكف منه ذلك واما ما وقع
بعد القرء كما في الكف بين المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقاري شريكان في الاجر رواه
ابوداود قال ميرك وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء
وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر غريب وشان عجيب
للمومن اي الكامل قيل معناه طوبى له وقال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل من النصب الي الرفع للثبات
كقوله سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملايكة
ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد الله اي اثنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر
على نعمة الخير ودفع الشر وان اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصاف الكبرياء
والجلال وصبر على حكم رب المتعال وفيه اشارة الي ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال
تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الي كثرة النعم وسبقتها
وفي تقديم الصبر في الاية ايما الي قوة احتياج العبد الي الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر
على الطاعة وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي اسناد الفعل الي الخير والشر نكتة خفية
رمزا الي ان الامر بيد الله يصيب به من يشا من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم قال ابن الملك
قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمد عنده لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم
والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال
معناه حمد على ساير نعمه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اوحمده على ان المصيبة ليست في دينه اوعلى انه ما وقع اكبر واكثر منها وكم لله من لطف
خفي يدق خفاه عن فهم ذكي قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها
ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القايل فان مس بالنعما
عم سرورها وان مس بالضرا اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثنا على الله بقوله انا لله وانا
اليه راجعون انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه
بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمومن يوجر بالهمز ويبدل فيهما اي المومن الكامل يثاب
في كل امره اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح قيل المراد بالامر هنا الخير فالمباح
ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها الي في امراته اي فمها قال الطيبي الفا جزا شرط
مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل اموره حتى
في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الي العبادة عن نشاط كان
النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول اخرين نوم الظالم عبادة رواه البيهقي في
شعب الايمان قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق عمر بن سعد بن ابي
وقاص يرفعه قال ابن معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى
اقول رحم الله من انصف والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك وفيه
انه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان بالاكراه او بما حسن حاله وطاب ماله
ومن الذي سلم من صدور معصية عنه ومن ظهور زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل الامر

على ذوي الالباب لاسيما والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا ودنيا حتى يتفحص
عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا اغمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضايل الاعمال والله اعلم بالاحوال
مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجي او رافضي وانما استثنوا في صحة الرواية
عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مومن الا وله اي مختص به بابان اي من السما كما في نسخة باب يصعد بفتح اليا وضم
اي يطلع ويرتفع منه عمله اي الصالح اي الي مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السما بعد كتابتها
في الارض وفي اطلاق العمل اشعار بان عمله كله صالح وباب ينزل بصيغة الفاعل او المفعول منه
رزقه اي الحسي او المعنوي الي مستقر الارزاق من الارض فاذا مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه
لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه قال ابن الملك وهو ظاهر
موافق لاهل السنة على مانقله البغوي ان للاشيا كلها علم بالله ولها التسبيح ولها خشية وغيرها وقيل
اي بكى عليه اهلهما وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره
وكذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكا مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط
رزقه في السما تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية
لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السما والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الاية والحديث ولا
وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول فذلك اي مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت
عليهم اي على الكفار السما اي بابها والارض اي مكانها المختص بها به لعدم طلوع العمل الصالح الي السما
ولظهور العمل السيي في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المومنين على خلافهم ببكائهما عليهم رواه
الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان بفتحتين اي
ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرطا اذا تقدم وسبق فهو فارط
وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيي لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما
يتقدم فراط القافلة الي المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الما والمرعى وغيرهما ادخله الله
بهما الجنة اي مع الناجين بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطيا على
باب الجنة حتى يقول الله خذ بيدي ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطي بالهمز وتركه المتغضب
المستبطي وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع ابا فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك
اي فما حكمه او فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي وكذلك يا موفقة اي في الخيرات
والاسولة الواقعة موقعها شفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله
قال فانا فرط امتي اي سابقهم والي الجنة بالشفاعة سابقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على
قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من ساير
المصايب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة الي من راه فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهرا رضي
الله عنها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها صبت
على الايام صرن لياليا واما بالاضافة الي من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان
لهم الامرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا يعزى صلى الله عليه وسلم ليتسلى عن موت كل محبوب وفقد
كل مطلوب ونعم من قال من ارباب الاحوال ولو كان في الدنيا بقا لساكن لكان رسول الله فيها مخلدا

وما احد ينجو من الموت سالما وسهم المنايا قد اصاب محمد وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله وعقيب
نعي جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضائه
المحتوم وقدره المعسوم بموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفؤاد وقطعت الاكباد
واوحشت البلاد والعباد سوا الحاضر والباد ونحن لقضايه راضون وقايلون وقطعت الاكباد انا لله
وانا اليه راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اي المومن فانه الفرد الاكمل قال الله تعالى لملايكته
اي ملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام ولد عبدي اي روح
ولدي فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطوف يسال الفصاد هل فصدت
ولدي مع انه بامره ورضايه قبضتم ثمرة فواده قيل سمي الولد ثمرة فواده لانه نتيجة الاب كالثمرة
للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي اي مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره
فيقولون حمدك اي حتى على البلية التي من عندك واسترجع اي اظهر رجوع الخلق كلهم
الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغاية
الامران بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي اي هذا بيتا اي عظيما
في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه
جزا ذلك الحمد قال الطيبي رجع السوال الى تنبيه الملايكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل
على عبده الحامد لاجل تصبره على المصايب وعدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعما التي
يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي
اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فواده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفواد انما يعتد
به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته حقيق لمن فقد مثل تلك النعمة
الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك
سمي بيت الحمد رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك **وعن** عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى اي سلى مصابا اي ولو بغير موت بالماتي
لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمل على الصبر بوعد الاجر او بالدعا له بنحو
اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي نحو ثواب
المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل ان من حمله على العزاء بالمد
وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب الصبر المصاب في المصيبة وقيل التعزية التاسي
والتصبر عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن
عزاك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده
ضعف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي
بسكون اليا وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو
بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن
مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله
صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخيكم نعزيه **وعن** ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والوجل ثكلان اي من عزى المراة التي مات ولدها او التي لا يعيش
لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي البس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في مبدا الترمذي **وعن** عبد الله بن جعفر اي ابن ابي
طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد اليا اي خبر موته بموته وهي موضع عند
تبوك سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الاخبار بالموت والنعي
ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنعي كغني الناعي والمنعي قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اي يتقوتون به فيمي الان
بمكة زقعة بضم الزا ولا يفعلون الا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم اي من موت
جعفر ما يشغلهم بفتح اليا والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث وفي القاموس شغله كمنعه شغلا
ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعني جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة
الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران
تهيئة الطعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل
عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم
ما ذكر من ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحيا او لفرط جزع واصطناعه من بعيد
او قريب للنايحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل الميت له لاجل اجتماع الناس
عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم
قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغايب والا فهو حرام بلا خلاف
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه الشافعي

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه مجهول ناح فانه
يعذب بما نيح عليه يوم القيامة قال الطيبي البا سببية وما مصدرية اي بسبب النياحة او موصولة
فالبا للالة اي بما نيح عليه مثل واجبلاه كما سياتي متفق عليه **وعن** عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن
انها قالت سمعت عايشة وذكر لها اي لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي
عليه يقول حال من عايشة وقيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبي
ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية عبد الله وهذا من الادب
الحسنة الماخوذة من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيا ينبغي ان
يوطي ويمهد له بالدعا له اقامة لعذره فيما وقع منه وان لم يتعمده ومن ثم زادت على ذلك
بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد انه اي ابن
عمر لم يكذب اي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي اي مورده الخاص او اخطا
في ارادته العام وقال ابن حجر ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فاتى بغيره واخطا منه الى غيره
فالفرق ان الاول لا شعور فيه اصلا وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره
انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته بقولها انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبكى عليها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها وانها اي اليهودية لتعذب في قبرها

اي كلفوها ادبالبكا عليهم وفي معناه كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفي ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث
الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل
هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا
عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكا اهله عليه فقيل اذا اوصي الميت بذلك فيعذب بسببه بعذر
وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عايشة وقيل انهم كانوا يذكرون في
بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعني انه يعذب بما يقع في البكا من الالفاظ
قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك
وان يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا
شديدا ثم رحلت في بعض مقاصدها الي المغرب فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها ان تخرج كل يوم
عيد الي المقابر تبكي علي ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الي مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت
تفعل واكثرت البكا والويل ثم نامت فرات اهل المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هل هذه المراة
عندنا ولد فقالوا لا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت
وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تالم من المؤذيات وتفرح من اللذات
في البرزخ كما كانت وقد ورد ان الموتي يعلمون احوال الاحيا وما نزل بهم من شدة ورخا وورد
انهم يفرحون بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكا والعويل في حال الحياة يتاذي
به الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت اليه عايشة
مستدلة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهي واقول لا شك في تاذي الارواح بما يتاذي
الاشباح وهو محمل حسن وتاويل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد
العذاب بقوله يوم القيامة مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية وعن
عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير قال توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انه منصوف بمكة فجينا ها
لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس وقد حضرها ايضا فاني لجالس بينهما
قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والعامل حضر والفا يستدعي الاتصال بقوله
فجينا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك في البخاري بالواو انتهي وقال ابن حجر تبعا
لظاهر كلام الطيبي قوله فاني لجالس عطف علي فجينا انتهي ولا يخفي عدم ظهور اتصاله بقوله فجينا
لنشهدها ايضا والا لكان الامر سهلا بان يقال انه وحضرها اعتراضية بينهما فالاظهر ان الفا دخلت
علي مقدر تقديره فبعد حضورهما اني لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع علي ما نقل عنهما فقال عبد
الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان الا تنهي اي اهلك عن
البكا اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
فقال ابن عباس اي معترضا علي ابن عمر بان عايشة خالفته كابيه وبان البكا قد يكون ضروريا
وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن المبحث اجماعا وخلاف عايشة غير
مذكور هنا وابوه موافق له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله عنه يقول
بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف علي الموت او يروي بعض ذلك
الكلام اذ في روايته ببعض بكا اهله كما سياتي ثم حدث اي روي ابن عباس ما سمع من عمر

لا نفي

رضي الله عنه فقال صدرت اي رجعت مع عمر من مكة سايرا حتي اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وتكون
التحتية موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر رضي الله عنه بركب اي جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اذهب فانظر اي تحقق من هؤلاء الركب
اي كبيرهم او اميرهم فنظرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي
عمر به اول بالخبر فقال ادعه بضم الها ويجوز اسكانها اي اطلب صهيبا فرجعت الي صهيب فقلت
اي لصهيب ارتحل اي من مكانك فالحق بفتح الحا اي اتبع امير المؤمنين اي امره او الاجتماع
به وهذا توطية للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه
[...] من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زايدة اصيب عمر اي جرح في المحراب ونقل الي
بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة تعليل يضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات
معدودة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الي بيته وضرب به كثيرين وهو يشق
الصفوف حتي القي عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلما احس
اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل الناس علي عمر
ليتعرفون الخبر دخل اي عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال من يبكي واخاه واصاحباه
ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه جنة الفردوس
ماواه يا ابتاه الي جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال
عمر يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندبة وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الميت
اي مطلقا او المشرف علي الموت ليعذب ببعض بكا اهله عليه اقول هذا احسن ما ورد في الحديث
من انواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته وان كان ظاهرا يراد بمراده انه اراد بالبعض
ما كان علي وجه الندبة وطريقة النوحة علي الميت حكما او حقيقة فانه قابل ان يكون المراد
بالبعض ما يكون عن وصية او من نحو اليهودية فان العبرة بعموم اللفظ الذي سمعه من
النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وفيه ان حمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله عنه من العموم ثم المراد
باهل الميت اعم من اقاربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت المحتضر
وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله تعالي من الامور العادية فانه حينئذ في مراقبة
الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الاكبر ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالي اذ المناسب
حينئذ الدعا والذكر تهوينا او تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك اي الكلام او الحديث لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الي انه وقع منه
سهو يحتاج الي عفو وفيه من الاداب الحسنة علي منوال قوله تعالي عفا الله عنك قال الطيبي استغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الي الخطا
لا اي ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة وبفتح ليعذب
ببكا اهله عليه اي لا مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المركب بالقسم منها بنا علي ظنها او
ومقيد بسماعها والاعلي حفظ حجة علي من لم يحفظ والمثبت مقدم علي النافي وكيف والحديث
روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه ولكن اي الذي
حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه
فيه ان النفي منها رضي الله عنها هاهنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في اليهودية كانوا

حباه

اي عمر لي ص ص ص

لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اي وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا الاينافي روايته ان يجيء ببكاء اهله لانه يحمل علي ما اذا اوصاهم كله فمال الروايتين الي شيء واحد وحينئذ فلا اعتراض علي ابن عمر لان كلا منه ومن ابيه نقل اللفظ ص ص ص

عمها

يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي تاكيدا لمقولها اولا حسبكم القران لسكوت السين المهملة اي كافيكم القران في تاييد ما ذهبت اليه من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القران او خبر مبتدا محذوف هو قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر الشي اذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيامة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا يوخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرت من ان الكافر يعذب ببكا اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اي عند قول عايشة او عند تمام نقله عنها موتها الها ومصدقا قالكلامها والله بالرفع وهو حاصل معنى الاية بلفظ وانه هو اضحك وابكى قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكا وهو خلاف الاجماع مع مناقضة لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن المبحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر افعال البشر الاتري ان الضحك والتبسم في وجه المومن من الحسنات وعلى المومن على وجه السخرية من السيات ولكن لك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال النفسية يثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدينية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وبه يتم في الاحيا قال الطيبي فان قلت كيف لم يوثر ذلك في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت لان المومن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون من القران هذه الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انها في شانكم واما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه في شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم الفاظ الايات والاحاديث في المعنى لا بخصوص الاسباب في المبنى واغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عايشة رضي الله عنها وبين الصحابة لفظيا مع انهم اقوالا مختلفة المباني لا يمكن جمعها في واحد من المعاني ثم قال واعتذر بان الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوظنه بنفسه والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجا وحسن الظن بربها في حق المومنين فقالت ذلك هو موليها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوة وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيا اي شيا من القول او شيا اخر قال الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شان ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل وان له لاجل ذلك ان يخطئ غيره وان يحلف على خطائه وان كان اجل منه واوسع

علما اذعم

علما اذعم لكن كلا مع عايشة رضي الله عنها انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه ان في من اهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد التقييد ولم يبرز في ميدان التحقيق والتاييد عند اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد بان مثلك ~~ولم يبرز بعيدان التحقيق والتاييد~~ لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتي الانام ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند ائمة الاعلام وعن عايشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد الكلبي وجعفر اي ابن ابي طالب وابن رواحة اي جاءه خبر قتلهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن اي اثره وهو بضم الحا وسكون الزاء وبفتحهما هم فوت المحبوب والجملة حال اي حزينا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزا لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان للجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا انظر من صاير الباب اي من صير اي شق له كما بين وتام ولذا قال الطيبي اي تريد عايشة بصاير الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها فاتاه رجل ان نسا جعفر اي اهل جعفر وذكر الرجل بكاهن الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي حال عن المستتر في فقال وحذفت رضي الله عنها خبران من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكا الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكا في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثانية والله غلبننا فقال انههن بهمزة وصل مكسورة وفتح الها امر من النهي اي امنعهن من البكا فاتاه الثالثة اي فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله كما ورد في حديث هن اغلب قد عممت بالغيبة اي قالت عمرة فزعمت عايشة قال الطيبي اي ظننت وقال ابن حجر اخبرت قال النووي الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انتهى وظني انه هنا بمعنى الظن ويوليه ما خرجه في نسخة بالتكلم اي قالت عايشة فزعمت اي ظننت انه صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم المثلثة امر من الحثو وهو الرمي في افواههن التراب في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة انتهى فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك والظاهر انه هنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن فقلت ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي اي قالت عايشة للرجل اذلك الله فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكا انتهى وهذا معنى قولها رضي الله عنها لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الزجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثي في افواههن ولم تترك رسول الله من العنا بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكباير او الصغاير وعدم انزجارهن بالزواجر. متفق عليه وعن ام سلمة من امهات المومنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيا

من اصحاب الهجرة وفي ارض غربة بالاضافة وهو تاكيد والمراد بقولها غريب اي ليس له احد من اقاربه
وهو اما مجاز او تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون اي والله لابكين عليه بكا اي شديدا ايتحدث
عنه بصيغة المجهول اي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم
النياحة فكنت قد تهيات للبكا عليه اي بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن من ثياب السود
وغيرها وقال الطيبي الفا متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهيات للبكا ولا يجوز ان يتصل بالقول
الامع الواو ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اي عقب قولي ذلك
وقع مني تمام التهيؤ اذ اقبلت امراة ظرف لتهيات والعدابن حجر حيث قال ظرف لقلت اي جاءتني من
قبالي امراة تريد ان تسعدني اي مساعدة في البكا ومعاونتي في الندب فاستقبلها اي تلك المراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لبعد علمه بما هي قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المراة باعانتك على
المعصية ان تدخلي الشيطان اي ان تكوني سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان
منه اي من ذلك البيت وابعده من اغوا اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة
الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه
الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي
مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي اقول ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة و
بالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق
بقال اي اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطف على مقدر اي فانزجرت
ومنعت نفسي عن البكا فلم ابك اي بكا المذموم على الوجه المعلوم وعن النعمان بضم النون بن بشير
صحابيان قال اغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقبا والصحابة الاجلا فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه
قال الطيبي حال والقول محذوف اي تبكي قايلة واجبلاه توطية لها كقوله تعالى لسانا عربيا واكنا
والكنايتان عن نحو سيداه وسنداه تعدد عليه اي باوصافه الجميلة بدل من تبكي او بيان له
فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي استثنا مفرغ كذلك اي انت وفي نسخة كذاك بلا لام
اي لما قلت واجبلاه فيه انت جبل كيف يلجا اليك على سبيل التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي
هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن ابي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طايل
تحته وهو قوله لانا لا نعلم احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما قدمته وتلك التاويلات لا ياتي منها
شي هنا فتعين ما ذكرته قلت سياتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال ابن حجر فان قلت
ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر قلت اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل
شي من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب والله اعلم بالصواب وفي رواية فلما مات
لم تبك عليه اي اخته من حيث هذا البكا رواه البخاري **وعن** ابي موسى قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اي حقيقي او مشرف على الموت يموت قال الطيبي هو كقول
ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا
وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا
طايل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك نحو سنداه ومعتمداه
الا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الهاء اي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجمع اليد

في الصدر يقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر ويقولان اي للميت اهكذا كنت اي توبيخا وتقريعا رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجة والحاكم قال السيوطي في شرح الصدور وبعد ما ذكر
احاديث ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه اختلف العلما في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا
وهو راي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقا الثالث ان البا للحال اي انه يعذب حال بكائهم
عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكا الرابع انه خاص بالكافر والقولان عن عائشة الخامس
انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال
القايل اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا بنت معبد التاسع انه فيمن لم يوص بتركه فتكون
الوصية بذلك واجبة اذا علم انه من شان اهله ان يفعلوا ذلك الثامن التعذيب بالصفات التي
يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الا
يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملايكة له بما يندب به اهله العاشر
ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت ليعذب بالنياحة عليه في قبره انتهى وتقدم قول اخر ان المراد
بالعذاب تالم الميت بسبب بكا اهله عليه على وجه مذموم كما يتالم بساير المعاصي الصادرة عنهم ويفرح
بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير
في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته والا فيحمل على تالمه سوا عند نزعه او موته
ويستوي فيه الكافر وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث
المطلقة في هذه البلية **وعن** ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الاتي فاجتمع النسا يبكين عليه اي على الميت
فقام عمر ينهاهن اي الاقارب ويطردهن اي الاجانب ويضربهن كما سياتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن اي اتركهن يا عمر فان العين دامعة اي بالطبع وقد وافقه الشرع والقلب بالتعب
والوجع مصاب اصابه المصيبة فلا بد له ان يتقلب اي الحزن كما انه ينقلب حصول النعمة الى الفرح
فهو السبب في بكا العين وضحكها والعهد بالوجهين اي زمان المصيبة قريب اي منهن فالصبر
صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس
فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهي تورث دمع العين ايثار الذكر
ما يظهر ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاهن كان بصوت لكن لم يرتفع فنهاهن عمر سد الباب
الذريعة لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم بتركهن واظهر
عذرهن في افعالهن ويمكن ان يكون منع عمر لضربهن كما في الحديث الاتي فمنعه ظاهر لا اشكال
فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكا فمنعهن منه عمر كانه للتمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له عذرهن
الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه ان مجرد البكا غير
مكروه اجماعا وقد صدر البكا عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب
يحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكا المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي
وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسياتي مزيد تقرير ومزية تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد
ما ذكرنا وتقرير رواه احمد كذا في نسخة والنسائي **وعن** ابن عباس قال ماتت زينب بنت

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النسا فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عنهن بيده وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة ولذا اخره وقال مهلاً يا عمر
الخ اي امهلهن مهلاً او اعطهن مهلاً قال السيد مهلاً مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية
في حديث علي كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو فمهلاً مهلاً فاذا وقعت العين على العين فمهلاً مهلاً الساكن
الرفق والمتحرك التقدم اي اذا سرتم فتأنّوا واذا لقيتم فاحملوا انتهى قال الجوهري المهل بالتحريك
التؤدة والتباطؤ يقال مهلته وامهلته اي سكنته واخرته ومهلاً يستوي فيه الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمؤنث انتهى وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى
وبه يتبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو الاصل واشار اليه في القاموس بقوله ويحرك وكان
صاحب النهاية اقتصر على السكون نظراً الى رواية الحديث فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف
للرواية والدراية يا عمر والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكن ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله
عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذي ينعق ثم قال اي النبي عليه
السلام مبيناً له اتم البيان انه اي الشان مهما كان في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا
من ما ما خلافاً لزاعميها انتهى واختلف في انها اسم شرط او حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل
الشرط اي مهما كان البكا من العين اي من الدمع ومن القلب اي من الحزن فمن الله عز وجل اي محمود
ومرضي من جهته وصادر من خلقته ومن الرحمة اي وناشئ من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية ايضاً
من اليد كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر ومن اللسان اي بطريق الصياح وعلى وجه
النياح او بقول ما لا يرضى به الرب فمن الشيطان اي من اغوائه او برضائه قال الطيبي مهما حرف الشرط
لقوله مهما تفعل الفعل قيل ان اصلها ماما فقلبت الف الاولى هاء ومحله رفع بمعنى ايما شيء كان من
العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان
بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص
البكا بالله قلت الغالب في البكا ان يكون محموداً فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا
والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكا الى الله
تعالى لاجل ان الله تعالى راض به ولا يؤاخذ بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان
الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالعبد حتى يقال ان كان
بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل انتهى وهي
مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها ان ترديد الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه
لا مرية ان الكل بتقدير الله اولاً وبكسب العبد ثانياً فمحل السؤال ومورد الاشكال انه كيف نسب
بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح او محمود فينسب الى الله تعالى لاباحته
اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغواء
وحصل به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا
من الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتها الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقائق الحديثية
رواه احمد وعن البخاري تعليقاً اي بلا اسناد قال لما مات الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت

امرأته

امرأته القبة اي الخيمة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعا بالمغفرة والرحمة
واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ثم رفعت بالبناء للفاعل اي امرأته المرأة
برفعها ويجوز كونه للمفعول اي رفعت الخيمة فسمعت اي المرأة صائحاً اي هاتفاً غيبياً يقول الا بالتخفيف
للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه الآخر بل يئسوا والظاهر يئسوا ولكن لما كان في صورة اليائس قال يئسوا
فانقلبوا اي رجعوا قال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سوار بن مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين
كانا جارين له وكان كل واحد يجد لصاحبه وجداً لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان فمات الاصغر فقلق
الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوماً يا ايها الباكي على غيره نفسك اصلحها ولا تبكه انك
الذي تبكي على اثره يوشك ان تسلك في سلكه قال فالتفت فلم ير خلفه احداً فاقشعر وحم فرجع
الى اهله فلم يلبث الا ثلاثاً حتى مات فدفن الى جنبه وكان من حق المصنف ان يذكر من يرويه
عن البخاري عنه اولاً وينسب الحديث اليه معنوناً ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقاً وعن
عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوماً اي من اهل البيت قد طرحوا
ارديتهم اي وضعوها من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوماً في قمص بضمتين جمع
قميص لوقوعه منه ان الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الردا فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لان
يمشون حال من الواو في طرحوا وهو حال من الواو في يمشون وقال السيد ويحتمل ان يكون احوالاً مترادفة
من مفعول راى فان قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوماً نكرة
وشرط ذي الحال ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فلا يبقى مسوغ هنا حينئذ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية اي من تغير الزي المألوف عند الموت تأخذون الهمزة للانكار ومحل الفعل وتقدم
الجار لبيان محط الانكار او بصنيع الجاهلية او للشك تشبهون اي تتشبهون بحذف احدى التائين لقد
هممت وفي نسخة قال لقد هممت اي قصدت ان ادعو عليكم اي بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون
على بنائه للفاعل وقيل للمفعول اي تصيرون او تردون بتلك الدعوة في غير صوركم اي بالمسخ قال الطيبي هو محمول
على تضمين الرجوع ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا تضمين والظاهر ان يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدي
بفي ثم ضمن العود بمعنى التصيير كما في الآية فان العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فتامل في الكلام فانه مزلقة
الاقلام ومعثرة الاقدام قال او بمعنى الصورة على الصفة والحالة اي ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه
انتهى والاظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مراده ان في بمعنى الى لكن لا دخل للصورة على انه
بمعنى الصفة اولا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صوري او معنوي قال ميرك
ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين انتهى
وهو وجه حسن وتقدير مستحسن قال اي الراوي وفيه ابهام فان الراوي اثنان فيحتمل ان يكون
المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا اي لم يرجعوا
بعد ذلك لذلك اي الى ذلك الفعل او لم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه
وسلم وهو الظاهر والله اعلم قال الطيبي فاذا هدد في مثل ادنى تغيير من وضع الردا عن المنكب هذا الوعيد
البليغ فكيف ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما يفعله المتوسمون برسوم
الفقهاء من اهل مكة فانه اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على اكتافهم المنزلة في الاصل منزلة الاردية
المألوفة في الزمن الاول فكما ان اولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقون على تركهم

ديلهم

المنزلة منزلة الاردية التي وقد يقال لبس الرأسة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة بل قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا آخر يمكن حمله على الصواب وهو جعلهم هذا علامة بتبيين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وغمرة كبدي في المسجد الحرام فاخذته من كتفي وناولته لبعض خدامي فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجه **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف ويشدد على بناء المجهول اي يشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نائحة صائحة وفي معناها اذا كان معها امر آخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم الحضور عند مجلس لو حضر فيه المحظور رواه احمد وابن ماجه **وعن** ابي هريرة ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي اي صغير فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلامه شيا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالبا للتعدية وبالتشديد فالبا للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة البا في المفعول امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر البا زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش فوهم منه لانتقاله من البا الى من اي يسلينا عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الما وتكون في مستنقع الما والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة ودخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يلقى احدهم اي احد الصغار اباه اي فكيف امه ولعل الاقتصار من ابي هريرة بمقتضى المقام او منه عليه السلام اكتفا بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر احمد لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين **وعن** ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك لسكون الفا اي من اجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفا لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها بنيها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك النفيسة واقوالك الانيسة يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه قال الطيبي قوله يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول فيه يحتمل تعلقه بما قبله او بما بعده او يتنازعان فيه قال ميرك قوله ناتيك فيه اقرب من حمل اليوم على التصيب قلت اي الا بحيث قدر في بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ما مر وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري نصف العلم ولضعف الاخوان تدبري ان لا معنى يحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع فناتيك فيه لاستماع حديثك قلت وورود النفس بمعنى عندك

غير معروف لغة وعرفا فالتخطئة به غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازم وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك بايماء الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضية اي اجعل لنا بعض الاوقات وقتا من الاوقات المختصة بذاتك الاشرف فانه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزأ اوقاته فجعل جزأ لله وجزأ لاهله وجزأ لنفسه وجزأ للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا او في وقت كذا او في يوم كذا في مكان كذا فقال اجتمعن اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بعقد مر او موضعه فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل اتاهن عنده صلى الله عليه وسلم كان متعيفا واقعين لهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلانا في ما قاله العلما من ان العلم يؤتى ولا ياتي او نزل تعيين الزمان والمكان لهن واتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون الثاني اي من اولادها من البنين والبنات ثلاثة من الاكان اي تتقدم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى لها اي للمراة حجابا اي ساترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين عطف تلقيني واعادتها اي المراة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل او اثنين او قل واثنين ثم قال اي النبي عليه السلام واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظارا للوحي او الالهام او نظرا في ادلة الاحكام رواه البخاري **وعن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اي من الولد الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهما وهو اينا في سببية او لاجلهما قال الطيبي اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة اولا لانه اكمل الاحوال وليلحقهم في الحاق الناقص بالكامل الى السؤال ثم قال اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالقسم والذي نفسي بيده اي روحي او حياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر اشهر من اخويه وهو مولود غير تام ليجر امه اي ليسحبها بسرره بفتحتين وكسر مبالغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما بقي بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاظفار والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه اشارة بليغة الى ان هذا الطفل الذي لم يتعلق به القلب كبير تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثوابه من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار اعز من النفس عندها واما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن امه فتعريب مخالف للغة اذا احتسبته اي اذا اعدت امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد اي من اول الحديث وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي قدم بين يديه ولنسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا للتقديم بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب

ثوابهم عند من لهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المتقدمين
عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق
والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجي واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصارا محكما وحاجزا مانعا من النار
فقال ابوذر قدمت اثنين اي فما حكمي قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال ابوذر يا
رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين فزاد وقال اثنين اي ومن قدم اثنين وقد اطال ابن حجر
في التقدير حيث قال فقال ابوذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني قدمت اثنين قال
يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهي وهو مع ذلك غير مطابق بين السوال والجواب بحسب العموم والخصوص
قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبر لمبتدا محذوف سيد القرا ابتها ديته صلى الله
عليه وسلم حيث قال اقروكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا كان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له
النبي صلي الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حيث يصحبك دايما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه
وهذه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده حيث جعلها مشبهة بمحبة الله له واوردها بصيغة
الدعا ففقده اي ابنه معه النبي صلي الله عليه وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل
ابن فلان اي ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي عند حضور ابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك
ينتظرك ليشفع لك وليدخلها معك وفيه اشارة الي خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان
الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبي ينتظرك اي مفتحا لك متهيا لدخولك كما قال تعالى
جنات عدن مفتحة لهم الابواب واستعير للفتح الانتظار مبالغة انتهي وبعده لا يخفي فقال رجل يا رسول
الله له خاصة اي هذا الحكم ام لكلنا اي ام هو عامة لجميعنا معشر المسلمين قال وفي نسخة فقال
بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان السقط بالكسر اي الولد الساقط قبل ستة اشهر ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي
هذا تخييل علي نحو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتي اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك فقالت بلي الحديث انتهي وفيه ان لا ضرورة الي التخييل مع امكان حمل الحديث
علي التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي ونقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم
معنى من المعاني فاما ان تترك علي حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او تأول علي داب
الخلف مع ان المحققين علي ان المعاني لها حقايق ثابتة في علم الله تعالي او يجعلها الله تعالي
صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وامثال ذلك اذا ادخل اي اذا اراد ان يدخل واما
قول ابن حجر او علي ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملايم لقوله الاتي ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها
السقط المراغم ربه ادخل ابويك اي كنت سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتي يدخلهما
رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالي ابن
ادم بالنصب علي حذف حرف النداء وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت اي علي البلا واحتسبت اي طلبت
الثواب من المولي واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب

الثواب ووجه الغرابة لا يخفي علي اولي الالباب عند الصدمة الاولي اي الحملة الاولي لم ارض لك ثوابا دون
الجنة
اي غير نعيمها رواه ابن ماجة وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من
مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلي بمصيبة فيذكرها وان وصلية طال عهدها اي بعد زمانها
فيحدث اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلا وقيل وعنده فاللام للتوقيت استرجاعا
بالقول او بالفعل الا جدد الله تبارك وتعالي اي اثبت له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا
جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اي وقت
ابتلائه بتلك المصيبة ابتدا وصبره وتسليمه بقضا الله تعالي رضاه رواه احمد اي في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انقطع
شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين
ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه
الشسع فليسترجع امر ندب ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر نبه
بالشسع علي ما فوقه بالاولي وعلي ما دونه بطريق القياس فليس ذكر الاسترجاع في الجميع
فغير صحيح لان تسادي الشي لا يتحقق مع ما دونه فانه اي انقطاع الشسع من المصايب
من جملتها وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم استرجع حين انطفا سراجه وعن ام الدردا
قالت سمعت ابا الدردا يقول سمعت ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالي
قال يا عيسي اني باعث اي خالق ومظهر من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة لنبي والمراد
بهم صلحا امة محمد صلي الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اي عليه وان اصابهم ما
يكرهون احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله تعالي وصبروا اي علي حكم الله ولا حلم اي والحال انهم
لا حلم لهم ولا عقل اي كسبيان اي كاملان قبل ذلك يحملهم علي ما سبق منهم وفي السعدي لابن
القيم ولا علم بدل عقل في الموضعين فقال اي عيسي يا رب كيف يكون هذا اي لمن الكمال لهم
ولا حلم ولا عقل لان الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه علي التامل في
القضايا والاحكام حتي يقوم بمقتضي المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر بالانعام ويصبر علي
المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغي فيكون مانعا من الكفران
وحاملا وباعثا له علي حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله والخير في افتاء
الله فيصبر علي ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم غريب وحالهم عجيب
قال اعطيهم من حلمي وعلمي اللذين ثبتا عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السرا ويصبروا حال
الضرا علي وجه الكمال ويكونون جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم
ولا عقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله علي العمل والاخلاص
وابتغا مرضات الله لا الحلم والعقل وح يتوجه السوال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا
حلم له فاجاب بانه فني حلمه وعقله بتحلم وتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل
اشارة الي عدم جواز نسبة العقل اليه تعالي عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة
لقبول العلم انتهي او ملكة تحمل صاحبها علي الاخلاق السنية وتمنعه عن الاحوال الدنية وللعلما
في ماهيته وتعاريفه عبارات اخصرها انه صفة او قوة تدرك بها الضروريات او النظريات

يدخل م

فانه اي انقطاع الشسع من المصايب اي من جملتها وروي انه صلي الله عليه وسلم استرجع حين انطفا سراجه م م م

ماذكر

عندم

ره

عند سلامة الالات رواهما اي الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور اي جوازها وفضلها وادابها

الفصل الاول

عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما ستذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النسا فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والاظهر الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنسا على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنسا وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا تكره اذا امنت الفتنة للزايرات يدنو من القبر بقدر ما يكون يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الآن فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفا الآتي في فامسكوا وفاشربوا انتهى وتمام الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النسا كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بشروط المعتبرة في حقهن ويؤيده الخبر السابق انه عليه السلام مر بالمراة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدن به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع العين في الحديث السابق دليل على ان البكا بالدمع غير مكروه بل يستحب التسبب له خلافا لما سبق عن ابن حجر فتدبر وتذكر وقد قسم النووي الزيارة الى اقسام متعددة لانها اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعا فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا تحصى مددها واما لاداء حق نحو صديق وحميم لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولا يحصى عددها وفي رواية البيهقي عن قوله

وكتب له

وكتب له براءة واما رحمة لدوتانيا لما روي انس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وصح خبر ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ونهيتكم اي اول الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد اليا وتخفف اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقرا المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها بالمدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر اي من الايام وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لا تافه حقير وهذا يحتاج الى دليل خارجي ما بعدا بالالف اي ظهر اي مدة بعد وهي الامساك قال الطيبي ظاهره ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال وان وجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ما شاؤا ونهيتكم عن النبيذ اي انقاع التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي في الما الا في سقا اي قربة وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والحنتم والدبا واباح السقا لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقا فانه جلد رقيق لا يجعل الما حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الما حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية اي الظروف والاواني كلها فيه تغليب لما عرف من تعريف السقا ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك ان السقا يبرد الما فلا يشتد ما يقع فيه اشتداده في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان النهي هو المسكر لا الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح

وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه اي بالابوا بين مكة والمدينة فبكى اي على فراقها او على عذابها او على موتها كفورتها قال ابن الملك يدل على جواز البكا عند حضور المقابر وابكى من حوله قيل بكاوته صلى الله عليه وسلم لحمه مع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضا حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي على بنا المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومعهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابوا توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابوا ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته بالاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المومنين او الامهال الى احيائها لتومن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الباس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث

ولعله يوهم ان الرواية بالتاء والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر للرخصة م م م م

مطلقا م

رسول الله

الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسألة وقد صنف السيوطي رسايل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في [redacted] رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابي هريرة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم امه ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف وهو لم يوجد في نسخ روايتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرح هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن هامان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف مقنع اي في الف نفس مصممين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح

وعن بريدة اي ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة ان يقولوا عنده وقولهم اليها السلام عليكم وفي رواية لاحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان لمفعولي يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحيا في تقديم الدعا على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعا قال الحماسي عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم وقوله عز وجل سلام على ال ياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهل الخطاب مطلقا لما سبق من الحديث وللخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى عن عادتهم السابقة او المراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الاتية بيا النداء وقال ابن حجر نصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحيا في الديار من المومنين بيان لاهل الديار وانا ان شا الله بكم للاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه اذا شا الله وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله آمنين وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجة انتهى وزاد ابن ماجة وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على اهل القبور وفيه دلالة على

ان المستحب

ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعا ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعا يستقبل القبلة كما علم من احاديث اخرى في مطلق الدعا انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعا ما وقع استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر اليه لا مسطور فيه للائمة بوجهه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه فان كان في الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على الحصير القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرا فاتحة الكتاب وقال بعض العلما لا باس بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعا الحي على الميت والحاضر على الغايب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف الصالح هم التبع والمصنف جعل في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر هنالك فنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من وراءكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه من متعلق بالليلة بمعنى النصب او المحذوف اي التي تختص منها يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته اذا بات عندها ان يخرج من اخر الليل الى البقيع اي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية البقيع من الارض المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والان بقيت الاضافة دون الشجرة فيقول السلام عليكم دار قوم قيل الدار مقحم او التقدير يا اهل دار قوم مومنين واتاكم بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيقا لقوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون اي كنتم توعدون به من الثواب او اعم منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم موخرون وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبينة ان ما جاء من الموعود امور اجمالية لا امور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل ان حمل على الحال الموكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدا الا ان فيه شذوذا قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال مما توعدون اي اتاكم ما تؤجلونه

انتم والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد متكلف جدا بل السياق ينبو عنه وانا ان شا الله بكم اي يا اهل المقبرة بالخصوص لاحقون كقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل اي تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اي تريد عائشة بالسوال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين وفيهما تغليب الرجال على النسا ويرحم الله المتقدمين الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المومنين والمستاخرين اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحيا وقدم الاموات هنا لاقتضا المقام او لاتساق الكلام او مراعاة ما ورد في كلام ملك العلام وان كان معنى الاية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين وانا ان شا الله بكم اي ايها السابقون للاحقون بلا مين رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجة كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمومنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شا الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملايكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ولم يعرفه **وعن** محمد بن النعمان تابعي يرفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصيته وكتب برا بفتح البا بمعنى بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه **وعن** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروا وفي نسخة فزوروها فانها اي زيارة القبور او القبور اي رويتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا احد معنييه وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد لها رواه ابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى اي ذهب بعض اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنسا وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة تجزعهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه اي قال المصنف تم كلام الترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابوها والحي واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة

حائض

حائض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى قولها ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرده هنا وجمع فيما سياتي واقول اي في نفسي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكائن هنا زوجي وابي ولا اجنبي او انما هو زوجي والاخر ابي او الضمير للشان اي انما الان زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير للبيت اي انما بيتي مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيار ان اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حيا من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطا على جمرة او على حد سيف حتى تخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي افي القبور قضيت حاجتي اي من البول والغايط ام في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن عفير انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحيا

كتاب الزكاة

هي في اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى والنما يقال زكى الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حق الله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتا هو المال وفي عرف الفقها هو نفس فعل الايتا لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة اللغوي انه سبب له اذ يحصل به النما بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقرا ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكوة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن اي اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله قوما باهل كتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف تبعا لزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بفا الجزا ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف

بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القايل بتكليفه بها انما يقول انه
بالنسبة للاخرة فقط حتي يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله تعالي وويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكاة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل علي ان
الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا وانما تا علي ما ذكره
مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الا
عتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجمالا ولهذا اقتصر من المومن به علي الشهادتين
اقتصارا ومن الصلوات علي الخمس مع فرضية صلوة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخري اتفاقا
وايضا صلاة الوتر من توابع صلوة العشا وملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل انها وجبت
بعد هذه القضية اولم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك
اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا علي وفق ما نزل به التكليف الالهي من ان العبادة
البدنية ايسر من الطاعة المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة
في الوجوب صدقة اي زكوة لاموالهم توخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل علي ان الطفل يجب في ماله
الزكاة انتهي وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الي المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد علي فقرائهم
اي ان وجد واوكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الي براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع
لدفع توهم اللئام لانه خلاف داب الكرام قال الطيبي فيه دليل علي ان المدفوع عن الزكوة وفيه ايضا
ان نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي
تلك الناحية واتفقوا علي انه اذا نقلت واديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة
نقلت من خراسان الي الشام الي مكانها من خراسان انتهي وفيه ان فعله هذا لا يدل علي مخالفته للاجماع
بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الي صنف واحد جايز كما
هو مذهبنا بل له ان يقتصر علي شخص واحد فالحديث محمول علي مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولولا
حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الي الذمي اي كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روي
ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقوا علي اهل
الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني
الغزاة والغارمين عنها فهو حجة علي الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان
ولم ياخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في
الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الي بلد اخر الا الي قرابة او الي
احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محله كون من بالمدينة احوج او ذلك
ما يفضل بعد اعطا فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة علي قربة الزكاة
فان هم اطاعوا لذلك اي للانفاق فاياك وكرايم اموالهم جمع كريمة اي واحترس اخذ الاعالي من
اصناف اموالهم الا تبرعا منهم ففيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنيا وحق الفقرا
قال الطيبي فيه دليل علي انه ان تلف المال لا يسقط الزكاة ما لم يقصر في الادا وقت الامكان

اي

اي لبعد الوجوب واتق دعوة المظلوم اي في هذا او في غيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او
توذيه بلسانك فانه اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبولها حجاب اي مانع بل هي معروضة
عليه تعالي وقيل هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة
لمن يقصد الي السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه رواه الاربعة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها قال
التوربشتي الضمير لمعني الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشي الحقير بل جملة وانية
من الدنانير والدراهم واما علي تاويل الاموال واما عودا الي الفضة فانها اقرب وليعلم حال الذهب
منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما والذهب مونث لانه بمعني العين وقد جا الحديث علي وفق
التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
واكتفي ببيان صاحبها عن بيان صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفي به في قوله صلي الله عليه وسلم وليس فيما
دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو معني قوله الا اذا كان يوم القيامة استثناء من
اعم الاحوال صفحت بتشديد الفا اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح قال السيد
جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقريت مرفوعا علي انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت
ومنصوبا علي انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما بالتاويل السابق
واما علي التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتهي وهو كلام الطيبي لعينه من
نار اي يجعل له صفائح من نار او يجعل الذهب والفضة صفائح من نار اي يجعل صفائح كانها
نار او كانها ماخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة
حرارتها صفائح النار فتكوي بها وهذا التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالي
يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون تجعل عين الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم وهذا
هو المعني بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نايب الفاعل اي اوقد عليها
ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية يفيد مبالغة ليست في فاحميت في نار قاله الطيبي والضمير
في عليها الي الفضة فالفا تفسيرية وقيل الضمير الي الصفائح النارية اي يحمي مرة ثانية في نار جهنم
ليشتد حرها فالفا تعقيبية فتكوي اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره
قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبسره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوي بها له
اعضاوه التي اذي الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضا الظاهرة لاشتمالها علي الاعضا الرئيسية
التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم البدن وماخيره
وجنباه كلما ردت اي عن بدنه الي النار اعيدت اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت
ردت الي نار جهنم ليحمي عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل الي هذه الاعضا
من اولها الي اخرها اعيد الكي الي اولها حتي وصل الي اخرها انتهي ويمكن ان يكون الضمير في ردت
راجعا الي الاعضا اي كلما ردت الاعضا بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافنا اعيدت الصفائح
عليها فيكون موافقا لقوله تعالي كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب له

اي لمانع الزكاة في يوم وهو يوم القيامة كان مقداره خمسين الف سنة اي علي الكافرين ويطول علي
بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المومنون الكاملون فهو علي بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه
قوله تعالى يوم عسير علي الكافرين غير يسير حتي تقضي علي بنا المفعول اي يحكم بين العباد وفيه
اشارة الي انه في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب
فيري علي صيغة المجهول من الروية او الاراءة وقوله سبيله مرفوع علي الاول ومنصوب بالمفعول
الثاني علي الثاني وفي نسخة فيري بالمعلوم من الروية اي هو سبيله قال النووي ضبطناه
بضم اليا وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه ارشاد الي انه مسلوب الاختيار يومئذ
مقهور لا يقدر ان يروح الي النار فضلا عن الجنة حتي اتحد السبيلين اما الي الجنة
ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الي النار ان كان علي خلاف ذلك
وفيه رد علي من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويويد القاعدة الاصولية
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث علي خلوده في النار وبهذا
يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الي الجنة ان كان مومنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما
الي النار ان كان كافرا استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها
او عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل فالفا متصلة بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد
ويكون وقيل بالجر عطفا علي قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسوال لفظا
لوجود الواو بل جواب له معني فانه من باب تلقين العطف لكن معني لا لفظا لا يودي صفة
اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية
حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان
هو القياس يوم وردها قيل الورد الاتيان الي الما ونوبة الاتيان الي الما فان الابل تاتي
الما في كل ثلاثة او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعني حلبها يوم وردها ان
يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنهار
ليحضرها الفقرا وقال ابن الملك وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا علي المياه وهذا علي سبيل
الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الما دون غيره لئلا يلحقها
مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني
به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون
الا علي ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل علي وقت القحط وحالة الاضطرار او علي وجوب
ضيافة المار وهذا معني ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا
تغليظ الا اذا كان يوم القيامة استثنا مفرغ من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك الصاحب علي
وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لا بلها او لفعله او اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي
وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطا رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل
والمجرور للابل ليستقيم ولان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي اما التمسك بالرواية فمستقيم
واما بالمعني فلم لا يجوز ان يذكر الضمير لارادة الجنس او لتاويل المذكور علي انه يجوز ان يرجع الضمير
لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور قايما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال

بقاع

بقاع اي في ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوية فيكون صفة موكدة اوفر ما كانت
اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوي قوة وفي شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها
في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي اوفر مضاف الي ما المصدرية والوقت مقدر
وهو منصوب علي الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من
الابل فصيلا اي ولد ابل واحدا تاكيد والجملة موكدة لقوله اوفر تطاه حال او استيناف بيان
اي تضربه وتدوسه الابل جميعا باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تقرصه وتقطع
جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه اولها اي اولي الابل رد عليه اخرها قالوا الظاهر
ان يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها وتوجيه
ما في الكتاب انه اذا مرت الاولي علي التتابع فاذا انتهي الي الاخري الي الغاية ردت من
هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الي اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع علي
طريق الطرد والعكس فهو اولي من العكس والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخري في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتي يقضي بين العباد فكانهم ... من العباد حيث لم يرحموا علي فقرا
البلاد من الزهاد والعباد فيري اي فيعلم سبيله اما الي الجنة ان مات علي الايمان واما الي النار
ان مات علي الكفر قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبها قال ولا صاحب
بقر ولا غنم لا يودي منها اي من اجلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيا قال الطيبي
اي قرونها سليمة ليس فيها عقصا اي ملتوية القرنين ولا جلحا اي لا قرن لها ولا عضبا اي
مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث
ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبي وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث
ان يعيد الله تعالى الاشيا علي ما كانت عليه في الحالة الاولي كما هو مفهوم من الكتاب والسنة
ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون لغدابه علي وجه الشدة والله اعلم تنطحه
بفتح الطا وكسرها في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما
تجريد وتطاه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتي يقضي الله بين العباد فيري
سبيله اما الي الجنة واما الي النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب علي
اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلي مذهب ان في معناه دع السوال عن الوجوب اذ ليس فيه حق
واجب ولكن اسال عما يرجع من اقتنائها علي صاحبها من المضرة والمنفعة وعلي مذهب ابي
حنيفة معناه لا تسال عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسال عنه وعما يتصل بها من المنفعة
والمضرة الي صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث علي الوجوب قلت بعطف الرقاب
علي الظهور لان ... الرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم
الجواب الاتي في الحمر من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شي واجاب القاضي عنه بان
معني قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها فتامل انتهي قال ابن حجر اي فالخيل
ما حكمها اتجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك اولا فلا قال فالخيل احكامها ثلاثة اخري

غيرها من فلا زكاة فيها حتي يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح
عند من له ادني مسكة من الانصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره
من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الي هذا المقام بل محض المقصود والمراد
هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم علي تقديره تقديره لا يكون الجواب مطابقا بل ولا يكون
دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون علي الاسلوب الحكيم وتنزلوه علي كل مذهب بما يقتضيه
الطبع ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما
ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهي وهل هذا مناقضة بين كلاميه ومدافعة بين تقديريه
لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا زكاة فيها فباطل
من عنده تقوية لمذهبه ثم اطال بالاطائل تحته مع ما فيه من انواع الذلل واصناف الخطل اعرضنا
عن ذكرها خوفا من السآمة والملل ثلاثة اي ربطها علي ثلاثة انحا هي اي الخيل لرجل وزر
اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في معيشته بحفظه عن الاحتياج والسوال وهي لرجل اجر
اي ثواب عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة
واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر ان يقال فخيل ربطها او يقال واما
الذي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء بالهمز ويبدل
اي ليري الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي تفخرا باللسان علي من دونه من افراد
الانسان ونواء بكسر النون والمد والواو بمعني اواي منازعة ومعاداة علي اهل الاسلام
قال ابن الملك وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن
السوال يعني ليركبها عند الحاجة ولا ليسال مركوبا عن احد انتهي كلامه ولا يخفي عليك ان
ما ذكره ليس موجبا للوزر بل للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما
سياتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي ذلك القصد فهي جملة موكدة مشعرة لاهتمام الشارع به
والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله
الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهي وايضا اذا اراد به الجهاد
فيكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر قال الطيبي ويعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا
وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السوال او هو ان يطلب بنتاجها الغني والعفة او يتردد
عليها متاجرة ومزارعة فتكون سترا له تحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها
اي بالعارية للركوب او للفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل علي
وجوب الزكاة فيها انتهي والثاني هو الظاهر لان الحمل علي التاسيس اولي من التاكيد
اذ الاصل في العطف المغايرة فتكون كالابل فيها حقان فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة
للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الي ان المراد به الجهاد
فان نفعه متعد الي اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء مرعي في النهاية هو الارض الوا
سعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اي تسرح والجار متعلق بربط او روضة عطف تفسيري والروضة اخص
من المرعي وفي نسخة المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوي فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج
بيان مقدم او الروضة من شيء اي من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي

اكلته من

اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نايب الفاعل ونصب عدد علي نزع الخافض اي بعدد ما تحولا لها
وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بقاها بقا حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها
ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطا وفتح الواو وحبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد
او غيره لتدور فيه وترعي من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرحت
ونشطت لمراحها او نشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او موضعا عاليا من الارض او ذهابا
الي اخر المرج او مع العود الي محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتي تبلغ شرفا من الارض
اي مرتفعا فتقف عنده ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها الا كتب الله عدد اثارها اي بعد خطاها وارواثها
اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به منه ولا مرت بها اي
جاوزها صاحبها علي نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي
ان يسقيها بفتح اليا وضمها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد
الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذر النفوس وينفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية
له فيه وقد ورد وانما لكل امري ما نوي فما بال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يحصل
لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال ابن
الملك اي هل يجب فيه الزكاة قال ما انزل الله علي في الحمر شي الا هذه الاية بالرفع والنصب الفاذة
بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة بجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس
في القران اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم
الخير علي جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها واسم الشر علي ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها
وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة او المنفردة فمبني علي سهو في اصله من سقوط لفظ الجامعة من
متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار نملة او ذرة من الهباء الطاير في
الهواء خيرا يره اي يري ثوابه وجزاه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو ان واحدا اعار بركوبها عارية
يثاب ولو استعان بركوبها علي فعل معصية يعاقب فقس وروي الاصبهاني عن ابن عباس مرفوعا
ان النادم ينتظر من الله تعالي الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم علي عمله
ولا يخرج من الدنيا حتي يري حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان
فاحسنوا السير عليها الي الاخرة واحذروا التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله
تعالي فان الجنة والنار اقرب الي احدكم من شراك نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتاه
الله اي اعطاه مالا فلم يود زكاته مثل بالتشديد علي صيغة المجهول اي صور وجعل له ماله يوم
القيامة شجاعا بضم الشين وبكسر اي علي صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب مجري المفعول
اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معني التصيير اي صير ماله علي صورة الشجاع اقرع اي الذي
لا شعر علي راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق العينين
وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان الزبدتان في الشدقين يطوقه علي بنا المجهول اي يجعل الشجاع طوقا
في عنقه او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ثم
ياخذ اي الشجاع ذلك بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه تفسير من الراوي وهو

بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدقين وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت الاذنين وقيل مضغتان عليتان تحتهما ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه او منقلبه قال الطيبي وفيه نوع تهكم به لمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي عليه السلام ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني الاية اي بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه البخاري **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم لا يودي حقها اي لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيامة اي حال كونها اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والا ضافة غير محضة اي اقواه واسمنه والضمير راجع الى لفظ ما واما قول ابن حجر عطف مرادف او اخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق تطاه باخفافها اي تدوسه بارجلها جزا لتكبره وتنطحه اي تضربه بقرونها جزا لابائه وامتناعه فغلب الابل في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا ابتدا بذكرها وغلب الاخيران في الثاني لكثرتهما كلما جازت اي مرت اخريها ردت عليه اوليها حتى يقضي بين الناس اي امامع فريق الجنة واما مع فريق النار متفق عليه

وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة وهو العامل فليصدر عنكم بضم الدال اي يرجع وهو عنكم راض الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للمولي والمعنى تلقوه بالترحيب واداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما عدل الى هذه الصيغة مبالغة في استرضا المصدق وان ظلم كما سيجي في حديث رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفرقها قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعا والتبرك قيل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعى للغير سوى النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو اجود وقد صح انه عليه الصلاة والسلام دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعا له ولغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه السلام ثم الظاهر ان الال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه او المراد باله هو واهل بيته فيعم الدعا لانه اذا دعا لاله لاجله فهو يستحق الدعا بطريق الاولى كما قيل في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله فيما ابقيت وجعله لك طهورا

وعن ابي هريرة قال بعث رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المولف في فصل الصحابة ابن جميل لم اذكره في كتاب الزكاة لا اعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة واما قول ابن حجر اي امتنع عن اعطائها فحل المعنى لكنه مخل للمبنى وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف ويفتح اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل الا انه اي لانه كان او ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ولهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واسند صلى الله عليه وسلم الاغنا الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث ان ما حمله على منع الزكاة الا الاغنا وهو كفران النعمة وقال زين العرب قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي لا يعيب ولا يغضب في منع الزكاة ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اي تظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التا جمع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قاله محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال التجارة والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غني وقد احتبس اي رهن اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضاة الله ففي تعليلية واما العباس فهي اي صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها معها اي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام اخر اي في السنين والعقدين قيل اخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه راى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعي قلت اموال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصائصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا راى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل معناه انه عليه السلام اخذ منه زكاة سنتين تعجيلا عام شكا العامل ويويده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا لتسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوعهما

الغضبين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية اي لما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد صنوا ولاحدهما صنو والمعني اما تنبهت ان عمي وابي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعني لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه وقال ميرك واللفظ لمسلم وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التا فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الي بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التا ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التا والمعني جعله عاملا علي الصدقة وساعيا في اخذها فلما قدم اي المدينة بعد رجوعه من العمل قال اشارة لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم وليحذرهم من فعله فحمد الله اي شكره شكرا جزيلا واثني عليه اي ثنا جميلا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا فاني استعمل رجالا منكم اي اجعلهم عمالا علي امور مما ولاني الله اي جعلني حاكما فيه فياتي احدهم اي من العمال وروي فيه الاجمال ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذه انث لتانيث الخبر وهي هدية اهديت لي اي اعطيت لي او ارسلت الي هدية فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه او للتنويع او للشك وهذا تعيير للشاك وتحقير له في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب علي جواب قوله فهلا جلس اي فيري او ينتظر ايهدي له اي شي في بيته الاصل امر لا لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيا الا الطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز انتهي ويمكن انه يعطي لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطي من حيث العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد الزكا وما اعطي له يكون داخلا من جملة المال والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة تصرفه لا ياخذ احد اي خفية او علانية منه اي من مال الصدقة شيا اي امالة او تبعا الا جا يوم القيامة اي صار سببا لمجيئه بحمله حال او استيناف بيان علي رقبته اي تشهيرا وافتضاحا قيل في الاية وهم يحملون اوزارهم واجيب بان الظهور تمثيل ما هو قريب منها او ذاك في اوزار الكفار وهذا في اوزار العصاة المؤمنين فيحها باعتبار ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اي الماخوذ بعيرا اي البعير له رغا بضم الراصوت البعير قال الطيبي اي فله رغا فحذف الفا من الجملة الاسمية انتهي وهو سائغ لكنه غير شايع او بقرا اله خوار بضم المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح التا وسكون اليا وكسر العين وفتحها اي تصيح ليعلم اهل العرصات فيكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته ثم رفع يديه اي وبالغ في رفعهما حتي راينا عفرة ابطيه اي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص وكون كلون العفر بالتحريك اي التراب اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفي ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يري من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اي الوعيد او ما امرتني به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعني قد متفق عليه

قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه كذا في الاصل وهو اما شك في الرواية واما نقل بالمعني ولكن مقتضي المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون قوله في الحديث او بيت امه محمولا علي التنزل او علي تقدير ان ليس له اب معروف ففيه تهجين لحاله فينظر ايهدي اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوي او رواية امر لا دليل علي ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة علي بنا المفعول اي يتوسل به الي محظور فهو محظور اي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض بجر النفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كرا والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب اي كل عقد يدخل في العقود ويضم الي بعضها ينظر اي فيه هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلي الاول يصح وعلي الثاني لا يصح كما اذا باع من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا يدفع رجم الي ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجاره بشي قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع علي هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهي فما قاله في الكلية الاولي فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المقررة ان للوسايل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل فلا ينظرون الي هذا الدخيل لان النبي صلى الله عليه وسلم علم عامله علي خيبر وقد قال لصاحبه يشتري صاعا بمد جيد بصاعين من ردي حيلة يخرج بها عن الربا وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المؤدية الي الربا جائز هذا وقد حكي الغزالي ان من اعطي غيره شيا وليس الباعث عليه الا الحيا من الناس كان سأله بحضرتهم شيا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الا حيا علي صورة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطي غيره شيا مداراة لدفع عوضه حكمه كذلك وكذا من اعطي حاكما او ساعيا او اميرا شيا علم المعطي من حاله انه لا يحكم له بالحق او لا ياخذ منه الحق الا ان اخذ منه شيا ففي كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول والمضعف دلالة الاعطا علي الملك المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه دال قوي علي الملك فلم يوثر فيه قصد قارنه علي ان القصد هاهنا صالح وهو التخلص عن الربا وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق **وعن** عدي بن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم اي جعلناه عاملا علي عمل فكتمنا اي اخفي علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا اي ابرة فما فوقه اي فيما يكون فوقه في الصغر او الكبر قال الطيبي الفا في فما فوقه للتعقيب علي التوالي وما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلي او الادني كما في قوله تعالي بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطرادا لمناسبته الحديث السابق في ذكر العمل والخيانة كان اي ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة ياتي به اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له قال تعالي ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة رواه مسلم

الفصل الثاني عن

التوصل والخروج عن الربا ونحوه علي ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وغيرهم

ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونها اويدفنونها ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم البا اي شق وصعب ذلك اي ظاهر الاية من العموم على المسلمين
لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تاثل مالا جلّ او قلّ فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله
عنه انا افرج بتشديد الرا اي ازيل الغم والهم عنكم واتي بالفرج لكن فان مع العسر يسرا وليس عليكم
في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحة المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط
فانطلق اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم على
اصحابك هذه الاية اي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اي ليحل الله اداء الزكاة لكي ما بقي من اموالكم
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطيب ان اداء الزكاة اما ان يحل
ما بقي من مال المخلوط بحق الفقرا واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل
الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض
الزكوة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن ابي داود كانه قيل
ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبة لمن بعدكم والمعنى لو كان الجمع
محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس
اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته
وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث طيبة لمن بعدكم فقال ابن عباس فكبر عمر
اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم قال اي النبي عليه السلام له اي لعمر الا اخبرك
يحتمل الا للتنبيه وان تكون الهمزة استفهامية ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه
لعاقبته ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة وراى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير
وابقى وهو التقلل والاكتفا بالبلغة المراة الصالحة اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المراة مبتدا
والجملة الشرطية خبره ويجوز ان تكون خبر مبتدا محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان
هذه المراة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل
اليها سرته اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روي
مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية
التي هي اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتدا امره الا تتزوج فقال انا الصبي المراة
لمن ينظر جمال الله فيها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته
وفي رواية زيادة في نفسها وماله اي حق زوجها من بضعها واتقائه عليها وكذا بيت زوجها
وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع
المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكوة وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة
الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون
رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ
عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي
عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك

وزيرا

وزيرا في حيوتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن
ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر ان صرفه الى ما ينفع في الدين والدنيا خير
ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له
والحاصل ان اكثر العلما على ان المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان لم تدفن فان اديت
فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس
بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكاة
قال النووي واما قول ابن جرير ان الكنز في الاية ما لم ينفق منه في الغزو وقول ابن داود
انه الدفن فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك
وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التا الفوقية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم
ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع الراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لقيل
رويكبون اي سعاة وعمال الزكاة مبغضون بفتح الغين المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا
لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيئ الخلق والاول اوجه
فاذا جاءكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا اي اتركوا
بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم
مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر
بنا على انه عمم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم
يجز لقوله في الحديث الاتي افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكوة فلا
نفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكوة اكثر مما وجب عليكم او افضل اي على الفرض والتقدير او على
زعمكم فعليهم وفي المصابيح فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا
في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة فان تمام زكاتكم اي كمالها رضاهم
بالقصر وقد يمد اي حصول رضاهم وليدعوا لكم بسكون اللام وكسرها وهو امر غايب لقابض الزكاة
ساعيا او مستحقا ان يدعوا للمزكي ويصح ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم
زكاتكم وليدعوا فيه اشارة الى ان الاسترضا سبب لحصول الدعا ووصول القبول قال الطيبي وما
ذكروه من المعنى في قوله مبغضون اوجه لان في قوله سياتيكم ايذانا بان عمالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويفسره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل
ظالما فالمعنى انه سياتيكم عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم
وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين
في الحقيقة كيف يامرهم بالدعا لهم بقوله وليدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو الغصن
ابن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال ثقة احمد
وعن جرير بن عبد الله قال
جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكاة ياتونا فيظلمونا
بتخفيف النون وتشديدها فيها فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا
اي نرضيهم ولو كانوا ظالمين قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بنا المجهول اي وان اعتقدتم انكم

عليهم

مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يردانهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاءهم بل المراد انه يستحب ارضاؤهم رواه ابوداود قال ميرك واصله في مسلم قال الطيبي لان لفظة الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي الخ وعن بشير بن الخصاصية بتشديد اليا التحتيها نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد اليا وهي امه وقيل امه وقيل منسوبة الي خصاص وهي قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل الصدقة اي اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابوداود وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية امر الدين حتى يرجع اي العامل الي بيته رواه ابوداود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله او جده عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول انتهى فمبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او امكنة مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السابق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من افراد الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان يجنب اليه اي تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا ثم ذكر المعنى الاول مؤديا بقيل تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا النسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الي فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الي المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السابق انما هو ليبين اختبار قوة الفرس وبهذا النقل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فرس تواني اولا او في الاثنا ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتانيث ويذكر صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبايلهم على سبيل الحصر لانه كني بها عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكي فانه اذا بعد عنها لم يوخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث مؤكد لاوله

او

او اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد يفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسالتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والاضرار في الملة الحنيفية والله اعلم بالاسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات رواه الترمذي وذكر اي سمى الترمذي جماعة اي باسمائهم انهم بدل اشتمال اي ذكر ان جماعة بعددهم وقفوه اي هذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه ابن عمر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حد ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروي موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القا الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوي من وصله وان الحكم له محله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين والحديث ليس كذلك واما قوله ولذا اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول ويستانف حولا اخر فهو حينئذ فهو خارج من معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام وروى مالك والشافعي عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعي لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فيستصحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك لوجوب ضمها الي حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الي ما عنده

يستغلون
مما يجانسه فكان اعتبارنا اولي لانه اوقع للحرج اللازم علي تقدير قوله في اصحاب الغلة الذين يستغلون
كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير
فسقط اعتباره وعلي هذا لا حاجة الي جعل اللام في الحول للحول المعهود قيا ما للاصل كما في النهاية بل يكون
للمعهود كونه اثني عشر شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتداء
والنصاب الاصلي يعني اول ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم
الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصلي الا اذا كان الحول مرادا به المعهود المقدر **وعن** علي رضي
الله عنه ان العباس سال رسول الله صلي الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحا اي تجب
الزكوة وقيل قبل ان تصير حالا بمعني الحول واما قول ابن حجر قبل ان يتم حولها فهو حاصل قبل
تمام الحول انتهي بوضعه يكون اعلي جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال
ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ماله سببان
يتقدم علي احدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر لها
سببان دخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي
قال ابن الهمام وفيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلوة
قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار
الزائد علي مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الادا بعد اصل الوجوب
فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح في الادا بعد النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبله
وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل علي صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي
من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سال النبي صلي الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان
يحول عليه الحول مسارعة الي الخير فاذن له ذلك **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر
اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال اي عظيم بان
يكون نصابا وما حمله ابن حجر علي مطلق المال قال في قوله حتي ياكله اي معظمه اذ ما دون النصاب
لا يمكن ان تاكل الصدقة منه شيئا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم
قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة ومستقرها
وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالي
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الي قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي حتي تاكله الصدقة اي تنقصه
وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي لا زكاة فيه انتهي وسياتي جوابه رواه الترمذي
وقال في اسناده مقال لان المثني علي صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي
في الحديث وقال التوربشتي لان في روايته تدليسا وتعمية وايهاما وذلك انه يحتمل ان يروي هو
عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ويحتمل ان عمرا يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهي واما قول ابن حجر
ورد بان الضعيف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث
طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال

وكون

وكون الراوي مدلسا في سنده مع ان علة الضعف علي ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثني ضعيفا
والحديث مخصوص في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان
صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين
خذ يؤخذ من اغنيائهم وصدقة فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين فممنوع لان الاحكام
العامة محمولة علي المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام واما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروي
الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثني يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنا
سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند الدارقطني
وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتي يستيقظ وعن
الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حتي يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي
عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن
سماع اذ يمكن الراي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه راي صحابي
اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان
ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية
ما لم يشدده غيره علي ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدح
غير مرة انتهي ملخصا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال لما توفي
بصيغة المفعول اي مات النبي صلي الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول علي الصحيح اي جعل
خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر من العرب اما تغليظا او لانهم انكروا وجوب الزكاة و
وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع
عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعني قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة من
العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم
فاعترض عمر بقوله الاتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكوة او اتوا الشبهة في المنع
فيكون تغليظا وعمر اجراه علي ظاهره وانكر علي ابي بكر انتهي ويدل علي الثاني ما روي انهم قالوا انما كنا نؤدي
زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره قال عمر بن
الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما اي لما ان عزم علي قتالهم كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس
المشركين فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع علي انه
لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي انا ومن اتبعني
ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه
بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته
علي الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش
باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الي الله تعالي وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق
بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكاة اي المقرونتين في القران او الموجودتين في حديث اخر

حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكاة حق المال
اي كما ان الصلوة حق النفس قال الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره
قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه علي غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل
للزكاة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا مستدل لان نفيه
فيه بان تارك الصلوة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام
بترك ركن من اركانه الاتري ان الامام محمدا من اصحابنا جواز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان
والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ
الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر
تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم
تختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم
طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من
ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي وفي رواية عقالا وذكروا فيه وجوها الصحيحها واقواها قول
صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة انتهى
فاندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو
منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في ابي داود والنسائي
عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته
يقول في عهدي يعني كتابي ان لا اخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان
اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث المرتدين في صدقة الغنم
ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم
جاز اخذها بطريق القيمة لا لانها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق
يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا من الحديث
انه يجب على الامام اخذ الزكاة من مانعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة
لانكاره او شبهة في وجوبها حتى يرجع الي الحق واما من انقاد الي احكام الاسلام من الصلوة والزكوة
ونحوهما فحسابه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة
في المقهور قال عمر فوالله ما هو اي الشان الا ان رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال
وفتح قلبه بالالهام غيرة على احكام الاسلام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال هو الحق وهذا
اعتراف منه رضي الله عنه ورجوع الي الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق
وبه يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق
طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر
شيا من الاشياء الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو
المال المكنوز اي المجموع او المدفون من غير اخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام يوم القيامة شجاعا اي

يصير حية

يصير حية وينقلب ويتصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع
والاضافة لادنى ملابسة وهو اي الشجاع يطلبه ولا يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه لان المانع الكانز
يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع نفسه لقمة الشجاع
تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع
ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل الوجه فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر
ويبذ فيه فخصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة
يجمع ما مر في الاحاديث فيكون ماله تارة صفائح ويكوى بها وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه و
يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه
اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان له وما بعده بدل بعض
من الكل واما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله الاية وقد تقدمت وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب
فيا خذ الزكاة او بان لم تخرج من ماله الزكاة الا اهلكته اي نقصته او افنته او قطعت بركته
قال الطيبي يحتمل محقته واستاصلته لان الزكاة كانت حصنا له او اخرجته من كونه منتفعا به
لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد اي الحميدي قال
اي البخاري او هو في تفسير الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال
كانها تعينت واختلطت وقد احتج به من يري تعلق الزكاة بالعين اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر
وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن
لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا يختلط احدهما بالاخر
فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال
لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيحصل الخلط بما بقي من النصاب قلت
هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الى مرتبة التكلف الناشي عن الاضطراب لا يخفى على ذوي
البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في المنتقى الظاهر انه اراد قوله قد احتج وروى
البيهقي في شعب الايمان اي هذا الحديث **عن** احمد بن حنبل باسناده الي عائشة وقال
احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي
هو مقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر او غني شك من الراوي قال ابن حجر او للتنويع
بناء على ان الغني اخص من اليسار انتهى وهو يحتاج الي بيان ودليل وبرهان وانما هي اي الزكاة
للفقراء اي ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولابن
حجر هنا مباحث لاطائل تحتها فاعرضت عن ذكرها باب ما تجب فيه الزكاة

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق

صاحب المال علي ان يكون اصابعه
بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقمه
صاحب المال الشجاع اصابع
نفسه اي يجعل اصابعه م

تارة

بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الوسق حمل البعير كان الوقر حمل الحمير والبغال وقدر بستين صاعا انتهى ويدل عليه انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امداد فخمسة اوسق الف ومائتا من مصرح به في رواية ابن ماجة وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق قدرنا غاية من وكل من مائتا درهم وستون درهما من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي واعا خصت هذه الاشيا الثلاثة بالذكر لان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بها بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه ثم رد دودها بما ستذكره وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد اليا والجمع قد يشدد فيقال اواقي كبخاتي جمع بختية وقد يخفف فيقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزأ وتختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا التحتانية وحكي وقية بحذف الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثم جاء في حديث وقية فالظاهر انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الرا وسكونها اي الفضة مضروبة كانت وغيرها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكاة فيما دونها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة روي بالاضافة وبتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود ولا خمس اذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك وقال الطيبي والذود من الابل قيل بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام لان الزكاة يجب فيهما قيل ان اضافة الخمس الى الذود من حقها ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا منه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف من الورق ومن التمر فانهما مميزتان متفق عليه قال ميرك ورواه

الاربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخرى وقال في اخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرج البخاري عنه عليه السلام فيما سقت السماء والعيون اوكان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفيه من الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في تقرير الاصل الخلافي تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لا لتزامهما الاصل المذكور وما ذكروه من حمل حديث الاوساق على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هذا حجة من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر يخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية صدقة في عبده ولا في فرسه اي اللذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس ولنا في العبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه الجماعة وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قريب البصرة سمي به لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروض الصدقة التي فرضها الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت بمجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين

الادلة اذ بعض الايات المكية تدل على وجوب الزكاة والتي عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة
التي امر الله بها اي بتلك الصدقة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاولى لم يكن
عن الاجتهاد ذكا في الصلوة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله تعالى لتبين للناس ما
نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى [illegible] فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه
النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتحرير
وتقرير ان ذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على بنا المفعول
اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد
فليعطها بدليل قوله ومن سئل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية وكيفية
ويكون المسالة عنه اجا لا اجتهادا دينيا فانه يقدم الساعي فلا يعط اي شيا من الزيادة او لا يعط
شيا الى الساعي بل الى الفقرا لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا
اراد ان يظلم المزكي فله ان يا باه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان
ظلمتم على ذلك واجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم
اليهم على زعم المزكي او جريان الحكم على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب
بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز او الاول اذا كان يخشى الفتنة
والفتنة وهذا عند عدمها وفي شرح السنة فيه دليل على ان اباحة الامتناع عن ماله اذا طولب
بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على
ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه الا ان عليه لا يعطي
الزائد بل يعطي الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب في اربع وعشرين
قال الطيبي استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى
به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر مبتدا محذوف اي الواجب المفروض او المعطي في اربع وعشرين
من الابل تمييز قال ابن الهمام بدأ بها لانها كانت جل اموالهم وانفسها فما دونها من الغنم بيان
اللازم في [illegible] لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا
عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله
في خمس ذود من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدا محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل
من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدا وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلاني في
شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم
وقال عياض من اثبتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا
والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكوة
وانما تجب بعد وجوب النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت
اي الابل او الاربع و[illegible] خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي
تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها
من لفظها بل واحدها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون
في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك

من

من ان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فليس يستقيم الا بالتقدير الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون
التقدير ذات مخاض وانما قال انثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن
في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله
ان وصف البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين
بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن
ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي
ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعول اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو
مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب
وتحمل و[illegible] يطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع
سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال
التوربشتي يقال للابل في الخامسة اجذع وجذع وهو اسم له في زمن ليس بسن ينبت ولا يسقط
والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على ان
لا شيء في الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث
او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الزكاة والانوثة فاذا زادت عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد
ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم يستانف الفريضة وهو
مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين
خمس لزم حقتان وشاة هكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا
بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين
ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات
والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر
ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق
ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم
اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق
بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفي شرح الكنز قد وردت احاديث كلها تنص
على وجوب لبعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قاله ابن حجر من الرواية
بذلك لا يقاوم حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه وصح وله سند منها يرجح على
البخاري لا سيما وقد تعلق به اجتهاد المجتهد قبل ان يخلق الله البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ
بعد المجتهد على تقدير وقوعه والله اعلم ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة

ابهام

الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثنا منقطع
وقيل متصل اطلاقا للصدقة علي الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة تاكيد كما تبله
لما فهم مما سبق ومن بلغت عنده من الابل بتبيين ان من زايدة علي مذهب الاخفش داخلة علي
الفاعل اي ومن بلغت ابله صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا
يجب فيه الجذعة انتهي وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها وفي نسخة بالاضافة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او الحقة او ضمير مبهم يقبل منه الحقة تفسير ويجعل
ضميره راجع الي من معها اي مع الحقة للمستحقين شاتين ان استيسر تاله ابن حجر ذكرين او انثيين
او انثي وذكر من الضان ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان او عشرين درهما خبر او عشر
ضعيف قال الطيبي فيه دليل علي جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الي
سن اخر يليه وعلي ان جبر كل مرتبة لشاتين او عشرين درهما وعلي ان المعطي مخير
بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل
فالضمير للقصة ويعطيه المصدق اي العامل او المستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون
اعرابه كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون تقبل منه انتهي وهو مخالف لما في الاصول
من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك [illegible] وعلل بانهما شرعا تخفيفا له
فقوض الامر الي اختياره ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
قال ابن حجر جعل الضمير تارة للقصة وتارة لما قبله وصدقة فاعلا مرة ومفعولا اخري تفنن
في العبارة انتهي وهو مبني علي ما وقع له من السهو في اصله والا فلا يوجد في الحديث جعل الضمير
لما بعده ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون،
وليست اي بنت اللبون عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي
الصاحب معها اي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما
قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث والتذكير عنده بنت مخاض علي
وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده
بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض
متوسطة بل له بنت مخاض علي غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا عنه
بنت مخاض قهرا علي الساعي وليس معه شي اي لا يلزمه مع ابن لبون شي اخر من الجبران قال
ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل علي ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة
الغنم قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان
والمعز سوا في الحكم خبر مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار او حال اي لا في معلوفتها والسائمة
الراعية التي ترعي في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعي ولا تعلف في الاهل وفي

النقعي

النقعة تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر، فلو اسيمت للحمل والركوب لم تكن
السائمة المستلزمة شرعا الحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة
لا زكاة السائمة انتهي وفي شرح السنة فيه دليل علي ان الزكوة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة
فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذلك لا تجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم
وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل انتهي قال ابن حجر في حديث
ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص علي السوم في الابل ايضا وفي الخبر
الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة مبتدا
فاذا زادت علي عشرين ومائة الي مائتين ففيها شاتان فاذا زادت علي مائتين الي ثلاثمائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت علي ثلاثمائة اي وبلغت اربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل
اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهي وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخري فتصير اربعمائة
فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت علي ثلاثمائة واحدة
ففيها اربع شياه انتهي وبه قال النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المراة ناقصة
من اربعين شاة واحدة اما علي نزع الخافض اي بواحدة او مفعول ناقصة او عطف بيان لها
وبالرفع علي تقدير واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا
ولا تخرج علي بنا المجهول في الصدقة اي الزكوة هرمة اي التي اضر بها كبر السن وقال ابن
الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح العين وضمها اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن
حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن تنوهما بالنقص والعيب فتحوا ان
انتهي والصحيح ان العيب اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا
في الشرع هذا اذا كان كل ماله او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه
ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح اي اذا كانت كل الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في
موضعين ورد بهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين
من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل
لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو
مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هي الانثي الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال
روي ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلي الاول يختص
الاستثنا بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلي الثاني معناه ان
العامل ~~[illegible]~~ يا خذ ما شا مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل
تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا
متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعني لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق
من السليم والكل وقال ابن حجر وقيل بتشديدها اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة
او ذكورا فالاستثنا متصل راجع للكل ايضا وعجيب ممن حمله علي المالك وجعله راجعا الي التيس فقط
انتهي وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد
ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب علي العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها وتكثيرها قاله

الطيبي او خشية فوت الصدقة وتقليلها قاله بعضهم والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة
او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي
للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان
يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين ليأخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع
اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة لعشرين لغيره
لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي رب المال عن
الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي ويأتي هذا في صور اربع اشار اليها القاضي
بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا
كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما
اذا كان له عشرون شاة مخلوطة عنلها فرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء وهو قول
اكثر اهل العلم وقد نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له
مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهذا قول من لم يعتبر للخلطة ولم
يجعل لها تأثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ يتصور في المشاركة ايضا
وقوله بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن
حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان
بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهي في يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته
على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على
شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي اخذه الساعي من
الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تأثير للخلطة
في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فمثل ان يأخذ الساعي شاتين من جملة
مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين
شاة وثلث وواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في
الاربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى يرجع حصته
من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين وعلى مذهب
الشافعي فمثل ان يكون لاحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ
الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول باربعة
اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس
رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم
يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب
الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذ كان
مبني بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح

والمراح

والمراح والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اي الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث
وفي عدم الوجوب بتفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي
الوجوب بالجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق
في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان
يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين
ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك
بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قال والمراد
به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون
فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي
من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما
لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة
كالوفرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين
لرجلين لتجب واحدة والواضح ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم
المضروبة اصله ورق حذف منه الواو وعوض ومنها التاء كما في عدة ودية ربع العشر
بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيها يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم
ومراده الاقتصار عليه للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر خبر لا يصح الدينار اي المثقال اربعة وعشرون
قيراطا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن
الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخماسية
والدرهم خمسون حبة وخماسية فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره
علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات
فان لم تكن اي الرقة التي عنده الا تسعين اي درهما ومائة اي دراهم والمعنى اذا كانت الفضة
ناقصة من مائتي درهم فليس فيها شيء اي لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي مالكها على
سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين
كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز
المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما
نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال
الطيبي اراد ان دلالة هذا الحديث على اقل ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المقيد بمقارنة نص اخر ونصره الحديث
الاتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ونحوه
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على اقل الحمل ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك منقطعا في عشرة مواضع
وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام
رواه البخاري في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من

خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح
قال البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **وعن** عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السما اي المطر والسيل والانهار والعيون بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة
المفتوحة وقيل بالشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخيل الذي يشرب
بعروقه من ما المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر وقال
القاضي والاول هنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشي على نفسه اي وان كان الثاني هو
المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض تكون رطبة ابدا لقربها من الما ومن عثر
على الشي يعثر عثورا وعثرا اي طلع عليه لانه تهجم على الما فنسب الى العثر العشر اي يجب
عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي بعيرا او ثورا او غير ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر
بمعنى السقي وفي النهاية النواضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر
والانثى ناضحة انتهى وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة
رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وجا في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي
المطر عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت
السما والانهار والعيون او كان بعلا اي ما شرب بعروقه لقربه من الما العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما اي البهيمة وهي في
الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم
وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها
قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر
قال الطيبي لا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر اي فعل العجما هدر باطل انتهى وهو
غفلة عن وجود جرحها فانها معه لا يحتاج الى تقدير نعم الجملتان المتاخرتان تحتاجان الى تقدير
كما لا يخفى يعني اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا
فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان
المالك قصر في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك
والبير بهمز ويبدل جبار اي البير المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد او انهار على الحافر فلا ضمان
على الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار كالبير في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر
احد بيرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها اما اذا حفرها في الطريق
او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او
فضة ليخرج منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير
ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر البير او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا
اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز بكسر الرا
الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم سيل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية

عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس انتهى قيل والمعنى الاول انسب بذكر
انه اي المعدن وقال ابن الملك اللغة تحتملهما لان كلا مركوز في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه
قيل الحديث على راي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن
والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم
عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شي فيه والا لتناقض فان الحكم
المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه
او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شي فيه نفسه والا لم يجب شي اصلا وهو خلاف المتفق
عليه اذ الخلاف انما هو في كميته لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض
رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه
وما ليس بجامد كالما والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وساير الاحجار كالياقوت
والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة

الفصل الثاني عن

علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا
للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن
الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يوخذ منه الزكوة انتهى
وفيه ايما الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما مما هو اكثر الاموال
فهاتوا اي بعد حول صدقة الرقة اي زكاة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في
تسعين ومائة شي فيه بيان للنصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي الواجب خمسة دراهم
رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال
الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه
الايمة عن علي قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه
قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اي في
كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شي اي من الزكاة
حتى تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية
اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة مائتي درهم قال ابن
الهمام سواء كانت مسكوكة او لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا
من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب الرقة احتياطا
للدرء ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب ذلك تؤدي زكاته
كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكوة قال
الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك ويدل على انه يجب الزكاة في الزايد على النصاب

بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكاة في الزايد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزايد على المايتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك اعلم ان الرواية الاولى من حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحارث الاعور كلاهما عن علي قال الشيخ الجزري وعاصم والحارث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول وثق عاصما المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون على تضعيفه وقوي امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات انتهى الاقول فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة الجار شاة تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة ههنا تمييزا امثاله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر بما فيه نظر شاة مبتدا مؤخر لكونه نكرة وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظة كل زايدة او المراد بها استغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين اذ الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظاهر ظواهر الاحاديث تدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في كل اربعين درهما درهم والا لفسد المعنى اذ لا يتكرر الزكوة بتكرر الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي واحدة او الغنم على مايتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اي الشياة على ثلاثمائة اي وبلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن بالتاء والتذكير الاشبع ولا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين اي بقرا تبيع اي ما له سنة وسمي به لانه تبيع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر مسنة اي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا تتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام ففيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالراي فيحسب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شيء فعلى بمعنى في او التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على العوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث ضعيف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثير على ما في القاموس البقرة تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة

والمثيرة بيان

ثم ذكر

البقر

ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وان اسامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومدة العمل المؤثرة ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالضم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي جعله متوجها الى اليمن عاملا على الزكوة وغيرها امره ان ياخذ من البقر وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث من كل ثلاثين اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا او كذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفا بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقا واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساساله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى ستين وفي سنده ضعف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا ففي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس

وصرح ابن عبد البر بانه متصل وامّا ابن حزم فقال في احد كلاميه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا اه

رقطني

دوس

لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل
شباب قومه ولم يكن يمسك شيا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب
عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاؤ معه غرماؤه فساق
الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن وقال له لعل الله ان يجبرك ويودي عنك دينك فخرج معاذ الى
اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمايهم وقالوا هذه تحية
الانبيا فقال عليه السلام كذبوا على انبيايهم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة
اي في اخذها كمانعها اي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ
منه ما لا يجزيه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان المعتدي بما ذكر مانع
حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا
انه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقيها وقيل اراد الساعي
اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظالما للفقراء فيكون هو في الاثم
كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويوذي
فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى في شرح السنة معنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب
المال كتمان المال وان اعتدى فيه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد
بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه
ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل
في سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه غيره وهو ضعيف
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر اي ولا زبيب صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده
في الفصل الاول وعن موسى وهو ابو عيسى ابن طلحة اي ابن عبيد الله التيمي القرشي احد العشرة
المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي ان تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث
مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له قلت بل معناه
ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا او معنى ويويده قوله حيث قال ويقويه قول
المولف مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف كونه
وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب
المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط

على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتامل ثم رايت الطيبي قال هذا
من باب الوجادة لانه ينقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا ينافي كونه
مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم
قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه ادرك معاذا
قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان ياخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر او نصفه من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك ليس معناه انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل يجب
عند الشافعي فيما تنبته الارض اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما امره با
من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غيرها انتهى وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل
فلا كلام وان فرض ان ثمه شيا غير هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما امره ان ياخذ الصدقات
من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود
واصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي حنيفة الزكوة
في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك لكن
فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط كاتب رواه في شرح السنة وفي معناه
الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه اضافي
لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل هو ما شرب بعروقه لقربه من الماء كابسق العشر وفيما
سقي بالنضح فنصف العشر وهذا ظاهر في عموم المعشرات وغيرها واما قول ابن حجر القثاء والبطيخ والرمان والقضب
اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيا فمحتاج الى
دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى
ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعني عند المفسرين بقوله تعالى واجعل لنا
من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم اي في كيفية زكا
وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسميته العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا
العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المومن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية
من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلما انما سمت العرب العنب
كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك
والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها فتتشوق
اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمومن اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات
الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي انما هو مظنة الاحتمالين واما قول الراوي بل الظاهر انه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل
ثم تودى زكاته اي المخروص زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب حلاوة
يقدر الحازر ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكوة ان بلغ نصابا كما تودى زكاة
تمرا رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن
المسيب عن معاذ قال ابو داود سعيد لم يسمع من معاذ ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي

وصحح الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه مراسيل ابن المسيب قلت لامنافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا ثم قال النووي والاصح فيها انما يحتج بها اذا اعتضدت باسناد وارسال من جهة اخري او بقول بعض الصحابة او اكثر العلما وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا عليه ان خيبر فتحت اولا سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلي الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لخرصها فلما فتح الطايف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاصح او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر **وعن** سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة حدث اي روي واخبر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي حزرتم ايها السعاة فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم من افة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه اي توسعة عليه فخذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتي يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتي يتصدق به هو علي جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الي ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الي الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهي كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر وبهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه علي اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا الربع وقال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شي من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلي الله عليه وسلم ساقاهم علي ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلي الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الي يهود اي في خيبر فيخرص النخل بضم اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه قال الطيبي وفي رواية اخري لابي داود قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكوة قبل ان يوكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهي وفيه اشارة الي دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكوة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصة من الثمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح الا ان يقال حسن لغيره **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد

الثاف

الثاف افعل جمع قلة زق بكسر الزاي اي مفرد وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل علي وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل قول او قول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب زكوة العسل كثير شي اي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة علي ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها فلم يدل علي اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف **وعن** زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن اي اخرجن الزكوة من اموالكن ولو من حليكن بضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد التحتية واحدها حلي بفتح فسكون ما يتحلي اي تتزين به لبسا او غيره ظاهر الحديث دل علي وجوب الزكوة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الاتي فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكوة فليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقال مالك واحمد لا زكاة في الحلي وهو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة اي بمحبة الدنيا الباعثة علي ترك الزكوة والصدقة للعقبي رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثوقون **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة لجمع اليد والمعني ان في يدي كل واحدة سوارا من ذهب فقال لهما تؤديان اي اتؤديان زكاته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعني اسم الاشارة كما في قوله تعالي لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل الحديث علي وجوب الزكوة في الحلي قال الاشرف وتاويل الحديث ان المراد التطوع او المراد بالزكاة الاعارة انتهي وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكوة علي العارية لا حقيقة ولا مجازا قال او لعله كان كثيرا بالاسراف او لعله كان متخذا من ذهب او فضة وقد بقيت فيه زكاة انتهي وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهي وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سوا كانت بمقدار الفرض او زايدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة اي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتي مما لا يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهي ولا يخفي بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو علي المبالغة لا يراد بها حقيقتها بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلي الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اتقوها بما تقدرون عليه قل كشق تمرة او كثر ويوليده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفي ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روي المثني ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الي الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك

اورد الترمذي في جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ثم قال قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا ظهر وجه تقريب ذكر
ابن لهيعة وتضعيفه وانما وقع الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم شي قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن
الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان
يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوص
نقول بموجب ذلك حديث علي عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب
السنن الاربعة وغيره كثير. ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره
اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي انت امراتان فساقه وتضعيف الترمذي
وقوله لا يصح في هذا الباب مؤول. والا لخطا قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذي ذكرهما
والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود انما ضعف الترمذي
هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن
عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول
الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج
ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سياتي ثم قال وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا
منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن اخطارها
والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم
ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما ابيح زالت زكاته
وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من
الحلي فقلت يا رسول الله اكنز هو من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اي الذي بلغ ان تؤدي زكاته
اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده جيد
قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري انتهى اقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا انتهى
واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعد اي نهيئ للبيع اي للتجارة
وضمن لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكاة فيه رواه ابو داود قال
ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى
وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين
عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة
من بيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا

ما كان

ما كان للتجارة ورواية لا زكوة فيها عن ابن عباس ضعيفة **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
اي عن كثير من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي حص لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
بفتح القاف والبا المجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث
بفتح القاف والبا انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام
لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره
وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح الذي بمارب اي ساله ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به
وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز
اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفا
وسكون الرا وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا واسع بعينه بينه وبين المدينة
خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو بالعلى المدينة باين الحرمين من درب
الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يوخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكاة الى اليوم
اي لا يوخذ منها الخمس قال المظهر اي الاربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد قولي الشافعي
واما ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب
ومؤنة تجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك في الموطا قال ابن عبد
البر هذا منقطع في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يوخذ منه الى اليوم انتهى يعني فيجوز كون ذلك من اهل الولايات
اجتهادا منه ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فانه كان مع محله من الارض
في ايدي الكفرة وقد اوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما ان محله اعني الارض كذلك واما السنة
فقوله عليه السلام في الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان ايجابا فيهما
واما القياس فعلى الكنز الجاهلية بجامع ثبوت معنى الغنيمة فان هذا هو الوصف الذي ظهر اثره في الماخوذ
بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه

الفصل الثالث عن

علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات بفتح الخا قال ابن الهمام كالرياحين والاوراد
والبقول والخيار والقثا والبطيخ والباذنجان واشبه ذلك صدقة اي زكوة وهي العشر او نصفه
وهو دليل ابي يوسف ومحمد قال ابن الهمام روي نفي العشر في الخضراوات بالفاظ متعددة سوقها
يطول في الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شي واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة والمرسل حجة عندنا لكن يجي فيه ما تقدم من تقديم
العام عند المعارضة وما ذكره المصنف اي صاحب الهداية ان النفي ان ياخذ منها العاشر اذا مر بها عليه
ويشير اليه لفظ هذا المرسل اذ قال نهى ان يوخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب ان يدفع المالك للفقراء
والمعقول من هذا النهي انه لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير لان الفقرا ليسوا مقيمين عند العاشر
ولا بقا للخضراوات فتفسد قبل الدفع عليهم اليهم ولذا قلنا الواخذ منها العاشر ليصرفه الى عمالته كان له

جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة ... او مفعولة ... النخلة ... وهي التي يعطيها صاحبها ... ليأكل ثمرها عاما او اعواما ... والعرية والتي يأكل ما عليها ... وقد تعني ... النخلة ... عن بيع النخل ... انتهى

ذلك ولا في العوايا صدقة العرية النخلة تعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فما فهو عودها
اي ياتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول فاذا ذكر الموصوف قيل نخل عري قال ابن حجر وليس فيها صدقة لانها في
الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة
اوسق صدقة سبق ولا في العوامل صدقة علا ولا في الجبهة صدقة قال الصغاني ... الجبهة
الخيل والبغال والعبيد مركها وفي القاموس وغيره انها الخيل وفي الفايق سميت بذلك لانها خيار البهائم
كما قيل وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل رواه الدارقطني
اي من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا ذكره ميرك **وعن** طاوس ان معاذ بن جبل اتي بصيغة المجهول
بوقص البقر بفتح القاف قال الطيبي الوقص بالتحريك ما لم يبلغ الفريضة وهو اعم من ان يكون ابتدا او ما بين
الفريضتين وقيل هو ما بين بعضتين انتهى وفي النهاية الوقص ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس
من الابل الي التسع وعلى العشرة الي اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل
ما بين الخمس الي العشرين ومنهم من يخص الوقص بالبقر والشنق بالابل ومنهم من يجعل الوقص عاما قال
الطيبي مراد الامام من الوقص هذا الاول لقوله اتي بوقص في الصدقة لان ما بين الفريضتين لم يورث
ولم يصدق ان يقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يامرني بشيء وذهب الي المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
وهو الكثير فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي باخذ شيء فلا ينافي ما سبق منه انه صلى الله
عليه وسلم امرني ان لا اخذ منه شيئا او يحمل عدم الامر على اول الامر والامر بعدم الاخذ على اخر الامر بواسطة
او بغيرها وقد سبق تحقيق هذا المرام في كلام المحقق ابن الهمام رواه الدارقطني والشافعي قال ميرك
واسناده منقطع لان طاوسا لم يدرك معاذا وقال الدارقطني ان نعي وهو الاقرب الوقص ما لم يبلغ
الفريضة اي الاولى او الاخرى وابعد الطيبي واعاد الضمير الي معاذ حيث قال اي المراد منه في الحديث
ذلك والامام يصدق قوله لم يامرني

باب صدقة الفطر

الفصل الاول عن

ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية
على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام ومما يستدل به
على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين
ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث
انه عليه السلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد
الوجوب والاختلاف في المعنى فان افتراض الذي يثبت به ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى
الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوا على احد
جزئيه انتهى وبهذا بطل قول ابن حجر وفي قول الحنفية ان الفرض ههنا بمعنى الواجب نظر لان
هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويلهم
الفرض هنا بالواجب انتهى وفيه ان الاجماع على تقدير ثبوته انما هو في لزوم هذا الفعل واما انه على
طريق الفرض او الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتاخرين فغير مسلم لا سيما والاحاديث متعارضة
في التعبير بالفرض والوجوب ولذا قوله وجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي منقوض
بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه

اليهما

لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر

ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ان ما قال المصنف فيه بعد وتكلف

ويقال صدقة الفطرة وزكوة الفطر او الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها
عليها تذكرة للنفس اي تطهيرها وتنقية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي
مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلوة
والزكوة وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة واما رمضان
ففي شعبان واما هي فقال غير واحد انها في السنة الثانية ايضا وقال بعض الحفاظ
قبل العيد بيومين وقال البغداديون من اصحابنا ان زكوة الفطر وجبت بموجب
زكوة الاموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون منهم
ان وجوبها سابق على وجوب زكوة الاموال واعتد به بعض الحفاظ وقيل ان
زكوة الاموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكوة خبر قيس بن سعد بن
عبادة رضي الله تعالى عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكوة فلما نزلت فلم يامرنا ولم ينهنا اي اكتفى بالامر السابق ولاجل ذلك
قال ونحن نفعلها اي نخرجها وحكمة ايجابها آخر الصوم على ما ياتي ووجوبها
مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها
عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة
ان ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه اليه الاصم وهو لا يعتد به في الاجماع
فيه دليل لمذهبنا ولما راى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول
ما ثبت بدليل قطعي والثاني ما ثبت بدليل ظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى
الواجب فيه نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجموع عليه فالفرض فيه باق
على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويلهم الفرض هنا بمعنى الواجب

حال كونها صاعا نخ

اليمن الاصم ويفعل وعن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي كرم الله
وجهه انها لا تجب الا على من اطاق الصوم والصلوة وعن عطاء بن ربيعة والزهري انها لا تجب على اهل
البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الاجماع والحديث ومدلوله غير قطعي صاعا من تمرا وصاعا
من شعير وفي الخبران الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف
الى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف
بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم او للتخيير بين النوعين وما في معناهما لا ليس ذكر
لحصر الاعطاء منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والا فلا دلالة فيه
نفيا واثباتا فعنده ان فهي تجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته
قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق بما
احاديث وردت تفيد التقييد بالغني وصرفوه الى الغني الشرعي والعرفي وهو من ملك نصابا
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال
ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة
بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر [illegible] كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على ان نفي
في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة
ابن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح اوصاعا من بر شك
حماد عن كل اثنين صغيرا وكبيرا ذكرا وانثى حرا ومملوكا غني او فقيرا اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا [illegible] ينضبط
كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا
تقبل خصوصا مع ثبوت قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب
الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتعلق
التمليك اذ لا عليك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول ان فى انها على العبد
ويتحمله السيد ليس بذاك لان المقصود الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف ثمن منفعته
لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف ~~الا بفعل~~
المكلف ~~ثمن منفعته~~ فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما
نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك
المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولا
الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله فوجب بهذا الدليل
العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على
معنى عن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير هذا لو لم يجئ شيء من الفاظ
الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات صرح بها على ما قدمناه
والذكر والانثى والصغير والكبير وهو يعم الغايب والحاضر حال كونهم من المسلمين قال الطيبي
حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية تجب للاطلاق
والحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى

يهودي او نصراني حر او مملوك نصف من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما
الامر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه
لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق
والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد هذا وتجب الفطرة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري
خلافا للشافعي وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة قال الطيبي امر استحباب لجواز
التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما
يدل على كون الامر لذلك خبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد
الصلوة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب وان قواه
جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلوة العيد
افضل اجماعا ثم مما يويد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب
الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب يعني الراس الذي يمونه ويلي
عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين وهذا مما لا يخفى على النبي
صلى الله عليه وسلم بل لابد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا
يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف وكذا ان في
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما
قيل قبله وعما قيل في العشر الاخير لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ
بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح
وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى
ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل
الامر بالاغنا ليلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلوة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب
لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين **وعن** ابي سعيد الخدري قال
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينة او صاعا من شعير قال علماؤنا ان
المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق
المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن
الازهار اختلف العلما في ان او في هذا الحديث للتخيير المودي من هذه الاشيا او للتعيين واحد منها
وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه للتعيين احد هذه الا
شيا بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج من هذه
الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان
القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط
بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن قال النووي وغيره وهو لبن يابس
غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط

على الزوجة م

العيد

قدموها بياء

الصوم م

المسلمين بيان

قوله م

خلاف

خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو رواية عن
ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك ورواه احمد

الفصل الثاني عن

ابن عباس قال ابن عباس والمعنى انه قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون
ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من
تمر او شعير او نصف صاع من قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث
معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة ارى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر
ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكرا وانثى صغير
او كبير رواه ابو داود والنسائي قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال النسائي
الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف
مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده **وعنه**
اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة الصيام اي تطهيرا للصوم
وقيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصيام اي تطهيرا لذنوبه من اللغو
وهو ما لا يعني وقيل الباطل قال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال
الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح
انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي او العطف تفسيري قال ابن الملك وهذا
لان الحسنات يذهبن السيات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم
الصيام لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب
مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط
وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوته يومه لنفسه وعياله لاستوا الغني والفقير في كونه طهرة اقول
كان شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين احاديث ما امكن وفيه ايما الى تفضيل
الفقرا فكان اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو
والرفث انما هو من الاغنيا وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيا لتسوية بين
الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنيا
من الصائمين والطعمة للفقرا والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريفه
المكين رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم
صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر هو نفس الادا الى المصرف
وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى وفي
خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر

الفصل الثالث عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفا اي

في رواية نصف صاع

اكل م

من اداها فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة

في طرقها الواسعة وهو متعلق ببعث الان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم ذكر او انثي حر او عبد صغير او كبير
مدان اي بر مدان فهو مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح
تمييز او سواه من غير القمح او للتنويع او صاع شك من الراوي من طعام الي سوي القمح وهو يؤيد
التاويل الذي قدمناه من ان الطعام يراد به المعني الاعم وقال ابن حجر شك في اي اللفظين سمع انتهي
وهو يحتمل ان يكون بدلا من قوله مدان او سواه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم
ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف
صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام **وعن** عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة
بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير
بلا لفظ ابي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر
حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهي وقال الشيخ ابن حجر في
التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له رؤية
ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة
ثعلبة بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك
ثم قال وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري
وهو يهم كثيرا وقال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل
يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهي قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني
العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين وراي النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ومسح وجهه روي عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين صاع موصوف
بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي مجزئ صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثي
اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعني التطهير او التنمية اي يطهر حاله وينمي
ماله واعماله بسببها واما فقيركم اي بالاضافة الي الاكابر الاغنيا علي مذهبنا واما علي مذهب الشافعي
فمن ملك صدقة الفطر زيادة علي قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليهم
في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو للمساكين وفي نسخة
بصيغة المجهول في فيرد وبرفع اكثر والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد
العوض والخلف في المال رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث
ضعيف منكر من القول قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند
عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول اهو ثعلبة ابن ابي صعير او هو
ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني اهو العذري
او العدوي فقيل العدوي نسبة الي جده الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره
في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والرا
هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
والعدوي تصحيف والثالث اهو اد واصدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة
الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس الي اثنين انتهي لكن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من [illegible]

لبعده

لبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر
او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من اين يجا بالراي
باب من لا تحل له الصدقة قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الرجل
تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ ولذلك حرم علي النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم امر بالصدقات ورغب في المبرات
فتنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال توخذ
من اغنيائهم وترد علي فقرائهم ايما الي ان المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق
عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله او باجتهاد صدر من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر

الفصل الاول

عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة اي من غيرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالي والحديث يدل علي حرمة الصدقة
علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي جواز كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا تطلبه اهله
وعلي ان الاولي بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد وفي الاحيا روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة
فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة
وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله عنه راي رجلا ينادي علي حبة
التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول علي انه تبين له
من فعل ذلك انه انما يقصد به الريا والسمعة واظهار الورع هنالك والخبر وجه
عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر الي ان
في الطريق نجاسة اولا وقد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة وجبة من المشركين فاكل
ولبس هذا ولو تطرق احد الي الاحتمالات البعيدة لم يجد علي وجه الارض حلالا طلقا ولذا قال
بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الماء النازل من السما المتلقي باليد في الهوا متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
اي الزكوة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء
وقيل بكسر وتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تناول المستقذرة
عميق اترك وارم والتكرير للتاكيد ليطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت
اي اما علمت كما في رواية انا اي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل
في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ في الزجر
من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز
وفايدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع وليشتهر قال ابن الملك وهذا يدل علي انه وجب
علي الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهي ولذا قال علماؤنا يحرم علي الابا والامهات
الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث

في الاحيا عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلي الله عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة
واما علي اله فالمفروضة لا غير وسياتي كلام ائمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكاة واصناف الصدقات
انما هي اوساخ الناس للجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا
لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الي تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الي القول بانها بدل
مما قبلها وبانها زايدة ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم ونفوسهم قال تعالي خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ ولانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد زيد لا لتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل علي ان
الصدقة تحرم عليه وعلي آله سواكان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا
هو الصحيح وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلي الله عليه وسلم فرضا كانت او نفلا
وكذا المفروضة لاله اي اقربائه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب
الهداية ولا تدفع الي بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروي ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف
يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الي بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث
والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلي الله عليه وسلم وبنوا علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب
عم النبي صلي الله عليه وسلم لا بنوا ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الاباكرامالهم ثم سرت
الي الابنا ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة علي ال النبي
صلي الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهي قال ابن الهمام روي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامرهما علي هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما
فانطلقنا حتي دخلنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله
قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتامرنا علي هذه الصدقات فنودي
اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال
محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء رجلا من بني اسد كان لرسول الله صلي الله عليه
وسلم يستعمله علي الاخماس ونوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحه وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص علي عدم اخذها للعامل الهاشمي
ولفظه للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شي انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في
خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم علي بعض وكذا ما روي البخاري عنه عليه السلام
نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفي ان هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة والواجبة
فجروا علي موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز
النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوي العتابي انتهي وصرح في الكافي بدفع صدقة
الوقف اليهم علي انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف

اليهم

اليهم لان المودي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودي كالما المستعمل وفي النفل
يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المودي كمن تبرد بالما انتهي والحق الذي يقتضيه النظر اجرا صدقة الوقف
مجري النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بقصد
بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشا الغلط وجوب دفعها علي الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة
علي المالك بل غايته الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف علي الناظر فوجوب الادا هو نفس هذا الوجوب
فلنتكلم في النافلة ثم يعطي مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال
وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف علي وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق
للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا علي وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة
لاهل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم واقرب الاشيا اليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها
لم ياكله حتي اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جي به سال عنه
اي عن الطعام او عن الاتي به اهدية اي اهو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو
قال لاصحابه اي من غير اله كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده الباء للتعدية اي شرع
ومد يده اليه سريعا من غير تحاش عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه
تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبي عن عز المعطي وذل الاخذ في
احتياجه الي الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الي المهدي اليه واكرامه بعرضها عليه ففيه
غاية العزة والرفعة لديه وايضا من شان الهدية مكافاتها في الدنيا ولذا كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضا عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث
تهادوا تحابوا واما جزا الصدقة ففي العقبي ولا يجازيها الا المولي متفق عليه وعن عايشة
قالت كان في بريرة اي بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسايل شرعية جعلتها مكانا ومحل للمسايل
لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عايشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان
حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدي السنن انها عتقت بفتح العين
والتا اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضايه فالمراة اذا كانت امة وزوجها عبد
فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي المسالة الاولي وقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي في قضيتها وهي قضية مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان
لمن العتق عبدا او امة كان ولاؤه له وهذه المسالة الثانية ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
علي عايشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل بمعني القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة
حالية فقرب بالتشديد علي صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال وبضم بمعني الادام
وهو ما يوتدم به الخبز اي يطيب اكله به وقيل ما يوكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع
ادام فقال الم ارى برمة فيها لحم الاستفهام قالوا
بلي ولكن ذلك لحم تصدق به علي المحتاج بريرة فلم تر ان يهدي به الي غيره انتهي وهو معني قول ابن الملك
فيحمل التصدق علي من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسالة الثالثة متفق عليه قال ميرك
هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزا والعوض من اثاب اذا اعطي الثواب رواه البخاري
قال ميرك ورواه احمد والترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لودعيت الي كراع اي الي كراع غنم اوالي قرية لاجبت ولواهدي الي ذراع من كراع اوشاة
لقبلت قال الطيبي الكراع هومستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير
وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال
ابن الملك يعني لودعاني احد الي ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث علي التواضع واجابة
الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله علي كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة
فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغميم وهو موضع
بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكراع
وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من لاتحل له الصدقة
فيه خفا وتامل تامل انتهي فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق
اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشي بالشي يذكر ويسمي استطرادا رواه البخاري
قال ميرك والنسائي **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس المسكين
اي المذكور في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين والمعني ليس المسكين شرعا المسكين عرفا
وهو الذي يطوف اي يدور ويتردد علي الناس وفي اصل ابن حجر علي الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد علي الابواب وياخذ لقمة فان
من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر علي تحصيل قوته والمراد من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا
وقال الطيبي فينبغي ان لايستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة
لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا وهذا القيل هو القول لان كلا منهما
مصرف الزكاة حيث لاشي لهما لكن الثاني افضل وهذا معني قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد
النون اي الكامل في المسكنة الذي لايجد غني اي شيا او ما لايغنيه اي عن غيره ويكفيه ولايفطن
به بصيغة المجهول اي لايعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولايقوم اي لايتعرض
فيسال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة الي ما في كلام القديم
للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من
التعفف تعرفهم بسيماهم لايسالون الناس الحافا اي اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابوحنيفة
ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لايملك شيا فهو اسوا حالا من الفقير لانه يملك
ما لايكفيه واما ماذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين
وسال المسكنة في حديث الترمذي مدفوع لان حديث الترمذي ضعيف بل قال البيهقي
يروي انه صلي الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك علي انه استعاذ من فتنة الفقر
والمسكنة اللذين يرجع معناهما الي غاية القلة المودية الي ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا او اراد به
فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ من فتنة الغني
لامن حال الغني وقد تحمل المسكنة التي سالها علي التواضع اللازم لاهلها بان لايحشر في زمرة
الاغنيا المتكبرين متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي

الفصل الثاني

عن ابي رافع

عن ابي رافع اي مولي النبي صلي الله عليه وسلم واسمه اسلم روي عنه ابنه عبد الله **وهو** كاتب علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم علي الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكاة ويا
تي بها اليه قال ابن الملك فلما اتي راي ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ايت معي الي النبي صلي الله
عليه وسلم كيما تصيب نصيب بكي وما زايدة اي لتاخذ منها اي من الصدقة بسبب ذهابك معي الي النبي
صلي الله عليه وسلم او بان اقول له ليعطيني نصيبك من الزكوة والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة
والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتي اتي اي اجي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاساله اي استاذنه او اساله هل يجوز لي ام لا فانطلق الي النبي صلي الله عليه وسلم
فساله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاءهم من انفسهم اي فحكمهم كحكمهم
لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة علي موالي من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب
والمجزوم به ابن الملك حيث قال والمشهور انها لاتحرم علي موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفا السبب ووجه الجمع
بينهما انه صلي الله عليه وسلم قال تنزيها وحمله علي التشبه بهم انتهي وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي لكن
قال الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهي وهو تاويل من
غير معارضة دليل رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابوداود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه
وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال مولي القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وفي نقل ابن الهمام والشمني وكذا صححه الحاكم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني وهو من يملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني
يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد
الرا القوة اي ولا لقوي علي الكسب سوي اي مستوي صحيح البدن تمام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس
الحل ولاتحل له بالسوال قال ابن الملك لاتحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر علي الاكتساب
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعني ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن
القادر علي الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية علي انه لم يكن له نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي
قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابوداود والدارمي ورواه احمد
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم
يروونه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم **وعن** عبيد الله بن عدي الخيار وفي نسخة صحيحة ابن الخيار قال
الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعد في التابعين وروي عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلي الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو واشهر في السماع
وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اي منه فطلباه ان يعطيهما شيا من الصدقة فرفع فينا النظر اي البصر كما في رواية
وخفضه فرانا جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين فقال ان شيتما اعطيتكما اي منها ووكلت الامر
الي امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق لانكما قويان كما دل عليه حالكما او محتاجين ولا حظ
اي لانصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا فان
رضيتما بذلك اعطيتكما لانها حرام علي القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال
ابن الهمام الحديث دل علي ان المراد حرمة سوالها لقوله ان شيتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط
عن صاحب المال لم يفعله رواه ابوداود والنسائي اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله

لحكمهم لخبر الولاء م

قال في المطلب لكن الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لاتحل لموالي بني هاشم وبني المطلب م م م

في المحيط الغني علي ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية م

ابن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديثا صحيح وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا
فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن
له شي في الديوان ولم ياخذ من الفي **وعن** عطا بن يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي لمجاهد منقطع عن الغزو والحج ويوليه
انه فرد احمد سبيل الله في الاية لسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال
المذكور بحث للجمهور او العامل عليها اي الصدقة نحو عاشر وحاسب وكاتب او الغارم اي من استدان
ليصلح بين طايفتين في دية او دين لتسكينا للفتنة وان كان غنيا اولرجل اي غني اشتراها اي الزكاة
من الفقير بماله اولرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه
مالك وابو داود اي من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروي ايضا ابو داود عن عطا عن ابي سعيد
مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حجر
صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم اني تتبعت روايات ابي داود
فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن
زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن
عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او
يدعوك وبهذا اتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو
ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله
لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله التاويل عندهم
حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شي من الديوان ولا اخذ من الفي وهو اعم من ذلك وذلك يضعف
الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله **وعن** زياد بن الحارث الصدائي نسبة الصداء قبيلة محمد ودا قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي عليه السلام حديثا طويلا فاتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني
من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها اي
الى ان حكم في الصدقات هو اي الله تعالى وهو لمجرد تاكيد فجزاها بتشديد الزاي فجزاها اي فقسم اصحابها ثمانية
اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية
اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واغرب ابن الملك حيث
قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم ومع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على
ان الزكاة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف
الى الكل او البعض قال الشمني روي ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد
ابن جبير وعطا وابن ابي رباح وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم ولامره صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر

امره

لر الفخر الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن
زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافقت هوى نفسه فانكره بالاستدلال القلبي او بالالهام الغيبي
وقال الغزالي سال عمر رضي الله عنه اذا اراد به فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذا من اسباب
الريبة وحمله على الورع فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ماء قد سماه اي مكان
ماء واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء بنفسه
وان كان من لازم وروده ورود محله انتهى ووجه غرابته انه قد سماه اي عينه باسم فاذا
نعم بفتحتين من نعم الصدقة وهم اي الرعاة واهل النعم يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني من
هذا فاخذته اي فجعلته في سقائي تكلف السين فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاء اي فاستقياه حتى
اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الاحرى لم يستحضر قول الائمة
اي من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة في
الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على
فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية ولكان
المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه
وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالي في الاحيا وانما تقيا ما شربه
مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يقول على انه لا يدري
فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقياه عمر رضي الله عنه
لانه شرب على جهل وهذا افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه
للضرورة فلا يلحق بالطيبات انتهى وقد قال ائمتنا من اكل مال الغير واستهلكه فقد ملكه وصار ضامنا
له وفي منهاج العابدين وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال
والا فترده فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام
كنت اذا جئتك بشي تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما في الجاهلية
فاعطوني هذا فتقياه ابو بكر اللهم هذه مقدرتي فما بقي في العروق فانت حسيبه وفي الاحيا ان في بعض
الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا انتهى وفي
الاحيا قال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام ومن هذه الدرجة يعني
الدرجة الثانية وهي كل شبهة لا توجب اجتنابها بل يستحب الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال
في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال فتترك الورع فمن ذلك
ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت ان امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين
فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احب ان تضعيه في الكفة ثم تقولي فيها اثر الغبار فتمسحي
به عنقك فتصيب بذلك فضلا عن المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين
فاخذ بانفه حتى لا يصيبه الرايحة قال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه وروي سليمان التيمي عن
نعيم عن عطارد قال كان عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قالت فتبيعه امراته فباعتني
فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فيعلق باصبعها منه شي فقالت به هكذا باصبعها ثم

مسحت بزخارها فدخل عمر فقال عمر ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذ منه فانتزع الخمار من
راسها واخذ جرا من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة
اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر رضي الله
عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه
عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى الامر رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان **باب**
من لا تحل له المسالة ومن تحل له **الفصل الاول** عن قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او
غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله
الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم تكن الحمالة في المعصية
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها اي في الحمالة بمعنى لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر
حتى تاتينا الصدقة اي يحضرنا مالها فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسالة اي
السوال والشحذة لا تحل الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قالوا هذا في سوال الزكوة واما سوال صدقة
التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان
قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له [struck] الزكاة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه
لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة
الانفس وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر
بدل مما من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف تحمل حمالة فحلت له المسالة اي جازت
بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي
عن المسالة يعني اذا اخذ من الصدقات ما يودي ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء منها كذا ذكره ابن الملك وفيه
نظر ورجل بالوجهين اصابته جائحة اي آفة اجتاحت اي استاصلت واهلكت ماله من غارة لسارقه او غيره من الاموال فحلت
له المسالة اي سوال المال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية
من عيش اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي سدادا من عيش وهو بالكسر هو الشيء
ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته فاقة اي حاجة شديدة واشتهر
بها بين قومه حتى يقوم اي على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة
قال الصغاني هكذا في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا في المصابيح
واجيب بان تقدير القول مع القيام آكد واغرب ابن حجر حيث قال وما تقرر في معنى يقوم اندفع قول
الصغاني ووجه غرابته ان كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية مع ان عدم الاحتياج الى
التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد ابعد من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده
ان القول ياتي بمعنى الفعل لا العكس كما في المجمل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والا
حتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص
كونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من
الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة

نعلم

لانه شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما اعتضد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين عن التخريج اخذ
بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من
عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم
المال فحلت له المسالة اي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسالة صارت حلالا له حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش ويختلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتامل فما سواهن
اي هذه الاقسام الثلاثة من المسالة يا قبيصة سحت بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي
لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ياكلها اي ياكل ما حصل له بالمسالة قال الطيبي والحاصل ياكل
سحت نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها وجعله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير
بمعنى الصدقة والمسالة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
الناس اموالهم اي شيئا من اموالهم يقال سالته الشيء وعن الشيء قاله الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على
انه مفعول به وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي قطعة من نار
جهنم يعني ما اخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فهو كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به
كما ثبت لمانعي الزكوة فليستقل اي من السوال او الجمر وليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له
او تهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان القال او بلسان الحال حتى ياتي يوم القيامة
ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ
عند المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه
في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان
يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا
لماله واذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي
عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك متفق عليه **وعن** معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة مصدر بمعنى السوال اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحق في المسالة اذا الح
فيها فوالله لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية
سببية في الاخراج له مسالته مني شيئا وانا له اي لذلك الشيء يعني لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه
تخرج كاره والجملة حالية فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير
الالحاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فتقديره
هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحياء
منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته
رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي عن السوال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في
مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة
شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يكلف المسؤول فان فقد احد الشروط فحرام بالاتفاق
وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله اي فيجتمع حطبا ثم يربطه به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة
بضم الحا قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها قيل منصوب على التقدير انه
اي فان يبيع تلك الحزمة والاظهر انه منصوب بالعطف فيكف الله بها اي بسبب الحزمة وثمنها
وجهه اي يمنع عن اراقة ما وجهه بالسوال خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه
اي يستوي الامران في انه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من تواضع لغني لاجل غناه
اذهب ثلثا دينه **وعن** حكيم بن حزام بكسر الحا بعده زاي قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي شيا فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي اي بعد السوال الثالث او بعد ما في
المال او من غير سوال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس او جنسه او نوعه
الحاصل من غير كد وتعب خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية
الرغبة حلو لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في العين طيب والحلو
يكون في الفم طيبا اي اذ لا تمل العين من النظر الى الخضر بل يقوي النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من
اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها
وبهجتها وعجايبها ثم سرعة فنايها مع ما في الاموال من زيادة عنايتها وحسنة شوكايها فمن
اخذه اي المال اخذا ملتبسا بسخاوة نفس اي من الاخذ يعني بلا سوال ولا اشراف ولا طمع
او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل
لامره قايم بشكره متقو به على طاعته لا حظ له في قبوله الا رضي الله ورسوله كما يشير اليه
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال
حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب اهل الدثور بالاجور ومن اخذه باشراف
نفس يحتمل الوجهين اي بطمع او حرص او تطلع لم يبارك له فيه فقيل الاشراف النظر الى شي يعني
بكراهية من غير طيب نفس بالاعطا وقال ابن الملك اي نفس المعطي واختياره من غير تعريض
من السايل بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يساله او المراد نفس السايل الاخذ الصدقة في هذه الصورة
الماسيلط من عدم البركة وكثرة الشره والتهمة كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي افة يزداد سقما
بالاكل وهو المعبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقا واليد العليا اي المعطية او المتعففة
خير من اليد السفلى وهي الاخذة او السايلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم اي بعد ما سمع ما في السوال
من نقص الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا سكون الراء
قبل الزاي اي لا انقص احدا اي مال احد بالسوال عنه والاخذ منه بعدك اي بعد سوالك هذا
او بعد قولك هذا شيا مفعول ثان لا ارزا بمعنى النقص حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق
عليه **وعن** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة
اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها او سوالها والتعفف عن المسالة قال الطيبي هو الكف عن الحرام
وعن السوال عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال
الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي رواية له و
قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية باب الكلام في التعفف والسوال والمعنى صحيح
على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذه والمتعففة اعلى من السايل قيل الانفاق يدل على

التعفف

التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية ودراية انتهى والتفسير
يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروى ابو داود هذا التفسير عن اكثر
الرواة وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمران العليا هي المتعففة والسفلى هي السايلة
لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور
هو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع
انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ايمة
الانام والسفلى هي السايلة قال الشيخ ابو محمد النجيب السهروردي في اداب المريدين واجمعوا اي الصوفية على
ان الفقر افضل من الغني اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد
العليا خير من السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السايلة قيل له اليد العليا تنالها الفضيلة
باخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشي فيها انتهى وتوضيحه ان الغني باعطا بعض المال
تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير ياخذ بعض المال مال الى الغنى فتنقص حاله ويخشى ماله وفي
هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا كان حال السايل بهذه
المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسايل اذا لم يكن مضطرا واما
اذا وجب عليه السوال وغلب عليه الحال فانقلب المقال ولهذا قال بعض العارفين اعني خواجه عبيد
الله السمرقندي قدس الله سره لما سيل الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال بل الفقير الشاكي
وهو اما اراد المبالغة او الشكاية الضرورية او الاشارة الى قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله حكاية م
والله اعلم متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال ان اناسا وفي نسخة بترك الهمزة اي ناسا
جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيا فاعطاهم اي اياه ثم سالوه فاعطاهم حتى كاد
نفد بكسر الفا والدال المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما
خبرية متضمنة للشرط اي كل شي من المال موجود عندي اعطاكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن
يستعفف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطيبي او يطلب العفة
من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف
وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع باذنى قوت وترك السوال تسهل عليه القناعة
وهي كنز لا يفنى ولا ينفد ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغنا عن اموال الناس والتعفف عن
السوال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله غنيا اي بالقلب ففي الحديث ليس
الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه
قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد
تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السوال والتطلع الى
ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي
يسهل عليه الصبر فتكون الجمل موكدات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله وما اعطي احد عطا اي
معطى شيا هو خير اي افضل لاحتياج السالك اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح للصدر من
الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على
الصلوة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد

والاعمال والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه كما صرح جوابه اجيب بانه غايته التي لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعني قال تعالي واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطا خيرا اي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية الاخيرا اي انه صفة عطا وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة هو خير وهو رواية البخاري ووقع في نسخ مسلم ما اعطي احد عطا خير بلا لفظ وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكاة في اخر الحديث متفق عليه تساهل والله اعلم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيني العطا قيل كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطا او للسكت افقر اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك اي ان كنت محتاجا وتصدق به اي علي افقر منك ان كان فاضلا عنك وما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الي جنس المال او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع علي الشي والتعرض له والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سايل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليه واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشتري شيا من السوق فحمله نبان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز ملشو الاليه عد وامر ولده ان يعطي قرصا لنبان فعرض عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه ردة فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال نعم لما دخل دراي العيش وقع منه اشراف علي مقتضي الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاه الخبز من غير اشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من هذا المال شي من غير سوال ولا اشراف نفس فرده فكانما رده علي الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المسايل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعني الجرح فالاخبار به عن المسايل باعتبار من تامت به اي سايل الناس اموالهم جارح لهم بمعني موذيهم علي ما ذكره ابن حجر او جارح وجهه وهو الاظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب المسايل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسايل وجهه ويسعي في ذهاب عرضه لانه بالسوال يريق ما وجهه فهي كالجراحة له والكدح قد يطلق علي غير الجرح ومنه قوله تعالي انك كادح الي ربك كدحا فملاقيه فمن شا الابقا ابقي علي وجهه اي ما وجهه من الحيا في السوال والتعفف بترك السوال ومن شا اي عدم الابقا تركه اي ذلك الابقا الا ان يسال الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيساله حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعني جوز سواله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سوالا واخذا واختلف السلف في قبول عطا السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون او في امر لا يجد منه اي من اجله بدا اي علاجا اخر غير السوال او لا يجد من السوال

صح ... اي م

فراقا

فراقا وخلاصا كما في الحالة والجايحة والفاقة بل بحسب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السوال علي من استطاع الحج فتركه حتي اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسوال الاغنيا ما يودي به هذا الواجب وبهذا يعلم ان نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اي عن السوال ويكفيه بقدر الحال جا يوم القيامة ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدش او كدوح بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا اما لشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر علي الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشتهر بذلك بين اهل الموقف او التقسيم منازل السايل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة فذكر الاقسام علي حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه علي دايم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الاتي سوا حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ومما يقرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي اربعون درهما لحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهي وتقدم ان في مذهبه من ملك مايتي درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه السوال ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب عبارة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الي ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضي الحكم كما وقع في تحريم الخمر واما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات لما يقتضيه الحكم الالهيات علي وفق الطباع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اي من السوال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفا وهو عبد الله بن محمد شيخ ابو داود السجستاني منسوب الي احد ابايه وهو احد رواة الحديث في موضع اخر في رواية اخري زيادة علي الاولي وما الغني الظاهر قيل وما الغنى الذي لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلي الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه عن علم او حال التغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كانت له قوت هذين الوقتين لا يجوز ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكوة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخر اي في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الاكثر اي ما يشبعه من الطعام

وخدش م

يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو ص

اول يوم ونحوه قال ابن الملك بسكون البا ما شبع وبفتح البا المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب عطا
ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك اوليلة ويوم شك من الراوي رواه ابو داود **وعن**
ابن ليسا دعن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي لا تضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم
عدول ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو باللحظة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية اي اربعون درهما من الفضة
او عدلها بكسر العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير
اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذري وفي الحديث قصة وله
شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد **وعن** حبشي بضم الحا وسكون الموحدة بن جنادة بضم الجيم
قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن راي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعدوه
في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني اي بمال يكفيه ليومه ولا لذي مرة
بكسر الميم اي قوة على الكسب سوي اي صحيح سليم الاعضا بان لا يكون به علة الا لذي فقر استثنا
من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعا وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع ادقع بيانه
اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه
في مباح او وتاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سال الناس
اي واحدا منهم ليثري من الاثراء اي ليبب السوال او بالماخوذ به ماله بفتح اللام ورفع اي ليكثر ماله من اثري
الرجل اذا كثر امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثري المال واثري القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي
القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثري القوم كثروا ونموا المال كذلك وثري كرضي كثر ماله
كاثري اذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثري
لازم فيتعين دفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري من باب التفعيل
وهو يحتمل اللزوم كاثري ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السوال او المال او
عقاب ذلك الحال خموشا بالضم اي عيبا في وجهه يوم القيامة اي على روس الاشهاد ورضيفا بفتح
فسكون اي حجرا محمي يأكله من جهنم اي فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخموش
عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السوال عن المخلوق
المتضمن للشكاية عن مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شا فليقل اي هذا السوال
او ما يترتب عليه من النكال ومن شا فليكثر وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن
شا فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا رواه الترمذي **وعن** انس ان رجلا من الانصار اتي النبي صلى الله عليه
وسلم يسا له حال او استيناف بيان فقال اما في بيتك شي بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان
الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال بحذف حرف الاستفهام فقال بلي حلس اي فيه حلس وهو
بكسر مهملة وسكون لام كسا غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بفتح البا بعضه اي بالتغطية لدفع
البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي قدح نشرب فيه من الما من تبعيضية لكن
او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتني بهما اي بالحلس والقعب فاتاه اي بهما كما في نسخة فاخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين اي التابعين جملة فيه غاية التواضع
واظهار الموحمة للعلم بانه اخرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا
اذا ام

الامر

الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بدرهم بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف
لقال او ثلاثا شك من الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فا عطاها
الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الرا وفي لغة بسكونها باحدهما اي احدي
الدرهمين طعاما فانبذه بكسر البا اي اطرحها الى اهلك اي ممن يلزمك مؤنته واشتر بالاخر قدوما
بفتح القاف وضم الدال اي فاسا فاتني به فاتاه به اي بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودا اي ممسكا بيده اي الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا ارينك خمسة
عشر يوما اي لا تكن ههنا هذه المدة حتى لا اراك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل
عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الروية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا خير لك من ان تجي المسالة اي اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان السوال في التحقيق ذل
ولو ابن الطريق نكتة اي حال كونها علامة قبيحة او اثرا من العيب في وجهك يوم القيامة ان المسالة
لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا تصح الا لثلاثة لذي فقر مدقع اي شديد ولذي غرم اي غرامة
او دين مفظع اي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السوال لادا الدين
وان كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطي من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث
مخالف للحكم او الحكم مخالفه وهذا احلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكاة لادا الدين لا جواز
السوال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم
من الخلاف المرتب او لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه
بان يلزمه الدية وليس لهم ما يودي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة
بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد ثائرة الفتنة تطفا بينهم فيقوم له من يتحمل فيمام
الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اولياء المقتول
لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاولياءه مال ولا يودي ايضا من بيت المال فان لم يودها قتلوا
المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري رواه الاربعة من حديث
انس مطولا وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو
حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك وروى ابن ماجه الى قوله يوم القيامة **وعن** ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها في الفقر
وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته
منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على
كريم وخلاصته ان من اعتمد في سدها على سوالهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته
وكلما تسد حاجته اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه او شك الله
اي اسرع وعجل له بالغنا بفتح الغين والمد اي الكفاية وفي نسخة بالغنى قال شراح المصابيح رواية
بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال ياتيه الكفاية عما هو فيه ان بموت
عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر وقصر اي يسار اجل اي بان

ليعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبي هو هكذا اي بالعين بدل الهمزة في اكثر نسخ المصابيح وجامع
الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غني اجل الهمزة ممدودة وهو الصحيح دراية لقوله
تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن الفراسي بكسر الفا ان الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره
الطيبي قال لرسول الله وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام
اي واطلب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسال الناس شيا من المال وتوكل على الله في كل
حال وان كنت اي سايلا لا بد اي لك عنه فسل بالوجهين اي اطلب الصالحين لان الصالح
لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب لك وقد روي انه
كان فقراء بغداد كانوا يسالون الامام احمد بن حنبل ومن غريب ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا
الى الخميرة في حال العجن مرة فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضا ومن صلاحه وتقواه يرقد عنده
بابه في الليل قايلا لعل احدا احتاج الى وما خبزوا انكشف للامام ان فيه شبهة فسالهم فحكوا له بالقضية
فامتنع من اكله وتبعوه ثم قالوا هل نعطيه للفقرا قال نعم ولكن بشرط اظهار عيبه فلم ياخذه الفقرا
فرموه في البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين
رواه ابو داود والنسايي وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة اي
على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه اي الى عمر امر لي بعمالة بضم
العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجري بالوجهين على الله قال خذ ما اعطيت
بصيغة المفعول فاني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملني بتشديد الميم اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاها او امر لي بالعطا فقلت مثل قولك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيا من غير ان تساله فكل اي حال كونك فقيرا
وتصدق اي حال كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام
وان كان فرضا كالقضا والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في
مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير
سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب والاباحة
والله اعلم وعن علي رضي الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسال الناس فقال اي علي
افي هذا اليوم وفي هذا المكان اي في زمان اجابة الدعا ومكان قبول الثنا وحصول الرجا تسال
عن غير الله اي شيا حقيرا مثل الغدا او العشا قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السوال
من غير الله ويلحق بذلك السوال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ
ابي العباس المرسي قدس الله سره انه خرج من المدينة عازما لزيادة سيدنا حمزة فتبعه رجل
فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من رجال الغيب فسال الله العفو
والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة قال فرجعت على رفيقي فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب
مقصودك من الله تعالى فسال دينارا فرجعت الى باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخي
السيد ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل القضية يا دني الهمة ادركت وقت الاجابة وسالت

ولذام

دينارا

دينارا لم ما سالت العفو والعافية مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بها الدين النقشبندي
انه سيل ما رايت في حجك من العجايب فقال رايت شابا باع واشترى في سوق منى كذا وكذا
من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورايت شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى
الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة تخفقه اي ضربه بالدرة
بكسر الدال وتشديد الرا في القاموس هي الشي يضرب بها وقال الطيبي الخفق الضرب بالشي العريض
رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي
اي لتعلمن وفيه شذوذان ايراد اللام في امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد
نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوح اي والله لتعلمن
ايها الناس ان الطمع اي من الخلق فقر اي حاضر ويجر اليه وان الاياس بمعنى الياس من الناس غنى وان الامام
تفسير لما تقدم اذا ايس وفي نسخة صحيحة اذا ايس عن شي استغنى عنه ولذا قيل الياس
احدى الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيميا هو في كلمتين اطرح الخلق عن
نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي
هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبيا فاشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل
الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح اليا وضم الفا
مرفوعا قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفيل اي من يضمن ويلتزم لي
ويتقبل مني ان لا يسال الناس شيا اي من السوال او من الاشيا فاتكفل بالنصب والرفع اي اتضمن
له بالجنة اي اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال ثوبان انا اي
تكفلت او اتضمن فكان اي ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيا اي ولو كان به خصاصة واستثنى
منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل انه لم يسال حتى يموت يموت
عاصيا رواه ابو داود والنسايي وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المبايعة
الخاصة وهو يشترط علي اي والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسال الناس شيا
بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول
قيل ويحتمل ان تكون مصدرية قلت نعم اي بايعتك على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك
اي ولا تساله احدا ان ينا وله لك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اي بنفسك وفي هذا التنزل حصول
علو رواه احمد

باب الانفاق اي فضيلته وكراهية الامساك اي البخل

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل
معروف بالمدينة ذهبا تمييز لسرني اي اعجبني وجعلني في سرور ان لا يمر ثلاث ليال وعندي منه شي
قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شي منه عندي والنفي
في الحقيقة راجع الى الحال الاشي قال الطيبي وجه الرفع ان قوله شي في حيز النفي اي لسرني ان لا يبقى منه
شي الا شي ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لادا الدين مقدم على الصدقة وكثير
من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا
اليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون

وان الامام

قيل انه لم

على م

دين كان على الان اداه م

بما يجب عليهم من الديانات رواه البخاري **وعن** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم
الا ملكان مبتدا خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر ومستثنى عن محذوف
اي على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبي فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا
اي من محله في محله لمحله واطلق مبالغة في مدح الانفاق خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح
او عوضا في الدنيا وبدلا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول
الاخر اي للاخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اي عن خيره لغيره تلفا اي لماله
حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطا مشاكلة متفق عليه **وعن** اسما بنت الصديق الاكبر
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي اي ولا تبقي شيا للادخار
فان من ابقى شيا احصاه وقيل معناه ولا تعدي ما انفقت فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك
وهو معنى قوله فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنفي اي فيقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله
كالشيء المعدود او فيحاسبك عليه في الاخرة قال الطيبي واصل الاحصا الاحاطة بالشيء حصرا وعددا
والمراد هنا عد الشيء للقنية والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه في سبيل الله انتهى فقوله فيحصي
الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله عليك الا يعا حفظ الشيء في
الوعا اي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح الضاد
الرضخ العطية القليلة اي اعطي ما استطعت اي ما قدرت عليه وان كان قليلا وانفقي شيا وان كان يسيرا
ولا تجعليه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان القبول كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن الملك وانما امرها صلى
الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه
الا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي
يفضل في ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اي مما ينفد انفق عليك اي مما لا ينفد ايما الى قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية في الدنيا لتدرك الاحوال العالية في العقبى وقيل
معناه اعط الناس ما رزقتك حتى ارزقك اي في الدنيا والعقبى اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه متفق عليه **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل
الفضل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدا خبره خير لك
اي في الدنيا والاخرة وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغي له ان يضيع العيال ففي
الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها
فهي لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها
ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف
وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد اما غنى مالي فضلا عن اعطاه واما غنى قلبي
متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال

حاله واراد عمر ذلك فامره بامساك بعض ماله وان تمسكه اي ذلك الفضل وتمنعه شر لك اي عند الله
وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى
لا تذم على حفظه وامساكه او على تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق
بما فضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم وابدا اي ابتدئ في اعطا الزائد على قدر الكفاف بمن تعول
اي بمن تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي واخرج البخاري منه قوله
وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق اي صفتهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان
من حديد ويروى بالبا الموحدة وكذا في شرح السنة روي بهما وقيل الصحيح هنا النون بلا خلاف
لان الدرع لا يسمى الجبة بالباء كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف
وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل والتشديد
اللتان جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروي جبتان
بالبا وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض الروايات عليهما درعان ولقوله كل حلقة مكانها
اللهم الا ان يراد بالجبتان الوقايتان اللتان تشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطا اي
شدت وعصرت وضمت والصقت وفي نسخة بفتح الطا ونصب ايديهما على ان ضمير الفعل الى
جنس الجنة المفهوم من التثنية الى ثديهما بضم الثا وتشديد اليا جمع ثدي بفتح الثا وكسر
~~سكون الدال~~ وكالثري خاص بالمراة او عام كذا في القاموس ويعني بهما جنبي الصدر وتراقيهما
بفتح التا جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع واراد كلما تصدق
بصدقة اي هم بتصدق انبسطت اي توسعت جبته عنه اي عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم
بصدقة اي قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اي انضمت والتصقت جنته عليه واخذت كل حلقة
بسكون اللام وفتحها مكانها الباء زائدة اي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض وضيقه غاية
التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق
عكسه متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح
وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره
فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المومنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد
بها الشدايد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما واتقوا الشح اي
البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل
البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منعا من البخل
وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشا
المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فداؤه قديم وبلاؤه عظيم قال ابن الملك هلاكهم
كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في العقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومواساة الاخوان التحابب والتواصل
وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدما واستباحة

فجعل يعني طفق وكلما تصدق يدل على خيره اى طفق السخي يتسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي اذا هم بخير سهل عليه والبخيل م م

صح

المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم **وعن** حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الفقير في اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا على سنن عجلوا قبل ان لا تعجلوا فانه اي الشان ياتي عليكم اي على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قبل زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقبل زمان اشتراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها الوجيبة بها اي بالصدقة بالامس اي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فاما اليوم اي الان فلا حاجة لي بها وهو اما للغنا الصوري من اصابة المال او لغناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم اغنيا في ذلك الزمان راغبين في الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمال متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا واكمل مآبا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام والمعنى اعظمها صدقتك الجملة حال اي وانت تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته يكون شحيحا والله اعلم تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال بعد حال او استيناف بيان اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع وترجو اي وتقول اترك مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتامل الغنى في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهي اي ولا تؤخر التصدق او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لورثتك لفلان اي لاجل فلان وهو كناية عن الموصى له كذا والاشارة الى الموصى به ولفلان اي لغيره كذا اي من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدا وخبر وقال ابن حجر اي اوصيت لفلان كذا فتحتاج ان تقول بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية اي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حق للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف يتقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الاهمال فان فعل الخير في حال الصحة عمل ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني متفق عليه **وعن** ابي ذر قال انتهيت الى النبي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتجلية لروحه وتخلية لسره هم الاخسرون اي الاكثرون تجارة في المال هم الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكن ياتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهو الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام

فقلت فداك ابي وامي بفتح الفاء في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعا ويحتمل كسر الفا والقصر لكثرة الاستعمال اي مفديك ابي وامي وهما اعز الاشيا عندي من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اي الاخسرون مالهم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكثر الا من قال هكذا وهكذا وهكذا اي في النسخ المصححة ثلاث مرات اي الا من اشار بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لانه اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين اي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده اي اخذه وقال برجله اي ضرب وقال بالماء على يده اي صبه وقال بثوبه اي رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث يعني اشار مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والاظهر انه يتعلق بالفعل كمجي عن والتقدير مبتدا من بين يديه ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله وقليل ما هم مبتدا وقليل خبره وما زائدة موكدة للقلة اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ايما الى قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور واشارة الى افضلية الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي وهو الذي اختار رضى المولى في بذله على الغنى قريب من الله اي رحمته كذا قيل او قريب منه في التخلق بصفة الكرم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال ويوجب له حسن المآل قريب من الناس بالاحسان الى الفقرا وفي الحقيقة هم الناس او بالسخاوة الى الخاص والعام او لان السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل والصالح بعيد من النار لان السخي لم يرتض باخذ المال الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام ولا يكون مسرفا ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير والبخيل وهو الذي لا يودي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وتبين الاشيا باضدادها ولجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو من يودي الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما يجب عليه وجوب عيني احب الى الله من عابد بخيل اي كثير النوافل سوا يكون عالما او لا بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي ضده ولا شك ان من قام بالفرائض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض واكثر الناس مبتلون بهذا البلا ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذي فسرنا اولى من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين ويالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد الثقفي وسعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى ابا الحسن ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك **وعن** ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرأ لتصدقه في حياته اي صحته بدرهم اي مثلا
وقال الطيبي المراد القليل خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي جا في بعض الروايات بماله
بدل بمائة والمراد الكثير والمعني بماله كله وهو ابلغ في مقام كماله سوا حمل الدرهم علي حقيقته او علي التمثيل
في قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جا في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته
اي احتضاره موته فكانه ميت قاله الطيبي او المراد ان تصدقه في حال حياته ولو قليلا خير من
تصدق اهله عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو داود **وعن** ابي الدردا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته اي احتضاره او يعتق اي عند موته وفي معناه
عند موت مملوكه كالذي يهدي اذا شبع كسمن قال الطيبي في هذا الاهدا نوع استخفاف بالمهدي اليه
انتهي والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كما ان
السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن اي كامل قال ابن الملك خبر موصوف
والمبتدا البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحهما وسوء الخلق بضمهما وسكون الثاني اي لا ينبغي ان يجتمعا
فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه واما من فيه بعض هذا او بعض
ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغه ابدال المعرفة
منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهي واغلاقه لا يخفي والظاهر ان لا يجتمعان صفة
مخصصة مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث صدقة بن موسي انتهي وصدقة بن موسي ضعيف ذكره ميرك ويؤيده حديث النسائي
لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا فيمكن ان يحمل سوء الخلق علي ما يخالف الايمان فان الخلق
الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب المناهي **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا خب بفتح الخا وتكسر اي خداع يفسد بين
الناس بالخديع ولا بخيل يمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي يمن علي الفقرا بعد الاعطا
او من المن بمعني القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتي يجعل طاهرا منها اما
بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبي او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويؤيده
قوله تعالي ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل علي الحرص علي تحصيل المال
والجزع علي ذهابه كما قال تعالي ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب
من المال والاقوال والافعال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة
مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار ووصف الرجل اما لانهما محمدة وحان للنسا في نوع منهما
او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النسا بهما رواه ابو داود اي من طريق موسي بن علي بضم
العين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد
متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل او اريد به الزجر والتهديد
في كتاب الجهاد ثم يظهر وجه تحويله من محله الاليق الاسبق ان شا الله تعالي

النفس

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي
لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد به
المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي
وكذا قول الشاطبي اليك يدي منك الايادي تمدها فامدد واظهر فاقدن وعدل الي
افعل واقطعها كما في قوله تعالي وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شيت حرمت
النسا سواكم ذكره الطيبي وان هذا الثاني اظهر كما لا يخفي لان مسوغ ذلك التغليب للجنس
الاشرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة فقصية يذرعونها اي وتقيسون ايديهن بها بناء
علي فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد
اي بعد هذا حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان بالنقم طول يدها بالرفع
الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا ولا ... وما
فطنا محبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهي وفيه تامل وكانت
الواو للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد
قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا بصح وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها
كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه انتهي وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم
في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده
كما قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفا لشهرة القصة لزينب او يول
الكلام بان الضمير راجع الي المراة المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل
فالاولي ان الاخيرين احق والثالث ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاها وكانت
لها صناعة واكتساب معيشة باليد وهذا معني اخر لليد فاطولكن يدا بمعني ...
افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كد يدها رواه البخاري
وفي رواية مسلم اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا وفيه اشارة الي ان طول الحياة كان في حياته افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا
قال بلال غدا نلقي الاحبة محمدا وحزبه قالت اي عائشة فكانت اي جماعة النسا من
امهات المؤمنين يتطاولن اي يتقايسن طول ايديهن ايتهن بالضم اطول يدا قال
الطيبي محله النصب علي انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وجه رواية
البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عائشة في سنة اربع
وخمسين وعائشة في سنة ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن
وان زينب في سنة عشرين قبل جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهي وفيه مناقشة
لا تخفي قالت اي عائشة فكانت وفي نسخة بالواو اي ظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة زينب
وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اي تدبغ الجلود

صدقته

توفيت م

بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه ايما الي ان اطول اليد كناية عن قصر الطمع وكف
النفس وعن النفع المتعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقولها بيطا ولن وان المراد
المعنوي لا الصوري **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي ممن
كان قبلكم في نفسه اولبعض اصحابه او في ندايه حال دعايه لاتصدقن اي الليلة بصدقة اي عظيمة
واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج اي من بيته بصدقة اي التي نوى بها ليعطيها
مستحقها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها [illegible] فاقراع السارق
بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس يتحدثون تعجبا لبعضهم من السارق او بالهام الخالق
والمعنى فصار الناس محدثين او معناه دخلوا في الصباح حال كونهم قايلين تعجبا وانكارا تصدق
الليلة ظرف على سارق نايب الفعل او هو تصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق اي
على تصدقي على سارق قال الطيبي لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي
بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوا حالا منه وقيل
هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضع
لاتصدقن بصدقة اي اخرى لعلها تقع في محلها فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون اي تعجبا وانكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق اي
الليلة كما في نسخة على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فقيل له فقد كنة
وفيه اشارة الي حمده تعالى وثنايه تفويضا وتسليما لقضايه فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام
المرام فاتي اي فاري عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة
الاتفا واما الزانية فلعلها ان تستعف عن [illegible] زناها وفيه ايما الي ان الغالب في السارق
والزانية انما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغني
فلعله يعتبر اي يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه اذا دفع الزكاة الي من ظنه فقيرا
ثم ظهر انه غني لايعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لايسترد ما اداه وهل يطيب للقابض اذا
ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا [illegible] يتطيب يتصدق وقيل يرده
للمعطي على وجه التمليك ليعيد الادا لابي يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف
على الصواب فصار كما لو توضا بما وصلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى البخاري عن
معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة حال يجوز فيها كون
تلك الصدقة كانت نفلا لكن بعموم لفظة ما في قوله عليه السلام لك ما نويت يفيد المطلوب
كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري اي ولمسلم معناه **وعنه** اي
عن ابي هريرة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا باشباع فتحة النون اي بين اوقات
رجل بفلاة اي بصحرا واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همز ووصله

حديقة فلان

حديقة فلان وهي البستان تدور عليه حايط فلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب
الحديقة كما سياتي بانه صرح بها فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة
وهي ارض حجارة سودا ذات شرجة بسكون الراء مسيل الما الي السهل من الارض من تلك الشراج
بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الما اي النازل من السحاب
الواقع في الحرة كله تاكيد فتتبع اي ذلك الرجل الما اي اثره فاذا رجل قايم في حديقته يحول
الما اي من مكان الي مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم هي المجرفة من الحديد او غيره فقال
اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع
وقيل بالنصب قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر
بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن الصريح الي الكناية للاشارة الي ان معرفة
الاسامي المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اي للرجل يا عبد الله لم
تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت
يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا
فلان لاسمك المخصوص ويدل له فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها
اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة فانظر ما يخرج منها بضمتين وسكون الثاني واكل
انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة الزراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم **وعنه** اي
عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرايل ابرص واقرع واعمى منصوبات
على البدلية من ثلاثة فاراد ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا النعم اوليعرفهم الناس او ليعلم تعالى احوالهم علم
ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفا في خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر
اي فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير انتهى يعني
ان رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله
الاتي في صورته وهيئته فاتي الابرص فقال اي الملك اي شي احب اليك اي من الاحوال قال لون
حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني بالرفع قال الطيبي اي وان يذهب عني
عني كقوله احضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول اي يزول عني الذي قد قذرني الناس بكسر
الجيم اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال النبي فمسحه اي الملك فذهب عنه قذره واعطي
لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق
قال الطيبي هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث اقول والابل ارجح بقرينة قوله الاتي
فاعطي ناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص او الاقرع استثناء من الشك قال احدهما الابل
وقال الاخر البقر اي لم يشك اسحق في هذا [illegible] بل في التعيين قاله الطيبي قال اي النبي
فاعطي اي طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشرا بضم العين وفتح الشين
وللمد التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله لك
فيها قال فاتي الاقرع فقال اي شي احب اليك قال شعر حسن بفتح العين ويتمكن ويذهب
عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا
قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتي

الاعمي فقال اي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه
فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا قيل هي التي عرف
منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية ومعناه تولي
الولادة وللشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنسا وقال ابن حجر اي استولد الناتج والبقرة
هذان اي الابرص والاقرع وولد فعل ماض معلوم من التوليد بمعني الانتاج هذا اي الاعمي
فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي الاعمي واد من
الغنم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ثم انه اي الملك اتي الابرص في صورته اي التي جا الابرص عليها
اول مرة وهيئته قال الطيبي ولايبعد ان يكون الضمير راجعا الي الابرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه
فيكمل حالة والاول اظهر في الحجة عليه حيث جاه في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة
ماله فقال له رجل مسكين اي انا قد انقطعت بي الحبال اي الاسباب في سفري قال الطيبي
البا للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل لان المعني لايساعد التعدية والصواب ان يقال
البا بمعني من كما في قوله تعالي يشرب بها عباد الله انتهي والاظهران البا للسببية والملابسة
كما في قوله تعالي وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع حبل وهو العهد
والزمان والوسيلة وكل ما ترجو منه خيرا او فرجا او ينتفع به منه والحبل ههنا السبب فكانه
قال قد انقطعت بي الاسباب وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي تقطعها
في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم تبق لي حيلة ذكره
السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل اي طال
سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم الا بالله اي ايجادا وامدادا ثم
بك اي سببا واسعادا وفيه من حسن الادب ما لا يخفي حيث لم يقل وبك وثم لتراخي الرتبة
والتنزل في المرتبة قال الطيبي امثال ذلك من الملايكة لبيت امتحان وابتلا من معاريض الكلام كقول
ابراهيم اني سقيم انتهي وكقولهم ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اي مقسما عليك
او متوسلا اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي الابل بعيرا مفعول اسالك
اي اطلب منك بعيرا اتبلغ به في سفري اي الي مقصودي او وطني فقال الحقوق كثيرة اي
حقوق المال كثيرة علي ولم اقدر علي ادايها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير
وقد اراد به دفعه وهو غير صادق فيه فقال انه اي الشان كاني اعرفك ونكتته التنبيه
المغالطة لتمكينه المكابرة الم تكن ابرص اي قد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الذال
اي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا وهذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله
فاعطاك الله اي حالا او جملا فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا اخذا
عن كبير وكبيرا بعد كبير والمعني حال كوني اكبر قومي سنا ورياسة ونسبا واخذا عن
ابايي الذين هم كذلك حسبا ونعم من قال من ارباب الحال كان الغني لم يعرف بوما اذا اكتسي
ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا وهذا من باب الاكتفا في الجواب فانه يلزم عنه من التكذيب
في شيء تكذيبه في اخر فقال اي الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة
في الدعا عليه كذا في فتح الباري ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دون اذا مع ان كذبه

كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصويران الكاذب في مثل هذا المقام يجب ان لايكون الا
علي مجرد الفرض والتقدير انتهي وفيه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذا كذبت الي قوله ان كنت كاذبا بصيغة
الماضي الدال علي المتصف بالكذب غالبا للاشارة الي ان مثل هذا يستحق الدعا عليه ولايبعد ان يكون
ان بمعني اذا كما قيل في قوله تعالي وخافون ان كنتم مومنين فصيرك الله الي ما كنت من البرص
والفاقة اي جعلك الله صغيرا قال واتي الاقرع في صورته لم يقل هنا وهيئته اختصارا واكتفا فقال له
مثل ما قال لهذا اي لهذاك ورد عليه مثل ما رد علي هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الي ما كنت قال ميرك شاه قلت لم دخول الفا في الجزا وهو فعل ماض قلت دعا انتهي اي هو
في معني الدعا فلذا جاز دخول الفا وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال واتي الاعمي
في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اي مسافر قد انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمي فرد الله الي بصري فخذ ما شيت ودع ما شيت
فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والها وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الها اي لا استفرغ طاقتي اليوم بشي
اي بمنع شي اخذته لله تعالي كذا قاله الطيبي ولا يخفي ان هذا المعني لا يناسب المقام بل الاولي ان
يقال معناه لا اشق عليك في رد شي تطلبه مني او تاخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني
عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اي انت
ورفيقاك والمعني اختبرتم هل تذكرون سوء حالكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم
عليكم اخرا فقد رضي عنك وسخط علي صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام
بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حوا بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان
المسكين اي جنسه وبحتمل العهد ليقف علي بابي اي ويسال شيا مني ويكون سوال عني حتي استحي
ولا اجد ان الوقوف علي الباب بفتح باب الحيا وبسيف الحيا يحرم اخذ العطا وكان بعض اصحابنا من الفقرا
يسال علي الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف علي الباب فلا اجد في بيتي ما ادفع اي
شيا اضع في يده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ادفعي في يده اي لا ترديه خايبا ولو ظلفا اي ولو كان ما تدفعيه
ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولي لعثمان رضي الله عنه
قال اهدي لام سلمة بضعة بفتح البا ويكسر اي قطعة من لحم وهي مطبوخة وكان النبي صلي الله عليه وسلم
يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع علي الذكر والانثي لجريه مجري الاسما وهو هنا
انثي لقوله ضعيه اي اللحم في البيت لعل النبي صلي الله عليه وسلم ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت
بفتح الكاف وبضم اي في ثقبه وطاقه وجا سايل فقام علي الباب فقال اي السايل تصدقوا اي يا اهل
البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فذهب السايل فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا ام سلمة عندكم شي تطعميه او التفات او تغليب والاستفهام مقدر اي اعندكم شي اطعمه اي اكله
فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فاتي اي فجيء رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف
وبفتح فذهبت فلم تجده في الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اي حجرا ابيض براق وقيل هي ما يقدح
منه النار فقال النبي صلي الله عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اي صار مروة

لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم لم تعطوه اي منه السايل رواه البيهقي في دلايل
النبوة **وعن** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اي مرتبة
عند الله قيل نعم اي قال الرابلي قال الذي يسال بالله على بنا المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم به
اي بالله او بهذا السوال قال الطيبي البا كالبا في كتبت بالقلم اي يسال بواسطة ذكر الله او للقسم
والاستعطاف اي يقول السايل اعطوني شيا بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السايل منهما بحق
الله اعطني كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيا اي والصورة انه مع قدرته ثم اضطرار السايل الي ما ساله وعلى
هذا حمل قول الحليمي اخذا من هذا المذهب الحديث وغيره ان رد السايل بوجه الله كبيرة انتهي
وفي نسخة يسال بصيغة المعلوم فيتعدي الذي في قوله ولا يعطي به رواه احمد **وعن** ابي ذر انه
استاذن على عثمان اي للدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير لابي ذر فقال عثمان
يا كعب اي كعب الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا بحيث جا اربع
عشره ثمانين الف دينار فما تري فيه اي فما تقول في حق المال او صاحبه وهو الاظهر
والمعني هل يضير كثر ماله في نقص كماله فقال اي كعب ان كان شرطية ويحتمل ان تكون مخففة يصل
فيه اي في ماله ووقع في اصل ابن حجر فيها فقال اي في الاموال التي تركها حق الله فلا باس
عليه اي لا كراهة فيه ولا نقص له فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضرب تاديب حملا
على تهذيب قال الطيبي فان قيل كيف يضرب به وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب
بانه انما ضربه لانه نفي الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقرا المهاجرين
اي بخمسماية سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضات المولى كما هو طريق اكثر الانبيا
والاصفيا الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الي هذا المعني اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا
في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر
غلب عليه الجذبة الموديه الي الضربة وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو
اصطلاح الشافعية والاول اظهر ولهذا الفعل وامثاله مما صدر عنه في جذبة حاله امر عثمان بعد
ذلك باخراجه من المدينة الي ربذة حتي توفي بها رضي الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل لعله جبل احد وغيره او اراد
الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني او مفعول احب على حذف ان ورفع الفعل قاله
الطيبي اي ما احب ان اترك خلفي منه ست اواقي بتشديد اليا ويجوز تخفيفها وحذفها
ولعله ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غايب انشدك بالله اي اقسم به
عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك او لاسمعته قال
نعم وحاصله ان ابا ذر كان قايلا بان الفقير افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال
ان الغني هو الافضل وادلة اولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان
القياس داب المص ان يجمع بين الحديثين بقوله رواهما احمد **وعن** عقبة بن
الحارث قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطي رقاب الناس اي متوجها الي بعض حجر نسايه بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة
ففزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم واطلع على ما لديهم

فزاي

فزاي انهم قد عجبوا من سرعته يعني وفزعوا من حالته قال ذكرت شيا من تبر عندنا فكرهت ان
يحبسني اي يمنعني تاخير قسمته عن مقام الزلفي ويلهيني عن الحضور عند المولي كما في حديث ابي جهانية
ابي جهم فامرت اي اهل البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد
اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد اليا اي اتركه حتي
يدخل عليه الليل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي
في مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها
بالتشديد فشغلني وجع نبي الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سالني عنها اي قايلا
ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عايشة
انتهي والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل
وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن
تفرقتها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي الله عز
وجل وهذه اي الدنانير عنده اي ثابتة وباقية قال الطيبي اي هذه منافية لمقام النبوة
انتهي يعني لكمالها رواه احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال
وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شي
ادخرته اي لحاجتي في مستقبل من الزمان فقال اما تخشي ان تري له اي لهذا الشي
او التمر غدا اي يوم القيامة بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم
القيامة اي جميع زمانها او هو تاكيد لغدا انفق بلال يا بلال بلالا ولا تخشي من ذي العرش
اقلالا اي فقرا واعداما وهذا امر الي تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة
للعيال وكذا لضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشي
ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السما الي الارض انتهي اوذ والعرش كناية عن الرحمن
لقوله الرحمن على العرش استوي اي اتخاف ان تخيب املك ويقلل رزقك من رحمته
عمت اهل السما والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة
السجع ان يوقف على اقلالا بالاسكان اويقال يا بلال للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا فقول
هذا من التكلف في السجع المنهي في الشرع **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة اي كشجرة في الجنة قيل شبهه بها في عظمها وكونها ذات
اغصان وشعب كثيرة انتهي ويمكن ان يكون صفة السخا مصورة بصورة شجرة في الجنة
وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخا والثابت
اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا او صلها الي اصل الجنة في العقبي كما اشار اليه بقوله فمن كان
سخيا اي في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا فلم يتركه الغصن
اي ولو اخر الامر حتي يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن
منها فلم يتركه الغصن حتي يدخله النار اي اولا رواهما اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي
في شعب الايمان **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا
الي الموت او المرض اي عجلوا بالصدقة اي باعطايها للمستحقة فان البلا لا يتخطاها اي

لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل
جعلت الصدقة ~~تمنع البلا ولعله~~ الا تدفع الصدقة البلا الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان
الصدقة تدفع البلا ولذا قال الطيبي والاولي ان تجعل الصدقة سترا وحجابا بين يدي المتصدق
ولا يتخطاها البلا حتي يصل اليه رواه رزين **باب** فضل الصدقة في ما يخرجه
الانسان من ماله علي وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق
رغبتها في مراتب الجنان وتدل علي تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
بفتح العين ويكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها
او ارث وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا وفيه
اشارة الي ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف
بالله الولي الشيخ علي المتقي يحكي ان واحدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق
بالثلث ويصرف الثلث في المكتسب فجا احد من ارباب الدنيا وقال للشيخ اريد ان اتصدق فدلني
علي المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فالح عليه الغني فقال
اخرج فاذا لقيت احدا رق عليه قلبك فاعطه فخرج فراي شيخا كبيرا اعمي فقيرا فاعطاه ثم مر عليه
يوما اخر فسمع ان الاعمي يحكي من بجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت
البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجا الي الشيخ وحكي له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم
كسبه درهما وقال له اذا اخرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج
فراي شخصا من ذوي الهيئات يظهر منه اثار الغني فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ
عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني الي ان راه دخل في خرابة وخرج من
باب اخر ورجع الي البلد فدخل وراه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه
ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له
اضطراب فخرج دايرا فراي الحمامة فاخذها فلما حصل من الفتوح رد الحمامة الي مكانها فعرف تحقيق معني
كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل علي حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا علي
اكمل الحصول لان الشي المرضي يتلقي باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية كناية عن
الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتي تثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام
وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفا وسكون اللام وهو لغة
في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتي تكون بالتانيث
اي الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه
بالفلو لان زيادته بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالي يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
فالمراد بالربوا جميع الاموال المحرمات والصدقات تفسد بالحلالات متفق عليه وفي رواية
النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ولعل ذكر
الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشي
الذي يرتضي يتلقي باليمين استعملت اليمين في مثل هذا اقول وهذا الحديث عند السلف

من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال
زايدة او تبعيضية او بيانية اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيا من مال بل تزيد
اضعاف ما يعطي منه بان يجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا
بعفو اي بسبب عفوه عن شي مع قدرته علي الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد
وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عز الثواب وكذا المراد من الرفع في قوله وما تواضع احد لله
بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجا التقرب الي الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعه
في الدنيا واما رفعه في الاخري قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلما رواه مسلم **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين من
جنس قال ابن الملك الزوج يطلق علي الاثنين وعلي الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد
هنا انتهي فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فقد بين
قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض
الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد انهما صدقتان احديهما
سر والاخري علانية لقوله تعالي الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين حملا للحديث
علي جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل علي ان الصلوة والصوم النافلة للفقرا بمنزلة
الصدقة للاغنيا من شي من الاشيا اي الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع
في سبيل الله اي في مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح
واظهر يعني واعم واتم واشهر فقد بر دعي من ابواب الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه
تنبيه انه عمل عملا يوازي الاعمال التي يستحق بها الدخول من تلك الابواب علي اجمل الاحوال
ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها لما سيجي ان الصدقة لها باب ويقويه سوال
الصديق وللجنة ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه
ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمي بباب عبادة من امهات الطاعة ليدخل
منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابوا
الواردة تكريما لارباب الوفادة كما اشار اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اي ممن يكثر النفل
ذكره الطيبي او ممن يحسنها دعي من باب الصلوة اي اولا وهو افضل الابواب يعني قيل يا عبد
الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان اي من باب الصيام المسمي بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقي الصايم
فيه شرابا طهورا قبل وصوله الي وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب
فلا كلام والا فهو من الرواء بضم الرا وهو الما الذي يروي به يقال روي يروي فهو ريان
اي الصايم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن العطش انتهي وروي الحاكم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحي هذا بابكم فادا

نكان يوم القيامة نادي مناد اين الذين كانوا يداومون علي صلوة الضحي هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدي وجا في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعا
فين عن الناس وباب الراضين وجا في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما علي من دعي من
تلك الابواب من ضرورة منافية ومن زايدة واسم ما اي ليس ضرورة واحتياج علي من
دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سايرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة
وهذا نوع تمهيد قاعدة السوال في قوله فهل يدعي احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك
بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعي من باب واحد الي الدعا من ساير الابواب
اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما
لهم لكثرة صلوتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم
لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر
يا رسول الله ذلك الذي لا توي بفتح الفوقية والقصر اي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة
متفق عليه وفي رواية النساي دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك اي لك عليه نعمة
وفايدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما من استفهامية واصبح بمعني صار وخبره صايما او بمعني
دخل في الصباح فتكون تامة وصايما حال من ضميره قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كما في
انا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم يوقف عليه بالالف واما وقفه بنون مفتوحة فلحن عامي
قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا الاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهذا
هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الي غير ذلك واما
رده عليه السلام علي جابر حيث اجاب لعد دق الباب بانا قايلا انا فلعدم التعيين في مقام
الاخبار انتهي والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار اخبار ما
يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد
بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم اليوم جنازة اي قبل الصلوة
او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كما في وانا
اول المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم ففيه رد لكراهة طايفة هذا القول لكن انما محلها
اذا صدر عن اثبات النفس ودعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس
حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في دين كان
علي ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته
له الاقتصار عليه المودي الي عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهم فسقط ما ذكره
ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو
بكر انا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اجتمعن اي هذه الاربعة المذكورة علي الترتيب
المذكور في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفا التعقيبية وهو غير
لازم اذ يمكن حمل التعقيب علي السوال كما ذكروا في ثم انه قد يكون للتراخي في السوال او التقدير

اذكرتم هذا لمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرء
الا دخل الجنة اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي
باب شاء كما تقدم والله اعلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا نسا
المسلمات قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النسا وجر المسلمات علي الاضافة من
باب اضافة الموصوف الي صفته وتقديره عند البصرية موصوف اي نسا الطوايف المسلمات والثاني
ضم النسا علي الندا ورفع المسلمات علي لفظه والثالث نصبه علي محله لا تحقرن بفتح حرف
المضارعة وبالنون الثقيلة اي لا تستحقر احدا شيا او لتصدقه جارة اي فقيرة او غنية
منكن او من غيركن لمونك الجار وقيل جارة المراة مراة زوجها لجارتها اي لاجلها وان كانت من
الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين اي ولو ان تهدي او تتصدق فرسن شاة وهو لحم
بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة اي ولو شيا يسيرا وامرا حقيرا لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ولامره عز وجل بالاحسان الي الجار بقوله والجار ذي القربي والجار الجنب والمعني لا تمتنع
احداكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب
لمن اهدي اليهن فالمعني لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث
علي الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه **وعن** جابر وحذيفة قالا قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كل معروف اي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضي
الله عنه من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضي
ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخاري
من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد
مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه **وعن** ابي ذر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيا قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله تعالي والاحسان الي الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس
وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة
وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو تلقي اخاك بوجه طليق
ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الي قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور
الي قلب المسلم حسنة رواه مسلم **وعن** ابي موسي الاشعري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي كل مسلم اي يجب عليه صدقة اي شكرا لنعمة الله تعالي عليه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق
به قال فليعمل بيديه اي فليكتسب ما لا بعمل يديه فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس
ويتصدق اي ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل شك من الراوي اي فان لم يقدر
علي العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اي المتحير في امره الحزين او الضعيف او المظلوم
المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالالة او النصيحة او الدعا
قالوا فان لم يفعله قال فيامر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة العلمية
والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك اي نفسه او الناس عن الشر بالاعتزال وغيره
فانه له صدقة اي فان الامساك من الشر له تصدق به علي نفسه او لانه اذا امسك عن الشر

كان له اجرا كالتصدق متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامي بضم السين وهو عظم الاصبع من الناس اي من كل واحد منهم عليه اي على كل سلامي
والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضايه صدقة اوجب الصدقة على السلامي
مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامي جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل
واحده وجمعه سوا ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى
على كل مفصل من اعضايه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل في اعضايه مفاصل لتقدر بها على القبض والبسط
قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية
اي في كل يوم يطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار يعدل بالغيبة
والخطاب بتقدير ان يعدل مبتدا وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اي عدله
واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة ويعين الرجل اي اعانته
او اعانتك الرجل على دابته اي دابة الرجل والمعين فيحمل عليها اي نفسه او متاعه او يرفع
شك او تنويع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اي مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة
بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلوة او ما في معناها من الطواف
والعيادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اي يزيله عن الطريق
كالشوك والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة واي صدقة
متفق عليه **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان
من بني ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثماية مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وفتح
ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله اي عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه او شكره
وهلل الله اي وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه عما لا يليق به من الصفات
السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة او باللسان وعزل اي ابعد ونحى حجرا عن
طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعله ترك ذكر نحو الروث حسن الادب او امر
بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك الستين
اي بعددها بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات
المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلثماية قال الطيبي اضيف الثلاث وهي معرفة
الى ماية وهي نكرة واعتذر بان اللام زايدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف
بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعني بمن فعل الخير بعدد تلك
المفاصل جزاوه فانه يمشي بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الازهار وكذا في
شرح مسلم يمسي من الامسا او من المشي وكلاهما صحيح المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه
مسلم **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
بالرفع على الابتدا والخبر صدقة قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب
عطفا على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرور فيكون من العطف على عاملين مختلفين
فان الواو قامت مقام الباء. انتهى ولكن اقوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزا وعلى المشاكلة وقيل

انها

انه صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي
ونهي عن المنكر وفي نسخة بصيغة المذكر صدقة اي صدقة على صاحبك بالنصيحة وارادة
المنفعة سوا قبلها ام لا وفي بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلاله صدقة
وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباقي قوله ان بكل تسبيحة صدقة
ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذه الانواع من الصدقة
اغرب وقال ابن الملك وانما جعله ببضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى
فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة
غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر والاجر غير معروف في المباح قال ارايتم اي اخبروني
لو وضعها اي شهوته لبضعه في حرام اكان عليه فيه اي في الوضع وزر قال الطيبي اقحم همزة
الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاكيد الاستخبار في ارايتم فكذلك اي فعلى
ذلك القياس اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به
اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعدتها
اقبل والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس اقتضاء
الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكاكل السحور وغيرهما من الشهوات
النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل
ويشير الى قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي
والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي
الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنحة اعطاء ذات
لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يرد الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم
المنحة مردودة قيل اصلها ان تكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس وان الاة الصفي
منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اي يحلب من لبنها ملأ اناء وقت الغدوة
وملأ اناء اخر وقت الرواح وهو المسا والجملة صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب عمن سال
عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض اسخيا العرب كانوا يمنعون هذه العطية لانها مخالفة
لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل
له اجر جزيل وثنا جميل متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرز غرسا بفتح الغين المعجمة ويكسر او يزرع زرعا او للتنويع
لا للشك ونصبهما على المفعولية فياكل منه اي مما ذكر من المغروس او المزروع انسان ولو
بالتعدي او طير او بهيمة اي ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبي الرواية
برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول
وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق
المسروق والحاصل انه باي سبب يوكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصا

ت

الحال ذات اجره بغير حساب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر
لامراة مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب
اي على كلب كاين على راس ركي اي بئر وقيل بئر لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج
لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها
اي قلعته فاوثقته اي شدته بخمارها به لا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت به
اي للكلب من الما اي ما البئر فغفر لها به لك تاكيد للخبر قيل ان الكبد اذا ظميت ترطبت
وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشي بما يؤول اليه اي كبد يرطبه السقي
ويصير رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه
اجر الا ان تكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران
الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفي هذا الحديث تمهيد قاعدة الخير
وان كان يسيرا متفق عليه **وعن** ابن عمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة اي في شانها وبسببها ولاجلها ففي للتعليل بسببية
امسكتها اي ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذه
المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث
على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقايد سوا اجتنب مرتكبها الكبيرة
ام لا لدخولها في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا خلافا لبعض المعتزلة فيما اجتنب
الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وعنه اجوبة
عند اهل السنة ليس هنا محلها فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على جواب النفي
من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم
امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره لا في جنبيه فقال لانحين
بتشديد الحا اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يوذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى
التعليل اي لكيلا توذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي فنحاه
فادخل الجنة كذا قدره بعضهم وقال الطيبي يمكن ان ادخاله لمجرد النية الصالحة وان لم
ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة
في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها وبسببها كانت توذي الناس
اي يتاذون بها وفيه مبالغة على قتل الموذي وازالته باي وجه يكون رواه مسلم **وعن**
ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيا انتفع به روي بجزم ع جوابا للامر ومرفوعا صفة
لشيء اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه
بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ولذا قيل اي اذى نفسك اذ الاذى هو النفس فانها معدنه ومنبعه

قال

قال بعضهم وجوده كذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايما الى ان الاحتما اولى من استعمال
الدوا والتحلية مقدمة على التخلية بل مقدمة للتخلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي
بن حاتم اتقوا النار تمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات
ولو كان الاتقا بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيا من الصدقة فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة
للفقير في باب علامات النبوة ان شا الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور
في الباب كلن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اتى ببعض الحديث
او بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المصنف من باب التكرار فاسقطه المؤلف
واكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جيت اي اليه لا طلع عليه واسلم
لديه فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بامارات لائحة
في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وينون
اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها
الناس خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه
واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو المساكين والايتام
وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام لانه وقت الغفلة
فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الريا والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الله
او من ملايكته او بسلامة من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي
الذي علمكم القران واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة
بسلام اي في خير مقام رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه
والبلا في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اصلها موتة فقلبت واوها
يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح
السين وبضم والمراد ما لا يومن غايلته ولا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع
والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق
والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة
السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال
التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاة التي هو اخذة
الاسف ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دعايه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهدم...
واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفا الغضب على المنع من انزال
المكروه في الدنيا كما ورد الصدقة تطفي الخطية وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على

...واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا

نتيجتها كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الاخرة

المسيب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكانه نفي الغضب واراد الرضا ونفي الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزا الحسني في العقبي وعليه قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع او كل احسان الي نفسك او غيرك صدقة وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اي ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك لئلا يحتاج الي الاستقا او لاحتياجه الي الدلو والدلا رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا انقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيفت الي الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الردي البصر بالهمز ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة ومنع النصر موضع القياد مبالغة في الاعانة كانه ينصره عن كل شي يوذيه واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق لك صدقة وافراغك اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ماء من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذه اي البئر صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول وروي هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما مسلم ما زائدة واي مرفوع على الابتدا كسا اي البس مسلما ثوبا على عري بضم فسكون اي على حالة عري او لاجل عري او لدفع عري وهو يشمل عري العورة وساير الاعضا كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايما الي قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولا منافاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الي ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يتبذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه اخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الي اخره انتهى وفيه ايما الي قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الالذ عند ارباب الذوق فان ختم الاواني بمعنى منعها لا يلايم مقام الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير اسن وانهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي **وعن** فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم السايل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم والاحسان الي اليتيم والمسكين والمسافر والسايل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرا اعتضادا او استشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ويعني اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفا به شرعا او بالالتزام العرفي السلوكي المقتضي وفاؤه مروة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي **وعن** بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المولف عن ابيها قالت قال اي ابوها يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء اي عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبي الله تفنن في العبارة ما الشي الذي لا يحل منعه اي بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان

تفعل الخيران مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير
لاجل كك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايما الي قوله لاجل معني لاينبغي رواه ابوداود وقال
ميرك وسكت عليه هو والمنذري فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي ذرع ارضا يابسة فله فيها اي في نفس احيا بها اجر وما
اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير من عفوته اي اتيته اطلب
معروفه وعافيته الما وارادته وفي بعض روايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل
الارض وريعها او من الماكول او من النبات فهوله صدقة اي اذا كان الله مؤمنا وشاكرا او متحملا
صابرا رواه النسائي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من
طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن
البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاضافة فيها
بيانية كذا قيل والاظهران في المنحة تجريدا بمعني مطلق العطية لتصحيح العطف بقوله اوورق
بكسر الرا وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطية ولعل وجه
عدم ذكر الذهب انه ذهب اهل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بالطريق الاولى على سبيل الاعلى والاغلى
اوهدي بتخفيف الدال اي دل السائلة زقاقا بضم الزاي اي سكة وطريقا قال الطيبي اي عرف ضالا
اوضريرا طريقا وقيل الي سكته او بيته بناء على ان هدي متعد الي مفعولين اوالي مفعول ويروي
بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة
والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له اي ثبت له مثل عتق رقبة اي كان ماذكر له مثل
اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي رواية
كان له مثل عتق رقبة قال الشارح اي كمثل عبد وامة واو للشك والنسمة الانسان او عدل
رقبة ان نفرد بعتقها والنسمة ان يعين في فكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح
حسن غريب وعن ابي جري بضم الجيم وفتح الرا وتشديد اليا جابر بن سليم بالتصغير قال
اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رايه ويعملون بما يامرهم به ويجتنبون
عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما راه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد
توجههم اليه لسوال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري
لايقول شيا الاصدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا
هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه اولعدم جوابه
تاديبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام اي ابتدا فان عليك السلام تحية الميت اي في زمان
الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد انه ليس مما يحيي به الاحيا
لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب
موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين
انتهى ويوضحه كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيي الميت بهذه الصيغة اذ
قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح
ان يحيى بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية

من حق

ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب
فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان
يشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان
احدي فوايد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتدا الفظ السلام ليحصل الامن من قبل
قلبه فاذا ابدا بعليك لم يامن حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه
فامر بالمبادرة الي ايناس الخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت
فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايهما شا وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر
ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم
وعادتهم لانه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص
او على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم
عليك اللام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لانه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه
الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرفه ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له
وتحية الميت خبر المبتدا محذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك
اي اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدا مقدر
هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الاثنين او صفة لله اولرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة
المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقر ونا بدلالة المعجزة
وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة واصناف شمايل الرسالة
اولكون المراد من سواله معرفة الشخص المسمي الموصوف بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لاثباتها
بالمعجزة وهذا احمل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر بالنظر دعوته اي بالتوسل اليه او بعد
الشفعه اي لنبيي والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد ويفتح فدعوته اي انت بوسيلتي اوانا
كشفه اي ازل الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط لا تنبت الارض
شيا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات بوسيلتي لك واذا كنت بارض قفر وفي نسخة
بالاضافة اي فلاة خالية من الما والشجر فهي المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة بعيدة عن
العمران فهي المفازة الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اي
فقدت ومالت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت
اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان قال
لا تسبن احدا اي لا تشتمه وانما عهد عليه السلام عدم السب لعلمه انه كان الغالب على حال
ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي
لا انسانا ولا حيوانا سيف اللباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر
فانه لا ضرر في عدم سبه والافضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى بلعن الشيطان فان خطور
ماسوى الله في الخاطر نقصان قال اي النبي عليه السلام ولا تحقرن شيا من المعروف
اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك
فيه اي وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل العامل و اضيف المصدر الي الفاعل اي تكليمك اخاك

وضع الفعل مع ان موضع المصدر معطوف علي النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وهو وهم قال غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف علي شيا وان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره وانت منبسط اي بشاش اليه وجهك بالرفع علي انه فاعل منبسط والجملة حال والمعني انك تتواضع له وتطيب الكلام حتي يفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك بكسر الهمزة علي الاستيناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعني ان ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه من المعروف الذي لاينكر ولايحقر فلا يترك وارفع ازارك الي نصف الساق اي ليكن سر والك وقميصك قصيرين فان ابيت اي ان لم ترضه لنفسك فالي الكعبين ولاتتجاوز عنهما واياك واسبال الازار اي اجتنبه فانها اي هذه الفعلة والخصلة التي هي الاسبال من ارسال الثوب وارخائه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اي سبك ولعنك وعيرك اي لامك وعيبك بما يعلم فيك اي من عيبك سوا يكون فيك او لا فلا تعيره بما تعلم فيه اي فضلا عما لاتعلم فيه فانما وبال ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اي علي ذلك المرء لايضرك شي رواه ابو داوود قال الجزري والمنذري والترمذي ايضا والنساي مختصرا وروي الترمذي منه اي من الحديث حديث السلام اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داوود وفي رواية اي للترمذي فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولي ان يقول المولف وفي رواية له قلت وفيه دلالة علي ان الحديث في الترمذي بكماله **وعن** عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن الملك او اهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما بقي منها علي الاستفهام اي اي شي بقي من الشاة قالت ما بقي اي منها كما في نسخة صحيحة الا كتفها اي التي لم يتصدق بها قال بقي كلها غير كتفها بالنصب والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الي قوله تعالي ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ازارا او ردا او غيرهما الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اي علي المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير علي نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا علم لثوابه انتهي ويمكن ان يراد بالحفظ معني الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون علي وفق الثوب وقدره وحال معطيه واتقده رواه احمد والترمذي اي من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهي كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال ابو زرعة ليس به باس **وعن** عبد الله بن مسعود يرفعه اي يرفع الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا علي ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الي النبي صلي الله عليه وسلم يحبهم

رفع ازارك الي نصف الساق فارفعه م

الله

الله فانه ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق علي اعمالهم رجل قام من الليل اي والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه في خلوة وهذا علامة محبة الله ورجل تصدق بصدقة اي صدقة نفل بيمينه وفيه ايما الي الادب في العطا بان يكون باليمين رعاية للادب وتفاولا باليمن والبركة او يمين علي يمينه يخفيها اي يخفي تلك الصدقة غاية الاخفا خوفا من السمعة والريا مبالغة في قصد ابتغا المحبة والرضا اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه قال اي النبي عليه السلام او ابن مسعود من شماله اي يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من من في جهة شماله ورجل كان في سرية اي في جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويعطيه من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لاطمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام والمناسبة التامة ايضا بين الاول والثالث يستفاد من الحديث الوارد عنه صلي الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين والثاني دخيل بينهما ملحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في الحديث مع كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك روي الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعي ابن حراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روي شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقله عنه المولف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود الترمذي ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه وابو داوود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنساي والله اعلم **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل اتي قوما قال الطيبي اي صاحب قوم فسالهم بالله اي مستعطفا بالله قائلا انشدكم بالله اعطوني ولم يسالهم لقرابة اي ولم يقل اعطوني بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي تاخر رجل من بينهم الي جانب حتي لا يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبي اي ترك القوم المسول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد من الاعيان الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشد معني والاول اوثق سندا والمعني انه تخلف عن اصحابه حتي خلا بالسايل فاعطاه سرا وقيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بظلالهم واعيانهم اي اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه

يكون م

ويخرجه م

القراءة بيانه

العوم ذلك انتهي والاظهران سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الآتيين مخالفة الخلق وموا
فقة الحق مع الاخلاص والصدق لانعم بعطيته الا الله والذي اعطاه تعريض لمعنى السر
وقوم اي وقائم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل
به اي من كل شيء يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا رؤسهم اي فناموا فقام اي من النوم او
عند ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي الملق بالتحريك الز
يادة في التودد والدعا والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
واخره على انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين
المحب والمحبوب فحكى الله تعالى لنبيه ماجرى بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لا بعنا اذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء ويتلو اياتي اي
يقرا الفاظها ويتبعها بالتامل في معانيها ورجل كان في سرية جيش فلقي العدو فهزموا
اي اصحابه فاقبل بصدره اي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل او يفتح له
اي حتى يظفر باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ
الشيبة ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر ويستبين
منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص الثلثة
وافوه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذي والنسائي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اي ارض الكعبة ودحيت
وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الما جعلت اي شرعت تميد بالدال المهملة
اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملايكة لا ينتفع الانس بها
فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر واشار بكونها واستقرارها
عليها فاستقرت اي الجبال عليها او فثبتت الارض في مكانها وما مادت ولا مالت عن حالها
ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة
كما حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندي
دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي قد مر مرارا ان
القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضا المقام فالتقدير القى بالجبال على
الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم فالبا زايدة في المفعول كما في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا والارسال لبيان العظمة والكبريا وان
مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الامر اي
امر الجبال قائلا ارسي عليها وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول
بمعنى الامر والمقول محذوف اي امر الله تعالى الملايكة بوضع الجبال على الارض انتهى والا
ظهر مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملايكة فراد الجبال عليها يرده قوله فعجبت
الملايكة من شدة الجبال فقالوا يارب هل من خلقك اي مخلوقاتك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال فقالوا يارب هل من خلقك شيء اشد من الحديد

قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يارب هل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الما
لانه يطفيها فقالوا يارب هل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الما لانه يطفيها فقالوا يارب هل
من خلقك شيء اشد من الما قال نعم الريح من اجل انها تفرق الما وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق
السحاب الحامل للما فقالوا يا ربه هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه
يخفيها من شماله قيل اشد بيته والله اعلم اما باعتبار انه يسخر نفسه التي جبلت على غرايز لا تدفعها
النار والما والريح ولا تحمل على ما تاباه بالتشديد ولا تاباه عما تروم بالاحتيال فهي اشد من
كل شيء شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثار السمعة وحب الثنا
او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضي الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح
الاشد مما قبلها لان الصدقة السر تطفي غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا
عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة
ابن ادم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلة الاستعلاء وطلب انتشار الصيت
وهما من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطا جبلة الارضية وبالاخفا جبلة النارية والريحية
كان اشد من الكل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفي
الخطيئة اي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات في كتاب الايمان
اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر

الفصل الثالث

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينفق اي يتصدق من كل مال
له اي من كل جنس من ماله زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغا وجهه ومرضاة
ربه او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة
بفتحتين جمع حاجب اي بوابو ابوابها كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه
الى ما عنده اي من النعم العظام والمنح الفخام او الى باب هو واقف عنده بالاستدعا والعرض اي
يتشرف بدخول منه قلت وكيف ذلك اي كيف ينفق زوجين بما يتملكه بالعدد المخصوص قال
ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل مؤنث فبعيرين
وان كانت بقرة اي بقرا فبقرتين رواه النسائي **وعن** مرثد بن عبد الله قال الطيبي هو
ابو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص قال
حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ظل المومن يوم القيامة صدقة قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل
ان الصدقة كالظل في انه يحميه عن اذى الحر يوم القيامة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن
يوم القيامة الصدقة الكائنة في الدنيا اي احسانه الى الناس وهو اما بان يجسد صدقته
او يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بان لها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الاخبار
رواه احمد **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في
النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته اي باقيها او جميعها قال سفيان اي الثوري
فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين انا اي نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث
لنعلم صحته او جربنا الوسع فوجدناه اي جزاه كذلك اي على توسيع العام رواه رزين



وعن ابن مسعود اي عن ابن مسعود وحده ر وي البيهقي في شعب الايمان عنه اي
عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن لئلا يعطف علي الضمير المجرور
من غير اعادة الجار علي ما هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري
في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق صحيح بعضها علي شرط مسلم واما حديث الاكتحال
يوم عاشورا فلا اصل له وكذا ساير الاشيا العشرة ما عدا الصوم والتوسيع وعن ابي
امامة قال قال ابو ذر يا نبي الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا هي
اي اي شيء ثوابها قال اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة مضاعفة اي الي
سبعماية وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالي والله يضاعف لمن يشا قال الطيبي
الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اي الصدقة اقول فيها ماذا هي وسوال عن حقيقة
الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد علي اسلوب الحكيم اي لا تسال عن حقيقتها
فانها معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهي وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم
لا يسال عنه حتي ينهي عن سواله ويعدل عنه الي جواب اخر ثم قال الطيبي قولهم ارايت زيدا
ماذا صنع بمعني اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعني ارايت اخبر وهو
منقول من رايت بمعني ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة او
عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يوتي بعده بالمنصوب
الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة
هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدر وليس لجملة ماصنع بمعني اخبرني ليس من
باب محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا
قال المخاطب من اي حال من احواله تسال فقال ماذا صنع كذا في الرضي فعلي هذا يجب نصب
الصدقة في قوله ارايت الصدقة انتهي وغير ان الرواية والنسخ برفعها فتعين توجيهها بان
يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف في قوله تعالي ارايت الذي ينهي
عبدا اذا صلي ان قلت ما متعلق ارايت قلت الذي ينهي مع الجملة الشرطية وهما في موضع
المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشري ها هنا ليس بجار علي ما قررناه اي في الانعام
من ذلك انه ادعي ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول
الثاني لا يكون الا من جملة استفهامية كقوله تعالي افرايت الذي تولي واعطي قليلا واكدي اعنده
علم الغيب وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية علي ذلك القانون الي اخره وقال في الاعلان
ارايت بمعني اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهي كلام الرضي انما هو
محمول علي ثبوت نصب زيد اولذا قال في الاعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة
بعد المنصوب بارايتك نحو ارايتك زيدا ما صنع فالجمهور علي ان زيدا مفعول اول والجملة
بعده في محل النصب ساد مسد المفعول الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها من
اخواتها نحو علمت زيدا ابو من هو وقال السفاقسي في قوله تعالي قال ارايتك هذا الذي
كرمت علي هنا وجوه احدها للزمخشري انها بمعني اخبرني وهذا مذهب سيبويه فيها وهذا
هو المفعول الاول والثاني استفهامية محذوف اختصارا الا ان ارايتك بمعني اخبرني انما

تدخل

تدخل علي جملة ابتدايية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصرح به فمقدر انتهي وهو صريح
في المقصود كما لا يخفي

باب افضل الصدقة

الفصل الاول عن
ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحا المهملة والزاي قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غني قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن غني كان صدقة
مستندة الي ظهر قوي من المال او اراد غني يعتمد ويستظهر به علي النوايب وقال غيره الظهر زايدة
وقيل ظهر غني عبارة عن تمكن المتصدق عن غني ما مثل قولهم هو علي ظهر سير اي متمكن
منه وتنكير غني ليفيد ان لا بد للمتصدق من غني ما اما غني النفس وهو الاستغنا عما بذل بسخاوة
النفس ثقة بالله تعالي كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غني المال الحاصل في يده والاول افضل
اليسار من لقوله صلي الله عليه وسلم ليس الغني عن كثرة العرض انما الغني غني النفس والا لا يستحب لم
ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة ولذا اختتم الكلام بقوله وابدا بمن تعول
اي بمن تلزمك نفقته رواه البخاري اي عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه
وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة علي اهله اي
من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اي يعتقد ما يدخره عند الله او يطلب الحسبة وهي الثواب كانت له
اي نفقته صدقة اي عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دينار مبتدا صفته ود دينار تصدقت به علي مسكين ودينار انفقته علي
اهلك قال الطيبي دينار وما عطف عليه مبتدا وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي انفقته علي
اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم افضل دينار نكرة يراد بها العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه علي عياله
ودينار ينفقه علي دابته اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه علي اصحابه
اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق علي هولا الثلاثة علي الترتيب افضل من الانفاق
علي غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث علي الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري
الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلي الله عليه
وسلم ابدوا بما بدا الله تعالي به ان الصفا والمروة من شعاير الله رواه مسلم وعن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله الي اجر بسكون اليا وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اي في انفاقي وفي
نسخة بان الشرطية علي بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام
سلمة قبل النبي صلي الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة اولاد عمر ومحمد وزينب انما هم بني اي حقيقة
او حكما فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة
عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النسا اي جماعتهن
ولو من حليكن بضم الحا وكسرها وتشديد اليا جمع الحلي بفتح الحا وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين
به من مصوغ المعدنيات والحجارة قالت فرجعت الي عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
اي قليل المال وان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطايها او بالتصدق فاته اي فا
فاسئله وفي نسخة فسله اي هل يجزيني ان اتصدق عليك وعلي اولادك ام لا فان كان ذلك اي
التصدق عليك يجزي بفتح الزاي اي يغني ويقضي وفي نسخة بضم اليا والهمز في اخرها ان يكفي

نفقته في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها او اعتاقها صح ... دينار م

الذكري م

ودره م

حضره م

اليا وكره م

عني اي تصدقت عليكم وادبتها اليكم والا اي وان لم تجز اي صرفتها اي عنكم الي غيركم اي من المستحقين
قالت فقال لي عبد الله بل ايتيه انت ولعل امتناعه لان سواله ينبئ عن الطمع قالت فانطلقت
اي ذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث
البزار ان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ
قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله
رسوله هيبة وعظمة مهابة الناس ويعظموه منه ولذا ما كان احد يجترئ علي الدخول عليه
قال الطيبي كان دال علي الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان علي روسهم الطير
وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا الكبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى
الله عليه وسلم لا من تلقا نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما علي ازواجهما
وعلي ايتام في حجورهما بضم الحا جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه
ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة للاخفا مبالغة في نفي الريا او رعاية
للافضل وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من الانصار
وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل اية لانه
يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى بل قيل
التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن
مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلا لكنه
اجل فالمطلق يصرف الي الاكمل وقد قال علماؤنا انه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة
قيل وانما اخبره بلال عنهما مع انهما نهتا عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله
عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل منهما
اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني رواه
الجماعة الا ابا داود واعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الي امراته بالاتفاق ولا تدفع المراة زكاتها الي
زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال
ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه
فلما انصرف وجا الي منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امراة عبد الله فاستاذنت
عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة
لازمة بين هذه والاولى في شي بادنى تامل وقوله ولدك يجوز كونه مجازا عن الربايب وهم
الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها انفقها عليهم والجواب
ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يتحول بالموعظة والحث عليها وقوله
وهل يجزي وان كان في عرف الفقها الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الفاظهم

ماهو

ماهو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق
مقصودها من التقرب الي الله تعالى وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة
في ملكها مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير اعلامه فذكرت ذلك اي الاعتاق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التا وفي
نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت يا اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الي خادم من ضيق
الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله
ان لي جارين فالي ايهما اهدي اي اولا او زيادة قال الي اقربهما منك بابا اي لاجدادا رواه
البخاري ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى
وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب فدل علي ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان انسب وليس المراد انحصار الاهدا الي الاقرب
كما هو ظاهر الحديث لما في الاية والحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اي فيكم اولا فاكثر ماها اي علي المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك
جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك
انما امره باكثار الما في مرقة الطعام حرصا علي ايصال نصيب منه الي الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد
المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي
افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب
الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل
الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر علي الجوع والشدة توفيقا بينهما لمن يصبر فالاعطا في حقه
افضل ومن لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق ق الغنى بكثرة المال ولو كان
كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر علي الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل
من الثاني مع كثرتها فكيف بتساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا
سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ
من عرضه مائة الف درهم فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي
هريرة علي ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدأ اي ابتدي ايها المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود
وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا يا وسليمان
سهو من الكتاب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في اسما رجاله
هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلما ليس في الصحابة من الرواة
ضبي غيره انتهى كلامه وهو قد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل علي ان السهو من الكتاب لا ذكره
في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصدقة علي المسكين صدقة اي واحدة وهي علي ذي الرحم ثنتان اي متعددة
صدقة وصلة يعني ان الصدقة علي الاقارب افضل لانه خير الكلاشك انهما افضل من
واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال

بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق م م

لانه لو كان من صاحب الكتاب م

جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي
انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الي النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج
باخر انتهي والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة
الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو
داود والنسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل
الاستفهام والتنبيه في الاعلام بخير الناس اي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي
افضل من جميع الناس مطلقا وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان
المراد بالناس هم المومنون لانهم المقصودون منهم ومع هذا فلا شك ان قاتل الناس شر
منه ~~كما قيل والاظهر ان المراد~~ ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول والتحذير
عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية ممسك صفة رجل اي اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله اي متهيئ للقتال مع اعدا الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقربه
في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اي متباعد عن الناس متفرد عنهم الي موضع خال من البوادي
والصحاري في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم يعني قطيع من الغنم يودي حق الله فيها
الا اخبركم بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المجهول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول
الفقير لشخص اعطني بالله ولا يعطي على البنا للفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعني من
شر الناس من يسال بالله اي باليمين والالحاح لاتقاء ... للناس في الحرج ولانه قد يعطي بسيف
الحيا فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي بالقسم والحلف مع القدرة على المسول حيث ترك
تعظيم اسم الله تعالي وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار الملجي
الي اليمين سيما اذا كان المسول ممن تجب عليه الزكوة والصدقة رواه الترمذي اي من طريق
عطا بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي **وعن** ام
بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون اليا كذا ذكره الطيبي والقاموس والمغني والعسقلاني واما
قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حوا بنت زيد بن السكن الانصارية وهي مشهورة
بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السايل
قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السايل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيا ولو بظلف
بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السايل
بادني ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤل منه فان الظلف المحرق غير منتفع
به الا اذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في
مسنده والحاكم في تاريخه عن الحوا بنت السكن وروي الترمذي وابو داود معناه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ اي من سال منكم الاعاذة
مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قايلا
بالله عليك ان تدفع عني شرك او شر غيركم فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالي فالتقدير

من استعاذ بكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان تكون البا صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له
بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ومن سال بالله فاعطوه
اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم اي الي دعوة فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي
ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافيوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل
ما احسن اليكم لقوله تعالي هل جزا الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما
تكافيوه اي بالمال والاصل تكافيون فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من الناسخين
كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على الخط معول ونظيره كما تكونوا يولي عليكم على ما رواه
الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني فكافيوه بالدعا له حتي تروا
بضم التا اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافاتموه اي كرروا الدعا حتي تظنوا قد اديتم
حقه قال ابن الملك وقد جا في حديث اخر من صنع اليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثنا قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث
على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادي العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة
ام المومنين عايشة اذا دعا لها سايل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين
السايل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعا علي اكثر مما
حق عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتي اكافي دعاه بدعاي لتخلص لي الصدقة رواه
احمد وابو داود والنسائي **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله
اي بذاته الا الجنة بالرفع اي لا يسال بوجه الله شي الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك
الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسال روي غايبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا
معلوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا من الناس شيا بوجه الله مثل ان تقولوا
اعطني شيا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة
ولا تسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود **الفصل**
الثالث عن انس قال كان ابو طلحة اي زوج ام انس اكثر الانصار بالمدينة مالا تمييز
من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحا بفتح البا وسكون اليا وفتح الرا وبالحا المهملة
كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروي
بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة
بريحا بفتح اوله وكسر الرا وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة
الف انتهي وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر او غيره كانها زالت وبيرحي فيعلي
منه وهي لبستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي مكة يروونها
بيرحاو حا اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولي وفي المقدمة اختلف في ضبطه
فقيل بلفظ البير والاضافة بمثل حرف الهجا فعلي هذا فحركات الاعراب في الرا والكسر ذكره ابو
ذر وانما هو بفتح الرا على كل حال وقال الصوري هو بفتح الرا والبا في كل حال فحصلنا على اربعة اقوال
وحكي بالمد والقصر فيها فيصير ثمانية وقال الطيبي بيرحا وبيرحا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل
فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة انتهي فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه

اولاد وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر البا وضم الرا وهو في النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان
والخبر بيرحا ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم موضع وكانت
اي البقعة او البير مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ما
فيها اي في البقعة او البير طيب اي حلو صفة الما او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت
هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل
الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم
اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها
اي خيرها وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها الموخرة يعني لا اريد عثرتها العاجلة
الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول
الله حيث اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح البا وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال
في الصحاح كلمة يقولها المتعجب من الشي ويقال عند المدح والرضا بالشي فان وصلت
خفضت ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الخا وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها
منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى وتسكين الثانية
ذلك اي ما ذكرته او التكرير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر
وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى باليا اي رايح عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله
باليا يعني باعتبار الاصل والا فلا يقرا الا بالهمز المبدل عنها كقايل وبايع وعايشة وفي المعالج
بخ ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من
القرابة والمكالين فيكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم
افضل فقال ابو طلحة افعل اي انا يا امرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
عطف التخصيص والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية حديث
انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم
وغيره انه قسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت
ان اسرها لم اعلنها **وعنه** اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه
البيهقي في شعب الايمان **باب** بالسكون والتنوين قال ابن ملك في بعض النسخ باب
النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المراة من مال زوجها

الفصل الاول

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام
بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج
لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا الزوجات
لهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السايل والمسكين والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم

امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها
اجره بما كسب اي بكسبه وتحصيله وللخازن اي الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك اي
الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا اي من النقص او من الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد
للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعولها من غير
تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم
الحديث الاتي دال على جواز التصدق بغير امره وقال محيي السنة عامة العلما على انه لا يجوز لها التصدق ت
من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون
الامر للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال عليه السلام
لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله من غير امره اي مع علمها برضى
الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن فلها نصف اجره قيل هذا مفسر بما
اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم
الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر
من نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به اي من الصدقة ونحوها
كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفا المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسر ها
حال من الفاعل اي مكملا عطاه طيبة اي راضية غير شحيحة به اي بالعطا نفسه فيدفعه عطف
على يعطي الى الذي امر له فيه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله
كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدم لا يرضون بما امروا به من التصدق
واعطا من امر له لا الى مسكين اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين
بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة مصححة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا
كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف
على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين متفق
عليه **وعن** عايشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت
سنة خمس من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في
الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افلتها الله
نفسها اي افتلسها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل وبني للمفعول كما تقول
افتلست الشي واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام
واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشي او اوصت بتصدق شي من
مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعا ذكره
الطيبي متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وكسرها لا تنفق تنفي وقيل نهي وهي

وجها

ها

المصابيح الا لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة قيل يا رسول
ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسنا وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم
يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل
رواه الترمذي **وعن** سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة
جليلة اي عظيمة القدر او طويلة القامة كانها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله
انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من
غير امرهم قال الرطب بفتح الرا وسكون الطا ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة
والبقول ونحو ذلك وقع فيها الاستيذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره
الطيبي تاكلنه وتهدينه اي توسلنه هدية رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمير مولى ابي اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح
على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه لتسميته انه ابي اللحم ان يعطيه
مولاه الي المسكين كما يدل عليه قوله امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من القد
وهو الشق طولا فجاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان امره اي
بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو امرت او رضيت قال الطيبي لم يرد به الاطلاق في
العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر
والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بتشديد اليا بشي اي تافه او ماذون
فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم

باب من لا يعود في الصدقة

اي لا حقيقة ولا صورة

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم
اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة من لم
يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده
يعني اساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشي الضايع الهالك فاردت ان
اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الرا وسكون الخا وهو اما لتغير
الفرس او لانه لقيه رخيصا او لكونه منعما عليه به فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
بها الضمير او السكت وهو نهي تنزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصلته بدرهم
الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن الملك ذهب بعض العلما الي ان شراء
المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهته كراهة تنزيه لكون القبح
فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعايد
في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
قال الطيبي فيه تقبيح عظيم لانه ينبي عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة وفي رواية
لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العايد في صدقته اي حقيقة كالعايد
في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب

عبد الله

عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله
فما كان شي اعجب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شي جعلته لله
لنكحتها **وعن** بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة اي جاءته
فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة
وانها اي امي ماتت اي فهل افقدها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها
اي الجارية عليك الميراث نسبة مجازية اي ردها عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث
وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى انه ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا
اختياريا قال ابن الملك اكثر العلما على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها
حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في موضع
النص فلا يقبل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاؤه افاصوم
عنها اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن
الميت ما كان عليه من قضا رمضان او نذر او كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة
رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة
وكذا الحكم في صلوة وقيل لصلوة كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اي سوا
وجب عليها ام لا اوصت به ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وشرعا امساك
عن الجماع وعن ادخال شي بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه
ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوايد عظام اعظمها كونه موجبا
لشيئين احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح
من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا
جاعت النفس شبعت جميع الاعضا واذا شبعت جاعت كلها والثاني عن هذا صفي القلب
عن الكدر فان الموجب لكدره فضول اللسان والعين وباقيها وبصفايه تناط المصالح
والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات
ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان
نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن
الجزا ومنها موافقة الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حال عند الله كما حكي عن
بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتا فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له
في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقرا كثير وليس لي طاقة مواساتهم
بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين
عند كل اكلة اللهم لا تواخذني بحق الجايعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان
ليشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع
والفاقة وليتشبه بهم في الخصاصة والحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة

الي الكعبة لشهر في شعبان علي راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام البيض قال ابن حجر وصح انه لما فرض ، استنكروه وشق عليهم فخيروا بين صوم واطعام مسكين عن كل يوم كما في الآية ثم نسخ بما في اخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح لهم التعاطي المفطر ما لم يحصل نوم او يدخل وقت العشا والاصح ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الي طلوع الفجر

اول م

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضا وفي القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضا وللارض الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الي معني الغافر ان يمحو الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو الاكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب السما قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة ويؤيده رواية ابواب الرحمة قال الزركشي الا ان يقال ان الرحمة من اسما الجنة قال والاظهر انه علي الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يؤدي الي دخولها وغلقت بالتشديد لي الكثر ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصايم يتنزه عن الكباير ويغفر له ببركة الصيام الصغاير وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخري بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث علي المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا علي ظاهر المعني قلنا لانه ذكر علي سبيل المن علي الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتي صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الي الظاهر لم يقع المنة موقعها ويخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدي الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السما وتغليق ابواب جهنم اعني الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فايدة الفتح توقيف الملايكة علي استحماد فعل الصايمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية ويتصوره حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس او استعصايها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الغضب والشهوات الداعيين الي انواع السيات وتنبعث القوة العقلية المايلة الي الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت ابواب جهنم الي اخره قاله الطيبي متفق عليه قال ميرك الا رواية ابواب السما فانها من افراد البخاري والا رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب

الجنة

الجنة ورواها النسائي انتهى وقال النووي قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخيرتان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السما اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره المولف وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات علي طبق عبادات وجميع الجار من عمل الباب علي بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منها جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمي الريان اما لانه بكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزا الصايمين علي عطشهم وجوعهم واكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر علي الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر علي شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها لا يدخله اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصايمون والمعني الاول اظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص الرتبة بخلاف المعني الثاني فانه قد يدخل من باب اخر متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلما لخبر انه من اسما الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت به اسم الله ايمانا نصب علي انه مفعول له اي للايمان وهو القصد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل يصدق بالثواب وقيل نصبه علي الحال اي مصدقا قاله او علي المصدرية اي صوم ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى او اخلاصا اي باعثه علي الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحيا منهم ولا قصد السمعة والريا عنهم وقيل معني احتسابا اعتداده بالصبر علي المامور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويرجي له عفو الكباير ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا اي بما سياتي التصريح بها تحريرا او معناه ادي التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سوا علم بها او لا ايمانا اي بوجودها واحتسابا للثواب عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيات تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها اذا كانت كباير والا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب علي كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها علي انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل المالكي من يقم قال وقوع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معني ونحوه قول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف متي يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام

بنفسه ريان م

يرجي بيانه

يقم نخ

افصح الفصحى وكثرة صدوره عن فحول الشعرا واقول نحوه في التنزيل من يصرف عنه يوميذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلي هذا يحمل الجواب في الاية اي ان تتوبا الي الله تكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتد باكرامك لي الان فاعتد اكرامي اياك امس فتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قبل متفق عليه وعنه

اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اي ثوابه فضلا منه تعالى الحسنة مبتدا وما بعده خبره اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات تضاعف وتقابل بعشر امثالها لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الي سبعمايه ضعف بكسر الضاد اي مثل بل الي اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشا الاية وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العايد الي مبتدا وهو كل او العايد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الي المبتدا اي الخبر اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الي سبعماية ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاه بنفسه ولا يكله الي ملايكة قدسه قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه انتهي وهو اظهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اتى بالجملة المتقدمة اتاه الوحي او الالهام من الله تعالى فانه اي لان الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف ساير العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله عن الصوم فلا مقوم له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو اظهر بقوله انا صايم فانه لا يدل على حقيقة وتصحيح نيته وانا اجزي به اي وانا العالم بجزايه والي امره ولا اكله الي غيري والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وساير العبادات راجعة الي صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه تنبيه وبينهما امد بعيد واليه يشير بقوله تعالى استينافا لبيان بعض اسباب اضافة اليه دون غيره يدع [illegible] شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح مفسدا ته من اجلي اي من جهته امري وقصد رضاي واجري وفيه ايما الي اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا ريا فيه اصلا لان غاية ما يقوله المرائي انا صايم وهو لا يوجب ريا في اصل الصوم انما الذي وقع به الريا الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الي الله تعالى قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت الهتها ولا تقربت به اليها في عصر من الاعصار

بالصوم

انتهي

انتهي وصوم المستخدمين لتسخير الجن او النجوم ليس لذاته بل ليتخلصوا عن الكدورات الجسمانية حتي يقدروا على ملاقاة العوالم الروحانية للصايم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احديهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت الاجر او بما جا في الحديث من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقا ربه اي بنيل الجزا او حصول الثنا او الفوز باللقا ولخلوف فم الصايم بفتح لام الابتدا للتاكيد وبضم الخا المعجمة من خلف يخلف اذا تغير رايحة فمه خلوفا لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخا قال الخطابي وهو خطا اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصايم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضي واحب عند الله من ريح المسك عندكم لان رايحة فم الصايم من اثر الصيام وهو عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علماينا فضل ما يستكرهه من الصايم على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهي وفيه اشارة الي انه لا يلزم عدم غسل البول كلف اهذا وسياتي لبسط هذه المسيلة ان شا الله تعالى في اثنا باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اي وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى واذا وفي نسخة صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الكاملة فاذا كان يوم صوم احدكم يرفع يوم على ان كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفا وكسرها قال الزركشي بتثليث الفا وهو كذلك في القاموس اي لا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب بفتح الخا المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان والمعنى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصايم صاينا من جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهي فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتدا بسب او شتم او قاتله اي اراد قتله بحرب او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل اي امرو صايم وهو باللسان لينزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك ان تعارضني في هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيندفع خصمه او معناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك او بيدك لاني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلك ولا مني بان اغضب واجازيك او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهي وفي رواية للبخاري فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه لتكون فايدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة متفق عليه

من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره غسل العالدة لبول ولدى الطيب من ماء الورد عندي وهو الايستلزم م م

امام

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده عن الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد وتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة واما فيها بعدها من الايام انتهي كلام المختصر وفيه

بانه

انه اراد بالايام ضد الليالي فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد
بها الاوقات فهو صحيح لكن لامعني لقوله واماليها الخ هذا ثم رايت الطيبي ذكر في الشرح انه
روي البيهقي عن الامام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين
التي هي مسترقة السمع الاتراه قال مردة الشياطين الجن لان شهر رمضان كان وقتا
لنزول القران الي سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالي حفظناها الاية و
التصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعني ان
الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون في غيره لاشتغال اكثر المسلمين اليوم
بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران وساير العبادات انتهي ويرد علي الاحتمال الاول
ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي وهو زمن حياته صلي الله عليه وسلم
وهو مع بعده خلاف ظاهر تقعيده ه ينافي الاطلاق والايلايمه بقية الاوصاف الاتية
علي طريق الاستحقاق وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين
وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الي الله تعالي
واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين اعرقت
في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقيل قد خص من عموم صفدة الشياطين
زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي ساله من الله تعالي فاجيب اليه فيقع
ما يقع من المعاصي بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغوا
والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم
يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منهما او ابوابها في غير رمضان قد يفتح ويغلق بخلافها
في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الي ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة
لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحسن والمشاهدة فليغتنم الفرصة ويشير
الي هذا المعني قوله وينادي مناد اي بلسان الحال او بيان المقال من عند الملك المتعال
يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب اقبل اي الي الله تعالي وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته
وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه
يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا وعلي عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا
وارادتنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي
وارجع الي الله تعالي فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين
وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالي
علي الطالبين ولهذا تري اكثر المسلمين صايمين حتي الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة
يكونون حينيذ يصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي
الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك تري المساجد معمورة باحيا الليالي والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله ولله عتقا اي كثيرون من النار فلعلك تكون منهم وكذلك قال الطيبي
الاشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو الندا واما للقريب وهو ولله عتقا كل ليلة اي واقع كل
ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجة قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش

عن

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تامل
فان ابا بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر علي انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
حدثنا الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي
من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا علي ابن مجاهد انتهي كلام الترمذي لكن يفهم من كلام
الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة
والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت
ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهي كلامه ويقوي رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال
بالرأي فهو مرفوع حكما والله اعلم تم كلام ميرك وفيه او لا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند
الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن
الاعمش لا يخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سوا عن الاعمش او عن غيره وقوله ولذا
قال الترمذي غريب الخ لا يدل علي ضعفه بل علي غرابته حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده ٥
موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي
كونه موقوفا علي ابن مجاهد اصح اي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحتمل ان الاعتراض
كونه مرفوعا اصح هذا وابو بكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القرا السبعة وهو الذي
يسمي شعبة وتقدم علي حفص في القراءة وقد فاق اقرانه في الفضايل لكن اختلف في كونه ضعيفا
لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم ورواه احمد عن رجل اشارة الي ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم
انه صحيح من طريق اخري فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا كما ذكر الفصل
الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاكم اي جاكم رمضان
اي زمانه او ايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي
كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعا اي جعله الله مباركا علينا
وعليكم وهو الاصل في التهنية المتعارفة في اول الشهور بالمباركة ويويد الاول قوله صلي الله
عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايما الي ان رمضان من اصله
مبارك فلا يحتاج الي الدعا فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله
عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح فيه ابواب السما استيناف بيان ويحتمل ان
يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف
الفعلين الاولين وبتشديد الثاني وتغلق فيه ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل
بتشديد اللام من الاغلال فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث ان المقيدين هم المردة
فقط وهو معني لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة علي الشياطين في الحديث
المتقدم عطف تفسير او بيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير الاغلال والله
اعلم بالاحوال لله فيه اي في لياليه ليالي رمضان علي حذف مضاف او في العشر الاخير منه يعني غالبا
والا فهي مبهمة في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال احد لامراته انت
طالق في ليلة القدر لا تطلق حتي يمضي عليها السنة كلها ليلة خير من الف شهر اي العمل فيها

افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال
حرمه الشي يحرمه حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهي وفي القاموس احرمه لغة اي من منع خيرها
بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد من صلي العشا والصبح بجماعة فقد ادرك حظه
من ليلة القدر واما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها
الكامل فقد حرم اي منع الخير كله كما سيجي صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل
او الغفران الشامل الذي يفوز به القايم في احيا ليلها قال الطيبي اتحد الشرط والجزا دلالة علي فخامة
الجزا اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي
قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري **وعن** عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقران اي قراة
القران قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل انتهي وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته
يشفعان للعبد والظاهر انه بلسان القال وبتجسيد المعاني والاعمال ويحتمل بيان الحال يقول
الصيام اي رب اي يا ربي اني منعته الطعام والشهوات من عطف الاعم بالنهار فشفعني
بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه اي في حقه ويقول القران لما كان القران كلامه تعالي غير مخلوق
لم يقل اي رب وافطا ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدر هنا اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة فلانا
للمعتزلة لا يقال اراد بالقران المقرو فانا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج الي التفسير
والتاويل لا سيما مع القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يوول فتامل
فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القران
مخلوق مرادا به اللفظي فالجواب لا لما فيه من الايهام المودي الي الكفر وان كان المعني صحيحا
بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا
به النخلة للايهام انتهي والله اعلم ثم رايت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول
يا رب القران فقال مه اما علمت ان القران منه اي صفته القديمة القايمة بذاته فلا يجوز
ان يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالي الله عن ذلك انتهي وهو
صريح في المدعي والحمد لله علي ما اولي وهو له اولي في الاخرة والاولي منعته النوم بالليل فشفعني
فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا دليل علي عظمتهما ولعل شفاعة رمضان
في محو السيات وشفاعة القران في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقران
اما ان يول او يجري علي ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول
البشرية تتلاشي وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن
اول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصايم والقران لاطفا غضب الله واعطا الكرامة ورفع
الدرجات والزلفي عند الله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني
في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن
والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم كذا ذكره المنذري **وعن** انس بن مالك قال دخل رمضان
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذا الشهر للتعظيم والمشار اليه محسوس عند ارباب التكريم الاشارة
كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في

نهاره

نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة اي واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اي فالتمسوها
في كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها
فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي حتي يتخلف عنها الا كل محروم برفع كل علي البدلية ويجوز
نصبه علي الاستثنا اي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة رواه ابن
ماجه قال المنذري واسناده حسن ان شا الله تعالي ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاكم يفتح فيه ابواب الجنة وتغلق
فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين فبعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتي نقله
ميرك **وعن** سلمان الفارسي بكسر الرا قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يحتمل
خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من شعبان فقال قال ابن حجر اي بعد ان حمد الله واثني
عليه كما هو المعهود من حاله في خطبه وكان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره
بل اقتصره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثنا كما هو مشهور عند
العلما والفقها ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظا المشالة اي اشرف عليكم وقرب
منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي اي شارفكم والقي ظله
عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطا المهملة ففي النهاية اطل علينا بالمهملة اشرف واظلكم
رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم ظله انتهي وعبارته احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفي شهر مبارك
اي علي من يعرف قدره شهر فيه ليلة اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو شهو
خير من الف شهر جعل الله صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعا وقيام ليله اي احياه با
لتراويح
ونحوها تطوعا اي سنة موكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه
من تقرب اي الي الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من انواع النفل كان كمن اي
ثوابه كثواب من ادي فريضة فيما سواه ومن ادي فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادي سبعين
فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا فيما سوي الحرم اذ حسناته عن مائة الف في غيره وهو شهر
الصبر لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوها وقيامه بالصبر علي محنة السهر وسنة
السحور عند السحر ولذا اطلق الصبر علي الصوم في قوله تعالي واستعينوا بالصبر والصلوة وفيه
اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايما الي قوله تعالي اياما معدودات اي زمانا قليلا
ها
لتهيلا للصايمين وتسلية للتايبين والصبر اي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من ان وجود
علي وجه الكمال متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وفضلة حميدة متعلقان فان
الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة
او يقال الصبر علي الطاعة وعن المعصية جزاوه الجنة لمن قام به مع النتايج واما قول ابن حجر اي من
غير مقاساة لشدة ايلي الوقف فامر زايد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراة عليه وشهر
مع بيان
المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قال الطيبي
وفيه تنبيه علي الجود والاحسان علي جميع افراد الانسان لا سيما علي الفقرا والجيران وشهر يزاد
في رزق المومن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المومن سوا كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه
ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع علي الكرم وتحضيض علي ما ذكر قبله

وبعده من فطر بتشديد الطا فيه صايما اي اطعمه او سقاه عند افطاره من كسب حلال كما في الرواية
الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته اي المفطر من النار اي سببا
لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعني حصل له مغفرة وعتق وكان له اي وحصل للمفطر
مثل اجره اي مثل ثواب الصايم من غير ان ينتقص من باب الافتعال من اجره اي من اجر الصايم شي
وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل اجره اولا قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد
ما نفطر به الصايم بالتكلم في الفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما اي لا يجد كلنا ما يشبعه وانما الذي
يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب
اي جنس هذا الثواب او هذا الثواب كاملا عند العجز عن الاشباع من فطر صايما على مذقة لبن
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن تخلط بالما او تمرة وفي تقديم المذقة اشارة الى انها
افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين النعمتين او شربة من ما واو للتنويع في المواضع
واما قول ابن حجر وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع صايما
سقاه الله ولعل الاكتفا بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا والا سقا في الجزا لكون
الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه في العقبى من حوضي اي الكوثر في القيامة شربة
لا يظما اي بعدها حتى يدخل الجنة اي الى ان يدخلها ~~ومن المعلوم ان يدخلها~~ ومن المعلوم ان
لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما فيها فكانه قال لا يظما ابدا وهو اي رمضان شهر اوله رحمة
اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خليقته لولا
الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرة المترتبة على رحمة فان الاجير قد يتعجل بعض اجره
قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي اعتاقهم من النار والكل بفضل الجواد
وتوفيق الغفار للمومنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف
اي في الخدمة عن مملوكه فيه اي في رمضان رحمة عليه او اعانة له بتيسير الصيام اليه غفر الله
له اي لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزا لاعتاقه المملوك من شدة العمل
قاله ميرك رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي ورواه ابو
الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملايكة ليالي رمضان وصافحه جبريل
[illegible] ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله افرايت من لم
يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن
قلت افرايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ما قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد
ابن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده
كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان
اطلق كل اسير اي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق
الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره
ليختار دينه صلى الله عليه وسلم المن او القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان الذكر الحر

المكلف اذا اسر تخير الامام بين القتل والمن والفدا او الاسترقاق وهو ممنوع عند الحنفية او مخصوص
بحرب بدر فانه يتعين القتل او الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك
وحكم اسارى المشركين عندنا القتل او الاسترقاق واما المن والفدا المذكوران في الاية فمنسوخ
بقوله تعالى اقتلوا المشركين لان سورة براة من اخر ما نزل او المراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل
ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفدا ان يفادي باساريهم اسارى المشركين فقد
رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداهم لا بمال
ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعي رحمهم الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة
القتل والاسترقاق والمن والفدا باسارى المسلمين انتهى فاللايق بالمتكلم في الحديث ان
يحمله على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلما مع انه ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا وارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى
استمراره الحقيقي او العرفي المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان
واعطى كل سايل اي زيادة على معتاده والا فلا كان عنده لا في غير رمضان ايضا
فقد جا في صحيح مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخشى الفقر وفي البخاري من حديث
جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قط فقال لا وكذا عند مسلم اي ما طلب منه شي من امر
الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا الا في تشهده لولا التشهد كانت لاوه نعم قال الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله
تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم انتهى وفي
حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان
حيث يلقاه جبريل حين ادارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ما يلقاه جبريل اجود (حين يجي)
بالخير من الريح المرسلة واورد ابن حجر هنا سوالا وجوابا بينهما تعارض يناقض صوابا وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرفت اي تزينت بالذهب ونحوه لرمضان اي
لاجل قدومه من راس الحول الى حول قابل اي يبتدا التزين من اول السنة منتهيا الى سنة اتية
واول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما
يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سوا ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان
يجعل راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان وبنا سببه كونه يوم عيد وسرور ووقت
زينة وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول اول شوال بان يبتدي الملايكة في تزيينها
اول شوال ويستمر الى اول رمضان فيفتح ابوابها حينيذ ليطلع الملايكة على ما لا يطلعون عليه
قبل اعلاما لهم بتعظيم شرف رمضان وشرف هذه الامة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم
الظاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتدا الزينة من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب
الجنة الخ لان الزينة المتعارفة تكون في اوايل امر الفرح وقد يكون بعد الفرح والمناسبة هنا الاول
ولا يبعد ان يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانية ويويده ما ورد من انه يرفع اعمال
السنة في شعبان ثم مآبه التمييز بين رمضان وغيره بامور زايدة على الزينة في خصوص من

فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران وامثالها مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واغا اعاد ليلا يتوهم انه مقول ابن عمر فتدبر فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش اي هبت ريح من تحت العرش فنشرت رائحة وعطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه سقفا بمعنى اعلاها وانه ليس فاصلا بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتداة باعتبار ظهورها في الجنة من ورق الجنة اي من وراق شجرها مبتداة على حور العين اي لنشرت على روسهن ولعلها اثر خلوف فم الصايم الذي هو عند الله اطيب من المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك اي الصالحين الصايمين القايمين ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء اي تتلذذ بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اي ابصارنا او ذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله عينه جعل دمع عينه باردة وهو كناية عن السرور فان دمعه باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوب لحصوله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابي مسعود الغفاري اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق اشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم واعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة وفي القلب من جرير بن ايوب يعني احد رواته شيء قال المنذري وجرير بن ايوب البجلي واه والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده ممن اجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اي لكل الصايمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يغفر لامتي في اخر ليلة في رمضان وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافي ما سبق من ان اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها اخر ليلة ويمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من بقية ليالي العشر الاخير ويؤيده قوله ولكن بالتشديد ويخفف العامل اي ولكن سببها ان العامل انما يوفى اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل والمفعول الثاني مقدر اي اياه اذا قضى عمله اي احكمه وفرغ منه قال الطيبي استدراك لسوالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة وهي ليلة القدر سبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو فراغ

العبد

العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة او لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم فكانه صام ولا يبعد ان يراد باخر ليلة في رمضان او من رمضان ليلة العيد والتشبيه بادنى ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان رواه احمد

باب روية الهلال اي الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثين شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال اي يثبت عندكم روية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا قاله ابن الملك وقال القاضي لا تصوموا على قصد رمضان الا ان يثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد بالروية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم وليس با فطار عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنفية اولا ولا يفطر يوم عيده احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان ايقن بالفطر ياكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف لعدم رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم روية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي هلال شوال قال ابن الملك اي حتى تثبت رويته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالروية في اول رمضان ليس بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبل او اخبره من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رويته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا للسوال كما هو ظاهر على ارباب العقول فتامل حق التامل فان غم اي غطي الهلال ليلة الثلاثين عليكم اي اولا واخره قال الطيبي اي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال وضمها وفي المغرب الضم خطا له اي للهلال والمعنى قدروا والهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي اي فاقدروا واعدوا الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذا الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن اي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل اي قدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفي شرح السنة قال ابن شريح فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة وهو مردود بحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم والاجماع على عدم الاعتقاد بقول

المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى خير امة اخرجت للناس مخاطبا خطابا عاما فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرويته وافطروا لرويته ولما في
نفس الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. بل اقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رويته
بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو
جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان
استحل افطاره فرضا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه
قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه
الموهم قبول قوله فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الا ويبينه الرد عليه وفي رواية قال الشهر
تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او اقل ذلك وقيل اي هذا محقق وفيه حث على
طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا اي على قصد رمضان حتى تروه اي الشهر يعني حتى
تعلموا كماله وتبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اي اخفي الشهر او
هلاله عليكم اي بغيم ونحوه فاكملوا اي اتموا العدة مفعول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري
ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل
الكل متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته اي
لاجل روية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة
السياق ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي ولابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت
كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها ونيران الصوم بعد الروية بزمان طويل
يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الاية اللام
بمعنى بعد اي زوالها كما في قولك جيته لثلاث خلون من شهر كذا بينه حديث ابي
البختري في الفصل الثالث مدة للروية قال القاضي عياض اي اطال الله مدته اي الروية
وقوله جيته لثلاث خلون من شهر كذا بينه حديث البختري في الفصل الثالث مدة للروية
قال القاضي عياض اي اطال الله مدته الى الروية وقوله جيته لثلاث خلون من شهر كذا
ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاخير هو الاظهر لان الاول يرد وافطروا اي اجعلوا عيد
الفطر لرويته اي لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي اتموا عدده
ثلاثين اي كتلك او رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان على غير روية
باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن روية هلاله
اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم
يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير روية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان
شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه
قال ابن الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبعض الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية
فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فان

مطلب لو صام المنجم عن رمضان قبل رويته يكون عاصيا

غم

غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذه روايات
صحيحة لا تقبل التاويل ورد قول احمد في احدى الروايتين عنه وطايفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له
وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة
الثلاثين مغيمة وقول ابن شريح واخرين قدروا بحساب المنازل قال ايمتنا من قال بتقديره
تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين
انا امة امية الاتي وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير
صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب
احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية
النية الخالصة من الترديد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من
رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صايم والا
فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع منه عندنا خلافا للشافعية **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي معاشر العرب امة اي جماعة امية قيل الامي منسوب
الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرءون واطلاق الامي من قبل نبيهم صلى الله عليه
وسلم والقرن الذي بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه
باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي انا
امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او المراد لا نحسن الكتاب والحساب
واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام لبقايهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان
الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك اي لا نعرف
الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة
من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله
لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان ليعلم على
ان الاستقصاء في معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العمل
على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق بروية الهلال فانا نراه مرة لتسع
وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ وهكذا اشار ايما الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا
ثالثا خبره بالربط بعد العطف وعقد الابهام اي احدى الابهامين او التقدير من احدى اليدين او
ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من قوله
هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي
اي عقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد
الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ابهام ان يعني الاول
ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا اي في المرة
الاخيرة فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه ثم نعقد الابهام في الثالثة
تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح

تاسيا به صلى الله عليه وسلم يعني ان يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه
الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وافقه ثم قال اكثر ايمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو
من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في نحو
ادلة القبلة وفي السفر لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل
بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاؤه اولا فيلزمه والذي عليه الاكثرون
الاول انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد باول رمضان ثم انه اراد بهما انه يحسب ما يدي الهلال
لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد ينقص اربعة
اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو
وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله
ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال
الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه
مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايماء الى
انه عليه السلام كما ادى ما وجب تبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان ايماء الاخرس
يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كالسان في معرض البيان **وعن** ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد
بطريق المجاورة اولان عيده من احكامه ولذا سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين
اولا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا اولا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة اراده
صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة
لانه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن
حجر رمضان وذو الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان
معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي
الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان اقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما
عن العمل في الاخر ثم قال ومن قايل ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدا ناقصين
في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين
فيهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحثان الاول انه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان
الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد كامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي
الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال
ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين
الشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم اذ لا جناح بسبب الخطا في العيد اي انه لا يعرض في
قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطا لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر

اي

وهكذا

اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما
من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس كغيرهما من الفضائل التي يتوهم
نقصها بنقصهما لا لا اختصاص ذلك بهما بل كل شهر ثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص
اولا ينقصان ثوابا وان نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان
او الحجة فهي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها ينقص دونهما فينبغي ان
يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال
الخطا فيهما ومن ثم لم يقل شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف
الاولى ولا يكون كالصلوة في الارض المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما
نهى عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب قال ابن حجر وبه يخفى امره صلى الله عليه وسلم بسور الشهر
وهو بفتح المهملة وكسرها اخره ولهذا وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك...
بل وما قبله كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عنه في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر
شعبان يوما او يومين فليصم ذلك اليوم الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او
نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك
قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض
فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه راى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض
الناس على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض
وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من الف
به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو
كالعلة للحكم اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن
في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن قال واليه الاشارة بقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صام بنية رمضان او بنيته على طريق
الترديد بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صايم عنه والا فعن غيره فانه حينئذ يكون
متقدما بين يدي الله ورسوله فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في
النهي الاكيد ويومي الى هذا القول قوله لا يتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا تقدم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت
النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف الاول
منه فلا تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي
رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام
بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم عن حق القيام بصيام
رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من هذا هنا حرمة صوم يوم الشك صح

فانه م

بالانتصاف او نهي عنه لانه نوع من التقديم المقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى
على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له ولذلك
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان
الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه في شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم
بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون
بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا نعرف الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا تطول لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت عليه في سننه
مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه ووجهه ان احمد قال عن راويه انه ثقة لا ينكر من
حديثه الا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض
اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بقطع الهمزة امر من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصى اي
عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن
الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كني به
عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم
شيا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تحروا
مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم
منه شيء رواه الترمذي **وعن** ام سلمة ام المومنين قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي
ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه
في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب
ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال اي موقوفا من صام اليوم الذي يشك فيه على بنا
المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه
ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يعتيم حكم الله بين عباده بحسب
قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوم الشك فيه قايم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اوتي منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن
الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء
طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك
في اليوم الثلاثين من شعبان او هو الثلاثون او الحادي والثلاثون وما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا
ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه
عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال
ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب

صومه

صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك فاما
صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام
لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان
اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال وذكر قبله عدم
كراهية صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا صومه فيظنه
الجاهل زيادة على رمضان وظاهر كلام الكافي خلافه وما في التحفة اوجه وحديث لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف وقيل لا اصل له ومما استدل به الامام احمد على
وجوب صوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال
فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر اخره لاستسرار القمر فيه وهذا عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه
لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين
الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب وحديث عمار وابن عباس تتعقب في
تسليمه موقوف لا يعارض به حديث السرر والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم
من الرجل المستفتي قصد ذلك فلا تعارض اصلا وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك
لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير اذا لم يثبت غيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتداء
بعائشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال في الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب
علي خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المنصف ينازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة
في صومه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد انها
تصوم على انه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان ويبعد ان تقصد به رمضان
لبعد حكمها بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال وقضية ابي يوسف صريحة في ان من صامه
من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي وعليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من
البياض الا لحيته البيضا وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن
الي فدنوت منه فقال لي في اذني انا صايم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي
قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا
بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن
عباس موقوفا قال ابن حجر وصحح الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي
لا تقال من قبل الراي وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل
عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى امر
يصح فيه الاسناد ثم قال وانما لم يحرم صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا قام له
سنة صحيحة لا تراعى انتهى وفيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل
فتامل لا نتبع في الوحل وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال
صلة عن عمار من صام يوم الشك الى اخره واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم

وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحي بعض القوم
فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سياتي
والاولي حمله علي ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ املا **وعن**
ابن عباس قال جا اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال
يعني وكان غيما وفيه دليل علي ان الاخبار كاف ولا يحتاج الي لفظ الشهادة ولا الي الدعوي يعني هلال رمضان اي
قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر قول ابن حجر الظاهر ان القايل ابن عباس فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل علي ان الاسلام شرط في
الشهادة انتهي وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الي تفصيل المقدمة الاولي من القضيتين قال يا بلال اذن
في الناس اي ناد في محضرهم واعلمهم ان يصوموا اي بان يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا
وفي عدم تقييده برمضان اشعار لما مذ هبنا من انه يصح اداوه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب
الهداية بقيد الغد علي جواز النية في النهار وقال ابن الهمام ويحتمل كونه شهد في النهار او الليل فلا يحتج
به انتهي ولا يخفي ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا واحتج ابن الهمام مبني علي رواية
فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث علي ان من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلي ان شهادة
الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهي وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وانما يحصل
العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعنده لا يشترط العدالة والبلوغ ولا الحرية
ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن يقبل شهادة المستور وبه
اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة والاكتفا بالستر ثم قال وهذا الحديث
قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك به بالنسبة الي هذا الزمان لان
ذكره الاسلام بحضرته عليه السلام حين سالهم عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت
عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الي ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك
لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقايها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا علي اهل
الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الي ظهورها رواه ابو داود والتر
مذي والنساي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جا من طرق موصولا ومن طرق
موقوفا وان كان طرق الاتصال صحيحة **وعن** ابن عمر قال ترآي الناس الهلال قال المظهر الترائي
ان يري بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للروية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه اي لصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي
قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال علي شرط مسلم ورواه البيهقي انتهي وصححه ابن حبان
وقال النووي اسناده علي شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت روية
هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ايمتنا ان الشافعي رجع عن القبول بالواحد الي موافقة
اكثر العلما انه لا بد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادري بنصوصه من غيرهم ومن ثم اول بعض
اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الي الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة كما دل عليه
كلامه في المختصر فلما علم انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه

قبول الواحد

قبول الواحد وكيف يظن به انه الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
الحايط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينتقض الحكم اجماعا
الفصل الثالث عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي
يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا
شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يبتني علي ضبطه ثم يصوم
لروية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود **وعن**
ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا
في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة
وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه اسعد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا
للعمرة اي لاجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمي الان
بالمضيق ايضا قال ابن حجر ترايينا الهلال اي اجتمعنا لروية الهلال لكمال ظهوره او اري بعضنا بعضا
لخفا تطوره او عدم علمه بمسقط نموه قال ابن الهمام الاشارة الي الهلال تكره لانه فعل الجاهلية فيه انه
قد يحتاج الي الاشارة عند الارادة فيحمل الكراهة علي وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو
ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال لعلوه رفعته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي نحن
ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح اليا في لقينا والمعني هو لقينا والاول اصح لفظا
ومعني فان فيه رعاية الادب فقلنا اي له انا اي معشر القوم راينا الهلال اي مرتفعا جدا
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ابن عباس اي ليلة
بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من ايه رايتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا
اي رايناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مده للروية اي جعل مدة رمضان زمان روية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر اي لوقتها
فغير ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعني بعد فلا
وجه لذكر الوقت فان المعني يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رايتموه قال ابن حجر باضافة ليلة
الي الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رايتموه غايته
انه يقدر فيها فيهما والمعني ان رمضان حاصل لاجل روية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره
بل ورد ان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الروية
فغير صحيح لاضافة الوقت الي الليلة وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه اي ابي البختري قال اهللنا
رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبي ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع
بالتكبير عند رويته انتهي فمعناه راينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي ترايناه كما في الرواية الاولي
ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الرا قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي
علي مرحلتين من مكة وبطن نخلة علي مرحلة فارسلنا رجلا الي ابن عباس يساله فقال اي فليساله
عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرويته
قال القاضي عياض معناه اطال مدته الي الروية اي اطال مدة شعبان الي زمان روية
هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتدا مدته حاصلا

بعد رويته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امره راجع الي شعبان وفي لرويته الي رمضان
وعلي تقديران يكون الضميران لرمضان كما وهم لامعني لاتموا رمضان لروية رمضان ولاد لالة علي
الابتدا في الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعني بعد والمعني اطال مدة رمضان لبعد روية هلاله
يصح المعني في الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سوالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال
اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم اي فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلا
ثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراوه بذات عرق وتنازعوا
فيه فارسلوا ليسالونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه فسالوه ثانيا فاجابهم بما يطابق
الجواب الاول وحاصلهما انه لابد في الحكم بدخول رمضان لليلة ثلاثي شعبان او رمضان نهارا قبل
الزوال اوبعده ولم يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلة والا فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من
شعبان بل ان راي بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا للخبر السابق صوموا الرويته ولما صح
ان عمر رضي الله عنه ارسل الي جند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال
نهارا فلا تفطروا حتي يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الي الليل وقال لا حتي يري من حيث يري بالليل وفي
رواية لا يصلح ان يفطروا حتي تروه ليلا من حيث يري قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان
وابن مسعود قال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم وروي مالك بلاغا ان الهلال رؤي
زمن عثمان بعشي فلم يفطروا حتي امسوا وقال جمع من السلف ان رؤي قبل الزوال [illegible] فللماضية
او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو رؤي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة
[illegible] كون الشهر ثمانية وعشرين انتهي وفي الهداية وينبغي للناس اي يجب عليهم وهو واجب
علي الكفاية ان يطلبوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال ابن الهمام [illegible] فيه تساهل
قال التراثي انما يجب لليلة الثلاثين بالاتفاق وانما الخلاف في رويته قبل الزوال من الثلاثين فعند
ابي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم او فطره ان كان ذلك في اخر رمضان
وعن ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وفيه خلاف بين الصحابة روي عن عمر وابن مسعود وانس كقولهما
وعن عمر في رواية اخري وهو قول علي وعائشة مثل قول ابي يوسف والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة
قبل الزوال وبعده لقوله صلي الله عليه وسلم صوموا الرويته وافطروا الرويته فوجب سبق الروية
علي الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه لروية عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن
بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين باب اي في مسايل متفرقة من كتاب الصوم
الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسحروا امر ندب
كما اجمعوا عليه اي تنا ولوا شيا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان
وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضايل في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف
هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة
عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه
ليستعين به الصايم علي صومه لقيامه ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروي بالفتح
وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهي ويمكن ان يقال الصواب

بالفتح

لان ص

بالفتح الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب علي اثره فبالاولي علي نفسه فيفيد
من المبالغة ما لا يخفي كما ورد في الحديث مداد العلما افضل من دما الشهدا مع ان تفسير البركة بالثواب
غريب وسياتي هلم الي الغدا المبارك في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوي به علي صوم
الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بقايلة النهار علي قيام الليل وباكل السحور علي صيام النهار
او المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم
اهل الكتاب اكلة السحور ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا الامرين والسحور ما يوكل في السحر
وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو علي حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بنا
علي ضبطه بضم السين جمع سحر فاما علي فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهي
وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف علي رواية فتح السين اشارة الي ان
البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل علي ما قلنا قوله عليه السلام وباكل السحور في نفس
الحديث المتقدم في كلامهم والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما زايدة اضيف اليه الفصل بمعني الفرق قال التوربشتي
هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قال ميرك وقال زين العرب الاكلة
بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة قال التوربشتي و المعني ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب لان الله تعالي اباح لنا الي الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه
عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه
من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير اي موصوفون بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اي ما داموا
علي هذه السنة وبين تقديمه علي الصلوة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة
اهل الكتاب فانهم يوخرونه الي اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا
انتهي قال بعض علمائنا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب
التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث تفوته السنة وتعجيله الافطار بشربة ماء لا ينافي التا
والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الي قبول الرخصة من الحضرة
الربوبية ثم رايت التوربشتي قال وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم واقول
يشابه هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين علي صوم رمضان وفيه [illegible] ان متابعة الرسول
هي الطريق المستقيم من [illegible] عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهي ويويده
ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد واخروا السحور
وعن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من ها هنا اي جانب
الشرق وادبر النهار اي ضياوه من ها هنا اي جانب المغرب وغربت بفتح الراي غابت الشمس
اي كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع الاستغنا عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن
انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهي وقال بعض العلما انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن
العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة فلابد من اقبال الليل قال ابن حجر اي
وقد يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلابد من حقيقة الغروب انتهي وهو غريب غير صحيح

بخلاف الاول فانه متصور ولذا اقتصر العلما على ذكره لكن فيه ان التعقيب الثاني مستغني عنه حينئذ
والاحكان يتم كلامهم لو كان عوبت معقد ما فيرجع الحكم الي ما حققه الطيبي رحمه الله فقد افطر الصايم
اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج الي نية الصوم
للغد وان لم ياكل وليشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيد ثم فيه رد على المواصلين اي
ليس للمواصل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشا
اظهارا للحرص على وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصايم وذلك
ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكر من ان الصوم
ينقض ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه **وعن** ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث
الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي
والظاهر الاول انتهي ويويد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن
الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية
ويرده ما ورد عليه السوال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم اي
استيناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي
اما خبر واما حال ان كان تامة ويسقيني بفتح اليا وبضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه
وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع
والعطش ويقويه علي الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الي ضعف القوي وكلال الاعضا
قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخير ذكره في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان
يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام
في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المودن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو علي صفتي
ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهي وهو ظاهر وحاصله للحمل على انه يانيه الاتم
طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم
لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه

الفصل الثاني

عن حفصة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف والتشديد
قيل الاجماع والازماع والعزم بمعني وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه
اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه
قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعني من لم يصمم العزم علي الصوم
قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب
ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداوود وذهب الباقون الي جواز النفل بنية من
النهار وخصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول
اعندك غدا فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية اني اذن لصايم واذن للاستقبال وهو
جواب وجزا انتهي والغدا بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم تجز النية

بعد الزوال

بعد الزوال ولامعه والصحيح ان توجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبري قال
ابن حجر في قول الشافعي وغيره ان صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة واتفقوا
على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضا والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما
له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل
نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدي الروايتين عنه قالوا لو نوي
اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكوة لا قياسا بل
النص رواه الترمذي وابوداود والنساي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو اصح وقال النساي انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن
حازم ويحيي بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن
ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا قال الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي
عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروي الدارقطني عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات
كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنساي وقفه
وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك
وقال ابو داود ووقفه علي حفصة معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير
قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون اليا تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الي بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن
الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة
وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقال الدارقطني
في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر
القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون الكمال علم منه وجوب النية
ورد قول عطا ومجاهد وزفر لا تجب لرمضان نية لتعيينه وعدم افتقاره لغيره فيه قال ابن
الهمام يروي هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على
وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا
اي يصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان قال عليه السلام من شا صامه ومن شا تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان ايجاب
قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتدا
بخلاف قضا رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته
نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الي ما رواه بعد
ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في امثاله
من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير انتهي ملخصا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذا اصبح احدكم والانا اي الذي ياكل منه او يشرب منه

رفع م بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه م

في لفظه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجة واختلفوا م م

في يده جملة حالية فلا يضعه اي الاناء حتي يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم
الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي
هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم وفيه
انه لا يظهر فايدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شك في الصبح لتغيم الهوا
مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلايل الفجر معه ومتي ولو اظهرت للموذن لظهرت له
ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الي اذان الصارخ فانه مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الانا في يده وقد سبق ان تعجيل
الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم
اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهي يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية لا اعتبار
بالمفهوم الا في المسالة لا في الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب
تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم ندا المغرب وصادف ذلك ان الانا في يده لحاجة اخري فليبادر
بالفطر منه ولا يؤخر الي وضعه وبهذا ايد مع قول الشارح رحمه الله فاعم ان قوله والانا في يده ليس
للتقييد بل للمبالغة في الرخصة انتهي وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخري يرده صريح
الحديث حتي يقضي حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة
اكله وشربه لتقارب وقته واشتداد حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته
بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك
والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر
الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلما وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة
وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما
كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الايمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق انتهي ولعل
هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمع
من الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب
منه ما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعالي المفطر الي طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل
عن هذين الامامين يصح عنهما انتهي ولا يخفي انه مخالف للنص وهو قوله تعالي حتي يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقايل بطلوع الشمس رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالي احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال
الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب
انتهي وفيه ايما الي افضلية هذه الامة لان متابعة الحبيب توجب محبة الله تعالي قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصاري يوخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحا سهلة ليس فيها
حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجايز بخلاف اهل الكتاب فانهم
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتقلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا

افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بصفة الصفة فهو احب الي الله
ممن لم يكن كذلك انتهي ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام رواه الترمذي
وقال حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك **وعن** سلمان
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة الكتفا
باصل السنة والا فادني كمالها ثلاث تمرات كما سياتي مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي
ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا يسرع القوة الي القوي وفيه ايما الي حلاوة
الايمان واشارة الي زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة
وفيه انه عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولي ان تحال علته الي الشارع
واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامران يدفع ازالة
هذا التعب بشي هو قوت وحلو وقال ابن حجر هو من خواص التمر انه اذا وصل الي المعدة ان وجدها
خالية حصل به الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطبا انه يضعف البصر محمول
على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلاويات فليفطر على
ما فانه اي الما طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدي به تفاولا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي
اي لانه مزيل المانع من ادا العبادة ولذا من الله تعالي على عباده بقوله وانزلنا من السما ما طهورا
وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهي ويؤيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظما
كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي احد قوله فانه بركة
غير الترمذي وفي نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثنا في رواية اخري اي لم اولم
وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال ابن حجر ونحو خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صايما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها انتهي وفيه بحث لا يخفي
لانه ان كان التمر موجودا وبدا بالما او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا واتي
بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات القرانية والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث
الاتي وهو قوله **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب
وفيه اشارة الي كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا
برمضان يصليان المغرب حين ينظران الي الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز
التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج
الي صلوة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ما او كانا غير معتكفين ورايا الاكل والشرب
لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثنا حال الافطار والله اعلم على رطبات فان
لم تكن رطبات بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل فتميرات بالجر اي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع
اي فتميرات عوضها فان لم تكن تميرات حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ما
في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي مرة واحدة وبالفتح المرة انتهي والظاهر
منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الما شربه شيا بعد شي والحسوة بالضم
الشي القليل منه والمرة من الحسو والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتا رواه الترمذي وابو
داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلي

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعن انس
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور
رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما **وعن** زيد بن خالد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اي من اطعم صائما انتهى اي عند
افطاره او جهز غازيا اي هيأ اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اي الصائم او الغازي
واو للتنويع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدال على الخير قال الطيبي نظم الصائم
في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب
الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي
بلفظه جملة والترمذي وابن ماجه مقطعا وقال الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك
وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن
خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم
شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في
اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء وكان المصنف لم يقف على هذين
الطريقين فعزى الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم
وفيه انه انما نسب اليه لان لفظهما مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع
قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر
اي بعد الافطار قال ذهب الظما بفتحتين قال النووي في الاذكار الظما مهموز الاخر مقصور وهو
العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رأيت من اشتبه عليه فتوهم ممدودا انتهى وفيه انه
قوي لا يصيبهم ظما بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظما وظماء وظماءة عطش او اشد العطش
ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي
بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاسترواح لان كلا منهما نعمة
مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل
الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال
الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن
اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شاء الله متعلق بالاخير على
سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم كل احد
فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ او نيتعلق بجميع ما سبق رواه
ابو داود ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن **وعن** معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين
بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة
مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرأ بعد الافطار وفيه انه لا يقال لمثله قراءة اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة
على الاختصاص في الافتتاح وابدا لشكر الصنيع المختص به في الاختتام رواه ابو داود مرسلا

اظهار الاختصاص

قال

قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر الخ
ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى...
لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجه للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول يا واسع المغفرة اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
انتهى واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة
وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل
النية باللسان من البدعة الحسنة **الفصل الثالث عن ابي هريرة** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الارفاض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل
دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابي عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعي
على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان مبتدأ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة وهي مسوغة
لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الصلاة اي يختار تعجيلها فعلا وقولا والاخر يؤخر
الافطار ويؤخر الصلاة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي
في العملين والا فالواو لا تمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تاخيرهما ايضا قالت ايهما
يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف
في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو
موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن
مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما
قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد بارد والله اعلم
رواه مسلم **وعن** العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السحور بفتح السين ويجوز ضمها في رمضان فقال عطف او تفسير وبيان هلم اي تعال في النهاية
فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم
يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم الى الغداء المبارك
والغداء ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمهملة وكسر اوله
رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين لا غير التمر قال الطيبي انما مدح
التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة رواه ابو داود
وصححه ابن حبان **باب** تنزيه الصوم اي في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم
عما يطلبه من اصله او يبطل ثوابه او ينقص **الفصل الاول عن** ابي هريرة قال قال

...هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو عجيب لانه رسالة حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني و الطبراني روياه بسند متصل مع

...وعاليا او واضحا لائحا ما عجل الناس الفطر اي مدة م م

...الافطار ويعجل صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة
بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور الكفر
وشهادة [illegible] والافترا والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب
على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في
الاثم كالزور وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة اي التفات
ومبالات وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه
وشرابه فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول
طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ما قدمن
قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق
بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود
من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية
فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير
زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل
على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعلم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم من الاختصاص
فيرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب
فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويوخذ منه ان يتاكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل
ثوابه من اصله بل كماله قوله ثواب الصوم واثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض
اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر
يتاكد على الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف لسانه وساير
جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها ففيه صحيح اذ الاجماع قايم على ان
الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره لشم الرياحين والنظر اليها ولمسها محتاج الى نقل وارد مقصود
كما هو معتقد **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة رخص في
قبلة الصايم عمر وابو هريرة وعايشة وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس
يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اي يمس بشرته بشرتها بعني يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي
يلمس نسائه بيده وهو صايم اي حال كونه صايما زاد مسلم في رمضان قال الشمني وعند نا تكره القبلة واللمس
والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره قبلة مطلقا لانها لا تخلو
عن الفتنة انتهى فلا ينبغي ان يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها وكان املككم من
ملك اذا قدر على شي او صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والرا على المشهور وهو الحاجة ويريد
به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الرا ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة
بانه العضو واريد هنا العضو المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفايق ورده التوربشتي بانه
خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع
الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو

المداعبة

المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى
وفيه انما المستحسن اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ما ذكر الذكر ففيه ملايم للانثى
كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع النفس عما لا ينبغي ان
يفعل قال ابن الملك ارادت بذلك منعه الشهوة فلا يخاف الانزال ويستمر بخلاف غيره وعلى هذا يكره
لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على هواه
ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان
مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اي نشط وارتاح
فقبل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قايلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت
صايم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم
متفق عليه **وعنها** اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح في
رمضان اي في بعض الاحيان وهو جنب سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلوة والطواف
ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الما او بالتقا الختانين وفي معناه الحايض والنفسا من غير حلم
بضم الحا وسكون اللام وبضم [illegible] صفة مميزة اي من غير احتلام بل جماع فان الثاني امر اختياري فيعرف
حكم الاول بالطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع ان الانبيا عليهم السلام سالمون
من الاحتلام لانه علامة ياتي الشيطان في حال المنام وقال ابن حجر والما احتاجت عايشة لقولها من غير
حلم مع ان الانبيا لا يحتلمون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من
ملاعبة الشيطان بالنايم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية
وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن نحو امتلا البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها
الانبيا وغيرهم انتهى وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث
قول عامة العلما من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل
كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي في قوله تعالى فالان باشروهن الاية
في تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة
اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه
يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه
ابن المنذر او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه **وعن** ابن عباس قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال
اجتماع [illegible] مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما رواه الترمذي
بلفظ وهو محرم صايم قال ابن حجر وقول ابن عباس رواية وهو صايم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان
مسافرا والمسافر له الحجامة وغيرها ووجه ابطاله انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو
صايم انتهى وفيه بحث قال المظهر تجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصايم من غير
كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال
عطا يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره لمخافة الضعف وسياتي
دليلهم والكلام عليه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي

اي انه في صوم وهو صايم فاكل او شرب وفي رواية البخاري فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه
يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه
ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ولا كفارة وللخبر المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا
فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي
يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت
الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر
وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن اكله
وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه علله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضا دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضا
في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وقال احمد يجب القضا والكفارة في الجماع
دون الاكل والشرب قال احمد يجب القضا والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن
حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة انتهى واما ان افطر مخطا
او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الى
جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه فيه للحديث السابق وصار عما اذا اكره
على ان ياكل بنفسه واجيب عن الاية والحديث بان المراد بهما نفي الاثم وهو رفعه كذا ذكره الشمني متفق
عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون
امرا بالامساك بقية يوم كالحايض اذا طهرت في اثنا اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق
على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه
وهو قوله فليتم صومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن
حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صايما فاكلت
وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضا عليك
ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر **وعنه** اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس
اي جالسون او ذو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل
على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل سلمان وسلمة هو الاصح وكان قد
ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة كتب
اصحاب الحديث وعند الفقها انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله اني هلكت اي بحصول
الذنب وفي المصابيح ما شانك اي اي شي امرك وما لك قال اي الرجل وقعت على امراتي
اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ
المصابيح واقعت على امراتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا وقالوا انما يجب الكفارة
الاتية بالجماع ان كان في ادا رمضان لا غير لانه يمتاز عن غيره بخصايص كثيرة ولكن الكفارة

واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على الظاهر قال
ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا على الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب
لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا
متمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد جماع الرجل وهو السايل المجيب مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين
رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذ افادانه
فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضايه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه
افطار لا باعتبار خصوص الافطار فصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ
ظاهره العموم بانهم اعتادوا اعتباره ونقلوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا امثله
بلا تفاوت لمن تامل ولان الحديث يجب عليه اذا طاوعته والكفارة اولى على نظير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة
بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني
وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره ثم قال ابن الهمام ماخوذه من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان
وما ذكرنا من قول ابي هريرة وما روى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره صلى الله عليه
وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في الحديث الذي وقع على امراته
عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث
وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة
بالجماع تفيده للعلم بان من علم ان شق الجماع والاكل والشرب في ان ركن الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على
من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير
متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ونعلم كل عالم بهما ان الموثر في
لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وما علم ان هذا القياس جلي في غاية الوضوح لا خفي محتاج الى ترتيب
مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله
اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدون الفاء اطعام ستين مسكينا قال لا قال
القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب
وقال مالك بالتخيير فان الجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده وقال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرون وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في
سورة المايدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
واجابوا بان او فيها لا تقتضي الترتيب لا منعه كما بينته الروايات الاخر وحينيذ فالتقدير او يصوم ان عجز
عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم وروايتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه هذا انما هو لفظ الراوي وخبر انه يخير بين عتق وتحريره ضعيف وان اقره
الحسن انتهى واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود واما في اصل البخاري فموجود
في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب
لعدم القايل بالفصل والله اعلم قال الطيبي فمكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف اي لبث وتوقف واما قول ابن حجر

وسكت بالسين والتا تصحيف لمخالفة الاصول المعتمدة فنبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروي باسكان الرا المكتل
بكسر الميم اي الزنبيل الضخم بسكون الخا اي العظيم قيل المنسوج من نسايج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا
وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على
ان طعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السايل اي عن المسالة قال انا هو ادانا السايل قال خذ هذا فتصدق
به اي على الفقرا فقال الرجل اعلى افقر مني بهمزة الاستفهام وقال الزركشي في حاشية البخاري على
حذف همزة الاستفهام والجر ومتعلق بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع
استعانة واستعطاف نحوه صلى الله عليه وسلم وتم بين افقريته بقوله المؤكد بقسمه بنا على ظنه فوالله
ما بين لابتيها اي المدينة يريدها اي يعني الرجل باللابتين اي تثنية لابة الحرة في المدينة من الشرقية والغربية
والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة يجتمعون
في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على انه اسم
ما وافقر خبرها ان جعلتها حجازية بالرفع ان جعلتها تميمية من اهل بيتي متعلق بافقر فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك
وفي رواية صحيحة فلا تعظم فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب الجناية شي
فلا القصد فيه عليه وصار ذا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلما واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته
احوجه عليه الى الوجه وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى
من الاخيرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب
الستة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه
اهلك وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب
سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شي افطر قال الانتقاض
بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلما على قول الزهري واما دفع المحص
يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احد بعدك فلم ير في شي من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ
الفرق بالقايل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغايته الامر
انه اخرعنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كما قال
الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك
ولفظ واهلكت ليس في الكتب الستة وجا في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم اي في رمضان وغيره
ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا
الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن
له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن
دينار وهو الذي رواه في اسناده ايضا ابن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق

نوم

الغير

الغير فيفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يبصقه
ولا يبتلعه او كان يمص ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا
يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور اذا كانت غير صايمة والله اعلم وعن ابي هريرة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة قيل هي مس الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس
باليد فرخص له واتاه اخر فساله اي عنها فنهاه قال ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له
اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ
الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فنهاه احتياطا له واختلف في ان هذا
النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صايم
فليس عليه قضا لانه لا تقصير منه ومن استقا اي تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا قال
ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذا الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه
فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم
فقالوا من استقا فعليه القضا ومن ذرعه فلا قضا لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان
الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن
منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وايل انها سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هل من كسرة فاتيته
بقرص فوضعه على فيه فقال يا عايشة هل دخل بطني منه شي كذلك قبلة الصايم انما الافطار مما دخل
وليس مما خرج والجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل العلم ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة وفي البخاري
تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي
وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقا اذ الفطر فيه باعتبار انه يعود شي وان قل حتى لا يحس
به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال
محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة
عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة
ولا يقدح في ذلك بعد تصحيحه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط
الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن
هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة [illegible] ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك
في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ووقفه
عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ايضا وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه السلام صح في يوم كان يصومه
فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قيت محمول على ما قبل
الشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القي ان في القي يتحقق رجوع
شي مما يخرج وان قل فلاعتباره يفطر وفيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه
ولا لغيره من العباد بخلاف الاكراه والخطا انتهى قال التمني لو قيا دون ملا الفم لا يقضي

فكان كالسيام

عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما ويقتضي عند محمد لاطلاق الحديث **وعن** معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا اي عمدا لما تقدم من ذرعه لبس عليه قضا فافطر يعني عن صوم التطوع ولهذا يحمل على انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر قال اي ثوبان صدق ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي عليه السلام وضوءه بالفتح اي ما وضوءه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القي ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضو والثاني اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق تقتضي بان الما المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدرداء حكاية في النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقي او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القي الحديث ان القي لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقي والافطار لا التصديق كون الافطار للقي رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شي في هذا الباب **وعن** عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي مرارا الا اقدر على احصايه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي ظرف ليتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعل حمل الرواية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار حينئذ حال وقوله وهو صايم حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال الاحق المقال والتداخل متعين في الحال قال المظهر لا يكره السواك للصايم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لانه مطهرة وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصايم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد وقال الشمني لا يكره للصايم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجه والدارقطني من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك والخلوف بضم الخا المعجمة على الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صايم قال نعم قلت اي النهار

السواك

السواك فقال اي النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لابد بفي الصايم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليهم من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له من الاجر شي قيل ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران تكثيرا للمشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليهما من يلي بهما وفي المطلوب ايضا احاديث مضعفة نذكر منها شيا للاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا اسحق الخوارزمي قال سالت عاصم الاحول ايستاك الصايم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الما قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح قلنا كفى بجوبته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمناه انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه بعد الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في اخر النهار عندي احسن من ما الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى واخرجه احمد وابن خزيمة **وعن** انس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صايم اي حال كوني صايما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كره للصايم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصايم وان ظهر طعمه في الحلق عند الايمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا على انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم فلم يضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك من اكتحل في

في رمضان وهو صائم في اسناده م م

واخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه م م

بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ووافقه خبر البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان ... م م

توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر لان
الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الرا موضع بين
مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن حجر قريب من المدينة يصب على راسه الما وهو صايم
من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك فهذا يدل على
انه لا يكره للصايم ان يصب على راسه الما وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو
اكتحل لم يفطر سوا وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر
الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في
الما يجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الما والتلفف بالثوب
المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى فكان الامام
حمل فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع
المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركته الامة
الامنة في العوارض البشرية ميلا اليهم وتميلا اليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه
وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعل ذلك للجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفا الامة رواه مالك وابو داود
اي من طريق ابي بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك
فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن
شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي
الرجل يحتجم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم آخذ بصيغة الفاعل بيدي اشارة الى كمال قربه عليه السلام لثماني
عشرة بسكون الشين ويكسر خلت اي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر
المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحق
وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاويله انهما كانا يغتابا بان اوانه منسوخ رواه ابو
داود وابن ماجه قال ابن الهمام ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محيي السنة
اي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة صحيحة رحمه الله وتاوله اي هذا الحديث بعض من رخص
في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اي تعرض للهلاك
المحجوم للضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فتحمله على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شي الى
من الدم اي جوفه عند اللازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قال
قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتعتضه قال ميرك وفيه وجه
آخر ... وهما يغتابان فقال افطرا اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في
بعض طرقه والمراد بطلان كمال الاجر وثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر
الحديث جمع من الايمة وقالوا يفطر الحاجم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين
تكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التهديد وانما نقصا اجرهما بها وابطلاه
بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا
معنى قوله افطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلما ان ذكر عباس حجامة

ابن م

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان
وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه
صلى الله عليه وسلم وهو صايم كان في حجة الوداع وروي ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له
علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة تتعلق بذلك
روى ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن
الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى
عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي
من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة حتى قال هذا وبلغ
احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة
قال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك
فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القايلون بان الحجامة لا تفطر
بامرين احدهما ادعا النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس
قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو
صايم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصايم ورخص في الحجامة للصايم وروى الطبراني عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان
طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة
هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صايم وهي التي اخرجها ابن حبان
وغيره عن ابن عباس ... واظهر تاويلا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر
يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي بما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة
كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة
ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصايم فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان
فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان وذكره بزار
فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسند الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلي في ضعفايه عن عبد الله بن مسعود قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم
والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولا للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابقاء على
اصحابه خشية الضعف ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف

من

الاصفى على الاعم لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم الدهر كله اي صوم حتيه فالاضافة
في نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة
الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاوه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة
والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع
على انه يقضي يوما قال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضا عما
افطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد واجب قاله اليوم
ربيعة اثني عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره
قضا رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر الحجة ومن افطر بغير عذر يلزمه القضا
فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلوة
في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلما والله اعلم رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في تفسيره
كما يقال باب الصلوة باب الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري
يقول ابو المطوس عن ابي هريرة اسرا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله
نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وحينئذ
فلا حجة فيه لمن افتى بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة لما من انه
لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق
الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه
لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع
الشك في اتصال سنده فتامل. **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم من صايم ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظما
اي العطش ونحوه من الجوع واقتصار الظما بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قايم اي في
الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف
البدن قال الطيبي فان الصايم اذا لم يكن محتسبا عن الفواحش من الزور والبهتان
والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضا وكذا كل
الصلوة في الدار المغصوبة واداوها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضا ولا يترتب
عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم يكن خالصة انتهى كالحج
والزكوة فانه لا يحصل لهما الا خسارة المال وتعب البدن في الحال والظاهر انه اريد به
المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا
رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن ماجة ولفظه رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع
ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري ولفظهم رب صايم حظه من صيامه الجوع ورب قايم حظه
من قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قايم حظه من القيام السهر ورب صايم حظه
من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر

الموحدة

الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما
شخصان في باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى
لان ايراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه اولى

الفصل الثالث

عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن
الصايم الحجامة بكسر الحا اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقي اي اذا غلبه لما
تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورأى المني في ايام الصيام لانه وان كان في
معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضر بالاجماع رواه الترمذي وقال حديث غير
محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي
ورواه ابو داود وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه
بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام قال وهذا
من احسنها واوضحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب
ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف روايته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتظافر دليل
الاجادة في خصوصه **وعن** ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي
مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سيل انس بن مالك كنتم
ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا
ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي للمحجوم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع
كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهر في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون
حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم **وعن** البخاري تعليقا قال كان ابن عمر
يحتجم وهو صايم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك
حق الايراد على ما اصطلح عليه المص ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري
تعليقا **وعن** عطا تابعي جليل قال ان مضمض اي الصايم ثم افرغ ما في فيه اي جميع ما في
فمه من الما بيان لما موصولة لا يضيره اي لا يضر صومه ان ضار لغة بمعنى ضر وان يزدرد ريقه
اي يبتلعه وما بقي في فيه اي لم عطف على ريقه وقيل نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه
سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان اصله وما بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح
البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن
جريج قلت لعطا الصايم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره وماذا بقي في فيه
وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق
ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يضر الصايم ان دخل غبار او دخان او ذباب
حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشيا كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة
ولا يضغ بفتح الضاد وضمها عن ابن سيدة ولا نافية او ناهية العلك بكسر العين الذي يمضغ

في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهواجودها مسحوق مدر باهي وقال ابن حجر العلك بكسر الملوك وبالفتح المضغ وليحق بالعلك ما في معناه من اللبان والمصطكي انتهى والمراد هنا الملوك فيتعين الكسر وفي نسخة وبمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الروضة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهي عن ابتلاع الثاني فهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان او غيره الا الطعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلاعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر بصحيح هنا كسر العين وفتحها اي الريق المتولد من الملوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف والضمير الى الصيام وفي كلامه اشعار بان في المسالة خلافا فقال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن نهي اي نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا يسن للصايم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد مضغ العلك ولا بنزول الريق الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا ومضغ شيء سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد فان كان ابيض وكذا ان كان اسود وان مضغه غيره لانه لا يتفتت وان مضغ والابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض لبعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم عليه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فليفعلنه انتهى وهو وجه اخر لكراهته في حق الرجال لانه حينئذ تشبيه بالنساء

رواه البخاري في ترجمة **باب** صوم المسافر اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما

الفصل الاول عن

عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده او يقدر الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصيام وسياتي انه كان صايم الدهر والجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال فقال ان شئت

اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرية الذمة وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر اي فعليه قضاء تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس قال فانه لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل بهما فقال بعضهم الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين اليسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن فبلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم فهو احب الى انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابي عباس انه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستندا لين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقتضى فغير مقنع واما قوله وافتاء الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم افضل تخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم على انه التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو له افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويويده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد تجريدي او تاكيد لان الغدوة لا تكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشا السفر في اثناء رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفاء او ضعفاء الكبراء فلم يعب بفتح اليا وكسر العين اي لم يلم وفي رواية لم يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصايم على المفطر لانه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصايم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء حضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي

وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل

فصام

دليل … يندب

الى الزيادة

الدرداء خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده
علي راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال
ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر ان الرجل ليضع يده
علي راسه من شدة الحر وما منا احد صايم الا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق
الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولي الي الشيخين والله اعلم **وعن** جابر قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما اي الزحام اي مزاحمة في الاجتماع علي عرض الاطلاع ورجلا
هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو واضح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل علي
راسه ظلا اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من
الاغما وقيل ضرب علي راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالثياب مرعاي راسه من جوانبه
قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر
هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى والله اعلم وذلك لعله بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم
الغاية فقال ما هذا اي ما هذا الزحام او التظليل فقالوا صايم اي ثمة تسقط للضعف ويحتمل ان يكون
ما بمعني من اي الذي يودي الي هذه الحالة في السفر لان الله تعالي يحب ان يوتي رخصه
كما يحب ان يوتي عزايمه وقال تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي
الحديث محمول علي ما اذا ادي الصوم الي تلك الحالة التي شاهدها صلي الله عليه وسلم صياما عليه
السلام في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضير احب من الفطر
وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم
هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل
وايضا رمضان افضل الوقتين فالادا فيه افضل قال الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشي وروي اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر قابدلوا اللام
ميما وهي لغة قليل قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري متفق
عليه **وعن** انس قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم اي به الجنس
ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة
حوايجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا
الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الي عدم
اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيا منه علي
طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضي به معه انتهي يعني بالاجر كله او بكل
الاجر مبالغة قال ميرك فيه علي ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال
الشافعي والاكثرون وفيه دليل ايضا علي ان خدمة الصلحا خير من النوافل ذكره الشيخ
في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالي ذهب الله بنورهم الكشاف يقال
ذهب به اذا استصحبه ومضي معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها
اذهبه فلم يبق لهم منه شيا لاستحالة المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالي عليه

وعن

صايم

بدليل

وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة الي مكة اي عام الفتح
فصام حتي بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن
الملك وهو سهو قلم او خطا قدم والصواب انه موضع علي مرحلتين من مكة ثم دعا بما اي طلبه
فرفعه الي يده الجار حال اي رفع الما منتهيا الي اقصي مد يده قال الزركشي كذا للاكثر
وعند ابن السكن الي فيه وهو الاظهر الا ان الي في رواية الاكثر بمعني علي فيستقيم الكلام انتهي
وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الي فيه ليريده ويعتد وابه لكن قال
الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو الاولي ولذا اخترناه
كما اشرنا اليه والمعني فرفعه رفعا بليغا منتهيا اي رفع يده وقال الطيبي او تضمين اي انتهي
الرفع الي اقصي غايتها ويمكن ان يكون بمعني في للظرفية كقوله تعالي ليجمعنكم الي يوم القيامة
اي فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته قال الطيبي
دل علي ان من اصبح صايما ذلك اليوم مطلقا او المعني انه صام من المدينة الي عسفان
فافطر اي منه واستمر مفطرا حتي قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو
التقوي للقتال ان احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم
والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلي الله عليه وسلم وافطر يعني
في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شا صام ومن شا افطر اي لا حرج علي احد ما في شرح
السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشي السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه
شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز له
الافطار لظاهر قوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة علي القايل ومعني الاية
الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر انتهي والاظهر ان معني الاية فمن شهد
منكم شيا منه من غير مرض وسفر ثم اختلف اي يوم خرج صلي الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر
خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه
وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلي الله عليه وسلم شرب بعد العصر يعني علي الوصف المتقدم
من رفع الما الي يده ليعلم الناس من ان الافطار في السفر جايز وهذا اقرب في الدلالة
علي ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفي

الفصل الثاني

عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الله الاشهل وغلط في ذلك بان الصواب
انه من بني عبد الله اخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا
له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو
ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر
والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلي الله عليه وسلم
فهو انصاري نجاري خزرجي له سند احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الحنفي ان القصر جايز لا واجب لان
وضع بمعني اسقط واسقاط الشي يقتضي اسقاط وجوب الاخف لا جوازه الا انتهي وهو
مردود لانه موضوع وضع ليس بالمعني الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما

وهذا الحجر موجود في ذيل الصحيفة

وضع

الاصلاح الشرعي فقد ورد ان الله تعالى عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج
والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من
الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف
عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة
مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث
عائشة في الصحيحين قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر
يعني وضع اي رفع الله عن المسافر شطر الصلوة اي نصف الصلوة الرباعية ولا قضا والصوم
بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي وانما ذكر عن المسافر بعد م
الصوم ليصح عطف عنه المرضع عليه لان شطر الصلوة ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع
ولم تدخله التا للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد
يجب عليهما الفدية وقال مالك تجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي
عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا
كما في الكفارات انتهى ولنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق
به غيره قال الخطابي قد نظم الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو
داود والترمذي وحسنه وغيره والنسائي وابن ماجه وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة
المشددة وبكسر قال الطيبي بكسر البا واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من
اللغويين وامري كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحا اي مركوب
وهي كل ما حمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخلها الها اذا كان بمعنى مفعول اي من كان
له دابة تاوي تاويه فان اوي لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر اوي بالمد والقصر
لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث
يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة
ما اشبعك وبفتح البا المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو
في الرواية الاكثر يعني من كانت له حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية اوالى مقام يقدر
على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعنا واما ما زاده ابن حجر من قوله وسكن بقية الحر
والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان
حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص
الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره
قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قلنا
كان رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد
وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث
الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس
به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر وفيه
الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى مما ذكر في

باب

باب صلوة السفر **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان
سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبهه مما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين
مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف
على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ما فرفعه اي القدح او الما حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه
وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس بما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي عليه السلام بعد ذلك
اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ
البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس
اي اولئك الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الما ليراه الناس فيتبعوه في قبول
رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا
وقع منهم بناء على خطا في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على انهم استضروا
به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظه منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي
في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل
عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن
بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المفرطة
كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر
كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما اولناه جمعا بين الاحاديث
الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليه جمهور العلما وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك
الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك
العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجه قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن
زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله
ابن عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه
يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على
عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس
بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين
عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري
وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار
ما كان اخر الامر فالى حل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما قدمناه
من نقل وقوعهما فيجب المصير اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيئا واوفق
لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر
واليسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر
به لموافقة الناس فان الائتسا تخفيفا ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن

كراع الغميم وهو صح

حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه عليه السلام او لكونهم العصاة صح

من تفرد بالصوم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام مجمل صح

بينهم

ثم افطر

ما امكن اولى من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد مستضر بيانه

ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له التاخير اليها كما ظنه اهل الظواهر
وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة اي زايدة على الصيام في السفر
فهل علي جناح اي اثم او باس في الصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح عليه الحديث الآخر ان الله يحب ان
يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين
اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان تعكس
في الجزا بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة
اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم نبه بنور النبوة ان مراد السايل
بقوله فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد في
قوة على الصيام وكذا ما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبي قوله
هي رخصة الضمير راجع الى معنى السوال اي هل علي اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر كما في
قوله من كانت امك ويحتمل ان السايل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث
جابر اوليك العصاة فسال هل علي جناح ان اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة
فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال ابن
حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف او في الصوم لان الفطر
رخصة وقد يكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في
السفر او الصيام وانث ضميره لتانيث خبره هو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده
دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج رواه مسلم

باب القضا

اي حكمه وادابه

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون
علي الصوم اي قضاؤه من رمضان وقال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زايدة
كما في قوله ان من افضلهم كان زيد انتهى وتبعه ابن حجر وقال نحو وما علمي بما كانوا يعملون
ونظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا اقوله ونصح كونها غير زايدة لانها تاتي بمعنى حضر
اي كان الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت قضايه بان اكون طاهرة صحيحة
انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو
قيل بزيادة كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلايمه قولها فما استطيع
اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره
في الرواية عنها قال ابن حجر والظاهر انه تفسير من الشغل قال النووي هكذا في النسخ
بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر يعنيها الشغل من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي من اجله والبا للسببية والمراد انها كانت مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي
والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضا كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه

بها فوض القضا الى شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال الاشرف يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا احتياج
اليها فيه وفيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي ثم او للشك من الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر
ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته
او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر
اي اوجب لك الشغل او يمنعني الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل
مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية انما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جا شعبان قضت ما عليها
من الصيام وان فات عنها خدمت النبي صلى الله عليه وسلم اي بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضا عن
شعبان فان تاخر ويقضي بعد رمضان اخر فعليه مع القضا عن كل يوم مد من الطعام
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى والظاهر ان مذهبهم مبني على
تاخيره من غير ضرورة مرض او سفر والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم اي تنفلا لئلا تفوت عن الزوج الاستمتاع
بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق
منع صوم النفل فهو حجة على الشافعي في استثنا نحو عرفة وعاشورا والحاق الحق بالصوم
في ذلك صلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف
المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا يتجه للاذن
والمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى
لا ينبغي ان تصوم قضا رمضان او قضا صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا للعنوان
الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ الصحيحة عطفا على تصوم اي ولا
يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النسا ولا مزيد للتاكيد وقال ابن حجر
يصح رفعه خبرا اريد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه وفي معناه
العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعايشة ما بال الحايض اي ما شانها
وانما لم تدخله التا لاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلوة
مع انها فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض فقالت اي نحن معاشر النسا بقضا الصوم لعله لقلته
ولانه يوم وقتضا الصلوة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي
دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقيا لكلام الشارع وفيه انه
انما يتم اذا كانت السايلة غير عالمة باصل المسيلة والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف
بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية بالتعبد في امور الملة فلا ادري يفقه
العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السايلة ارادت العلة المعلومة من جهته
صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤلة ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا
لا ينافي ما علل ان قضا الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضا الصلوة

٦١

فانه يتيق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الي عشر فيلزم قضا صلواتها ربعة اشهر [illegible] من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجران التعقب يودي السوال عن العلة فانها خفية لا اهلية لكل الي فهمها فهو في غاية من البعد عن فهمه اذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظيره قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالي يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا اليدركون دقايق الحكمة المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا خطا فاحش لان من جملة السايلين معاذ بن جبل الذي قال صلي الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام ومنهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضا صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام اي كفي عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي قريب علي المختار وذهب الي ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي باذن الولي عنه من يجوز صوم الولي وقال داود وهذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه ولا يصوم وقال ميرك وقد اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الا انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث علي انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الي ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهي وانما اولوا لان القياس وفتوي الصحابة تخالفانه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصا عندنا في لزوم الاطعام علي الوارث خلافا للشافعي واذا اوصي فانما يلزم الوارث خلافا للشافعي واذا اوصي فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد علي الثلث لا يجب علي الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام وهذا اذا فاته بعد امكان اقضائه واما من فاته شي قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلما علي ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضا متفق عليه وروي احمد وابو داود انه جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم امراة قرابة لامراة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها **الفصل الثاني عن** نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه علي بنا المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفايتة وكذا في كل صلوة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف علي ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله علي جواز الامرين قلت يابي عن هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال

ابن الملقن

١٤١

ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه علي ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهي ولا يخفي ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراي **الفصل الثالث عن** مالك بلغه ان ابن عمر كان يسال علي صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم [illegible] الا انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم علي انه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهي فكانه اراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام علي ما يرد علي المص في هذه العبارة وقال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان علي امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق قلنا الاتفاق علي صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سنن الكبري انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوي الراوي علي خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل علي اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغا في الموطا ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا [illegible] يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهي وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا واما ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري الشافعية ويصل للميت ثواب فعله لغيره صلوة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة **باب** صيام التطوع اي فعله تقربا الي الله عن طوع ورغبة لا عن تكليف مرتب علي رهبته والله اعلم **الفصل الاول عن** عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتي نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء علي الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغايب ايضا ان يقول القايل انتهي وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة المستثني من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه صلي الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوي رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره

كل عبادة فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية خاصة علي ان للانسان ان يجعل ثواب [illegible]

الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في اكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العايد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ما رايته كاينا في غير شعبان اكثر صياما منه كاينا في شعبان مثل زيد قايما احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار اصل المعني ولا تعلق له بروايته والا يلزم تفضيل الشي علي نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبا انتهي وهو تاويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الاولي قط الا رمضان وقيل المراد انه يصوم كله في سنة واكثره من سنة اخري فالمعني علي العطف انتهي وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن واعذب فلو عطف بالواو لم يحتمل هذا التاويل متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله حتي يصوم منه اي بعضه حتي لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الي ان مات وفيه اشارة الي انه صلي الله عليه وسلم بعث لادا الرسالة فلما اداها مضي الي ماواه ومستقره قال الطيبي حتي الاول بمعني كي كقولك سرت حتي ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترتبا لما يوجب كانك قلت سرت كي ادخلها وكان مقتضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترتبا وتحريره ان حتي الاولي غاية عدم الصوم باستمرار الافطار المستعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل علي غاية الماضي والحديث وارد علي هذا لانه صلي الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترتبا ان يصوم بعضه وحتي الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اي النبي سال او اي عمران او سال رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال اي النبي عليه السلام يا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين ويكسر وكذا السرار علي ما في رواية اخري قال شاعرهم شهور ينقضين وما شعرنا لانصاف لهن ولا سرار اي اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري هو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه الصحيح ان سرره اخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي يستتر فيه القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شي جوفه قال الفارسي وقد روي بل صمت من سرة هذا الشهر اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي

السرر ليلتان من اخر الشهر اليومان الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر في ليلتيهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر وجوب علي التوسع في البعدية قالوا كان هذا الرجل اوجب علي نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلي الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد علي وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله عليه السلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود وسرر الشهر اخره لاستتار القمر فيه قال المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال علي الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما علي ان المراد صم اخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل علي كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهي يعني للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد يوم عاشورا انتهي فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك واما احاديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة وافضل الصلوة بعد الفريضة اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض عملي واجب علي صلوة الليل او يقال صلوة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلي الله عليه وسلم علي القول باستمرار الوجوب لديه اولانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ ومثل هذه السنة افضل السنن والله اعلم قال النووي الحديث حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه علي ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلما الرواتب افضل والاول اقوي واولي لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوي قوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافي جنوبهم عن المضاجع الي قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهي وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتحري طلب الاحري والاولي وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد الضاد المعجمة علي غيره هذا اليوم اي صيامه يوم عاشورا بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولا بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعا وذهب بعضهم انه ماخوذ من العشر الذي هو من اظما الابل ولهذا زعموا انه يوم التاسع والعشر

ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما حمل على التاسع لانها اذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم
ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشورا من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا
او صفته عاشورا انتهى قال الزركشي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد
ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام
رمضان وهذا اليوم عاشورا فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره
وبه يعلم ان البدل منه ليس في نية الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل ليس في حكم المنحى لا
لاستدعا الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايته يبالغ في تفضيل
يوم على يوم الا عاشورا ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشورا كانت فريضة ثم
نسخت اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك
كذا قاله ابن الملك قال ابن الهمام سيجب صوم عاشورا ما لم يكن الحاقه بالواجب انتهى واما
قول ابن حجر عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما صرح به حديث الصحيحين ان
هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه من شا فليصم ومن شا فليفطر فمدفوع لما في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام
من شا صامه ومن شا تركه فهذا صريح في الرد عليه ودليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه
برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان
واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه اخرا والله اعلم ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ
فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى
ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى
ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره في الصيام هذا
اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على
هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه صيام شهر فضله على غيره
وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى
قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا فيه
اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عباس قال
حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا
يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه
وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصامه صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي
امر به اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا
اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم عاشورا تعقد يوابن حجر هذا موضع انه مخالف على اصول
الصحيحة يوم تعظمه اليهود والنصارى اي ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا او لئن عشت الى قابل اي الى عام قابل وهو السنة
الاتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا
ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم
الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم
عليه اذ الفتح كان في اثنا النهار والصوم لا يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم
بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي فلم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني عشر
من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صوم سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه
قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا
هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا
التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع
فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واتفق اك
ظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم **وعن** ام الفضل وهي امراة العباس
بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا اي تشكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة
اي بعرفات في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بنا على
عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق المنع بنا على الاصل او استدلالا
بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب متابعته عليه السلام
من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمها بمحبته
صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي
فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه او لمناسبة الزمان والمكان
وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعا فشرب او على روس الملا الا على اعلا لا ظهار
الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعا وقال
المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس بسنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم
يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه
وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لا اخلال بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسي خلقه فيوقعه
في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن ادا افعال الحج وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى
بل قال النووي في نكته انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه
قال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي في العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث
المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي
الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم

يصوم ولا افطر هي واذا تعارض النفي والاثبات ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات اولي واما علي احتمال فلا مع بُعد
انه صلي الله عليه وسلم يصوم وهي : لا تعلم ومن جملة الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل
الرواية علي الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت
بالقول وقد حث النبي صلي الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل
له صلي الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر علي الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع
انه قال احب الصيام الي الله صيام داود وذكر النسائي انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول
علي انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة
ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم
والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابي قتادة ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال كيف تصوم
اي انت فغضب رسول الله اي ظهر اثر الغضب علي وجهه صلي الله عليه وسلم من قوله اي من قول
الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال العلماء ~~قال النووي~~ سبب غضبه كراهة مسألته لانه خشي من
جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلي الله عليه
وسلم انما يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به
كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه
ليجاب بمقتضي حاله كما اجاب غيرهم بمقتضي احوالهم انتهي وايضا كان صومه صلي الله عليه وسلم لم يكن
علي منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال
لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السوال ولهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا
عن عبادته الله تعالي فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني
ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرايطها وحقايقها ودقايقها وتقسيمها في اوقاتها
اللايقة بها فلما راي عمر غضبه اي علي السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية علي
غيره عامة لقوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه
واسترضاء منه لقوله تعالي اليس منكم رجل رشيد اي حتي يأتي بكلام سديد رضينا بالله اي
بقضائه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي عبادته نبيا والمنصوبات تمييزات
ويمكن ان يكون حالات موكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله
تزيين للكلام وتعيين بان غضبه تعالي يوافق غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر
هذا الكلام وهو رضينا الخ حتي سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم
الدهر كله اي هل هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بداه بالتعظيم ثم سال السوال
علي وجه التعميم ولذا قيل حسن السوال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه
كمال الفضيلة ~~ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة~~ ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه
او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال
المظهر يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهي
وهذا الخبر الصحيحين لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها

بعض

بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معني ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها
موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث
لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فانه لم يفطر قال ملك وان في هذا في حق من ادخل المنهي في الصوم
واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة عمرو الاسلمي كانا
يصومان الدهر سوي هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلي الله عليه وسلم او علمه النهي ان ذلك
الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضا الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام
يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبني العبادة علي مخالفة العادة قال كيف من يصوم
يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبة علي العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام اي اتقول
ذلك ~~ذلك~~ احد فيه اشارة الي ان العلة في نفي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعني انه
الطاقة احد فلا باس او هو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم
داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال
ولذا قال بعض العلما اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن
العلم وخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود
عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوي علي ساير
العبادات قال وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني اي مع كمال قوتي طوقت علي بناء المفعول
اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك
حتي اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابيت الحديث انتهي وفيه
ان السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن علي وجه المداومة ذلك الوصال وهذا
بظاهره يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما ونهي لا افضل من ذلك لا ~~صوم~~ الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب علي جهة التفضل والتبرع من غير السوال ثلاث اي صوم
الاثنان ثلاثة ايام حذف التاء منها نظرا الي لفظ المميز فانه مونث وقيل الحذف المعدود
وقال الطيبي حذف التا اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالي اربعة اشهر وعشرا قيل
عشرا ذهابا الي الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الي
الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهي ونوقش بان ما ذكره في
الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان
الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه لملابسته
بينهما لا سيما علي القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان
قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة
الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث يقال صمت عشرا ان لا يراد الليالي
بالمعني المجاز فتامل من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث يجد هذا الثواب وهو
الصحيح لحديث عائشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الي رمضان
القياس انصرافهما لكن ضبطا في النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر اي المحمود

مثله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر ثم المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل ثلاث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفا زائدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلاثة مبتدا ومن كل شهر صفته مبتدا اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتدا احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغاير وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى يحتمل ان يكون بمكفر ولغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان لم تكن الصغاير يرجى تخفيف الكباير فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم **وعن** اي عن ابي قتادة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما ثبتت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرا بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الابتدا مع ادعا الانتها ثم السوال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله بين الايام فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي والظهور الظاهري والباطني والتعصر الابتدائي والانتهائي فوقت يكون فيه مشاعر للنعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدي لما اولي من تمام النعمة الي وقال الطيبي اختيار الاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم وفيه كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السوال عن العلة فطابق الجواب السوال وعلى تقدير ان يكون السوال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل فما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم في الجواب وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذلك المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم **وعن** معاذة العدوية انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر احترازا من ايام الاسبوع كان يصوم اي هذه الثلاثة امن اولها او اوسطها او اخرها متصلة ام منفصلة قالت لم يكن

يبالي

يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها بحيث ما يتفق رايه الشريف رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري انه حدثه قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي عنه المذكور في السنة ويويده ما في نسخة وعن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام والتذكير لتانيث المميز او باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست انتهى وفيه انما كان يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شي تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور او الاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة لتتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايما الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فمذموم صوام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال واختاروا ان يصومها في اول الشهر متتابعة اي بين ايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة في الحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة للنهي عن صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المتعارف فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم والمراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكي مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا لكنه ليلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ستة من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد به عن التشبه الموهوم واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل [illegible] والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا شك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله

هذا الامر والمبادرة الى تحصيل هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه

حسنا ولم يصححه وقوله سعيد بن سعيد رواية فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيي وصفوان ابن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعايشة انتهي قال ميرك اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسايي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظ عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فبتقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عايشة فرواه الطبراني ايضا **وعن** ابي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم الشوال والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا علي حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعني والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه انتهي وببيان الراوي للمروي واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال التعدد السماع قال الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هي الوصف لكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهي وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالي لخلقه وفيه ايضا محافظة علي انتها رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة اتفق اهل العلم علي ان صوم يوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلما في جواز ايام التشريق للمتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع الا قبل العيد قال ابن حجر اما التمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كغيره فيحرم صومه ولا يصح ولك في قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهي وفيه انه يحتاج الي بيانه وانه لو صح الحديث كان مذهبنا علي قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه **وعن** نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها يا ساكنة فشين معجمة فها الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايام التشريق ثلاثة ايام يلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي او يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتي تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباع له قال ابن الملك اتفقوا علي حرمة صومهما وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالي فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الي قوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات

قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسي في هذه الايام حق الله تعالي رواه مسلم واعلم قال ابن الهمام وروي الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسل ايام مني صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلة ايام مني انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرج ابن ابي شيبة في الحج واسحق بن راهويه انه بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عليا ينادي ايام مني ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخري وذكر الله انتهي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي بمعناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما اي ايضا او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وقال الشيخ التوربشتي قد سيلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فرانا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الي غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي علي اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس اذ لا فرق في هذا المعني بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعني اخر وذلك المعني والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين علي ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصاري يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدي الطايفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم نر ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي صلي الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة بفضايل لم يستاثر بها غيرها من الايام علي ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا علي العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الاثام من الجمعة الي الجمعة الاخري وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا علي ما خصه الله تعالي بيوم الجمعة فلم ير ان يخصه بشي من الاعمال سوي ما خصه به انتهي وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه علي المقصود اولي لكن لا يظهر وجه اختصاص بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه ان لا يقتصر امته علي صيام نهاره من بين الايام وان لا يخصوه بقيام ليلته من بين الليالي فانه كان يحب ان يجري سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذ واحد كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو داب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولي والاعتراف للعبد بالاقتدا بظواهر الاحكام الشرعية اعلي واغلي متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اي صلاة والظاهر ان القيام اعم في المعني المراد من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث نهي صريح عن

ليلة
تخصيص الجمعة ابقا للقوي على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام قال الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم
ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختص ان يكون موافقا لخص في التعدي
الي مفعول وبذلك جا قوله تعالى يختص برحمته من يشا وقول عمر بن عبد العزيز ولا تختص
قوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشي فاختص انتهى وكان
محل هذا الكلام صدر الحديث وهو ولا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى ولكن تبعناه مراعاة
للفظ ولعل في النسخة تقديما فيكون ايضا محافظة على اصله واما قول ابن حجر يوم
الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم
لا يخاف وقولهم يوم مخوف اي مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم
تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد والظاهر
ان الاستثنا من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة والله اعلم ووجه النهي عن
الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد
من بين الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول
لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب
ومعد اقدم حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود
المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة
ومخالفة لهم من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان
النهي لمخالفتهم ولعلهم طايفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل
يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل
الاجتماع فيه للصلوة حتما على العباد في البلاد فلم يران يخصه بشي من الاعمال سوى ما فضل
به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من
الحكمة ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان
الوجه ان يقال نفاهم تقوية وتسهيلا للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال
تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المومنين من الفقرا والمساكين ولذا اسمي في الجنة بيوم
المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله او بعده
تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجا في خبر مسلم ايضا
ان جابرا سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في
خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
واخرجه الحاكم بلا استثنا قال الذهبي في اسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين وفي
حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى تقوية على الطاعة فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم بان يضموا اليها
الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فنهاهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيدهم فيناسبه الاكل
والشرب المنافي للصوم المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين

والوقت

والوقت عيدين فاستحقوا الاجر مرتين ليلا يعيم اهل الكتاب الاية مع ما فيه من المخالفة للمخالفين
كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الاحد وقيل
ليلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق
يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان تصوموا يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم **وعن** ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم ومشقة
الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله لبعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي مقدار
مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتا
ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة
قال الطيبي وانما خص بالذكر دون ساير الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع
وسعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا فهم ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب
وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شي من
ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجب في بلاده فلاح
ولا حلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد
الصيف لا شك ان ظهور الازهار والثمار لا يكون مبتدئا الا من اول الحمل منتهيا الى الصيف
فاذا دخل الخريف حرف الثمار اي جني وهذا هو وجه التسمية ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر
بين القيظ والشتا تخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم
ما اوله الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهي السنة لان ما بعده
ليس الا البرد وهو عدو ولا يعد زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو
الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بنى على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار
ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم
ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمي لو اخطا في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما الغريب من العربي ان
لا يفهم كلامه ولا يترتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله
رجال من فارس ولقد ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامة ان العلوم الشرعية
فضلا عن ساير الفضايل العقلية تحقيقها الى علما العجم من ايمة التفسير والحديث والفقه والعقايد
وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع بعد اليهم **وعن** عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية الم اخبر على
بنا المجهول انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول
الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام
والقيام كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى يعني ان الصحابي لم يعلم انه صلى
الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام
للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون الخبر الوحي او غيره مطابقا للواقع
في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك لانهما يؤديان الى ضعف البدن المفضي الى ترك

بعض العبادات الضرورية ولو في اخر الامر من العمر صم وقت النشاط وهو لا يكون الا في ايام او وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وخمود النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضايل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمايل وقم اول الليل واخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا بمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه يحصل بصيام الايام وقيام الليالي على وجه الدوام الخلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز لك اضاعته بتفريطه وامتراره بافراط بحيث تعجز عن اداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الامور كلها وان لعينك قيل لبا صرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر وان لزوجك اي لامراتك عليك اي من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي لاصحابك الزائرين واحبابك القادمين عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم وخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر ووضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع زائر كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة بما يجد ها غيره باعتياده الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الامر الاشق كيف لا وقد نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري لا صام على الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيام الايام المنهية في غاية البعد لعلمهم بحرمة صيامها وان الشارع ما نفى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السياق واللحاق سواء كان اخبارا او دعاء انه للحوق ضرر الضعف عن ساير الحقوق الواجبة ولعل هذا وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بالملة الحنيفية السمحاء وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدأ خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر ثم اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر واما تقدير ابن حجر في كل شهر فغير صحيح اذ الجار والمجرور بمعنى واحد لا يتعلق بعامل واحد والظرف بعده في بلا شبهة ثلاثة ظرف قيل هي ايام البيض واقرأ القرآن اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود بنصبه على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدأ محذوف هو وهو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة

اي

اي على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك م

اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى افضليتها للقراءة ولا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهي الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى بتصويمها قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر هو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى فعليه تسميتها بذلك نظير ما الخطأ ابن عباس في قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على ما مر فيه اقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة لانها تنافيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلق العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينهما الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف والخلاف لفظي والله اعلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الخميس والاثنين بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي وحسنه وفي حديث مسلم تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي رفعها في شعبان كما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذي لي الان ان ليلة النصف من شعبان هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين في رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام الكرامة وافتاروا ن التمشية والنزاهة ويعدون الصيام فيها من اشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اذا اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته مني ان صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وهي ايام

ايام م

البيض الكبار رواه الترمذي وحسنه والنساي وصححه ابن حبان **وعن** عبد الله بن
مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام
قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عايشة وهو انه لم يكن يبالي من ايام الشهر يصوم
لان هذا الراوي وجد الامر على ما ذكره في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه
وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعايشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك ما لم يطلع
عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي القاموس الغرة من
الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم
من اوله فيوافق بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم وتسكن قال مظهر
تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
كالوصال قال القاضي او انه يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد الجمعة كما روي عن سهل
بن سعد الساعدي انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار
الذي ضده الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا
انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي والنساي اي
تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام **وعن** عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون
بناء على ان اعرابه بالحروف او الحركة ومن الشهر الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة وتضم والاربعاء
بكسر الموحدة وبفتح وبضم فكلاهما ممدود والخميس مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام
الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق
فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
سنة صوم جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على
الامة الاقتدا به رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي **وعن** ام سلمة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع
الاثنين بضم النون وبكسرها وفتحها والخميس بالحركات الثلاث على التبعية قال الاشرف
الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقا المضاف اليه
على حاله وتقديره اول يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل
وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين
والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى
انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه
من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان
يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس ولذلك وجدت الحديث
فيما يرويه من كتاب الطبراني انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول
اثنين يلي الهلال ان هل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس يليه ان هل بالثلاثا
او الاربعا فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا

المعنى

المعنى لقصوره في المبني قال وكان القياس ان افضل صوم الهلال وتاليه الا انه يجاب
بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة
والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصود وانه شامل صوم الهلال
وتاليه ايضا فما صح القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير
اجعل اولها الاثنين من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود و
النساي **وعن** مسلم القرشي بضم القاف وفتح الرا نسبة الى قريش قال سالت او سيل رسول الله بالرفع او النصب
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال لما سبق
وتيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق
عباده فلهذا كره واما من لم يوثر فيه فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع
بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه
قيل اراد الستة من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعا بالمد وعدم الانصراف ويجوز بالجر
والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وابي داود
والفا جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جيء لتاكيد الربط
كله اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة والا
فيقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة
اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعا ولئلا يسيء خلقه مع الرفقا وفي معناه من يكون مثله
ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نفي تحريم لما روي عن عايشة انها كانت تصوم
وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري
واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة **وعن** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين عن اخته
الصما بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي
عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي اي للتنزيه فيهما عند الجمهور وما
افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضا الفائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة
موكدة كعرفة وعاشورا او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او خير الصيام صيام داود
فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى
هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور
على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة اي قشر
حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة
قال التوربشتي اللحا ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة ليصح فان
العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكروا اصلا اطلاق العنب
لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على ان الاصل في العطف التغاير خصوصا

واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطاء فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب م م

بانعود شجرة عطفا على لها فليمضغه بفتح الضاد وبضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجب ولو لم ياكل ونظيره المبادرة الي اكل شي ما في عيد الفطر تاكيد الانتفا الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم علي شرط البخاري وقال النووي صححه الايمة قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهي وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث والقولان ذلك الا عن تثبت وسند فلا يرد قولهما باليومين اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدم وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما فالتقليد بهما اولي لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال فسلم لا ناس راوه بالابصار فان مثل هذا الرد من الشافعي بالنسبة الي مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او في ابتغا مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حاجزا شديدا ومانعا بعيدا عسافة مديدة كما بين السما والارض وهي مسافة خمسماية سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غورة بما بين السما والارض رواه الترمذي

وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روي عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهي وذكره المولف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود وابن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان بن امية روي عن نمير بن عريب بفتح العين وكسر الرا المهملة حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن مندة وابن عبد البر في اسما الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتا لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفايق الغنيمة الباردة هي التي تجي عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناة ان الما والهوا لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ما بارد وهو بارد علي طريق الاستطابة ثم كثر حتي قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبردا موتا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتا كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الي الدرجة القصوي في المبالغة والمعني ان الصايم يحوز الاجر من غير ان يمسه العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهي فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئها فالمعني لكن ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتا وقد جا في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتا ربيع المومن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم

بن

ابن عامر القرشي انتهي كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوي هذا الحديث انتهي فما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم م
وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الي الله ان يتعبد اي ايام بالرفع علي المحل وبالنصب علي اللفظ وتمام الحديث ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل احب له اي لله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه اسقطه لتكراره فهذا اعتراض حسن منه الا انه كان الاولي ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله بذلك الباب فلا يخفي انه غير صواب

الفصل الثالث

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في الاولي كان بعد عاشورا في ربيع الاول ~~كان بعد عاشورا في ربيع الاول~~ صياما اذوي صياما اي صايمين يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومكم قال الطيبي فيه اشكال لان الاول ان اليهود يورخون الشهور علي غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشورا ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة انتهي واقول ابن حجر علي انه لا مانع ايضا ان هذا الاتفاق وقع في عاشورا العرب ثم وقع التغير منهم الي تلك السنة فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغير غير صحيح لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشورا عن زمانه واختلاف التاريخ بنا علي تغير لغتهم في مغايرة اسما شهورهم اما الحساب فلكحسابهم واما انتساؤه الي غير لسانهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت علي الذين اختلفوا فيه وكان التعظيم مبنيا علي اختيارهم واجتهادهم وقدم في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة ما امر بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبتت عليهم الحجة ولم تنفعهم الملاءمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم ولذا لما قيل له في عاشورا بعد صيامه ان اليهود والنصاري يعظمون هذا اليوم وانت تحب في هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علي تقدير انه صامه عنه اجتهادا وانه لم يعتمد علي قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او بالاجتهاد وهو ايوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح ترديده بل وفي الثانيه فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل اليوم انجي الله فيه موسي وقومه اي المومنين بعض م
وغرق بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه وفي نسخة اغرق وفي اخري بكسر الرا المخففة ورفع المنصوبين فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسي شكرا لاشتماله علي النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقا الابا سبب وجود الابنا او متابعة لموسي وهذا هو الظاهر من كلامهم عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولي اي اقرب بموسي اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه

في بتبين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغير والتحريف والتعلق بالامر المشوب بالتزييف
فصامه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة
له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما
سجد في ص شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر
ها تقدم انه امر دعنا بالصيام على وجه الجواب ولذا نادى ان من لم ياكل فيه فليصم ومن
اكل فليمسك وامر اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم ولا افقد قال
عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تألف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن
عنادهم متفق عليه وبيانه فيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده
اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم
ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين او الفرقتين في وقتين او يقال لا يلزم منه عدهم اياه كونه عيدا
حقيقة او لا يمتنع صومه عندهم اي صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم **وعن**
ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد
اكثر ما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى
وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب وارادهم يخالف دين الاسلام
من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب
انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد بان يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكواكب
وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي
عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير
الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم
والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان المنهي
عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على
ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال
ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد
ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي يامرنا امرا مؤكدا
بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا
او يتحولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا
عنه ولم يتعاهدنا اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشورا
حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية
انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه

ليس

ليس دلالة على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه ما بعده وقبله فمحل احتمال فكيف
يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم
ان اذن في الناس انه من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا
الخ فانه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية يومه
الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا والمراد انه لم يكتب عليكم
في القران مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه
وعنه كلام الرسول عليه السلام والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج في الحديث
واما قول ابن حجر هذا الحمل بعيد فعن فهمه والله اعلم **وعن** حفصة ام المومنين قالت اربع خصال
لم يكن اي النبي عليه السلام يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان
وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمعه اي لم يكن تلك الخصال متروكة صيام عاشورا والعشر
بالجر وقيل بالرفع اي صام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر وكذا
كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر ارادت ركعتي سنة الصبح
ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات وتعلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤكده
خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم
منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين فقيل عشر
رمضان من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل من حيث ايامه
لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره
بعشر الحجة في ذكر عشر المحرم والله اعلم **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر وتالياها بالايام البيض فقد
لحنوه لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن
مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روي انه ادم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد
اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فبصوم كل يوم تبيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول
يتعين هذه التاويلات لان الايام البيض من صفة الليالي مبني على ظاهر العربية والله اعلم
في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام البيض قال
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين ايام البيض تسعة احدها
عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاولى من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر
الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها
اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر الذي يليه وهو مروي عن عائشة رضي
الله عنها السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا
وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي
عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شهاب المالكي

انتهى قال العسقلاني بقي امر وهو افرنلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى والعلم عند الله عن ذكره كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ قول تسعة او عشرة حكاهما الحوفي في تعيين البيض فلا يعول على شي منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية على طريق الشذ وذ بعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي زكاة اي نما يتطهر به وزكوة الجسد الصوم رواه ابن ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا زايدة هاجرين بالتثنية اي قاطعين ولو كانا صايمين يقول اي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور اثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما لحنيف فيغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا في حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب اتركوا او انظروا او دعهما كانه تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما افترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة ابتغا لوجه الله وفي نسخة لابتغا وجه الله اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها من الرجا بره او من خوف عقابه ولذا الغير عنه مشكلا ثم بابتغا مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اي كبعد مثل بعد غراب طاير وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي ... صغر غراب وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصايم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب العرف والا فلا مناسبة بين البعيدين قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة ... وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المولف في اسما رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراجرك بالتنوين حمرة وفوقه ظه اشارة الى انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون يا وفتح مهملة وترك صرف قال ميرك ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل

يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الآخرة قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه السلام م م

مصر

مصر انتهى كلام عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ايضا ان وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة والله الهادي **باب** بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوع

الفصل الاول عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة ليوم او اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شي اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غدا بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية صحيحة فاني اذن اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينيه امر من الاراءة وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه وادنيه كناية عنهما لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبي فلقد اصبحت صايما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذ فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر وقال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز لعذر واما بدونه فلا وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضا والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على انه الامر يحتمل الاستحباب كما لا صل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عملا بلا نية وقياسا على الصلوة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السوال ان يجعل المسول معدا للافطار حتى يطمين نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له اي اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر بلا محذور قيل له تمم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية اذن الصوم ورواية من غدا والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت صايما قال الشمني وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسد قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضا اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر

وقد يبسط الاقط بالدقيق والزبد بالسمن م م م

وقال القاضي دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه م م

وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال واحسن ما يستدل به للنفي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب الاتي واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا

وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف انتهى اي لما في الحديث اي من الدعاء المستجاب فيه دعاء الصائم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيده من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا وصالحوا امتي برآء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون فرضا ونحوه فليقل اي ندبا اني صائم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر منه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عنده ان في انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر ولم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء اثبت ثم لا يقوى حديث سلمان حديث البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين

سلمان

سلمان وابي الدرداء ... ثم الان قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري

الفصل الثاني عن

ام هاني بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل ... اختيارا للبيان وكان باشارة منه عليه السلام ايما الى مقصد توجه قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة والالتيام واما توافقها منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع امكان انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا بها وهو ظاهر قولها وام هاني عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت ام هاني فجلست عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة بإناء فيه شراب اي من ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هاني اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى اهل البيت رضي الله عنهم فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سياتي وكنت صائمة اي في الحكم قال ابن حجر وانما ذكرت هذا قبل تناولها اياه دليلا لما آثرها به من التقديم على بنته سيدة النساء وذلك عنده اشرف واعلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانها تذكر صوما من فوت سوره عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اي لا بأس عليك اثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر او بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم تقريره وسبق على مذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي معناه وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احترازا من المفترض اداء وقضاء امير نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية امين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام اي ترك الصيام وان شاء

فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت فاطمة وجلست على يساره والحال من ام هاني عن يمينه م م

وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه م

افطر اي اختيار الافطار وامضاه امير نفسه بعد دخوله في الصيام ان شا صام اي اتم صومه
وان شا افطر اما بعذر او بغيره ويجي حكم القضا من الحديث الذي قال ابن حجر ومرانه حديث صحيح
وانه رد علي من حرم الخروج عن النفل انتهي وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مرانه ضعيف لا يثبت
فارجع الي ارباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود
مردود ثم قوله او يحمل علي السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق اخري مردود ايضا
للاحتياج الي ثبوت اسناد آخر والآخر مجازفة وجراة وعن الزهري عن
عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صايمتين اي نفلا فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فقالت حفصة يا بنا المجهول اي ظهر منه لنا احد اي علي طريق الهدية كما سياتي
وفي نسخة بصيغة المعلوم اي فظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظة ابن
الهمام فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله
انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال
ابن الملك يدل علي من افطر في التطوع يلزمه القضا مكانه قال الخطابي هذا القضا علي سبيل التخيير
والاستحباب لان قضا شي يكون حكمه حكم الاصل فكان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في
قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاهما واجب ان اتفاقا
وقال ابن الهمام وحمله علي انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه
من قوله ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي صنفتهم انهم رووا
عن الزهري عن عايشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهي فقول الترمذي مرسلا
اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث عن عروة اي بين الزهري
وعايشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة
فقال روي هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة
عن عايشة وروي مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد
من الحفاظ عن الزهري عن عايشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي
الي ابن جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عايشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اي
من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولي عروة عن عروة عن عايشة قال ميرك نقلا
عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل ولا تقوم
به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهي وزميل بضم الزاي وهو ابو العباس مولي
عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل علي الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري
مبني علي اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفا بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي
فهو قاصر علي هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخري لكن قد رواه ابن حبان في
صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت اصبحت انا
وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن خصيف عن
سعيد بن جبير ان عايشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس ان عايشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد

الله

الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرج
الطبراني من غير الكل في الاوسط ثنا موسي بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن ابي
سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان
فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا
الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق مما لا يحتج به انتهي وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح
المهذب عن البيهقي وغيره الكلام علي سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا تقوم به حجة علي وجوب
القضا وتبقي برمته فيحمل كراويه جبا ناكل حبا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربته واقضي
يوما علي الندب لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم
عن نفسه اني صايم فقال صلي الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه
ان شيت انتهي وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر والجملة بينهما
اعتراضية وقايده تهل الاثعر بان الامر ليس فيه للوجوب وبان الافضل هو الافطار للاتفاق علي علم
وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن
ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلي الله عليه
وسلم دخل عليها فدعت اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال النبي صلي الله
عليه وسلم اي تصريحا باتمام صومها ان الصايم اذا اكل عنده اي ومالت نفسه الي الماكول واشتد
صومه عليه صلت عليه الملايكة اي استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل حتي يفرغوا اي القوم الاكلون
رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلي
عن جدته ام عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروي النسائي عن ليلي مرسلا والدارمي

الفصل الثالث عن

بريدة بالتصغير قال دخل بلال علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يتغدي اي ياكل
الغدا وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الغدا بالنصب لفعل مقدر
اي احضره او آتيه يا بلال فقال اني صايم يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ناكل رزقنا اي رزق الله تعالي الذي اعطانا الان وفضل رزق بلال مبتدا اي الرزق الفاضل
علي ما ناكل في الجنة اي جزاله علي صومه المانع من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال رزق بلال
في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها علي انه رزقه الذي هو بدل من هذا زايد عليه ودل عليه اخر
كلامه علي ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهي ثم زاد صلي الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله
اشعرت استفهام انكار اي اما علمت يا بلال ان الصايم يسبح عظامه لا مانع من حمله علي حقيقته
وان الله تعالي بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن بعينه اختياريا وهو ناشي عن فعله
الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذا بني الكلام علي فضله
تعالي كما لا يخفي وليستغفر له الملايكة وفي نسخة بتانيث الفعلين ما اكل ظرف ليسبح وتستغفر
عنده اي ما دام يوكل عند الصايم جزاء علي صبره حال جوعه رواه البيهقي في شعب الايمان
ورواه ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث

لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري **باب ليلة القدر** اي فضيلتها وبيان ارجي
اوقاتها قال النووي قال العلما وانما سميت بذلك لما يكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق
والاجال التي تكون في السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح
فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملايكة ما سيكون فيها ويامرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم
قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة
المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية بهذه الامة القصيرة العمر قال
القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة
اخرى وهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد
واسحق وابي ثور وقال بعضهم وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل
انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل
في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل يختص بالاوتار من العشر
انتهى وقيل يختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلما وقال بعض علمائنا ذهب
اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة رمضان او ليلة نصفه او سبع عشرة وقيل ليلة
نصف شعبان هل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة
القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي انما جا القدر بتسكين الدال وان
كان الشايع في القدر الذي هو قرينة القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضا سبق الزمان
وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضا وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل
ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **الفصل الاول** **عن** عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في الليالي الوتر من العشر
الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمد واطلبها فيها واجتهد وانها رواه البخاري **وعن**
ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا على بنا المفعول من الاراة
واصله اريوا اي اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي خيل لهم في
المنام ذلك تبعا للطيبي في انه من الرؤيا فحينيذ يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام
فتنبه فانه وهم نبه عليه في السبع الاواخر اي من رمضان فبعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين
وبعضهم ليلة الخامس والعشرين وكذلك راوها جميعهم انتهى ولعل اخذ الايثار من دليل اخر
واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثاني والعشرون
بنا على دوران الشهر كما ان الاول مبني على دوران تمامه قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر
الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وهذا اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون
انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين
اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة
والعشرون فتامل صونا من الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر في ليالي الشهر في اول العدد ثم

في

في سبع عشرة وتسع عشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع والتحري المجرد لطلبها والاجتهاد
فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات وفي نسخة صحيحة
قد تواطت بلا همزة وكتب الهمزة في نسخة بالحمرة بين الطا والتا قيل اصله تواطات بالهمز فقلبت
الفا وحذفت وقدرى بالهمز ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ
بطا ثم تا وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطا والتا ولا بد من قراءته مهموزا قال
الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع
التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع يقينا وابتدا الخلاف ذاك وان كان بحسب
الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسراير وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله
فالتمسوها في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد
من الصحابة بما سمعه اوراه هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم يجيب على نحو ما سال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة
كذا قيل هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه
ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون
الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في
الكشف لما كان في حكمة الله البالغة في تعميتها على العموم ليلا يتكلوا وليزدادوا جدا
واجتهادا في طلبها ولهذا السر اري لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انسي انتهى وفيه
اشكال لا يخفى نشا من مناقضة كلامه الاخير مقالة الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة
انسي بالعلم بالتوقيت كيف التعين هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم
السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام وغيره محل توقف
والله اعلم متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله
ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير
واما قول ابن حجر وحذفها في نسخ المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث ويحتمل ان يكون
رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ ويحيي السنة عظيم المرتبة فالانسب
نسبة القصور في عدم الاطلاع الينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في اربع
وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلوة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية
بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير
على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمبني في تاسعة بدل من قوله
في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاوها في سابعة تبقى
في خامسة تبقى الظاهر انه اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين
والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة
من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة

المواطاة الموافقة واصله
ان يطا الرجل برجله موطئا
صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز
وهو الاصل انتهى اي توافقت
في السبع الاواخر اي عليها
فمن كان متحريها اي طالبا
لليلة القدر وقاصدها
او مريدا طلبها في اخر الاوقات
بالطلب من تحرى الشيء
اذا قصد حراه اي جانبه
او طلب الاحرى فليتحرها
في السبع الاواخر قال
التوربشتي
وتبعه ابن حجر

منها وقال الزركشي تبقي الاولي هي ليلة احدي وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثا
لثة هي ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا وان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة
الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية
ليلة اربع وعشرين علي ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا
علي طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز انصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده
باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي
كان قياسه الوسطي لان العشر مونث بدليل قوله في الرواية الاخري العشر الاواخر ووجه
الاوسط انه جاء علي لفظ فان لفظ مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل
وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطي ككبر وكبري انتهي فقول ابن حجر وفي رواية
الموطا الوسط بضمتين جمع وسطي غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلي
بل لفاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مشدودة من لبود قاله النووي
منصوبة في المسجد يقال لها الخرقاه وتسمي بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء
المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصويرا
للامها د بحرينها قال الطيبي وفي نسخة اعتكف العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه
الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت بالنسختين العشر الاوسط قال النووي كذا في نسخ
مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام
او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي
صلي الله عليه وسلم ثم اتيت علي بنا المجهول اي اتاني ات من الملايكة فقيل لي اي قال
لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين
الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة
من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين فمن كان اعتكف اي
اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف
للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي
بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح
قال ابن الهمام قد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل
عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر وعن
هذا ذهب الاكثرون الي انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدي وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي
حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما
كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح

وفي

وفي فتاوي قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في
غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر وانت طالق ليلة القدر فان قاله
قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتي ينسلخ
رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال
وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة
وعن زيد ابن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة
عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه
السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي
تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقرا
ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا في طلبها فينال بذلك
اجر المجتهدين في العبادة كما اخفي سبحانه الساعة ليكونوا علي وجل من قيامها بغتة
والله اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري
انسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي
قيل ولعل الحكمة في انسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا سائر الليالي قال ابن حجر
المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما كونه اطلع عليها
فراها فمحتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر فالمراد قال ثم رايت
القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه راي من يقول له في النوم ليلة القدر كذا او علامتها
كذا وليس معناه انه راي ليلة نفسها لان مثل ذلك لا ينسي اي في صبيحتها وقد رايتني
اي في المنام ومن خصايص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل
تقديره ان اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي علي ارض رطبة ولعل اصله في ماء وتراب
وسمي طينا لمخالطته به مالا او لاولا نظرا الي غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا وادم
بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي الحديث القدسي خمرت طينة ادم بيدي
اربعين صباحا من صبيحتها اي صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها
في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجي لياليها
قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين اي السما تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكان المسجد علي عريش بفتح فسكون وهو ما سقفه من اغصان الشجر اي
بني علي صورة عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي علي مثل العريش لانه كانت جذوع
النخل فلا يحمل ثقلا علي السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس سقفه لانه كان مظللا با
الخوص من غير زيادة شي اخر يكون من المطر الكثير انتهي وقوله فالعريش هو نفس سقفه مخالف
لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العريش البيت الذي يستظل به كالعرش
انتهي والبيت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل ما
المطر من سقفه فبصرت اي راءت عيناي رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم
الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد بمعني ابصرت لا بمعني علمت لانه بصرت عيناي ولم

قال م

يرد في كتب اللغة تصبر بمعنى راي فظلته على حذف الزوايد انتهى يعني ان التصبر هنا بمعنى الابصار كما في
النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر
الما والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث [illegible] على ان السنة
للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلما وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة
الجبهة للارض لانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة
ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجوده عليه جعل علامة
له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة
الجبهة بكور عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في
ان السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد
يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين تعني الليلة التي راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل
والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم
الى قوله فقيل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس
مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا
قال ولو قال في روايته لكان [illegible] لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى واختلاف في زيادة ليلة واختلاف
العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه
عوض عن صبيحة احدى وعشرين قال ابن الملك اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه
امره عليه السلام بقيامها من تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم
اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت
سواله قاله الطيبي او بغيره قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود
الفا على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال العجيب من قول شارح والمعنى اردت ان
اساله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الاية نظيرة لما
نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطا فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم
للطاعة في تعيين ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا [illegible] لا لابهام في
تعيينها [illegible] وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته انها لا تختص برمضان
[illegible] فضلا عن عشرة الاخير فضلا عن اوتارها فضلا على سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله
اي لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب
على الظن الذي مبني التقوى عليه فلا يقوموا الا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة
الابهام التي نبي بسببها عليه السلام اما بالتخفيف للتنبيه على انه اي ابن مسعود ولفظ اما
انه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة [illegible] انها في رمضان
اي مجملا وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن
كعب بناء على ان غلبة الظن [illegible] حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شا

لا يستثنى م

الله

الله مثل ان يقول الحالف لافعلن الا ان شا الله او ان شا الله فانه لا ينعقد اليمين وقيل لا يظهر جزم
الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شا الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء
كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشا
الله فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة
وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهو اضراب عن الشي على خلاف ما هو فيه فان بين
العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا
بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا انها معقول حلف اي ان ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين فقلت اي له باي شي من الادلة تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر
كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية او للشك اي بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس تطلع يومئذ اي يوم اذ يكون تلك الليلة القدر وفي نسخة انها
تطلع الشمس البيضا فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه
ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقد رايتها ليلة سبع
وعشرين طلعت كذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء
الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها
ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها [illegible] ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشيا الكثيفة
نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع بعد المسافة الزمانية لكان وجها وجيها وتنبيها
بينها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضا الليلة لانه يسن احيا يومها
كما يسن احيا ليلها انتهى ولا يحتاج الى اثر والاظهر ان فايدة العلامة ان يشكر على حصول تلك
النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية
وانما جعل علامة في اول ليلها ابقا لها على ابهامها والله سبحانه اعلم وعن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل
والاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اي في غير العشر رجاء ان
تكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته والاهتمام في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته
رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اي الاخير فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير شد مئزره بكسر الميم وهو عبارة
عن القعود والتوجه الى فعل شاق [illegible] النوب وفي رواية لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة
واعتزل النسا وهو يؤيد [illegible] ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد
المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمر في العبادة
يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال
النسا وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمر للعبادة والاعتزال عن
النسا معا قال الطيبي قد تقرر عند علما البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا
قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم

ليلة م
صبيحة م
في ليلتها م
مبالغة في ظهور نورها الربانية م
انتهى وفي قوله يسن احيا يومها م
رواه مسلم م

لا يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يؤمي قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم دون النسا ولو باتت باطهار قال ابن حجر وهذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل علي حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيا ليله اي غالبه بالصلوة والذكر وتلاوة القران قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه علي اي شيء مبناه واما نحن فانما حملنا الليل علي غالبه لانه روي انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا علي استحباب احيا ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله علي احيا اكثره قال الطيبي وفي احيا الليل وجهان احدهما راجع الي نفس العابد وان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيا نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الي نفس الليل فان ليلة لما صار بمنزلة نهاره في القيام كان احياه وزينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى فانظر الي اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها من اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعض اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد ابن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا وهو يحتمل علي ما هو الظاهر المتبادر ان الصبح بانضمام العشا كاحيا الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية علي العشا لان القيام فيه اصعب واشق علي النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واغا لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يوتى بالفا ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله علي السقط والغلط والمدار علي الرواية لا علي الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفا قليل والاكثر وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة ولذا خلقت المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعا من جوامع الكلم حاز خير الدنيا

والاضح

والاضح وقد جاني حديث رواه البزار عن ابي الدردا مرفوعا ما سال الله العباد شيا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها اي ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع اي في تسع ليال يبقين بفتح اليا والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبع يبقين وهي السابعة والعشرون او خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك قوله في تسع يبقين محمول علي السادسة والعشرين واو ثلاث محمول علي الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول علي التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول علي ما اذا انقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اي في كل سنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في هذا بخصوصه ويؤيده فقال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يا تي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسيلة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسيلة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتعددة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الي ساير الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في ساير الاشهر اللهم الا ان يختص به ليل فارسي ويتفرع علي الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان غادونها الي السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود مرفوعا وقال ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او الثوري وشعبة عن ابي اسحق موقوفا علي ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اي ساكنا قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية اي ان لي دار ابادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك وكلن اريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل علي انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع علي انه صفة وقيل بالجزم علي جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الي هذا المسجد

اشارة الي المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت نزوله لطلب ليلة القدر ولا يخفي
عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب علي غلبة
الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة مسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة
مكان السايل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة كيف كان ابوك يصنع اي في
نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلي العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا
يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اعتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية
واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح علي
الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة
الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعرا للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاوه
علي عمومه ولا مانع من ان المتربص يبقي وضوءه من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة
الانسان البول والغايط لان الغالب لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جا في رواية الا في
حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احد ذينك وعلي الاحتمال
الثاني لا تنافي بين الروايتين لان الحاجة في الاولي المراد بها غير ذينك والا لحاجة
في الثانية المراد بها هما بخلافه علي الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين
الروايتين المتنافيتين يعني الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهي وهو
تطويل لا طايل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليله بمعني اللام فلا تنافي
في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تعدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في
سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة
والتنكير في حاجة للتنويع فعلي الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب
الاعتكاف في حديث عايشة وعلي الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهي
ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله علي المعني اللغوي او علي الاعتكاف النفلي عند من
يجوزه حتي يصلي الصبح ليشير الي انها ليلة القدر قال ابن الملك فاذا صلي الصبح وجد دابته
علي باب المسجد فجلس عليها ولحق ببا ديته وفي نسخة بباديته رواه ابو داود اي من
طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي سنده محمد بن اسحق وحديثه يصح
اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد كما تقدم في
الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي بالحاء المهملة
اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك اي
وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول علي الثاني فامره
صلي الله عليه وسلم بوضع شطر دينه منه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة
القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت
تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيه

قوله

قوله فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي تستند اليها الاخبار وعسي ان يكون اي الابهام
قال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحكم علي الاجتهاد في جميع
ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والريا والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من
هذا انه ليس كتمها لمن راها لان الله تعالي قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب
اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلي الله عليه وسلم لم يطلع علي عينها وانما
قيل له انها يكون في ليلة كذا ثم انسي هذا فالذي اشبه ليس الاطلاع لانه لا ينفي بل علم
عينها كما تقدم انتهي وفيه ان قوله انه صلي الله عليه وسلم لم يطلع علي عينها جراة عظيمة ومن اين
له الاطلاع علي عدم الاطلاع اولا واخرا ثم انما يكون الاستنباط والاخذ بالمقايسة عند عدم
الاطلاع علي عينها بل في نسيان معرفتها والابهام بعده علي تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف
علي استنباطه وقياسه كما لا يخفي لكن فيه حد ثبته انه اذا اخفيت عليه بالانسا او بعد الاطلاع
لا امره بالاخفا فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة
فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذا لكن فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع
هذا قال السبكي ليس كتمها ولعله اراد هذا المعني والله اعلم فالتمسوها اي بالغوا في التماسها
لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها انتهي وفيه انه لا معني
لالتماس وقوعها كما لا يخفي اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها
ثم قوله صلي الله عليه وسلم التمسوها يدل علي عدم رفع عينها فلا يحتاج الي تقدير غير صحيح ليفرع عليه
بقوله فلا ينافي رفع وقوعها علم عينها فتامل فانه تكلم الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع
فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل مقدر المضاف ذهب
الي ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معني ويمكن ان يقال
ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم
عقبه بقوله فالتمسوها وقوعها لا معرفتها انتهي ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال
فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة
قد يكون سببا لبيان معرفة شي ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شي وايضا اذا شرع
في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينسي مع ان الشروع في الوقوع مما لم يتبين له معني ثم
قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم علي اصله
فتدبر في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة
والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة
والخامسة علي ما تقدم رواه البخاري

وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة
من الناس وغيرهم علي ما في النهاية من الملايكة فيه اشارة الي قوله تعالي تنزل الملايكة والروح
فيها دايا الي تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي
بين تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون علي كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة
او يثنون علي كل عبد بالثنا الجميل قايم يصلي وطايف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل

صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم يعني يوم فطرهم احتراز من عيد الاضحي باهي اي الله تعالي بهم ملايكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها افتقاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملايكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملايكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته فقال اي بعد المباهاة والمفاخرة يا ملايكتي ما جزاء اجير وفي بالتشديد وبخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على الندا جزاؤه ان يوفي بصيغة المجهول مشددا او مخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال ملايكتي بحذف حرف الندا عبيدي واماي بكسر الهمزة جمع امة يعني الجارية قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الحق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الي مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبكسر وبالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم واليديهم الي الدعا او يرفعون اصواتهم بالذكر والثنا متوجهين او منتهين الي الدعا بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوايب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح وتحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالي منزه عن المكان وما يتنسب من العلو والسفل فجعله عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما القيت اليك اقرب الي التشديد فان التاسيس انسب من التاكيد لاجيبنهم اي لا قبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالي حينيذ ارجعوا اي من مصلاكم الي مساكنكم او الي مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سياتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان الصاغين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التايبين وهو اظهر لقوله تعالي الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل الله سياتهم حسنات وكانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجاعة من الصلحا والابدال حسناتي الي اكثر من حسناتكم اشعارا الي كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الي السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الي رجاء ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايما الي ان الكل محتاج الي مغفرته ومفتقر الي توبته وادبته وقد قال تعالي وتوبوا الي الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان

باب

الاعتكاف هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالي وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون علي اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل اخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية انتهي وهو قول الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف

مستحب

مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقال الاعتكاف ينقسم الي واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والي مستحب هو ما سواهما

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار علي من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل علي عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا ما يدل علي الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء الي مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة اخري فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن علي هذا البر انزعوها فلا اراها فلم يعتكف في رمضان في احد العشرين من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن من بعده اي بعد موته احيا لسنته وابقا لطريقته متفق عليه

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي داعيا بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الي جمع والتقدير كان اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسم ضمير ان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حالا والخبر محذوف اي حاصلا والالتزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الي اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الي النهار والقيام الي الليل كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة من رمضان يعرض بكسر الرا اي يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران قيل كان عليه السلام يعرض علي جبريل القران من اوله الي اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة فيعرض التلامذة قراءتهم علي الشيوخ انتهي وهو احد طريق الاخذ والاخر انه يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي علي جهة المدارسة كما في رواية اخري وهي ان تقرا علي غيرك مقدارا معلوما ثم يقرا عليك اويقرا قدره مما بعده وهكذا انتهي فيتحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشري بين يدي رحمة الله تعالي وذلك لشمول روحها وعموم نفعها والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود علي كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده علي جود الناس ثم فضل جوده في رمضان علي جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي وعند لقاء

رمضان ثم

وفي رواية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال م

جبريل علي جوده في ساير اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولي من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالي يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشري من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا للنعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري مناسبة ذكر الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وفيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المصنف واصله يقولان جا كد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات علية الا ترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف والذي شايخ لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملايكته الي افضل خليقته بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون في افضل بقاع انتهي وهو كذا في اصل الشيخ والصواب في افضل بقاع فالمناسب ان في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الي الله وهو حينيذ خطا قبيح اذ لا يوصف تعالي بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعني فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلما كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينيذ فيكون من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضي ذلك لتحسين العبارة واما قوله فكيف من افضل فهو خطا منه نشا من غفلة يظن ان من التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعني من عند افضل متكلم ممن صدر من الاخبيه وقع فيه **وعن** ابي هريرة قال كان يعرض على بنا المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل ما لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام الذي قبض اي توفي فيه وفيه ليس من اصل الحديث في اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النساي وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد روي ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل انه كان القراة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليه السلام فمرة هذا يقرا ومرة هذا وهو يحتمل امرين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقرا ولا بعض من القران ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتدادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القرا ويويد ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القران اي

بدارسة

بدارسة من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والتراجم وكان اي غالبا يعتكف كل عام عشرا اي من اخير رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والرا وفي نسخة بفتحهما على التثنية في العام الذي قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته انه ينبغي على كل الشان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقايه تعالي والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وقد جعل المولف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادني اي قرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الي حجرتي وهو في المسجد حال موكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزايه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام هذا وان غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول وغايط وقال ابن حجر ويقاس بهما ما في معناهما مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هو قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهي وهو مع مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب قال ابن الهمام اما في قول ابي حنيفة اذا خرج لغير غايط او بول او جمعة فاعتكافه فاسد فالظاهر ان العذر الذي لا يغلب مسقط للاثم لا للبطلان والا لكان البيان اولي لعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتبارا والصحة معه في بعض الاحكام وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غايط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحايض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية انها كانت تناول النبي صلى الله عليه وسلم الخمرة وهو معتكف وهي حايض متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها **وعن** ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اي بيومها كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر للندب ان كان نذره قبل الاسلام ووجب الوفا به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع اخر انتهي وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسايي والدار قطني بلفظ جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النساي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال

ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد ورد في رواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له بالاعتكاف ليلة اوضح تصريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا وقال ابن حجر قوله فاوف قدم اي ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة وندرا لكانه لا يصح واما قول شارح تقليدا للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفا به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسالة النذر والاخرين انهما ليسا من العبادات فصحتا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضا بعد الفوت والا فقضا الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتدا الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد فتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتدا الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجة قال الجزولي متفق عليه ورواه اربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه

وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلتها اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها

وقت دخول الاعتكاف قبل الغروب عند الائمة الاربعة

فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فيسال عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلوة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلوة ولذا يفسد عند ابي حنيفة بالصلوة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لا ادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة

وعنها اي عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين او الشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمس الجماع وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا فراق فيها والمحيص من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او الا لامر لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضا الحاجة وما يتبعه من الاستنجا والطهارة ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني ايضا لم يرد انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صيام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط للاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له موذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضي خان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع

عتكاف

وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة م

انتهي وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك
وان نعم لاطلاق قوله تعالي وانتم عاكفون في المساجد ~~التي في السود وعن ابي شيبة عنه~~
ولابي حنيفة ما روي الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب
من قوم بين دارك ودار ابي موسي يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطأت
او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف في المساجد التي في الدور وما روي ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة
رضي الله عنها وما روي ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر واجاب ان في من تتبعه
عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهي وانت تعلم الحديث
لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصي ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة
فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الي الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر رواه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال غير عبد الرحمن لا
يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك
ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة مقبولة متقدم عن التصحيح وقال
ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين
واثني عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روي الشيخان او احدهما عنه لا ينظر للطاعنين
فيه وان كثروا انتهي فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت
كونها من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح ان ارادت بكون هذه المذكورات
من السنة اضافتها اليه صلي الله عليه وسلم فهي نصوص لا يجوز مخالفتها او الفتيا بما عقلته
من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسئلة
كان سبيلها النظر انتهي فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة
كذا في حكم المرفوع الي النبي صلي الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي وضع
او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر ان او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفي نسخة
صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا
ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال في المعتكف اي في حقه وشانه وفي نسخة هو يعكف الذنوب منصوب بنزع الخافض
اي يحبس عن الذنوب بين ذلك ان المحتبس في المسجد الانجابي عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا
اختص الاعتكاف بالمسجد ويجري بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يعطي ويستمر له من
الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كاجور عامليها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولا
اي يعطي له من الحسنات التي يمنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة ~~~~
وزيادة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن

ماجه

ماجه

كتاب فضائل القران

عموما وبعض سوره واياته والفضيلة ما
يفضل به الشيء علي غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال ~~الطيبي الفضيلة ما يفضل~~
به الشيء الطيبي اكثر ما يستعمل في الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهي وقد
تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد يستعمل الفضيلة في
العلوم والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القران شيء افضل
من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الي المنع
لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل وقال الغزالي في جواهر القران علي بعض والكلام كلام الله
فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان كان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الي الفرق بين
~~آية الكرسي~~ سيدة اي القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وغير ذلك مما لا يحصي انتهي
كلامه ثم قيل الفضل راجع الي عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها
وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلي وقيل بل يرجع الي ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله
تعالي والهكم اله واحد الاية واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات
علي وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما
هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القران يطلق علي الكلام القديم النفسي القائم
بالذات العلي وعلي الالفاظ الدالة علي ذلك الكلام والمراد ههنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعني
حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه
لا يسمي كلاما الا اللفظي وهو محال عليه تعالي وبنوا علي هذا التعطيل قولهم معني كقوله تعالي متكلما
انه خالق للكلام في الاجسام ونحن اثبتناه عملا بمدلول الادلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة
وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفسي وحده او بالاشتراك وقد جاء في القران
اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالي ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم
الله موسي تكليما واللفظ محال عليه تعالي وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد
ان القران بمعني القراءة مصدر ان بمعني المفعول او فعلان من القراءة بمعني الجمع لجمعه السور
وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله ونقل قران والقران
دواؤنا فالمهموز قال انه من قرات الشيء بالشيء لقران السور والايات فيه واغرب ان في
حيث قال القران اسم علم لكلام الله تعالي ليس بمهموز ولا ماخوذ من قرات وذكر السيوطي ان
المختار عندي في هذه المسالة ما نص عليه الامام الشافعي واما قول ابن حجر ولعل كلام ان في
في الاصح والاشهر مردود بان الجمهور علي الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع
الي الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالي اقرا وربك فاذا قراناه واما
ذلك

الفصل الاول

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم خيركم يا معشر القراء او ايها الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم القران اي حق
تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد
العوارف القرانية وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره
فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسي عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعي في الملكوت عظيما

تقص الفضل عليه وروى هذا القول عن مالك ومن ذهب اخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظاهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل ص م

آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت فترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي م م

والتعليم

والنوع الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب
والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم ممن تعلم القران وعلمه وقال ميرك اي
من خيركم لورود ذلك في غير المعلم والمتعلم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان
العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذا اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع
انه قيل للامام احمد الى متى العلم قال الى ان العمل قال علينا عمر بن الخطاب عامر لا يختص بالصحابة كذا قيل
ولو صح لهم فغيرهم بالطريق الاولى والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني
هنا باعتبار ان من وجب التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته بعلم
من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح
اهل القران هم اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك كان خير الناس
بعد النبيين من يتعلم القران ويعلمه لكن لا بد من تقييد العلم والتعليم بالاخلاص قال الامام
النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القران والفقه سوا في الفضل واما الزيادة
على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق
لان تعلم قدر الواجب علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سوا والفقه انما
يكون افضل لكونه معنى القران فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القران
افضل من معرفة لفظه ولعله اراد بالقدر الواجب من القران تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه
ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا [illegible] من وجوه
والله اعلم رواه البخاري **وعن** عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في الصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقرا المهاجرين كانوا ياوون الى موضع مظلل في المسجد
وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية
السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد
معد لفقرا اصحابه المغير التاهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون
اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القران وفي العوارف انما سموا صوفية لقرب لبسهم الصوف
او لصفا اسرارهم او لصفا معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اي من السابقين
المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه
عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان
وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه من ستر
عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غربا ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولتلة
اكلهم سموا جوعية ومن تخليتهم عن الاملاك سموا فقرا وللبسهم الثوب الخشن من الشعر
والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال هؤلاء اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غربا فقرا مهاجرين خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة
وفضالة بن عبيد فقال كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين [illegible] وكان
لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر
فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان

بضم

الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق م ح

بضم الموحدة وسكون الطا اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط
وضبطه ابن الاثير بفتح البا الصحيح او العقيق قيل اراد العقيق فدل على انه شك الراوي فياتي بناقتين
كوماوين تثنية كوما قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي
من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه لما وقع في مختصر
النهاية ويحشر يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب
ومن طعام اي صبرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة
الواحدة وناقة كوما مشرفة السنام عالية في غير اثم كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثما
مجازا ولا قطع رحم اي في غيرهما موجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى
لمسكم فيما افضتم لمتنفي ليثه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون وفي جامع الاصول كلنا يحب
ذلك بالياء وهذا الاتيان اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على
الفقرا والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام
فانه ناقص بالنسبة الى اوليا العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا
ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجرة دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذكر الله افضل
رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من
العابد واما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم احبوا ما به الكفاية لا ازيد
من ذلك وهذه المحبة لا ينافي الزهد فضلا عن الورع مع كون الناقتين زايدا على الكفاية
بحسب الظاهر لا يلايمه الجواب بانه قال [illegible] افلا يغدو اي الا يترك ذلك فلا يغدو وما
ابعد تقريرابن حجر اي اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة
صحيحة بالتخفيف او يقرا بالرفع والنصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا ونفيا
وفيه ان الفا مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرا منصوبان على التقدير
الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال
فيعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكاة وصح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع
انتهى وفي الشرح انه صح في جامع الاصول فيعلم بفتح اليا وسكون العين فاو شك الراوي دفعا لتوهم
كونه من التعليم فيكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من كتاب الله
تنازع فيه الفعلان وقوله خير مبتدا محذوف اي هما او الغدو خير له من ناقتين وثلاث اي من الآيات
اي من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من
اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع ايات خير من اعدادهن من الابل فخمس ايات
خير من خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان ايتين خير من ناقتين ومن
اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل
ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن عائد الى الاعداد التي سبق
ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان لها يعني ان ايتين خير من عدد كثير من
الابل وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراة القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما
بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم

اي من الآيات خير له من ثلث م

من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضح ماقيل انه تعلق بقوله ايتين وثلث واربع ومجرور اعدادهن م

عن الغاشيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان
يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ
مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله
من مكة الى بندر جدة ايام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول
بركة نزوله الى تجارتهم ومتمنين بان يحصل الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى وابي باعتذارها
لساتره للاسرار فما فهموا والحوا وبالغوا في المسيلة مع الاصرار فقال الشيخ فايدة ربحكم في هذا
السفر كم اكثر ما يحصل من النتيجة والاثر فقالوا الاحوال وتفاوت الاموال واكثر الربح
ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب
الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بماية الف
على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم
فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعه اليهم وقيل
اي في طريقه وقال ابن حجر اي اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت
الناقة اي حملت يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم
اي بمقتضى الطبيعة او على وفق الشريعة ليكون للاخرة ذريعة قال اي فاذا قلتم
ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث ايات ولا يخفى عدم السببية ولهذا تكلف الطيبي حيث
قال الفاء في فثلاث ايات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت
لكم فقد صح ان يفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلاث ايات لان هذا من الباقيات
الصالحات وتلك الزائلات الفانيات يقرا بهن احدكم قال الطيبي الباء زايدة او للالصاق
في صلاته بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي
التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران
اي الحاذق من المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ وجودة اللفظ وان يريد به
ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه وقال الجعبري
في وصف ايمة القراءة كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم مباديه
ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه
ورسخ في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الراي وتجافى
عن قياس العربية ووسعته السنة وجلله الوقار وغمره الحياء وكان عدلا متيقظا ورعا
معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه
ويقتدي باقواله ويهتدي بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله
وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان
الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقايق
ويسفر عنها والمراد بها الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام

بررة

بررة ممنوا ابذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فانهم يستنسخونها من الابن الملك
والموفي الجامع بينهم من خزينة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل السفرة الملايكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفار
بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينيذ الملايكة النازلون باوامره بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن
الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملا
ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله
تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويودونه الى المومنين
ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم كذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عند
مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي
اي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملايكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من
حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه واداه الى المومنين
والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه
وهو اي القران اي حصوله او ترديده عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة
جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس
معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة
وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملايكة المقربين او الانبيا والمرسلين او الصحابة المقربين
متفق عليه ورواه الاربعة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة
الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جايزا الا على رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما
او منهما او احدهما اتاه الله القران اي من عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به اي بتلاوته وحفظ
مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه او يصلي به ويتحلى بادابه اناء الليل
واناء النهار اي في ساعاتهما جمع اني بالكسر مثل معي وقيل الى واني بسكون النون والمعنى
انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات ورجل بالوجهين اتاه الله مالا اي حلالا فهو
ينفق اي لله في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اي في اوقاتهما سرا وعلانية ولعل هذا نكتة
تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة
عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي فهو غبطة و
ان تمني مثل النعمة التي على غيره من غير تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة
وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى
يعني فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب
نعمة نعمة الا ان يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال
وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري
في تصحيح المصابيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها
ومداومته عليها حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري الضعيف ويحمي الحريم ويعطي

ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة التردد فيه من حصر او عي في الكلام يقال تعتع لسانه

السيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التا وضم الرا وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الرا والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار الشجرية والنفسها عند العرب لحسن منظرها صفرا فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المومن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقرائته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المومن الذي لم يقراه و ابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح بمفرق كما في قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي متفق عليه وفي رواية المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترج قيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارئ القران به وقال ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب العود والورق والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حيوة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع به اخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو بالمحبوبين ورحمة للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي من قراه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قراه مرائيا غير عامل به وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المومنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به اخرين **وعن** ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير

فيها

فيها والجملة حالية قال اي يحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرا من الليل اي بعض اجزاء الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده فقيل التانيث في مربوطة على تاويل الفرس بالدابة والصواب ان الفرس يقع على الذكر والانثى قاله الجوهري والجملة حالية اذ ظرف ليقرا جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المتزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراة ليتطلع ما السبب في جولانها فسكنت فظن انه لامر ثم قرا ثم اراد ان يستظهر في امره فتردد ثم قرا فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قراره قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران حوله وسكونها لعروجهم الى السما او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجد ان الذوق بالقراة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراة فانصرف اي اسيد من الصلوة او من القراة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس فلما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع راسه الى السما فاذا هي للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك اي شي مثل السحابة على راسه بين السما والارض فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه بما راه لفزعه منه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا للفزعة ومعلما له بعلو مرتبته ومؤكدا له فيما نيته اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد ودوام على القراة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استجلابا لها وقال الطيبي اقرا لفظ امر طلب للقراة في الحال ومعناه تحضيض وطلب لاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيامره تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى ترحما عليه ورفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعه والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القصية وهو جولان الفرس حين القراة قال صلى الله عليه وسلم اقرا اي كنت زدت في القراة فذكر العذر في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي شي ذلك المرئي قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي التذاذا بالقراة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر اليها الناس لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القران حتى صاروا كالشي الساتر الحاجز بينه وبين السما وكان تلك المصابيح في وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي بين السما والارض بدل فخرجت اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة التانيث في تلك **وعن** البرا قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن لانهم يحصنونه صنعته عناية فلا ينزونه الا على كريمة

ثم كثر ذلك حتى سمع ابه كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوطة اي الحصان بشطنين الشطن
بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل
سحابة اي سترته ظلة كسحابة فوق راسه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب
منه قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفا من النفور وهو
اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن اليها
القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فان المومن يزداد طمانينة بامثال هذه الايات
اذا كوشف بها وقيل ريح الرحمة وقيل الوقار وقيل ملايكة الرحمة وقال ابن حجر
اي الملايكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر تنزلت اي ظهر نزولها بالقران اي بسببه
اولاجله متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت
اصلي في المسجد قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله تقلب
عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى
وجهك في السما فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى
صليت كما في نسخة ثم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا
وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المدارك المراد
بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم
الديانات والشرايع لان العلم حيوة كما ان الجهل موت قال لا تعجبن الجهول حلته فذاك
ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك
السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع
الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع
الصلوة بمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة
مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل
البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا وما لم
الى الاول في القران قيل السورة منزلة [illegible] من البنا ومنها سورة القران لانها منزلة بعد
منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطايفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات اعظم
وبسط في اشتقاقها وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وانما قال سورة اعتبارا بعظيم قدرها
وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد ومعان كثيرة
مع وجازة وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد
ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها انتهى وقد قيل جميع منازل السايرين مندرجة تحت المتقدمة
قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب في القران كل
وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة البا منطوية وهي على الحقايق
والدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التعريف وقيل

جميعها

جميعها تحت البا ووجه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه البا للالصاق
فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما
واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شيت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل
ان تخرج اي انت من المسجد قيل لم يعلمه بها ابتدا ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله
عليها بالكلية فاخذ بيدي اي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا
لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القران ن
من الثنا على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله على الوجه
[illegible] الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين اي الجزا ولاشارة المغضوب عليهم عليه
وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم بمولاه وسوالهم منه وذكر السعدا والاشقيا
وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السايرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في
القران فهو اعظم كيفية وان كان في القران اعظم منها كمية قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله
رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام للعهد من قوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف
بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت عن سبعة
احرف الثا والجيم والخا والزاي والشين والظا والفا ورد بان الشي انما يسمى بما فيه دون ما فقد
منه ويمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي ان فيها الايات
السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكررها في الصلوة كما جا عن عمر
بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة
اخرى او لانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت (?)
لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثنا مفاعل منه جمع المثنى كالمحمدة بمعنى الحمد لجمع الثناء
او مثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية او اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار
والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص
الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية او خصصته بالاعطا
وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية عن الذكر والطاعة
فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى
الاول قوله ان الشيطان استيناف كالتعليل ينفر بكسر الفا اي يخرج ويشرد من البيت
الذي تقرا فيه سورة البقرة والمعنى ييأس من اغواء اهله ببركة هذه السورة او لما يرى
من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة
اسماء الله تعالى والاحكام وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر
وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة
التي فيها البقرة او تذكر فيها البقرة رواه مسلم وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
اخر الحديث بلفظ ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن ابي

امامتي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران اي اغتنموا قراته ودوموا على تلاوته
فانه ياتي يوم القيامة شفيعا اي مشفعا لاصحابه اي القايمين باداب اقرءوا اي على الخصوص
الزهراوين تثنية الزهرا تانيث الازهر وهو المضيء الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما
وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من ساير
الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وسورة ال عمران بالنصب على البدلية
او بتقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار احكام الشرعية التالي العامل بهما
او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تاتيان اي تحضران يوم القيامة كانهما غمامتان
اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته
او غيايتان وهي باليائين ما يكون ادون منهما في الكثافة واقرب الى راس صاحبهما
كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضو جميعا او فرقان بكسر الفا اي طايفتان
من طير جمع طاير صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها
متصلا بعضها ببعض وهذا ابين من الاوليين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه
السلام او يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين الصورتين والاولى ان تكون
لتقسيم التاليين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق
الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاول لمن يقراهما ولا يفهم معناهما
والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان
تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية
عن المبالغة في الشفاعة اقرءوا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم
امر اولا بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر
يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة واناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها
اي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة
وتركها بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وامثالها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس
يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالتانيث والتذكير
اي ولا يقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة
لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له
ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم **وعن** النواس بفتح النون وتشديد
الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران
اي متصورا او بثوابه يوم القيامة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل
على ان من قرا ولم يعمل به لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة
عليهم تقدمه اي يتقدم اهله والقران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال
الطيبي الضمير في تقدمه للقران اي ثوابها ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس
كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله

كانهما

كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظا اي سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض
وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اعون واشد تعظيما في قلوب خصمائهما
لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئهما يوم القيمة
بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الرا بعدها قاف وقد روي بفتح الرا والاول اشهر اي ضوء
ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا تستران الضوء وقيل اراد بالشرق
الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه
وهو انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا تسميان ظلتين
الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان
بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار او
كانهما فرقان اي طايفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم **وعن**
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب
اتدري اي اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته
الى المونث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونها مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان
لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه
ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان احد الثلاثة من بني عمه اعظم قال اسحاق
ابن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره
الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية
شيء من الايات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال والمعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري
اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم ظن ان مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار عما عنده
فاخبره بقوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخر اية الكرسي كذا ذكره ابن
حجر والاولى ان يقال توقف اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب والامتثال كما هو
داب ارباب الكمال قال الطيبي سواله عليه السلام عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد
يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا وراى انه لا يكتفي به علم ان المقصود
استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله او من مدد رسوله
ببركة تفويضه وحسن ادبه في جواب سواله قيل وانما كان اية الكرسي اعظم اية
لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته
العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل
واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتقديرا نظير
قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح
في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة
بهمزة بعد النون على الاصل بحذف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبي
يقال هناني الطعام يهناني ويهنيني وهنات اي تهنات وكل امر اتاك من غير تعب فهو
هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزم الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة

عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان اي بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقرا
وقال ابن حجر اي حوض الي ذلك قالوا كالة معناها اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وقال
الطيبي الاضافة لادني ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسي ان يقع في صومه تفريط فهي بمعني
اللام فاتاني ات اي فجاءني واحد فجعل اي طفق وشرع يحثو اي ياخذ هيلا لا كيلا من الطعام
ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطرة فاخذته
وقلت لارفعنك هو رفع الخصم الي الحاكم اي والله لاذهبن بك الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ليقطع يدك فانك سارق قال ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم
اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن له استحقاقه منه قال اني محتاج اي فقير
في نفسي وهذا للمحتاجين (سوي) وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما قوله تعالى انه يريكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعني انا لا نريهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها
لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية في نهاية الخفاء والاشتباه
ولذا قال الشافعي من زعم انه راي الجن عزر لمخالفته بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى كثيفة
وعلي عيال اي نفقتهم اظهار الزيادة الاحتياج ولي حاجة اي حادثة زائدة شديدة
اي صعبة كموت او نفاس او مطالبة دين او جوع مملك وامثالها مما يشتد الحاجة الي
ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبي اشارة الي انه في نفسه فقير وقد اضطر الان
الي ما فعل لاجل العيال قال اي ابو هريرة فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل
على انه اخذ منه الطعام ام لا بل ولان الشيطان اخذ اولا ايضا لان الحثو يحتمل ان يكون
بمعني يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الي معالجة كبيرة حتى يطابق الحديث قواعد مذهبه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بنا الفاعل اسيرك اي ما خوذك البارحة
اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكين ابي هريرة من اخذه
الشيطان ورده خائبا وهو كرامة ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلاء حال
المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكوة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف
للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف اي في اظهار الحاجة وسيعود اي فكن على حذر منه فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي انتظرته وراقبت وقول
ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك
الاتي بقوله البارحة فجا يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب المجيء لا معه ويحتمل ان التقدير فجا
فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعني انه ياخذ او يريد ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود
فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق
وقيل ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة صحيحة وعيالا

فرحمته

فرحمته فخليت سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصارا فقال اما انه قد كذبك
اي في عدم العود وسيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ما يقطع طمعه في انه يطلقه فقال وهذا اخر ثلاث مرات انك
قال ابن حجر اي هذا المجيء الذي جيت اخر ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه
انتهي والظاهر ان هذا مبتدا واخر بدل منه والخبر انك تزعم اي تظن او تقول لا تعود ثم
تعود وفي نسخة تزعم ان لا تعود اي تظن ان لا تعود ثم تعود قال الطيبي قوله انك تزعم صفة
ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اي فيها انتهي فقوله
هذا ثلاث مرات يدل على انه في المرة الاولي ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا
وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل لا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهي ويمكن
دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم ان المستغيث يزعم انه
لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت
بالقصر ويمد اي اذا قصدت الي فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرا اية الكرسي الله
لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي الي وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي
ان القيوم ليس راس اية خلافا للبصري فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله
اي من عنده او امره حافظا اي من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الرا شيطان لا ذي
ديني ودنيوي وهو موكد لما قبله حتى تصبح اي تدخل في الصباح غاية لما يعد لن تزول الا نفاد
لو صوحر ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم
كما سياتي ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه
الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسيرك لم يقل البارحة هنا ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها قال اما انه صدقك اي في التعليم وهو كذوب اي في سائر اقواله او في اغلب احواله وفي الاخبار
الكذوب قد يصدق تعلم اي اتعلم من تخاطب اي بالتعيين الشخصي منذ ثلاث اي ليال قلت
لا قال ذلك شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضي الظاهر ان يكون بالنصب لان السوال
في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الي الجملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس
ووجه صرفه انه ماخوذ من شطن اي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن
فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين ايذانا بتغايرهما ان الاول للجنس لان القصد
منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين
فلو عرف لا وهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الي السابق او الي المعروف المشهور بين
الناس وكلاهما غير مراد وقال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول
بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف
ديانته وصلاحه انتهي وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة
السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التكلم في امثالها الا من النقاه رواه البخاري **وعن**

بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما م

الشياطين م

ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في اصل الحسن
ولعله نصبه على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك هو عنده صلى الله عليه وسلم
وقال ميرك بينا وبينما بمعناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم
وبين الدار او للزمان كما هنا اي الزمان الذي كان جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع وفي
نسخة اذ سمع اي جبريل نقيضا اي صوتا شديدا كصوت نقض خشب البنا عند كسره وقيل
صوتا مثل صوت الباب من فوقه اي من جهة السما او من قبل راسه فرفع اي جبريل راسه
فقال اي جبريل قال الطيبي الضماير الثلاثة في سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر
اطلاعا على احوال السما وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبي
صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه السلام لانه مفضى عنده للاخبار عن امر غريب
ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد هذا اي هذا الصوت
باب اي صوت باب من السما اي من السما الدنيا فتح اليوم اي الان لم يفتح قط الا اليوم
فنزل منه ملك هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه
فقال اي جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا
اليوم فسلم اي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة صحيحة وقال اي الملك
ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين اي افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدي
صاحبها او لانهما يرشدان الى الصراط المستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه اي بماتين اثنين
منورتين اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اي لم يعطهما نبي قبلك فاتحة الكتاب بالجر وجوز
الوجهان الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي والحاكم وفي نسخة وآخر سورة البقرة انتهى والمراد آمن الرسول
كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر بصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في السموات وما في الارض
ثم رايت ابن حجر قال في موضع اخر مما لم تنزل على احد من الانبيا اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة
واول تلك الخواتيم آمن الرسول وروي عن كعب اوله لله ما في السموات لن تقرا الخطاب له
صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف
منهما اي لكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي البا زايدة يقال اخذت بزمام الناقة
واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراة به او اخرى الطرف منها فان حرف الشي طرفه
وكني به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اي مستعينا
بهما على قضا ما سبح من الحوايج الا اعطيته اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة
كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظاير ذلك وفي غير المسالة فيما هو حمد
وثنا اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحروف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته
ما تسال من حوايجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم وروى النسائي والحاكم وقال صحيح قال
ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال وتمثل له جبريل حتى راه ورفع الراس فرآى الملك
النازل من السما كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول النبي ولا
يخفى بعد الثاني **وعن** ابن مسعود اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاتيان من اخر سورة البقرة اي آمن الرسول الى اخره من قراهما في ليلة كفتاه اي دفعتا عنه الشر
والمكروه وقيل كفتاه اذا وقع على احد شيا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن ساير
الاوراد انهما اقل ما يجزي من القراة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما
انهما كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه لانه مع خفا ظهوره غير مناسب قطعا فان تجديد
يحصل تجديد الايمان لا انهما تكفيان عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه ان اراد
التجديد على اصطلاح الفقها فهو محمول على حالة الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية
فمرادهم بالتجديد جعله مجددا وموكدا وموبدا باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة
ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا
حكمت بردتي وافقد السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا آمنوا اي دوموا على الايمان
ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا
من لا اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة **وعن** ابي الدردا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم اي حفظ من الدجال
اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اوليك الفتية عصموا من ذلك الجبار
كذلك يعصم الله القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجايب والايات فمن تدبرها
لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذي يخرج في اخر
الزمان ويدعي الالوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطري فتمطر لوقتها وللارض
انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته
وما ارسل الله من نبي الا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب او للجنس
فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون
اي كذابون مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم
وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سياتي من قرا ثلاث ايات
من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان
حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلث وقيل حديث ثلاث متاخر
ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم
بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث
الثلاث في القراة فمن حفظ العشر وقرا الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال وقيل
من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرا الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل
المراد من الحفظ القراة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال
وعن اي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في
ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرا اي احد ثلث القران لانه يصعب على
الدوام عادة قال قل هو الله احد اي الى اخر السورة يعدل بالتذكير والتانيث اي يساوي
ثلث القران لان معاني القران ايلة الى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم
تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي

هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكده. وتقدس عن مشارك في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكررها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدردا قال جزا النبي صلى الله عليه وسلم القران ثلاثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران قال الطيبي منهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معني كونها ثلث القران ثواب قراتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرا ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوي بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني ان من قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل المراد بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي والبه ذهب احمد واسحق بن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراتها ثلاث مرات كقراة القران فان هذا لا يستقيم ولو قراها مائة مرة رواه مسلم اي عن ابي الدردا ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي والحاكم وروي ابن ماجه عن ابي هريرة **وعن** عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اي ارسله اميرا على سرية اي جيش وكان يقرا لاصحابه لانه كان امامهم في صلاتهم اي بقل هو الله احد كما في المصابيح فيختم اي قراته بقل هو الله احد تبركا بقراته ومحبته لتلاوته اي يقرا في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اي يختم قراته للفاتحة او لما يقراه بعدها من القران بقل هو الله احد انتهي ولا شك ان حمله اولي فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياتي بصورة اخري في الحديث الذي يليه وهو الاولي بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك اهو للاختصار اولعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اي انما فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته والائه وانا احب ان اقراها اي لذلك دائما فان من احب شيئا اكثر ذكره قال الطيبي وقل هو الله احد في معني لا اله الا الله منزه على وجهين احدهما انه وحده هو الصمد المرجوع اليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبر اله وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيهما وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يلد او دونه فيهما فلا يستقيم ايضا واليه لمح بقوله لم يولد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اي لمحبته اياها او لهذا يحبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل هي نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي

من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد لله تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وميل محبتهم له تعالى باستقامتهم ثمرة باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى المحبة من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس الي ما يلايمها من اللذات في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم على ارادة الاثابة نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى ومنافاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائي **وعن** انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرز والاول اصح قال قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اي اناكم افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهي وهو في غاية الحسن والبها واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذاك اذا دخال الجنة ثمرة محبة الله تعالى لعبده رواه الترمذي وروى البخاري معناه فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخا والتا قال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح بسورة يقرا بها لهم في الصلوة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتي يفرغ منها ثم يقرا سورة اخري معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تري انها تجزيك حتي تقرا باخري فاما ان تقراها واما ان تدعها وتقرا باخري فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركت وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي والبزار والبيهقي وقال الترمذي صحيح حسن غريب **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول من الاراة اي الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهي وظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام ايات انزلت صفة الايات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الي سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار مثل هاتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها انزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم

كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر صلى
الله عليه وسلم قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اي لبعض
من لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول وقال
بعض المتاخرين كفر مطلقا اول اولم يؤول وفي بعض الفتاوي في انكار المعوذتين من القران
اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل
قال المعوذتان ليسا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن
كعب انهما قالا ليسا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد
الصدر الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر
لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القران
اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما كذب عليه على راي واما صحيح
عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفي عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ
قل بعد البسملة في اول السورتين من القران وقد اجتمعت الامة على ذلك رواه مسلم
وكذا الترمذي والنسائي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوي بالقصر
وعيد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح
من الفم مع شيء من الريق انتهى ويوافقه ما في الهداية والقاموس فقرا اي بعد النفث
وعقيبه فيهما اي في الكفين قل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي دل على ان
النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة والمعنى ثم اراد النفث قال بعض شراح
المصابيح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به
احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفا ولعل الفا سهو من الكاتب او الراوي قال ابن الملك
تخطية الرواة العدول بما عرض لهم من الراي خطا فهلا قاسوا هذا الفا على ما في قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا على ان التوبة موخرة
عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما انتهى وهو مال تاويل
الطيبي وقوله التوبة موخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علامة توبتهم
او شرطها وقال ابن حجر عطف بثم لترتيب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفا ليبين ان ذلك النفث
ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراته فهي مرتبة على ابتدا النفث مقارنة لبقيته
وقال الطيبي وزعم ان الحديث جا في صحيح البخاري بالواو مردود لان فيه بالفا انتهى ويحتمل ان يكون
في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما
او يبدل ليمسح بهما اي بمسحهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادبر منه يفعل
ذلك ثلاث مرات متفق عليه وقال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم
وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء
الله تعالى وهو اما لتكرره حوله اليه او لكونه انسب بذلك والله اعلم بالصواب وها انا ههنا
اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرح ابن الملك تتميما لفاتحة الكتاب لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم مجهول اسري يسري اذا سرى ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج

انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين
والاخرين ولا يتعداها اعمال العباد او نفوس السايحين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع
الناس في اعيادهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم
سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات بضم الميم
والحا المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة يغفر وهي الذنوب تقحم اصحابها اي تلقيهم
في النار ومنهم من يشددها من قحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطي صلى الله عليه وسلم
الشفاعة لاهل الكباير من امته **الفصل الثاني** عن عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشيا او اعمال تحت العرش يوم القيمة اي يوم يقوم
الناس لرب العالمين القران قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا افصل بينه وبين
المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده
او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما
ورد القران حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اي للقران ظهر اي
معنى ظاهر يستغني عن التامل يفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي
معنى خفي الى التاويل من اشارات [illegible] خفية لا يفهمها الا الخواص المقربون من العلما العاملين
بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له
وقيل ظهره ما استوي فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه
ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد وانما ارادف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر
وبطن لينبه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية
من الضمير في يحاج اي لمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادي بعض حقوق الربوبية
وقام بافضل وظايف العبودية والامانة وهي كل حق لله او الخلق لزم اداؤه وفسرت
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله تعالى لانه الاعم والرحم استعير
للقرابة بين الناس فتناولها بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم وقيل
كل من الثلاثة الاحرف تنبيه من وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي
بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعا قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي
في منزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها
كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم
وشكرهم وشكايتهم تكون موثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله
الانسان اما ان يكون دايرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين
عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداء حق الربوبية والامانة
تعم الناس فان دماهم واموالهم واعراضهم وساير حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها
فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعي الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين
والدنيا فقد ادي حقها وقدم القران لان حقوق الله اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق
الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انها احق حقوق بالحفظ

رواه في شرح السنة قال الجزري وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو واه **وعن** عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اي عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب
مكاسبهم لصاحب القران اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقراه وهو يلعنه اقرا وارتق اى
الى درجات او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ
والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اي قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق
الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف الناشي عن علوم القران ومعارف الفرقان
فان منزلك عند اخر اية تقراها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القران
وجاء في حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بعدها قال
الداني واجمعوا على ان اي القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومايتا
اية واربع ايات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون
وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر اي
القران بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومايتا اية وست عشرة اية بين كل درجتين
مقدار ما بين السما والارض قال الطيبي وقيل المراد ان الترقي يكون دائما فكما ان قراءته
في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل
التي لا تتناهى وهذه القراءة كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم
وقال ابن حجر ويوخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران واتقن
اداءه وقراءته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل على ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة
في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة انه يحاكي ما في الدنيا وقوله في الدنيا صريح
في ذلك على ان الملازم لم ينظر لا يقال له صاحب القران على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن
لا يفارق القران في حالة من الحالات وايضا في رواية عند احمد يقال لصاحب القران اذا
دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه فقوله
معه صريح في انه حافظ وفي حديث عند الرامهرمزي فاذا قام صاحب القران بقراته
اناء الليل واناء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخاري وغيره من قرا القران ثم مات
قبل ان يستظهره اتاه ملك في قبره يعلمه ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني
والبيهقي من قرا القران ثم مات قبل ان يستظهره وهو يتفلت منه ولا يدعه فله اجره مرتين
ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه يبعثه الله يوم القيامة مع اشراف اهله
واخرج الحاكم وغيره من قرا القران فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى
اليه لا ينبغي لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة
التي في الحديث ما ينالها العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك
لما علمنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شانه
في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو
افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى
الثاني وهو احق الوجهين واتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالايات سايرها وحينئذ

بقدر

بقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها
واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين
فكل منهم يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهي في غاية من الحسن والبهاء ونهاية
الظهور ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث
فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران فكانه يقرؤه دايما وان لم يقراه ومن
لم يعمل بالقران فكانه لم يقراه وان قراه دايما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة
العالية رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه
الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرا
وارتق **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في قلبه اي جوفه
شي من القران كالبيت الخرب بفتح الخا وكسر الرا اي الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة
القران وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعم الله تعالى وقال الطيبي اطلق
الجوف واريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل
الله لرجل من قلبين في جوفه واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران
اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته واذا خلي عما لا بد له منه من التصديق
والاعتقاد الحق والتفكر في الاء الله ومحبته له وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره
من الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلا عن القران
لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عن نكتته وحمل الحديث على حفظ القران نفيا واثباتا
واعترض عليه بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح **وعن**
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران
اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن ذكري ومسالتي اعطيته اي بسبب ذلك
افضل ما اعطي السايلين بصيغة المتكلم قيل شغل القران القيام بمواجبه وحقوقه ومسالتي
عطف تفسيري اي لا يظن المشغول به انه اذا لم يسال لم يعط حوايجه على اكمل العطا فانه من كان
لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله روحه شغل
القران القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع
الله ذكره وان قلت صلاته واذا عصاه نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل اريد الذكر
والمسالة اللذين ليسا في القران كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال
على الكلام النفسي تشرفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي ولذلك
فضل الاشتغال والتشغل به على غيره وفي الحديث ايما الى قدم القران كما هو مذهب المنسوبين
والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل ان يكون تتمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري
ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه وكان وجه الاستغنا عن ذكر الذاكرين بذكر السايلين
انهم من جملتهم من حيث انهم سايلون بالفعل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق

القرآن يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول م م

اى قلبه

هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون م م

بالافتقار الي نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو والا فحله مالم يشرع لغيره من
الاذكار والادعية الماثورة رواه الترمذي والداري والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني ذكري
عن مسالتي انتهي فيكون المراد من ذكري المعني الاعم او الاخص وهو الاظهر الانسب بالجمع المستفاد
من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالي وهذا ذكر مبارك انزلناه **وعن** ابن مسعود
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا حرفا اي قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب
الله اي القران فله به حسنة اي عطية والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو
اقل التضاعف الموعود بقوله تعالي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن
يشاء والحروف مزية علي غيره والحرف يطلق علي حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة
المختلف في قراتها وعلي مطلق الكلمة قال صلي الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون علي
الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي مسمي الف حرف والاسم
ثلاثة احرف وكذا مسمي ميم وهو حرف لما تقرر ان لفظة ميم اسم لهذا المسمي فحمل الحرف في الحديث
علي المذكورات مجاز لان المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من صرو به وعلي هذا اذا اريد بالم
مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ
العدد تسعين انتهي ولا يخفي ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون
الميم وعلي الثاني المناسب ان يقال فاحرف بدل الا ان يقال انه صلي الله عليه وسلم ذكر من الم
من كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الي ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس
المقصود اذا نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة
يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة
المختصر ولا يريد ان لفظ الحديث يحتملها لما انه جاء صريحا في رواية ابي شيبة والطبراني من
قرا حرفا من القران كتبت لا اقول الم ذلك الكتاب ولكن الالف واللام والميم والذال
واللام والكاف انتهي وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي
رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم رواه
الترمذي والداري وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اسنادا اي لا متنا غريب عن نسبة
غريب وقال ووقفه عليه بعضهم **وعن** الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي قال مررت
في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا
الناس يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من
الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار
وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه
ظهورها او يبالغون في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات القرانية قال الطيبي
الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر ما ورد في القران
فيما يذم الشروع فيه فدخلت علي علي رضي الله عنه خصه اما لكونه اذ ذاك اولتميزه بقوله
صلي الله عليه وسلم في الحديث انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف
الان يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته اي بخبرهم فقال او قد فعلوها

اي

اي ارتكبوا القران وقد فعلوها وخاضوا في الاحاديث او التقدير او قد فعلوا المنكرات قال الطيبي
اي ارتكبوا هذا الشناعة وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا
عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الا للتنبيه انها اي القصة ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية عميمة قال ابن
الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التتار او الدجال او دابة الارض انتهي وغير الاول
لا يناسب المقام كما لا يخفي قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله
قال الطيبي اي موضع الخروج او الخروج او السبب الذي يتوصل به الي الخروج عن الفتنة فيه نبا ما قبلكم
اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الاتية اشراط الساعة واحوال القيامة وفي العبارة تفنن
وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان
والحلال والحرام وساير شرايع الاسلام ومباني الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل
او المفصول والمميز فيه الخطا والثواب وما يترتب عليه الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس
بالهزل اي جد كله وحق لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول
المعري عن المعني المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالي
انه لقول فصل وما هو بالهزل اي هو مقصود علي كونه فاصلا بين الحق والباطل واثر المصدر للمبالغة
كرجل عدل او معناه انه مفصول به او انه قاطع في انه حق وبلايعه ما بعده او ذو فصل وبيان
لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالي وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القران
ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه او كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعني قطعه
الله وابعده عن رحمته او قطع محبته بخلاف من عمل بالقران فانه تعالي وصله الي اعلي
مراتب الكمال واعلا منازل الجمال من الوصال وهو دعاء عليه او اخبار كذا قال ابن الملك والطيبي
وتبعهما ابن حجر والظاهر انه اخبار في بقية الحديث من الاخبار وبين التارك بمن جبار ليدل
علي ان الحامل له علي الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة من القران
مما يجب العمل به او ترك قراتها من التكبر كفر ومن تركه عجزا وكسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه
فلا اثم عليه اي بترك القراءة ولكنه محروم ومن ابتغي الهدي اي طلب الهداية من الضلالة في
غيره من الكتب والعلوم التي هي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر في للسببية ولا
فقا في انها للظرفية ابلغ للدلالة علي الهداية محصورة فيه دون غيره من اسباب الهداية
اضله الله اي عن طريق الهدي واوقعه في سبيل الردي وفيه رد علي المبتدعة
الضالة اي القران حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل
به الي شيء اي الوسيلة القوية الي معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالي
واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اي ما يذكر به الحق تعالي او ما يتذكر به الخلق اي يتعظ الحكيم
اي ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم علي كل كتاب او علي كل مكلف ان يعمل به او المحكم اياته القوي
بنيانه لا ينسخ الي يوم القيامة ولن يقدر جميع الخلايق ان ياتوا بمثله قال تعالي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المراد بالذكر الشرف لقوله تعالي وانه لذكر
لك ولقومك وقيل انه بمعني المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر

بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم اي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط
والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التضليل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوي هو الذي لا تزيغ بالتانيث والتذكير
اي لا تميل عن الحق به اي باتباعه الاهوي اي الهوي اذا وافق هذا الهدي حفظ من الردي وقيل
معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا يميل بسببه اهل الاهوا والآرا لا يقال قيل للشيخ ابي
اسحق الكاذروني ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقران كما ان اهل السنة يحتجون به عند
البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا لانا نقول سبب الاضلال عدم
الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهوا تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبنية للمقاصد
القرانية وفي القران وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق
معرفته وما قلدوا من هو كامل في معرفة ادلته فوقعوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث
وهم نعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القران ويكتب الحديث لا يقتدي به ومن دخل في
طريقنا بغير علم واستمر تابعا بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب
والسنة والله اعلم وقال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهوا علي تبديله وتغييره وامالته
وذلك اشارة الي وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالبا للتعدية
وقيل الرواية من الازاغة بمعني الامالة والبا لتاكيد التعدية اي لا يميله الاهوا عن
نهج الاستقامة الي الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا
الكلام عن مواضعه لانه تعالي تكفل بحفظه قال تعالي انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اي ولا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير
العرب قال تعالي فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القران للذكر وقيل لا يختلط
به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالي يحفظه او يشتبه
كلام العرب بكلام غيره لكونه كلاما الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا علي
الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تحالفا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ولا يشبع منه العلما اي لا يصلون الي الاحاطة بكنهه حتي يقفوا عن طلبه وقوف
من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا علي حقايقه اشتاقوا الي اخر اكثر من
الاول وهكذا فلا يشبع ولا سامة ولا يخلق بفتح اليا وضم اللام وبفتح اليا وكسر اللام
من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراءته وطراوة
تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها اي لا يصدر الخلق
عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره تعالي المقول فيه جبلت النفوس علي معاداة المواد
بل هذا من قبيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولذا
كلما اراد العبد من تكرار قراءته او تلاوته ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه
لحصول مبناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولي
مما قال ابن حجر ان عن بمعني مع ولا تنقضي عجايبه اي لا تنتهي غرايبه
التي يتعجب منها قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه

بن

ابن حجر والحمل علي التاسيس اولي لان ظهور العجايب بحيث لا يتناهي اقوي من عدم
شبع العلما ونفي البلا اعلي واغلي كما لا يخفي هو الذي لم تنته الجن بالتذكير والتانيث
اذ سمعته اي القران وفي نسخة اذا سمعته حتي قالوا اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت
سماعهم له عقيب اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الي الايمان علي سبيل البداهة لحصول
العلم الضروري وبالغوا في مدحه حتي قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اي شانه من حيثية
جزالة المبني وغزارة المعني يهدي الي الرشد اي يدل علي سبيل الصواب او يهدي
الله به الناس الي طريق الحق فامنا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول
الله من قال به من اخبر به صدق ومن عمل به اي بما دل عليه اجر اي اثيب في عمله اجرا
عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا علي مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال
ومن حكم به اي بين الناس او بين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن
دعا اي الخلق اليه اي الي الايمان به والعمل بموجبه هدي الي صراط مستقيم قال
ابن الملك اي المدعو وفيه انه تحصيل حاصل وقال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهي
وهو احتمال عقلي والا فالنسخ المصححة علي بنا المجهول فالصواب ما قاله الطيبي روي مجهولا
اي من دعا اليه وفق لمزيد الاهتدا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
اسناده مجهول وفي الحارث اي الراوي للحديث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي
روي الشعبي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهي وقال المولف هو ممن اشتهر
بصحبة علي ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي
وقال ابن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهي وفي شرح
مسلم للنووي عن الشعبي انه روي عن الحارث الاعور وشهد انه كذاب محمول علي انه
قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع ان الكذوب قد يصدق وكذا اروي عنه
فالحاصل ان حديثه ضعيف اسناده وان كان لا شك في صحة معناه مع ان الضعيف
معمول في الفضايل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا القران اي فاحكمه كما في رواية اي فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه
عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة قال الطيبي كناية عن الملك
والسعادة انتهي والاظهر حمله علي الظاهر كما يظهر من قوله ضوؤه احسن اي اضاءته علي
انور واشرف اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس لمجرد
الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها
في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله
لو كانت داخلة بيوتنا كانت انس وانتم هالو كانت خارجة عنها قال الطيبي اي في
داخل بيتكم وقال ابن الملك اي في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت
فيه فما ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبب وجوده فما ظنكم بالذي عمل بهذا وفي رواية
عمل به قال الطيبي استقصار للظان عن كنه معرفة ما يعطي للقاري العامل به
من الكرامة والملك فما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر كما ان وته

اي فيخبر او من قال قولا ملتبسا به بان يكون علي قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق م م

فالظاهر في اسناده مجهول ام

ما الاستفهامية المؤكدة لمعني تحير الظان رواه احمد وابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لو جعل القران قال ابن حجر اي لو فرض تجسيمه اذ تجسيم المعني جايز وهو غريب منه لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا احتياج الي هذا التاويل لصحة فرض وضع المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد به مطلق الجلد اما علي التجريد او علي انه يطلق عليه وعلي ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ لليْنه ثم ظهر لي وجه التشبيه بغير المدبوغ انه ولو كان القاري غير مرتاض نفعه القران ثم القي في النار قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقا في النار وانهما امران متنافيان لرتبة القران وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم علي بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعني الفا ما احترق اي الاهاب ببركة القران لما فيه من ينابيع الرحمة وانوار الحكمة ما تخمد تلك النار او يطفيها كما ورد جز يا مؤمن فان نورك اطفا لهبي واذا كان هذا شانه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له وجسد العامل به الذي استقر فيه ازمنة عديدة ومدة مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب ومن رجهنم احري واولي وابلغ واقوي والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل ونحه القاضي وقال الطيبي لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب للتحقير احري لان التمثيل وارد للمبالغة والغرض والتقدير فلو كان في قوله تعالي قل لو كان البحر مدادا الاية قلت والاظهر في التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتي اي ينبغي ويحق ان القران لو كان في مثل هذا الشي الحقير الذي لا يقيم . . ويلقي في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب علي قراته وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعني من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل به انتهي وهذا تكلف مستغني عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضايل القران وان كان احدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولي حقيقية والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلي الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح بلفظ لو كان القران في اهاب ما مسته النار وكذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من علم القران وقراه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبي ورواية مسته كما في اكثر النسخ اولي من احترق ومراده انه ابلغ لانه اعم لان النسخ المصححة متفقة علي لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعني ان من علمه الله القران لم تحرقه النار يوم القيامة تجعل

جسم

جسم حافظ القران كالاهاب له ويؤيده ما روي في شرح السنة عن ابي امامة احفظوا القران فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعي القران رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ لو كان القران في اهاب ما اكلته النار **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا القران فاستظهره اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظ القران والمعني من حفظ القران وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مرادة هنا بدليل الغايتين وقول ابن حجر اي اعتقدهما مع فعله الاول وتركه للثاني غير صحيح تقييده بفعله الاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه بالتشديد اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته العشرة قد وجبت له النار وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد علي من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء علي ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا علي سبيل الموعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكان اليا ليس هو بالقوي اي في نفس الامر ومع هذا ضعف بالتشديد اي ينسب الي الضعف في الحديث اي في روايته **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرا في الصلوة فقرا اي ابي ام القران يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوايها واشتمالها علي ما في القران اجمالا والمراد بالام الاصل فهي اصل قواعد القران وبه ورد عليه احكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السوال بقوله كيف تقرا لانه سوال عن حالة القراة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرا ام القران مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم سال عن حال ما يقراه في الصلوة اي سورة جامعة حاوية لمعاني القران اولا فلذلك جا بام القران وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القران واصل لها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي مقرر الكلام ابي والذي نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اي في بقية القران سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية والقران العظيم هو من اطلاق الكل علي الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي اي من اوله الي اخره وروي الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي القصة الكاينة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعلموا القران اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القران وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف فلا اثم علي احد ثم يتعين في التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد ان يغيرا ويحرف شيا منعوه انتهي فظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القران في الجملة لان تعلم بعض القران فرض عين علي الكل فاذا لم يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي

فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يتعين في البلد الا من يتلقن القران ... قال ابن حجر ... وفيه وقفة اذ ... بحيث ... عدد التواتر ح م

والاكل اهل بلد. يقول ليس تعلم القران فرضا علينا فيحتج الي فساد العالم والله اعلم ويدل عليه
قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية
وافتي بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير
العلوم دون فرض العين منها فاقراوه اي بالتعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو امر بالاكل وفيه
اشارة الي ان العلم بالتعلم وانه بحسب التجربة وانه يؤخذ من افواه المشايخ قال الطيبي الفاء في
فاقراوه كالفاء في قوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي تعلموا القران وداوموا تلاوته والعمل
بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان مثل القران لمن تعلم فقرا وقام به اي داوم علي قراءته
وعمل به كمثل جراب بالكسر والعامة يفتحه قيل لا تفتح الجراب والاكثر العند بل وفقص
الجراب هنا بالذكر احترازا لانه من اوعية المسك قال الطيبي فان ضرب المثل لاجل من تعلمه
كضرب المثل للجراب فمثل مبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر
قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفرد ولعا مركب محشو اي مملو ملأ شديدا
بان حشي به حتي لم يبق فيه متسع لغيره مسكا نصبه علي التمييز تفوح ريحه اي تظهر ويصل
رائحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب والقران فيه كالمسك فاذا قرا
وصلت بركته الي بيته وسامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى
تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء مع ان التدمير والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالنصب والرفع
اي مثل ريح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام وغفل عن القراءة او كناية عن ترك
العمل وهو اي القران في جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول
اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكا وهو الخيط الذي يشد به الاوعية قال المظهر
فان من قرا يصل بركته منه الي بيته والي السامعين ويحصل استراحة وثواب الي
حيث يصل صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه تصل رائحته الي كل مكان حوله
ومن تعلم القران ولم يقرا لم يصل بركته منه لا الي نفسه ولا الي غيره فيكون كجراب
مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته الي احد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وكذا ابن حبان **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حم المومن بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه الي اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز الحكيم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه
المصير واية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها ويدل علي ما قلنا تقديم
اية الكرسي في الحصين حين يصبح اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف لقرا حفظ بهما
اي بقراءتهما حتي يمسي اي يدخل الليل لان الامسا ضد الاصباح كان المساء ضد الصباح
على ما في القاموس والصحاح ومن قراهما قراءة وبه لغتان حين يمسي حفظ بهما حتي يصبح رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان **وعن**
النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي
امر ملائكته بكتبة القران في اللوح المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في
غيره من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي

كتابة

كتابة مقادير الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام
لجواز ان تكون اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف
ولجواز مغايرة الكتابين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب
المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه كما قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة
ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القران
ثم خلق الله خلقا من الملايكة وغيرهم فاظهر كتابة القران عليهم قبل ان يخلق السموات والارض
بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان وانزل مما يختم بهما او لي الزهراوين قال الطيبي
في نسخ المصابيح انزل فيه الاما اصلح والرواية انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة الي اخره ختم بهما
سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال اي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان
بفتح الرا نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني ان الفا للتعقيب عطفا على المنفي
والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للجمعية اي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه **وعن**
ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة
الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج
الذي يريده ذلك اللعين وتبشير المومنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المويد
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القران اي لبه وخالصه المودع فيه المقصود يس اي سورتها
لان احوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا امرت
بالقراءة على الموتي او لكون قراءتها تحيي قلوب الاحيا والاموات وتقلبها من الغفلة الي الطاعات
والعبادات وقال ابن الملك اي لو امكن ان يكون له قلب لكان قلبه يس قلت الكلام ولا يحتاج اليه من
كان له قلب وما طيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها علي البراهين الساطعة والايات
القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفايقة والزواجر البالغة انتهى
ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقايق والمعاني ونظره المحسوس محصور علي الالفاظ والمباني انه سمي
قلبا لو توهم في الجانب الايسر من السبع المثاني او لكون جملة فيها يقرا طردا وعكسا وهي
كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتي يورد انها وردت في غيرها ايضا والاحسن ما قال
الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه
فكانت قلب القران لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير
الاصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر وهذه تتعلق بالقلب والجنان والاركان مذكور في
غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر
لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة والاعضا ساقطة لكن القلب قد اقبل
على الله ورجع عما سواه فيقرا عنده ما يزداد به قوة قلبه ويشتد به تصديقه بالاصول
الثلاثة انتهى وهو غاية المعنى واغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لان
كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرا يس كتب الله له بقراءتها

قراءة القران اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء بما شاء بما اراد من مزيد
الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب قال الطيبي لان راويه هارون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث
فهو نكرة لا يتعرف انتهى وفي الحصن قلب القران يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار
الاخرة الا غفر له اقرؤها رواه النسائي وابو داود وابن ماجه كلهم عن معقل بن يسار ورواه
احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه ان القران افضل
من كل شيء دون الله فمن وقر القران فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف
بحق الله وحرمة القران عند الله كحرمة الولد على والده القران شافع مشفع
شديد يسع الي مصدق فمن شفع له القران شفع ومن محل به القران صدق ومن جعل
القران امامه قاده الي الجنة ومن جعله خلفه ساقه الي النار حملة القران هم المحفوفون
برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد
والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا الله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الي خلقه يدفع
عن مستمع القران سوء الدنيا ويدفع عن قارئ القران بلوى الاخرة ومستمع اية من
كتاب الله خير له من ثبير ذهبا وتالي اية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السماء وان في القران
لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيامة في اكثر من
ربيعة ومضر وهي سورة يس **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قرا طه ويس اي اظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي
افهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما لهم بشرفهما
ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما املا لا لمن لم يذكر وهذا الاسماع
يسمى قراءة لكان الكلام النفسي يسمى قرانا حقيقة وفقتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمائه
صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف
عام فلما سمعت الملائكة القران ظاهر الحديث ان الملائكة خلقوا قبل السموات والارض
بزمان كثير قيل المراد بالقران القراءة ويجوز ان يكون اسما اي هذا الجنس من القران
فانه اقرب مذكور وسماه تخفيفا لشانهما وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي
الملائكة التي سمعوها طوبى اي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل
بصيغة المعلوم او المجهول هذا اي القران فانه اقرب مذكور او ما في طه ويس خصوصا
وهو الظاهر من السياق او هذا ونحوه عموما عليها بسبب اي انها بهما وقيل المراد بطوبى
شجرة في الجنة وفي كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك
الطوبى قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ماب وطوبى لاجواف
تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي تقراه غيبا او نقلا ولعله
لم يقل طوبى لاذان تسمع بهذا الدخوله في امة نزل عليها رواه الدارمي **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان تقدم نظيره
في ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح اوصار بعد القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال

ابن

بن الملك من حيث قراءتها الي الصبح وفيه نظر واغرب منه ما قال ابن حجر اي داعيا لهم بفضل الله واسع
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خثعم الراوي يضعف اي في هذا الحديث وقال
محمد اي ابن اسماعيل يعني اي يريد الترمذي بمحمد البخاري والظاهر انه من كلام المصنف هو اي عمر بن
ابي خثعم منكر الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الدخان في ليلة
الجمعة بضمهما ويسكن الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة
صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي يضعف **وعن**
العرباض بكسر العين ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات بكسر الباء المشددة
مجازية وهي السور التي في اولها سبحان او سبح بالماضي او يسبح او سبح بالامر وهي سبعة سبحان
الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام يقول
استيناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في المسبحات
اية اي عظيمة خير اي ارفع من الف اية قيل هي لو انزلنا هذا القران وهذا مثل اسم الله
الاكبر بين سائر الاسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن اي في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير
انها هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هي التي صدرت
بالتسبيح وفيهن معنى جميعهن والخبرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الاثباتية
وقال الطيبي اخفى الاية محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الاية كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء
ساعة الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذي وابو داود اي عن العرباض ورواه الدارمي عن خالد بن
معدان بفتح الميم وسكون العين تابعي من التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين لذا ذكره المؤلف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وقد رواه النسائي موقوفا عن العرباض وروي موقوفا من قول معوية بن صالح احد رواة الحديث
وهن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه انه جاء
في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا بني اسرائيل والزمر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن
عائشة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة اي عظيمة في القران اي
كائنة وهي نصب صفة لاسم ان ولا احتياج الي قول ابن حجر في معنى من ثلاثون اية خبر مبتدا محذوف
اي هي ثلاثون والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي والاظهر ان
قوله ثلاثون خبر ان وقوله شفعت فعل بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل
على الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المعروفة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة
في علم الله واما على الاستعارة واما على انها تتجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم
للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث
من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين اية انما يصح على تقدير كونها
اية انما يصح على تقدير كونها اية تامة منها فهي اما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة
ومالك والاكثرين اما ليست باية تامة بل هي جزء من الاية الاولى لرواية في مذهب الشافعي لرجل
حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي شفع لمن يقراها في القبر

ويحتمل ان يكون بمعنى المضي يعني كان رجل يقراها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه

او نية [illegible] قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الي ان
شفعت بمعني تشفع كما في قوله تعالى ونادي اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا عن الغيب
وان رجلا ما يقراها يتشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب علي قراتها وهي تبارك الذي بيده الملك
اي الي اخرها رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم
وروي الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها في قلب كل مومن **وعن** ابن عباس قال
ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده همزة اي خيمة وفي
نسخة خباة علي التنكير قال الطيبي الخبا احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون
علي عمودين او ثلاثة اي خيمة صغيرة علي قبر اي علي موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين
وكسرها اي لا يظن انه قبر [illegible] اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجاة فيه اي في ذلك المكان
انسان اي مدفون سمعه في النوم او التيقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم يقرا
سورة تبارك الذي بيده الملك حتي ختمها قيل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث
السابق فان تقدم هذا علي ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي
وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل علي ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر عن الاحيا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة
الملك المانعة لقارئها عن ان يناله مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية تنجيه من عذاب
الله اي من عذاب النار او الثانية موكدة للاولي والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويدل عليه
رواية المانعة هي المنجية من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه تنجيه ثم الجملتان
للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتي يقرا الم تنزيل بالرفع علي الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير
اعني ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتي غاية لا ينام ويحتمل
ان يكون المعني اذا دخل وقت النوم لا ينام حتي يقراها وان يكون لا ينام مطلقا حتي يقرا
والمعني لم يكن من عادته النوم قبل القراة فتقع القراة قبل دخول وقته اي وقت كان ولو قيل
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام بالليل لم يفد هذه الفايدة انتهي والفايدة في افادة التعليقية
ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الي تقدير يفضي الي تضييق ومن اغرب الغرايب ان
ابن حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قدره الايمة انه ليس قراة
هاتين السورتين مع سورة اخري كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية
ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر ثم وقع لشارح ههنا ما يقتضي خلاف
ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراة بل كان يقراها وان كان قبل دخوله
وقت النوم غفلة عما ذكره الايمة مما ذكرته انتهي وهو محمول علي انه ما فهم كلام الطيبي
او كلام الايمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الافهام مع غرابة عبارته انتهي
لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اي هو
في شرح السنة وفي المصابيح غريب اي هو غريب قال الطيبي لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب
قد يكون صحيحا انتهي ورواه النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن

جابر

جابر **وعن** ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل
نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران
قال الطيبي المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة علي ذكر المعاد
فقط مستقلة ببيان احواله اجمالا وفي بعض الروايات انها تعدل ربع وبيانه ان القران يشتمل
علي تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة
علي الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية علي الاول لان البراة عن الشرك اثبات للتوحيد
فيكون كل منهما ربع القران وانما لم يحمل علي التسوية لئلا يلزم زيادة [illegible] علي سورة الاخلاص
انتهي وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا يلزم [illegible] ففيه ايضا من التاويل
ثم قيل هذه توجيهات تبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما تتلقي
من النبي صلى الله عليه وسلم فانه الذي ينتهي في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم
رواه الترمذي اما الفقرة الاولي ففي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس وقد روي
الترمذي عن انس بلفظ ربع القران واما الفقرة الثانية ففي رواية الترمذي والحاكم
عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثالثة ففي رواية البخاري وابي داود والترمذي والحاكم
كلهم عن ابي سعيد الخدري **وعن** معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح اعوذ بالله السميع اي بمقالي العليم بحالي من الشيطان
الرجيم اي من اغوائه لي والتكرار للالحاح في الدعا [illegible] معني او التثليث لمناسبة الايات
الثلاث حتي لا يمنع القاري عن قراتها والتدبر في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها فقرا اي
بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
[illegible] قال الطيبي هذه الفا مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم
القراة علي الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضي ذلك ان يقال فاذا اردت القراة
فاستعذ بالله ولا يحسن هذا التاويل في الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي
من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الي اخر السورة فانها مشتملة
علي الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه اي يدعون له
بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون له حتي يمسي [illegible] في ذلك اليوم مات شهيدا
اي حكما ومن قالها اي الكلمات المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة
المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعني اختصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح كما
في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الي ان الاول اطلاق الشرع
والثاني عرف المنجمين ثم قال والمسا والامسا ضد الاصباح عند الصباح واغرب ابن حجر فقال
الظاهر ان المراد بالصباح هنا اوايل النهار عرفا وبالمسا اوايل الليل عرفا وكذا يقال
في كل ذكر انيط بالصباح او بالمسا وليس المراد هنا اللغوي اذ الصباح لغة من نصف الليل
الي الزوال ومن الزوال الي نصف الليل كما قاله ثعلب ومن ثم وهو بتقدير صحته عن بعض
اللغويين شاذ فلا معني للعدول عن قول الجمهور الي قول ثعلب وحمله علي الاطلاق
لغة ثم لا معني للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة الي عرف العامة سيما في الاية

والحديث من غير هذا رفعه عنه والاول باعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا كل يوم مايتي مرة
قل هو الله احد الى آخر هذه السورة محيت عنه اي عن كتاب اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان
يكون عليه دين اي على وجه اولم يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في الحيوة
وعدم وصية في الممات وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شي الا الدين هذا ما سنح لي وقال الطيبي
جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع التشنيع قيد الذنوب بالصغاير
المتعلقة بالله رواه الترمذي والدارمي وفي رواية اي للدارمي خمسين مرة اي بدل مايتي
مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض
اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين عما تقرر
ان حقوق العباد لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكاة وكفارة فلا
يمحى بذلك لان فيه شائبة قوية للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يمحه ذلك مدفوع
بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله
فمن اين الجزم باستثناء هذا النوع منه **وعنه** اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اراد وفي نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفا
للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد
اذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزا للشرط
الاول الذي هو من وثم يحمل الشرط الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه
اذا فلا يعمل في الجزا يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل
ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك
وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة
وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي
في جانب اليسار وان كانت تلك [illegible] يمينا وفيه ايماء الى ان اهل الجنة اصناف ثلاثة مقربون
وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او مشفعون او مطهرون وهم
اصحاب [illegible] ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن
يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا
مكافاة لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها
صفاته تعالى [illegible] فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي
[illegible] وقال هذا حديث غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه شي في فضايل الاعمال ان يعمل
به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به ~~ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا والعمل~~
[illegible] ذلك اتفاقا **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل
هو الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك جزا القراءة وجبت
او ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله

لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي **وعن** فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب
فروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة لابيه وهو من الثالثة انه قال
يا رسول الله علمني شيا اقرؤه اذا اويت بالقصر وتقيد اي هويت الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها الكافرون
اي الى اخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براة من الشرك اي
ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم
وابن ابي شيبة **وعن** عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة
وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك
لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها
وكان لا يمر بها احد الا حم ولا يتهام موضعها الان او قلة مايها وكثرة الخوف للجائي اليها استبدل
الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها لامنه وكثرة مايه والابوا بفتح الهمزة وسكون البا والمد جبل
بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها
لتبوء السيول بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشينا ريح او ظلمة شديدة فجعل
اي طفق وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق اي الخلق او بير في قعر
جهنم واعوذ برب الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال
وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او المشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل
وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حالا له وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال
انه كلما فرغ من قراتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ
ومن ثم لما سحر صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا [illegible] حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ
بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن خبيب
بضم معجمة وفتح موحدة قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة اي في ظلمة شديدة نطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ليخلفه في سيره الذي هو ذاهب اليه فادركناه فقال قل اي
اقرا قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد محل قل هو الله نصب باقرا مقدرا وقوله
والمعوذتين بكسر الواو وبفتح على حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي
السور الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر من القراءة والله تعالى من كل شي قال الطيبي اي تدفع
عنك كل سوء فمن زايدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان تكفيك
متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتدا الغاية اي تدفع عنك من
اول مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى
تغنيك عما سواها ويقصد المعنى الثاني الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ
بمثلهما وقد تصحف ابن حجر قوله الاول بالاتي فقال فيه نظر لان الاتي دل في قل اعوذ
برب الفلق وحدها والفضايل لا قياس فيها فالوجه ما ساذكره ثم فتامل فان قوله صدر عن
غير تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول
الله اقرا [illegible] ويحتمل ان يقرا المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود
بالصرف وعدمه وسورة يوسف اي اقرا احديهما لدفع السوء عني قال لن تقرا شيا ابلغ اي اتم

في باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في سوره كلا مبدا وفي حكمه مقتضى قضائيه وقد ره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه السورة وقال الطيبي من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن الملك والمراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفا باحدى القرينتين عن الاخرى لكي يتفق الحديثان ويطابق ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكره ابن حجر من التكليفات الزائدة والتعسفات البارده وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا اي ايها العلماء القران اي بينوا ما في القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبه غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله وغرائبه فرائضه وحدوده والمراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود ودواعي الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آيته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الاداب والاخلاق وكمال المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب واوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعملوا به سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب كما قيل لان الاعراب تبع للمعنى كما قيل ايضا كلاهما باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري لمن سأله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرأ الاية فيعيى وجهها فيهلك فيها وقال الواحدي واجب على معرب القران ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوائل السور المتشابهة التي استاثر الله بعلمها على القول الاشهر عليه الاكثر قال ابن الهشام وقد زالت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني امثلة كثيرة من جملتها من جعل فيما صفة عوجا في اول الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لتوهم العوج وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القران في الصلوة لكونها متضمنة الى عبادة اخرى او لكونها بالادب اقرب وبالحضور احرى افضل من قراءة القران في غير الصلوة لطرو الاشتغال المانعة غالبا وقراءة القران في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما من ساير الاذكار والدعوات لكون القران كلاما من وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة المجردة عن الذكر اي من الصدقة لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بغدائه والا فلا فايدة في ان يمسك عن نفسه ثم ياكل وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها وما يؤول اليه من الخاصة التي لا يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اي

وقاية من النار

وقاية من النار اي مما يجر اليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنات قال الطيبي خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله هم درجات اي ذو درجات واغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الالف مجازا كرجل عدل وقراءته في المصحف يضعف بالتذكير والتانيث مشددة العين اي يزاد على ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف الى الفي درجة قال الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعني انها هذه الحيثيات افضل والافضل من سبق ان الماهر مع السفرة البررة ومن عادة القراءة من المصحف يجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا للمحفوظه قال ابن حجر الى غاية لانتهاء التضعيف الى درجة لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا في المصحف افضل مطلقا وقال اخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر والتامل في المعنى واكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب اي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال والغيوب وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفعة تارة والخسة اخرى لانها لا بد انها بمنزلة السلاطين فاذا صلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدأ بالهمز اي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو الران المذكور في القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اي ما يجلو صدا القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب قال كثرة ذكر الموت وفي الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة اي قاطعها او مزيلها من اصلها وفسر قوله تعالى ايكم احسن عملا باكثر ذكرا للموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز جره وهو الواعظ الناطق بلسان الحال وبيان القال يبرد عن قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقي الاحاديث الاربعة اي المتقدمة في شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفا ابن عبد بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكوة بالضم كما قال الطيبي وفي جامع الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف فاكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمر وعوف بن مالك قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سورة القران وفي نسخة اي سورة من القران اعظم اي في

شان التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة انها افضل سورة القران وفي اخرى اعظم سورة ولا
يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل
انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال فاي اية اي في القران كما في نسخة عظم
تعالى قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم اي اخرها قال فاي اية يا رسول الله وفي
نسخة يا نبي الله تحب ان تصيبك او امتك اي ثوابها او فوايد تها الا نزولها بدليل قوله
لم تترك خيرا الخ قال خاتمة سورة البقرة اي من آمن الرسول اي هي التي احب ان تنالني وامتي
[…] قبل بقية القران فانها اي نتايجها او نزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه
خبر بعد خبر اي نزولها من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانا عن حقيقة
ادراكه في حجاب اعطاها اي نفس الاية او فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصها
تشويقا لكاشف الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة
عليه اي على ذلك الخير عبارة واشارة رواه الدارمي **وعن** عبد الملك بن عمير
بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضا الكوفة بعد الشعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في اياتها وكلماتها وحروفها قراءة
وكتابة للتعليق والمحو شفا من كل دا او دنيوي حسي او معنوي قال الطيبي يتناول
دا الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان
ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الى اخره على ما في الجامع الصغير **وعن** عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال اي موقوفا لكنه مرفوع حكما من قرا اخر ال عمران اي من قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة في ليلة اي اولها او اخرها وقد ثبت قراته
صلى الله عليه وسلم اول ما استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اي كتب من القايمين
بالليل **وعن** مكحول تابعي مشهور قيل موقوف ايضا اذا لم يكن من قبل الراي فهو في
حكم المرفوع قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة اي دعت له واستغفرت
الى الليل رواهما اي الحديثين الدارمي **وعن** جبير بن نفير اي الحضرمي ادرك الجاهلية
والاسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفا وسكون اليا وبالرا ذكره
المولف في اسما الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل
الرا من تصحيف الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين
اعطيتهما من كنزه اي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن اي كلماتهما وقال ابن حجر ولم
يثن الضمير ليلا يتوهم ان المراد مجموعهما وهذا نظير هذا فضمان اختصموا وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا انتهى وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن
نساكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن
فانها اي كلماتهما او كل واحدة من الايتين صلوة اي استغفار او رحمة خاصة لتاليها او لما
يصلي بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعا فيتكرر وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر
اي ما يتقرب به الى الله تعالى من الاذكار والتضرع والاستعطاف ودعا اما بلسان
الحال واما بلسان المقال كقوله تعالى لا تواخذنا الخ قال الطيبي في انها راجع الى معنى

الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بايتين على طريقة قوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا ولم يرد بالصلوة الاركان لانها غيرها ولا الدعا للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك
واغفر لنا واما القربان فاما الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله آمن الرسول
رواه الدارمي مرسلا اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن ابي ذر مرفوعا وفي رواية
قران بدل قربان فان من جملة الايتين يصلي بهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد قوله
وابناكم بعد قوله نساكم **وعن** كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا سورة هود
يصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم وتسكن رواه الدارمي والحديث مرسل وهو حجة عند
الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضايل **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع
الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة تترا اليها الى الجمعة التي [~~…~~] بعدها من
الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القران قال الطيبي اضا اما لازم
وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضو النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور وحيئه
مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبه قوله تعالى فلما اضات ما حوله انتهى
وفي الاخير نظر بحسب المعنى الحديثي رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم
عن ابي سعيد مرفوعا وروي الدارمي من قوله موقوفا من قراها ليلة الجمعة اضا له
من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسايي والحاكم كلاهما من حديث ابي
سعيد واللفظ للنسايي وقال رفعه خطا والصواب انه موقوف من قراها كما انزلت كانت
له نورا من مقامه الى مكة ومن قرا بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى
الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد واختلف ايضا في رفعه ووقفه من قرا سورة الكهف
كانت له نورا يوم القيامة ومن قرا بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى
البزار وغيره مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا في مضجعه يتلالا
الى مكة حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفي المدارك للنسفي من قرا قل
انما انا بشر مثلكم الخ عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة
شريفة الى ان كل ما يكون القاري اقرب الى مكة فيقدر ما ينقص من المسافة السفلية
لامتلا النور يزداد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له الا الترقي العلوي الزايد
حسا وشرعا ما بين الارض والسما مسافة خمسماية عام وكذا ما بين كل سما وسما ولذا
غلظ كل سما والبيت المعمور في السما السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم **وعن**
خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقروا المنجية اي في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث
اي من عذاب القبر وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان بلغني اي عن الصحابة
فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور
ويعمل به في فضايل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة وليس
كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي بكلامه الاتي ان رجلا من هذه الامة قال الطيبي
قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقروا يحتمل ان يكون من كلام الرسول

وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه

وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه صلي الله عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة في القران
شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي كان يقراها اي يجعلها ورداله ما يقرا شيا غيرها
اي لم يجعل لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها
ولا يخفي انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اي بعد ما تصورت السورة او ثوابها
علي صورة طير جناحها عليه اي لتظله او جناح رحمتها علي الرجل القاري حماية له قالت بلسان
القال او بيان الحال وهو بدل بعض او اشتمال من نشرت لان النشر مشتمل علي الشفاعة
الحاصلة بقولها رب اغفرله فانه كان يكثر قراءتي فشفعها بالتشديد اي قبل شفاعتها
الرب تعالي فيه اي في حقه وقال اي الرب اكتبوا بكل خطيئة اي بدلها حسنة اي فضلا
واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي لقوله تعالي اوليك يبدل الله سياتهم حسنات وقيل
ان اوليك هم التائبون لقوله تعالي الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل الله الاية
وارفعوا له درجة وقال اي خالد ايضا اي مثل قوله الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل
تجادل عن صاحبها اي بكثرة قراءتها في القبر اي للشفاعة في تشديد سؤاله او تخفيف عذابه
اورفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر
الجناح علي قارئها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين اللهم ان كنت اي اذا كنت من
كتابك اي القران المكتوب في اللوح المحفوظ فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي
في حقه وان لم اكن من كتابك اي علي الفرض والتقدير فامحني بضم الحا عنه اي عن كتابك او عن
صدره فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل بعض موالي
الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعني في كذا والا فبعني وقال الطيبي هو كما يقول
الابن لابيه الذي لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلن
تراعي حقي انتهي ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة
حق الاب الزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر في المناسبة
وابين في المشابهة وبهذا تبين لك ان تنظير الطيبي احسن وابلغ من ما نظره ابن حجر ثم
تبجح وقال تنظيره هذا اولي مما نظره به شارح كما يعرف بالتامل فتامل وانها اي وقال خالد
انها تكون وقول ابن حجر هنا لتظله في غير محله لان مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه
من عذاب القبر وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله اي مثل ما قال في فضيلة
سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتي يقراهما وقال طاوس وهو من اكابر التابعين
فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك علي كل سورة في القران بستين حسنة وهو لا ينافي الخبر
الصحيح ان البقرة افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزية
لا توجد في الفاضل او له خصوصية بزمان او حال كما لا يخفي علي ارباب الكمال اما تري ان قراءة سبح
والكافرون والاخلاص في الوتر افضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر
الجمعة افضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب الي ما قال ابن حجر ان ذاك حديث صحيح وهذا ليس
كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من قبل الراي
وعن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا قال المؤلف كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي

وكان

وكان من اجل الفقها تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضي اهل الارض عند الناس وقال
احمد بن حنبل خزاين العلم يقسمها الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان بنسب النبي صلي الله عليه وسلم اولي
كان عطا ابن ابي رباح حبشيا قال بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون وقيل
بالفتح في صدر النهار اي اوله قضيت حوائجه اي دينية ودنيوية اخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه
الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم
وفتح الزاي نسبة الي قبيلة مزينة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قرا يس ابتغا وجه الله تعالي اي
طلبا لرضاه لا لغرض سواه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير وكذا الكباير ان شا فاقرؤها عند
موتاكم اي مشرف الموت او عند قبور امواتكم فانهم احوج الي المغفرة وقال الطيبي الفا جواب
شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتي
يسمعها ويجريها علي قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهي ويمكن ان يراد بالموتي الجهلا واهل الغفلة
رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان
لكل شي سناما بفتح السين اي رفعة مستعارا من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة
اما لطولها او احتوائها علي احكام كثيرة فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شي اي
مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي المقصودة منه وان لباب القران المفصل لانه
فصل فيه ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران في الكتب السالفة له
مشابهة ما بخلاف المفصل كما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اي زيادة علي بقية الكتب
السالفة كما صرح به اول الحديث انتهي ولا يظهر وجه كونه لبابا الا اذا قرناه مع زيادة افادة وجه التسمية
كما لا يخفي علي اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من المجرات الي اخر القران علي الاصح رواه الدارمي
اي موقوفا ولم يذكره من صدر الحديث وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لكل شي عروس اي جمال وقربة وبهجة وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها علي
النعم الدنيوية والالات الاخروية ولاحتوائها علي اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة
ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبي العروس يطلق علي الرجل والمراة عند دخول احدهما علي الاخر
واراد الزينة فان العروس تحلي بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفي الي المحبوب والوصول الي المطلوب
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة في كل ليلة
لم تصبه فاقة ابدا اي لم يغنه فقرا لما يعطي من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما
يعطي من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه
ليستفيد من ايات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني في الالفاظ التي كالقوالب في الصورة
سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالي افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة
رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زائدة وهي سبح اسم ربك الاعلي ونظيره
ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن
عمر مرفوعا قال العارف الجامي في شمس الوجود والامعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يحتج في نظر

الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة في الوقع لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تفسير الامور في كل معسور فلا امور في كل مسعور بقوله وتيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الاخيرتين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت في صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المتسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما في صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق ولو كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد

وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني يا رسول الله فقال اقرا ثلاثا اي ثلاث سور من ذوات الر وفي نسخة من ذوات الرا بالمد والهمز قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالرا فقال كبرت بضم الباء وكسرها سني اي كثر عمري واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقله بحيث لم يطاوعني في تعلم القران لا اتعلم السور الطوال قال اي فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فان اقصر ذوات حم اقصر من ذوات الرا فقال مثل مقالته اي الاولى قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة اي بين وجازة المباني وغزارة المعاني فاقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اي النبي او الرجل قال الطيبي كانه طلب ما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة ايضا اية جامعة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة

ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا اي على العمل بما دل عليه ما اقراتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم وتاييد الجزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لا شمولهما الاستغراقي واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات ثم قوله واما النوافل والمكروهات فقد اترك لكبر سني وافعل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام لا غير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي فكانه قال حسبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسمع غيرها ثم ادبر الرجل اي ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا وللاخرى وقيل لشدة اعجابه صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابو داود وكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرا الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرا الف اية في كل يوم اي لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهاكم التكاثر اي الى اخرها او هذه السورة فانها كقراءة الف اية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الالف سدسه ومقاصد القران على ما ذكره الغزالي ستة الاف مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية افخم من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران صح رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله احد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرا عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قراها اي السورة ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة ولعله كرر ليلا يتوهم التحديد الحصر في عدد العشر ويعلم ان كلما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر رضي الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبي اي اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ ولا اوسع من الجنة شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اي اكثر عطاء من ذلك او قدرة ورحمته اوسع فلا تتعجب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال اي قدرته اكثر عطاء رواه الدارمي

وعن الحسن اي البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا في ليلة مائة اية لم يحاجه القران اي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة اي من جهتها ووقع لابن حجر اي لم يخاصم في تلك الليلة من جهة التقصير في تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما في حديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل بي

المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لانه يؤدي الي نسيانه وفي العمل به لان فيه استنادا
بحقه انتهي ويمكن حمل العمل اي قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبي دل علي ان قراة القرآن
لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرأها وكر فافهم ان المحاجة لحافظ
لم يقراها وكر لمن لم يقرا ذلك اصلا ولا لمن لم يقرا بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام
المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القران مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الي وجوب
تعقد القران قليلا او كثيرا كما هو المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة علي تكرارها
وعدمه ايضا في اطلاقه اياه الي قول الائمة ان حفظ القران من فروض الكفايات فيخاطب به
كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا
كلهم قال واما قوله يخاصمه الله فقيد مرددة غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع
حيث امكن بقاؤها علي ظواهرها تعين وهنا يمكن بقاء محاجة القران علي ظاهرها بان يجعل الله
له صورة ناطقة وفيه ان جعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القران في الحقيقة
كان الكناية ابلغ من الصريح علي ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القران بل قالت السادة
الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفي الانفس
مع النسبة الحقيقية فلا معني للاعتراض علي كلامه لكن هذا كما قال الشاعر رحمه الله وعين الرضي عن
كل عيب كليلة ولكن عيون السخط تبدي المساويا اي تبدي المحاسن مساوي وانظر الي
ايراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية
وباطنية ومن قرا في ليلة مائتي اية كتب له قنوت ليلة اي طاعتها وقيامها ومن قرا في ليلة
خمسماية الي الالف وله قنطار اي ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر
الفا اي درهم او دينار قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير
مما بين السماء والارض وقال ابن حجر اثنا عشر الفا اي من الارطال محتاج الي نقل صحيح او دليل
صريح رواه الدارمي **باب** بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضائل من الاحكام
التي مراعاتها من الفواضل **الفصل الاول عن** ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران اي تعقدوه وراعوه
بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجديد العهد اي واظبوا علي
قراءته وداوموا علي تكرار دراسته لئلا ينسى فوالذي نفسي بيده لهو اي القران
اشد تفصيا اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبي التفصي التخلص تفصيت
الديون اذا خرجت منها في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب وتجوز
القاف لغة الرواية علي ضمها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل
قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفيه اي ذراعيه فيشدهما في وسط الذراع وذكر العقل
هو الحبل انتهي وفي فيه بمعني من اي لهو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها
تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها
قال الطيبي وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر
وليس بينه وبين البشر مناسبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه وتعالى بلطفه العميم

وكرمه

وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة
عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما
اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وهذا تلقين وتعليم ان يقول نسيت لا انسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل
احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا وكذا بل يقول
انسيتها انتهي اذ في الاول اشعار بعدم التقصير وايماء الي فعل خالق القضاء والتقدير
وفي الثاني نسبة النسيان بمعني الترك الذي هو العصيان الي ذاته مع الايماء الي عدم
مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم يتيقن اي لم يكن له فعل في النسيان
بوجه مطلقا انتهي وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الي عدم
تقصيره في المحافظة لكن الله انساه قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير
منها وقوله نسيت يدل علي انه لم يتعاهد القران وقال شارح يحتمل ان هذا
خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معني قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا
القول لئلا يتوهم الضياع علي محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى
لما راى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر ان الله سبحانه هو الذي انساها له
بسبب منه تارة بان ترك تعهده فان ترك تعهده سبب في نسيانه عادة
لا بسبب منه اخرى قال ثم رايت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول ائمتنا
يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها و اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقرا بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية
صحيحة كنت انسيتها انتهي وهو وجه غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص علي
حفظ القران الذي يدأب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل
هذا الحديث وقيل معني نسي عوقب بالنسيان علي ذنب او تعهد بالقران وهو ماخوذ
من قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت
علي ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من ... فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول علي حال لم
يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا او لا والله اعلم واستذكروا القران اي استحضروه
في القلب والواو استئنافية او لعطف جملة علي جملة قال الطيبي التاء للمبالغة اي اطلبوا
من انفسكم ذكر القران وهو عطف علي قوله بئس من حيث المعني اي لا تقصروا في معاهدة
القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تشردا من صدور الرجال اي الحفاظ
ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل
وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر
لان حفظ القران من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل القران اي صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان
كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة بالعقال ان عاهد

اي داوموا وتعقدوا وحافظوا صاحبها عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها
وحلها ذهبت متفق عليه **وعن** جندب بضم الجيم والدال وبفتح ابن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القران ما ايتلفت قلوبكم اي مادامت قلوبكم وخواطركم
وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم من ان يقرا بغير حضور
القلب او المراد اقرؤا ما دمتم متفقين على تصحيح قراته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم
في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبس الحق بالباطل
اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه **وعن** قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كان وفي
نسخة كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الترتيل او الحدر فقال اي انس كانت اي
قراته مدا اي ذات مد وفي نسخة مدا فعلا تانيث امد اي كثير المد والمراد انه كان يمد
ما كان من كلامه من حروف واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف
قال التوربشتي اي ذات مد وفي البخاري يمده مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا
وفي اكثر النسخ مداعلي وزن فعلا والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بان
قراته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر
الفين اتفاقا نحو جا وعملون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها
من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط
المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمزة والسكون فلابد من المد بقدر
الف اتفاقا وقدر بقدر حركتك الفا اوعقد اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد
احد السببين فلابد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمزة ففيه مقدار
الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القرا في مراتب المتصل والمنفصل مع
اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف
والثلث والربع وان كان السبب هو السكون فان كان لازميا سوا يكون مشددا او مخففا
نحو دابة وصاد فكلهم يقرأون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضيا
نحو يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة
وللمسالة تفصيل طويل يجر بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرأ اي انس بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله اي في الالف الجلالة مدا اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي في الفه كذلك ويمد
بالرحيم اي في يائه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحو حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول
والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه اخر بالقصر والمد واي اتيان بعض الحركة
بصوت خفي رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اذن الله لشي ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع
لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي
يحسن صوته بالقران اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراة او المقروء
وقيل المراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي
يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقربه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين

الصوت

الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به ان قبي واكثر العلما وقال سفيان بن عيينة وتبعه ابن جماعة
معناه الاستغنا به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى
به يجهر به كما يدل الرواية الاخرى والحمل على الاستغنا خطا من حيث اللغة انتهى وقد اخطا في التخطئة
من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اي استغنا بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن
بالقران اي من لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراة
وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر قول ابن جرير لغة اي لما قاله الشافعي
وهو اعلم من غيره باللغة بل له لغة مخصوصة انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو
كان معنى يتغنى لقال يتغانى فزعم عياض ان يتغنى ويتغانى بمعنى يستغنى غير صحيح لان
يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة
وصناعة ولفظا ومعنى فان من الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما
انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند اولي الالباب متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي
حسن الصوت صفة كاشفة بالقران يجهر به اي في صلاته او في تلاوته او في تبليغ رسالته
متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي
خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ونظيره من الاتصالية قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا
باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقران اي لم يحسن صوته او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره
او لم يترنم او لم يتحزن او من لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة
من فتح الباري استحضرها على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الا
وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي
رجح جانب معنى الاستغنا وقال المعنى ليس من اهل وممن يتبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين
الامة ان قارئ القران مثاب على قراته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه
مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه
البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لي دل على الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرأ علي اي حتى استمع اليك قلت اقرا اي اقرا عليك وعليك انزل اي القران
والجملة حالية يعني حيث ان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا
طريق السلف انهم كانوا يقرأون والحديث والطلبة يستمعون منهم وبا فقد ولد عنهم التحديث قال اني
احب اي في بعض الاحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه
ومنه قوله كلميني يا حميرا وله حال اخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من
غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اذا كان للتعليم على الوجه
الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القرا والمحدثين حيث يستمعون القراة والحديث من التلاميذ
والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة
الاعلى فكانوا ايد ركون بالسماع الحظ الاوفى والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرا علي وان كان

انزل علي اي اصبه موهم ان الرواية بالنا وليس كذلك بل هي قايم علي ما في النسخ المصححة فقرات
اي سورة حتي اتيت الي هذه الاية فكيف اي يصنع هؤلا الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جينا من كل
امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا بما فعلوا او نبيهم وجينا بك علي هؤلا اي امتك وقال ابن الملك
اي المكذبين شهيدا قال حسبك اي كافيك ما قرات الان اي لا تقرا شيا اخر فاني مشغول
بالتفكر في هذه الاية وجاني البكا والحالة المانعة من استماع القراة فالتفت اي اليه كما في
نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان بكسر الرا اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته علي امته
وخوفا من ظهور عظمته تعالي وجلالته قال النووي وصعق جماعة من السلف عند القراة ومات
جماعة بسببها والماحكي في البكا عن جمع انكار الصياح والصعق قال والصواب عدم الانكار الاعلي
من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عسر عليه البكا تباكي لخبر احمد والبيهقي ان
هذا انزل بحزن وكابة فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به
فليس منا متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله
امرني ان اقرا عليك القران اي بالخصوص من بين الاقران قال الله بهمزتين الاولي الاستفهام
وقلبت الثانية الفا ابقاء للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معني قول
الطيبي الله بالمد بلا خلاف وبالحذف بلا مد سماني لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود
التعجب اما هضما اي لي هذه المرتبة واما استلذاذا بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد
ذكرت اي اوقع ذلك والحال اني قد ذكرت علي الخصوص او بهذا الوجه المخصوص وقال
الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية
عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه
اي جري دمع عينيه سرورا وفرحا بتسمية الله تعالي اياه في امر القراة او خوفا من العجز عن قيام
شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران وما
ينبغي له حتي قال صلي الله عليه وسلم اقراكم ابي وليقتدي به من الامة في هذا الشان
امر الله نبيه صلي الله عليه وسلم ان يقرا عليه ليأخذ رسم التلاوة كما اخذه نبي الله صلي الله
عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذ علي هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ
عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسري سر تلك
القراة عليه حتي سري سره في الامة الي الساعة وفي رواية ان الله امرني ان اقرا عليك
لم يكن الذين كفروا قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد صلي الله عليه
وسلم ان يعلمه بحالهم وخاطب الله اياهم فيتقرر ايمانه بالله و نبوته صلي الله عليه وسلم اشد تقررا
ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة للقران في الرواية الاولي ويحتمل ان يكون قضية
اخري قال النووي وفي الحديث فوايد جمة منها استحباب القراة علي الحذاق واهل العلم وان كان
القاري افضل من المقرو عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم ان احدا شاركه
فيها واما تخصيص قراة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين
ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهي
وفي الحديث دليل لما قاله من ان القران يطلق علي الكل وعلي البعض

اذلم

اذ لم يعلم انه صلي الله عليه وسلم قراعلي اي جميع القران قال وسماني اي لك كما في نسخة قال
نعم فبكي متفق عليه **وعن** ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر
بتقديم الفا اي ليس مراد بالقران المصحف التي كتب عليها قال الطيبي والبا زايدة لانها دخلت
علي المفعول به الذي نايب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقران فانها حال
اي حال كونكم مصاحبين له الي ارض العدو وهي اي دار الحرب وقيل نهيه صلي الله
عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب ببعض
ممن عنده شي من القران الي ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب الي
هذه الكناية لان المصحف لم يكن في عهده صلي الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يراد
بالقران بعض ما نسخ وكتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف
الي دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتابا فيه اية منه فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام
كتب الي هرقل تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الاية تمامها ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
والظاهر ان هذا من خصوصياته لكونه مامورا بنقل في صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه
لكن قد قال الشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون لغيره من العلما والامرا
ان يتوهم بهذه الاية وامثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المال
متفق عليه وزاد بعضهم في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلي الله
ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن
اي لست في امن ان يناله العدو اي يصيبه الكافر فيحرقه او يحرقه او يلقيه في مكان
غير لايق به او يرده اليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد علي ما زعم
شارح ان النهي انما هو في زمنه صلي الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو
ضاع منه شي لم يعوض انتهي ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفي

الفصل الثاني عن

ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة بالكسر اي جماعة من ضعفا المهاجرين
يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي لاجله وهو بضم العين وسكون
الرا من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد
العري عما عدا العورة فالتستر لكون المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقاري
يقرا علينا حال ايضا لنسمع ونتعلم اذ جا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اي وقف
علينا اي علي روسنا اي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قايم فوق روسنا يستمع
الي كتاب الله فلما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم سكت القاري اي تادبا لحضوره
وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اي الرسول ثم قال اي النبي ما كنتم تصنعون انما سالهم
مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا علي حالهم وكمالهم قلنا لنستمع الي كتاب الله اي
الي قراته او الي قاريه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم
اي جعل من جملة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين علي الله مقربين

عند الله تعالى بحيث امرني بالصبر معهم في قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء
الفقرا عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر غلت اي ما قالوا مردود لانه لا يعلم
هذا الامر قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكنا نحمل على انه تاذب ان اميل
اليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر
كما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله قال اي الراوي فجلس اي النبي صلى
الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد يفتح اي بيننا لا يحسب احدنا ليعدل بنفسه
فينا اي ليكون عدلا باجلاس نفسه الانفس فينا في وجه التسوية بالقرب الى كل منا
وقال الطيبي اي ليجعل نفسه عدلا وزاد بعضهم فينا تواضعا منه ورغبة فيما نحن فيه
ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقا فتحلقوا اي قبالة وجهه صلى الله عليه
وسلم دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه
كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اي ظاهرا وباطنا قال ابن حجر
اي لساعدها وكوعها حتى تصير معوجة على هيئة الحلقة وهو يحتاج الى دليل
مع انه مستغني عنه فقال ابشروا اي افرحوا يا معشر صعاليك المهاجرين اي جماعة
الفقرا من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيمة وفيه اشارة الى ان
نور الاغنيا لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن
احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون الجنة استيناف فيه معنى
التعليل قبل اغنيا الناس اي الكرين بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقرا هم الصالحون
الصابرون وبالاغنيا الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم بعد تحصيلها
مما احل الله فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه
في المال وذلك يدل على ان الفقرا في القيمة من اكثر حظ الاغنيا لانهم وجدوا لذة وراحة
في الدنيا ولذلك حالهم في الجنة اعلى واغلى لقوله صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا
اشبعكم وهذا الحديث نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وذلك اي
نصف يوم القيمة خمسماية سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل
هذا المقدار بالنسبة الى عموم المومنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص
كوقت صلوة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المومنين كركعتي الفجر وافاد
قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المومنين من الفجر الى
الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود **وعن**
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران اي قراته باصواتكم اي
الحسنة او اظهروا زينة القران بحسن اصواتكم قال القاضي من القلب يدل عليه
انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين

الصوت

الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به
القاري ~~زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القاري~~ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من
اسوأ البدع وافحش الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وقد رواه النسائي
وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وروى الطبراني حسن الصوت
زينة القران وعبد الرزاق لكل شي حلية وحلية القران الصوت الحسن يعني كان
الحلل والحلي يزيد الحسنا حسنا وهو امر مشاهد فدل على ان رواية العكس محمولة على القلب
لان العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا ومولانا القطب الرباني والغوث
الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية
التي للسالكين فيه المعنية انه روي عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم في موضع من
نواحي الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن
يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود
قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراة كتاب الله كان احسن وجعل رداه على راسه
ومضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايش قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراة
كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره
ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه
عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضرب
العود وجعل يلازم عبد الله حتى حفظ القران واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في
العلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
انه قال لقد رايتني وانا استمع لقراتك البارحة وروى ابن ماجة لله اشد اذنا اي اقبالا
الى الرجل الحسن الصوت من اصحاب القينة الى قينتهم وروى الطبراني احسن الناس
قراة من قرا القران يتحزن فيه وابو يعلى اقروا القران بالحزن فانه نزل بالحزن وهو
ما ينافي خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القران بالتفخيم قيل معناه التعظيم
واما قول ابن حجر معناه انه يقرا على قراة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النسا فبعيد ان
يكون مرادا من الحديث والله اعلم **وعن** سعد بن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي
او المعنى ثم يترك قراته بنسي او ما نسي الا لقي الله عز وجل يوم القيمة اجذم اي ساقط الاسنان
او على هيئة المجذوم او لنبعث له يد ا ولا يجد شيا يتمسك به في عذر النسيان او ينكس
راسه بين يدي الله حيا وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي
اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضا يقال رجل اجذم اذا تساقطت
اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد
عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه
وسلم قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي

ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها **وعن**
عبد الله بن عمرو وبالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما
من قرا القران اي ختمه في اقل من ثلاث اي ليال وقال ابن حجر اي من الايام وفيه
بحث لانه اذا ذلك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي
اي لم يفهم ظاهر معاني القران واما فهم دقايقه فلا يفي الاعمار باسرار اقل اية بل كلمة
منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم تتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال
ابن حجر اي من الايام وفيه بحث اما الثواب في قراته فهو حاصل لمن فهم ومن لم يفهم
بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهمه ولو بوجه
وفيه نظر لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس ان لا فرق
بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القران وغيره وبين من يفهم وبين
من لم يفهم وعليه عمل الصلحا من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا ويواظبون
عليها وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث
جماعة من السلف فكانوا يختمون القران في ثلاث دايما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث
ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين
فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون
كثرة وزاد اخرون على الثلاث فختمه جماعة مرة في كل شهرين واخرون في كل
شهر واخرون في كل عشر واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقراه في سبع ولا تزد على ذلك وسمي ختم الاحزاب
وترتيبه الاصح الوارد في الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق
اشارة بالفا الى الفاتحة المفتوحة في الجمعة الى ميم المايدة ثم الى يا بني اسرايل ثم الى
شين الشعرا ثم الى واو والصافات ثم الى قاف الى اخر القران قال النووي المختار ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطايف والمعارف
فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقروه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل
الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هولاء
فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراة
قال النووي كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول
يمكن حمله على مبادي عين اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراتي
من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم بالليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل
عنه انه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث انه سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا
وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي وابو
داود والدارمي **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر
اي المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة
قال الطيبي جا اثار بفضيلة الجهر بالقران واثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال

الاسرار افضل لمن يخاف الريا والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما
وذلك لان العمل في الجهر اكثر ولانه يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه
شعار الدين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره
شي من هذه النيات فالجهر افضل رواه ابو داود والنسايي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران اي بحكمه في الحقيقة
من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقران والمراد فرد من هذا الجنس
قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان
غيره به يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي **وعن**
الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة
عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي ام سلمة تنعت اي تصف قراة مفسرة اي مبينة
حرفا حرفا اي كان يقرا بحيث يمكن عد حروف ما يقرا والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت
التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول كانت قراته كيت وكيت والثاني ان تقرا
مرتلة كقراة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ارتلها احب الي من ان اقرا القران
كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يقراون القران نثر الدقل قال الجزري في النشر
واحسن بعض ايمتنا فقال ثواب قراة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى
ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم
والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسايي **وعن** ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن
ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراته من التقطيع
اي يقرا بالوقف على روس الايات يقول بيان لقوله يقطع قاله الطيبي وهو يحتمل ان يكون
بدلا او استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف
قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هي لحجة لا يرتضيها اهل البلاغة والوقف التام عند مالك
يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي وفيه ان الوقف
المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القرا
العظام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجب تعلق او كان لفظا فابتد
فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الا روس الاي جوز فالحسن وثم هم بطول ثم
اختلف ارباب الوقوف في الوقف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي كما في ما نحن
فيه مع اتفاقهم على ان الوقف حسن فيه فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزري
على انه يستحب الوقف عليها واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعية واجاب الجمهور عنه
بان وقفه كان ليبين للسامعين روس الاي واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال
حديث الليث اصح اذ لا دخل للمبحث بان يكون بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون
الحديث اصح بالاتصال يقوي المستفاد من الحديث بالانفصال فتامل قول المص رواه
الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون
حينيذ منقطعا لترك الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة

عن يعلي بن مملك احمح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا
قال المولف في فصل التابعين هو الليث بن سعد فقيه اهل مصر روي عن ابن ابي مليكة
وعطا والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه منصور ولاية
مصر فابي واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان الليث بن سعد يستغل في كل
سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه زكوة ويعلي روي عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة
هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث احمح اي الرواية الاولي
عن ام سلمة احمح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة مسندا ولا موصلة لمجيه لان
فيه فصلا بين الصفة والموصوف انتهي وقد تقدم ان هذا الوقف يسمي حسنا فقوله
غير موصلة لمجيه يكون قبيحا ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة ليست بسديدة
احدها منقطع والاخر متصل والثاني احمح ويقابل الاحمح بالصحيح علي ان الحديث
الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة تخطي الصواب والذهول
عن اصطلاح المحدثين والقرا، اوقعهما في خطا الجواب وضبط النجاب لايقال مراده
بالرواية الاولي الحديث الاول لانا نقول يدفعه قوله روي هذا الحديث احترازا عن
الحديث الاول فتامل

الفصل الثالث

عن جابر قال خرج
علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نقرا القران وفينا اي معشر القرا الاعرابي اي
البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من نحو الرومي والحبشي كسلمان وصهيب
وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدها ان كلهم في هذين الصنفين وثانيهما
ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه
اظهر لانه صلي الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس باعرابي
حيث جعل المهاجر ضد الاعرابي والاعراب ساكنوا البادية الذين لايقيمون في الامصار ولا
يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سوا اقام
بالبادية او المدن انتهي وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم احض ومنه قوله تعالي
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لايعلموا حدود ما انزل الله علي رسوله فقال اقروا
اي كلكم فكل حسن اي فكل واحدة من قرائتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اثرتم الآجلة
علي العاجلة ولا عليكم ان تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش وسيجي اقوام
يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعات مخارجه وصفاته كما يقام القدح
اي يبالغون في عمل القراة كمال المبالغة لاجل الريا والسمعة والمباهاة والشهرة قال
الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبنا الامر علي المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص
في العمل والتفكر في معاني القران والغوص في عجايب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك هم
مذمومون لانهم راعوا هذا الامر السهل وزادوا في التقيح انهم ضموا الي هذه الغفلة انهم يتعرضون
لاجر حطام الدنيا فغير محمود اذ ليس الذم علي مبالغتهم في مراعاة الامر السهل بل الذم من
جهة ترك الامر المهم يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب الاجر في العقبي بل
يوثرون العاجلة علي الآجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي في شعب

الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقروا القران بلحون العرب
واصواتها عطف تفسيري اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات في
الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات واياكم ولحون اهل الفسق اي اصحاب
الفسق ولحون اهل الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود والنصاري فان من تشبه بقوم فهو منهم
قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان
يكون ما يفعله القرا في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القران ما نهي عنه رسول
الله صلي الله عليه وسلم وسيجي ان سياتي كما في نسخة بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددون بالقران
اي يحرفونه ترجيع الغنا بالكسر والمد النغمة والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا يخرجها
عن موضوعها اذ لم يتات تلحينهم علي اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع في
القران ترديد الحروف كقراة النصاري لايجاوز اي قراتهم حناجرهم اي حلوقهم وهو كناية
عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبي اي
لا يصعد عنها الي السما ولا يقبل الله منهم ولا ينحدر عنها الي قلوبهم ليتدبروا اياته ويعملوا
بمقتضاه مفتونة بالنصب علي الحالية وبرفع انه صفة لقوم اخري واقتصر عليه الطيبي
اي مبتلي بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع علي الفاعلية وعطف عليه قوله
وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي يستحسنون قراتهم ويستمعون
تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن البرا بن عازب قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال حسنوا القران اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل
وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق
لقوله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي
وعن طاوس تابعي جليل مرسلا قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا
للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا
اريت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشي الله وتاثر قلبك منه او ظهر اثار
الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث
اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاري والمستمع قال طاوس
وكان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو الحنفي
اليمامي ويقال ايضا طلق بن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي انتهي وذكره المولف
في الصحابة وقال روي عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة بفتح اوله
قال ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت له صحبة اي بالنبي صلي الله
عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المصنف في اسمائه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه
اكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم ويحتمل ان يراد بهم المومنون كلهم لانهم ما يخلون
عن بعض القران او المراد باهل القران المومنون به كما في قوله صلي الله عليه وسلم
يا اهل البقرة لا تتوسدوا القران اي لا تجعلوه وسادة لكم تتكلون وتنامون عليه

وتتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحفظه لفظا وفهما
وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرؤه حق قراته واتبعوه حق متابعته قال النووي
في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قرا لنستعين بوقفه لطيفة بين
السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا منتهي اية عند احد من القرا قال ابن
حجر فيه دلالة علي ان كل ما اجمع القرا علي اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه
وحرم مخالفته من انا الليل والنهار اي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعة
الليل والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا وهذا قال الطيبي لا تتوسدوا
يحتمل وجهين احدهما ان يكون كناية مومزنة عن التكاسل اي لا تجعلوه وسادة تنامون عنه
بل قوموا واتلوه انا الليل واطراف النهار وهذا معني قوله فاتلوه حق تلاوته وثانيهما
ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القران وسادة يلزم منه النوم فيلزم
منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل
بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معني قوله حق تلاوته وقوله تعالي ان الذين
يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن
تبور جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيا عطفا علي يتلون وهو مضارع
دلالة علي الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة
انتهي كلامه رحمه الله وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقران
من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشي فوقه واستدباره
وتخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من
بعض المالكية واباحته من بعض الحنابلة وامثال ذلك مما هو محله كتب الفتاوي والخلافيات
واغرب من هذا انه قال وعجيب من شارح فانه لعدم استحضاره لكلام الائمة وانما تكلم فيه
بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن انتهي وهو مبني علي عدم فهمه كلام الطيبي وكلام الله في
الفقه العربي والمواد لا يزال عدو لما جهل وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل
انا يترشح بما فيه وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي
استغنوا به عن غيره علي ما تقدم وتدبروا ما فيه من الايات الباهرة والزواجر البالغة
والمواعيد الكاملة لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا او حال كونكم راجين الفلاح وهو
الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التا والجيم
المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة فان له
ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالرفع
والوقف اي في توابع اخري

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر الحا فتح الزاي قال الطيبي حكيم
ابن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية
والاسلام تاخر اسلامه الي عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلي الله عليه وسلم يقرا سورة
الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت

ان افاصمه

ان افاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثنا القراة ثم امهلته حتي انصرف اي عن
القراة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لبيت الرجل تلبيبا
اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل علي اعتنائهم والمحافظة علي
لفظه كما سمعوه بلا عدول الي ما تجوزه العربية فجيئت به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان علي غير ما اقرانيها قيل نزل القران علي
لغة قريش فلما عسر علي غيرهم اذن في القراة بسبع لغات للقبايل المشهورة كما ذكر في
اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القرات علي سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان
كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في اللغات وقيل جمع القرات الموجودة حرف
واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو
القول والمراد بالحرف الواحد نوع جمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما
عداها وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسله يا عمر وانما سومح في فعله لانه ما فعل لحظ نفسه
بل غضبا لله بناء علي ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمردود
بانه ليس للمعلم ابتدا ان يفعل مثل هذا الفعل اقرا اي يا هشام القراة التي سمعتها
هشاما اياها علي حذف المفعول الثاني يقرا اي يقراها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هكذا انزلت اي السورة او القراة ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت اي علي
لسان جبريل كما هو الظاهر او هكذا علي التخيير انزلت ان هذا القران اي جميعه انزل
علي سبعة احرف اي لغات او قرات او انواع قيل اختلف في معناه علي احد واربعين
قولا منها انه الا يدري معناه لان الحرف يصدق لغة علي حرف الهجا وعلي الكلمة وعلي
المعني وعلي الجهة قال العلما ان القرات وان زادت علي سبع فانها راجعة الي سبعة
اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله
تعالي ننشزها وننشرها وقوله وسارعوا والثاني التغيير بالجمع والتوحيد
ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث كان يكن وتكن
الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون
والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالي ذو العرش
المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد
النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا فلا يوجد في
القران كلمة تقرا علي سبعة اوجه الا قليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل
لهما اف وهذا كله تيسير علي الامة المرحومة ولذا قال صلي الله عليه وسلم فاقروا ما تيسر
منه اي من انواع القرات بخلاف قوله تعالي فاقرؤا ما تيسر منه فان المراد به الاعم
من المقدار والجنس او النوع والحاصل انه اجاز بان يقروا ما ثبت عنه صلي الله
عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل علي سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير
لا التحديد فانه لا يستقيم علي قول من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم

اصح الاقوال واقربها الي معني الحديث قول من قال في كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتاواشباع الضمير وتركه مما هو متفق في بعضه ومختلف فيه بعضه كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويقنط والصراط والسراط
ولما نقله ابن عبد البر ونسبه الي اكثر العلما ان المراد سبعة اوجه من المعاني
المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمراد فه او ما
يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد ايضا
من حديث ابي هريرة انزل القران علي سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث
عنده بسند جيد ايضا القران كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة
ولهذا كان ابي يقرا كلما اضا لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود
انها يبدلان لفظا من عندهما بدلا اي سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من
التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا منه صلي الله عليه وسلم الوجوه فقرا مرة
كذا ومرة كذا كما هو الان في القران من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند
ارباب الشان ولذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر علي كثير
منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر
وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون هذا وكانه
صلي الله عليه وسلم كشف له ان القراة المتواترة تستقر في امته علي سبع وهي الموجودة
الان المتفق علي تواترها والجمهور علي ان ما فوقها شاذ لا يحل القراة به متفق عليه
معنًي واللفظ لمسلم وحديث نزل القران علي سبعة احرف ادعي ابو عبيدة تواتره
لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي
فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل علي حرف فراجعته
فلم ازل استزيده ويزيدني حتي انتهي الي سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت
اليه ان هون علي امتي فارسل الي اقرأه علي سبعة احرف قال العلما سبب انزاله
علي سبعة احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلي الله عليه وسلم هون علي امتي وكما
صرح به في اخر الحديث فاقروا ما تيسر منه **وعن** ابن مسعود قال سمعت رجلا
قرا وسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا خلافها اي غير قراة ذلك الرجل والضمير
راجع الي المصدر المفهوم من قرا فجيت به اي احضرته النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بما سمعت من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهية خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف
اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف فقال كلاكما
محسن اي في رواية القراة قال الطيبي اما الرجل ففي قراته واما ابن مسعود ففي سماعه
من النبي صلي الله عليه وسلم والكراهة راجعة الي الجدال فكان من حقه ان يقرا علي
قراته ثم يسال النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وفيه بحث لانه لو قرا علي قراته لما كان متواترا
بل شاذا احادا ولا يجوز القراة بالشاذ قال ابن الملك انما كره صلي الله عليه وسلم اختلاف
ابن مسعود مع ذلك الرجل في القران لان قراته علي وجوه مختلفة جايزة

فالخاطر

فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران وهو غير جايز قلت بعد ما وقع من ابن مسعود
رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه ~~انكار القران~~ المختلفة والا فحاشاه ان ينكر بعد العلم
ما يوجب انكار القران وهو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم باحكام الفرقان وهذا
منه يؤيد ما قدمناه في تاويل قراته اهملوا نا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية
في وجهه صلي الله عليه وسلم احضاره الرجل فانه كان من حقه ان يحسن الظن به ويسال
النبي صلي الله عليه وسلم عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه صلي الله عليه وسلم عند
ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر او حلم صلي الله عليه وسلم لما راي به من
الشدة او تعظيما له لانه من اجلة الصحابة وهذا من جملة خدمته علي بابه وهذا اولي
مما ذكره ابن حجر علي وجه الاحتمال واعترض علي الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة
الي الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او ايها الامة وصدقوا بعضكم بعضا
في الرواية بشروطها المعتبرة عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اي من اليهود والنصا
اختلفوا اي تكذيب بعضهم بعضا فهلكوا بتضييع كتابهم واهمال حفاظهم رواه البخاري
وعن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي استيناف او حال فقرا
قراة اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه اي بالجنان او باللسان ثم دخل اخر فقرا
قراة سوي قراة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا الصلوة ادل
علي ان اتيا ايضا كان في الصلوة والظاهر صلوة الضحي او نحوها من النوافل ويمكن
ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلوة المفروضة التي حضرنا لاجلها ويريد
المعني الاول علي ما في نسخة فلما قضينا جميعا الصلوة اي فرغنا منها دخلنا جميعا اي
كلنا او مجتمعين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في موضعه من المسجد لصلوته
او في حجرة من حجراته فقلت ان هذا قرا اي لما دخل المسجد قراة انكرتها عليه ودخل
اخر فقرا قراة سوي قراة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق
فامرهما صلي الله عليه وسلم فقرا بلفظ التثنية اي كلاهما فحسن شانهما فسقط في
نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول
ولكن في سماعنا في رواية مسلم علي بنا المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح
المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعني كما يظهر لك فيكون
مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الي الثاني قال اي وقع في خاطري امر
عظيم لا اقدر علي وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز ولكني عثرت خطر المستعمل في المعاني
ليسقط المستعمل في الاجسام اشعارا لشدة هذا الخاطر وثقله انتهي ولو زيد وقيل
لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار ولسقط لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند اولي
الابصار قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلي الله عليه وسلم لتحسينه
لشانهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لاني كنت غافلا او متشككا وانما استعظم
هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد علي مورد اليقين وقيل
فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر علي وصفه ولم اعهد

ولاوجدت مثله

عنه اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة وكان وقع له نزغة من نزغات
الشيطان فلما ناوله بركة النبي صلي الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في
مقام الحضور والمشاهدة انتهي وتعقبه في هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة
اثم واشم اي اكثر اثما وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة
جسيمة وجراة عظيمة فان عبارة الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل علي
الكفر ووجها واحدا علي خلافه لا يجوز ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد علي لسان
من هو افضل الصحابة عموما ومن اكملهم في امر القراة خصوصا فنقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله تعالي ولما سقط في ايديهم بالقراة
المتواترة علي الضم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالي
في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعني واحد لان كثيرا ما يعبر عن النفس بالايدي
الا ان البلاغة القرانية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت
بالعبارة قال القاضي هو كناية من اشتد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فيصير
يده مسقوطا وقري سقط علي بنا الفاعل بمعني وقع العض فيها وقيل سقط
الندم في انفسهم انتهي وهو غاية المني وفي القاموس سقط وقع وبالضم زل وندم
وتحير فعلي رواية الضم معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراتهما ندامة ما ندمت
مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وعلي رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي
من اجل تكذيب قراتهما ندما لم اندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية
لانه كان من العقلا والعاقل لا يكذب الا ما ينافي العقل او النقل وقراتهما ما كانت
منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تحسين القراتين فساد واحد بهما عقلا ولا نقلا سيما
واخبر الصادق انهما مصيبتان فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك الثابتة بالمعجزات
الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقايق العقلية
والدقايق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجمال التهذيب وكمال التاديب
ثم رايت ابن حجر وافقني وقال اي من اجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراتهما وقد تبين
ان ما قراه من القران ومن المعلوم ان التكذيب بالقران كفر فلذا اعظم
علي الامر مالم يعظم علي غيره في زمن مضي ولا اذ كنت اي ولا الزمن الذي كنت في الجاهلية
لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما ان كان تكذيبا بالقران
فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي وان لا لتاكيد النفي كهي في ولا عربية
وهي اسد في العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة
ويجوز كونها للحال لكنها لكنه بعيد متكلف انتهي وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب
بالقران وليس كذلك لان القراة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا
للقران فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه محظور وليس فيه محظور لان
صاحبه في وقوعه معذور وهذا معني قول النووي معناه وسوس الي الشيطان
تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا وحينئذ

وظ

دخل الشك في اليقين انتهي وكانه اراد بدخول الشك دخوله علي وجه الوسوسة ليلايم اول
كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك علي وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه
مع بقية الشراح في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما قد غشيني اي اتاني من اثار الجهالة وعلامات الضلالة او لما علم ما في خاطري بالمعجزة
من حصول الوسوسة ضرب في صدري اما للتاديب واما لاخراج الوسوسة ببركة يده واما
للتلطف واما لارادة الحفظ او لتذكير القضية وعدم العود الي مثلها ففضت بكسر الفا الثانية
عرقا تمييز اي فجري عرقي من جميع بدني استحيا منه صلي الله عليه وسلم وندامة علي ما فعله
وفنا عن نفسه واعلاما عن حاله وكانما وفي نسخة فكانما انظر الي الله فرقا اي خوفا قيل تمييز
والاظهر ان نصبه علي المفعول لراي فكاني لاجل الخوف علي ما فعلت احضرت بين يدي الله
للحكم في ما ارادني يا ابي اي لتسكينا وتبيينا ارسل الي علي بنا المجهول اي ارسل الله جبريل وفي
نسخة علي بنا المعلوم اي ارسل الله الي ان اقرا القران بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم
قال الطيبي ان مفسرة وجوز كونها مصدرية علي ما ذهب اليه سيبويه وان كانت داخلة علي
الامر علي حرف اي قراة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فراجعت الي الله تعالي ان
هون اي سهل علي امتي ان مصدرية ولا يضر كون مدخولها امرا لانها تدخل عليه
عند سيبويه او مفسرة لما في رددت معني القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اي قلت
له مكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية ماض مجهول او معلوم اي رد اليه
الي الارسالة الثانية اقراه بصيغة الامر والمتكلم وهو بدون الثانية في النسخ المصححة خلافا لما
يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل علي ان قوله ورد اما علي سبيل المشاكلة ولعله كان مسبوقا
لسواله عليه السلام من كيفية القراة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب علي حرفين
اي نوعين فرددت اليه ان هون علي امتي اي بزيادة التهوين فرد بالوجهين الي الثالثة
اقراه بالقبطين علي سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت
الي ورددتكها بمعني ارجعتك اليها بحيث ما هونت علي امتك من اول الامر مسالة تسالنيها
قال ابن الملك هذه الجملة صفة مؤكدة يعني مسالة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي
ان تسالنيها فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الصغاير وعكس ابن
حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج الي المغفرة من امته الي مفرط ومفرط استغفر صلي الله عليه
وسلم للمقتصد المفرط في الطاعة واخري للظالم المفرط في المعصية او الاولي للخواص لان
كل احد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالي كما قال كلا لما يقض ما امره والثانية للعوام
او الاولي في الدنيا والاخري في العقبي واخرت الثالثة اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة
الكبري ليوم اي لاجل يوم او الي يوم يرغب اي يحتاج الي بالتشديد الي الخلق وفيه رفعة
ابراهيم عليه السلام علي ساير الانبيا وتفضيل نبينا علي الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه
مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقراني علي حرف
اي اولا فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده اي اطلب الله الزيادة او اطلب من
جبريل ان يطلب الله الزيادة بعد الاجابة ويزيد لي حتي انتهي اي طلب الزيادة والاجابة

دليل على م
وسلام م

او امر القراة اي سبعة احرف اي الي اعطايها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك
السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هو في الامر اي في نفس الامر
وفي الحقيقة تكون بالتانيث ويذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام يعني ان
مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هياته واما الاختلاف بان يصير المثبت
منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القران قال تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله فلم يجد وا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب
قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران انزل على سبعة اصناف
ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم وتشابه وامثال واحتجوا بحديث
الحاكم والبيهقي كان الكتب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من
سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واجاب
عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق
تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد يقرا على وجهين وثلاثة واحدة
الي سبعة تيسيرا وتهوينا والشيء الواحد لا يكون حلالا وحراما في اية وبه جزم بعضهم فقال
من اول تلك بهذه فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة
لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي
وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الخ استيناف اي القران زاجر وامر ويؤيده
رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الخ وقال
ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب
الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره
من الكتب انتهي وهو الظاهر المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقهاء من ان المراد
بتلك المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر
والاستثناء واقسامه فهي وان كانت موجودة في القران منزلة فيه الا انها لا تحتمل
التغيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القران والحديث
فاقرؤوا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره ... من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم
والتاخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر
والغريب وعلى هذا القياس ما حكي النحاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والجمع
والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات واما ساير الصفات فما ورد شيء منها
ولا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقرؤوا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها
الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحيا والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة
والمراقبة مع الخوف والرجا والتضرع والاستغاثة مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة
والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة تبلغ الفا كما حقق
في منازل السايرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها
مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل ان كلا

عرف

عرف بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة اللفظ بما في الحديث ولسبب وروده فتكلموا
على معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم متفق عليه

الفصل الثالث

عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت
الي امة اميين اي لا يحسنون القراة ولو اقرأتهم على قراة واحدة لا يقدرون عليها لان
منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو
ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية
وهما غير متمكنين من القراة للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط الذي لم يقرا كتابا قط
قال اي بعد المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات
فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراة ولكن المحققون
على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم رواه
الترمذي والظاهر ان رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى اذ الظاهر
ان ابيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما وقع له من التفصيل انه لم يزل يستزيده
حتى انتهى الي السبعة فروى هنا حاصل ذلك فهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة
احرف ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من
اللوح المحفوظ الي بيت العزة على سبعة احرف لكنها متوقفة على سوالك سبيلها
واحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها وفي رواية لاحمد وابي داود قال اي جبريل بعد الاحرف
ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم المقصود كاف
للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المومن للاتفاق في المعنى
وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكايل
اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكايل عن يساري فقال اي لي جبريل
اقرا القران على حرف قال ميكايل استزده اي اطلب زيادة قراة القران على حرف
من الله او من جبريل ليعرض على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة
ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب للمومنين
كاف على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي
يحكي القصص والاخبار يقرا اي القران حال او استيناف ثم يسال اي يطلب منهم
شيا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة
وظهور معصية وامارة القيمة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قرا القران فليسال الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقران ما شا من امور الدنيا
والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فليسالها من الله تعالى او باية
عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله عقيب القراة بالادعية الماثورة وينبغي ان
يكون الدعا في امر الاخرة وبما باصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجي
اقوام يقرؤون القران يسالون به الناس اي بلسان القال او بيان الحال رواه احمد
والترمذي

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس اي يطلب بالاكل من الناس قال الطيبي
يعني يتاكل كتعجل بمعني استعجل والباء في به للالة اي اموالهم يوم القيامة ووجهه عظم
ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشيا واعظم الاعضا وسيلة الي ادناها وذريعة الي ارديها
جا يوم القيامة ووجهه في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلما استجرار الجيفة بالمعازف
اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاحيا من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل
مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال البهلوان
الذي يلعب فوق الحبال احسن من العلما الذين يميلون الي المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا
وهم يأكلون الدنيا بالدين فيصدق عليه قوله تعالي اوليك الذين اشتروا الضلالة
بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبي القرا السبعة ورواتهم
بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع وليس علي قرآنه متأكلا رواه البيهقي في شعب
الايمان **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
بالصاد المهملة اي انقضاءها او فصلها عن سورة اخري حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة اية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال
مكرر ولا محذور فيه بل يدل علي شرفها كتكرار نزول الفاتحة علي قول وقال
الطيبي هذا الحديث والذي في اخر هذا الباب دليلان ظاهران علي ان البسملة جزء
من كل سورة مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين علي الاول لا علي
وجه الجزئية ولا علي وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية علي انها من الايات القرانية
قال الباقلاني فيه دلالة علي ان البسملة ليست قرانا وانما هي فاصلة بين السور
لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من منصف الا
ويضعه لكنها غير متعلقة بسورة سوي ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في اول
التوبة بناء علي التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة
الراجع الي كتابتها في اولها عن علي ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة
للبراة والمقاتلة وهذا معني قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها اوبدات براة لتنزيلها
بالسيف لست مبسملا واما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول
كل سورة علي الاصح عندنا غير براة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبي صلي الله عليه وسلم بين
اظهرنا اذ اغفي اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي
انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها وفيه
انه لا دلالة علي المطلوب فان قراته بالبسملة اظهارا لفصل السورة او تبركا بالتسمية
لا يدل علي انها جز السورة فضلا من ان تكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر
البخاري عنه انه سيل عن قراة النبي صلي الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهي وهذا ابعد دلالة لان المراد
به المثال مع انها من جملة القران في النمل اجماعا وللفصل عند الجمهور واعلم انه
لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه في الجانبين رواه ابو

داود

داود وصححه الحاكم **وعن** علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم
وهي غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال
رجل ما هكذا انزلت اي السورة او القراة فقال عبد الله لقراتها علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لحني في قراتي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابن حجر
علي عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم احسنت اي انت
القراة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحديثا بنعمة
الله واحتجاجا علي عدو الله فبينا وفي نسخة فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك
الرجل ويحتمل العكس اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف
معني القران وحكمه وتكذب بالكتاب اي بقراته او ادائه فضربه لكونها متوليا قال
الطيبي هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار القراة في جوهر الكلمة دون
الادا ولذا اجري عليه حد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني علي قول ضعيف
انما كان من قبيل الادا ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القرا متواتر وحينئذ في
تلك الجهة فهو كفر لا به وان صح عنه صلي الله عليه وسلم انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه
حد الخمر بناء علي ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الاكثر في
خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر لاحتمال انه شربها
اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادروا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قامت
عليه بينة او المراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعذره علي قوله
ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود لكونه نسبه الي قراة غير القران فغفي عنه
في حقه متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال ارسل الي اي الي احد ابو بكر رضي
الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب علي الظرفية اي عقيب زمان قتالهم وهي بلاد قال في
القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة
ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من ساير الحجاز وبها تنبي
مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة علي ستة
عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة
قرية بينها وبين الطايف يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي
الله عنه خالد بن وليد مع جيش من المسلمين الي اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة فقتل [illegible]
المسلمون مثله وقتل من القرا سبعمائة قيل وقتل من المسلمين الف ومائتان
ثم ان جماعة من المسلمين كبراء ابن مالك وغيره حملوا علي اصحاب مسيلمة واصحابه
قتل وحشي قاتل حمزة فقال لو اهدي به تلك فاذا عمر اي قال زيد بحضرته فاذا عمر
ابن الخطاب عنده اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جا بسند منقطع
انه سال عن اية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران
فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه الا اول من تسبب في جمعه
قال ابو بكر اي لزيد ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعني الشدة

الام

اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران واني اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان وتكسر
بالقرا متعلق بالفعل او القتل بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخر من الحروب التي يحتاجون
اليهم لدفع اعدا الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد الزيادة على ما كان
يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما يوجب من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى
فيذهب كثير من القران في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطف على استحر
على ان ان مقدرة وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع
مع فتح الهمزة في ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استحر فيذهب
او عطف على محل اني اخشى اي فيذهب حينئذ كثير من القران بذهاب كثير من قرا
الزمان واني ارى ان تامر من الراي اذهب الى ان تامر كتبة الوحي بجمع القران
قبل تفرق قرا الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل
بالمتكلم اي انت او نحن شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في
مستدركه جمع القران ثلث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج
بسنده على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع
الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد
به تاليف ما نزل من الايات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر هذا والله خير اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير
محض فلم يزل عمر يراجعني اي يراودني في الخطاب والجواب حتى شرح الله صدري
لذلك اي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورايت في ذلك اي ما ذكر من الجمع او الشرح
الذي راى عمر بفعل والله خير اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل
الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني اي يراودني في الخطاب والجواب قال زيد قال
ابو بكر اي بعد ان ذكر امر الذي هو توطية للامر بالجمع انك رجل اي كامل في الرجولية
شاب عاقل قال الطيبي اشارة الى القوة وصحة النظر وجودة الضبط والحفظ والامانة
والديانة لا نتهمك بتشديد التا اي لا ندخل عليك التهمة لعدالتك في شيء مما تنقله
في القاموس اتهمته بكذا اتهاما واتهم كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم
عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الاربعة كما في المواهب والمعنى انك
في جمعه وكتابته مؤتمن فتتبع القران امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيله
من المواضع المتفرقة فاجمعه اي جمعا كليا في مصحف واحد محافظة المراجعة
عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني اي ابو بكر وعمر ومن تبعهما
او بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل
من الجبال اي وكان مما يمكن نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع
القران قال ابن حجر لان ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والا
ظهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان يزعمه انه لا يجوز في الشريعة

ولهذا قال

فالفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان يكون ان ... والجملة الشرطية دالة على ... احتئذ

ولهذا قال اي زيد فقلت اي لابي بكر او مع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب
شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يامره ايضا كانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره
بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعابه العقلية لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة
القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب
فانا ادفع حتى شرح الله صدري للذي شرح اي الله له صدر ابي بكر وعمر قيل انما لم يجمع
صلى الله عليه وسلم لكن ولم يامره ايضا فانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم
يرض بالتقليد مع استصعابه العقلية لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة القطعية
قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب وانا ادفع
حتى شرح الله صدري للذي شرح اي الله صدر ابو بكر وعمر قيل انما لم يجمع صلى الله
عليه وسلم القران في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته
فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفا بوعده الصادق بضمان
حفظه على هذه الامة فكان ابتدا ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرجه
مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا غير
القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة
وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد
ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة
فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع
ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق
وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع
وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القران اجمعه حال
من الفاعل او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي
السعفة مما لا ينبت عليه الخوص ~~من العسف جريدة من نخل~~ مستقيمة
دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة
جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء
المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض والرقاع وهي جمع رقعة وقد يكون من اوراق
وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وهو جمع كتف
او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا وفي اخرى والاقتاب جمع قتب
وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون في
ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر اولا فلم جعلوها بمنزلة الا
لواح ليحفظوها ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل
كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن
تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين
سنة فكان تزوير بالملحق منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر واللذين جمعوا القران مم

كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال الجريدة من النخل

خلدم

عليه مم

الاكتاف بيان

كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية
ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخا وفتح الزاي
الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت
الانصاري الاوسي المذكور في الحديث الاتي وابو خثيمة الانصاري السالمي الخزرجي
فتامل انتهى ولم يذكر المؤلف في اسماء رجاله الا خزيمة ولعله يقال الخزيمة وابو خزيمة
ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان
لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قال الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي
ما روي ان جماعة حفظوا القران كله في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ [النسيان]
ابن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء والجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسيه
من غيرهم تذكروا ويدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت اية من الاحزاب
لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براة قال في الاتقان واخرج
ابو داوود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان
تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من القران فليات به وكانوا يكتبون
ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيا حتى يشهد
وهذا يدل ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من [شاهدان]
تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وقال
السخاوي في جمال القرا المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجرد اللفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان ذلك
مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن
الليث بن سعد قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون
زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براة لم توجد
الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
شهادته شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده
انتهى والحاصل انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل
القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي
بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايامها ثم عند حفصة بنت عمر اي الى
ان اخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا او ثالثا للقران وسبب وضع الصحف عندها [بهام]
عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وام المومنين فحفظها رواه البخاري وجا
بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة
الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما جا في اثر عنه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ علي ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع
القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره
او المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع

ولا

والنقص:

ولاشك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقصان فهو اولى بان يقال له
الاول ويؤيده ما جاء انه بعد بيعة ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك
فارسل اليه فقال كرهت بيعتي قال لا والله ما اقعدني عنك قال رايت كتاب
الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا للصلوة حتى اجمعه قال له ابو بكر فانك
نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى [فجمعه]
ابي حذيفة اقسم لا ارتدي برداء حتى اجمعه وفي رواية رجالها بشاهدين [ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما]
على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ
والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة
اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع
وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع ونحوها
وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا
تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه ما [مونا]
وانما الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده
الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو
بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة
واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب
اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه
الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بانه كان في الاديم والعسب اولا متفرقا
عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع
الاديم والعسب على وجه التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة
او في صحف بالكتابة على الورق او الرق والله اعلم وعن انس بن مالك ان حذيفة
ابن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر والواو للحال يغازي اهل [اي حارب]
الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب
لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في
غزو ارمينيه في بلاد الغرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القراة يسمع
هؤلاء قراة هؤلاء فينكرونها وكل ذلك صواب ومنزلة من عند الله تعالى حتى قال
بعضهم قراتي خير من قراتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة
عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء
ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة
كذا في المقدمة وفي القاموس بلدة باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص [باذربيجان]
وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة [وفتح الذال وسكون الراء وكسر الياء بعد ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة]
مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هذا هو الاشهر والاكثر في

وقد يحذف

ضبطها وقال العسقلاني قد بعد الهمزة وقد يكسر وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف
مع مد الاولي وفي المقدمة بفتحتين وسكون الوا وبكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم
جيم بلدة معروفة وضبطها الاصيلي بالمد وحكي ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق
فافزع عطف كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف
الناس اواهل العراق الذي كان يغازي معهم في القراة اي قراة القران حذيفة
مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القران امرا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب
اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله علي القلب لم يقبله فقال حذيفة لعثمان يا امير
المومنين ادرك هذه الامة امر من الادراك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران
اختلاف اليهود والنصاري بالنصب اي كاختلافهم في التورية والانجيل الي ان حرفوا
وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فاكنت صانعا اذا قيل قراة فلان وقراة فلان كما صنع
اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم حينئذ خمسون الفا
فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراتي خير من قراتك وهذا يكاد ان يكون
كفرا قالوا اما تري قال اري ان تجمع الناس علي مصحف فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف
قالوا نعم ما رايت فعزم علي ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الي حفصة
ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم
الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الي عثمان فامر زيد بن ثابت اي من الانصار
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من
قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث
اي ما عدا زيد اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان
قريش اي بلغاتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص
ان يقرا بساير اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوة وقال
اخرون التابوت فرجعوا الي عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسالوا عثمان
عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فان قيل فلم اضاف عثمان هولا النفر الي
زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه
التي نزل بها وذلك علي لغة قريش من تلك القرآت فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل
فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظه قلت الغرض
بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرآنا لم يكتب ولئلا يري انسان
فيما كتبوه شيئا مما لم يقرابه فينكره فالصحف شاهدة بجميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع علي هذا
المنوال حتي اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الي حفصة وارسل
الي كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا قال السخاوي سير
منها مصحفا الي الكوفة ومصحفا الي الشام وابقي في المدينة مصحفا ثم قال وروي
ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الي البحرين مصحفا والي مكة مصحفا والي اليمن مصحفا
فيكون الجملة علي هذه الرواية سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس

لنسخ

لنسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لها خبر قلت
والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا علي ايدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة
الي البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي كتبه زيد لانه كان من
اجل كتبة الوحي فخطه اولي ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب بها عثمان رضي
الله عنه مصاحف اخر فارسل الي ساير البلاد ان حتي قيل ارسل عثمان الي كل جند من
اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه اي الذي جمعه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة
او مصحف ان يحرق بالحا المهملة من الاحراق وقد يروي بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي
وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخا المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي
بالوجهين وفي رواية ابي داوود والطبراني وغيرهما ما يدل علي المهملة وقال السخاوي
فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولي الي حفصة
فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الي ذلك ولم تبعث
بها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس الي الاختلاف واختلف العلما
في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولي هو الغسل او الاحراق فقيل
الثاني لانه يدفع ساير صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل
الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان
يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لامتهان فيه بوجه وما وقع لائمتنا
في موضع من حرمة الحرق يحمل علي ما اذا كان فيه اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له
قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسالة فيما
ليس فيه نفع والقياس علي فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من
القران او مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل
الشك في كونه ترك بعض القران اذ لو كان قرانا لم يجوز مسلم انه يحرقه ويدل عليه
انه لم يامر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء علي عدم اعتبار الاستحالة كما قال
به الشافعي والكلام فيما هو الثابت قطعا مع وجود الغرق وحصول ظاهر الاهانة فيتعين
الغسل بل ينبغي ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل
فهذا الاختلاف باق الي وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القرآة التي تقول
عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع الي زيادة ونقصان وما كان
من الخلاف راجع الي شكل او نقط فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت
مهملة محتملة لجميع ذلك كما يقرا فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله بالرفع والنصب
ونصيركم وينشركم ويقص الحق ويقض الحق وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في المصاحف
العثمانية وقال مالك القران يكتب بالكتاب الاول لا مستحدثا مسطرا قال عمرو
الداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري
فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت اية من
الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم تيرابها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة
لما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في
صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل على ان تلك
الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب
ان يراد بالمصحف المصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيما
رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين جمعوا
بين الدفتين القران الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه
ونقصوا منه شيئا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما
سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له ترتيبا
لم يأخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران
على ترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه على ذلك
واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا او روي معنى هذا
عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث
والسبب لكم على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من
من السبع المثاني وهي السبع الطول وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المئين
ويسمى جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها
تثنى في الصلوة او ثنيت في النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها مائة وثلاثين اية
من المئين جمع المائة واصل مائة مأي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت
مئون ولو قلت مآت جاز فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتاكيد وتوجيه
السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون اية
وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يأتي عليه الزمان اي الزمان الطويل تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير مجهول
عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شيء اي من القصص دعا من كان يكتب
اي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما فيقول ضعوا هؤلا الايات في السورة التي
يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة
على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور
فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت
براءة من اخر القران نزولا اي فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية
والاخرية وهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة
ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل الشبهة في قضية المقابلة بقوله
في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ

اليهم

اليهم وقال ابن حجر ان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة
بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في الامر الاقتران بينهما
ويؤيد هذا ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان مستند من قال انهما سورة
واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ ابو روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابي لهيعة
كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد
بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم
تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها
امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت
انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها اي الانفال اوليست
منها فمن اجل ذلك اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت
بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة
كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي
رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رضي الله عنهم لم
يكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم
في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القران على
هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم
اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتها في السبع الطول قال الطيبي دل هذا
الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي
البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف
وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني
او هي السبع المثاني ونزلت سبعها منزلة المائين ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما
بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان
الانفال وما بعده مختلف في كونها من المثاني وان كل منهما سورة رواه احمد والترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان
الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال اي عثمان ما تقولون في
هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون
كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان تجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف
قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان
لخشية ان يذهب من القران شيء لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد
فجمعه في صحائف مرتبا الايات سورة على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان
كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى
ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد

مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل الكمال فمن زاد فيه او نقص منه شيا كفر في [illegible] ثم اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها بين آيتي الربوا والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء قبل ال عمران لبيان الجواز اولانه قبل العلم الصحة ثم مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرا ثم المدثر ثم ن ثم المزمل فتبت ثم التكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذا الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القران والسنة والاخبار الواردة ثم عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوته كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته فهلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة مستيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختبا وهو الاختفا بالصبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العامة او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيامة اي موخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة

رلوم

فهي اي الشفاعة

يوم القيامة على انه ظرف للشفاعة نائلة اي واصلة حاصلة ان شا الله تعالى قال ابن الملك وانما ذكر ان شا الله تعالى في حصولها انه لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه والمحققون على ان الاستثنا في الايمان اختلاف لفظي لمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او التبرك المحض او نظر المال فلا اتفاقا ولا التبرك المحض (اولا) وانما منعه اصحابنا في قوله انا مومن ان شا الله للايهام وهو محل النصب على انه مفعول به لنائلة ومن بيان من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشيا او من الاشراك وهي اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم والبخاري اقتصر منه

وعنه

اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا وامانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده قيل اصل الكلام [illegible] طلبت منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه وعد لا يتطرق اليه الخلف ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لتاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تجعله خلاف ما اترقبه وارجوه اي لا تردني به فان دعاي لا يرد ووضع السوال والرجا تحقيقا لانه حاصل او كان موعودا باجابة الدعا اقام المسول المعهود محل الشيء الموعود ثم اشار الى ان والله لا ياتي فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر فعقيده لمعذرته فيما يبدو منه من ضرب او شتم فان الغضب المودي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك فيه اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب مولاه انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض فضلا بانواع القربة فاي المومنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذت عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذيته من المومنين صلوة اي رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصله الى المقامات العلية وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونماء وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي انت تجعل ذلك المومن مقربا بها اي بتلك القربة او بكل واحدة من الصلوة واختيها اليك يوم القيامة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلوة واختيها اي تقربه بتلك الاذية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة والتمست منه شيا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله

تعالى له قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم اني لي عندك عهد الخ تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا للفعلة متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارزقني ان شئت فيه منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم مسئلته اي ليطلب جازما من غير شك انه يفعل ما يشا استيناف فيه التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسالة اي ليجزم مسالته فعل ما شا انتهى وكونه مفعولا له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسالة اي ليجزم مسالته فعل ما يشاء وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي لله على الفعل اولا يقدر احد ان يكرهه على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشا فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك اولا استعظامه على الله على المتعارف بين الناس والله اعلم رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدر لي على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او اللهم خلد فلانا المومن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كروية الله يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر في تخليد المومن والرؤية نظر ظاهر فان الخلاف شهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله تعالى غير مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على انها غير مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المومنين اي بان لا ترى في الدنيا قيل ومنه اخف ذللنا عن الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وانسى جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد بذنبه ومنه ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لان محله اذا اراد مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة لهم في الاخرة فهو محل الحرمة لانه حينئذ يا الاحاديث الصحيحة ومنه الدعا بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه الدعا على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه بالاكثر لانه مذهب صحابي ومع هذا يذهب اجره لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وقد اختلفوا في الدعا على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل مباح كما قال نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه

فقال

فكان م

فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فاكله كلب وقيل يمتنع قال الآن مجرو جمع بعضهم بحمل الاول على متمرد بظلمه والثاني على غيره او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول الداعي قد دعوت وقد دعوت اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا وطلبت اخر فلم ارى فلم اعلم او اظن دعائي وهو المفعول الاول وهو محذوف والثاني كذا قاله الطيبي والاظهر ان يستجاب بتقدير ان او بدونه بتاويل المصدر والمعنى لم ار اثار استجابة دعائي يستجاب لي وهو اما استبطأ او اظهار ياس وكلاهما مذمومان اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعا موسى وهارون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل ويؤثر استفعال من حسر اذا اعيي وتعب عند ذلك اي عند وقت عدم الاستجابة في الحال ويدع الدعا اي يتركه مطلقا او ذلك الدعا ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعا لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل او لا لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا فيعطي في الاخرة من الثواب عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعا فان الله يحب الملحين في الدعا ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم الشامل للرجل والمراة لاخيه اي المومن بظهر الغيب الظهر مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه مستجابة لخلوص دعائه من الريا والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبر لها عند راسه اي الداعي ملك جملة مستانفة مبينة للاستجابة موكل اي بالدعا له عند دعائه لاخيه كلما دعا لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل به آمين اي استجب له يا رب دعاءه لاخيه فقوله ولك فيه التفات او استجاب الله دعاك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام واما قول ابن حجر وحكي فتحها فليس في محله اي ولك مثابة هذا الدعا قال الطيبي البا زائدة في المبتدا كما في بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف ما سياتي عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اي دعا سوء على انفسكم اي بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم اي بالعمى ونحوه

والقول الصواب ان الاول محمول على الكافر والثاني على المسلم

ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاما بالموت وغيره لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا
على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة اجابة نيل اي الله فيها عطا بالنصب على انه مفعول
ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل لسال اي ما يعطي من خير او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب
بالرفع عطفا على يسال او التقدير فهو يستجيب لكم اي فتندموا بخط السيد جمال الدين انه وقع في اصل
سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفي يسال
ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبي
جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا
اي فهو يستجيب رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا
بان تاخذ منه شيئا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام
الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه تقرب من الاجابة في كتاب
الزكوة لكونه في ضمن حديث طويل للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب
حتى يرد السوال والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة اي هو العبادة الحقيقية التي
تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف
الا اياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد وطالبا لمدد الامداد وفق
المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعاء
عبادة وقال القاضي استشهد بالاية على ان الدعاء عبادة لانه مامور به والمامور به عبادة وقال
الشارح استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب
على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها
وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها
الا من له غاية الافضال وقال الطيبي يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية
التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار
اليه وينصر هذا التاويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي
موضع دعائي وجعل جزا ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك اتى بضمير الفصل
والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه
ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف
بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سوا استجيب او لا لان الدعاء اظهار العبد العجز والاحتياج
من نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج
له الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشيا هي العبادة بل مخها واغرب
ابن حجر حيث قال وقول شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير
العبادة انتهى وهو خطأ منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة
المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم البيان رواه

احمد

احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ له
حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اي لبها والمقصود بالذات
من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين ومخ العظم شحمها
والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه الترمذي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مآل جوابه
الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة
اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه محمول اكرم خبر ليس
على الله اي افضل عند الله من الدعاء اي من حسن السوال بلسان القال او بيان الحال لان
فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وعنايته وكبريائه
وجبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضلا احبائه واوليائه رواه الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن
سلمان الفارسي بكسر الراء وسكون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعاء القضا
هو الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه
فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضا مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه
قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعاء مع ان المقدور كائن
لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال ابو عبيدة
اتفر من قضاء الله تعالى يا امير المومنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضاء الله
الى قضاء الله او اراد برد القضا ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده
قوله في الحديث الاتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلا كالسهم
والقضا مبهم مقدر في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم وسكون الا البر بكسر البا وهو
الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول
عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره
اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا
افرد احدهما فلم يتجاوز الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون
وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر
اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلا فالبر للوالدين وبقية الارحام
يزيد في العمر اما بمعنى انه يبارك له في عمره فيتيسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا
يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الاجال الزيادة الحقيقية قال
الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها
فاستحال ان تكون الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة

انها بالنسبة الي ملك الموت اوغيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالي بعد ان يامره بذلك اويثبت في اللوح المحفوظ فينقص سنة منه اويزيد علي ما سبق علمه في كل شي وهو معني قوله تعالي يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلي ماذكر يحمل قوله عزوجل ثم قضي اجلا واجل مسمي عنده فالاشارة بالاجل الاول الي مافي اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الي مافي قوله تعالي وعنده ام الكتاب وقوله تعالي اذا جا اجلهم لايستاخرون ساعة ولايستقدمون والحاصل ان القضا المعلق يتغير واما القضا المبرم فلا يبدل ولايغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لايرد القدر الا الدعا ولايزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الدعا ينفع مما نزل اي من بلا نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل مانزل به من البلاء فيصبره عليه اويرضيه به حتي لايكون في نزوله متمنيا خلاف ماكان بل يتلذذ بالبلا كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعما ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه اويمده قبل النزول بتاييد من عنده حتي يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قلت فما فايدة الدعاء وان القضا لامرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعا والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لايحمل السلاح وقد قال تعالي خذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعا من الفوايد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شان الدعا فالزموا عباد الله اي ياعباد الله بالدعا ولانه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ ابن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب



وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ماسال اي ان جري في الازل تقديرا عطائه ماسال اوكف عنه من السوء مثله اي دفع عنه من البلاء عوضا عما منع قدر مسؤله ان لم يجر التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه هو ماهو السايل مفتقر اليه وماهو ليس مستغني عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوءا تكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي يحصل له لواعطي ذلك المسؤل فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذلك وجلب هذا ثم تبجح وقال وما ذكرته في تقدير هذه اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطا لان مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضا المعلق انه يوخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالي دينارا زايدا علي ماله فامانه تعالي يزيده من فضله اويدفع عنه السارق او الظالم عنه حتي لاياخذ من ماله والراحة مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبي مع ان الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احد الراحتين مالم يدع باثم اي بمعصية اوقطعية رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي

وعن ابن مسعود في نسخة اخرى بالبا بدل النون قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان فضله واسع وليس

هناك

هناك مانع واما قول ابن حجر من تعليله فغير ظاهر فان الله اي لانه فانه كريم منعم وهاب معط غني مغن باسط يحب ان يسال اي من فضله وفيه ايما الي ان احدا لم يقدر علي عدله وهو مقتبس من قوله تعالي وسلوا الله من فضله اي من عطاياه الذي يتفضل بها علي عباده من غير عوض ولا غرض وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الي غيره تعالي وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلا انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لايجوز للعبد والمراد بالغضب او المراد بالغضب ارادة العقوبة ونعم ماقيل الله يغضب ان تركت سؤاله وابنا ادم حين يسال قال الطيبي وذلك لان الله يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لامحالة انتهي وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق في الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل مااعطي السايلين وكانه اشارة الي ان السؤال بلسان الحال ادعي الي ومتوكل الكمال من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا رواه الترمذي واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعا اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرايطه وحصول ادابه فتحت له ابواب الرحمة يحتمل ان يكون دعا واحبا را وعلي الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزاء للاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعني انه يجاب المسؤله تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخري كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب الجنة اي نعيمها الدينية الدنيوية والاخروية وما سيل الله شيا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق فهو نصب بيعني وفي الحقيقة صفة شيا انتهي والمعني لقوله يعني هنا لانه لايذكر الا في كلام تام مفيد يحتاج الي تقييد في اللفظ او تفسير في المعني وهنا لايتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو ظاهر ويؤيد ماقلنا ان لفظ يعني غير موجود في اكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيا مفعول مطلق واحب اليه وان في قوله من ان يسال العافية مصدرية والمعني ماسيل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيا مفعولا به اي ماسيل الله سؤالا احب اليه من العا... وذيد ان يسال... بيان المسؤل وللايذان بان الاحب اليه سؤال العافية لاذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من المحدثات وفي تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال احب فانه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها احب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبي واصل الكلام ماسال الله شيا احب اليه من العافية فاقحم المفسر لفظ ان يسال اعتناء انتهي وقوله فاقحم المفسر يظهر منه ان ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وانما هو من كلام بعض الرواة وغاية ان مابعد يعني يكون نقلا بالمعني وقال ابن حجر وقدم يعني علي محلها فنفصل بها بين

شيا وصفته والاصل وما سئل الله شيا احب اليه يعني من ان يسال العافية لان الاول اظهر
في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها معترضة لما يصلح
للتفسير من جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على
ان من اسال العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام لايتم ولا يصح بدونه
الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح على ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وانما
كانت العافية احب لانها لفظ جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها
وفي الاخرة العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض انتهى وهو كذلك في نفوس
العامة والحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في
امور الدين سواء يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي الشيخ
ابي العباس المرسي وكان به الم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه
ثم اعاد الكلام فقال الشيخ انا ما سالت الله العافية وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالان
قطعت ابهري وابو بكر سال العافية ومات مسموما وعمر سال العافية فمات مطعونا وعثمان
سال العافية فمات مذبوحا وعلي سال العافية ومات مقتولا فاذا سالت الله العافية
فساله العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي
انه متى راى واحدا من ابناء الدنيا فقال اسال الله العافية فالصواب ان يقال دفع العنا
وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوة للبدن على العبادة
واشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة اجمع
لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما ساله صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعاء
يدعو به اختار لفظها فقال يا عم اكثر الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة
رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
اي اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب الله له عند الشدائد جمع الشدة
وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ
بالنفس فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء اي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل
من شيمة المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجئ الى الله تعالى
قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبي كما قال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا
اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون
بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شرائط الدعاء كحضور القلب
وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال اللطيفة كالسجود
الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم معتقدون
ان الله لا يخيبكم لسعة فضله وكرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق
الرجاء وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا

ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها
اي معرض عن الله او عما سأله لاه من اللهو اي لاعب بما سأل او مشتغل بغير الله
تعالى وهذا عمدة اداب الدعاء ولذا خص بالذكر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله اي شيا
من جلب نفع او دفع ضر فسلوه ببطون اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الى السماء والباء
للآلة وقيل للمصاحبة قال الطيبي روي انه صلى الله عليه وسلم لان هذا هيئة السائل الطالب
المنتظر للاخذ في الاجي مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر
الكف فوق بطنها تفاؤلا ولرعاية صورة الرفع انتهى وهو تعليل في معرض النص فلا
يعقل سيما قوله ولا تسالوه بظهورها قال الطيبي روي انه صلى الله عليه وسلم اشار في
الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت
كفاه محاذيين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمته من راسه الى قدميه وفي رواية
ابن عباس قال اي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها قال ابن
حجر لان اللائق لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها
من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سال دفع شيء وقع به من
البلاء فالسنة ان يرفع للسماء ظهر كفيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم وحكمة التذلل
في الاول بحصول المامول وفي الثاني بدفع المحذور ويجيب حيث اول هذا بما يخالف
كلام ائمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعان النظر في كلامهم انتهى وعند
الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع انه
مؤول ايضا وفي الاشارة اشارة الى انه لم يقع السؤال بظهور الاصابع والحق احق
ان يتبع ولا بدع من المحقق ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج
عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب لنسبته ولو مع احتمال ذهوله
عن مسالة فرعية نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعاء فامسحوا بها اي
باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل بركتها قال ابن حجر رايت ذكرته في
حديث وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى تفاؤلا ولا يتحقق الاجابة وقول
ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه جهل ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر ان الضعيف
حجة في الفضائل اتفاقا انتهى وفيه ان الجزري عد في الحصن من جملة اداب الدعاء
مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود والترمذي وابن ماجة
وابن حبان والحاكم في مستدركه رواه ابو داود اغرب ابن حجر وقال استفيد من هذا
الحديث والذي قبله انه ليس رفع اليدين الى السماء في كل دعاء وصحت به الاحاديث
الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط
غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها معقدمة على رواية الشيخين الذي الاصل فيه الا ايضا
على ان المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء الا الاستسقاء انتهى
وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا

ولاانبا تالفرحديث عمر الآتي صريح في المدعي ومنها ان قوله في كل دعا غير صحيح ومنها ان تخطيته قايل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الخ ماذكر على تقدير تسليم الافادة كيف يقدم رواية ابي داود على رواية الشيخين مخالفا القاعدة اصول المحدثين فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي اي مبالغ في الحيا وفسر في حق الله تعالى بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والابا منه ولان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لان غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحي كريم وهو الذي يعطي من غير سوال فكيف بعده يستحيي من عبده اي المؤمن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفا اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا قيل حكمة الرفع الى السما انها قبلة الدعا وساقه قال ابن حجر لا يدل الا انه في صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعا في الصلوة ومن ثم ترجيح ابن العماد من الرفع فيه الى السما انتهى وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للغزالي قياسا لان العلة ايهام ان لله مكانا وجهة ولا فرق بين داخل الصلوة وخارجها ثم العجيب ترجيح سن الرفع مع عدم وورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من اداب الدعا ان لا يرفع بصره الى السما واسنده الى مسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر محل سن رفع اليدين ان كانتا طاهرتين والا فان رفعهما بلا حايل كره اوبه فلا على الوجه وهو مع التطوع عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاول فكان كفيه قد مليتا من البركات السماوية والانوار الالهية انتهى وهو كلام حسن الا ان الاتيان بكان لا يلايم الا في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاول فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثنا على الله تعالى وآداب المسالة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة قيل مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك اي مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى الاحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمهما وغيرهما رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعا اجابة تمييز دعوة غايب

لغايب

لغايب بخلوصه وصدق النية وبعده عن الريا والسمعة رواه الترمذي وابو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة قال ابن حجر في قضا عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال اشركنا يحتمل نون العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعا ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعا الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعا ويشاركوا فيه اقاربهم واحبائهم لاسيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد ولا تنسنا تاكيد او اراد به في ساير احواله فقال عطف على قال اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او غيرهما ذكر ولم يذكره توقيا عن التفاخر او نحوه من آفات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا الباللبد لية وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا تحرك تعجبني ولا تفرحني بكون جميع الدنيا بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت روايته اي الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله نسي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص وهذا اولى من قول ابن حجر اي من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل اجابة سرعة الدعا انما يكون لصلاح الداعي او لتضرعه في الدعا الى الله تعالى الصايم اي منهم او احدهم الصايم حتى يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اذ عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتنا بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا ولو كافرا وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير يرفعها للدعوة لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ في حقها لانه لما لحقته نار الظلم واحترقت احشاؤه خرج منه الدعا بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومعنى يرفعها الله فوق الغمام اي تجاوز الغمام اي السحاب ويفتح اي الله لها لدعوته ابواب السما وروي بالتذكير والتانيث على بنا المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي رفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما ~~وروي بالتذكير والتانيث على بنا المجهول~~ لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجميع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي ايها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لاوقات دعاك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضا الخصوم والتوبة وفيه ايما الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون

المبين اي قال التعقيب ... عمر فقال بمعنى ... النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا

وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدا اخبره مستجابات قال الطيبي الثلاث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث
دعوات لان الكلام على الاول في شان الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به
من الصوم والعدل الخلاف الوالد والمسافر فلذا ليس عليهما الاجتهاد في العمل انتهى وهو نكتة
لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن اعجب العجايب قول
ابن حجر ذكرهنا ثلاث وانثه ثم لانه وقع على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير
ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت اما الخفاء فكما قال لانه لا يظهر الا على العلماء من البلغاء
والفصحاء واما زعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث فخفاؤه
لا يخفى على احد فانه امام في العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية وما قصره
علم اشتهاره بالفروع الفقهية لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو آكد من
حديث لا ترد وانما اكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار
الخاطر دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة
او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين
العرب وفيه ان الوالد كذلك لا يدعو له الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوة
عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة من اساءته اليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة
الوالدة بالاولى كما يدل له حديث ان لها ثلثي البر وله ثلثه لان ما تقاسيه من تعب الحمل
والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته
بنحو الضعيف كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير حيث اوقع حملته امه بين المفسر اعني
ان اشكر والمفسر اعني وصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقها خصوصا
في حق الوالدة لما كابدت من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق فدعاؤها
بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واساء
اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون
عليه او على من ظلمه باي انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث عن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها
تاكيد لها اي جميع مقصوداته اشعارا بالافتقار الى الاستعانة في كل لحظة ولمحة
حتى يساله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة اي شراكها
اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد سور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان
ما قبل جيء في المهمات وما بعده من المتممات زاد في رواية حتى الملح ان يقول وفي
رواية او يقول رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا
اي مرفوعا بحذف الصحابي حتى يساله الملح وهذا هو القدر الزائد ولعل قوله وحتى يساله
كرره لانه يدل على ان لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف المسائل

واقبال

واقباله على اعطاء المأمول حتى لا يلتجي العبد الا اليه ولا يعتمد الا عليه شسع نعله اذا انقطع فهو من
بعض الروايتين وانما ذكره تنبيها على موضع الزائد رواه الترمذي **وعن** انس انما عدل عن عنه
كما في نسخة لئلا يوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في الدعاء يعني في مواضع مخصوصة حتى يرى بصيغة المجهول اي يبصر بياض ابطيه لعل المراد
بياض ابطيه ولا ينافيه حديث ابي داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك فانه يحمل على
الاقل في الرفع او على اكثر الاوقات واول على بيان الجواز او في الاستسقاء ونحوه من شدة
البلاء والمبالغة في الدعاء **وعن** سهل بن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي له
ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اي رؤوس
اصابع يديه مرتفعة حذاء منكبيه دل الحديث على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو
الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة الالحاح والمبالغة في الدعاء والمسالة وبدعو اي
بعد ذلك **وعن** السايب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دعا فرفع يديه عطف على مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جوابه اذا والصواب انه خبر كان
واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله
عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلوات والطواف وغيرهما من الدعوات الماثورة دبر الصلوات
وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه انما هو على سبيل
الفرض لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه واما ما قال ابن حجر وما
افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا لم يرفع يديه ولم يمسح بهما في كل دعاء تمرد وبانه لم يعم ما يدل
على الكلية اصلا مع ان قوله في فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا طائل تحته رواه البيهقي
الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال المسالة مصدر
بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي ادبها ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما
اي قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة باصبعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشير بهما فقال له احد احد والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه
عن النفس او به ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك وفي رواية قال والابتهال
هكذا تعليم فعلي وتفسير المشار قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه
رفعا كليا ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله
اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه
رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم اي مبالغتكم في الرفع اي غالبا
على هذا يعني اي يريد بالمشار اليه الى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله ابن عمر من
رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالب احوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات
من الرفع الى الصدر لامر وفوقه الى المنكبين لامر آخر في قوله ما زاد الى علمه فهو ناف
وغيره اثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع الى حذو المنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى
والحجة للمثبت ومن العجيب انه قال منتحلا كلامه وقرر شارح هذا الحديث بما فيه

نظر وابهام فاجتنبه رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم في الدعا يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين **وعن** ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له عطف على ذكر اي فاراد ان يدعو له بدا بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة وايما الى انه اذا قبل دعاه لنفسه فلا يرد دعاوه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اي معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اي سيئة متعدية الا اعطاه بها اي بتلك الدعوة احدى ثلاث اي من الخصال اما ان تعجل له دعوته اي بخصوصها او من جنسها في الدنيا في وقت اراده ان قدر وقوعها في الدنيا واما ان يدخرها اي تلك المطلوبة او مثلها او احسن منها او ثوابها وبدلها له اي للداعي في الاخرة ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع عنه من السوء اي البلا النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر له يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا كان الدعا لا يرد منه شي ولا يخيب الداعي في شي منه نكثر اي من الدعا لعظيم فوايده اقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع [illegible] في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اي الدعا بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الحيوة او جعل الاستقبال في معنى الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال ومما يستانس به لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزا من اواخر الماضي واوايل المستقبل وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد ياكل ويحج ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف مقادير ازمنتها انتهى ولا يخفى بانه على كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشر الفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعا فضلا عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شي واما على الاول فقال الطيبي الله اكثر اجابة من دعايكم والاظهر عندي ان معناه فضل الله اكثر اي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعايكم او الله اغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم رايت ابن حجر وافقني لبعض الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا وعطايا مما في نفوسكم فاكثروا ما شيتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قررته يعلم انه لا احتياج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعايكم والمعنى ان اجابة الله في بابها اكثر وابلغ من دعايكم في بابه وهو قريب من قوله العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا وانما جي باكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر انتهى فقولي بما في نفوسكم اندفع به هذا الوجه الذي ذكره قلت فيه ايهام لا [الابهام] الاول ان في نفوسهم عدم

الكثار

اكثار الله والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر اي ينتقم من الظالم بلسانه او بيده لانه ان انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى او انتقص فواضح او لا بمثله شرعا او بازيد صار ظالما قال الطيبي حتى في القراين الاربع بمعنى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي الحج الاكبر والاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او يصير ويفرغ عن حجه وعمله ودعوة المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقعد بسكون القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف قال الطيبي اي يفقد ما يستتب له من مجاهدة اي حتى يفرغ منها انتهى واستتب له الامر اي تهيا واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال هو من فقد يفقد كضرب يضرب اي الى ان لا يجد اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الى ان يفرغ من جهاده انتهى والصحيح الاخير اذ الاولان لا يمنعان الاجابة بل يقويانها وكتب ميرك في هامش المشكوة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفا بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاولا ورمز عليه بالظا اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعانيهما ظاهرات ودعوة المريض حتى يبرا اي يتعافى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المؤمن حتى يلقاه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اي لاخيه بظهر الغيب لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية واغراضهم الطبيعية ولذا ورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب

ذكر الله عز وجل قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله في عمل فهو ذاكر وافضل الذكر القران الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراة وسنة التسبيح لان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجات الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى لهم انظروا هل بقي من شي فيقولون ما تركنا شيا مما علمنا وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه الله في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل اليه والمعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة في شانهما

الفصل الاول

عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى ان احسن هيات الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايما الى ملازمة الاذكار وقال ابن حجر التعبير بالغالب

بلا لم

كما هو الخطا هولان المقصود حبس النفس علي ذكر الله تعالي مع الدخول في عداد الذاكرين
لتعود عليهم بركة انفاسهم والحظ ايناسهم انتهي فلا ينافيه قيامه للطاعة كطواف وزيارة
وصلوة جنازة وطلب علم وسماع موعظة الا حفتهم الملايكة اي احاطت بهم الملايكة الذين
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين
الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالي
الا بذكر الله تطمين القلوب ومنه قوله تعالي هو الذي انزل السكينة في قلوب
المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة وافتخارا بهم بالثنا الجميل عليهم
وبوعد الجزا الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملايكة المقربين وارواح الانبيا والمرسلين
وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وساير سمات الحدثان
والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا وفي طريق
رب الكعبة سيرا باطنا وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الي مكة او راجعا الي المدينة فمر
علي جبل علي ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره
نون وهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد
ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر
الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف يروي عن انس بن
مالك انه قال ما من صباح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم
احد صلي عليك او ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت
ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اي سيرا حسنا مقرونا بذكر وحضور وشكر
وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران وان كنتم ترونه ساكنا كالحيران سئل
الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالي وتري الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر
السحاب صنع الله الذي اتقن كل شي انه خبير بما تفعلون سبق المفردون بتشديد الرا المكسورة و
تخفيفها اي المعتزلون المنفردون عن اقرانهم المميزون عن احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفي
والعروج الي الدرجات العلي لانهم افرادوا بذكر الله عمن لم يذكر الله او جعلوا ربهم فردا بالذكر
وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد قالوا وما المفردون يا رسول الله قيل
السوال عن الصفة اعني التفريد والافراد لان كما يسال عن حقيقة الشي
يسال عن وصفه ايضا نحو سوال فرعون وما رب العالمين وجواب موسي عليه السلام رب
السموات والارض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فاجاب بان التفريد الحقيقي المعتد به
هو تفريد النفس بذكر الله تعالي في اكثر الاوقات فكانهم قالوا ما صفة المفردون حتي
نتاسي بهم فنسبق الي ما سبقوا ونطلع ما اطلعوا عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا
كثيرا وحذفه للاكتفا اولان كثرة الذكر توجد كثيرا في الرجال دون النسا
وقال الطيبي اي الذاكرات تحذف الها كما حذف في التنزيل لانه راس اية ولانه مفعول
وحذفه شايع انتهي وقوله لانه راس اية صحيح والذكر الكثير هو ان لا ينسي الرب تعالي

علي

علي كل حال لان الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغنون
بذكره المولعون بفكره القايمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره حجرا والخلاف
وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن
اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق
التوحيد الا بنفي الاشيا قال تعالي وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن
ان يكون ما بمعني من والاظهر ان ما هنا لتغليب غير ذوي العقول لكثرتهم علي ذوي
العقول تعليلهم لما عرفت ان الاشيا كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب
والخشية منه بيانا ما جري في محله وقال الطيبي لما قرب الي الصحابة من المدينة اشتاقوا
الي الاوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال صلي الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا
فقد قرب الوطن وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برايه وافرد وفرد بمعني
انفرد به ويقال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة واما جواب رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن سوالهم فمن اسلوب الحكيم اي دعوا سوالكم هذا لانه ظاهر وسلوا عن السابقين
الي الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله وتعقبه ابن حجر بانه مبني علي ترجح
لا يدري اهو الواقع ام لا حيث قال لعلهم كانوا راجعين الي المدينة ولما قربوا
الخ رواه مسلم ورواه الترمذي ولفظه في الجواب قال المستهترون بفتح التائين
اي المبالغون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا
وعن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه و
الذي لا يذكر اي ربه سوا ذكر غيره ام لم يذكر مثل الحي والميت لف ونشر مرتب فالحي
يزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك
وكذا الذاكر يزين ظاهره بالطاعة وباطنه بالمعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه
والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث ايما الي ان
مداومة ذكر الله تورث الحيوة الحقيقية التي لا فنا لها كما قيل اوليا الله
لا يموتون ولكن ينقلون من دار الي دار متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم البيت
الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير
مثل بيتي الحي والميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبي لمن احياه
وعمره ويا حسرتي علي من خربه وغمره **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي انا عند ظن عبدي بي [اي] المومن بي زاد في رواية
ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن بي ما شا وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا
والمعني اني عند يقينه بي في الاعتماد علي فضلي والاستيثاق بوعدي والرهبة
من وعيدي والرغبة فيما عندي اعطيه اذا سالني واستجيب له اذا دعاني
وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعني اليقين
وذلك اذا ظهرت اماراته وبمعني الشك اذا ضعفت علاماته وعلي المعني الاول
قوله تعالي ان الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلي الثاني

قوله تعالى ان يظنوا انهم الينا لا يرجعون اي توهموا والظن في الحديث يجوز اجراؤه على ظاهره
ويكون المعنى انا اعامله على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني من خير او شر والمراد
الحث على تغليب الرجا على الخوف وحسن الظن بالله لقوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره
الي وحسابه علي وان ما قضيت به له او عليه من خير او شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا
مانع لما اعطيت اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوثوق بالله
قرب منه ورفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجاب واذا ساله استجاب كما في حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى اذا علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويا خذ به
غفرت له وقال ابو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ويقول ما احسن
عبد الظن بالله تعالى الا اعطاه وذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن
به فقد اعطاه ما يظنه لان الذي حسن ظنه به هو الذي اراد ان يحققه له وقال ابن
عطا ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك عودك
الاحسان وهل اسدى اليك الا امتنانا قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد
في امر دنياه وفي امر اخرته اما امر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع
والموافق اليه من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف ما ذون فيه وما جور عليه وبحيث لا يفوته
ذلك شيا من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه وبدنه ولا يزعجه سبب
واما امر اخرته فان يكون قوي الرجا في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار
الثواب والجزا فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر والتكثير من اعمال البر بوجدان
حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى التي لا
ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدايد والمحن وحلول المصايب في الاهل
والمال والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال ابن عطا من
ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر
الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن وانا معه اي بالتوفيق والحفظ والمعونة
او اسمع ما يقوله او عالم بحاله لا يخفى علي شي من مقاله اذا ذكرني اي بلسانه
او قلبه فان ذكرني تفريع يفيد انه تعالى مع الذاكر سوا ذكره في نفسه او مع غيره
في نفسه اي سرا وخفية او تثبيتا واخلاصا ذكرته في نفسي اي اثبته واجازيه على منوال
عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله الى غيري وان ذكرني في ملا اي مع جماعة من
المومنين او في حضرتهم ذكرته اي بالثنا الجميل واعطا الاجر الجزيل وحسن القبول
وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جا به
في ملا خير منهم اي من ملا الذاكرين من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم
على الطاعة وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم انوار الملكوتية ولفظ
الحصن خير منه بصيغة الافراد نظرا الى لفظ الملا قال ميرك في حاشية الحصن
كذا وقع في اصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بضمير الواحد والذي في الاصول

عليه السلام
رسخ بالله
فهل ه
قلبه و
فلا يستفزه طلب
انواعهم

من

من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بضمير الجمع قال الطيبي اي من الملايكة المقربين
وارواح المرسلين فلا دلالة فيه على كون الملايكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف
هل البشر خير من الملايكة ام لا وعلى كل منهما قول قيل والمختار ان خواص البشر كالانبيا خير
من خواص الملايكة كجبريل واما عوام البشر فليسوا بخير من الملايكة اصلا فقوله في ملاء
خير منهم اي خير منهم حالا فان حال الملايكة خير من حال الانس في الجد والطاعة قال الله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال المومنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة
انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملايكة ولا ينافيه التفضيل
المشهور واما قول ابن حجر فالملايكة الموصوف بانه خير منهم هم المقربون الذين تقرر
انهم افضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفضيل
الذي هو الاصح عند اهل السنة وبهذا يعلم ان قول الشارح مردود لان ملا الذاكر
قد يكون فيه نبي من الانبيا فلا بد من تاويل الطيبي او حمل الخيرية على الامر اضافي او
استغراقي او غالبي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وروى البزار
من حديث ابن عباس مرفوعا قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم اذكرني خاليا اذكرك خاليا
واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جا بالحسنة اي غير محبطة
ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا المرادة في قوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها اي بفرد من افرادها اي فرد كان فله عشر امثالها اي ثواب عشر
حسنات امثالها فحذف المميز الموصوف واقيم الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات
كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة في غير الحرم بمقتضى الوعد
ولذا قال وازيد اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها الى سبعماية ضعف
والى ماية الف والى اضعاف كثيرة ومن جا بالسيئة اي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق
فجزا سيئة مثلها اي عدلا او اغفر فضلا قال الطيبي اختص ذكر الجزا بالثانية لان ما يقابل
العمل الصالح كله افضال واكرام من الله وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون
مقصودا بالذات كالثواب فخص بالجزا واما اعادة السيئة نكرة فلتنصيص معنى الوحدة
المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها واما معنى الواو في وازيد وفي الاضعاف
فالواو بمعنى او التنويعية كما في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولمن
اريد بها الاضعاف او اغفر والاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر والزيادة يمكن
اجتماعهما بخلاف جزا مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر او
الدال على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي بالطاعة شبرا
اي مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا في قيل اي اوصلت رحمتي اليه مقدارا
ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الى
الله تعالى وسمي الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة اولانه من اجله وسببه
وقيل تقرب البارى سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد

وفي مطلق الجمع ان اريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى والزيادة وان اريد
الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اى من تقرب الى مقدار شبر تقربت اى بالرحمة منه ذراعا

ذلك وعلله اعنت عليه وسهلته قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات وستحيل
ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني
ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلي هذا كلما ازداد
العبد قربة من الله تعالي زاد الله رحمته به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لافهام
المجازاة العبد فيما يتقرب به الي ربه بمضاعفة لطفه واحسانه ومن اتاني حال كونه
يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو واي صببت عليه بالحمد
بالرحمة وقيل اي من تقرب مني بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة قال الطيبي وهي حال
اي مهرولا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت القهقري لكن
الحمل علي الحال اولي لان قرينة يمشي حال لامحالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما افهمه
اعطا العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من ان سعة تفضله علي عباده بلغت الغاية
التي ما وراءها غاية قلت كما يدل علي سعة مغفرته المذكورة في قوله او اغفر قوله
ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وبكسر اي بما يقاربها مأخوذ من القرب وقال الطيبي
اي بما يقارب ملأها من الصغاير بضم القاف وبكسر اي بملئها والكباير خطيئة تميز لا يشرك بي
حال من فاعل لقيني العايد الي من شيا مفعول مطلق او مفعول به اقتدا من قوله
تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان اردت ذلك له لقوله
تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة حذفه في الحديث استغنا بعلمه منها ومبالغة
في سعة باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي
ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
ولا يعلم انه من ايهم انتهي اي يغفر لمن يشاء علي الذنب الحقير ويعذب من يشاء علي الذنب الحقير
او يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء علي السيئة الصغيرة وهذا المقصود
من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث علي المجاهدة في الطاعة دفعا للفتور
والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق
الطالبين ومقوّ لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجي من
هذا الحديث فانه صلي الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة علي عدم الاشراك
بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر
الخطيئة حتي يكثر الله المغفرة وانما قال ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك
ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين
لابهام قوله تعالي فريق في الجنة وفريق في السعير فاذن ينبغي ان المؤمن
بين الخوف والرجا فان الذي دل عليه الاحاديث المتواترة المعني وصار كالمعلوم من الدين
بالضرورة ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم
خروجهم عنها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر
كما في النسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض
علي المصابيح بالعيس في محله انتهي ولم يعرف الشارح ولا وجه الاعتراض فهو تجهيل مجهول

الكبيرة
والعبادة
تكونوا م

عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس تخطئة مجهول **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قال من عادي اي من آذي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعني مفعول
وهو من يتولي الله امره فلا يكله الي نفسه لحظة قال الله تعالي وهو يتولي الصالحين او مبالغة
فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته علي التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمي مرادا ومجذوبا
سالكا والثاني مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد
مراد وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد اذنته بالمد اي اعلمته بالحرب
اي بمحاربتي اياه لاجل وليي او بمحاربته اياي يعني فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي
من توعد الله اربابها بانه محاربه الا اهل العدا واكل الربوا قال الله تعالي فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وهذا يدل علي ان في هاتين الخصلتين من عظيم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل علي سوء خاتمته
لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المومن وآثره لان من شان العبد التقرب
الي سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت اي من ادائها او جبت
عليه اي من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقوله احب يقتضي ان يكون وسائل القرب
كثيرة واحبها الي الله اداء الفرايض فيندرج فيه النوافل ولذا قال وما يزال عبدي اي القائم
بقرب الفرايض يتقرب اي يطلب زيادة القرب الي بالنوافل اي بقرب الطاعات الزوايد
علي الفرايض يتقرب الي يطلب زيادة القرب حتي احببته اي حبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل
خلاف ما يوهم كلام الطيبي ان قوله ما يزال بيان ان حكم بعض للمفضل عليه الذي
هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرايض فكنت سمعه
كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتي احببته فكنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم الياء ويده التي يبطش بكسر الطاء اي ياخذ
بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي سيرت عليه افعاله المنسوبة الي هذه الالات
ووفقته فيها حتي كاني نفس الالات وقيل اي يجعل الله حواسه والاته وسائل الي
مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الي اخره وقيل اي يجعل الله رحمته
غالبا عليه حتي لا يري الا ما يحبه الله ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك
له يدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع
الي قضاء حوايجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في
المشي ويمكن ان يكون المعني اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل
المكملات للفرايض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الي حضور الوصول وتمام الفناء عن
نفسه والبقاء بربه ظهر له آثار محبته الازلية وانكشف له انوار قربته الابدية فيدرك
ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوي انما هو من آثار سمعه وبصره وقدرته واما هو
فعدم محض فلا يري في الدار غيره ديارا وقال ابن حجر فلا يسمع شيا ولا يبصر ولا يبطش
الا وشهد اي الموجد لذلك والمقدر له فيصرف جميع ما انعمت به عليه الي ما خلق لاجله
من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يتوجه لشيء
الا وانا منه بمراي ومسمع فاناله سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو

وفي نسخة م
فاذا احببته م
سلطانه م
يحمي م
وسرور الحصول م
وقوته م
يبصر م
ولايمشي م

بعلي عند ائمة العرفان دون غيرهم اذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما موهم لغير ذوي الاشاق
من الاغاليط التي هي الحلول والاتحاد والاخلال عن الادليا فان امكن تاويلها والا فان صدرت
مع تحقق صحوه اقيم عليه حكمها الشرعي اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوتب
به ثم عاد اليه حاله وان سالني لاعطينه بالتاكيد وفي التعبير بان دون اذا ايما الي انه قد
يصل الي مقام يترك السؤال اتكالا على علمه بالحال اولانه لا يطلب غير الملك المتعال ولئن
استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة
لاعيذنه اي مما يخاف من البعد وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن
وفي نسخة عن قبض نفس المومن وفي نسخة عن قبض نفس المومن وقال ابن حجر كما في رواية
قيل التردد هو تحير بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاولوه على
ترديد الاسباب والوسايط وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سندا لقولهم وقيل
المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة
وغيرهما فاخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكرنا يشبه
فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي التردد تعارض الرايين
وترادف الخاطرين والمعنى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في
قبض نفس عبدي المومن اتوقف عليه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى
يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ في اعلى عليين
يكره الموت استيناف جوابا عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت بمقتضى
طبعه البشري لان نفس الموت تحفة المومن لانه يوصله الى لقاء الله فكيف يكره
المومن وانا اكره مساءته قال ابن الملك اي ايذائه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال
ابن حجر اي اكره ما يسوءه لا لاني ارحم به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل
من دار الهموم والكدرات الى دار النعيم والمسرات فعلته بها ايثارا لتلك النعمة العظمى
والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكمله من العلم وغيره وان شق
عليه نظرا للكمال الذي يترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وحاصل
كلامهم ان اضافة المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى
لما وجد في الخارج اذ اوجب الاشياء بقدرته وهو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى
في ابداء مصنوعاته فالظاهر ان الاساءة مضاف الى فاعله وهو لا ينافي ارادته
كما حقق في محل الفرق بين المشية والارادة والرضى والكراهة فان بعض المراد
مكروه غير مرضي فالمعنى اكره مساءته لكراهة الموت فانه لا ينبغي ان يكره الموت
بل يجب ان يحبه فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو كذا في اصل ميرك وكذا في شرح المصابيح
لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولا بد للمؤمن من الموت فلا معنى
للكراهة او ولهذا لا دفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث في كتاب البخاري والحميدي وجامع

الاصول

211

الاصول وشرح السنة وليس فيهما فاذا احببته كما في نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند
قوله عن قبض نفس المومن ولا قوله ولا بد له فهو اخر الحديث والمذكورات وردت في حديث
روي انس نحوه في شرح السنة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون اي يدورون في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة
بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله باي ذكر كان واما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر
التهليل لدلالة التمجيد عليه فمبني على اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم
والمذكورات تمثيلات او يرجع جميع معنى الاذكار الى المورودات فتامل فان قراءة القران
من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على ان الاجتماع على الذكر مزية
مرتبة تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا قايلين هلموا اي تعالوا مسرعين الى حاجتكم اى
من استماع الذكر وزيادة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم انها تثنى
وتجمع وتونث ولغة الحجازيين بنا لفظها على الفتح وتبانيه بحاله مع المثنى والجمع والمونث
ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم باجنحتهم قيل الباء
للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي يطوفون ويدورون
حولهم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء الدنيا قال الطيبي اي يقف بعضهم فوق بعض
الى سماء الدنيا واما قول ابن حجر فتسبق منه فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم باجنحتهم
ثم يلحقها فرقة اخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء فموقوف
صحته على نقل مرفوع والا فهو مدفوع لعدم الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام عليه ثم اغرب
ونقل عن الطيبي انه قال الظاهر ان الباء للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه
وقفة انتهى ووجه غرابته ان قول ابن حجر ويسترونهم باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة
دون التعدية ففي معارضته مناقضة قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اي منهم قال
الطيبي وهو اعلم حال والاحسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم يعني لتوهم
ان يكون الحال منتقلة والحال انها موكدة وهو في غاية من التدقيق ونهاية من التحقيق
واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود دفع ايهام فيسالهم
انتهى فتامل ما يقول عبادي الاضافة للتشريف وفايدة السؤال مع العلم بالمسؤل التعريض
للملائكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قال اي النبي عليه السلام يقولون اي الملائكة يسبحونك
اي عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اي
يذكرونك بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وذكر قيل لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي رواية مسلم الاتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه
الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل لحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل
افادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد قال فيقول اي الله هل راوني
قال فيقولون لا والله ما راوك اقسموا زيادة في مدح الذاكرين وفيه تنبيه على ان تسبيح
بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة

في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول اي الله كيف لو راوني اي تعجب وتعجيب وجوابه
لما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوني مايرون حالهم في الذكر قال فيقولون
وفي نسخة يقولون لو راوك فيه تنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه
~~في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول اي الله كيف~~
~~لو راوني اي تعجب وتعجيب وجوابه ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوني مايرون~~
~~حالهم في الذكر قال فيقولون وفي نسخة لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا~~
~~اي تعظيما واكثر لك تسبيحا~~ فيه ايما الى ان تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة
والمحبة قال يقول فما يسالوني اي مني قالوا يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان السوال الجنة
ليس بمذموم فانها دار الجزاء واللقاء وانما ذم من لا يعبد الله الا لرجاء الجنة او لخوف النار فان
الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقول وهل راوها فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة
حسية فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة
لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي الله فمم اي فمن اي شيء يتعوذون قال يقولون من النار
لانها اثر غضب الله وعقابه او محل الحجاب بعده وحجابه قال يقول فهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها
فرارا بفرارهم واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وهذا
بسط عظيم في السوال والجواب اقتضاؤه كثرة ذكر رب الارباب في جميع اولي الالباب ولعل
هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وفي الحديث اشعار بافضلية
العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا قيل المكاشفة
التامة لاوليا الله ثم ما ذكر مخصوص بالمومنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اي بذكرهم فان الحسنات
يذهبن السيات قال ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم
اي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جا اي
اليهم لحاجة اي دنيوية لم يريد الملك نجلس معهم بهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء
اي الكاملون لا يشقى بهم جليسهم اي مجالسهم قال الطيبي اي هم جلسا لا يخيب جليسهم عن
كرامتهم فيشقى انتهى وفي الحديث ترغيب في مخالطة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله
رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة اي كثيرة السير ومنه اخذ سياحة
الصوفية فضلا صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا قاضل
~~[illegible]~~ بازل وبزل وناشر ونشر وهو موافق اصحابه واقرانه عملا وشرفا وفي نسخة بفتح و
سكون وفي نسخة فضلا ككتب وزن العلما قال السيد جمال الدين رواياتي المشكوة فضلا
بفتح الفا وسكون الضاد وبضم الفا وسكون الضاد وبضم الفا والضاد وبضم الفا وفتح
الضاد ممد ودا وفي الاوجه الاربعة بالنصب وفي شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه على

اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا والفضاد والثانية بضم الفا واسكان الضاد
ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفا واسكان الضاد قال القاضي هكذا
الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفا والضاد ورفع اللام على انه خبر
مبتدا محذوف والخامسة فضلا بالمد جمع فاضل قال العلما معناه على جميع الروايات انهم
زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله
ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس يتبعون اي يطلبون مجالس الذكر وفي
نسخة يتبعون بتشديد الفا وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة يتتبعون
من التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن
الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال
ابن حجر يبتغون من الابتغا ويروى يتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر
اي غالبا قعدوا معهم اي مع الذاكرين وحف بعضهم اي بعض الملائكة بعضا اي بعضا اخر منهم
باجنحتهم اي باستعانتها حتى يملؤا اي الملائكة ما بينهم اي بين الذاكرين وبين السما الدنيا
فاذا تفرقوا اي اهل الذكر عرجوا اي الملائكة وصعدوا اكابر العين اي طلعوا الى السما السابعة
قال فيسالهم الله وهو اعلم اي اعلم بهم او بحالهم كما في نسختين من اين جئتم فيقولون جئنا
من عند عبادك فيه غاية تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك
ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وما يسالوني بتشديد النون وتخفف قالوا يسالونك
جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي جواب لو
ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوا جنتي ما يكون حالهم من الذكر فان قلت ما الفرق
بين مجي جواب الملائكة في رواية البخاري لو انهم راوها وبين عدم ذكر الجواب في رواية
مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السوال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب
مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على يسالونك والجملة من السوال والجواب فيما بينهما معترضة
اي يستعيذونك قال ومما يستجيروني بالوجهين قالوا من نارك قال وهل راوا ناري قالوا لا
قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك اي ايضا وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف
قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا نقل العدول عن الواو الى الفا لترتيب الاعطاء
على المغفرة واجرتهم من اجارهم اذا امنه من الخوف مما استجاروا اي طلبوا الامان قال
يقولون رب اي يا رب فيهم فلان عبد خطا اي كثير الذنوب او ملازم للذنب بدل
من فلان انما مر اي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس
عقيبه اي ما [illegible] ذكر الله تعالى انتهى اي ما ذكر الله تعالى قصدا واخلاصا والاشباع الذكر
ذكر قال فيقول وله غفرت اي ايضا اي بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة
الذاكرين وقال الطيبي اي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم
قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة
لا يشقى اي لا يتعب اولا يصير شقيا بهم اي بسببهم وبركتهم جليسهم اي مجالسهم والجملة
صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز ان يكون استينافا لبيان مزيد كما

قال ابن الملك اي لا يحرم عن الثواب بل يجد من بركتهم نصيباً وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحا لينالوا نصيباً منهم **وعن** حنظلة هذا كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملايكة ابن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد اليا المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا ضبطه الكرماني شارح البخاري ويؤيد ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير اموات انتهى فينبغي الاعتماد عليها الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا وتخفيفها والاصح واشهر على ما في شرح مسلم قال لقيني ابو بكر ولعله لما كان مغلوبا بالم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضى الادب فقال كيف انت يا حنظلة سوال عن الحال كيف استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اي موجودة ام لا وقال الطيبي اي استقيم على الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه كغيبته عنها بالغيبة اي صار منافقا واراد نفاق الحال لا نفاق الايمان قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت تجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو يخبر عنه لما راي من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة قال اي ابو بكر سبحان الله تعجب او تبرية وتنزيه ما تقول اي بين مغني ما تقول قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول هو المتعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك اي جميعا على وصف الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده واتي بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك ولم يقل نافقنا ليلا يتوهم العموم الشامل للخصوص يذكرنا بالتشديد اي يعظنا بالنار اي بعذابها تارة والجنة اي بنعيمها اخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او بكونهما من اثار صفتي الجلال والجمال كانا اي كانا نرى بالنصب اي كانا نرى الجنة او النار راي عين فهو مفعول مطلق باضمار نري وفي نسخة بالرفع اي كانا راون بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة كرجل عدل فاذا خرجنا اي فارقناه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الازواج والاولاد اي فالطنا ولاعبنا على وصف التقريب عافسنا اموره واشتغلنا بمصالحهم والضيعات اي الاراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما فنسينا بدل اشتمال من عافسنا او جواب اذا وجملة بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا كما في نسخة صحيحة اي مما ذكرنا به وقيل اي نسيا ناكثيرا قال ابو بكر اي اذا قلت ذلك وذكرت بيانه فوالله انا لنلقي اي كلنا مثل هذا اي من التفاوت في الحال المتغير من تاثير اهل الكمال فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي اي كثيرا مما ذكرتنا او نسيا ناكثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب بقوله راي عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون اي في حال غيبتكم عني على ما تكونون عندي اي من صفاء القلب والخوف من الله قال الطيبي او من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله وفي الذكر معطوف على قوله عطف تفسير

وقال

وقال الطيبي عطف على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون او على قوله عندي اي لو تداومون في الذكر او على ما تكونون في الذكر وانتم تعدّكم مني من الاستغراق فيه لصافحتكم الملايكة قيل اي علانية والا فيكون الملايكة يصافحون اهل الذكر قال ابن حجر اي عيانا في ساير الاحوال وان كنتم على فرشكم وفي طرقكم اي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زمان ايامكم ولياليكم لانكم اذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكر كنتم على اكمل الاحوال دايما من هو كذلك مع الموانع البشرية والعوائق النفسية يرى الملايكة متبركين به معظمين له في كل الامكنة والازمنة قال الطيبي المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة اي كذا يعني المنافسة وساعة كذا اي كذا يعني المنافسة وفي المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفا في الساعة الثانية للايذان بان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وفي بعض النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل موافقا [...] بل يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ انفسكم ويحتمل ان يكون قوله ساعة وساعة للترخيص او للتحفظ كيلا تسام النفس عن العبادة وحاصله ان ابا حنظلة هذه المداومة على ذكر مشقة لا يطيقها كل احد فلم يكلف بها وانما الذي يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليك بان يصرف نفسه للمنافسة المذكورة وغيرها ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانته عن اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يغترهم عما هم فيه ثم لا يزال يغترهم كذلك الى ان يتركوا العمل راسا ثلاث مرات اي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذي نفسي بيده الخ او قوله لو تدومون او قوله ولكن الخ او قوله ساعة وساعة وانما اختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا بدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه اقول [...] هذا البحث وقوع الاستثنا بعد الجمل فانه راجع عند ايمتنا المتاخرين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعي فانه يعود الى جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بالتوبة ولا تقبل عندنا وقوله ابدا [...] ثلاث مرات ساعة في الذكر والحضور وساعة في [...] الازواج وغيرها وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق اي النفاق العرفي وهو اظهار الايمان وابطال الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون عنده صلى الله عليه وسلم على حالة وعند غيره على حالة اخرى واما التشبيه الحالي فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام الموافق رواه مسلم

الفصل الثاني عن

ابي الدردا قال الطيبي رجل ادرد ليس فيه سن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم اي اخبركم بخير اعمالكم اي افضلها وازكيها [...] عند مليككم اي في حكم ربكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الرا ويسكن [...] اي الفضة في مرضاة الله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اي خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار فتضربوا اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم وهذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة قال الطيبي وخير مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبيكم بما هو خير لكم من بذل

قولوا م

اموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير الا
عمال مطلقا وهذا خير من بذل الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال اللسانية
فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والانفس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بضده مغايرة قالوا
بلى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزايدة على بذل الاموال
والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو اشق من عمل الجوارح هو الجهاد الاكبر لان الذكر باللسان
المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والمضطرب كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك
جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب الغيبة والغرور انتهى ولا شك ان الذكر يطلق
على الجناني وعلى اللساني وان المراد على القلب الذي يتقلب بسبب الذكر المذكور من الغيبة
الى الحضور وانما اللفظي وسيلة ولحصول الوصول وصلة واختلف المشايخ في ايهما افضل بالنسبة
الى المبتدي وان كان ينتهي المنتهي ايضا الى الذكر القلبي واما الامور البدعية والاعراض الدنيوية
فخارجة عن الانواع الذكرية ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل في تحصيل المثوبة افضل والظاهر انه المراد
هنا لان المجاهد المذكور والمقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبي الذي هو الجهاد والباطني افضل
من محاربته التي هو الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره
دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبراني عن ابي موسى فاندفع ما تحير فيه
ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقران خير من بقية الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق الاموال
وبذل النفوس لله مشكل اذ قضية كلام ائمتنا العكس انتهى بل يدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه
من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب
لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها
فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى وهو القول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على الاخذ
بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد ثم اغرب وقال الانفاق يقطع
داء البخل وبذل النفس يقطع داء الجبن وادمان الذكر لا يقطع شيئا من هذين الدائين اللذين
لا اخبث منهما بل لا يجدي الا مع المقصود انتهى وهو مبني على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته
فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنة الا بالذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الاعضاء
ومنه ينشأ بذل الاموال والانفس وغيرهما بل دونه انما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة
فيهما حيث لا تعرفهما ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والارفعية في الذكر لاجل ان ساير العبادات
من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم انما هي وسايل ووسايط
لتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك فضيلة
الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وانا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني في الحديث وغير ذلك
ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط بل البسيط
العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي في سواك ارادة
على خاطري سهوا حكمت بردتي ثم لا ارتياب ان افضل الذكر لا اله الا الله وهي القاعدة التي بني
عليها اركان الدين وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليه رحى الاسلام وهي الشعبة
التي هي اعلى شعب الايمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما الهكم اله

واحد

واحد الوحي مقصور على استيثار الله بالوحدانية لان المقصود الاعظم من الوحي هو التوحيد وساير
التكاليف متفرع عليه ثم قال ولامر ما تجد العارفين وارباب القلوب واليقين يستبدلون به ساير
الاذكار لما راوا فيه خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الوجدان والذوق انتهى ومما يوضح لك ذلك
ان السيد علي بن ميمون المغربي لما تصرف في الشيخ علوان الحموي وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل
واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ الشيخ انه يقرأ القران احيانا
فنهاه منه فقال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القران الذي هو قطب الايمان وغوث الايقان لكن طاوعه
المريد الى ان حصل له المزيد وانجلت مراة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فاذن له في قراءة القران فلما فتح المصحف
فتح عليه الفتوحات الازلية والابدية وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد
انا ما كنت امنعك عن القران وانما كنت امنعك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان في هذا الشان والله
المستعان رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتحقيق
على ابي الدرداء والبيهقي والباقون رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لان
مع الاول زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الراي فوقفه كرفع غيره
وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر وفي نسخة غير انتهى والظاهر انه
تصحيف قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير اي افضل حالا واطيب مالا فقال
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد بها الحالة الشاملة عليه والمعنى اطيب حالة في الدارين
كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر لانه في جواب اي الناس خير ويمكن ان يكون المراد طوبى الجنة او شجرة
في الجنة تعم اهلها وتشمل محلها قال الطيبي ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كانه قال غير خاف ان خير
الناس من ذكر والمهم ان تدعو له فتصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عن طيب حاله
وحسن ماله لان العلم بالمسؤول عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله تعالى بعلمها انتهى واذا فتشت
هذا الكلام ترى هباء منثورا لا لابقاء ونظام ثم مطلوبا بالى انه صلى الله عليه وسلم لعل زاد كلمة طوبى ليكون كلمة
جامعة وحكمة رابعة مستقلة غير تابعة للسؤال الممتنع عن الاستقلال وكذا رواه الطبراني وابو
نعيم في الحلية غير ذكر سبب الورود قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا
ولسانك الواو للحالية رطب اي قريب العهد او متحرك طري من ذكر الله والذكر يشمل الجلي
والخفي واللسان يحتمل القلبي والقالبي ولا منع من الجمع بل هو داعي الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى
ان افضل الاعمال ما ختم به الاحوال ويمكن ان يراد بمفارقة الدنيا الزهد في الدنيا ويرطب اللسان بل
القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه ومن احب شيئا اكثر ذكره بعينه وقال الطيبي رطوبة اللسان
عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل
افضل الاعمال مداومة الذكر لان الذكر هو المقصود وساير الاعمال وسايل اليه رواه احمد والترمذي
وروى ابن ماجة والبزار والطبراني عن معاذ قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قلت اي الاعمال احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني
قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت
من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك وكان هذا
حين ارسله صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في اخر وداعه **وعن** انس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول
اليه او بما يؤديه اليه ويدل عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحا وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي
الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره قال الجوهري جمع الحلقة بفتح الحا على
غير قياس وحكى ابن عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه
اراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب
المساجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله الخ ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام
والاظهر حمله على العموم وذكر الفرد الاكمل بالخصوص لا ينافي تعميم النصوص وحاصل
المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم في رياض
الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون
بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر
على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص
خوفا من ان يظن به وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس
شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة
الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى روي
ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكر واشكر انه شغل
عضوا منك بذكره واسال ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي عياض قال الاثار
في الذكر بالقلب ومن العجيب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلاهما محمول
على ذكر عين الشارع تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي
مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه
انتهى فالاطلاق غير صواب فقد اخرج ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة
جمع الله الخلايق لحسابهم وجات الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له شيء
فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي
حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
الذكر الخفي خير من الذكر الجلي رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد
قلت وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله اي في
ذلك المجلس او في ذلك الجلوس كانت اي القعدة وفي نسخة كان اي القعود عليه
اي على القاعد من الله اي من جهة حكمه وامره وقضائه وقدره ترة بكسر التا وتخفيف
الرا اي تبعة ومعاتبة او نقصان وحسرة من وتره حقه نقصه ومنه قوله
تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو سبب الحسرة والتا عوض عن الواو المحذوفة
منصوب

منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن اضطجع مضجعا اي مكان
ضجعة وافتراش لا يذكر الله فيه كانت اي الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكره
الله عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبي كانت في الموضعين روي على التانيث في ابي داود
وجامع الاصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فيهما اقول فعلى رواية التانيث في كانت
~~ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت مونثة الى القعدة او الاضطجاعة فيكون ترة~~
ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت مونثة الى القعدة او الاضطجاعة فيكون ترة مبتدا والجار
والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فظاهر والجار متعلق
بترة ويؤيد الرواية الاحاديث الاتية بعد انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث الخبر
ثم المراد بذكر هذين المكانين استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة
يعني من قعد ساعة من الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام
وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة
الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم الحديث اي بلى في الجملة الاولى وبلا في الجملة
الثانية فقفنا وكذا غاير بينهما في الحديثين الاتيين لنكتة قال الخطابي في قوله صلى الله
عليه وسلم لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا رواه ابو داود **وعنه** اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معنى
تجاوزوا وبعدوا فعدي بعن ذكره الطيبي اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم
الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التي هي في غاية القذر والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص
جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا انتهى او
لكونه ابلد الحيوانات او لكونه يخالط الشيطان ولذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن وكان
عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان ولفظهما ما من
قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة
حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله
تعالى فيها رواه الطبراني **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان
اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال
الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة وقوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ
ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصايد السنتهم والصلوة على الرسول
في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم فضلا ورحمة وفيه ايماء بانهم
اذا ذكروه لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اي
ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه اي ليس له نفع فيه او لا يكتب له ذكر تاكيد
الا كه م

وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيمة م م

الامر بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او نهي عن منكر مما فيه موعظة الخلق من الامور
المنهية او ذكر الله تعالى فيه رضى الله من الاذكار الالهية كالتلاوة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام
نوع يباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد وفي
بعض النسخ [illegible] لفظة عليه غير موجود فعليه تزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال
ان قوله تفسير لقوله عليه السلام ولا شك ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال التقدير كل
كلام ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث
المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وبه يرتفع اضطراب [illegible] في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة الى ان بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة للقلب وهي النبو اي التجاوز والمرور سريعا
عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكا وكثرة الغفلة عن
دار البقاء وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته وكرامته وعنايته القلب القاسي اي صاحبه او التقدير
ابعد قلوب الناس القلب القاسي او ابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر
بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه فلا يحتاج اذا الى حذف الموصول
مع بعض الصلة قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية
وقال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي **وعن** ثوبان
قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت او نزلت هذه الاية في الذهب
والفضة وعرفنا حكمها ومذمتها لو علمنا لو للتمني اي المال خير مبتدا وخبر والجملة سدت مسد
المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني قيل السؤال وان كان عن
تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب فعليه
شائبة من الجواب عن اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان
قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل بالنافع
اي لو علمنا افضل الاشياء فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى الله بقلب سليم من قوله
مال ولا بنون والقلب اذا سلم من افاته شكر الله فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا
يحصل الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال تعينه على
ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنى
وساير المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شيء للرجل
انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم على اللسان في نسخته فبني عليه ما ذكره والا
فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقعد الله تعالى مونسه

تعينه

يعينه على ايمانه وهذا اولى طريق المريدين ومسلك السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين
المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه احمد والترمذي وابن ماجة [illegible]

الفصل الثالث **عن** ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام
وفتح اي جماعة متحلقة في المسجد متقابلين على الذكر بالاجتهاد والجد فقال ما اجلسكم اي ما السبب
الداعي الى جلوسكم على هذه الهيئة ههنا وهو استفهام قالوا اجلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو
هو غرض الاجتماع على الذكر قال الله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال
الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشية همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف
القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح في اصل سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض
نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف
على المشكاة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته
وثانيا انه مع جلالته كيف يختص كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم
ان النصب في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب
اي اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو (فوقعه)
عن التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اي او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره الهمزة موقعها
مشاكلة وتقديره الذي كذا قرره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدل
حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم اطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن اي او نعم تاكيدا لرفع الجواب
قال اي معاوية اما بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر لا غير كما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر
اما استفهامية او بمعنى حقا على راي واني بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني فمحمول
على تجويز عقلي منه مع ان كون اما بمعنى حقا انما في الكلام لم استحلفكم تهمة لكم بسكون
الهاء ويفتح قال في النهاية التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته
ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه اي ما استحلفكم
تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة
وقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة نقله من احاديثه الكرام دفعا للتهمة الكذب عن نفسه
فيما ينقل من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه (بمنزلتي)
وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال (اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
المؤمنين ولكونه من اجلا كتبة الوحي اقل خبر كان عنه صلى الله عليه وسلم حديثا مني اي لاحتياطي
في الحديث والاكثار فتقتضي منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل
الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا ما سنح لي
من حسن الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك (ذكر)
يؤذن بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اي لم استحلفكم الا ان
يستدرك بالمستدرك انتهى فتامل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا

جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بين الانام كما حكي الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم الا ذلك لعله اراد به الاخلاص قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمؤمنين ولكنه اي الشان وفي نسخة ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة تعلق بالمعنى والاكان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول لملائكته انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجب واما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس قال الطيبي اي فاردت ان احقق في ذلك فالتحليف للتقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فانه من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم

وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة موردا لابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها ههنا النوافل لقوله قد كثرت على بضم المثلثة وفتح اي غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشيء قليل اي بشيء قليل موجبه لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني وليتق علي قال الطيبي التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر التنوين لمجرد التنكير اي اخبرني بشيء اتشبث اي اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اي هو لا يزال لسانك اي القالبي او القلبي رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي الله كثيرا وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مراده في الحقيقة لضبطه لشغل القلب او قالبه بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قال او ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يجرح في عراقيبها نصالي حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة ان يوصب فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف وتوضيحه ما قال ابن حجر لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبان به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما بالحكم فانهم عند الموحدين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب اي هو او سيفه دما هو كناية عن الشهادة

قال الذاكر

فان الذاكر لله تكرير تاكيد وتقرير لله اي لا لغيره افضل منه اي من الغازي درجة وهو يحتمل الوحدة اي بدرجة واحدة عظيمة ويحتمل الجنس اي بدرجات متعددة وفي رواية لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اي ابن ادم بقلبه او ذكر بلسانه الله خنس اي انقبض الشيطان وتاخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اي هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اي القى اليه الشيطان ويمكن تمكنا تاما منه ومن ايما الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من ادمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده صاحب السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب فضائل القران و رواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل على تعدد الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القران له موقوفا ولم شاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه الاحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين انه سال الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما غضروف الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل القلب فان راه ذاكرا خنس وكف عنه او غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من خبائثه ما اراد الله تعالى ثم لا يزال كذلك الى ان لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على ان يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيه وقيل استعارة لكثرة وسواسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسة في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب

وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اي عن الذكر كالمقاتل اي كالمقاتل خلف الفارين اي المنهزمين وذاكر الله في الغافلين وكرره لينيط به في كل مرة غير ما اناطه في الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوائد متعددة مستقلة اي فيما بينهم كما في المسجد والسوق فالجار ظرف اي بينهم كما هو ظاهر ومحله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهر يخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدا و ايضا مناسبة موافقة لقطا خلف في خبره وهو قوله كغصن اخضر في شجر يابس اي يجنب الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح السين و يسكن اي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اي شبيه سراج في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة

ونفور وذاكر الله في الغافلين يريد الله مقعده وما اعد له من الجنة وهو في الجملة حالية ولعل
الاراة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغا
فلين يغفر له اي ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيات والفصيح بنوا
ادم والاعجم البهايم رواه رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود
مرفوعا بلفظ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين **وعن** معاذ بن جبل
قال ما عمل [..] عملا اي قويا منه ربا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى
صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجة ومثله لا يقال من قبل الراي
فهو في حكم المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة بلفظ ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى
ينقطع قاله ثلاث مرات **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا
مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما
ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب مشرف عنده والحديث
ابلغ حيث لم يقل هو جليسي اذا ذكرني اي بالقلب واللسان وتحركت بي
اي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان
هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب
وهذا التاويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان
والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري **وعن** عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول لكل شي [..] حقيقة او مجازا صقالة اي تجلية وتخلية وتزكية وتصفية
واما قول ابن حجر اي آلة يصقل بها صداؤه ويزال وسخه فغير ظاهر لفظا وصقالة القلوب
ذكر الله فانه بذكره ينجلي غبار الاغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الاثار قال الطيبي و
الذين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعني
بها في قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله [..] يجليها وكلمة الا
الله يحليها وقال ابو علي الدقاق اذا قال لا اله صفا قلبه وحضر سره فيكون ورود
قوله الا الله على قلب منقى وسر مصفى وما من شي انجى اي له من عذاب الله اي
عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب حتى ينقطع اي
هو او سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا

كتاب اسما الله تعالى

اسمه تعالى ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس
والاول او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من
افعاله كالرازق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى
هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه
وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة

الاسم

الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى [..] وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال
على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى
كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته
خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل
السنة والجماعة ان صفات الله ليست [..] عين ذاته لما ان المنافي معتقهم من هذه الصفات
لغة وعقلا فهي ان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت
ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست
عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا البحث
كتب العقايد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اي صفة مائة الا واحدة وفي نسخة الا واحدا
قال زين العرب جا في كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وقد جا في الرواية الا واحدة
نظرا الى الكلمة او الصفة او القسمة من احصاها اي من امن بها او عدها او قراها كلمة كلمة على طريق
الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا
او دخولا معظما او على مراتبها وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في
العقبى والمعنوية في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم
ان او منصوب باضمار اعني وفايدته التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان
اسما الله توقيفية وليلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول
او سبعة وسبعين بتقديم السين او تسعة و[..] سبعين بتقديم السين في الثاني
من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده بر حسما لمادة
الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب اولا حتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم عند قوله تعالى وذروا الذين يلحدون
في اسمايه الالحاد في اسمايه تعالى بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري
اسما الله توقيفية ويراعى فيه الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهبت
المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله امر يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة
ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسما الله توقيفية
على الاصح عند ايمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة وقال الطيبي نقل النووي عن
القشيري ان في الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره
ولخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى
لزم قوله ان لله تسعة وتسعين اسما تعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من
الاسم اللفظ ولا [..] في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى
عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة

على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى صح

وليست غيرها ايضا لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الآخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات صح

على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات
دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب
الرب المولى النصير المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدايم الجميل وتخصيصها
بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه واسماتها المشتملة على معاني غيرها
وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها للاضيفان فلا
يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو اي
ذاته تعالى وتركب الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار
يعني يحب منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى وهذا هو معنى قول الطيبي اي يثيب
على العمل الذي اتى به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا
اثابة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي
رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه هو
الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي النحوي الله اسم علم وليس بصفة
وقيل في كل شيء من اسمائه تعالى ولا يقال الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسره الاكثرون
ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات
الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصا وتكرار مجموعها فالاحصا كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا
وتعدادا وعلما وايمانا او اطلاقا بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضيها وذلك بان يعتبر معانيها
فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها كما قال ابن الملك
مثل ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الاسماء انتهى واما التخلق
باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه للتعلق
دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد فيها
زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجه اسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم
والوتر والشديد والكافي والابد الى غير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد والرب الاكرم الاعلى
احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى
غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي وذكر الجزاء بلفظ الماضي
تحقيقا هو الذي لا اله الا هو الاسم المعبود وفي هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو
واله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالهيته ونفي ما عداه عنها قال الطيبي الجملة مستانفة
اما بيان لكمية تلك الاعداد لانها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير
نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصا في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى
فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه في قوله الله كانه لما قيل ولله الاسماء الحسنى سئل وما تلك
الاسماء فاجيب هو الله او لما قيل من احصاها دخل الجنة سئل كيف احصاها فاجيب قل هو الله
فالضمير ضمير الشان مبتدأ والله مبتدأ ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة
خبر الاول والموصول مع الصلة صفة الله ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق

مجرداً عن التصديق وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحوز ماله واهله والثانية ان يضم اليها
اعتقاداً مستفاداً من الامارات والاكثر وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة
ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها
اعتقاد جازم من جملة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها
معاينا ببصيرته وهي هذه الرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم
صحة ايمان العوام كذب عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان
بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا من له اعتياد نشأ من ظني ثم نشأ اعتقاده عن
قطعي واعترف بلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة واما اذا كان بالقلب فقط
فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا ايضا اولا لعذر لم ينفعه في الاخرة
على ما نقله النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيهما
قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا لقضية ابي طالب
قال اهل الاشارة اذا كان مخلطا في مقالته كان داخل الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول
المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو للاشارة وهو عند هذه الطايفة اخبار عن نهاية
التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان تتلوه لاستهلاكهم في
حقايق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم
بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه لو
لا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار
امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ
عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق
من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب
وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اي فزع اذ يفزع
الناس منه واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح
تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات
الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم
الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على
اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود
قايض الجود جامع لصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان
يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتي ويذر الا اياه لانه
هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير
لا الله معبود بحق الا هو والاخص وهو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل تحل

الرحمن الرحيم

هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري مفاد هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا
اخ لي سواك آكد من انت اخي فمفادها نفي ما استحال عدمه وهو الذات العلى والمراد اظهار اعتقاد
ذلك النفي والاثبات المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والاتقان الرحمن الرحيم
قال الطيبي اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة تقتضي
التفضل والاحسان على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي
افعال دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه
ويتوكل عليه ويلتجئ فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما
انه المنعم الحقيقي والمولي للنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم
عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد
في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه
وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من
صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة
الذات عدمها يوجب نقصانها ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
المبنى تدل على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول
قيل يا رحمان الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل
وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان
ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال انه خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ

الملك

خاص المعنى الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم
فلان عليك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف
في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق قيل وموقع
الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى
لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي
وانه لا مالك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن
ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه

القدوس

اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا فتتابع سائر الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه
في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق
عن كل ما عداه مفتقر اليه وجوده وبقاؤه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس رأسا
ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة التي قبله وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى
والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من
يملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو القدوس لسمو همته الى ان يطهر الحق من
عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيحتال في تصفيته وقته عن الكدورات
ويرجع الى الرحمن استعانته في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر

السر

السلام

السر قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة عن القربة القريبة
حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة طريق وقد تقيأ فنظر اليه وقال باي لسان
اصابته هذه الآفة وقد ذكر الله به فغسل فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة
عن عروض الآفات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن
النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك
فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا
من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على
براءة الشيء عن نقص نقيصة ذاته تقوم به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل
منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل ويقرب منه
ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد
والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والآثام
ويكون سلما لاهل الاسلام ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد
من سلم من المخالفات سرا وعلنا وبرئ من العيوب ظاهرا وباطنا قال القشيري ومن آداب من
تخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا
الاسم طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام ليجمع كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم
المسلمون من لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا راى من هو اكبر منه قال هو خير مني لانه اكثر
مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني معصية طلب له
سبعين معذرة فان اتضح له عذره والا عاد على نفسه باللوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تقبل
سبعين عذرا من اخيك المومن اي من آمن خلقه بافاضة الآلات ودفع المضاد وآمن الابرار من
الفزع الاكبر يوم العرض او آمن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان
ومرجعه الى اسماء الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة
في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مومنا ولا تقتضي مشابهة
العبد الرب انتهى ولا تقتضي المشابهة في الصفات فان بين الايمانين بونا بينا فقيل وظيفة
العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تقريره فيكف عن الاصرار والحيف ويكون بحيث
يأمن الناس بوائقه ويعتضد به في دفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا
وقال بعضهم من عرف انه الصادق لم يشاهد من عباده لم يسكن في نقد بقيه لغيره وعطف على السلام

المهيمن

لمزيد اعني التامين على السالم لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ
في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال وقيل
الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل
نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القائم بامور
الخلق من اعمالهم وارزاقهم وآجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت
الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو
من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم

فلما ان افاق السكران اخبر بما فعله ابراهيم فخجل وتاب فرأى في المنام كان قائلا يقول له غسلت لاجلنا فمه م

بن سنان م

منى م

واذا ظهر من اخيه معصية م

المؤمن

بجال الشي والقدرة التامة علي مراعاة مصالحهم والقيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم
احواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق
وما احسن قول من قال نعوف انه المهيمن فخضع تحت جلاله ومنه قوله تعالي والله غالب علي امره
العزيز وقيل عديم المثال فمرجعه الي التنزيه وقيل الذي يتعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان
يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث
يحتاج اليه العباد في الارفاق والارشاد وقال ابو العباس المرسي والله ما رايت العز الا في رفع
الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن
المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالي ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
الجبار بنا مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشي بضرب من القهر ويطلق علي الاصلاح المجرد نحو ما الجبار
نقل عن علي يا جابر كل كسير وعلي القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم يجوز به لعلو المسبب عن
القهر فقيل ملكة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغني المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره
فهو من اسماء الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكايدين وان يناله قصد القاصدين فمرجعه
الي التنزيه وقيل معناه حامل العباد علي ما اراد قسرا من امر ونهي او علي ما اراد صدوره عنهم
علي سبيل الاجبار قسرا رواحيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من
صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يتجبر علي النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل
ويحملها علي ملازمة التقوي عن الرذايل ويكسر فيها الهوي والشهوات بانواع الرياضات
ويترفع عما سوي الحق غير ملتفت الي الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث
ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوي علي التاثير في الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري
الاسم اذا احتمل معاني بما يصح وصفه تعالي فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثني عليه بتلك المعاني فهو
الجبار علي معني انه عزيز متكبر محسن الي عباده لا يجري في سلطانه شي بخلاف مراده ومن اداب من
عرف انه لا يناله الايدي لعلو قدره ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يصيب العبد منه الا لطفه واحسانه
اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق علي مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يأباه
ويكرهه ترك ما نهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض
الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم
ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهي ولذا لما قيل لابي يزيد ما تريد
قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي الي آخره ما حاصله الجبار
من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق
بهيئته وصورته علي الاقتدا به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر
ولا يتأثر ولم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه السلام حيث قال لو كان موسي حيا لما وسعه الا اتباعي
وانا سيد ولد ادم ولا فخر المتكبر ذو الكبريا وهو عند العرب الملك او المتعالي عن صفات الخلق
وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يري غيره حقيرا بالاضافة
الي ذاته فينظر الي غيره نظر المالك الي المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات
~~فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يري غيره حقيرا بالاضافة الي ذاته فينظر الي غيره نظر المالك~~

الي عبده

الي عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا له تعالي فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الي كل شي
من كل وجه ولذلك لا يطلق علي غيره الا بعرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وصيغته للتكلف في
اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق علي الله تعالي قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ
واريد به مجرد المبالغة ونظير ذلك شايع في كلامهم مع ان التفعل جا لغير التكلف كالتنعم والتعمق قال القشيري
من عرف علوه تعالي وكبرياه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره من جاوز
قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره ولا شي احسن علي الخدم من التواضع بحضرة
السادة وقد قيل من اخلص في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطائه
وقال وحظك منه انك اذا شاهدت كبرياه تعالي تكبرت عن الركون الي الشهوات والسكون الي المالوفات
فان البهايم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شي سوي الوصول
الي جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوي الكبر ومهاوية لصفاء
نفسك وانطباعها حتي يكمن [illegible] وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق
من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالي فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين
وتخلقون افكا اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعني الابداع وايجاد شي من غير اصل كقوله تعالي خلق
السموات والارض وبمعني التكوين كقوله تعالي خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شي بمعني
انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل البارئ بالهمزة في اخره اي الذي خلق الخلق
بريا من التفاوت المصور بكسر الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها و
تصوير الشي علي هيئة يترتب بها خواصه وافعاله فالله سبحانه خالق كل شي بمعني انه مقدره او موجده
من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال
ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من اسما الافعال انتهي وبه يندفع
قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يري شيا ولا يتصور امرا الا ويتامل
فيما فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع ليترقي من المخلوق الي الخالق وينتقل من ملاحظة
المصنوع الي الصانع حتي يصير كلما نظر الي شي وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد
انه لم يكن شيا ولا عينا فخوله الدنيا وجعله عينا فبالحري ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله
وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتدا نطفة وفي الانتها جيفة وفي
الحال صريع جوعه واسير شبعه ففيه من النقايص ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم
ان الاسما المتقدمة ثلاثة عشر سوي الجلالة وكلها دايرة علي معانيها مع افادة كل منها زيادة
علي معني ما قبلها وقد جات كذلك في خاتمة سورة الحشر مشتملة علي اسم الله الاعظم الغفار
اي الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا باسبال الستر عليها وفي العقبي بترك المعاتبة والمعاقبة
لها وللزيادة بنايه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية واصل الغفر الستر
فهو من اسما الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر علي عباده
وتعفو عنهم وتلازم علي الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله تعالي ومن
يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقضي التراخي كانه من رجي عمره في الزلات
وافنا حياته في المخالفات وابلي شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو عن

اخبار

القهار

السيات ومن يعمل سوءاً اخبار عن الفعل ويستغفر الله عن القول كما قيل الذين زلاتهم حالية وتوبتهم قالية
ولقد سهل عليك الامر من رضي عنك بقالك وقد علمت ما عملت ذا لاستغفار يستدعي مجرد الغفران
فقوبل بقوله يجد الله غفوراً رحيماً انظر الي حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله القهار الذي
لا موجود الا هو وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضايه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه
الي القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسما الافعال
وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته
قوي الملوك وارباب التفاخر والاستكبار لاسيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور الخطاب واين الانبيا والمرسلون والملائكة المقربون في هذا
العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين آدم وذريته وابليس وشيعته كانهم
بادوا وانقرضوا وكانهم لم يغنوا زهقت النفوس وبليت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح
وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما عداه باد وعن آخرهم وتفرقت منهم الاعضا والاوصال
واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين
بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلا سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلا سلطان
اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلا كشف جماله وجلاله فمتي اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته
قهرته بسطوة العتاب فرد ته الي بذل المحبة ومتي اراد العارف خروجه عن مطالبات القربة
قهرته بوادر الهيبة فردته الي توديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد هو مقهور
جلاله وجماله الوهاب اي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هي الخالية عن غرض الاعواض والاغراض فان المعطي لغرض
مستفيض وليس بواهب فهو من اسما الافعال الرزاق اي خالق الارزاق والاسباب التي
يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سوا كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك
وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوي الله ملكه وليس رزقا واما الثاني
فلان ما يدل علي البهايم رزقها لقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها مع انه
ليس ملكا . وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والامتعة وباطن للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرازق من رزق الاشباح فوايد لطفه
والارواح عوايد كشفه وقال الاخر الرزاق من غذي نفوس الابرار بتوفيقه وحلي قلوب الاخيار
بتصديقه وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر ولا
يطلب الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه
ولسانه وصلة بين الله وخلقه في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم
وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة قال القشيري من عرف
ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل لبعضهم من
اين تاكل فقال منذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي وقيل لعارف الي القوت فقال
ذكر الحي الذي لا يموت وقد يقع لبعض العارفين ان يسال الحقير من الحقير ليعطيه الخطير قال
تعالي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا كما وقع للشبلي ان ارسل لغني ان ابعث الينا شيا من

الوهاب

الرزاق

دنياك

الفتاح

دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اسال الحقير
ولا اطلب من مولاي غير مولاي ولا ابالي في هذا ما ورد يا موسي سلني حتي ملح عجينك لان سوال الخلق
فيما اجري علي ايديهم لا ابالي في سواله تعالي في تيسير اسباب وصول ذلك الفتاح اي الحاكم
بين الخلايق بمعني الحكم ومنه قوله تعالي ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفا
تحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق واوضحه وبين الباطل وادحضه
ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الي العلم وقيل
الذي يفتح خزاين الرحمة علي اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو وقوله تعالي ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج
من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الصالحين
الفتاح الذي لا يغرق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل
هو الذي يفتح قلوب المومنين بمعرفته ويفتح علي العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي
فتح علي النفوس باب توفيقه وعلي الاسرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعي في
الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر علي الخلق من امور
الدنيا والدين فيصح لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب
الميسر للاسباب الكافي للخطوب المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه
فكره لا يزيد بلا الا ويزيد به ثقة ورجا واعلم انه تعالي يفتح للنفوس بركات التوفيق
وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين
القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون حسن الانتظار لنيل كرمه
مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما
قدم قال رجل وهو موذن علي لجارية لعلي كرم الله وجهه اني احبك فذكرته لعلي فقال قولي له وانا
ايضا احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتي يحكم الله بيننا فذكرت لعلي فدعاه
فسالة عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك قد حكم الله بينكما فهو من اسما الافعال
وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالي انا فتحنا لك فتحا مبينا العليم اي العالم البالغ في
العلم المحيط علم السابق بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها وهو
من صفات الذات فهو تعالي يعلم ذاته وصفاته واسمايه ويعلم ما كان وما يكون من الجايزات وانه
لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفا كونه وما يترتب عليه لو كان كما في لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالي لا يخفي عليه شي ولذا لما قيل ما من عام الا وخص كقوله
تعالي وهو علي كل شي قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص بعمومه قوله تعالي وهو بكل شي عليم
وما احسن ما قيل من عرف ان الله تعالي عليم بحالته صبر علي بليته وشكر علي عطيته واستغفر
عن خطيئته وقال القشيري من اداب من علم انه تعالي عليم بالخفيات خبير بما في الضماير من الخطرات
لا يخفي عليه شي من الحوادث في جميع الحالات فبالحري ان يستحيي من مواضع اطلاعه ويرعوي
عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم
اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اي مضيق الرزق وغيره علي

العليم

الرزاق اي خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سوا كان مباحا او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والامتعة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوي الله ملكه وليس برزق له واما الثاني فلان ما يدر علي البهايم رزقها لقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها وليس ملكا لها

القابض الباسط

من شا ما شا كيف شا وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاشباح عند الموت وناشرها فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين انه يكاشفك بجلاله فيفنيك ويكاشفك بجماله فيغنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اي في كل شي من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما حسن اطلاقهما معا ليدل على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعيب احدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال ولا ادبار ولا تيئس في بلا ولا تامن في عطا وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا وما لا قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجا انبسط وحكي عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجا يبسطني والحق يجمعني والخلق يفرقني وهو في ذلك كله موحشي غير مونسي ثم قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهي وينبغي للعبد ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن هذا خشي الاكابر

الخافض الرافع

الخافض الرافع اي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداه بالابعاد ويرفع اولياه بالاسعاد وحظك منهما انك لا تتقوى بحال من احوالك ولا تعتمد على شي من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوي وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح رئي رجل في الهواء فقيل له بم هذا فقال خلفت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهواء

المعز المذل

المعز المذل الاعزاز جعل الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذي اعز اولياه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه وتسال الله التوفيق لموجبات عزه وتستعيذ به من قطيعته وذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عز نفسه قيل في قوله تعز من تشا وتذل من تشا تعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوف نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوي ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز المحب بالكشف واللقا ويعز الموحد بشهوده جلا لرمن له البقا والعظمة والبها

السميع البصير

السميع البصير ادراك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها وقيل انهما في حق الله تعالى صفتان فيكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما فهما من صفات ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق واما قول ابن حجر الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة العلم وليسا زايدتين عليه لما قرروا ان الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا

الي

الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم الي لا الانفي في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظيهما الواردين في الكتاب والسنة لانا معتقدون بما ورد فيهما وهذا مجمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زايدتان على العلم فيقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما ولعل قول ابن حجر من جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم مسلم اذ العلم اعم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله تعالى لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا الا بالانتها الى الحس ممن لم يذق لم يعرف واما علمه تعالى فيحيط بالمرئيات والمسموعات والمذوقات والحلويات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين ان يتحقق انك بسمع ومرئ منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله ومن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه في جراه وما اجراه ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا المقال تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان يحفظ سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الاداب ايضا ان يكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه ثقل بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فاتصف انت بحمدنا وثنائنا وسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاسترح بروح ثنائك علينا

الحكم

الحكم اي الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل او المبين لكل نفس جزا ما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلايل والايات وحظك منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا امضاه فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبيا لطف بك لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضى بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب به متعلقا بالشكوى في كل شي اليه وبالاعتماد على امره عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بما شا فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا من اقعدته السوابق لم تنهضه الوسايل وقالوا من قعد به جده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق فيكون فكرهم ابدا فيما سبق لهم من الله في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفا الاوقات فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشرت صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اوليايه بالاطلاق بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشد

ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة وقته واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق من مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعاة وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال

العدل

العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البريء من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في اقضيته فلا تجد في نفسك حرجا من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كلما وصله اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدله وترجو رقة فضله ولا تامن من مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في مجامع امورك الافراط والتفريط كالفجور والخمود في الافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

اللطيف

اللطيف اي البار بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وبالطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطا في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن تخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشا وهو اللطيف الخبير قيل من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانتهم من العيوب

الخبير

الخبير اي العالم ببواطن الاشيا من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع على سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره في جنب ذكره وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طريق الغي مصدودا وتعين عليك ترك الرياء [illegible] الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك منها من القبايح بصرفها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا وبما يجب عليك اولى بصيرا

الحليم

الحليم الذي لا يعجل عقوبة المومنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبون وقيل هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب منه تعلقا ان تشكر منته في حلمه لكن من غير اعتذار بكرمه وحظك تخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكمال ان [illegible] الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال بفضله فالمامول منه ان يعفو [illegible] في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه

العظيم

العظيم اصله من عظم الشي اذا كبر عظمه ثم استعير لكل كبير المقدار كبيرا يملا العين كالجبل والعالي او كبيرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسماء والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم

كل

لكل شيء كبير القدر عالي المرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثات وحظك منه اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء الا ما له نسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه وحق تقربك به تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعالى عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام

الغفور

الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشيء ما يصونه عن التدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والاحسن ما قيل من ان الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين لتاكيد امرهما والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كبير المغفرة وكثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجب فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله وما ربك بظلام للعبيد لانه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما ان الظلم وضع الشي في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال على الملك المتعال بانه انما اورده بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه الابلغية فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاكه وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة واما قول الشيخ الجزري يقول راجي عفو رب سامع [illegible] محمول على انه اراد به انه يجيب لمن دعاه وغير مخيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذا

الشكور

الشكور الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكي ان رجلا رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظائف امره وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها يرجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه وحده والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفصيل الغني

العلي

الشاكر على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما عليه الاولياء وجمهور العلماء العلي بتشديد اليا فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شاهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها في كل احوالك وقفا عليه وزللت نفسك في طاعته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت دوحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه الهمة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهمة والخدمة وعندي ان الخدمة انما تنشأ من الهمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري علوه تعالى انه لا يصير بتكبير العباد له كبيرا ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم له كيلا يرجو وفقه لا علا له من توفيقه اجله ومن ايده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله وحق من عرف عظمته ان لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة الكبير فضده الصغير

الكبير

يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبريائه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث تتعدى كمالك الى غيرك فيقتدى باثارك ويقتبس من انوارك وتقربك بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة ... وحفظ الحرمة وفي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالرداء لان في الكبير من الفخامة فوق العظيم وان كلا منهما مختص به تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ

الحفيظ

يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما او يحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين نظرة على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة فلم يتمكن منه فقال الهي انما قلت فذ بصري لاجلك وفي الليل احتاجه لاجلك فعاد اليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح ومعطيها للارواح من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو ان هو المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات ... انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاية بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه

المقيت

ولم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت انه المقيت لسنيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من ... السبب الى المسبب فقيل له انما سالناك عن القوام فقال القوام للعلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل انا يترشح بما فيه فقيل له انما سالناك عن طعمة الجسد فقال مالك وللجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا اما رايت الصنعة اذا عيبت ردت الى صانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم تقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا من مولاك قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون دابك النفع والهداية واطعام الجائع وارشاد الغادي قال القشيري اختلفت الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت ... تحقيق المكاشفات وقوت سرهم مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات فخص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات واذا اشغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته وكل الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء والكفاية من احسبني اذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كاليم بمعنى مولم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي بكفيني وهذا اسم مبني واسم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه ومرجعه الى الفعل والا ان يصل احد الى شرف وسودد بغير ارادة مولاه او معناه انه الشريف ومرجعه الى الصفة وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشيء فان سلامته عن ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا اتم من قضاء الحاجة وتحقيق المامول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذي قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب مشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به اولياءك الجليل اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه

الحسيب

ماخوذ من الحساب اي هو المحاسب للخلائق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فمرجعه الى الفعل ايضا ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة ... وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل ...

الجليل

فضلا عن اليسا ويه قالوا ومنهم الفخر الرازي انه راجع الي كمال الصفات ويدل عليه …
كما ان الكبير راجع الي عظيم الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال فانه
كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالي ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما
فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالي وهو الجمع بين صفتي
الجلال والجمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجالي المشاهدة للحضرتين الكريمتين
وبسط هذا البحث يطول فيتقين عنه العقول ولهذا تقول وحظك منه انك اذا تبين لك
جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلالا له فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وانسك به وافتراقك
واحبابه وح فتقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضي الا اياه وتخلقا ان تخلي نفسك
عن سفساف الامور والمحقرات لانك اجل المخلوقات قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط
بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك
اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله
وشهود عذابه وانكاله فاذا فكروا في افضاله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا في عذابه ونكاله
ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال
فاحوالهم محو في طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب
محوا وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون
كاشفهم بجماله فطابوا والحقايق اذا اصطلمت لا تبقي ولا تذر والمعاني اذا استولت علي الاسرار

الكريم

فلا عين ولا اثر الكريم … اي كثير الجود والعطا الذي لا ينفد عطاؤه ولا تفني
خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي
لا يستقصي في العقاب ولا يتحصي في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفي و
اذا اعطي زاد علي المتمني ولا يبالي كم اعطا ولمن اعطي واذا رفعت الحاجة الي غيره لا يرضي
ويقول ان لنا للآخرة والاولي وقيل المقدس عن النقايص الموصوف بالنفايس من
قولهم كرايم الاموال لنفايسها وفي الحديث اياكم وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر
العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه
ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق

الرقيب

المردية والافعال الموذية الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشيا فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السما وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم
اجالهم فمرجعه الي صفة الذات وقد قال تعالي ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله علي كل
شي رقيبا فحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا تلتفت الي غيره في سؤال وتكون رقيبا علي
من جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب علي العبد
ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالي مطلع عليه فيرجع اليه تعالي في كل حال ويخاف سطوات
عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء
منه وهيبة له اكثر مما يتركه من يدع المعاصي لخوف عقوبته وان راعي قلبه عدم الله

انفاسه

انفاسه فلا يضيع مع الله ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه علي كل ما قل
وجل وحكي عن بعضهم انه راي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني
حتي طالبني بيوم كنت فيه صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها
فتذكرت انها ليست لي فالقيتها علي حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك
لم يزج في البطالات عمره ولم يمحق في الغفلات وقته انتهي وقد قال تعالي يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا

المجيب

انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف المضطر اذا ناداه
وعناه وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله تعالي فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي
ثم يتلقي عباده باسعاف سوالهم والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله ليستحيي ان
يرد يدي عبده صفرا وانه تعالي اذا علم من اخص من اوليايه حاجتهم ببالهم تحقق لهم مرادهم
قبل ان يذكروا بلسانهم ومن بما يضيق الحال اذا اسيئوا ظنوا انه لا يجيبهم يتداركهم حسن اجابته
وجميل امداده انتهي ومنه قوله تعالي وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا
الاسم ايما الي قوله صلي الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اي اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال
بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت
الذي يريد لا في الوقت الذي تريده فحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه حتي
ملح عجينك ومن دعا الامام احمد بن حنبل اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي
عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل
حال اما في المعجل واما في المال ومن باب التخلق به قوله صلي الله عليه وسلم لو دعيت الي كراع لاجبت
وهو موضع بينه وبين المدينة ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله ومن لم يجب الداعي فقد عصي

الواسع

ابا القاسم الواسع الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملكوت ووسعت رحمته
كل شي فهو كثير الرحمة والعطا لا يستغني احد عن عطائه لا في مبدايه ولا في منتهاه واحاط بكل
شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه
ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسع معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا
يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم بتحصيل المارب قال القشيري من الواجب علي العبد
ان يعلم ان ليس كل انعامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول الي الهوي
بل الطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا اكبر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب علي حسب
تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا مال الي الدنيا ان اسلبه حلاوة

الحكيم

مناجاتي ولذة طاعتي الحكيم ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل او فعيل بمعني الفاعل
فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعني المفعل اي الذي
يحكم الاشياء ويتقنها ومنه قوله تعالي صنع الله الذي اتقن كل شيء ما تري في خلق الرحمن
من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في
التخلق به والتعلق بكتابه بان تسعي في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعرفة الالهية واستكمال
القوة العملية بتخلية النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل بتحسين الشمايل بما يوجب

الزلفي الي الدرجات العلى والقرب الي المولي فانه تعالي يؤتي الحكمة من يشا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمته تعالي على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي بايجاده وحق قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشية بجحد قلبه وقساوته فالذي كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليائه وذكره في جملة اصفيائه فقال رابعهم كلبهم انتهي وهو معني قوله تعالي لا يسئل عما يفعل وهم يسالون وورد ان الله تعالي يدخل النار بلعم بن باعورا في صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسراير

الودود

الودود مبالغة الواد من الود وهو الحب الذي يحب الخير لكل الخلايق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالي والله يحب المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الي ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعني مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون لغيره وجود فهو المواد وهو المودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود وليس في الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معني الودود في وصفه انه يود المومنين ويودونه قال تعالي يحبهم ويحبونه ومعني المحبة لله تعالي يكون بمعني طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعني تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهي وقال تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه وبينهم او فيما بينهم وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالي يقول ان اود الاوداء الي من يعبد لي لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها

المجيد هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعني مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا والخير ما عند الله تعالي واجلا

الباعث اي باعث الرسل الي الامم بالاحكام والحكم والذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الي عبيده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الي الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يؤمن اولا ويكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد والتخلق به احيا النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير والتزهيد في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة فيبدا بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادني مرتبة

الشهيد

الشهيد مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالي عالم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد في الشهادة والمعني يشهد على الخلايق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالي وكفي بالله شهيدا قال القشيري يان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مونسا سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما باموره ومطالعهم

وكيف

وكيف لا وهو يعلم السر واخفي ويسمع النجوي ويكشف الضر والبلوي ويجزل الحسني ويصرف الردي ولله الاخرة والاولي تلك ومنه قوله تعالي اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وحظك منه ان تراقبه حتي لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه ومشاهدته عن ان ترفع حوايجك الي غيره او ان تميل الي طلب الغير من بره وخيره وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا

الحق

الحق هو الثابت الذي يتيقن وجوده ولا تحقق لغيره الا من كونه وجوده وضده الباطل الذي هو المعدوم او الموجود الذي في مقابلته بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وساير الموجودات من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شيء دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالي كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان بتغليب ذوي العقول اعيا الي ان غيره اولي بالافول وهذا المعني هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اي قابل للفنا والزوال بل بنظر ارباب الشهود دايما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعني هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوي الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل على جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران فهو بهذا المعني من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق تنسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك ان تلزم الحق في ساير اقوالك وافعالك واحوالك

الوكيل

الوكيل القايم بامور عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم اقامته له وهو ينبئ عن امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الي غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالي عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان لم يستجمع هذه الصفات وقد قال وكفي بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده ومطالبهم وتسعي في اسعاف مآربهم

القوي

القوي القوة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الواصلة الي الكمال والله تعالي قوي بهذا المعني ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان اول ما يجده في باطنه من احساس العمل يسمي حولا ثم ما يحس به في الاعضاء من اطاقتها له يسمي قوة ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمي قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالي قال ابن حجر لانك اذا نفيت من غيره المرتبتين الاوليين فاولي ان تنتفي عنه الثالثة وهي القدرة ولما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الي ذكره لان احدا من السفها فضلا من العقلا لم يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشا عن الجهل والغفلة نسبتهما الي

التسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل به فهمهم وما كانت الجبرية وقعوا في التعطيل بمطلق التنزيه
عند وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله لا يكون الحجة لله و بمرتبة الجمع لا نفيهم من قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى كما يشير اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فتقربك به تعلقا
ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير ولا تحوم حول الدعوى ولا تبالي من
هموم الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم **المتين** من المتانة
والشدة ومرجع هذا الوصف الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فان الله تعالى من حيث انه بالغ
القدرة وتامها قوي ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام
الشيء بحيث لا يتأثر اي هو الذي يؤثر ولا يتأثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في
قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فهو تعالى ان اراد اهلاك
عبد اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ ابو علي الدقاق خفف من
لا يحتاج الى عون عليك بل لو شاء اتلافك اخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وانشد
الى حتفي ارى قدمي اراق دمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه مستندا اليه **الولي** اي
المحب لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم من انفسهم واهويتهم وما يدعوهم الى غير لقائه قال
تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقته يفعل معهم
فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته او لامور عباده المخصصين باجتبائه واسعاده لقوله تعالى
الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي
المومنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان
حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات
ولايته تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا او قصد محظورا عصمه ولو جنح الى
تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات
الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب
اوليائه لشان عبد او يسمع دعا ولي في شان شخص يابى الا الفضل والاحسان اليه اجرى بذلك
سنة الكريمة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله مر ببلدة لنال بركة
مروره اهل تلك البلدة حتى ليغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها متزهون
عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاولياء الله تعالى دائما مستغرقون في عز
مولاهم في دنياهم واخرتهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه **الحميد** اي المحمود
المستحق للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال والمشكور في كل فعال فهو المحمود
المطلق قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله
عز وجل نفسه بالثنا الذي يليق به ازلا وحمده عباده بما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد
سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان
يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المومن يشغله الثنا على الله عن ان يكون

لنفسه

لنفسه شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتقربك به تعلقا كثرة
حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال
القشيري رحمه الله العبد الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة
الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة قيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته
الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله تعالى اليه انك الآن قد شكرتني
ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه
في نعمة يجب عليه شكرها وهي في الحقيقة محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك
الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على
نور وسرور على سرور ومنه دعا السيد الشاذلي اللهم تيسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا
ثم ان وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فنعمت والا انقلبت المنحة محنة
ولذا جاء بالنعمة والنقمة في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين
المحصي اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط
بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصا بعض الممكنات والوصول الى بعض المعدودات
~~المعدودات~~ لكنه يعجز عن احصا اكثرها وضبط غالبها فجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا فينبغي له ان يحصي ما قدر عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصي ويتدارك في نتائج
اعماله قبل ان يستقصي وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فمرجعه
الى صفة العلم او القدرة وحظك منه انه لم يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة
وتقربك منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في طاعة
لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولما قيل الدنيا
ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تتكلف عد النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر
ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها روي
بعضهم انه يعد تسبيحا له فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي ايامه ويعد آناءه
فيشكر جميع ما يوليه به ربه ويعتذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويذكر الايام الخالية عن الطاعات
ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اما من نفيس غيره
الا ويمكن تعويضه بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه
قطعك ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم ~~الوقت~~ الصوفي ابن الوقت وابو الوقت
والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق **المبدئ** بالهمز ويجوز ابداله بالوقف وهو المظهر
للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو ~~...~~ الخالق او هو المنشئ للاشياء
والمخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله **المعيد** اي الذي يعيد الخلق بعد الحيوة
الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحيوة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد ~~...~~ بعد
انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا
كان معدوما قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده اعاد الى ما كان قبله ويجوز ان يكون الاعادة

عليهم

جمع الاجزا المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة
فذهبت طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها على المنهاج الاول
والحق انها تنعدم الا بعضا منصوصا عليه ثم تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى
الا عجب الذنب والمسألة ظنية كما صرح به الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف
ما تفرق انتهى والظاهر ان هذا في حق غير الانبيا فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وكذا
الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى
الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى ان بينهما تعلقا لا يقبل
الانفكاك نظير ما تقدم من الاسمين كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبه
ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم والموخر فلا يرد ان قوله هما اسم واحد
ينافي النص وحظك منهما انك اذا شهدت الله المبدئ والمعيد رجعت في كل شي اليه اولا
وثانيا لان كل شي منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شي له شاهد
يدل على انه واحد وتقربك بهما تعلقا بالتوجه اليه في كل موئل والتعوذ به من كل مهوي
وتخلق ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منها الى الهداية ولذا قيل النهاية هي الرجوع
المحيي المميت
الى البداية المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى خلق الموت والحياة ومنه قوله
تعالى ويحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي وقرا صلى الله عليه وسلم
هذه الاية عند رؤية عكرمة بن ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى
هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو
والمعازف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكره مثل الحي والميت وكل منهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم
بالطاف مشاهدته وامات القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحيوة ومعطيها
ومقدر الموت الذي عدمها ومن المجاز في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور قال الطيبي الاحيا خلق الحيوة في الجسم والاماتة ازالتها
عنه فان قيل الموت عدم الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد
فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم
يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون الاول المراد به العدم الاصلي وحظك منهما ان لا تهتم
بحياة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره وقضائه وقدره قائلا كما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الحياة خيرا لي واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض
عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك
الحي
ثم احيى فكم احيى عليك وكم اموت الحي اي ذو الحيوة الازلية والابدية وهو الفعال الدراك
قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته
ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه
تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة

له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير حيا لله لا يموت لان اوليا
الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا عند ربهم يرزقون الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير
صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه
ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاؤه وامله لديه ومن تقربك اليه تعلقا
ان تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقك ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح
القيوم
باسرار مشاهدتك القيوم اي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا
لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشياء
وجود ودوام الا بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده
للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري من
عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن
بشي بتكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة وهو فيعول للمبالغة قال السهروردي
الواجد
قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان
لتخلف عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم اي الذي يجد كلما يريده
ويطلبه ولا يفوته شي وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول واما قول
ابن حجر وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغاير له خلاف ما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه
قال القشيري الوجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا يطلب قال النوري
الوجد لهيب ينشا في الاسرار وينسلخ عن الشوق فيضطرب الجوارح طربا او حزنا عند ذلك
الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور
على السنة الصوفية وان لم اره في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله
الماجد
اعلم الماجد من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد
مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى والتحقيق ان صفاته في غاية
الكمال سوا بصيغة المبالغة كمجيد وعليم اولا كماجد وعالم نعم ما ذكره انما هو باعتبار المبنى لا من
حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي ان نكتة
اعادته انه مقابل للاسم الذي قبله ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل متشبثا باستار الكعبة
الواحد
قائلا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي
في جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا
في شرح السنة والمعنى الواحد انه لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في
فعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد با
لصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر
اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى
والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك

احد ومن حيث انه منزه عن التركيب والمقادير ولا يقبل التجزية والانقسام واحد وهذا
القول اظهر والله اعلم قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذان من الوحدة فان اصل احد وحد
بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل
في الاثبات علي غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي
ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في
الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يفتح به العدد فيقال
واحد اثنان ~~فلا يصح ذلك~~ ثلاث الخ ولا كذلك احد فلا يقال احد اثنين والرابع ان الواحد
يلحقه التا بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعني ايضا من وجوه الاول ان احدا
لا يستعمل في الاثبات علي غير الله ~~فيقال الله احد ولا يقال زيد احد~~ كما والواحد يكثر اطلاقه
بالمعني الاول والاحد يغلب ~~[illegible]~~ استعماله في المعني الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري
سيل احمد بن يحيي عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان
يقال انه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتح به للعدد واليه اشار من قال
الواحد للوصل والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في
صفاته ويمكن ان يكون هذا بسبب عدم ذكره لانه بظاهره ينافي تعدد الاسما وغلب
عليه الواحد باعتبار المعني للاكتفا وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق
في بحر التوحيد حتي لا يري من الازل الي الابد غير الواحد الاحد قال القشيري التوحيد
ثلاثة توحيد الحق سبحانه نفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالي
شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاؤه التوحيد له والتوفيق به
قلت واليه الاشارة بقوله فاعلم انه لا اله الا الله وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث
وقيل التوحيد اسقاط الاضافات وقيل ثبوت الخلق لظهور الحق وحظ العبد منه ان تفرد قلبك
له لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالي قال
الشاعر اذا كان من تهواه في الحسن واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه الصمد
اي السيد الذي انتهي اليه السودد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم وقيل هو
المنزه عن ان يعرض له حاجة او يعتريه افة وقيل الباقي الذي لا يزول وقيل الدايم
وقيل غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغايب ويقصد اليه في النوايب وهو المعتمد
ومن كان يقصده الناس في اعز امهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن
رسخ في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات
فقد حظي منه قال القشيري من حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفنا
والزوال وشهد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفنا والانتقال فيزهد في حطامها
ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حق من يعرف انه يطعم ولا يطعم ان يتوجه
رغبا ته عند ما ربه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته ~~[illegible]~~ في رزقه وكما
انه لم يستعن باحد من خلقه كذلك لا يتكل في رزقه واذا عرف انه يصمد اليه
في الحوايج يشكي اليه حاجته وفاقته ورفع اليه وتعلق بجميل تصوفه وتقرب بصنوف

توسلم

القادر المقتدر

توسله القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البنا من معني التكلف
والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالي حقيقة لكنه يفيد المعني مبالغة ومن
قال باستوا الاسمين في المعني المراد حق لان المراد بهما البالغ في القدرة واما قول ابن حجر
زعم استوا الاسمين في المعني المراد بعيد فبعيد لان الكلام في المعني والاصلان في المبني
مع انه ذكر بنفسه ان معني التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالي فبين كلاميه مناقضة
ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالي وان اطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقهما ان لا
يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر علي الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره
علي بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او علي قصد

المقدم المؤخر

التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده
فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشيا بعضها علي بعض اما بالذات كتقديم البسايط علي المركبات
واما بالوجود كتقديم الاسباب علي المسببات او بالشرف كتقديم الانبيا والصالحين علي من عداهم
او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية علي السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها علي بعض
ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الابرار يفتحون المفاز والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار

الاول الآخر

وحظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاهم بين الخوف والرجا الاول الذي لا بداية لاوليته والآخر
اي الباقي بعد فنا خليقته ولا نهاية لآخريته فمنه الامر بدا واليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود

الظاهر الباطن

الظاهر الباطن اي الذي ظهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة
وقيل الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل الذي ظهر فوق كل
شي وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر من آثار افعاله واوصافه والباطن
هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما
بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه قيل الاول بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب
والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان بها في الآية بالواو العاطفة اشارة الي مرتبة الجمعية واشعارا
برفع وهم التناقضية ولذا قال بعضهم انما خفي تعالي مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه
ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس علي ضده وفي الحكم اظهر وجود كل شي لانه الباطن
وطوي وجود كل شي لانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه

الوالي المتعالي البر

والباطن عن قوم فلذلك جحدوه الوالي الذي تولي الامور وملكها المتعالي بمعني العلي بنوع
من المبالغة وقيل البالغ في العلا والمرتفع عن النقايص البر اي المحسن البالغ في البر والاحسان
قال القشيري من كان الله بارا به عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطايف انسه وطيب
فواده وحصل مراده وجعل التقوي زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن
اقباله فهو مليك لا يستظهر بجيش وعدد وغني لا يتمول بمال وعدد وفي الحكم متي اعطاك

التواب

اشهدك بره ومتي منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه
عليك التواب الذي يرجع بالانعام علي كل مذنب رجع الي التزام الطاعة بقبول توبته من التوب
وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشي باسم
المباشر له وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد اخري ومن حظ العبد منه ان يكون وانتا بقبول

التوبة غير آيس عن موالي الرحمة ويصفح عن المذنبين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيري توبة العبد
توفيقه للتوبة فاذن ابتدا التوبة واصلها من الله وكذا تمامها على الله ونظامها
بالله نظامها في الحال وتمامها في المآل ولو ان الله يتوب على العبد متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم
المنتقم
تاب عليهم ليتوبوا المنتقم اي المعاقب للعاصي على مكروهات افعالهم افتعال من نقم الشي اذا كرهه
غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن اعدا الله واحق الاعدا بالانتقام
نفسه فينتقم منها كلما فارقت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه العفو فعول
العفو
من العفو وهو الذي يمحوا السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي
عن الستر والعفو ينبي عن المحو واصل العفو القصد ليتناول الشي سمي به المحو لانه قصد لازالة
المحو قال القشيري من عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان
الرؤوف
الله بذلك ادبهم واليه ندبهم بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم الرؤوف
اي ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا
ذكره الطيبي وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما
ياتي على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور وحكي ان الشانا تجنب عن الصلوة
على جار لوماته لكونه كان شريرا فرؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل للذان
مالك الملك
لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق مالك الملك هو الذي ينفذ
مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما شا ايجادا واعداما وابقا وافنا لا مرد لقضائه
ولا معقب لحكمه قال الشاذلي قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا
ذو الجلال والاكرام
ليخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شي الا عندنا خزائنه ذو الجلال والاكرام
قيل هو الذي لا شرف ولا كمال الا هو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام
المقسط
قيل لانه الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب المقسط يقال قسط اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين
ويرفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى
واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل فهو اسم مصدر لا قسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما
الجامع
الجامع اي الذي جمع اسباب الحقايق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الانفس و
الافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا واقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع
بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقد
يجمع اليوم قلوب اوليائه الى شهود تقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فيطيب
عيشه اذ لا راحة للمومن دون لقا الله فلا يرى الوسايط ولا ينظر الى الحادثات بعين التقدير
الغني
فان كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها ومنيحها وان كان شدة علم ان الله هو الكاشف
لها ومزيحها الغني اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي في كل شي قال تعالى يا ايها الناس انتم
المغني
الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد المغني الذي يغني من يشا من عباده بما شا وقيل هو الذي اغنى
خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن

بعض على الحقيقة لان الحوائج لا يكون الا الى الله ثم رجع عند حوائجه الى غير الله ابتلاه
الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله فرجع اليه بحسن
العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغنا الله العباد على
المانع
قسمين فمنهم من يغنيه بتصفية احواله وهذا هو الغني الحقيقي المانع اي الدافع لاسباب الهلاك
والنقصان في الابدان والاديان وقيل من المنعة اي يحوط اولياءه وينصر اصفياءه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق
المنع ومنه قوله عليه السلام لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وقال ابن عطا ربما اعطاك
فمنعك وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع قال القشيري المانع وصفه تعالى يكون
بمعنى منع البلا عن اوليائه ويكون بمعنى منع العطا عمن شا من اوليائه واعدائه وقد يمنع المنى
الضار النافع
والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل النعم
التي يخص بها عباده المقربين ويكرم به اولياءه العارفين الضار النافع هما بمنزلة وصف واحد وهو
القدرة الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع او الذي يصدر عنه النفع والضر اما بوسط او بغير
وسط قال القشيري ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شي في ملكه الا بايجاده وخلقه وقضائه
وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو عايش في الراحة ومن اثر اختيار نفسه وقع في كل افة وقد ورد عن الحق
تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كان عبدي حقا ومن
النور
لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي النور اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي
يبصر بنوره ذو الغواية قال القشيري في قوله تعالى الله نور السموات والارض بنور الافاق بالنجوم والقلوب
بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان باثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب
والارواح والتاييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السراير وان الله تعالى يزين العبد
الهادي
نورا على نور قوله يهدي الله لنوره من يشا اي يهدي الله القلوب الى محاسن الاخلاق فيوثر الحق ويطيعه ويترك
الباطل ويبيع ما يستدعيه الهادي هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا
بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا
بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل فالثاني مريد والاول مراد والله
رؤف بالعباد والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد حظا بامنه صلى الله
عليه وسلم وهو معرفة الاقويا من خواص عباده الاصفيا واليها الايما بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت
ربي ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
الحق اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شي قال القشيري في قوله تعالى سيهديهم ربهم
يكرم اقواما بان يهديهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغا ما فيه رضى الخلاق ويديم لهم على استصغار قدر
الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق ثاني الهداية الى اعتقاد
البديع
الحق لان الدين صدق مع الحق وخلق مع الخلق البديع اي المبدع الذي اتى بما لم يسبق اليه فعيل
بمعنى مفعل او الذي ابدع الاشيا اي اوجدها من العدم او هو الذي لم يعهد مثله قال الله هو البديع مطلقا لانه
لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على
نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري اصول مذهبنا ثلاثة الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق
والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاعمال وقال الصيا من داهن مبتدعا سلبه الله

الباقي

حلاوة السنن من عمله ومن فضحك الي مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقي اي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفنا قال القشيري حقيقة الباقي من لم ابتدا ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقا غيره ومما يجب ان يستند به الغناية ان تحقيق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد بصير باقيا ببقا الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر قال النصرابادي الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه ولقد حقق رحمه الله وحصل وافصح عن نكتة المسالة وفصل

الوارث

الوارث الباقي بعد فناء العباد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد والباقي الذي ليس لملكه امد

الرشيد

الرشيد اي الذي ينساق تدابيره الى غايتها على سنن السداد وبلا استشارة وارشاد فهو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل فيكون بمعنى الهادي قيل ارشاد الله لعبده هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشده الحق لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في ساير اموره اليه جاع ابن ادهم يوما فامر رجلا برهن شي معه على ما ياكله فخرج واذا بانسان معه بغلة عليها اربعون الف دينار فسال عن ابراهيم وقال هذا ميراث عن ابيه وانا غلام ناتي به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فانصرف عني فلما خرج قال يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا صبا فوعزتك لين امتني جوعا لم اتعرض لطلب شي

الصبور

الصبور اي الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التاني في الفعل لانه غايته فايدة الالف واللام في اسما الله تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف تقول زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وكذلك هي في اسما الله تعالى وفي عمدة النسفي ويجوز ان يكون لله تعالى اسما وصفات لا نعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة قال الطيبي فان قلت قد سبق ان فايدة التاكيد بقوله مائة الا واحدة لقوله تسعة وتسعين ان

مطلب اسماء الله

لا يزاد فيها ولا ينقص وانما نجد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما سوى ما في هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب الاكرم الاعلى الحافظ الخلاق الساتر الستار الشاكر العادل العالم العلام الغالب الفاطر الفالق القدير القريب القاهر الكفيل الكافي المنير المحيط المليك المولى النصير احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الفضل ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات غافر الذنب قابل التوب الفعال لما يريد مخرج الحي من الميت ومما وردت به السنة الحنان المنان المغيث قال في الاذكار والترتيب بدل الرقيب والمبين بدل المتين قلت قد اوقع صلى الله عليه وسلم دخول الجنة جزا

للشرط اي الاحصا ثم اتبعه الاسما وهو يدل على ان الاسما لا تزيد على ما ذكر لغير هذه الحاجة وتحريره ان من احصى هذه الاسما المحصورة دخل الجنة ومن زاد عليها في غير هذا النص زادت به وارتفعت درجاته وما قيل في الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعا وتسعين اسما الحصر ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى لا يتم جوابا ولا يرتفع اليه به التناقض وتعقبه ابن حجر ما حاصله بانه لم يقل فاطر السموات والارض ولا علام الغيوب الا فاطر السموات والارض ولا علام الغيوب ولا فالق الاصباح وغير ذلك بما جا معنيا بالاضافة والتحقيق ان ما ورد معتمدا لنحو اضافة لا يجوز ذكره الا بقيده الذي لم يذكر به رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وروى ابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وعدد تلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين تقديم وتاخير وتبديل وتغيير واختلف الحافظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج في كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبيل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما من اسم من الاسما التي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجب الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على الله من اذى يسمعه من الله **وعن** بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سياتي في الحديث الاتي يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي الذي لم يلد ولم يولد اي المنزه عن سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا احد اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في افعاله احد ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الله باسمه الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب اجابة الدعا يدل على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضا الحاجة بخلاف الاعطا فالاخير ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم **وعن** انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك لعله حذف المفعول اكتفا بعلم المسؤول بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان اي كثير العطا من المنة بمعنى النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيا قال صاحب الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان من اسمائه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الذي يكثر الامتنان على عباده بايجادهم وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح في النهاية الحنان اي الرحيم بعباده وعن علي رضي الله عنه الحنان من يقبل على من اعرض

بخط مولانا م

عنه والمنان من يبدأ بالنوال قبل السوال من كتاب ابن صلاح كذا وجد ثم اسمعيل الشرواني بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف اي هو او انت وهو اظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعا له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعها وقيل بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشي اخترعته لا على مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة والنعمة يا حي يا قيوم اسالك اي ولا اسال غيرك ولا اطلب سواك او اسالك كل المسالك او هو تاكيد للاول وهو غير موجود في الحصن وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سيل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة ولفظه ولفظ احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة بعد لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الاسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالجر على انها وما قبلها بدل ولان وجوز الرفع والنصب وجملتها ظاهرات الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وقال ... وابو داود وابن ماجة والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه وقال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال التمست ماية صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وهنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدردا انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى في المنام ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلما ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسما الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عايشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الخ وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسما التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته وقيل انه مخفي في الاسما الحسنى ويويده حديث عايشة انكر قوم من العلما ترجيح بعض الاسما الالهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لانه يوذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماوه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبري اي اختلف الاثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاعظم ولا اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع لمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعي بها كما اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد الثواب للقاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره [illegible] وفكره حالتئذ غير الله فانه

يحصل

مطلب في حكاية يونس عليه السلام

يحصل له ذلك وقيل معنى ذلك عن الامام جعفر الصادق وقال اخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا واثبته اخرون واضطرب اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكره المصنف بقوله وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذا دعا اي ربه كما في نسخة صحيحة وغير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة وهو في بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها في الاصل المرة من الدعا ويراد بها هنا المدعو به مع التوسل فيه بما يكون سبب الاستجابة لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شي اي من الحاجات الا استجاب اي الله له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين رواه احمد والترمذي ومختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يومنوا فاوحي اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ووقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما تيقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحرا وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكا وامنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فذهب يونس عليه السلام الى بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فراى من البعيد ان البلد معمور كما كان واهله احيا فاستحيي وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليهم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان تاذن لي به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى ارض نصيبين من بلاد الشام

الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اي وقت عشاء او لصلوة فاذا للمفاجاة رجل يقرا ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن حجر اي اتري وهو اولى من قول الشارح او الحكم لرواية شرح السنة اتراه مرائيا انتهى وفيه ان تري ايضا يحتاج الى تفسير الشارح او الحكم لرواية شرح السنة كما ترى فهو من باب الايضاح اولى كما لا يخفى هذا ان هذا الرجل مراء اي منافق يقرا للسمعة بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون كذلك قال بل مؤمن منيب اي راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اي بريدة وابو موسى الاشعري يقرا ويرفع صوته اي ايضا وقال الطيبي قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الخ وقال ابن حجر اي قال بريدة قلت ذلك لرسول والحال ان ابا موسى اي والحال انه الذي يقرا ولا يخفى ان كلا القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قراته منكرا من القول وزورا ولهذا استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم حاله واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء الصحابة فظن الريا والنفاق به مستبعد جدا الا ان يثبت الرواية بانه هو ثم رايت ما يويد التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى انتهى فيحمل قول بريدة عدم معرفته

به قبل ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس ابو موسى لعله في التشهد او بعد
الصلوة يدعو قال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم فقال اي ابو موسى في دعائه
اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك انك انت الله لا اله الا انت احد احدا منصوبان على الاختصاص
كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة مفعول فان مرفوعان
على انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له ولد ولا والدة فانه قديم منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن
له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب وهو توقيف الاسم
الاعظم قلت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام بما سمعت منك اي من مدح دعائه وعلى قول
الشارحين اي من مدحه بقوله مؤمن منيب قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي اي ابو موسى فرحا بما ذكرته له انت اليوم لي اي في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة
حدثتني حال او استيناف بيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية الاقران رواه رزين

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد فهو سهو
او تكلف في توجيهه **الفصل الاول عن** سمرة بن جندب مرفوعا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة لم يوجد في القران ولا يفضل
ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القران وهي من القران اي
غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها
مطلقا لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتحميد وكل كلمة منها معدودة
من كلام الله وهذا الظاهر ما ورد وهي من القران اي كلها واما المأثور في وقت او حال ونحو
ذلك فالاشتغال به افضل من القران وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه
ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والموجب لتفضيلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل
وجه تسميتها بالباقيات الصالحات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات
من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بانها والبنين من اكمل اسباب الدنيا فالمذكورات
من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها زبدة صفات الله وعمدة كلمات الله قال الطيبي واحتج
بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول
بعض العلماء لان الكل كلام وقال ابن حجر وفي مذهبنا لا حنث لما في الحديث ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله وقال علماؤنا لا فعل
في العرف كلاهما ومبنى الايمان على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان والحمد لله
توصيف بالجلال والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات والله
اكبر اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء
عليك وفي رواية اي لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله اربع سبحان الله اي اعتقد تنزهه

عن كل

عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولذا اردفه بما يدل على انه المتصف بالاسماء الحسنى
والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابداء الثنا وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى
انه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم اومأ الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمته ازاره ورداؤه بقوله
والله اكبر ثم قال وان كان الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل التاديب والتهذيب لكن لا يضرك بايهن بدأت
قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والبا في رخصة قال ابن الملك يعني ان بدأت بسبحان الله او بالحمد
لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها
المذكور لكن مراعاتها اولى لان التدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته
عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهى
وهو كلام حسن المبتدا والمنتهى رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول
سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي ثابت سواء حمد او لم يحمد ولا اله
الا الله اي موجود او معبود او مقصود او مشهود والله اكبر اي من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس
اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا اقتصر قيل قال ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى انها
احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا وجهها نحو حديث ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين هذه
الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على
الاخر واجاب ابن بطال بان معناه احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر
الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به اصل
الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار والخطاب
واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده
خير مما تظنون انه لا شيء افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي ان يكون لي الدنيا
فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الي من جميع
الدنيا وافنائها كانت العرب يتفاخرون بجميع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وابو
عوانة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة
والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او تعلق بمحذوف عطفا للجملة على الاخرى بمعناه وابتدئ
بحمده واثني بثنائه في يوم اي في اجزائه قال ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم اي وقت من اوقاته
فلا يتقيد بشيء منها مائة مرة قال الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار
او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار انتهى ولعل اولوية اول النهار للمبادرة والمسارعة الى الايراد والاذكار
والاوفيا في تعيينه في الحديث الاتي بالصباح والمساء حطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة
ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها
عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن الغريب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح سبحان الله وبحمده
مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بان ياتي ببعضها في هذا وببعضها في

هذا او في واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول وكانه اعتبر الذي

هو الاول لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء القائل وهو قول المائة المذكورة قال مثل ما قال او زاد

عليه واجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثنا منقطع او كلمة او بمعنى الواو قال الطيبي اي

يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا ما جاء به من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثنا منقطع والتقدير

لم يات احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه يأتي بمساو له فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على

تاويل نحو قوله وبلدة ليس بها انيس وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الا احد الخ والاستثنا

متصل قال الطيبي ودل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره

تحديد الا يجوز الزيادة كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع

والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له الاجر المذكور

متفق عليه وعن اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان

خفيفتان على اللسان اي تجريان عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اي حقيقة او كناية بالمثوبة

قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض المحمولات

فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل

توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات ورد في الاثار عيسى عليه السلام ما بال

الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا

يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيمة والسيآت حضرت حلاوتها وغابت

مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيمة حبيبتان

الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيها المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه

وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال

الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص

الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان

الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن

ابي شيبة وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز بكسر

الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه اي المخصوصين من

ندمائه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة

لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القران بقوله من جاء بالحسنة فله عشر

امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة اي

صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا هو في عامة نسخ مسلم

او يحط وفي بعضها ويحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان انه

بالواو وفي كتابه اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي

هو ابو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد وروى عنه

شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويعلى قال ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة

والراء والقاف وروى شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى اي المذكور فقالوا

بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة واخويه وفي نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف

اي بالواو هكذا المشار اليه قوله وفي كتابه الخ في كتاب الحميدي وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا

قال الطيبي يختلف معنى الواو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد

انتهى وقد يأتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها يكتب له الف حسنة

ان لم يكن عليه خطيئة وان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان يكون بمعنى الواو وبمعنى

بل ان يجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي اختاره من الذكر للملائكة

وامرهم بالمداومة عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح

بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك

الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي اراد صلوة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم ويكسر اي موضع سجودها

للصلوة ثم رجع اي اليها بعد ان اضحى اي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل صلى صلوة

الضحى وهي جالسة اي في موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه

على الحال التي فارقتك عليها اي من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم

لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت

بصيغة المجهول على الاصح اي قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم الميم ويكسر

اليوم بالجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس اي في هذا اليوم والوقت المذكور لوزنتهن

اي ترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه اذا غلبه

عليه وزاد في الوزن كما يقال حاججته اولسا وبحق يقال هذا يزن درهما اي يساويه ومنه قوله

صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وهذا توضيح كلام

الطيبي اي ساوتهن اي غلبتهن والضمير راجع الى ما باعتبار ما يقتضيه المعنى لا الى لفظها في

قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة المعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله

وبحمده احمده عدد خلقه منصوب على نزع الخافض اي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي

نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه ورضا نفسه اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا

مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه وزنة عرشه اي اسبحه واحمده

بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المراد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة

اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبه من وجوه الحصر والتقدير

وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته وكلماته

وصفاته لا تعد ولا تنحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في كثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد

الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عد كما لا يحصى كلمات الله

وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر اي اعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه واقدر

مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد

ويكثر والمراد المقدار اي اسبحه واحمده بمقدار كلماته اي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا

تطلق علي جميع امره وعلي جميع الموجودات اقول دل الحديث علي ان الكيفية في الذكر باعتبار تصور المذكور في ذهن الذاكر ارجح علي الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلي هذا القياس قراة القران مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في اية تفضل علي القراة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث امر للمومنين وترغيبها علي التذكر في الذكر والاظهر المعلوم ان الكلمات الواردة علي لسانه صلي الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة علي لسان غيره والله اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده حال موكدة لا شريك له اي في صفاته له الملك اي ملك الملكوت وملك الاملاك اي العلم وملك القناعة وامثالها يعني بتصرفه وتقديره ومشيته وتقديره ملك جميع الامور وله الحمد اي الثنا الجزيل علي وجه الجميل له تعالي حقيقة وغيره قد يحمد مجازا وصورة وهو علي كل شي اي شاءه واراده او علي كل شي قدير اي بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة في كل يوم مائة مرة اي مجتمعة او متفرقة كانت اي هذه الكلمة او التهليلة وفي نسخة ابن حجر كان اي ما ذكر وهو غير مناسب لاخر الحديث وكانت له حرزا فتدبر له اي للقائل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعني المثل اي ثواب عتق عشر رقاب بكسر جمع رقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشي ببعضه اي يضاعف ثوابها حتي يصير مثل اصل ثواب العتق المذكور وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتي يمسي وظاهر التقابل انه اذا قال في الليل كانت له حرزا منه ليلة ذلك حتي يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الي الحفظ والله اعلم قال النووي هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره ولم يات احد اي يوم القيامة بافضل مما جاء به اي باي عمل كان من الحسنات وقال ابن حجر اي اكثر من الذكر الذي جاء به وفيه ان هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح الا رجل عمل اكثر منه وفي رواية من ذلك اي من جنسه وغيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابو عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا عن السيات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل علي محو السيات وعلي عتق عشر رقاب وعلي اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان

وعن ابي موسي الاشعري قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اي في الاماكن العالية علي ما ورد به السنة او المراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول صلي الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة بحرف الندا اربعوا بفتح الباء علي الفصيح اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر الذي يضركم انكم استيناف فيه معني التعليل لا تدعون اي الله بالتكبير او لا تذكرون وظن ابن حجر ان معني تدعون

تسألون

تسالون وتطلبون فقال اي انتبعدون لان الصادر منهم مجرد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا لا دعا فيه الا ان يقال انه متضمن للدعا كما افاده قول امية بن ابي الصلت الذي كان صلي الله عليه وسلم يصغي الي اشعاره وقال في حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا اصم ولا غايبا انكم تاكيد تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت فما فايدة الزيادة في قوله بصيرا قلت السميع البصير اشد دراكا واكثر احساسا من الضرير والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابل لقوله اصم وبصيرا اتي به لانه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الادراك والاولي ان يقال لما كان الدعا يشمل العبادة الفعلية والقولية اتي بهما جميعا والاحق انه اتي به للدلالة علي انهما صفتان ثابتتان لازمتان لا ينفك احديهما عن الاخري بخلاف غيره تعالي دفعا لوهم الواهم لو اقتصر علي الاول او يقال اتي بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتي بالمعية التي يوخذ منها العلم الاعم منهما تكميلا وتتميما بقوله وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع علي حالكم اين ما كنتم سوا اعلنتم او اخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غايبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة علي غاية الشرف والعظمة بقوله والذي تدعونه اقرب الي احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الي الفهم اللبيب والمعني قرب التقريب فيكون تحريضا من قوله وهو معكم قال ابو موسي وانا خلفه اقول لا حول اي لا حركة في الظاهر ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحويل عن شي الا بمشيته وقوته وقيل الحول الحيلة اي لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالي انتهي والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم فقلتها فقال اتدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلي الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين في نفسي متعلق بيقول وهو يحتمل ان مراده اقول في قلبي او بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الانسب بمقتضي المقابلة لغيره ثم يحتمل انه صلي الله عليه وسلم الكشف له بما في خاطره او سمع منه في تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسي ابن قيس الا ادلك علي كنز اي عظيم من كنوز الجنة سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس او لانها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة قال النووي المعني ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلي يا رسول الله اي دلني فان الدال علي الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلي الله عليه وسلم ليلة اسري به مر علي ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعله اختلاف نتايجها باختلاف مراتب قايليها

الفصل الثاني

عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زائدة اي تسبيحا مقرونا بحمده غرست اي بكل مرة له نخلة اي عظيمة في الجنة اي المونية لقائلها وخصت لكثرة منافعها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله مثلا مثل المؤمن واياها بها وعنوتها في قوله

تعالى

وهي كلمة التوحيد م

الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن
حبان وابن ابي شيبة والحاكم والبزار وزاد فانها عبادة الخلق وبها تنقطع ارزاقهم اي تعين **وعن**
الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت
في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جيء بقوله يصبح صفة موكدة لمزيد
الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها ولا طاير يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر
عليهم السقف من فوقهم الا مناد ينادي سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما هو منزه عنها في باطن
الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عنها كذلك وليس المراد انشا تنزيه لانه منزه ازلا وابدا او اذكروه بالتسبيح
لقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الله الملك القدوس او قولوا سبوح
قدوس رب الملايكة والروح اي ونحوها من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفي رواية هي افضل الحسنات
رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان
للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد النفي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله
ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة من
ذاق وافضل الدعا الحمد لله لان الدعا عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان
من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر اشتقي قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة ام الكتاب قال الطيبي اطلاق الدعا على الحمد من باب المجاز
ولعله جعل افضل الدعا من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن الصلت اذا اثنى
عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة
الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعا افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله اي لله كما في نسخة راس الشكر
فانه غيره غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكانه كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح
الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشيء بعضه فهو
من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان الذكر النعمة باللسان والثنا على موليها اشيع لها وادل
على مكانها لخفا الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن
الكل **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي بالدخول الى
الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السرا والضرا اي في الصحة والمرض او الرخا والشدة
او الغني والفقر يعني الذين يرضون عن موليهم بما اجرى عليهم من الحكم غنى او فقرا شدة كانت
او رخا فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع الغريبة رواهما البيهقي في شعب الايمان **وعن**
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اي
من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف استينافا اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة
الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا بالامر بدليل قوله او ادعوك بحرف العطف وهو او على الاصح
الاكثر وبالواو على الاقل وهو مرفوع باثبات الواو بلا خلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف

ادعوك

جين خرج الى بعض الملوك لطلب نائلهم

اول م

كانه م

لسنام

ادعوك بالجزم على منوال قوله ولقيا بالجبال ولا الحديد انتهى والاولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل
عليها قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قرا اثبات اليا مع جزم يصبر اتفاقا ثم او في الحديث ظاهره
التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون للشك او التعبير شيا من الذكر والدعا فان
كل دعا ذكر وكل ذكر دعا لانه سوال لطيف او الدعا بمعنى العبادة اي اعبدك بذكره او غيره نه
وقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعا سواء مع زيادة الاعلى توحيد ذاته
وتفريد صفاته قال الطيبي فان قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر والدعا فما مطابقة
الجواب للسوال قلت كانه قال طلبت شيا محالا اذ لا ذكر ولا دعا افضل من هذا فقال يا رب كل عبادك
اي الموحدين يقول افرد رعاية للفظ كل دون معناه هذا اي هذا الذكر انما اريد شيا تخصني
اي انت به اي بذلك الشي من بين عموم عبادك لتكون عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره
وكذا من الاسما والدعوات والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التي بها جرى
العادة وهي من رحمته الشاملة ورافته الكاملة ان اعز الاشيا اكثرها وجودا كالعيش والملح والماء دون
اللولو والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم
الكيميا ونحوه مما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القراة والسنة ومنها الحجر
الاسود الذي يمين الله في ارضه ليصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابراهيم الذي دخل بيته قدمه
عليه السلام والعوام الآن يفرحون بزيادة المقام اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة
الشهادة التي هي اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي اكثر وجودا
واليسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الاسما الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا
اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من
الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص ويغتنمون في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام
وما ذلك الا لانها قطب دايرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار ولذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب
دون الله حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبت من
امر مختص بك فايق على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات
وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث
المتقدم وانما خصوصية الخواص باعتبار فهم مبانيها وتحقيق معانيها والتحقيق بمانيها والتخلق بما
يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والسرور
بها والمراقبة والحضور والمشاهدة لصاحبها وغير ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب
عطف على السموات قيل عامر الشي حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك
سمي ساكن البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو
الاصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقوله غيري قال الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء
منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولين
زالتا وقيل المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل
فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها لتوقفهن على الساكن ولذا استثنى وقال غيري او يراد بالعامر حاضر
والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا والارضين بفتح الرا ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم

الكلام او هذا م
فانه من طبع الانسان ان
لايفرح فرحا شديدا الا
اذا اختص بشيء دون
غيره كما اذا كانت صح م

القرآن

وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات طباقا ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والاثار
المصرحة بانها طباق وضعف في بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق
لكل مستدير ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها ووضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة مالت
بهن اي لو رجحت عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا
وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل
مع اسم الله شيء ولا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يكون للتعجيب او تكريرا
للتلقين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان والنسائي عن ابي سعيد والبزار
عن ابن عمر موقوفا لو ان اهل السموات السبع والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت
بهم اي لو رجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اي امالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة
تفسير باللازم وضمير ذوي العقول لتشريفهم كما ان عكسه تغليبا لكثرتها وهذا الحديث اصح صريح في ان
لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها **وعن** ابي سعيد وابي هريرة قالا اي كلاهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه بيان لتقديره
اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا ابلغ من ان يقال صدقت واذا قال اي العبد
لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا لعبده لا اله الا انا لا شريك لي اي في الذات
والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم بما قبله وعبر هنا بيقول وثم وفيما يأتي بقال تفننا
ويمكن ان يقال وجه استحضار تلك الحالة المستمرة ازلا وابدا للايذان الى خصوصية تلك الكلمة
مما بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي لا
لغيره كما افهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك
ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو في ولا حول
اما للعطف او للحال وهو اظهر ولذا اتى في قوله قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة
ولا حول مطابقا لما قبله ولا قوة الا بي كما اقر به عبدي وكان اي النبي عليه السلام يقول من قالها
اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي لم
تمسه او لم تحرقه قال الطيبي اي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجه **وعن**
سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او كان ذلك قبل
نزول الحجاب على انه لا يلزم من دخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة [illegible] الحال
نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة اي بما ذكر من النوى او
الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة [illegible] صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين [illegible]
والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رئي
مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد
معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي
اسهل وافضل عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل إليك من سعد وعمن دونه وقيل
بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور
وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم من

هذام اراده

العد هذا الاقدام ولا يقدح في المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم توقيفها من
عالم [illegible] الالفاظ والمباني الى وجه الحقايق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مداد الامداد
والعد في الاذكار يجعل شانا لها في البال ويخطر بالبال في كل حال وهذا معاب عند ارباب الكمال ولهذا
قال بعضهم لم يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب اولان الله تعالى لما
انعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة
على وجه المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصاء او فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله ما في السموات
وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام في السماء اي
في عوالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر
ان المراد بهما السماء والارض المعهودتين لقوله تعالى وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي بين خالقه او خالق له
فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو خالق له من الازل
الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء
الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون [illegible] زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي
منصوب بنصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل اي الله اكبر عدد ما هو
خالقه اي بعدده فيجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر
عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق
والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة مثل
ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من اقتصار الراوي فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة
ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان
والحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغدو
بضم الغين ويجوز ضم الاول وسكون الثاني بعده واو ومائة بالعشي اي اول النهار واول الليل او في
الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته
افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة
في الترغيب او يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحج الغير المضاعف والله اعلم ومن حمد الله مائة
بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل بالتخفيف اي ركب مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله او في
نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلا يلتفت الى الدنيا ويجمع همته على الحضور
مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك
ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان
كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها
الاغنياء من ولد اسماعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من
اولاد اسمعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة
في معنى العتق ومن كبر مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد اي يوم القيمة

ما بين ما ذكر من السماء والارض والهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اى م

باكثر اي بثواب اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر باكثر لانه افضل بما اتي به اي جاء به او بمثله قال ابن
حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذه
التهليل فالتحميد فالتكبير والتسبيح ثم يؤول بان يقال لم يات في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين
باكثر مما اتي به الا من قال مثل ذلك او زاد عليه من قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه بعد
تجسمه يملا نصف الميزان والمراد به احدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملاه اي الميزان
او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه
الاخر فهما متساويان ويلايمه حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملا الميزان
وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله ولا اله
الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب
وهو معنى قوله حتى تخلص بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا
امثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل
من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده
ضعيف لكن يعمل به في فضايل الاعمال **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال عبد اي مستشعر بعبوديته وحدوث وجوده ومستذكر الالوهية ربه وتوحيد معبوده
لا اله الا الله مخلصا اي من غير ريا وسمعة او مومنا غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد له
اي لهذا الكلام او القول ابواب السما حتى يفضي بضم اليا اي يصل الى العرش ما اجتنب اي صاحبه
الكباير وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكباير قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش
حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكباير شرط للسرعة
لا لاجل الثواب والقبول انتهى او لاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل
الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر الا فتحت له
اي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المومنين وهم يفتح
لهم ابواب السما بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكباير
على ما هو الظاهر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان **وعن**
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اي الخليل عليه الصلاة والسلام كما في نسخة ليلة اسري
بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اسري بي فيها وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو مسند ظهره الى البيت المعمور في السما
السابعة يا محمد اقري امتك اي اوصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة
اقرا امتك مني اي من جانبي ومن عندي السلام في النهاية يقال اقرا فلان فلانا السلام واقرا عليه السلام
كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان قراه
السلام واقراه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء
اي للنمو وحلو لذيذ كما قال تعالى وانهار من ماء غير اسن اي غير متغير علوحة ولا غيرها وانها بالفتح
ويكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر وان بالوجهين غراسها

بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس اي يستر تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وافاد
كانت التربة طيبة وماؤها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهي الباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة
اشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة
فاطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض
الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها
لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان
الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه
تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب
واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس
وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها
المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات
وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظيم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة
عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا الجواب احد ما نظر ظاهر فتامل ويخطر بالبال والله اعلم بالحال
ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار
وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من
باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس لك
بكل واحدة شجرة في الجنة **وعن** يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمزة ياسر
صحابية من الانصاريات ويقال من المهاجرات كما في التقريب وقال المولف كانت من المهاجرات
وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم
قالت قال لنا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح
والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملايكة والروح ويمكن ان يراد
بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظايره من الروايات قال ابن حجر هذا على عادة
العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة
والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك انتهى
وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من المصنوعة لا العربية الموضوعة والثاني ان هذا
مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها
جعل الله مسبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول ومهللا اي موضوع الصوت
بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمل وكذا احمدل وكذا اقدسل لو سمع او بني لوجود
دلالته بعض من كل منها على كلمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس
وايضا فهذه معاذير باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع اشبه ب الفعللة ملحق به في التصريف
كما هو مقرر ومحقق ولا يبعد ان تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس بسبحان

الملك القدوس فانه تفسير معنوي وبيان لجزئي من معني كلي هو المفهوم المصدري واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها او برؤسها يقال عقد الشي بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن او التقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلي الله عليه وسلم علي ان يحصين تلك الكلمات بانا ملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحنه من الذنوب ويدل علي انهن كن يعرفن عقد الحساب وقال ابن حجر الباء زايدة في الاثبات علي مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء الي من والا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا علي ما في المغني كقوله تعالي وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الي السما ومن يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقوله فكفي بنا فضلا علي من غير نا حب النبي محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس و الظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالي يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار وماخذ لسبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل دلالة علي الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كساير الاعضا مسؤلات اي يسالن يوم القيمة عما اكتسبن وباي شي استعملن مستنطقات بفتح الطا اي متكلمات بخلق النطق فيهن فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال تعالي فاذكروني اي بالطاعات اذكركم اي بالرحمة يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث علي استعمال ~~ما كانوا يعملون وما كنتم تستترون~~ الاعضا فيما يرضي الرب تعالي وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفا والفتح لحن عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التا اي من فتتركن الرحمة لسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالي فاذكروني اي بالطاعة اذكركم اي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانسا قال الطيبي لا تغفلن نهي لامرين اي لا تغفلن عما ذكرت لكن لو تركتن سدي عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالي لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اولا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة ~~وعن ... ~~

رواه الترمذي وابو داود

الفصل الثالث عن

سعد بن ابي وقاص قال جا اعرابي الي رسول الله وفي نسخة الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره وردا قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيدا بالتوحيد علي وجه التفريد فانه مبدا كل عبادة ومختم كل سعادة للمراد والمريد الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريايه وهو الاولي كبيرا قال الطيبي اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلايق وتغليب ذوي العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم وهو المشهور علي الالسنة وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في اكثر الروايات الا عند الامام ابن حنبل فانه اورد فيها بقوله العظيم قال اي الاعرابي الدعا لنفسي فقال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في

الحركات

الحركات والسكنات واهدني اي لحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من الابتلا بما يضرني من المال شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولي الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني بل هو من كلام النبي صلي الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبني علي ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم يوتي بقوله احتياطا للرواية اعني الانه صلي الله عليه وسلم قاله وقال مسلم اما قوله ونظيره قول النووي رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ روي بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون قد اتي بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد والصحيح في الجمع ان يقول كبيرا مرة وكثيرا اخري والله اعلم رواه مسلم

وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اي فوقع فقال ان الحمد لله وسبحان الله ونصبه علي المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه الكلمات محلها النصب علي اسم ان وخبرها تساقط بضم التا ذنوب العبد اي المتكلم بها والمغالبة للمبالغة كما يتساقط قال الطيبي اي تساقط فتساقط كما يتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق حققه الطيبي واغرب ابن حجر حيث قال الاصح ان ما زايدة والكاف بمعني مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولي مما سلكه الشارح كما لا يخفي ووجه غرابته انه بعيد في التقدير والمعني رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلما اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتي حتي يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة ابن الاسقع وابا هند الوثاري وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي ويحيي بن يحيي الغساني وابن جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول اي عن دفع الضر ولا قوة اي علي جلب النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اي ذخايرها ونفايسها المنقع صاحبها يوم القيمة لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله والتجا بالا انه لا مهرب ولا مخلص من الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الي رضاه ورحمته كشف الله اي دفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد وهو يحتمل التحديد والتكثير ادناه اي اقل الضر يعني جنسه الفقر اي ضرره وفي نسخة صحيحة ادناها اي احط السبعين او ادني مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جا في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قايلها اذا تصور معني هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطا ولا منع الا به فصبر علي البلا وشكر علي النعما وفوض امره الي رب الارض والسما ورضي بالقدر والقضا فصار من زبدة الاوليا وعمدة الاصفيا رواه الترمذي اي صدر الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من قلب المشهور تعديته بنفسه الي واحد وقيل الي اثنين



فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلا اوراويا عن ابي هريرة وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جري عادة المؤلف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قل لاحول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة وروى النسائي والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لاحول ولا قوة الا بالله مع لا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله دواء اي معنوي وتاثيره قوي من تسعة وتسعين داء اي من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اي اخفها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولاشك ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف القوي واختلال الاعضاء ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بمعافاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش وهو منصة التدابير من كنز الجنة قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن في من كنز بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان تحته كنزا وان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول لاحول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها وقال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى قال ابن حجر اي لملائكته معلما لهم بكمال قائلها المتجلي بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله بالسوبها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وقال الجزري وروى الاول منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير **وعن** ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلوة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي عمدته وراسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لخلاص قائلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملأ بالتانيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ اي عملا ثوابه او عظمته ما بين السماء والارض اذ لا كبير فيهما الا حقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله اي وتصور معناه وتحقق بمعناه قال الله تعالى اسلم اي اسلاما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار

اي طلب المغفرة يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال والتوبة والاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة

او من الغفلة

الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بان لا يطلع عليه احد وفي الاخرة بان لا يعاقبه عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب يتعلق ببني ادم فلها شرط اخر وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا كان باقيا في الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقاء فيه مع فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون قال ويسامح في صرف الوقت الى كسب ما يقوم بمؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنتهم لان ذلك ضروري لا في ازيد من ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضي الله عنه وكنت اعتقد بمضمونه ولم ارجح من صرح

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاكيد الخبر والله قسم اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من رؤية نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار واتوب اليه اي ارجع الى احكامه بعد احكام شرائعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار ايماء الى التفرقة والتوبة اليه اشارة الى الجمع او الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة مشاهدة او الاستغفار فناء والتوبة بقاء في اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله صيانة العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المومنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري **وعن** الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المزني نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان بضم الياء اي يطبق ويغشي او يستر ويغطي على قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر الغير بحجاب البين فوق مرتبة الاين في اليوم اي الوقت الذي اراد او الوقت الذي يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت او ابو الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك

جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة اريد به الكثرة لان في ذلك المقام لبسط الزمان وطيه
اللسان قال الطيبي اي نطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غنيت السماء يغان وقال غيره الغين
الستر يقال غين عليه كذا اي غطي عليه وعلي قلبي مرفوع علي نيابة الفاعل يعني ليغشي علي قلبه ما لا
يخلو البشر عنه من شهود التفات الي حظ النفس من ماكول او منكوح او نحوهما فانه كحجاب
وغيم ويطبق علي قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلي حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازالة
للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الي سائر احواله نقص وهبوط الي حضيض
البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار وقال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي
شانه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه
من احوالهم فيستغفر لهم وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة
ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه
وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كما ان اطباق الجفن علي
الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد علي قلبه
كان وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا وان كان في صورة
النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل كان يري قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك
قيل لما كان صلي الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الي الرخص
والتفات الي حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا
يعطي شيئا نفسه اسرع لعدوته الي القلب كمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشيء
من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهي والحاصل
ان كل احد فسر في مقاله بمقتضي حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح بما
فيه ولكن لا يخفي علي المحققين ان لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس احوال القلب
السليم بما يجري علي القلب السقيم فالاولي ان ينزه قلبه عن الذنوب صورة ومعني ويؤول
الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الاجمال تاويلا وتفصيل احواله وبيان انتقاله
من نقصانه الي كماله يؤكل الي خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الاصمعي عن
هذا الحديث فقال عن قلب من تردت لكنت افسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاج
منهج الادب واجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومحل منزل تنزيله وبعد فان قلبه
مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهي فالمختار ما قال بعض
الاخيار من ان المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومجمل الكلام ما قاله
القطب الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار واقول هو عين العين لا غين
الغين رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ايها
الناس توبوا الي الله توبة الظاهر ان المراد بهم المومنون لقوله تعالي وتوبوا الي الله
جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون ففي الآية والحديث دليل وشاهد علي ان كل واحد
في مقامه وحاله يحتاج الي الرجوع لتوفيه كماله وان كل احد مقصر في القيام بحق عبوديته
كما قضاه وقدره قال تعالي كلا لما يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب

اليه

اي ارجع رجوعا يليق به الي شهوده او سؤاله او اظهار الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة
اولي بان ترجعوا اليه في ساعة الفكرة **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيما يروي اي بواسطة او بغيرها يقظة او مناما باللفظ او بالمعني عن الله تبارك
اي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر اثره وتعالي اي عن مشابهة المخلوقين في الرواية انه ضبط
بفتح الهمزة وكسرها فتامل في الفرق بينهما قال يا عبادي قال الطيبي للثقلين لتعاقب التقوي
والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه
هذا الخطاب لا يتوقف علي صدور الفجور ولا علي امكانه انتهي وكذا الجوع والعري لكن الاولي
الحمل علي الامكان العقلي او يحمل علي الخطاب التغليبي اني حرمت الظلم علي نفسي اي تقدست
عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس اذ لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم
وضع الشيء في غير محله او انه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فضل
لان فعله اما عدل واما فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اي تحريما غليظا جدا فهو اكد
من حرمته عليكم فلذا عدل اليه انتهي والصحيح ان العدول لئلا يتوهم المشاركة في معني التحريم
السابق فلا تظالموا بفتح التاء وحذف احدي التائين تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني
انتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالي لانتقمن للمظلوم ولو بعد حين وقال
تعالي ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولا
يهمل يا عبادي كرره للتنبيه علي فخامته والاعتناء بشانه قال ابن حجر والاظهر انه ايماء الي مقتضي
العبودية من الافتقار الي مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اي عن كل كمال وسعادة دينية
كانت او دنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلي الله عليه وسلم
لا انهم خلقوا في الضلالة والاوجه ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معني قوله صلي الله
عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي قوله صلي الله عليه وسلم
كل مولود يولد علي الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام
الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالي ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالي ووجدك ضالا وقيل معناه عاشقا فاستهدوني اي اطلبوا
الهداية مني اي نوع منها اهدكم اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور
الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا علي الامرين الاهمين فيهما وهو الاكل
واللبس لقوله تعالي في وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تظمأ فيها ولا تضحي
ولعل ترك الظل اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله تعالي سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وترك المأوي لشمول
الكسوة التي هي السترة اليه ايماء واشارة يا عبادي كلكم جائع اي محتاج الي الطعام الا من
اطعمته وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثني
فاستطعموني اي اطلبوا الطعام ~~عام للجميع فكيف يستثني فاستطعموني اي اطلبوا الطعام~~ من
جانبي وتيسير القوت والقوة من بابي اطعمكم يا عبادي كلكم عار اي محتاج الي ستر عورته
والي التنعم بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسوني اي اطلبوا الكسوة مني اكسكم بضم السين
اي استركم ستر حالاتكم وازيل مساوي كشف سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معني الاستثناء في قوله

الامن الحمنه ولوتراه لبس احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا ان ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما ونحوه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انه وضع قوله وكلكم ضال الا من اغنيته في موضع النفي وفي غاية من البهاء وهو عين ما اقتبس ابن حجر عنه ثم اغرب وقال الذي قررته اولى مما سلكه شارح فتامله يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف الهمزة في القاموس خطى في ذنبه واخطا سلك سبيل الخطا عامدا او غيره او الخاطي متعمده واخطيت لغة او لثغة وهي تحويل اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار اكثركم وبالقوة باعتبار اقلكم واما قول ابن حجر غير المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطا ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين بالليل والنهار اي في هذين الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة اوما عدا الشرك ان شاء جمع بين الآيتين الزمر والنساء او بالاستغفار والاذكار ونحوها فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عصياني اقصى ما يمكن لم تضروني ولو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يمكن ما نفعتموني في ملكي بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين وآخركم اي من سيوجد وقال ابن الملك الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تخصيص لتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال قلب رجل اي كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من احد التقديرين ليستقيم انه يقع خبرا لكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد وهو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم وجه اضافة افعل الى نكرة مفردة تدل انك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى تقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى تقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني نشرا مشوشا اعتمادا على فهم السامع وللمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي فجور افجر احوال قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا قلنا انه لازم اي نقص نقصا قليلا وفيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الآتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين في الافصح وشيا مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم

شيا

شيا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول آخر حتى يكون شيا مفعوله الثاني ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطا لفسا د المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيا من النقص ويحتمل ان نصبه على المفعولية اي شيا من شروط العهد وح يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عهودكم شيا قال ابو البقا الجمهور بالصاد وقرئ بالضاد اي عهودكم بحذف المضاف وشيا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا او استمروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضهما يفسر بعضا فسالوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويبهتم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسالته اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخا اي الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيا وقال ابن الملك او قيل انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي اجزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو الراجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل او على افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطاء حق احد على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخيرا وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه او عمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اثم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلالته الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمدات ان الخير والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس ادبا مع الله تعالى كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما رواه مسلم

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم بعد يأسه منهم مترددا يسال اي يستفتي الناس عن قبول توبته فاتى راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا على الحق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه عدم ان يكون عالما فساله فقال اي القائل الراي لهذا الفعل او لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال للراهب بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه بان قال ما تقول في رجل قتل الخ أله اي للقائل المذكور

توبة اي صحيحة قيد ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي من توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الي توبة قال الراهب في جوابه لا اي لا توبة له اولك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه ولما لتصوره عدم امكان ارضا خصومهم عنه فقتله لعله لكونه اوهمه انه لا يقبل له توبة منها مستحقوها قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الي مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالي اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع يسال فقال له رجل ايت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها الي القرية الغلانية التي اهلها صلحا وتب الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه الموت اي امارته وسكراته فالقا عطف علي محذوف اي فقصدها وسار نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي في قبض روحه من عزرايل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الي الرحمة لانه تائب لتوجهه الي هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الي العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب فاوحي الله اي الهم الي هذه القرية التي توجه اليها للتوبة واوحي ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان يكون معشرة لماني الوحي من معني القول اي تقربي الي الميت والي هذه اي القرية التي هاجر منها قال الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن الميت فهذا في صورة عدل وفيه ايما الي ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال فيه اشارة الي الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالي اي قرية اقرب فالحقوه باهلها اوجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الي هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل علي سعة رحمة الله تعالي لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة ترغيب في التوبة ومنع الناس عن الياس متفق عليه قال البغوي وفي رواية مسلم فدل علي رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الي ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الي ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتي نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة الادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالي ايتهما ادني فهو له فوجدوه ادني الي الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهي وفيه تفضيل العالم علي العابد

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون او ايها المومنون لذهب الله بكم الباء للتعدية كما في قوله ولجا بقوم اي اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لا قتضا صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض علي استيلاء الرجا علي الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين

في

فيه الذنوب اي بل بيان لعفو الله تعالي وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعني المراد من الحديث هو ان الله كما احب ان يحسن الي المحسنين احب ان يتجاوز الي المسيئين وقد دل علي ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين علي التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الي الهوي متشبثا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلا فان وفي فاجره علي الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلي الله عليه وسلم به انكم لو كنتم مجبولين علي ما جبلت عليه الملائكة لجا الله بقوم يتاتي منهم الذنب فيتجلي عليهم بتلك الصفات علي مقتضي الحكمة فان الغفار ليستدعي مغفورا كما ان الرزاق ليستدعي مرزوقا قال الطيبي وتقدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الي ظاهره وانه مفسدة ولم يقفوا علي سره انه مستجلب للتوبة التي هي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد فلا نسلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلي له بصفات الجلال والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والي هذا المعني يلمح قوله صلي الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجا الله بقوم يذنبون انتهي فهو نظيرها وردكلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون رواه مسلم

وعن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليها ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث فانه يحل الي انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهره انه ليس مرادا اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا معني لقبول التوبة قبل وجودها فالمعني يدعو المذنبين الي التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطا والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه علي سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل علي ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتي تطلع الشمس من مغربها فح تغلق بابها قال تعالي يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث واشباهه يدل علي ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها الي يوم القيمة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ او كان كافرا وامن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من

مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ولقبولها حد آخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر يعني باس الله ان المعتبر هو
الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى اللام
للابتدا او القسم اشد فرحا اي رضا ارضى بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اي من
فرح احدكم وسروره ورضاه يعني يقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعا يقع في مثله
ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف
لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة
ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني
هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته
بارض فلاة بالاضافة ويروى اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها اي على ظهرها طعامه
وشرابه فضلا لانها سببا حياته فايس منها اي من وجدان الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في
ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها فبينما هو كذلك اي في هذا الحال منكسر البال
اذ هو بها قائمة عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب
ولا تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا بها فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا اي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح كرره
لبيان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى
منع صاحبه من ادراك البديهيات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عبدا اي من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه عطف على اذنب وقال
الطيبي خبر ان اذا كان اسمها نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت اي ذنبا فاغفره اي الذنب الفاء
سببية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات
على سبيل الوعد وصيغ الافعال ههنا ارسال المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه
اي للملائكة اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي اما استخبار عن الملائكة وهو
اعلم به للمباهاة واما استفهام وفعل الماضي قال الطيبي فاما استخبار عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة واما
استفهام للتقرير والتعجب وانما عدل عن الخطاب وهو قوله اعلمت الى الغيبة شكرا للصنيعة
الى غيره وانهاء لكرمه على فعله ان له ربا يغفر الذنب اي اذا شاء لمن شاء ويأخذ به اي يؤاخذ ويعاقب
فاعله اذا شاء لمن شاء غفرت لعبدي اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء الله
اي لبث مطيعا مدة مشيئة الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي اخر فاغفره وهو
يحتمل ان يكون مع التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي انه له ربا اي عظيما يغفر الذنب اي العظيم
او جنس الذنب تارة ويأخذ به اي اخرى غفرت لعبدي اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاقرب
ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب ذنبا تقييد ثم الاولى تراخي الذنب والثانية يؤكدها
وهذا يدل على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سريع الرجوع الى معصيته
رب اذنبت ذنبا اخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا اي
بالاستغفار ويأخذ به على الاصرار غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب ربي فليفعل

وفي

وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك
اي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وتقييد بلا دليل فان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة
اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا
اي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى
لان هذا الذي ذكره شرطا هو من اركان التوبة وقال الطيبي اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب
فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وليس مرادا هنا وفي مقام
الحفاوة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل
الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع
ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك للحث على الفعل بل اظهار الحفاوة وقال القرطبي
فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب
نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم
والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنوب
ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت
توبته قلت هذا الاخير بالاجماع وانما خالف من خالف اذا تاب من بعض الذنوب او اذا انتقض التوبة
والصحيح صحتها الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما الاول فيه نفع لانه خير
من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب
حتى يوجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت
قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لانه لا يمحصانه اصلا لان
الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعا عبده فيمحص ذنبه لان التمحيص قد يكون بفضل منه
تعالى او بطاعة من العبد او ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى
التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظة استغفر الله معناه التوبة
فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار
لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا
حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان الاعتراف العبد بذلك سبب للغفران ولا
موجب للعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة
والله تعالى اعلم متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله
لفلان قاله استكثارا لذنبه او تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية
وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى
علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة اي يحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني
قد غفرت لفلان اي رغما لانفك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك

كافر بأنه ورد في حديث آخر من يتالى على الله يكذبه فلا متمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة مع عدم
الاستحلال يخلد في النار وكالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا استفهام انكاري والظاهر ان يقال
انت الذي يتالى علي ويدل عليه قوله واحبطت عملك وانما عدل عن الخطاب اولا تشكاية لصنيعه
الي غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا من ورد فيه
نص كالعشرة المبشرة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذا
في مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه يبعد
كونه كفرا وحمل التقول فقوله ظاهر اي على مذهبنا لان في مذهب الشافعي يشترط للاحباط موته
في الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى
من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره
ما ذكر او قال مثل ذلك وتنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم

وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي
استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج لهذا الدعا الذي هو جامع لمعاني التوبة
كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة
والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف
بالذنب الناشي عن الندامة واما العزم على ان لا يعود وادا الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا
ان تقول اي ايها الراوي او ايها المخاطب حظا باعلما اللهم انت ربي اي ورب كل شي بالايجاد
والامداد لا اله الا انت اي للعبادة خلقتني استيناف بيان للتربية وانا عبدك اي مخلوقك
ومملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بعهدك الميثاق وانا
موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك
ووعدتك من الايمان بك والاخلاص في طاعتك او انا مقيم على ما عاهدتك من امرك ومتمسك به
ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه
الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب
النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان قد جرى القضا
على ان انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت
اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بان لا تعاملني بمعاملته ابوء لك اي التزم وارجع واقر
بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع
فضلك انتهى وهذا ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة
واغرب من هذا انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم
عليه ولم يقيد ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير لانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا
مبالغة في هضم النفس وتعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عدا الشرك
الا انت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه
موقنا بها نصب على الحال اي حال كونه معتقدا لجميع مدلولها اجمالا او تفصيلا فمات من يومه
احتيج اليه مع كون الفا للتعقيب بكل شي بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم

لان تعقيب

قبل ان يمسي اي تغرب شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اي يموت مومنا فيدخل
الجنة لا محالة او مع السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل
اذا جلس في صلاته

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية اي مادمت تدعوني وترجوني يعني
في مدة دعائك ورجائك غفرت لك على ما كان فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب
ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى بانه لا يغفر وظاهره انه ولو بغير توبة ولا ابالي اي والحال اني لا تعظم
مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله
ولا ابالي معنى لا يسال عما يفعل ابن آدم وفي رواية يا ابن آدم اي ايها الجنس فيشمل آدم لو بلغت
ذنوبك عنان السما بفتح العين اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السماء
قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السما تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السما ويروى اعنان
السما اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم
واما قول ابن حجر تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة بيانية اي سحاب
هو السما فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما يكون فيما صدق المضاف الصادق عليه وعلى
غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت ما بين السما والارض ثم استغفرتني غفرت لك اي ان
شئت ولا ابالي اي من احد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة ابن آدم وفي رواية يا ابن آدم انك لو
لقيتني بقراب الارض بضم القاف ويكسر اي بمثلها خطايا تمييز قراب اي بتقدير تجسمها ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي
لاتيتك وفي رواية لاتيك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي ثم هذه
للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني وقيد به والا لكان يكفي
ان يقال خطايا لا تشرك بي اقول فائدة القيد ان يكون موته على التوحيد رواه الترمذي
اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة
الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله
انا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية حيث قالوا انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد
لهذا التعريض قوله ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو لحكمة اقتضته والله اعلم بها
والا فلا مانع من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضا الاسما الجلالية والصفات الجبروتية من القهار
والمنتقم وشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر لان السخط والغضب كما ان للاسماء
الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر وللغفارية والغفورية مظاهر للغفارية والغفورية
مظاهر فمن يذنب ويستغفر فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي ان حماد بن
سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة
الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي انتهى

وهو جواب في ضمن فصل الخطاب رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده **وعنه** اي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية وظهور
بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته
استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة جعل الله له من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج
الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم اي غم يهمه فرجا اي خلاصا
ورزقه اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايما الى قول الصوفية ان
المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على الحي
المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من
الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين
التائبين فهم من المتقين او ان الملازمين للاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية روي عن الحسن ان رجلا شكى اليه
الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم
بالاستغفار فتلا الاية رواه احمد وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان **وعن**
ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما داوم على المعصية
من استغفر اي من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره في اليوم او الليلة سبعين
مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب
والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من
عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار في
رفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فالتوبة
مع فتعين الاصرار ظاهر وان يراد به لفظه مع الذلة والاستصغار الاثم مع ذلك قد يمحو الذنب
كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كاشعار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغاير مختلف الانواع
بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير رواه الترمذي وابو داود **وعن**
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطا اي كثير الخطا افرد نظرا الى لفظ
الكل وفي رواية خطاؤن نظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد
فاطي واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغاير والاول
اولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى او من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين
او في الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطا والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى
العصيان وخير الخطائين التوابون اي الرجاعون الى الله بالتوبة من المعصية الى الطاعة
او بالانابة من الغفلة الى الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن ماجة
والدارمي ورواه احمد والحاكم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت فهي تامة والنكتة الاثرة وفي نسخة
بالنصب فالضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب

بتاويل السيئة وروي برفع نكتة على ان كان تامة فنتقت منه اي من الذنب في قلبه اي كقطرة مداد
تقطر في القرطاس ويختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة اولى من جعله من باب التمثيل
والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقا والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب
ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل
له ذلك السواد في ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر اي اناب الى الرب وليس المراد
ان لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهم وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه على بناء المجهول
اي نظف وصفى مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده
حقيقيا او تمثيليا واغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب
اي بعينه او بغيره من الذنوب زادت اي النكتة السوداء ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو اي النكت
عليه قلبه اي تطفي نور قلبه فيعمي عين بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة
وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى ساير الامة وتثبت في قلبه اثار الظلمة والغفلة
والجراءة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى اي في كتابه كلا اي حقا بل ران اي
غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة
اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجرائه
مجرى الاسم واما لتنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي
الران والرين سواء كالعاب والعيب والاية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد
قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ الروح
الى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار وقيل وله تفسير ابن عباس حضوره بمعاينته ملك الموت حكم اغلبي لان كثيرا من الناس
لا يراه وكثير ما يراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ورد بان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت
الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه فزعم العدم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته
انه لا دلالة في الاية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس ان الله
يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفه في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي
او كلامه حجة على غيره او لانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا للملك واما
للموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولى من المجازية فيكون من قبيل واسال القرية فالتقدير
حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه يحتاج الى
دليل لكان له وجه وجيه قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا وليتوب
الى الله متابا ويستحل من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله قال
الطيبي الغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبتلع وذلك لان من شرط

التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان
الاختيار فاذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة
مع وكذا الواوصي بشيء او نصب وليا على طفله او عال حينئذ صحت وصيته انتهى وفي جعله عدم المعاودة
شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى الخ فانه تعقبه ابن
حجر بانه لا فرق في الاحكام رواه الترمذي ولابن ماجة **وعن** ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في الروايات قال وعزتك يا رب اي اقسم بعزتك
التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا
صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك
بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى
اولى للتقابل وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين الحديث
وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم
منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث
دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين
منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن
حجر وقال ولم يرجع الى بالتوبة والاظهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا الاشكال الذي من
اصله لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدين الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل
الحكمة في ايراد لفظ المخلصين تمن دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في
مصنفه **وعن** صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف
نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا
اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة
اي مفتوحا لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله
اي من جانب الباب قال ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قال ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان
يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة اغلاقه اعلام الملائكة بسد باب التوبة وان يكون تمثيلا
قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم تقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا
الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب
جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب
بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من
قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
اي بعض علامات يظهرها ربك اذا قربت القيمة لا ينفع نفسا ايمانها اي في حال كونها لم تكن
امنت من قبل اي من قبل اتيان بعض ايات وهو الطلوع المذكور وتتمته او كسبت في ايمانها خيرا
عطف على امنت اي او لم تكن النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقدير يظهر

المناسبة التامة بين الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع
الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان المجرد عن الاعمال
لا ينفع شيئا في المال نقل الشيخ الطيبي الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة ذهب اوان
التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير
كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في وقت الايمان وبين النفس غيره
التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا
ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقاوة والهلاك
قال الطيبي والجواب انه ان حمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم من العطف على امنت
حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها
حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من
حلية التنزيل انتهى وممن ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما يؤيد تقديري وتحريري
ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع بالتانيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة اي صحتها بان يتغرغر حتى
تنقطع التوبة اي صحتها بان يتغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى
الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير تعميم الكل وقال الطيبي
لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من
هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مآل الكلام لا ينقطع التوبة حتى
تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
حدود الله الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع خروجه عنه من الامكان معصية
خاصة والحمل على العموم اولى مع ان قوله لا يلائم الغاية لقوله حتى تنقطع التوبة والاستشهاد
بالاية غير صحيح لانه نزل في الهجرة من مكة الى المدينة ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها
حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا
او الامر مآلا في الله لعدم المناسبة والملائمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال الله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو
الاظهر ثم عقد الاخوة والعمل بالنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله
تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون تقدير
ومما تعملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله والبغض
في الله وحمل الحديث على ان الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة
والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا
للمظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول الاخر اقصر

يحتاج
اي مترف بالذنب وهو الاظهر لقوله فيقول فانه ليس له زيادة فائدة علي القول الاول وح لا
الي حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعني
والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال
المختلفة بحسب المقام انتهي وفيه انه لا دخل للقول ح في المقام كما لا يخفي علي ذوي الافهام
فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان ينسب القول اليه مراعاة
للادب معه لعلمه صلي الله عليه وسلم بانه سعيد عنده به في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها
قال المجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق الاخر المجتهد يقول اي للمذنب اقصر امر من باب
الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي
اي اتركني معه فانه غفور رحيم وتكرير هذا الكلام والجواب حتي وجده اي المجتهد المذنب يوما
اي وقتا علي ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي باستفهام
الانكار اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة
صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عذابه فهو مبالغة
غاية المبالغة واما قول ابن حجر تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح
لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخل الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا
فقبض اي من عزرائيل ارواحهما اي روحهما علي حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده
اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي بجزاء حسن ظنك
بي وقال للاخر وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفي وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع
بقلة علمه بمعرفة صفات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالاخر المذنب بحسن عقيدته
واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع الهمزة للانكار اي اتقدر اي تحظر بضم
الظاء المعجمة اي تمنع وتحرم علي عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين
في العقبي فقال لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطابا للملائكة
الموكلين بالنار او للملك والجمع للتعظيم او لكبره كانه جمع الي النار حتي يذوق العذاب جزاء
علي غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث علي كفره ليكون مخلدا في النار واغرب ابن
الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له علي قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل
الناس آيسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه
وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان لسومح
به وكلما كان معذورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار علي ذنبه استحق العقوبة
ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر
عند قوله لا يا رب اكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب فمن ثم قال اذهبوا به الي النار لانه
ايس من رحمة الله والياس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن
للحكم علي الله تعالي بانه لا يغفر الذنب وعلي صاحبه بانه يائس من رحمة الله انتهي وما ذكره من
ياس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه علي سبيل التنزل يكون علي معتقد المعتزلة
من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثير من الايات في الوعيد ولم يقل

احد

احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ علي معتقدهم حيث ان الله تعالي غفر
للمذنب وادخل جنته برحمته من غير رجوع المذنب رواه احمد وروي البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم
ابن جوس قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل
والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت
ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الخ ثم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت
دنياه واخرته انتهي وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانها صيرته الي النار المؤبدة عليه خطا ظاهر كما قدمناه
وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا يا عبادي بفتح
الياء وسكونها الذين اسرفوا علي انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تياسوا
من رحمة الله ان الله استئناف فيه التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار
بها وبالمشيئة ولا يبالي اي من احد فانه لا يجب علي الله وفيه رد علي الوعيدية وهو يحتمل انه كان من
الاية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلي الله عليه وسلم كالتفسير للاية قال البغوي روي سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان اناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم
فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الاية انتهي فالخطاب للكفار
والمعني ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر
ان الاضافة تقتضي انهم مؤمنون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح
السنة يقول اي يا عبادي الخ بدل يقرا اي السابق في الروايتين الاوليين القول بانه حديث
وعن ابن عباس في قول الله تعالي الا اللمم اي في تفسير قوله تعالي الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل من كل ذنب
فيه حد والفواحش ما فيه وعيد او يختص بالزنا والبخل الا اللمم فيتجنبين اي الصغائر فانهم لا يقدرون
ان يجتنبوها لان الامم غير معصومين واغرب ابن الملك حيث قال فانها تغفر لهم بالطاعة والتوبة
انتهي ولا خصوصية للتوبة باللمم وايضا اخر الحديث يابي عن هذا المعني وقال الطيبي استثناء منقطع
فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون
قوله الا اللمم صفة والا بمعني غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل
كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي استشهادا بان المؤمن
لا يخلو من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما بالف بعد ميم مشددة اي كثيرا كبيرا واي عبد لك لا الما
فعل ماض مفرد والالف للاطلاق اي لم يلم بمعصية يقال لم اي نزل والم اذا فعل اللمم ومعني
بيت امية ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان عبادك كلهم خطاؤون
واشار اليه تعالي في الاية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالي وما علمناه الشعر
وما ينبغي له انشاؤه لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر متمثلا
بشعر امية لا قصدا لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن
كلام ائمته فمحل ذلك ان قاله علي قصد الرواية انتهي وهو غير معقول المعني فانه ثبت
عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم
تزود وقد قال صلي الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله

بالطل نعم ورد انه صلي الله عليه وسلم اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو ان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لما تبعوا ولم يجب واقائله قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلي الله عليه وسلم اي من ثنائك اللهم ان تغفر غفرا ناكثيرا للذنوب العظيمة واما الجرايم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكباير انتهى وتبعه ابن حجر وغيره ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقايد ثم قال الطيبي وان ليس للشك بل للتعليل كما في قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين اي لاجل انكم مومنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فسقط ما قاله الطيبي وفيه ان المودي واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فكل ساقط لا قط او على تقدير صحة الظرفية في ان كنتم مومنين لا يمتنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيم في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه ناقضا الكلام تابعا للطيبي في مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قوله والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزا فغفلة منه عن تقييده بجما وكان امية هذا متعبدا في الجاهلية ومتدينا ومومنا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقايق قال صلي الله عليه وسلم في حقه كاد امية بن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الله يا عبادي خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تانيس تام كلكم ضال الا من هديت كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادي فاسألوني بالهمزة وحذفه الهدى اي اطلبوا الهداية مني لا من غيري اهدكم فيه ايماء الى ان كل من افلس تشرفي طلب الهداية هداه الله وكلكم فقرا اي ظاهرا وباطنا الا من اغنيت وهو ايضا لا يستغني عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقرا فسلوني ارزقكم اي حلالا طيبا اذا الرزق المضمون ينال بلا سؤال وكلكم مذنب اي يتصور منه الذنب الا من عافيت اي من الانبيا والاوليا اي عصمت وحفظت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والاوبة فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له اي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج الى استثنا الشرك لانه علم غير متصور الا من المؤمن ولا ابالي فيه رد على المعتزلة ولو ان اولكم واخركم يراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اي شبابكم وشيوخكم او عالمكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن حجر الملك فقال اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر والحجر والحيتان وساير الحيوان ادميا وقال الطيبي هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة الى ضمير المخاطبين تقتضي

ان يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيد الشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه لادخال الملايكة وعصمتهم في هذا الحديث فقول ابن حجر كانوا على اتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلي الله عليه وسلم ما زاد ذلك الاجتماع في ملكي وفي نسخة من ملكي جناح بعوضة اي قدره وفيه اظهار العظمة والكبريا وكمال الغنى اي والاستغنا ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة لان قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد اي محل فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته بضم الهمزة وكسر النون وتشديد اليا اي مشتهاه وجمعها المني والاماني يعني كل حاجة تخطر بباله فاعطيت كل سايل منكم اي متعددهم في آن واحد ما نقص ذلك اي الاعطا او قضا حوايجهم من ملكي اي شيا او نقصانا الا كما اي الا مثل نقص فرضي لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من باب الغرض والتنزيل اي لو فرض النقص لكان مقداره مقدار الممثل به فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه مثناه لكنه نقص لا يمكن ان يحس لقلته البالغة ادنى مراتب القلة واقول وبحوله اقول ان النقص غير معقول الا صورة والا ففي الحقيقة انتقال شيء قليل من الجنس الكثير الى طرف اخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة افادة حيوة العصفور بتلك القطرة وحصول وصول بعض العلوم من الشرعي واللدني الى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغي ان يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب توكيد الحكم بما يشبه الاستثنا كما قالوا في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفي قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب وجعلوه من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك اي قضا الحوايج باني جواد اي كثير الجود ماجد اي واسع العطا قال الطيبي الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق افعل ما اريد اي لا كما يريد الخلق ورد في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال تلميذ الباري شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطاي كلام وعذابي كلام يعني لا ينقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الامر انما امري لشيء اذا اردت اي ايجاده ان اقول له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير تاخير عن امري وهذا تفسير لقوله عطاي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله الى عبد من عطا او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة اليه فكن من كان التامة اي احدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** انس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قرا اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل

التقوى واهل المغفرة قال اي النبي قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنا تفسير يا انا اهل ان اتقى باضافة
اهل بصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي ممن اتقاني زاد الترمذي فلم
يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب
اعماله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر [illegible] لارتكاب الصغائر غير مرتبطه بين الدليل
والمدلول والاولى ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيات وقوله ما ورد الخ معلول لانه ما ورد
بل كما بحثنا سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال ان كنا ان مخففة
من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس اي
الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وبالنصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي كقول الشاعر
احضر الوغى وتب علي اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب الغفور
صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه
النسائي وابن ماجة وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي
حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة بن يسار بالتحتية بن زيد مولى النبي بيان
لزيد وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد
ابن حارثة والد اسامة بل هو يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة
وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي له حديث ذكر ابو موسى المديني وكان عبدا نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار
عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو الاول
هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير
او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا
والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه غفر له وان كان فر وفي نسخة صحيحة وان كان قد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب
من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف
الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع الجيش على وجه العدو اي من حرب الكفار
حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز
واغرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار
هو اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود لكنه اي الشان عند ابي داود بدل بلال بن
يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي هذا حديث غريب
اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذري اسناده
جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا وسمع من ابيه زيد مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية
وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما

الا انه

الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث
مرات في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود
وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي [illegible] سعيد وقال فيه ثلاث مرات انتهى اقول
رواه الترمذي من حديث سعيد بلفظ من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر
وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي
بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع الدرجة اي الدرجة
العالية بلا عمل للعبد اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي اي كيف
حصل او من اين حصل لي هذه الدرجة فيقول باستغفار اي حصل باستغفار ولدك لك الولد
يطلق على الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر اي في حال من الاحوال الا كالغريق اي المشرف
على الغرق المتغوث المستغيث [illegible] المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن
يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل [illegible] ينتظر دعوة
تلحقه اي من ورائه اي من جهة اب [illegible] او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب
او رفيق ويمكن ان يراد بالولد فاذا لحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعي له بها فانها
[illegible] تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا كان اي لحوقها اياه احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها
وقال ابن حجر اي لو عاد اليها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور اي ممن تحت الارض من دعا
اهل الارض اي ممن هو حي فوق الارض ومن تعليلية او ابتدائية [illegible] الجبال اي من الرحمة
والغفران لو تجسمتا وان هدية الاحيا الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طوبى اي الحالة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد
اي صادف في صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج
الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا
~~كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي~~ وما فائدة العدول قلت هو كناية عن فيدل على حصول
ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته
الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة اي باسناد حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا
ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجة في سننه وروى النسائي كان حقه ان يعطف ويقول
والنسائي او يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة كتاب صنفه في الاعمال
اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله في يوم
صحيفة فيرى اي الله في اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت
لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا
من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعله يقبل واحد منها وعن

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا
اي العلم او العمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال تعالي قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
واذا اساءوا اي قصروا في احدهما استغفروا وكان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساءوا حزنوا فعدل
عن الداء الي الدواء ايما الي ان مجرد الحزن لا يكون معيلا الا اذا انجر الي الاستغفار المزيل للاصرار
رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** الحارث بن سويد بالتصغير
قال المولف هو من كبار التابعين وثقاتهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه علي
المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اي روي عنه والاخر عن نفسه اي مروي
من قوله قال ان المومن يري ذنوبه اي عظيمة ثقيلة هذا قول ابن مسعود وقال الطيبي ذنوبه
المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون قوله كانه
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الي ذنوبه وانه يريح
انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث علي ان المومن في غاية الخوف والا
حتراز من الذنوب والابنافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجا في المحبوب لان رجا المومن
وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق او الفاسق يتساهل حيث يري
ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر علي انفه فقال به اي اشار اليه او فعل به هكذا اي بيده
تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه
وبه سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضي بتوبة عبده المومن اي من المعصية
الي الطاعة قال الطيبي بالصورة مثال للمذنب بتلك الصورة الفظيعة اشارة الي انه الملجا هو التوبة
والرجوع الي الله تعالي انتهي يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع
من رجل متعلق بافرح نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدواي المهلاك وفي
رواية داوية بقلب احدي الواوين الفا الدوة المفازة الخالية ذكره الطيبي قال
النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في رواية اخري بزيادة الالف وهي
بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفر والمفازة الخالية فالدوية منسوبة الي الدو
واما الداوية فبابدال احدي الواوين الفا كالطاي اقول في قوله بزيادة الالف مسامحة
اذ ليس فيها الابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا العرفية الوزنية وقوله كالطاي
نظير لا مثيل ففي القاموس الطاية كالطاعة الابعاد في المرعي ومنه طيي ابو القبيلة
او من طاي يطوا اذا ذهب وجاء والنسبة طائي والقياس كطيبي حذفوا الياء الثانية
فبقي طيي فقلبوا الياء الساكنة الفا ووهم الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها
موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام اي تهلك من يحصل بها والنسبة
مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها طعامه وشرابه اي محمولان عليها
فوضع راسه اي للاستراحة فنام نومة اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته
فطلبها اي واستمر طلبها حتي اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المترتب عليه ولذا
لم يقل الجوع فهو من باب الاكتفا او ما شا الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك او قال ما شا الله او تنويع اي اشتد الحر او ما شا الله من
العذاب والبلا غير الحر والعطش انتهي ومختصره مخل قال صواب اذا اي قال ذلك الرجل لنفسه
متلفظا لها بذلك او مضمرة ارجع الي مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لا لفهاله
او لا فانام اي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتي اموت اي او حتي ترجع الي
راحلتي وانما اقتصر علي ما ذكر استبعادا لجانب الحيوة ويأسا عن رجوع الراحلة فوضع راسه
علي ساعده علي هيئة المحتضر ليموت اي علي تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فانتبه
فاذا المفاجاة راحلته عنده اي حاضرة لو واقفة عليها زاده وشرابه الذي هو اهم انواع اسبابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا اي من الرجل براحلته وزاده فهذا فذلكة القضية
وفي الحديث اشارة الي ان قوله تعالي ان الله يحب التوابين وانه كان عظيم عند رب كريم
رؤف رحيم قال الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني
رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالي
ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان
الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الي الان فرايت فيما يري النايم
كان قائلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسال انما تسال الله تعالي ان يحبك
اما سمعت الله سبحانه وتعالي يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة
هينة انتهي وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في الحديث اشارات لطيفة في طي عبارات
منيفة وهي ان الرجل روح الشان نزل من جهة الروحانية العليا البدنية السفلي في ارض
الدنيا الدنية وهي المفازة المهلكة الدوية معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل
الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اي تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومة
غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة
اول منزل من منازل السائرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته
اي مركبه ودابته البدنية الي مرعي الشهوات النفسانية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها
من التعب الي المطلب حتي اذا اشتد حر الشوق وعطش الذوق او ما شا الله من الاهوال
والاحوال المستقلة كالجبال قال الروح بعد ياسه من مركب البدن ان يرجع الي طريق
الوطن ارجع الي مكاني الذي كنت فيه من محل الاجتماع فانام علي طريق الاتباع لان الروح
المجرد لا ياتي منه العمل المتوقف علي الجسد حتي اموت واهلك بالعذاب لاجل معصية
البدن المرقد فوضع راسه علي ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المقصود يفوت
فاستيقظ من نوم الغفلة وتبعية البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة
الي ربه ناظرة عليها طعامه وشرابه حاصلان ومطلوبها واصلان فانهما الانقضان بطاعة
ولا يزيد ان بمعصية فطوبي لمن تيم طوبي لمن روي مسلم المرفوع اي الحديث المرفوع الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو لله افرح منه اي مما ذكر منه من الحديث المروي المركب من الموقوف
والمرفوع فحسب اي فقط وروي البخاري الموقوف علي ابن مسعود ايضا وهو ان المومن
الخ وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري **وعن**

علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اي الكامل في العبودية
المومن اي المصدق والمقربا وصاف الربوبية المفتن بتشديد التا المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيات
او بالغفلات او يبلى عن الحضرات ليلا يبتلى بالعجب والغرور الذين هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب
التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة عن المعصية الى الطاعة وتارة بالاوبة من الغفلة
الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب
ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العودة **وعن**
ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي الدنيا جميع ما فيها بامر
بخيراتها او تلذذ بلذاتها بهذه الاية بدل لها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة
العامة لهذه الامة التي هي خير امة يا عبادي بفتح اليا وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي
على انفسهم لان وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات الثلاث قال
الطيبي هي ارجى اية في القران ولذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة دون ساير الايات
انتهى وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطا بن رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم
انه من قتل او زنا او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت ذلك كله فانزل
الله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه
فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فقال
وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
قال وحشي نعم هذا فجا واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال رجل
فمن اشرك اي اهو داخل في الاية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع
الله تعالى وانتظارا لامره او تفكرا او تاملا في ادا جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد
الا بالتخفيف ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين
بالضرورة فلا يتاتى فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل
فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن مانعة عن حمل الا على الاستثنا وموجبة لحملها على
التنبيه انتهى وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على التايب من الشرك فهذا من الواضحات
عندهم فكيف يسالون عنه وان حملناه على غير التايب فبظاهره مخالف لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال ان من اشرك من الموجودين ما حكمه فقال
الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما ان يتوب الله عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار
بعدم الحكم الى ابهامه وايما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبي يمكن ان ينزل السؤال على
قوله يا عبادي يعني المشرك اذا دخل في هذا المفهوم ونادى بيا عبادي فقيل نعم او على
~~الذين اسرفوا اي هل يصح ان يقال لمن اشرك من الموجودين ما حكمه فقال الا ومن~~
~~اشرك فحكمه مبهم الان اما ان يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان والحاد~~
~~بعدم الحكم الى ابهامه وايما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبي يمكن ان ينزل~~

السوال

~~السوال على قوله يا عبادي يعني المشرك اذا دخل في المفهوم ونادى بيا عبادي فقيل نعم او على الذين اسرفوا~~
اي هل يصح ان يقال لهم اسرفوا فقيل او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل او على قوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا فقيل نعم انتهى فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها يحتاج الى تاويل ايضا والثاني غير لايق
بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار
لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اي ما شا من الذنوب ما لم
يقع الحجاب الحجاب اي حجاب الاثنينية قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا
يا رسول الله وما الحجاب اي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهي
مشركة وفي معنى الشرك كل من انواع الكفر روى الثلاثة اي جميعها احمد اي في مسنده وروى
البيهقي الاخير اي الحديث الاخير في كتاب البعث والنشور **وعنه** اي عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله اي مات بدليل قوله في الدنيا وعقل ابن حجر عن هذا المعنى
فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مؤمنون وان لم ينفع
الزعم ايمانهم انتهى وفيه ابهام وحقه ان يقول وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اي لا يساوي
بالله شيا في الدنيا لا يتجاوز عنه الى غيره فنصب شيا بنزع الخافض ثم كان عليه اي بعد الموت
مثل جبال بالنصب على انه خبر كان واسمه قوله ذنوب غفر الله له اي اياها جميعها ان
شا الله لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب اي توبة
صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التايب تبدل حسنات
ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها انها كانت تفخر على اهل عصرها كالسفيانين والفضيل
وتقول ان ذنوبي بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فبتوبتي منها بدلت حسنات فصرت
اكثر حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه صفات تقديرية فاين هي من حسنات تحقيقية يترتب
عليها الزيادة المضاعفة وعندي ان حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة
التي يعمل بها الى يوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان لها في الحضور
عندها وطلب الدعا منها اقتدا به صلى الله عليه وسلم بل رجا كانا ينتفعان بها فيما تكون جاهلة
في امره والله تعالى اعلم قال الطيبي من تشبيه الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد
كالاسد من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبيا والملايكة فليسوا مقصودين بالتشبيه
قلت فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل
الاول لان توبته بعد ان ذاق المعصية تدل على انه اعلى صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه
بخلاف الثاني وقيل الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض
العارفين اما عصمة من الاول واما توبة في الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبيا والملايكة المعصومين
والاوليا والاصفيا المحفوظين هو الافضل لان العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحيا والخجلة
وتوقف ابن حجر في المسالة والله اعلم رواه ابن ماجه اي في سننه قال السيوطي ورواه الحاكم عن ابي سعيد

والبيهقي في شعب الايمان وقال البيهقي تفرد به اي بنقل هذا الحديث النهراني بفتح النون وكسر
الها وهو مجهول اما عينه او حاله قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل
وفي شرح السنة روي اي البغوي وفي نسخة روي بصيغة المجهول عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم الندامة اذ يترتب عليها
بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه
عكس مبالغة والمراد الندامة علي فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتائب من الذنب
كمن لا ذنب له وروي القشيري في الرسالة وابن النجار عن النبي بلفظ التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذي مسلما كان عليه من الذنوب
مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن
لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان ورجاله ثقات وحسنه
ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب
المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده
واما الاستغفار علي وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا لذنوبه
وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة وقد اطال ابن حجر المسألة
في البحث مع بعض معاصريه واطنب كل في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق
التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل **باب** بالرفع منونا وبالوقف مسكنا ولم يذكر
العنوان وغالب احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان الموجبة للرجاء وعدم
اليأس من الغفران **الفصل الاول عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات
او حين خلق الخلق لورود حديث جف القلم بما هو كائن الي يوم القيامة او الكتابة كناية عن الاثبات
والابانة كتب اي ذلك الكتاب بمعني المكتوب او علم عنده اي عندية المكانة الا عندية المكان
لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه ذكره تنبيه بنيه علي جلالة قدر ذلك الكتاب قال
الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل علي هذا الحكم فوق العرش لجلالة
قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل علي
تفصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات
والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة
الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك
عليها من دابة فيكون سعة الرحمة شمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل
بذنبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس علي ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا عنه الي
عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار انشاؤها بدعة ومكن من الواصلين
الي المعين دون السامعين للخبر وقيل المراد بالكتاب اما القضا الذي قضاه الله واوجبه
فعلي هذا يكون معني قوله فهو عنده فوق عرشه اي فعلم عنده تعالي فوق العرش لا ينسي
ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة

فيهم

فيهم واحوال عواقب امورهم فح يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني في
بفتح علي انه الابدال من الكتاب وبكسرها علي انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية
الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي علي اثار غضبي
وهي مغفرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها علي الخلق حتي كانها السابق والغالب والا فهما
صفتان من صفاته راجعتان الي ارادته الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحديهما
على الاخرى وقال الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت
غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضا الخلق
وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد علي اداء حق الشكر
وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت
الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعني سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها
وغلبتها علي الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها احداهما الاخرى متفق
عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي غايتها
وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالي وتعددها رحمة واحدة اي تعطفا وحنانا وميلانا
نفسانيا وحملت الرحمة هنا علي حقيقتها لامكانها فهي اثر من اثار رحمته تعالي والانزال تمثيل
مشيرا الي انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية
المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن اي بعضهم مع بعض والانس كذلك
والبهايم اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ذات كل سم وقد يقع علي ما يدب
من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والنمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها فيما لا تتوالد فيها
واما اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون لمزيد خوفها غيرها فترى ان لا ملجأ الا اكله فهو
من مزيد رحمتها له في تخيلها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان
وفيه اشارة الي ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فبها اي بتلك الرحمة
الواحدة وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي
يرحم بعضهم علي بعض وبها تعطف الوحش اي تشفق وتحن علي ولدها اي حين صغرها ولعل
التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتي لا تعطف اولادها علي والديها ولعلها موجودة
فيها كما يؤخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالي وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
وعلي هذا القياس ظهور النباتات وخواص الاشيا والمنفعة بالنار والهوي وغير ذلك من ساير
الاشيا واخر الله تسعا قال الطيبي عطف علي انزل منها واظهر المستكن بيانا لشدة العناية
برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده اي المؤمنين يوم القيمة اي قبل دخول
الجنة وبعدها قال الطيبي عطف رحمة الله تعالي لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا
للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا انتهى
وهو المرتبة الحسني ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصي دنيا وعقبي ولا ينافي
تقسيم الرحمة المثوبة العظمى علي ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم علي الكعبة
ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر

قال الطيبي وفيه اشارة الي سعة فضل الله علي عباده المؤمنين وايما الي انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره قال فاذا كان يوم القيامة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا بهذه الرحمة التي اخرها حتي يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده **وعنه** وفي نسخة وعن ابي هريرة وهو الاظهر لابهام مرجع الضمير ~~الضمير~~ اقرب المذكور وهو سلمان واما علي النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه اعتمد علي العنوان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد اي من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا يبعد ان يكون احد علي اطلاقه من افادة العموم لان تصور ذلك وحده يوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتمادا علي رحمته فيقع في الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة قال الطيبي الحديث في بيان صفتي الرحمة والقهر لله تعالي فكما ان صفات الله غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف علي كنه صفة القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد وهذا معني وضع احد موضع ضمير المومن ويجوز ان يكون المعني علي وجه اخر وهو ان المومن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفي الطمع منه فقد انتفي عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفي القنوط عنه فقد انتفي عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مومن برحمته فيامن عذابه ولا يياس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء بمطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخري وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيمة يوم ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا ولو نودي ان يدخل احد النار اخاف ان اكون انا وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحيوة والرجا عند الممات **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو سعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد واوعد منجز فكانهما حاصلان انتهي ويوخذ منه نكتة لطيفة في دفعه صلي الله عليه وسلم نعله لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل واليه الاشارة بقوله تعالي وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق علي وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم بالاشارات كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الي المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اقتصار من الراوي ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسعي وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر وهي

نفسها

نفسها باعتبار سرعة انقضا الدنيا يليها دخولها فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن ظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا بالمبالغة وادعائها لا يخفي واما قوله او نزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المعول رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وعفوا لله تعالي ولهذا قال ابن حجر اي بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعدي منه لاهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه يتعدي الي غيره البتة انتهي والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سياتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل فتامل وفي رواية اسرف رجل علي نفسه اي بالغ في فعل المعاصي ومؤدي الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصي بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي مقول قال علي الرواية الاولي والمجهول ومصحح علي الرواية الاخري فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب انتهي وهو الصواب لان قوله وفي رواية الي قوله اوصي بنيه جملة معترضة خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام علي الرواية الاولي هكذا رجل لم يعمل خيرا قط لاهله فلما حضره الموت الخ وعلي الرواية الاخري يكون ابتداء قول الرسول عليه السلام من اسرف رجل علي نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهي ثم الاصل اذا انا مت فحرقوني وعدل عنه الي الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به وانه قدم ما غاب به عن غرائب السعداء كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قاله الطيبي لو حكي ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي ان يقال اذا انا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل معني ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الي الغايب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله الي نفسه انتهي واما قول ابن حجر وكلامي اولي مما قيل عدل الي اخره لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالي فغفلة وذهول علي ان العدول وقع عن قوله لئن قدر الله علي الي قوله قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبي تحاشيا ايضا ثم اذروا بهمزة وصل من الذري بمعني التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح واذرته اذا طارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل علي ضعف قوله ليعذبنه اذ لم يعهد الالتفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلي تقدير ثبوته يحمل علي ان الرجل كان دهش عذابا اي تعذيبا لا يعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعني التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في اخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له وله تاويلان اخران احدهما ان قدر بالتخفيف بمعني ضيق ومنه قوله ومن قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد بمعني واحد لكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي اضل الله اي افوته وهذا يبغي انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالي ومع ذلك اخبر

الصادق بعفوه انه فلابد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل
هذا الصنيع تُرك فلم ينشر ولم يعذب ولما تلفظ بقوله لئن قدر الله وبقوله فعلي اضل الله
فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا
ورد مورد التشكك فيما لايشك وسيمي ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان
كنت في شك الاية وقيل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد
القول وتحريره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه
والله اعلم قال الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه
كالغافل والناسي فلا يواخذ فيما قال وقيل ذلك لا يواخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد
الضالة انت عبدي وانا ربك اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سياتي حيث قال تعالى لم
فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم وغير نظر اذ قول الواجد ارتج سهوا وخطا بخلاف
هذا كيف يكون سهوا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت جهل
وصف واحد عذر عند بعض لا انكاره وبون بين بين الانكار للشي والجهل به ثم رايت الطيبي
قال قيل انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله
قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال
اخرون لا يكفر به بخلاف جحودها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم
يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته
حق وقالوا ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمال
العرب ويسمي مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال
الطيبي وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من اهل الكتاب ويقرر عندهم علم انه صلي
الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا وانما قال تهييجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه
كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد
في رواية اخري وان الله يقدر علي ان يعذبني فاراد ان يحرض القوم علي انفاذ وصيته
فاخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام انتهي
ولا يخفي عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالي خطابا بالنبيه مبنيا علي
فرضه وتقديره فلا يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلي الله عليه وسلم لا اشك ولا اسال
وفي الحديث من كلام غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا تاييد لمعني
الرواية تدل علي انه مومن ويحتاج كلامه الي تاويل وان احسن التاويل ما قيل في قوله
فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل علي معني اضيع طاعته ولعل للاشتقاق الدال
عليه قوله من خشيتك يا رب لانه للتراخي كما حملوا عليه واشكلوا علي انفسهم ونسبوا الكفر
اليه وغايته انه اتي بالمضارع لاستحضار الحال الماضية والمحظور لديه وقيل كان هذا الرجل
في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع علي المذهب
الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا انه اذا لم يكن تكليف والتوحيد محقق
فلا معني للخوف مع كلام الطيبي ليس علي مقتضي مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف عليه بتوحيد وغيره

كما

كما هو مقرر في محله فلما مات فعلوا اي اهله او بنوه ما امرهم اي من التحريق والتذرية فامر الله
البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة والقوة الشاملة
ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قيل انما وصي بذلك
تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر
بمعني ضيق فاندفع قول ابن حجر ان تحقير النفس لا يبيح مثل ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل
ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله صلي الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالي لو وجد
علي ما كان ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين او لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده
عن السياق واللحاق علي تسليم انه من جملة معترضة بين كلامي الرجل يأباه الفاء في قوله
فوالله المترتب علي ما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وان هنا بمعني
اذا او اذ علي حد وخافون ان كنتم مؤمنين فمردود بان لام الموطئة لا تدخل علي الشرط
المتضمن للقسم وليسد مسد الشرط مع عدم ملائمة المعني بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب
عليه فتدبر يظهر ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فعلي اضل الله
اي اغيب عنه قيل وهذا يدل علي تعمده لحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه انتهي ويرد بمنع
دلالته علي ذلك لان الدهش يتخيل غير الواقع كثيرا انتهي وفيه ان هذا ليس سند المنع بل دليل
علي تحققه ودلالته وغاية ما فيه انه قد يعتبر عذرا فيصلح ان يكون جوابا لا منعا فان قلت
تعارض روايتا قدر عليه وان الله يقدر علي ان يعذبني قلت هذه لا تقاوم تلك وبفرض
صحتها فيجمع علي قضيتين ويحتمل انه اوصي مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخري مدهوش
العقل مذهوب القلب متفق عليه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم علي النبي
صلي الله عليه وسلم سبي هو ما يسبي من العبيد ومن الصبيان والنساء فاذا امراة من السبي قد
تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعي اي تعدو
في طلب الولد واغرب ابن الملك فقال اي تسعي فيما تكلف من العمل وروي تسقي اي ترضع الولد
قال العسقلاني للكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية
وللباقين تسعي بفتح العين المهملة من السعي قال شارح اي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي اي
تطلب ولدها ولما تسقي علي ما في بعض النسخ للمصابيح والبخاري ايضا فليس بشيء قلت المنسبة
الي البخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام العسقلاني من ان روايته منحصرة في الصيغتين لكن
في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية للبخاري تسقي بالقاف من السقي اقول قوله
وفي كتاب البخاري تسقي كما في بعض نسخ المصابيح ان كان ردا للرواية فلا كلام فيه وان الرد من
حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقي اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المراة بمعني قد تحلب ثديها
مقدرة السقي فاي بعد فيه انتهي كلامه والذي يظهر الي ان المراد بقول القاضي الصواب
ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسعي
من السعي هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف احتراز
من السعي بالعين دلالة في كلامهما علي انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر وعلي انه

ولام

بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بين النقول واما الشارح الذي ذيفنا في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتامل فانه موضع زلل والذي غر به كلام ابن حجر وعجيب من هذه الجسارة على الروايات الصحيحة وردها بمجرد تخيل لاحقيقة له اذا وجدت صبيا اي الصبي فاجأت صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي محبة لولدها وشفقة ورحمة على ولد غيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه المراة مع ما عندها من عظم الرحمة حتى على اولاد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لانظن انها طارحة وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذا الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة فقال لله ارحم بعباده اي المؤمنين او مطلقا من هذه بولدها وهنا يفتح باب القدر والقضا ويموج بحر السر الالهي الذي يضيق فيه الفضا فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة انها لتابيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فان له تعالى ان يعذب الطائع ويثيب العاصي وايضا فان العمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته والعمل فيهما غير موثر فيهما ايجابا والخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك اي للعطف على احدا فعدل الى الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجي عملك ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه وقيل انهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم في لن ينجي وانما ارادوا التثبيت فيما فهموه ومما يتايد به ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا مطابق ولا انت اي ولا انا ممن ينجيني عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد لا ينفع وانما ينفع اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وتقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال

ولكون

ولكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالضم والفتح سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتدا وخبره مقدر اي اعملوا فيه اي مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بمحذوف اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات ~~من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات~~ والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق او الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سوا بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم عمله فاعله الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي ولا اياي الا برحمة الله اي الا عملا مقرونا برحمته فالاستثنا متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام واد حقه واخلص في عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اي بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه او اتباع كل عمل بمثله واقتصاص الحسنة بالزيادة من فضله وافق القصاص من القصيص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جا ومنه قوله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا وسمي القود قصاصا لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص وسياتي ذو الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها الخ بخلاف ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة الا صورة الى سبعمائة ضعف اي تنتهي الى ذلك وتمتد الى اضعاف اي امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالحرم خلافا لمجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين في بعض النسخ بعد بالبنا والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فعلى الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي يثبت عليه بعد القصاص ان جنى على احد او كان بعد القصاص ان كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ فيكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسياته ومعنى الثاني مع العطف وان كان

اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن وكان له ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به القود ايضا رواه البخاري **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه او امر الملائكة بكتبهما في اللوح او بينهما وعينهما في كتابه او قضاهما وقدرهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوردهما او صحيفتهما يوم القيامة والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك اي بين مقدارهما وعين مبلغهما للسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر او سبعين او سبعمائة الى غير ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي وبعد اعلمه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبي الفاء للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة اي فمن قصد بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير او حال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات اي مضاعفة الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي لمن يشاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل اخلاصا ومراعاة لشرائطه وادابه قال السعدي ان هذه التضعيف لا يعلم احدكم كم هو وما هو وانما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب الترغيب لتوفر من المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وان هم بسيئة فلم يعملها اي خوفا من الله تعالى كتبها الله له عنده حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه من خاف ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليه لا ان هم فلم يعمل للعجز فان هو الى الايمان او مزيد العلم هم بها فعملها اي جمع بين العقد والعمل احترازا عن الخطاء والزلل وليس لفظ هو في الاربعين بل لفظ وان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل على ان المؤاخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم عدم المؤاخذة به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى وليس على ما صح بل التحقيق عدم المؤاخذة فيه ايضا لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والريا الا ان يمتنع لاجله تعالى فيمحوه او يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة

الفصل

الفصل الثاني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل قيد به لمناسبته بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره ويحيره في الامور ويبغضه الى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره ويتيسر اموره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي اي حسنة كانت والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر اي اوصل نعمة لمن له قدرة على تكرم حلق تلك الدرع بجازاه بفك واحدة منها فموهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعنوي الى الامر الحسي والعجب منه انه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام شارح من تباع الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلقة انتهى فتاملناه فوجدنا كلاهما غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بانه يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع بل مستبعد عادة والظاهر الذي لبس درعا ضيقة خنقته يقدر على خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان مع كثير من الازمان حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام ويفتح ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا ينفك واحدة بعد واحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل وتنفك بالكلية وتخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده **وعن** ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك ولا يجسر على معصيته وقال الطيبي يعني موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اي جنتان ذواتا افنان الى آخر صفاتهما المذكورة في القرآن المبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما جنتان اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان الاعمال الصالحة الموصلة لنيل مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك السيئة وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الآخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة من الذهب آنيتهما وقصورهما وحليتهما وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله وصيغته اي ولو زنى وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنى والسرقة ويصح على بعد وان فعلهما مع هذا الخوف ووجد بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وامثالهما انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع لا يستبعد عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف

مقام به حنبان فقلت الثالثة وان زني وان سرق يا رسول الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذلا وهو انا انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب للحديث ان من في عمومه والمراد بالخايف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا وان سرق قال وان زني وان سرق ثم قال في الثالثة او الرابعة علي رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله اجرا عظيما تلك الزينة والرقة رواه احمد **وعن** عامر الرام اي الرامي اذا اقبل اي توجه رجل عليه كسا بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شي قد التف بكسا ونحوه وقال ابن حجر اي ذلك الكساء ولا وجه للجزم عليه اي علي ذلك الشي فقال جواب عن سوال مقدر تقديره ما هذا الشي فالفا فصيحة فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهو مجتمع الاشجار واضافها الي الشجر لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعي كما جا في الحديث ونا في بي الشجر اي بعد في المرعي في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بغيضة هي شجر ملتف بعضه علي بعض لكثرته مبني علي ظاهر ما ذكره في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة علي هذا المعني فان الاول خاص والثاني عام اورد سوالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا يكون الاضافة بيانية قلت تنوينه للتنكير فكانه قال بغيضة وهي شجر كثير ومن لازمه الالتفاف غالبا انتهي وقوله للتنكير صوابه للتعظيم علي ما ادعي كما لا يخفي ومع هذا اقيد الغالبية لا يصحح البيانية بل لا بد منها ايضا كما حقق في محله فالحق ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية علي هذا المعني وهو ان المراد بالشجر الجلس وبالملتف ان يلتف بعض الاشجار الي بعض لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الي بعض فان الغيضة تطلق علي موضع يكثر فيها السباع والطيور فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فراخ طاير بكسر الفا جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه للقلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتفاقا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الي حد الكثرة وليشهد له الضماير المتعاقبة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت علي راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتي راتهن فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جميعهن بكسائي فهن اي هن وامهن اولا اسم الاشارة معي اي تحت كسائي قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وحيتهن عنهن وعن امهن وابت امهن اي امتنعت عن مفارقتهن الا لزومهن اي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في ابت من معني النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحا بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب علي المفعولية او بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها فوالذي بعثني بالحق الله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقة دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتي تضعهن من حيث اخذتهن من بمعني في نحو قوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء

اي

اي يجعل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زايدة علي مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا لغيرهن بمكانهن رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم اوهم من الاعدا الكافرين او الاحباء المسلمين قالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضريون او قريشيون او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامراة اي والحال ان امراة معهم تحضب بالحا المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء وتحت الناء وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التانيث من المضاف اليه اي تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي صلي الله عليه وسلم ولعل وجه التفريع انها لما رات ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا العباد فسالت عنه فقالت انت رسول الله استفهام بحذف اداته يحتمل انه حقيقي ولا سيما في اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله صلي الله عليه وسلم وخليفته علي خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اي فداك ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلي قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا قال بلي قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي طاطا راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتعذيب للعاصين من عباده اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين الا المارد اي عن الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد علي الله اي يتجرد عليه مخالفته وابي عطف علي يتمرد وعطف تفسيري والتعذير وقد ابي اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي وامي غيرك ويعصيها ويتصورها بصورة كلب او خنزير فلا شك انها تقاصيه وتعذبه ان قدرت عليه رواه ابن ماجة **وعن** ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان العبد اي الصالح ليلتمس اي يطلب مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي ملتبسا بذلك الالتماس فيقول الله عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدي اي المؤمن اضافة لتشريف يلتمس ان يرضيني الا لان ارحم الا للتنبيه وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة الله علي فلان خبر او دعا وهو الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم اي جميعا حتي يقولها اهل السموات ثم تهبط علي بنا الفاعل وروي مجهولا اي تنزل الرحمة له اي لاجله الي الارض اي الي اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان انتهي ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالي اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي ان الله تعالي يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا في الارض والحديث يدل علي ان جبريل افضل من حملة

العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم يهبط لراي الرحمة لاهلها الي الارض انما هيا البيان يهبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعني تاباه ان تتبعهما وان ضميره لجبرائيل غير موجبه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتفقت علي المثناة الفوقية علي خلاف تقدير في ضبطها ولا يجوز الاقدام علي معني الحديث الابعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بنا علي زعمه ان جبرائيل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله علي فلان في الارض الاولي ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتي ينتهي الي الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارض العليا فقط فمبني علي الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان لا ظهره وما بناه علي دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد **وعن** اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفاء تفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب اي القران الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم اي المصطفين وقيل من العباد ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال النبي صلي الله عليه وسلم كلهم في الجنة الظاهر ان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ وخبره الضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالي ذلك هو الفضل الكبير اشارة الي الايراث او الاصطفاء الكبير المعني به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اي الاثابة للعابق فالتام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروي ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها لصهبان من قضي علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتي لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي قال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته وقال جعفر الصادق فرق المومنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم الي نفسه فضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يوثر في الاصطفائية ثم ثني بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد مكره ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل علي ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط مراده بمراد الحق فيه فلا يري لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر علي البلاء والسابق الذي يشكر علي البلاء وقيل غير ذلك

باب ما يقول عند الصباح والمساء يمكن ان يراد بهما طرفي النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة والمنام اي في مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم ه

الفصل

الفصل الاول عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امسي اي دخل في المساء وهو اول الليل قال امسينا وامسي الملك لله اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعني كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف علي امسينا وامسي الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهي اي عرفنا ان الملك فيه لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله علي ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي عطف علي الحمد لله علي تاويل الحمد لله مسببي الفردانية والوحدانية مختصين بالله وحده حال موكدة اي منفرد بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك اي جنسه مختص له وله الحمد اي بجميع افراده وهو علي كل شيء اي مشيء اراده كل شيء شاءه قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسالك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالي وله ما سكن في الليل والنهار وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الي تفرقات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك مسالته صلي الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم اي كبر السن المؤدي الي تساقط بعض القوي وهو الرد الي ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحيوة من العلم والعمل ولذا قال تعالي لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من ان سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد البطر قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الاولي لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية واما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد انتهي وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور علي الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وانما الكلام في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل الكبر بما ينشا من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فان الكبر بسكون الباء يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان بها ومحبتها والابتلاء بفتنة فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اي دخل عليه الاول في الصباح قال ذلك اي ما يقول في المساء ايضا اي لكن يقول بدل امسينا وامسي الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك من خير هذا اليوم ويذكر الضماير

بعد وفي رواية لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم اي اتى فراشه ومرقده من الليل اي في بعض اجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال حالا وقيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد منه نصيب من السكون والنوم والراحة قال تعالى هو جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه والمضجع مصدر انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه وضع يده اي كفه الايمن تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا وبذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى هكذا قاله جلال الدين رحمه الله نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالها هنا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق السابق من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه النشور اي واليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري اي عن حذيفة ومسلم عن البراء فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وعد اي نزل احدكم الى فراشه اي مرقده وتفسير ابن حجر اوى بجاء لا يلائمه الى فلينفض بضم الفاء اي فليحرك فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن قيد النفض بازاره

لان الغالب

لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه اي الشان او المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من الهوام والحشرات المؤذيات او من الاوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده عليه اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ واجدى واحد وانما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر ياخذ احد طرفي ازاره بيمينه فخارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنيع ذوي الآداب في عقد الازار وروي بصنفة ازاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار ثم يقول اي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي بعونك وبحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فلا استغني عنك بحال ان امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها وان ارسلتها بان رددت الحيوة اليها وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددتها اي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به من التوفيق والعصمة والاعانة عبادك الصالحين اي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض الروح وبالارسال وهو رد الحيوة اي الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيآت النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى الايمن وفيه ندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون ابلغ في الاستراحة لبطوء الانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم امته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك اي الى آخره متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي اي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين والا ففي مختصر النهاية صنفة ازاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت وزاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي المغارب فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه مما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة والرواية ثلاث مرات مبالغة في النظافة

وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل قوله فارحمها **وعن** البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن ثم
قال اللهم اني اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون الياء وفتحها اي ذاتي اليك اي ما ئلة الى حكمك ووجهت
وجهي اي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي اليك اوجعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه
هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي اذا اسلمت
اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيمة غاية الاستقامة واما
اعتراض ابن حجر بان المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق
النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى
ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى في ذلك الوقت لينام مطيعا ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي
في قوله عليه السلام وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة
اليه لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك والجات اي اسندت ظهري اليك
اي الى حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع احدا لا حماك قال الطيبي فيه اشارة
الى انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليه وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجي اليه مما يضره
ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما لالجات وقال الطيبي
منصوب على العلة بطريق اللف والنشر اي فوضت امري طمعا في ثوابك والجات ظهري
من المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر
بالتعريض عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة
انتهى والاظهر ان نصبهما على الحالية اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف تتنازع
فيهما الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهي السوعة واما بمحذوف تقديره
متوجها بها اليك قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق
برغبة كقولهم علفته تبنا وماء باردا انتهى ولا يبعد ان يتنازعا في اليك اي رغبتي اليك
وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى الى حالة الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى
لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال
الكرماني لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو لقيرا بالتنوين او بغيره
قلت في التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه
بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين فيتنازعا
في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك
امنت استيناف بيان فيه تعليل اي صدقت بكتابك الذي انزلت اي على وهو القران الكريم
الحامل على التخلق بهذه الاخلاق البهية وساير المقامات العلية والحالات السنية ولذا
قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم
فيه كالنكرة التي هي كذلك فتامل يظهر لك وجه الخلل ونبيك الذي ارسلت وفي نسخة
بنبيك وانما امن بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدق الله في ذلك

وهو تعليم لامته ولذا كان يقول واشهد اني رسول الله ولما تضمن الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم
الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص واغرب ابن حجر بالاعتراض
عليه لانه لا يلايم ما قرره من الوجه الاوضح عنده وقال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته قلت لو تامل
ما احتاج الى الامر بالتامل فتامل وعلى الله فتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن
اي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اي تحته حادثة فيها ومن العجيب العجيب ان ابن حجر
قال اي عقب طلوع فجرها وهو يخالفه نص الحديث الاتي فان مت من ليلتك او في ليلتك
مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته
انه لم يتجاوز عنها الى النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان مت تحت نازلة
عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث في ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه
النهار لا يؤيد ما ذكره اولا في معنى التحت كما هو واضح او يكون الخ في غاية البعد والتكلف والاحسن
عندي ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستورين
تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جلي فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين
عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى
يسلخ منه النهار فالمجلد هو المشبه باللباس فمؤدى معنى الايتين واحد مع ان كلام ابن حجر اخرا
يناقض تفسيره اولا وكان سبب هذه الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقايق
الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقايق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي
وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرايب
وعجايب لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تحجبا فلم يصب الجادة الواضحة
في اكثر شرحه كما يعلم بتامل ما ذكره وما ذكرته انتهى وبتامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين
السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق ادبه وتدقيق ادبه لولا شرحه شرح
الله صدره وفسح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع
منه كان تحدثا لا تحجبا وعلامة صدقه ما قدره الله من زين كلامه وبين مرامه راجيا من فضله
تعالى وكرمه يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث لهذه الامة على راس
كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ
الجلال الدين السيوطي في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتخص منه العجر والبجر لم يبق
له الا فروع فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف لنسبة الحلويات الى نفسه واسناد
هذه المرويات على زعمه لا جنبه بل لنفسه ومع هذا نرجو من الله الا يؤاخذه في رمسه مات على الفطرة
اي الاسلام وفي رواية قال اي البرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد
ابن حضير يا فلان اذا اويت اي قصدت الماوي الى فراشك اي للنوم فتوضا امر ندب وضوءك
اي وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم
اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البرا
عطف على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال البرا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا
على قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبل الراي ويؤيد الرفع ان الخطاب للصحابي

وليس للمصلي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفي نسخة
في ليلتك مت علي الفطرة اي علي التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اي خيرا كثيرا او خيرا في الدارين
متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البرا قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال وبنبيك
وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق بقيد قوله الذي ارسلت ~~فقال وبنبيك والعار عليه~~
الا محض التاكيد وهذا معني قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعني
وذلك مما ياباه التبليغ انتهي ويمكن ان يحصل له فائدة معتبرة بان يقال الذي ارسلته الينا او
ارسلته الي الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلغا كما في قوله تعالي وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله عليه السلام ما من صباح
يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية
الواردة لا يعدل عن الفاظها وكذا الاحاديث بعينها في معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعني اذا
اضطر اليه بنسيان لفظه فانه ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعني مع حفظ لفظه فيخاف
عليه ان يدخل تحت قوله صلي الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعات القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات
الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعني فاعل للمبالغة من النبا بمعني الخبر لانه انبا عن الله ويجوز
فيه تحقيق الهمزة وتخفيفه وقيل النبي مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلي الله
عليه وسلم علي البرا حين قال ورسولك الذي ارسلت بعبارة عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثنا بين
معني الارتفاع والارسال ويكون تعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة علي الوجهين وعلل النهي
ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت ان النووي استحسن قول المازري وغيره سبب
النهي ان الاذكار تعبدية يقتصر فيها علي اللفظ الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزا ولعله اوحي اليه صلي
الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها كما هي انتهي فالحمد لله علي التوارد في المحافظة علي الادعية
وفي رواية وليجعلهن اخر ما يتكلم به **وعن** انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اوي
الي فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات وكفي مهماتنا
وقضي حاجاتنا واما قول ابن حجر اي فكثيرون كانوا من جملة جماعة الناس فقرا لا يملكون شيئا
ولا كافي لهم من قريب ولا صديق ولا راغب في خير يكفيهم ما يحتاجون اليه ولا مؤوي لهم من اولئك
فيما يسكنونه ويستظلون به فنظر قاصر مع مخالفته لما اطبق عليه الشراح من ان المراد من الكافي
والمؤوي هو الله تعالي مع مفهوم مذمومية المعتبر عنده ان كناية النبي ومن معه بصيغة الجمع
يكون من عند الخلق وقبحه مما لا يخفي واغرب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول شارح الكافي
هو الله واوانا قال النووي اذا اوي الي فراشه واويت مقصور واما اوانا فممدود وهذا هو
الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهي اي رزقنا مساكن وهيا لنا المأوي
وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة غالبا من الامراض والمحن انتهي وهو غير
مفهوم من الحديث كما لا يخفي فكم ممن لا كافي له بفتح مما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوي
بصيغة الفاعل وله مقدر اي كم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتي غلب عليهم
اعداؤهم ولا يهيئ لهم ماوي بل تركهم يهيمون في البوادي ويتاذون بالحر والبرد قال الطيبي

ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي للكثرة علي انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان ينزل
هذا علي معني قوله تعالي ذلك بان الله مولي الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم فالمعني انا نحمد الله
علي ان عرفنا نعمته ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك
الله مولي الخلق كلهم بمعني انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفا في فكم للتعليل
وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالي لا مولي لهم مع ان الله
تعالي مولي كل احد اي لا يعرفون مولي لهم لم يتفرع علي كفانا علي معرفة الكافي التي تستفاد
من الاعتراف وانما حمد الله تعالي علي الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع
لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معني
اوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي له اي لا راحم له ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي **وعن** علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن حجر
اي بيته غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول له بحذف اللام تحقيقا اي اتت اليه ارادة
ان تشكو وهو لاجل ان تشكو او حال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوي ما تلقي اي من
المشقة الكائنة في يدها وفي نسخة في يديها من الرحي اي من اثر ادارة الرحي وبلغها من غير
انت اي وقد بلغ فاطمة انه اي ان جاءه اي النبي صلي الله عليه وسلم رقيق اي من السبي والرقيق
المملوك وقد يطلق علي الجماعة فلم تصادفه اي لم تجد فاطمة النبي صلي الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف
علي اتت ذلك لعائشة اي قالت لها اخبري النبي صلي الله عليه وسلم اني جئت لاسأل رقيقا فلما جاء اي النبي صلي الله
عليه وسلم اخبرته عائشة قال اي علي رضي الله عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاء النبي صلي الله عليه وسلم حال
كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجاءنا اي هو وهي غير مطابق لظاهر العربية فذهبنا نقوم اي شرعنا
وقصدنا لنقوم له واما قول ابن حجر اي الزماه ولا تقوما منه والمراد دوما وانتما علي ما انتما عليه فانعكاس
لان الاول هو حاصل المعني فجاء فقعد بيني وبينها حتي وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه
علي بطني يدل علي ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلي ان عليا كان عريانا ما عدا العورة
واما ما ذكره ابن حجر من انه صلي الله عليه وسلم قدميه الكريمتين فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه علي بطنهما
بل بيان الحال اوانزل زهاده منزلة السوال او لكون حاجة النسا حاجة الرجال واما قول ابن حجر
فيه انه التفات للسوال الايا ذن علي محتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام الي تقديرها لا نعم كما ذكره
ابن حجر فانه لا يحتمل ان يكون للتنبيه علي تقدير ان الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الدلالة
علي الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا
وثلاثين قال الجزري في شرح للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير
يرجح ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم
تارة ويؤخر اخري عملا بالروايتين وهو اولي واحري من ترجيح الصحيح علي الاصح مع ان الظاهر ان المراد
تحصيل هذا العدد وبالبدأة بكل لا بحركا ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايما الي المبالغة في اثبات العظمة
والكبريا وانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والتحميد والله اعلم
فهو اي ما ذكر من الذكر خير اي افضل لكما اي خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا الاتبا عكما

من اصحاب الحال من خادم متعلق بخير والخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر فخير على بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما اي رقيقا ولم تصادفه فلما علم بها جاءها فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين فتكمله ثلثمائة عند كل صلاة اي بعد كل صلاة مفروضة كما ورد في الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لان الباعث الاصلي في طلب الخادم او هذا الحديث نقل بالمعنى او بالاقتصار والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والاظهر رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين باسمك او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت واحيى اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني وانت تميتني واليك اي الى حكمك المصير اي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور اي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانة ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير وما في ابي داود فيهما النشور مع انها المناسبة للطرفين او للتوفيق بين الروايتين وركبت تركيبا فاسدا لم يرد به رواية وعن ابي هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني بشيء اقوله اي دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اي ما غاب عن العباد وظهر لهم فاطر السموات والارض اي مخترعهما وموجدهما على غير مثال وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قائمة وقدم الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله الا انت اي ولا يجيء منك الا الخير ولا اكل شيئا من اموري الى الغير اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوائه واضلاله وشركه بكسر الشين وسكون الراء وهو الاشهر في الرواية اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اي مصايده وحبائله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثاني محضة والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به قله اي قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اي كما التزمت واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة

وعن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ينصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وزين العرب وتبعهما ابن حجر ابن عثمان اي ابن عفان قال اي ابان سمعت ابي اي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في اوائلها واما نقل ابن حجر انه خلاف ما صرح هو به ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اي استعين او اتحفظ من كل موذ بسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض ولا في السماء اي من البلاء النازل منها وهو السميع اي باقوالنا العليم اي باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شيء بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي وبالرفع عطفا على يقول على ان الفاء هنا كهي في قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار اي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة فكان ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر الى حال اي ما لك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقول يومئذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي قوله ليمضي علة لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام ليس بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وانما هي دالة على ما في ذلك من الحكمة بالنسبة الينا ونظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان امضاء الله لا يحتمل وان يكون علة وسببا لعدم قول العبد وانما النفي في كلام الطيبي وليس بغرض له اي للعبد لا لله كما توهم والمعتقد ان افعال الله لا تتعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لافعال العبد من العمل وتركه وتذكره ولنسيانه غاية ما فيه ان هذا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قوله الدعاء والذكر امضاء الرب قدره وقضاءه تقع في الزلل من الخيالات الخيرية والخطابات رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي روايته اي رواية ابي داود لم تصبه فجاءة بلاء بالاضافة البيانية وهو الفاء بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء اي المرة وسكون الجيم وفي مختصر النهاية فجاءة الامر وفجئة فجاة بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير سبب انتهى وفيه اشارة الى ان المراد بالفجاءة ما يفجأ به والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول الطيبي قيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظ لا حقيقة معناها من الوصلة فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى هو خلاف الاولى والاحرى اذ لا دليل عليه فهو مسكوت عنه وانما خص هذا لانه افظع واعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة لان المؤمن لا يخلو عن علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعدم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة او المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها اي تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء بالوجهين حتى يمسي وفي الغايتين اعني حتى يصبح وحتى يمسي ايماء الى ان ابتداء الحفظ من

الحياة والمغفرة عقيب قول القائل في اي جزء من اجزاء الليل او النهار في سائر اثنائهما ودعوى ابن حجر وجزمه بانه يتعجل إتيانه النهار او الليل لا يحصل له تلك الفائدة لا دليل عليه مع ان الاثبات في وقت لا يدل على النفي في آخر وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسالك خير ما في هذه الليلة اي من التقديرات الالهية وخير ما بعدها اي من الليالي او مطلقا واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة اي من القضايا السماوية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اي من سقوط القوى ونقصان العقل وما ينشأ منهم من التكبر او الكفر شك من الراوي اي من شر الكفر واثمه وشومه او المراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح الباء اي بجر النعت والكبر بسكونها اي التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار اي عذاب كائن في النار وفيه ايماء الى سهولة انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها عن طرائم ولان العذاب فيها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها ولان المعروف في اللغة ان الباء بمعنى في لا ان في بمعنى الباء واما قوله ويصح بقاؤها على ظاهرها واريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فخطأ فاحش اذ مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة زيادة صور كمال نقصان من قائله وعذاب في القبر والظاهر ان المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقي من الاعمال والاحوال التي تجر اليهما واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر من الاذكار ايضا اي الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي روايته اي الترمذي لم يذكر بصيغة المجهول وروي معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الاول فتامل وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اي ما ينفعها فيقول اي من جملتها فالفاء عاطفة ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية اي فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب وبحمده اي انزهه من كل سوء وابتدئ بحمده وفي المغرب اي سبحتك بجميع الائك وبحمدك سبحتك لا قوة وفي نسخة ولا قوة الا بالله اي على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شاء الله كان اي وجد في الوقت الذي اراده فقول ابن حجر اي وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشيئة بالاشياء الكائنة وبقيده يخرج الكائنات التدريجية او يلزم منه قدم الاشياء المرادية لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر في كتب الكلامية وان عرفت منها الفتاوى الفقهية وما لم يشا لم يكن اي لم يوجد ابدا اعلم اي اعتقد ان الله على كل شيء اي شاءه قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات على الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على جمعها احياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غا

ية من الحسن التام واما طعن ابن حجر عليه فمن غفلته نشأت عن فهم المرام فانه اي الشان والخطايا وهو تعليل لقولي من قالها اي هذه الكلمات حين يصبح حفظ اي من البلايا في بقية يومه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود وفي الحصن رواه ابو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن امه عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذري ام عبد الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله اي تنزهه عما لا يليق بعظمته وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفي النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له تعالى عند الكل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال وانما الهم الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا ما جاءت الرسل الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد او صلوا لله واعطوا حق عبوديته حين تمسون اي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اي ثابت في السموات والارض لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلهما لقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وهي جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين واريد به وقت العصر وحين تظهرون اي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور تغير الحالات فيناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات في معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقي الاولى من المعنى المجازي من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فائدة الاعم اتم ثم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب ولة الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت قدم ان الحمد اشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الاصباح والامساء واخر التحميد وعلق به السموات والارض وانما ادخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان اذ لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو قدم الحمد لاشترك في الظرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطلع فيه تمام الاتكال ديفهم من اصله او بما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تامله على ما ذكره ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان مرجع بعض الفقهاء اليه الى قوله اي تعالى كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة ويخرج الميت من الحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عكرمة بن ابي جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل

والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الارض اي بالانبات بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل
ذلك الاحيا تخرجون اي من قبوركم احيا للحساب والعذاب والنعيم وجعي المآب ادرك ما فاته
اي من الخير اي حصل له ثواب ما فاته في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة
وعن ابي عياش بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح
بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده
اي لا نظير له ولا مثل له لا شريك له يعني احدا صمدا له الملك اي ابدا وله الحمد اي سرمدا وهو على
كل شي قدير اي دائما كان جواب الشرط له اي لمن قال ذلك المقال عدل رقبة اي مثل عتقها
وهو بفتح العين وكسرها بمعنى وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل
بالعكس من ولد اسمعيل صفة رقبة اي مثل عتقها وهو بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي
اولاده لانهم اشرف من سبي ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه
خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال القول بمنعه عجيب وكتب اي واثبت مع هذا له عشر حسنات
وحط اي ومنع ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات اي من درجات الجنات
وكان في حرز اي حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اي من اغوائه حتى يمسي وان قالها
اذا امسى كان مثل ذلك اي ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة هذا الحديث
فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحال او الوصف الذي يراه النايم
قال الطيبي وضعه موضع في النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة فاللام
في النايم للعهد يعني الذهني اي النايم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل ان يكون
من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا
وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمسا قال صدق ابو عياش
وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه
رواه ابو داود وابن ماجه وكذا النسائي وابن ابي شيبة وابن السني وزاد بعد قوله
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله فراى رجل ذاكرا استطرادا لا دليلا
عليه للاجماع على ان رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث
الصحيحة بل لان النايم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او كلامه يحتاج الى تاويل وتعبير الخلاف
في التفسير ولانها اذا وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته
لم يجز نسخه بها **وعن** الحارث بن مسلم التميمي عده المؤلف في التابعين عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او جهرا والاسرار الاعلان والاخفا كذا
ذكره بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال
غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر
المكنون لا الضنة اي البخل به من غيره فقال عطف على اسر اذا انصرفت اي فرغت واعرب
ابن الملك وقال اي رجعت من صلوة المغرب فقل ان تكلم انت الكلام اي بكلام الدنيا احدا فانك
ح على ما كنت عليه في الصلوة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال في الشنا
اللهم اجرني اي خلصني من النار اي من عذابها وما فيها ومما يتعلق بها من اسبابها سبع

مرات

مرات لعل تكرير ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها
او سبعة اعضا المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اي الدعاء المكرر سبعا ثم مت بالضم والكسر في ليلتك
كتب اي قدر لك جواز بفتح الجيم اي خلاص منها اي من النار اي دخولها او خلودها ففيه
اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار مرمنع منها وهو مخالف للاصول
المعتمدة والجواز في الاصل البراة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور
فلا يدفعه الاجلة القسم واذا صليت الصبح اي وانصرفت فقل اي هذا الذكر سبعا كذلك اي
قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه ابو داود ورواه النسائي وابن
حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث وقيل الحارث بن مسلم والاول اصح انتهى
والله اعلم **وعن** ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هولاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اي لم يكن تاركا لهن في هذين
الوقتين بل يداوم عليهن فيهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان يكن تامة وان يدع جملة حالية
من الفاعل اي لم يوجد رسول الله حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه
من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجيب انه ناقض
كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال
الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هولاء اي لا يتاتى منه تركها ولا يليق بجلاله لبيان جواز
تركها بحاله الواجب وللاشتغال بما هو اهم منها انتهى اعتراضه الثابت به انتقاضه واقول ليس
مراد الشارح الا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية والا فمن الاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة ان قراة هذا الدعا لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين
ولا في غيرهما حتى يقال بل لا يتاتى منه تركها الى اخرها ذكره الموهم انه لتسليم كونه واجبا ويجوز له تركه
لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح
وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته
اللهم اني اسالك العافية اي السلامة من الافات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها
والصبر عليها والرضي بقضائها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا
وهي مصدر جاء على فاعلة وكانه اراد سيئ الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام
على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اي التجاوز عن الذنوب والعافية اي السلامة من
العيوب في ديني ودنياي اي في امورهما واهلي ومالي اي في حقهما اللهم استر عوراتي اي
عيوبي او امح ذنوبي وامن روعاتي اي مخوفاتي في جملة حالاتي وايراده بصيغة الجمع في
هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحيي منه ويسوء صاحبه ان يرى
والروعة الفزعة اللهم احفظني اي ادفع البلاء عني من بين يدي اي امامي ومن خلفي
اي من ورائي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم انما عدي الفعل الى الاوليين
بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم والى الاخريين بحرف المجاوزة فان الاتي منهما
كالمتحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قولك جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ

بعظمتك ان وفي نسخة من ان اغتال بصيغة المجهول اي اوخذ بغتة واهلك من تحتي قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الافة ولما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها الحيلة حتى جهة الفوق فيما لا يليق التعبير به رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ان نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم آخر انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك انت الله اي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك اي متفردا بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات الا غفر الله له استثناء مفرغ عما هو جواب محذوف للشرط المذكور ويقدر نفي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك اي الذي قال فيه ذلك المذكور من ذنب فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن ان يكون الا زائدة ويؤيده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اي اي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير كما تفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا اي ثلاث مرات لحصول معنى الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا ويؤيده عدم وجودها في الاصول المعتمدة وبينها بقوله رضيت بالله ربا وهو تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الاعيان الاجمالية الا كان حقا على الله اي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيامة والجملة خبرها والاستثناء مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظة رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد والطبراني قال ميرك من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا وثلاث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية

الترمذي

الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا ولو اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة او لارادة العموم والخصوص والله اعلم **وعن** حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى كما في رواية تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فعبر كل راو عن رؤيته او على ان بعض اليد تحت خده وبعضه تحت راسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار القلبية والظاهر انه يكون مستقبل القبلة تشبيها بالمحتضر والميت اي المضطجع في القبر ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك شك من الراوي وتفسير للرواية الاولى رواه الترمذي اي عن حذيفة واحمد اي ورواه احمد كما في نسخة عن البراء **وعن** حفصة زوج النبي ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرار رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي **وعن** علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بك بوجهك الكريم اي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكلماتك التامات اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله من شر ما انت آخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وقيل هو عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالاخذ بالناصية عن فظاعة شان ما تعوذ منه وانما لم يقل من شر كل شيء ايماء بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه ويبينه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد ولذا قال ابن حجر اي وعدك باثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد لؤم فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا لا فان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب

الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم سأ ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا قلت لعله مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت ما عدا تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت ان جماعة من المومنين يعذبون ثم يخرجون بشفاعة من الابرار او بمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقايد وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص انتهى يعني بعض شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسألة مع الادلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغنا في اكثر الاقاويل اي لا ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الآخر جدي في الابل وآخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعا قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد ابو الاب اي لا ينفع مجرد النسب بل ان اكرمكم عند الله اتقيكم وروي بكسر الجيم واريد في امور الدنيا وحظوظها اي النافع الجد في امور الدنيا او معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح ينسب الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب المغفرة واريد التوبة فكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه اي الصغاير ويحتمل الكباير واغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغاير انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما ان هذا مرادهما مع احتمال الغير فان الكباير قابلة ان يكون مراده لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر او للتنويع عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له اي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما يحويه عوالج الرمال انتهى ويرده

اضافة

اضافة الرمل الى عالج وعلى ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص فيضاف انتهى كلامه فتامل في تقريره وحسن تحريره وفي القاموس عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض المغرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد اوقاتها وساعاتها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن شداد بن اوس اي الانصاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المصابيح بلفظ بقراة قال الطيبي اي مفتتحا بقراة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب الله اي القران الحميد والفرقان المجيد الا وكل الله به ملكا اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثنا مفرغ فلا يقربه بفتح الراء شيء يوذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يوذيه حتى يهب بضم الهاء متى هب اي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد وروى البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت واخرج الامام ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص بحذف اليا ويجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء اي خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن الماتي به بالاحصا لانه من جنس المعد وذات الاعداد اولا ياتي عليهما بالاحصا كالعاد للشيء الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثنا مفرغ الا حرف تنبيه وهما اي الخصلتان وهما الوصفان ان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وجمع مع ذلك كثير في المعنى وجملة التنبيهية معترضة لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح الله بيان لاحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقب كل صلوة مفروضة عشرا ويحمده عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانا ملها او بعقدها واما قول ابن حجر من الامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه تخيير ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلوة من الصلوات الخمس خمسون ومائة

اي في يوم وليلة فالخلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان او بمتعلقي
نطقه في العدد والف وخمسماية في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة
الموعودة في الكتاب واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اي وحين
ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه اي ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا
وثلاثين فقوله مائة عدد المجموع ويوخذ من هذا الحديث جواز توسيط التكبير بين التسبيح
والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة للمائة
والله اعلم فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان وفي نسخة في اللسان و
اي الف حسنة على جهة المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسماية سيئة
نوع انكار يعني اذا حافظ على الخلتين وحصل الفان وخمسماية حسنة في يوم وليلة يعفي
عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فايكم ياتي باكثر من هذا
من السيات في يوم وليلة حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما
قالوا وكيف لا نحصيهما اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخلتين قال الطيبي اي كيف
لا نحصي المذكورات في الخلتين واي شي يصرفنا فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء
فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه
عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم معقول
مقدم الشيطان وهو في صلاته فيقول اي يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا
من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية او مما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور
الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصاء قيل
الفا في فلعله جزاء شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل
وادخال لا في خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايما الى انه اذا كان يغلبه الشيطان
عن الحضور المطلوب المؤكد في صلوته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعقبة ودقة
من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد
الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم
اي بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في رواية اي رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسماية
في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا
وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو **وعن**
عبد الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دنيوية او اخروية
ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من الضمير
المتصل في قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفا جواب
شرط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون مسببا للشرط
ولا يستقيم هذا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون

بشكر نعمة الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله
وانتم لا تشكرونها سببه لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس
الاية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحيوة الى انتها دخول الجنة
فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى وتعقبه ابن حجر على
عادته من غير فهم عبارته فلك الحمد اي الثنا الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل
هذا تقرير المطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدا المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة
بك فهانا انقاد اليك وخص الحمد والشكر لك قائلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد
سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد
ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها
وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي
كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس **وعن** ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم
رب السموات زيد في بعض روايات مسلم لفظ السبع ورب الارض اي خالقها ومربي اهلهما
وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص فالق الحب
من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص
لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل
ومنزل التورية من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل والقران وفي الحصن الفرقان
بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج في التورية او لكونه
مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى
الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق
الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لان قوله يخرج الحي من الميت اي النامي من النطفة والحب والنوى ويخرج الميت من الحي
اي يخرج هذه الاشيا من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية ليوذن بانه
لم يكن اخراج الاشيا من كتم العدم الى فضا الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله
ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بما الذهب
وتعقبه ابن حجر بما لا يليق ان يغسل بما زمزم حتى يذهب اعوذ بك وفي نسخة واعوذ بواو العاطفة
ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم واعوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن
من شر كل شي انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول
وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتدا فليس قبلك شي قيل هذا
تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام كانه
قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شي وعلى هذا ما بعده وانت الاخر اي الباقي بلا
انتها فليس بعدك شي اي بعد اخريتك المعبر بها عن البقا شي يكون له بقا لا اثر
ويمكن ان يكون بعدك بمعنى غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقا ما في حال حياته كما يدل
عليه قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف

بقوله

به الان ومنه لبيد المستحسن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شي ما خلا الله باطل قال الباقلاني عسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شي على ان الاجساد تفني بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد ان الفاني هو الصفات والاجزا المتلاشية باقية انتهى ويؤيده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وانت الظاهر اي بالافعال والصفات او الكامل في الظهور فليس فوقك اي فوق ظهورك شي يعني ليس شي اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شي في الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شي اي ليس شي ابطن منك ودون يجي بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شي ابطن منك وقد يجي بمعنى قريب فالمعنى فليس شي في البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز ان يراد حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رايت تستعيذ من شي اكثر مما تستعيذ من الدين فتبين لها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جا في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوق اي من الفقر القلبي كما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه **وعن** ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد والبا للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى او للمصاحبة اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا يتعلق بقوله وضعت اي بسم الله وضعت حال كون وصفه لله اي للتقوي على عبادته اللهم اغفر لي ذنبي المراد ذنبه اللايق به او ذنب امته او وقع لتسلي او تعليما واخسا شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسا الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسات الكلب اي طرده فهو متعد ولازم اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغوائي قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغوائه من شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وردي في المستدرك بلفظ في الملا الاعلى

والندي

والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندى اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى وهم الملائكة او اهل الندي اذ اراد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم واراد الملا الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلني في الملا الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انها لا تكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندا الاعلى وهو الاكثر والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل هو ندا اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لانها ابلغ من من ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم مغمورا في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يصح في الجملة على القول فان المراد بالندي القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فتعين وجود في ولعل ايراد في ليقبل الاحتمالين واما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فصدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان التواضع المبالغة في التواضع يقتضي الكثرة في التواضع مالا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ورب اجعل هذا البلد امنا فايراد في لتضمين الجعل معنى الايقاع كما في قوله يخرج في عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق اغناني واواني بالمد اي جعل لي مسكنا يدفع عني حري وبردي وسترني عن اعدائي واطعمني وسقاني زاد والنسائي واحسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطا حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنون وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطا فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اي واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما دافعة للسيئات واما رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه وامره ورضاء بقضا الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعاله اللهم رب كل شي اي مربيه ومصلحه ومليكه اي ملكه ومالكه واله كل شي اي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او ببيان قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي

وابن حبان والحاكم في المستدرك الا انه من حديث **وعن** بريدة قال شكا خالد بن الوليد
اي السهر الى النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس شكا امره الى الله شكوى وشكوا وشكاية بالكسر
وشكيت لغة في شكوت انتهى فيفعل اللغة الاولى التي هي الفصحى يكتب بالالف وعلى الثانية
باليا بناء على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي
من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي
وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الرا ويسكن اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت
من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اي وما اضلته الشياطين من الانس والجن
فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب عليها غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة
اولها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من اسجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى
وهو يجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال
فهو تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الرا اي من ان يفرط
كراهة ان يفرط اي يسبق على احد اي لشره منهم اي من خلقك وفي المفاتيح اي
لقصد بايذائي سرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم على احد عز جارك اي غلب مستجيرك
وصار عزيزا كل من التجى اليك وتقرب لديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل
والمفعول ويحتمل ان يكون المثني غيره او ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت
على نفسك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتاييد للتفريد رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم باليا وفي
الهامش صوابه الحكم ابن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي بتخفيف اليا قد ترك
حديثه بعض اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا
ان فيهما وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير
ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

الفصل الثالث

عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح
الملك لله رب العالمين اي خالقهم ومبدعهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول
لشرفهم اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة
على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي
الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان
لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة والاظهار
على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما المعنى فيفيد التاكيد واعوذ بك
من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى به عن سؤال خير ما بعده اشعارا
بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا
وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضماير رواه ابو داود وقال النووي رواه
ابو داود باسناد لم يضعفه **وعن** عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد بالبصرة

سنة اربع عشرة

سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا
وعنه جماعة ابن ابي بكرة بالتا واسمه نفيع بن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف
ببكرة واسلم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت
بكسر التا وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم
وهو الاظهر لما سياتي اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني
في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر لادراك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع
لادراك ايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع
ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها
الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه
الجمل او هذه الدعوات بدل من تقول او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي ايضا
فقال يا بني بفتح اليا وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب
ان استن اي اقتدي بسنته واتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني **وعن**
عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله
والحمد لله والكبريا اي الصفات الذاتية والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك له
كما في الحديث القدسي الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته والخلق
اي الايجاد التدريجي والامر اي الايجاد الدفعي بالامر الامداد وقد يشار بالاول لعالم الصور وبالثاني لعالم
المعاني ومنه قل الروح من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك
فهو من باب الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او كنى بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه
رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وفي رواية ما يضحى فيهما لله وحده اي وما
يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل
اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة
لصلاح الدارين واخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات
الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفاء الاوقات [illegible] والساعات
في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول
اعلى الدرجات والمقامات في الاخرى قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتخوط به
في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضا مارينا في دنيانا ما هو صلاح في ديننا فانجحنا
واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فتندرج في سلك من قيل في حقهم اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قال الواحج كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول
ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الخ الايات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سرعة اجابة الدعا كما جا في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه
من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا
قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب
ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحم قلبه ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية

بحذف الالف واثباته م

ابن السني وذكره الجزري في الحصن برواية ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا واخره
نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة **وعن** عبد الرحمن بن ابزي بفتح همزة وسكون موحدة
بعدها زاي قال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على الفطرة الاسلام اي خلقته
قيل الفطرة والخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما
للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد
الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة
لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان
ملل الانبياء كلهم يسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول
ابراهيم اسلمت لرب العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي
كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول لا وجه
لقوله لعل فان الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم
وهو ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل ففيه تغليب او الانبياء بمنزلة الآباء ولذا قال تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما احتج
لهذا التخصيص لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض الفروع
كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة
الى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنيف والالحاد في اللغة مطلق الميل وقيل
الحنيف المسلم المستقيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وغلب هذا الوصف
على ابراهيم الخليل او المراد به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال
لجبريل اما اليك فلا وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين
ابينا ابراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو حال مما قبله من الاحوال المتداخلة اي تقريرا
او صيانة وانه مثبتة لا انها حال مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني
في الكبير الا انه عند احمد والطبراني في الصباح والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا
نقله الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح

باب الدعوات اي المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما قرر لها الشارع واعلم ان كل
ما ورد عن الشارع في زمن او حال مخصوص يستحب لكل احد ان ياتي به كذلك ولو مرة للاتباع قال
ابن حجر بل هو يكون افضل من غيره حتى القران وان ورد لذلك الغير فضل اكثر من هذا لان
في الاتباع ما يربو على غيره ومن ثم قالوا صلوة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام
وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات
والاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وامثالهما لا شك ان الاتيان بها من
تلاوة القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين **الفصل الاول عن** ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي
لنال خيرا كثيرا واما للتمني فلا يحتاج الى جواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن
حجر حيث قال او للتمني وتقديره لو ثبت قوله حين اراد احدهم اتيان [illegible] اهله
لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه اذا اراد ان ياتي اي يجامع
اهله اي امراته او جاريته اي جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطية وجزاؤها
قال القاري او ظرف لخبرها قال بسم الله اي مستعينا به وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي
ابعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعدنا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من
الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه تعليل اي الشأن ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت
او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد شيطان اي من
الشياطين [illegible] او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر
الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالضرر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر
ذلك ولا يكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال
ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما
قيل نكره بعد تعريفه او لانه اراد في الاول الجنس وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم
ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اتباعه او بالثاني سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة
كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله
الخ فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح
اي لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بالنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن
فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق عيسى
ما ورد في الحديث انما هو عيسى وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة
وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة انتهى وكيف
يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فرايت من البركة
في ولده مما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود موقوفا اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه
او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع **وعنه** اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة اي الغم
الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء
مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم
اي الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته
لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر والرفع اي فلا يطلب الا منه ولا يسال الا عنه لانه لا يكشف
الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم بالوجهين
وهذا الطناب مرغوب والحاح مطلوب نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا
برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور رب العرش العظيم ورب

العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن فيهما بالرفع وجا ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاسم الاول لان الاكثر وصف الرب بالعظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شا الله من الدعا والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن تعريضا بالطف الايما الا كالمدح السائل والاعرو ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه عن تعرضه الثنا ومن هذا القبيل افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثنا باللسان والدعا بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل اسال ربك الجليل فقال حسبي من سوالي علمه بحالي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** سليمان بن صرد بضم وفتح قال استب رجلان افتعال من السب اي شتم احدهما الاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بحضور منه ونحن عنده جلوس اي لا قيام لمنعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كالاعاجم يعظم بعضهم بعضا وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي سبا اشد بدلا مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها باطفائها وقد لا تنتشر في الاعضا خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اي زال عنه ما يجد اي ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي اي ولا ينفع الاستعاذة من امثاله الا المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكوته لكمال غضبه الا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمتثل وتقول ذلك قال اني لست بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يتهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه في الدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوص بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا وقال لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى عنه اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باسا امجنون انا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا نشا عن غضب وقلة احتمال وسؤ ادب انتهى وكونه معاذا ان صح وانه ابن جبل تعين تاويله بان ذلك وقع منه قريب اسلامه

انتهى

انتهى اي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله عنه في اخر الامر صار من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب الخ ~~لك ما احب لنفسي~~ ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتحها جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا بالهمزة ونقله اي فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجا تامين الملايكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا من الشيطان الرجيم وفي رواية زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيب من شرورهم وقال الطيبي الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمار فهو اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى ولذا اشبه صياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ~~وروى ابو داود والنسائي والحاكم~~ عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مائلا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد في من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرا كما في رواية اي قال بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد لنا ضعفنا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قبل ذلك او المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايما الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قرب حتى يستعد للغاية تعالى لا سيما والركوب قد يودي الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعا مسنون عند ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره

وشكر كرم

فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى ولذا اشبه صوت الحمار انتهى

فقوله تعالي من الفلك والانعام المراد به الابل الغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الي
السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي الانقلاب اليه السفر الاعظم فينبغي ان يتزود
له اللهم وفي رواية وقال اللهم انا نسالك في سفرنا هذا اي في السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوي
اي عن المعصية او المراد من البر الاحسان الي الناس او من الله الينا ومن التقوي ارتكاب الاوامر
واجتناب الزواجر وفيه اشارة الي قوله تعالي وتزودوا فان خير الزاد التقوي ومن العمل اي جنسه
ما ترضي اي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة قبله تحب اقول والله اعلم بصحتها قال فيكون من عطف
الرديف عندنا اي معشر اهل السنة اذ المحبة والرضي مترادفان وهما غير المشيئة والارادة
المترادفين ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما
المترادفان للارادة والمشيئة او متغايران لها او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح
كما سيظهر لك فالمعتزلة علي تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضي
لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشا ولنا قوله تعالي فلو شا لهديكم اجمعين وقول السلف قاطبة
قبل ظهور اهل البدعة ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا
محل تحقيق المرام ومجمله مما يناسب المقام ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام
الحرمين ان من حقق لم يكع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعري
لتقارب الارادة والمحبة في المعني اللغوي فان من اراد شيئا او شاه فقد رضيه واحبه قال ابن
الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهي وقال شارح العقيدة
المنظومة لليافعي ان الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور اهل السنة
وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع ان الارادة والمشيئة يتفقان في المعني والمحبة
والرضي غيرهما واستدل بقوله تعالي ولا يرضي لعباده الكفر وبقوله ولو شا ربك ما فعلوه
واجاب الجمهور بانه لا يرضي لعباده المومنين الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لانه
اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليها انتهي
وحاصله ان النفي والاثبات واردان علي شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة
كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا
مجيبا بانه يرضي بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضي به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا
الشيخ عطية السلمي رحمه الله في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه واحبه
ويقال فيه ايضا ان الله اراده وشاه وما تعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاه ولا يقال
احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهي عنه ومعني ذلك انه لا يثيب عليه لانه يقع قهرا عليهم كساير
مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا عليه ولقد قدر علي دفعه دفعه والله
يتعالي عن هذا المعني وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبده ضلالة
ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة ان الله يرضي الكفر للكافرين كما يرضي
الايمان للمومنين انتهي والحق ان الخلاف لفظي والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا معمول
لهون او ظرف والمفعول مقدر اي ليسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي
بالخصوص لان الصوفي ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الي السفر الظاهر وفي

الباطن

اي الي السير الباطني كما ورد عنه صلي الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي
بقوله قريبا غريبا وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكائن باين وعرشي فرشي ولاهوتي وناسوتي
واطو لنا بعده امر من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر او اجعل هذا السفر مقتضي الوطر وفيه رمز الي
طي المكان والزمان واللسان علي مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله
ملائكة يطوون الارض للمسافر كما يطوي القراطيس او المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب
في السفر اي الحافظ والمعين والصاحب في الاصل هو الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ
والرعاية فنبه بهذا القول علي الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي
انا بدل الادم فلازم بدلا والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي
المعني انت الذي ارجوه واعتمد عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان
تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح
الواو وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في النهاية
الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر تعقب
النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظا في الاصول المصححة وهو مصدر اي من تغير الوجه
لنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر
بكسر الظا ما نظرت اليه فاعجبك وصح ارادته هنا فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية مع ان صاحب
القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم
في المعني والله اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض
في المال والاهل مثال ان يعود غير مقضي الحاجة او لنا فيه اصابته في النفس كمرض او المال كهلاك كله
او بعضه والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده واذا رجع اي النبي صلي الله
عليه وسلم من سفره قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات وهي اللهم انا نسالك الخ وزاد فيهن اي
في جملتهن بان قال بعدهن آيبون بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب
اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الي اوطاننا او من الغيبة الي الحضور او من الغفلة الي الذكر
تائبون اي من المعصية الي الطاعة والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون علي وجه الاخبار تحدثا
بنعمة وقصد الثبات علي طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعني الدعا فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه
صلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه في تائبون وكذا في قوله عابدون مطلقا وقوله وكذا في قوله عابدون
اي وقفنا في رجوعنا هذا العبادة بكلف بل تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياتي الكلام عليه
لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة
لربنا شاكرون له علي هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل
اسم الفاعل ضعيف فيقوي به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا ولا نحمد غيره وهذا اولي
لانه كالخاتمة للدعا انتهي واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول في انه خبر بمعني الدعا بقوله هنا لربنا لا لغيره
حامدون مبتدا مؤخر فهو خبر بمعني الثنا علي الله وحده انتهي وفيه خطا آخر لان حامدون
ليس مبتدا خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره
يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعدها اخبار لمبتدا مقدر وهو نحن بحذف العاطف نحو قوله

تعالي وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت
الحديث لافادة الحصر والحزن في الآية لمراعاة الفواصل والعلم عند الله تعالي والعجب من هذا
قوله وما قررته في لوبا اولي واظهر من تعليقه بعايدون لان خاتمة الدعا بالحمد سنة موكدة
وتعليقه بعايدون بعيد عن السياق انتهي ووجه التعجب ان هذا الذي قرره هو بعينه
قول الطيبي فالعجب انه ذهب الي مذهب ما فصل فيه الا التعب رواه مسلم **وعن** عبد
الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم علي وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اي بالله من وعثاء السفر اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر
وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من السقر وفيه تعمية من جهة
الكتابة والحساب فتامل تدركها علي الصواب وفي الحديث قطعة من العذاب اي نوع من عذاب
النار وهو المذكور في قوله تعالي سارهقه صعودا اي ساكلفه عقبة شاقة المصعد قال
البيضاوي هو مثل لما يلقي من الشدايد والصحيح انه علي حقيقته لما في الحديث انه جبل
من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن
حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب في الفايق هو ان ينقلب الي وطنه فيلقي
ما يكتئب منه من امر اصابه فيه اي في سفره او فيما يقدم عليه انتهي وفيه ايما الي رجوعه من سفر
الدنيا الي وطن الاخري وهو بالاستعاذة اولي واحري ومنه قوله تعالي وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحا مهملة اي النقصان بعد
الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان
كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب
ان باب الاستعارة غير مسدود فان العطن مختص بالابل فيستكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن
علي انهم يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا قيد له كالمرسن واصل الكور من كور العمامة علي راسه
يكورها كورا اي لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالي يكور الليل علي النهار وقوله اذا الشمس
كورت اي لفت والعيث في النار زيادة في نكال عابديها قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة
اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما ان ينقلب حالنا من السرا الي الضرا
ومن الصحة الي المرض انتهي ويمكن ان يقال ان من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الي
المعصية بعد التوبة او الي الغفلة بعد الذكر او الي الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض
ولو خطرت لي في سواك ارادة علي خاطري سهوا حكمت بردتي وروي والحور بعد الكون بالنون
في الثاني اي الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول علي هيئة جميلة
يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ المنذري
وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح
او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الي الكفر او من الطاعة الي المعصية وكانه من كار عمامته
اذا لفها علي راسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وبالنون قال ابو عبيدة من قولهم حار بعد
ما كان اي انه كان علي حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم ودعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها

سوا

سوا كانت في الحضر او في السفر قلت لكن الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة
فيه اكثر فخصت به انتهي ويريد به انه مظنة النقصان في الدين والدنيا وباعث علي التعدي
في حق الرفقة وغيرهم لاسيما في مضيق الطريق وعلي مضايقة الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فرضا
عن غيره ولذا كان يسميه بعض المشايخ السنة التي عصيت الله فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة
لهذا وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا علي الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي السوال
اصلا فتامل او يقال ان المظلوم اذا كان مسافرا يكون دعاؤه اقرب الي الاجابة لاجتماع الكربة والغربة
وسوء المنظر بفتح الظا في الاهل والمال اي من ان يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن** خولة بنت حكيم اي امراة عثمان بن مظعون وكانت
صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوي هذا الحديث قالت سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر اي في سفره اقول ولذا في حضره اذ لا وجه للتقييد
مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة
الشافية وقيل القران ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا نقص فيها
وقيل اي بكلامه النفسي او علمه او قضيته واما قول ابن حجر اي شؤونه الجلال والبها بكل يوم اي وقت
هو في شان فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة علي الشان ومعني لان من جملة شؤونه المخلوقات
وقد صرح بنفسه انما يتعوذ بالقديم لا بالحادث وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتديها فانها
مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلايمه قوله من شر ما خلق فيه ايما الي ان المخلوق من حيث هو
مخلوق لا يخلو من شر ويمكن ان يجيء منه الشر وغفل ابن حجر عن هذا المبني فقال المعني من شر
شر ما خلقه بفتح الراء وضمها شيء اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل علي التعميم المستفاد
من تنكير شيء المفيد للمبالغة اولي من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتي يرحل اي ينتقل من منزله
ذلك وفيه رد علي ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي
ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالي في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من
الجن فزادوهم رهقا وفيه ايما الي حقيقة التفريد وحقيقة التوحيد فان غيره تعالي لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار غيره
ديار وانما السوي في عين اهل الهوي كالهبا في الهوا ولذا قال عارف آخر سوي الله والله ما في
الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة **وعن** ابي
هريرة قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي
اي شيء لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته
لم اصفه لشدته والمعني لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية
قال ابن حجر لذغتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولذعتني النار بالمعجمة ثم المهملة انتهي وهو
مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق
لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب او تصحيف
من بعض الكتاب والله اعلم بالصواب قال اي النبي صلي الله عليه وسلم اما للتنبيه لو قلت شرطية
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب رواه مسلم

وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم تضره حمة تلك الليلة
ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة
وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم **وعنه** اي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اي عادته ودأبه او من اداب اذا كان في سفر واسحر اي دخل في وقت السحر
وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير من الليل يقول سمع بالفتح والتخفيف سامع اي
ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا لله تعالى وحسن بلائه اي وباعترافنا
بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قال الخطابي وقال التوربشتي
الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا
والمعنى ان حمدنا لله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع وسامع
نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده
مرة بالمحن ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء لموقع الاختبار قال تعالى
ونبلوكم بالخير والشر فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها
في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا
الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الياء في بحمد الله زائدة على التشديد
وبمعنى على على التخفيف انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا او سمع بهذا الخبر
واما اذا كان بمعنى شهد فيتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود له او المشهود عليه
ولما قول الطيبي البلاء النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني
اظهر هنا في الاختبار لان الحمد يؤذن بالنعمة فيوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب
الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان
نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ونكتته اختيار على تغليبا للاسما الى انا مقهورون تحت حكمه
وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر والتكليف واقع
علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات الخ فاندفع اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه
لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ وامثال
هذه المناقشات من التعسفيات لا من الناقضات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث
وجوز ان الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية مع انه لا يقال نحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع
بل اللائق ان يكون مصدر الحمد هنا فالى مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب
للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فبطل قوله ومما تقرر يعلم ان الواو في وحسن
بلائه يصح كونها للعطف وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقول الشارح هي
للتشديد وللعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حيث البلاء غير مسمع بل مبلغ انتهى يرده
ما قررناه في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه
الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء
صاحبنا بصيغة الامر اي اعنا واحفظنا وافضل اي تفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها
والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار قيل اي نعوذ عياذا كقولهم قم قائما اي

قياما

قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول او اسحر فيكون من كلام الراوي وروي
عائذ بالرفع اي انا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ بالله او نصب على الحال فعلى
الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد ان عائذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا ايضا ويكون
من كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ اي اقول هذا في حال استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الارجح
لئلا ينخرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامر باسماعها كل من يأتي
منه السماع لفخامته وطلب الثبات والمزيد عليه قاله هضما لنفسه وتواضعا لله وليضم الخوف مع
الرجاء تعليما لامته انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب قول النووي الى نفسه وفصله من غير معرفة
باصل الكلام وفصله فقال نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك
في حال كوني مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته انه اذا كان حالا من
ضمير يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم
فالصواب ان النووي يقول حال من فاعل فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب من هذا
انه اعترض على الطيبي بقوله واما زعم شارح ان عائذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم
اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فيرد بان هذا غفلة عما تقرر
في الحال الدافع لتاويله بالمصدر ولزعمه انه من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر لك
عجايب وغرايب رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ذلك
ثلاث مرات ويرفع بها صوته **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل
بفتح الفاء اي رجع من غزو او حج او عمرة قصدا لاستيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم ببيان
انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث
تكبيرات قال الطيبي ووجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال
والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله
ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر
ما يوجبه وهذا لا ينافي انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم
للكبريا والعظمة فبطل قول ابن حجر انه لم يستحضر انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا سبح
لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات
وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير مرمرات آيبون اي نحن آيبون اي راجعون الى بلادنا تائبون الى ربنا ساجدون
عابدون اي لمعبودنا ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون
جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلوبنا وزائرون لمحبوبنا
لربنا حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين
ونصر عبده اراد به نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب
النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم غلظ وحده لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا
اثني عشر الفا من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من الشهر لم يقع بينهم حرب

سوى رمي توجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها

الا التراحي بالنبل والحجارة توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا الكفار زعما منهم ان المؤمنين لم يطيقوا
مقابلتهم فلا بد انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم
وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملائكة فكبرت في معسكرهم فجالت الخيل وقذف في قلوبهم
الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار
في جميع المواطن متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** عبد الله
ابن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله
دعا ودعا بمعنى اراد الدعا اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب
جنسه او القران سريع الحساب يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم
اهزمهم الاحزاب اللهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير
ثابت متفق عليه **وعن** عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواوين
مفتوحتين وطا ساكنة وموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة
بالبا المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقا اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف
وانما وطية على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطا باليد اي يمرس ويدلك
على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل بل يشرب وكذا قوله الاتي ثم اتي بشراب
فهو صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي
الوطبة بالواو واسكان الطا وبعدها با موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن وقال الحميدي هو برا مضمومة وطا مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي
وانما هو بالواو وقال ابن حجر رواه الاكثرون بواو فطا ساكنة فموحدة واخرون برا مضمومة وطا
مفتوحة ورد بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الذي غلط لما عرفته من كلام الحميدي
ونقل القاضي عياض وطئة بفتح الواو وكسر الطا بعدها همزة وادعى انه الصحيح وقال هو طعام يتخذ
من التمر كالحيس وقيل سقا اللبن ورد بانه يشرب الان يقال غلب الاكل على الشرب وان
قوله ثم اتي بشراب يرده الا ان يراد به الماء وفي مختصر النهاية الوطيئة بالهمز الغرارة
يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل
هو تصحيف الوطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطيئة بالهمز
كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالاظهر ان المراد
بالطعام الخبز وبالرطبة وعافيه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام فاكل منها اي من الوطبة
وكان الظاهر ان يقال منهما ومنه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في رجع الضمير الى اقرب ما ذكر وترك الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء ثم
اتي اي جيء بتمر فكان ياكله ويلقي بضم اوله النوى جمع النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة
والموحدة ففيه تسع لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح البا وبجمع السبابة اي المسبحة والوسطى
والواو في وبجمع لمطلق الجمع لان الالقا بعد جمع الاصبعين وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه

السبابة والوسطى بالجر بدل او بيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة لكون المراد
من الاولى مردود بان تلك تدل على ان الوضع بين اصبعيه وهذه تشير الى انه على ظهرهما فالاولى
ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا انتهى الثانية يومي الى ان الصورتين محمولتان على الظهر
مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد
اصابع اليد اليسرى واما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب اكل التمر ونحوه بان يلقي على هذه
الكيفية حتى لا يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام لما فيها من اثر الريق فغفلة
من ادب الاكل انه باليمين دون اليسار ثم اتي بشراب اي ما او ما يقوم مقامه فشربه فقال ابي
واخذ اي وقد اخذ بلجام دابته جملة معترضة بين القول والمقول واخذ منه انه يسن اخذ ركاب
الاكابر ولجامه والضعيف تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ اللجام
والركاب ادع الله لنا وليس طلب الدعا لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فان هذا لا يظن
بالصحابة اصحاب الكرم والمروة وانما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة
كما يدل انه طلب الدعا عند ركوبه لا عند فراغه من اكله واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن لمن تصدق
على فقير ان لا يطلب منه الدعا لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعا فيفوت الاخلاص الكامل
لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعا فنفوت
الاخلاص الكامل لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة
الدعا فمردود من وجوه منها انه يسن اذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق
ليكون الدعا في مقابلة الدعا ويتخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعا فمحتاج
الى دليل ومنها انه اذا كان طلب الدعا يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة
مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج الى كمال الاخلاص ومنها ان كون ما نحن
فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها ان النفل قد يتخيل انه في مقابلة
الدعا بخلاف الواجب ولذا قيل الغرض لا يدخل فيه الريا ومنها ان العلما جعلوا هذا الدعا
الواجب ولذا قيل الغرض لا يدخل فيه الريا ومنها ان العلما جعلوا هذا الدعا سنة لمن اكل من طعام
الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فبطل قوله ان من هذا يوخذ ان المضيف اذا سال الضيف
ان يسال الدعا عن المضيف لفعل الصحابة وتقريره صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعا
من الانبيا والاوليا مطلوب فما الباعث في هذا الغرض المذموم وغيرهما فقال اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضل
عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في اصول مسلم بلا ريب في سنن ابي داود ورواه
مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظ فاغفر لهم وارحمهم
بالفا في الاول وبالواو في الثاني **الفصل الثاني** عن طلحة بن
عبيد الله هو احد العشرة المبشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال وهو يكون
من اول الليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر قال اللهم اهله بتشديد اللام امر من الاهلال
قال الطيبي يروى مدغما وفكوكا اي اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان واغرب ابن حجر
الملك وقال الباء للسببية اي اجعله سببا لامنينا وقال بعض المحققين من علمائنا الاهلال

ان يدعو له يسن للمضيف ان يدعو له لان مفهومه انه اذا لم يستطله لا يسن واقول الاولى ان يقال يسن للضيف م

فاغفر لهم بالفا وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم م

امنا وقيل انه دخول الباء يكون سببا م

في الاصل رفع الصوت نقل منه الي رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا رأوه بالاخبار عنه
ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل الي طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الي الاطلاع وفي الحديث
بهذا المعني اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان والاسلام علي جلب كل منفعة علي
ابلغ وجه واوجز عبارة ربي وربك الله خطاب للهلال علي طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق
عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد علي من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه علي ان الدعاء
مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضي **وعن** عمر بن الخطاب وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى مبتلي اي في امر بدني كبرص وقصر
فاحش او طول مفرط او عمي او عرج او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر
وغيرها او دنيوي يحرص في تحصيل مال وجاه وامثالهما فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وح يكون محنة اي محنة والمؤمن
القوي احب الي الله من المؤمن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الشافعية بسجود الشكر في هذا المقام
لحل اخر من الاحاديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلي بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا
او ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب اقول الصواب انه لا يعدل عن الخطاب لورود الحديث بذلك
وانما يعدل عن رفع الصوت الي اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة
ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال
اذا راي صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهي نعم يسمع صاحب
البلاء الديني اذا اراد زجره ويرجو انزجاره وكان الشبلي اذا راي احدا من ارباب الدنيا
دعا بهذا الدعاء وفضلني علي كثير ممن خلق تفضيلا اي في الدين والدنيا والقلب والقالب
لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان اي حال كون ذلك البلاء اي شيء كان قال الطيبي حال من
الفاعل والعامل لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الي انه من المفعول وقال اي في حال
ثباته وبقائه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قال المرزوقي الحال قد يكون فيها معني الشرط
كقولك لافعلنه كائنا ما كان اي ان كان هذا او ان كان هذا كما ان الشرط قد يكون فيه معني الحال
كقوله لبيس الجال بعيزر فاعلم وان رديت بردا اي لبيس جمالك بميزر مردي معه بردا قيل
فعلي هذا يكون حالا من الفاعل لان المعني ان كان هذا او ان كان هذا وليس في الحصن
كائنا ما كان ولابن حجر هنا تحرير يحتاج الي تحرير رواه الترمذي اي عن عمر ورواه
ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي اي احد رواة
هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روي الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده من
حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهي فاطلاق المص ليس علي بابه **وعن**
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الداخل
يقومون فيه علي سوقهم انتهي وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فان الاول معتل العين والثاني
مهموز العين ولكنه مخفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه
اولانه محل السوقة وهي الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال

بالتجارة

بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو
خليق بما ذكر من الصواب انتهي اولان الله تعالي ينظر الي عباده نظر الرحمة في الخلوة والمحبة فيحرم عنها
اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة
في الكثرة قال الطيبي فمن ذكر الله تعالي فيه دخل في زمرة من قال في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها
وركز رايته وبث جنوده فيها رجا ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض
فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا للفتنة بين
مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم
الي المكاسب الردية واضاعة الصلوة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم علي خطر من نزول
العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حف عليهم
من تلك الافعال قال تعالي ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيندفع بالذاكر
عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات نسخ لافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله ينسخ وله قلوبهم لان
القلوب منهم ولهت بالهوي قال تعالي افرايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك له
ينسخ ما تعلق قلوبهم بعضا ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك ينسخ ما يرون من تداول
ايدي المالكين وبقوله وله الحمد ينسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت
ينسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تملك حركات تملك واقتدار
وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الي المخلوق ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء
التي تطلبونها من الخير في يده وهو علي كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب
مجتمعين علي مزبلة يتطايرون فيها علي الاقذار فرمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالي
اذا ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية ولوا علي ادبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق ان يكتب
له الوف الحسنات ويمحي عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات انتهي كلام الطيبي طيب الله
مضجعه فقال اي سرا او جهرا وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه مذكرا للغافلين
ولكنه اذا امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده اي بتصرفه الخير وكذلك الشر لقوله تعالي قل كل من عند الله فهو من باب
الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو علي كل شيء قدير اي تام القدرة
قال الطيبي في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوي الها وفي تخصيص الملك والحمد نفي لما يرون من صنع
ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم علي ما يدخرون في اسواقهم
للتبايع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الي المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة
الي ان جميع ما يطلبونه من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف الف
حسنة ومحا عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
اي مقام ومرتبة وبني له بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم
وابن السني الا ان وبني له بيتا في الجنة من مختصات الترمذي وابن السني وقال الترمذي هذا
حديث غريب وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل

السوق وفي مستدرك الحاكم انه جاء راوي الحديث الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية
وحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف **وعن** معاذ بن جبل
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي عرف يقول بدل او حال اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم سؤال امتحان اي شيء تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او دعوة او سالتي
دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال هو ان جواب الرجل من باب
الكناية اي اسالك دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا وكان ذلك عرضه المال
الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ واشار الى قوله
تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعمة
الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص
والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى
ولاتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان في ايراد من التبعيضية ايما الى ان
تمام النعمة الحقيقية انما هي هذه الذات المعنية وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب العظمة والكرامة فقال قد استجيب لك فسل
اي ما تريد وهو بالهمز وتركه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال
سالت الله البلاء لانه يترتب عليه فسله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء
ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا
صبرا رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر بضم المثلثة فيه لغطه بفتحتين اي
تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي
اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزل من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري
عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح
واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرار بالتوحيد في الالوهية استغفرك
واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغط واللغو في مجلسه
ذلك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن
حبان ورواه الحاكم عن عائشة والطبراني عن ابن عمر وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة
الاسلمي وفي رواية ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت **وعن** علي رضي الله عنه انه اتي اي
جيء بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها
قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال اي قرأ سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي لراجعون
الى دار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك وكثيرا ما يسقط راكبها
فيدق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا على تقوى الله في ركوبه

وكبره

وكبره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية احمد لا اله الا الله مرة سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل من اي شيء ضحكت يا امير
المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت
يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال
الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام
الشيء فمن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس يعلم وفي نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي
انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر وفي بعض النسخ غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقول ابن حجر لارادته السفر موهم غير صريح في المقصود اخذ
بيده فلا يدعها اي فلا يترك ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون
الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول
اي للمودع استودع الله دينك اي احفظ واطلب منه حفظ دينك الدين شامل للايمان والاسلام
وتوابعهما فابقاؤه على حاله اولى من تفسيره بالايمان لان السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا
لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس
في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل
المراد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك
اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة
وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي
ما يختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ
الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان
فيه المشقة والخوف فيكون ذلك ~~سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم~~
~~بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل عن سفره ذلك~~ من الاشتغال بما يحتاج فيه الاخذ والاعطاء
والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون
مامون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا النسائي
والحاكم وابن حبان وفي روايتهما اي ابي داود وابن ماجه لم يذكر بصيغة المجهول واخر عملك اي بل
ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن **وعن** عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة
ويكنى قال الطيبي هو الاوسي الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
ابن خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر المتوجه الى العدو قال استودع الله
دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع رواه ابو داود **وعن** انس قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني من التزويد

وهو اعطا الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغنا عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد او من الدعا قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المدد في المدد بابي انت وامي اي افديك بهما واجعلهما فداك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيث ما كنت اي في اي مكان حللت او من الازمنة في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقا بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله تعالى ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ماسوى الله تعالى والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وبختمها يطول والتكبير اي بقول الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطوله البعد اي قربه له وسهل له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي اسيى قال يا ارض خاطب الارض بنفي الاستاع وارادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة لما بالاستاع فان وضع الندا حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيره يكون مجازا واستاعا كما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سما اقلعي قال النووي يا بما ينادى به اولوا العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان يلتجا اليه ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اتعذر بك انا ولا دابتي فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منه او من دابته وعلى الغرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر الى ذات الارض مجازية والا فالخسف ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك احدا من ماء او نبات ولعل هذا معنى قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة

بطبايكد

بطبايعك اي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر واغرب ابن حجر فقال وضدهما والصواب وغيرهما والا فمذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الفلزات قال الطيبي اي من اخفاش الارض وحشراتها وما يعيش في النقب واجوافها وشر ما يدب عليك وال اي يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله قال شارح له الخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتنا وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعيده ولذلك فصلها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق الله في الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الغراب وقال الطيبي حكى في اسود هنا الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اي ليس فيه شي من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجهان فلا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جوازهما كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق على وصفيته عند ابن مالك والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى او انتفا فعلانة في وصف زيد الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهي الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر براسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان يظفر بصاحبه وقيل المراد به اللص لملابسة الليل او لملابسته السواد من اللباس اولان غالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناها سائر الهوام السميات ومن ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلاد واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي ادم او ابليس وما ولد اي ذريتهما وقيل هما عامان لجميع ما يوصف بالتوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العياذ انما يفيد ويحسن اذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا النسائي والحاكم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اي ومعيني عطف تفسيري بك احول اي اصرف كيد العدو واحتال الدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدل الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اي احتال بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح ولكن الاخذ غير صحيح فان احول واوي والذي ذكره يائي فتامل وقيل اتحرك والحول من حال الى حال او احوال عن المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر وبك

اصول اي احتال علي العدو وحتي اغلبه واستاصله ومنه الصَّولة بمعني الحملة وبك اي بعونك وقوتك وعونك ونصرتك اقاتل اعداك حتي لايبقي الامسلم اومسالم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابوعوانة **وعن** ابي موسي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو المصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم ونعوذ بك من شرورهم والمعني نسالك ان تتولانا في الجهة التي يريدون ان ياتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا حتي تدفعهم عنا فانه لاحول ولاقوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابوداود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قال النووي في الاذكار وهو من قول ابي الحسن القزويني الامام السيد الجليل الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا ضل احدكم شيا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لانراهم قال بعض العلما الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح **وعن** ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال معلما لامته ماينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله اي خرجت او استعين به وبذكره في حكمه وامره وقضايه وقدره توكلت علي الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلاء بالله علي ساير الاغراض انتهي لان الفعل الذي لايستعمل الا بعلي لايقال فيها انها للاستعلاء لاحقيقة ولامجازا بل هي لمجرد التعدية وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلي وتارة بغيرها كقوله تعالي واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله تعالي وعلي الفلك تحملون ونظيره كون علي للضرر في مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه لا في كل فعل يتعدي بعلي ودخل بينه من ما توهم بعضهم من الاشكال واورد فيه السؤال عن قوله تعالي صلوا عليه وسلموا تردوه له وجه في الجملة لان الصلوة بمعني الدعا فتوهم انها مثله ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لايشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلوة دعا بخير في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعا المطلق فتامل وتحقق اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب بغير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر وصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكاتب علي مافي النسخ المعتمدة والاصول المصححة او نضل من الضلالة اي عن الهدي وفي المصابيح زيادة او نضل علي بنا المجهول اي يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من ضل الما في اللبن اذا غاب فهو غير ملايم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معانيها علي مافي القاموس ضل يضل وبفتح الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله وصح هنا بالضم مع الكسر والفتح علي وزان ما مر في نزل فهو وزان ما مر في نزل ثم قوله ونظم جا في رواية ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم بفتح همزته والثاني بضم فكسر او فتح جمع عليه فتدبر او نظلم

اي احمل

اي اضل او نظلم بصيغة المجهول اي من احد او نجهل علي بنا المعروف اي امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او تفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يوذيهم في المخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجة اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه بسكون الرا نظره الي السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل اي عن الحق الي الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله او غيره وهو خطا معني صواب لفظا او اضل مجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ اي ان يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او فتح والله اعلم وزاد في الحصن او ازل او ازل او اظلم علي بنا المجهول اي يظلمني احد او اجهل علي بنا المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر اي غيري غير صحيح او يجهل علي بنا المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لابد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعاذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر الا لايجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ويعضد هذا التاويل الحديث الاتي فقوله هديت مطابق لقوله ان يجهل او يجهل علينا **وعن** انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خرج رجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت علي الله لاحول ولاقوة الا بالله يقال له اي يناديه ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت قيل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الي ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هديت بواسطة التبرك باسم الله وكفيت بواسطة التوكل ووقيت بواسطة قول لاحول وهو معني حسن قد روي الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل علي الله وفوض امره اليه كفاه الله تعالي فيكون حسبه ومن يتوكل علي الله فهو حسبه ومن قال لاحول ولاقوة الا بالله وقاه الله تعالي من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحي له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس او الشيطان الموكل عليه فيتنحي له الطريق ويقول اي المتنحي لشيطان اخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لاتقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغوا ملتبسا برجل حال انتهي فانه يعلم الشيطان انه هدي ووقي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة عليه او من رفع الحجب الكائنة لديه واما قول ابن حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعا المرغب

من جهة النبي صلى الله عليه وسلم استجيب له فهو ظاهر رواه ابو داوود اي بتمامه وروى الترمذي
الى قوله الشيطان ورواه النسائي وابن حبان وابن السني **وعن** ابي مالك الاشعري قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل او اراد ان يدخل بيته قيد
واقعي للغلبة فليقل اللهم اني اسالك وفي نسخة صحيحة اللهم اني اسالك خير المولج بفتح
الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح اي خير المكان او الزمان الذي يدخل فيه او خير الدخول الشامل
لهما وخير المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايما الى قوله تعالى تعليما له وقل رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى دخول في القبر والخروج منه
وان نزل القران في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم سبب تقديم الدخول
في الاية لما وردنا وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج بكسر
اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع اي خير الموضع الذي يولج
فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا
ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه فعلها
او قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد خير الذي
ياتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه على ما في تصحيح شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة
لم يصب لان ما كان فالفعل منه واوا او يا ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان
المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون
الواو منه ذاهبة الا حرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل
او اخذ به ما قد القياس او روعي فيه طريق الازدواج في المخرج فانه يراد به خير الموضع الذي يلج فيه
وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى واغرب ابن حجر حيث
قال ويرده ان الرواية يفيد اثبات هذا من غير الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة
بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد
العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق
بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل او بيان
توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داوود **وعن** ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان بتشديد الفا بعدها همزا اي اراد الدعا للمتزوج من الترفية
مهموز اللام بمعنى التهنية واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اي اذا هناه ودعا له
بالبركة حين تزوجه والترفية ان يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالكسر والمد الالتيام
والاتفاق من رفات الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة ثم استعير للدعا للمتزوج وان
لم يكن بهذا اللفظ وقد نهي عن قولهم بالرفا والبنين مع ما فيه من التنفير عن البنات والتقرير
لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم
البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص
اي كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله
من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يغنيهم الله وذكر منهم المتزوج يريد

العفاف

العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير اي في طاعة
وعافية وسلامة وملايمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه
المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك
عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع
تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي وانما اتى بقوله رفا
وقيد بالظرف ليؤذن بان الترفية محترز عنها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن
حجر بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح
يصرح بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داوود وابن ماجة المفهوم من الحصن
ان بارك الله لك مما اتفق الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن الحاكم **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما اي جارية
او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس
او النسمة فليقل وفي رواية فليأخذ بناصيتها وهو الشعر الكائن في مقدم الراس ثم ليقل اللهم
اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها
عليه من الاخلاق البهية وقيل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما
جبلتها عليه اي من الافعال الردية واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال وبضم
ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة
والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو
بالدعا السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داوود وابن ماجة والمفهوم
من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داوود والنسائي وابن ماجة وابو يعلى الموصلي
والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داوود والنسائي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله
عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي
شيبة عنه موقوفا **وعن** ابي بكرة بالتا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب
اي المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك
فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة فانها اعدى لي من جميع اعدائي وانها
عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي الفا في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم
المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا
فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت
امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد
ان ينفي تفويض امره الى الغير ويثبته لله قال واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة
العموم لا اله الا انت وهذه تذكرة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داوود وكذا ابن
حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني انه الى قوله كله **وعن** ابي سعيد الخدري
قال قال رجل هموم اي على هموم جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله لزمتني عليه وديون
عطف على هموم اي ديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبي اي الهموم

وم

لزمتني مبتدا وخبر كما في قولهم شرا هو ذاب اي هموم عظيمة لايقادر قدرها وديون جمة نهضتني
واثقلتني انتهي والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم
هي تلك الديون ويوئيد الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لامناقشة في ان الدين هم لكن
التعبير بل ورد لاعم الاهم الدين ولكن ابتدا الهم علي العموم ثم العطف بالخصوص اولي
من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضي عنك
دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به وايما الي عظمة محنته التي لايدفعها الا منزلته صلي الله
عليه وسلم والجامعة لمرتبتي النبوة والرسالة اللتين بهما التوسط والتوسل الي الحق تعالي قال
افلا اعلمك عطف علي محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت
الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لايبقي للفا فايدة
واعترض ابن حجر وقال الفا عاطفة علي جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتاكيد نظيرها منعك
ان لاتسجد والتقدير اتمتثل ما امرك به فاعلمك ويدل لذلك جوابه بقلت بلي وفي الطيبي
ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهي وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعادها
حيث الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل علي المعطوف والمعطوف عليه
ولو ريات بها لكان مرادا للمشاركة بين المتعاطفين في الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة
للتاكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرك به فاعلمك لم يوجد نفي حتي يكون لا موكدة وكذا انما
توهم انه النظير وانما قيل في الاية اي ان تسجد كما في ص ولا اصلية مثلها في لئلا يعلم موكدة معني
النفي الذي دخلت عليه فالاظهر ان يقال ما حملك علي ان لاتسجد فتطابق الاخري معني ثم
اذا لم تكن نفي بعد الاستفهام علي ما قدره وقرره وكيف يصح الجواب بقوله بلي اذا قيل
له اتمتثل ما امرك به فاعلمك جوابه ان يقول نعم ثم هذا المقدر غير مفهوم من السياق
لامن السياق ولامن اللحاق بل لايصح هذا التقدير من اصله بالاتفاق فانه صلي الله عليه وسلم
لم يشك من امتثال اصحابه فيما يامرهم ولم يكونوا متوقفين في قبول ما يعلمهم حتي يحتاج
الي وعد وعهد بل المراد من هذا الكلام زيادة الترغيب بالاجمال اولا والبيان ثانيا ولايبعد ان
يقال الفا زايدة بدليل قوله بلي والتقدير الا اعلمك كلاما اي دعا اذا قلته اذهب الله
همك وقضي عنك دينك اي جنسهما قال قلت بلي قال الطيبي الظاهر ان يقال قال قال بلي لان
اباسعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يأول ويقال
تقديره قال ابو سعيد قال الرجل قلت لرسول الله هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت
يحتمل ان يراد بهما الدوام كقوله تعالي ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال
بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعني كما ظن بعضهم بل الهم انما
يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان
فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنًي وقيل
الهم الكرب ينشا عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتاذي به والغم مما يحدث للقلب
بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق علي المرء فقده واعوذ بك من العجز

وهو

وهو ضد القدرة واصله التاخر عن الشي ماخوذا من العجز وهو موخر الشي وصار في التعارف اسما للقصور
عن فعل الشي ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن ادا الطاعة والعبادة وعن تحمل
المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعاده اعوذ اشارة الي انه
كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما واعوذ بك من البخل بضم البا وسكون الخا
وبفتحهما وهو ترك ادا الزكوة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السايل وترك الضيافة ومنع العلم
المحتاج اليه وترك الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو
الخوف عند القتال ومنه عدم الجراة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل علي الله في امر الرزق
وغيره ثم سكون البا هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جا بضمتين ايضا واعوذ بك
من غلبة الدين اي كثرته وهي ان يقدحم الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين كما في رواية بثقله الذي يميل
صاحبه عن الاستوا والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث الي الدين ضلع الدين وفي رواية الدين شين
الدين وقهر الرجال اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الي المفعول اي من
غلبة النفس ويمكن ان يحمل علي اضافته الي الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور
السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من ان الدين وغلبة القهر والاخر يقتضي الدين فيطيع هذا قوله
غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الي الفاعل اي قهر الدائني اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي
دينه او الي المفعول بان لايكون احد يعاونه علي قضا ديونه من رجاله واصحابه من المسلمين من يزكي
عليه انتهي وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الي المفعول بل يصلح ان يكون معني اخر
للاضافة الي الفاعل قال اي الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكر من الدعا عند الصباح والمساء
فاذهب الله همي اي وحزني وقضي عني ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه
مكاتب اي لغيره وهو عبد علق سيده عتقه علي اعطايه كذا بشروط مذكورة في الفقه فقال اني عجزت
عن كتابتي اي عن بدل كتابتي وهو المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت ادا مال الكتابة وليس لي مال
فاعني اي بالمال او بالدعا بسعة المال فقال الا اعلمك كلمات يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون
الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب ببلي اختصارا واشارة الي انه لايحتاج اليه لان من المعلوم
انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعني الا اخبرك بكلمات او بفضيلة دعوات علمنيهن
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ومن فوايده انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله
دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر في الخبر ومنه جواز اعمال كان
وعليك علي مذهبه اداه الله عنك قال الطيبي اكتفي بالتعليم اما لانه لم يكن عنده ما يعطيه فرده
احسن رد عملا بقوله تعالي قول معروف ومغفرة خير واما لان الاولي بحاله ذلك قل وهو يحتمل ان يكون
من قوله صلي الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت في
الابتدا مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من
كفي يكفي بحلالك عن حرامك اي متجاوزا او مستغنيا عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي
اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب
بضم النون لعله هو صوتها اي صياحها وتمامه علي ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من
الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لاترون اي بالنسبة الي الانس لا بالنسبة الي الجن

والشياطين فتعوذوا بالله عنده لتحفظوا من شرورها في باب تغطية الاواني ان شا الله تعالي لم يظهر وجه
نقله من هذا الباب الي ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلي اي صلوة تكلم بكلمات
اي عقب انصرافه عنها او عند قيامه عنه فسالته عن الكلمات اي عن فائدتها فقال ان تكلم بخير
بصيغة المجهول فنائبه الجار وفي نسخة علي بنا المعلوم اي ان تكلم بخير اي طاعة قبل تلك الكلمات
المسؤول عنها كان اي الذكر الاتي وهو تلك الكلمات وقيل ان تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار
الكلام طابعا بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح البا هو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به
والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع اي خاتما عليهن
اي علي كلمات الخير الي يوم القيامة وان تكلم بالوجهين بشر اي باثم ويلحق به فيه حكم المباح ولعله
اشارة الي انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالي ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه
يمحي عند الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اي لما تكلم به من الشر
وقول ابن حجر وجمعه اولا وافراده ثانيا بقوله له نظرا للفظ تفننا خطا اذ ليس لها مرجع مذكور
بلفظ يحتمل ان يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافرد باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن
ان يقال انما جمع لتعظيما للكلمات الدالة علي الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات
سبحانك الخ فسالته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الي
قوله سبحانك في المعني كما لا يخفي وفي تقديم الفائدة عليه ايما الي مزيد الاعتنا وتعظيم فائدة
الجزا وبحمدك عطف اي اسبح واحمد فالبا زائدة او وبحمدك اسبح او حال اي اسبح حامدا لك قال الطيبي
قوله عن الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يقدر شي فيكون
الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فما فائدة
الكلمات حتي قوله سبحانك اللهم والضمير في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب
المعني وان كان اللفظ يسا عد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما
بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك قال ابن حجر قالوا وزائدة او بمعني مع والبا للملابسة
لا اله الا انت اي انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك اي من كل ذنب
واتوب اليك اي من كل عيب والمعني اسالك ان تغفرلي وان تتوب علي رواه النسائي

وعن قتادة تابعي جليل بلغه اي من الصحابة او من غيرهم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال
قال اي بعد قوله الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اي هلال بركة
في الرزق وهداية الي القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالي يسالونك
عن الاهلة الاية قال ابن حجر اي انت هلال للشهر الذي دخل علينا اقول او هو فيكون ما بعده
التفاتا وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اجعله هلال خير ورشد هلال خير ورشد كرره ثلاثا
لانه خبر بمعني الدعا ويصح بقاؤه علي خبريته تفاؤلا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالله الذي
خلقك فيه رد علي من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا اي صفر مثلا
وجا بشهر كذا اي ربيع الاول مثلا قال الطيبي يراد به الثنا علي قدرته فان مثل هذا الاذهاب
العجيب وهذا المجي الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر علي ما اولي العباد بسبب الانتقال من

النعم

النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصي رواه ابو داود وروي الطبراني عن نافع بن خديج ولفظه هلال
خير ورشد اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات
وروي ابن ابي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من
شره وشر ما بعده

وعن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم
اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم المخففة اي ابن جاريتك وهو اعتراف
بالعبودية وفي قبضتك اي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون الا باقدارك
وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك اي لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالي
ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ماض اي ثابت ونافذ في حقي حكمك اي امراؤك كونيا كاهلاك
واحيا ومنع وعطا عدل في قضاؤك اي ما قدرته علي لانك تصرفت في ملكك علي وفق
حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له علي سبيل
التنويع الخاص اعني قوله او انزلته في كتابك اي في جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من
خلقك لا تبيين التنويع الخاص اعني قوله او انزلته في كتابك اي في جنس الكتب المنزلة او علمته
احدا من خلقك اي من خلاصتهم وهم الانبيا والرسل او الهمت عبادك بغير واسطة وهي اسماؤه في اللغات
المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السيد وليشهد له الحصن ويدل
عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بني علي النسخة الساقطة حيث قال ثم به نفسك القصة لخواص اولياتك او استاثرت
به اي اخترت به وتفردت واحتفظته في مكنون الغيب اي مستورة ورواية الحصن في علم الغيب
عندك اي فلم تلهمه احدا ولم تنزله في كتاب فعند علي بابه ولا حاجة الي ما قاله ابن حجر ان العندية
هنا عندية شرف ومكانة فانه انما يقال في قوله تعالي عند مليك ان تجعل القران العظيم مفعول
اسالك ربيع قلبي اي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق
وسائل اليه فاظهر اولا غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة
اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية واللطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الي ازالة
الهم اولا وجعل القران ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع
من الازمان ويميل اليه في كل مكان واقول كما ان الربيع ظهور اثار رحمة الله تعالي واحيا الارض
بعد موتها كذلك القران سبب ظهور تباشير لطف الله من الايمان والمعارف ويزول ظلمات
الكفر والجهل والهموم وجلا همي وغمي بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما وفي القاموس
الغم الكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ وجلا حزني وذهاب
همي ما قالها اي الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرحا بالجيم وقال ابن حجر
بالجيم والحا المهملة وفي الحصن الا اذهب الله همه وابدله مكان حزنه فرحا بالحا رواه رزين وكذا
الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلي الموصلي والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن
مسعود

وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي
قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال
من العلو المكاني الي العلو المكانة في التكبير ومن النزول المشير الي الحدوث والنقصان
الي تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كربه امر او اصابه كرب وشدة يا حي اي ازلا وابدا وحيوة كل شيء به مؤبدا يا قيوم اي قائم بذاته يقوم غيره بقدرته برحمتك اي التي وسعت كل شيء استغيث اي اطلب الاغاثة واسال الاعانة رواه الترمذي وقال حديث غريب ليس وفي نسخة وليس بمحفوظ رواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وفي رواية الحاكم والنسائي عن علي موقوفا ولفظهما ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال العز انهما في القران العظيم لم يذكر فيه الا في ثلثة مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك

وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغ صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضي الله عنهم بحفره كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة وليتامن به المسلمون على نسائهم واولادهم فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وراوا ما فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شيء نقوله اي في حالة الشدة الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل اي فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي عيوبنا ومنها اساءتنا وقصورنا بتنا وامن روعاتنا اي فزعات قلوبنا علينا وعليهم قال ابو سعيد فضرب الله اي بعد ما قال لهم وقالوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا مبينا لضرب او بدل منه بالريح قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع الضمير ليدل به على ان الريح كانت سببا مستقلا لهزمهم كقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا فاشعر بان ظلمهم كان سببا لانزال الرجز واقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه احمد

وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية او خرج اليه قال بسم الله اي عند وضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسالك خير هذه السوق يذكر ويؤنث على ما في الصحاح وخير ما فيها من الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها وشر ما فيها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها اي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضى او فاعلة بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا فاجرة او

صفقة خاسرة واو للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة

باب الاستعاذة

اي انواع الدعوات التي فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجا واللوذ

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا امر ندب بالله اي لا بغيره من جهد البلا بفتح الجيم ويضم مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر اجهد جهدك اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصايب التي تصيب الانسان في دينه او دنياه ويجزع دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلا الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد بيان اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر يكون كفرا ودرك الشقا بفتح الرا وسكونها اسم من الادراك اي لحوق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الرا اسم وبالسكون المصدر والشقا بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل او من درك الشقا ايانا او من دركنا الشقا وقيل المراد بالشقا الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه وسو القضا اي ما ينشأ عنه سو في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة بمعناه كما قال بعضهم هو ما يسو الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السو منصرف الى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضا المقضي لان حكم الله كله حسن لا سو فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا وبهذا علم ان الكلمات الاربع جامعة مانعة لصنوف البلا وان بينها عموما وخصوصا من وجه كما في كلام الفصحاء والبلغا وقد افاد ابن حجر حيث قال المقام مقام الاطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معاني الفاظه واغنا بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا الكلام في غاية من الايجاز بل قارب محلا من الاعجاز فقوله مقام الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم اني اعوذ بك من جهد البلا الخ اعلم انه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفين بن عيينة احد رواة هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم يتبين انها ما هي وقد بين الاسمعيلي في رواية نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعدا

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان اليا وفتحها اعوذ بك اي التجي اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل تقدم مبناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين ويسكن اللام اي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا ذهب من العقل ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الدائنين استعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه

الكلم

الرجال بما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعا من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولي بحسب القوي التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام الآلات والقوي والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولي مالي والثاني جاهي والدعا مشتمل علي جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن انه افراد البخاري والله تعالي اعلم **وعن** عايشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان ما عليه وقيل هو ما يلزم الشخص اداه كالدين والماثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار اي من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الي النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سؤال الخزنة علي سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالي كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اي التحير في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق لجواب الملكين بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او كل ما استقر اجزاؤه فهو قبره ومن شر فتنة الغني وهو البطر والبطر الطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه وشر فتنة الفقر وهي الحسد علي الاغنيا في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين ولذا ورد من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه وعدم الرضي بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله صلي الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلا والامتحان اي من بلا الغني وبلا الفقر اي من الغني والفقر الذي يكون بلا ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغني لذاتهما محمودان وان كان الجمهور علي ان الفقر اسلم وقد قال تعالي ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية ايما الي ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه لكل واحد يناسب لبعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغني ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغني ان يكون شاكرا فاذا لم يكن كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ويحتمل الكلام ان كل ما يقربك الي الله تعالي فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالي فهو شوم عليك سوا يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كل منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل او كثر وقال الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يحمد في السرا ولا يصبر في الضرا وقال الغزالي قدس الله سره فتنة الغني الحرص علي جمع المال وحبه حتي ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتي يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته علي اي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحا المهملة وهو الاشهر وروي بالخا المعجمة لانه ممسوح العين الواحدة كلها وبعض الاخري ونسخ المشكوة المصححة المعتمدة بالحا المهملة وعبارة ابن حجر بالحا المهملة

والبجة

والبجة موهم فلا تغتر بها ولا تظن انها نسخة بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد بين العباد قال ابن بطال انما تعوذ النبي صلي الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالي امنه من جميع ذلك وبه جزم عياض قال العسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهي او المراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الي استغنائه وكبريائه تعالي في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بما الثلج والبرد فيحتمل اي طهرني من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشيا المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه التنقي يكون في غاية النقا قال العسقلاني كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه البارده غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنة وهي الاخلاق الذميمة والشمائل الرديئة كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وفيه ايما الي ان القلب بمقتضي اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما يتسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة البعد لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وهي في قوة التكرير اي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بينها وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني في المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقي لها منه اقترابا بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف علي الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث الاشارة الي الازمنة الثلاثة فالمباعدة للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة **وعن** زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة علي الطاعة وعدم القوة علي العبادة والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام علي مخالفة النفس والشيطان والبخل اي الامساك عن صرف المال في مرضاة المولي والهرم اي الخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالها او ما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهر ونحوهما اللهم آت اي اعط نفسي تقويها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي ان يفسر التقوي بما يقابل الفجور في قوله تعالي فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوي وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت علي ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة علي الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكيها دل علي ان اسناد التزكية الي النفس في الاية هو نسبة الكسب الي العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوي للفجور قصرها علي ضد الفجور خلافا لمن توهمه فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها هذا راجع الي قوله آت نفسي تقواها كانه يقول انصرها علي فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الي قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولي عبيده وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف علي بيان الموجب وان ايتاء التقوي وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو يتولي امورها ومالكها فالتزكية ان حمل علي

تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر ما كان
ممكنا في الباطن وان حملت على الاغنا والاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقي
شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن
حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع ق اي علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال
او علم لا يحتاج اليه في الدين او لا يرخص في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لانه من
صفات الله تعالى بل لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر اليه او الى غيره كعلم السحر
والطلسمات فانهما لا يصلحان الا للاضرار بالخلق والوسيلة للشر واما لكونه مضرا لصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم فان كله مضرة واقل مضارة انه شروع فيما لا يغني وتضييع العمر الذي هو اس
بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل الخائض فيه لتعلق دقيق
العلوم تبرجليتها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا
بها والوقوف على طرف بعضها الا الانبيا والاوليا فيجب كف اللسان عن البحث عنها وعن
رويتهم الى مانطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط به الا نبي او ولي فان الاحاطة
صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقل به الوقوف على طرف بعضه الا الانبياء
والاوليا عليهم الصلاة والسلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا
تشبع بما اتاه الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص او من
نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته
اما للشدة حرصه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع جوعته واما استيلا الجوع البقري
عليه وهو جوع الاعضا مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية انتهى ومن دعوة لا يستجاب
لها قال الطيبي الضمير في لها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الاصول ودعوة لا تستجاب انتهى
وفي رواية ومن دعاء لا يسمع وفي اخرى ومن هؤلا الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا
كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة
وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث
ما يطرا على النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر
وساير الاعضا فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء
كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها
من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني
من العافية الى البلا والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون
من باب اضافة المصدر الى المفعول وفجاءة نقمتك بضم الفا والمد وفي نسخة بفتح الفا وسكون
الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة
والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه او جميع
اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحش اذ الصفة لا تتجزى كما لا

يخفى

يخفى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر
ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فانه يجب ان يرى ذلك من
فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان
يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاني
وكان حمل على ان لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه
انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم يعلم الا بهذا المعنى وامثاله فالمعنى اعوذ بك من شر ما لم اعلم الى الان
ويمكن ان يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى النسائي وابن
ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم لك اي لا لغيرك اسلمت اي انقيادا ظاهرا وبك امنت اي تصديقا باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت في
اموري اولا واخرا ومعناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعا ولا ضرها وبك امنت اي بتوفيقك
امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في ساير اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوز وان ضمن توكلت
باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن اليه ومجمله ان التوكل
لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاسناد
فلا وجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل
بعلى فيحتاج الى تضمين فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلى واليك انبت اي رجعت من
المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اي باعانتك خاصمت اي حاربت
اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود
الا انت ولا سوءك الا منك ولا استعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد
العزة اي اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك و
للانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء في كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن انت الحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول
وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني اي تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دائم الشهود
لك او عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دائم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلني دائم المصدق بما
جاء من عندك انتهى ولا يخفى ان معنى كلامه ان يضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل متعد
ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم اخطاء في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما
يعرفه اهل العرفان ثم قال والاكان في الضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقب بما يوجب
ضده من الحيوة الابدية فقال انت الحي الى اخره وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها
الحيوة الحقيقية وضد الحيوة الفانية الحيوة الابدية وانما تتبين الاشياء باضدادها والجن والانس يموتون خصا
بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة في الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير
التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به
فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي قد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن
به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما
يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو بالانتفاع به
فاذا لم ينتفع به لم يحصل منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يتخشع لباريه وينشرح

صدره

لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاصرًا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس
يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واناب الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء
فاولى الشيء يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله
الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن عبد الله
ابن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابي عمرو وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو
لا ينافي الزيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في بذل المال وسوء العمر بضم الميم وسكون اي سوء الكبر في آخر الحال او مضيه
في ما لا ينفعه في المال وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه
من الحقد والعقايد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهي الانابة الى دار الغرور التي هي سجن المؤمن والتجافي عن دار الخلود وهي
الجنة التي عرضها كعرض السماء والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت
قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب اي من قلب حريص على جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعم
في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره الذي
يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة
القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد
او العَدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادة وفي الحصن
الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة
الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر
والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس
وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار
اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وانما
استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقد المال والمراد الفتنة
من عدم احتماله وقلة الرضى به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في
غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام اضطراري والرابع خاص اختياري او شهود
ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهذا على عدم
فهمه دليل صريح واعوذ بك ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه او التعدي في حق غيره رواه ابو داود
والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق اي
مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعد وابعد
من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق وحينئذ فهما قول واحد
لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة متصور بدون العداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة
الصورية ام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابي طالب كان يخالف النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم لا يخالفونه وقيل الخلاف العداوة
لان من المتعادين يكون في شق اي ناحية او يريد مشقة الآخر والنفاق اي اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي اي ان تظهر لصاحبك
خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانته امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده
فلا معنى لمن رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره

بياض بياض بياض بياض بياض

~~وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية الحسن ... ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء ... كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان~~ وغالبهم على غيره كابن حجر على الطيبي
مع ان قوله بجميع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورة
او لا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررها الى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته
ان المراد بها اوصاف النفس المخرجة كالريا ... فليس ذاتك اعظمها باقيسها بما رددته
فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وافحم بحرمه كثرة الاكل والنوم ونحو ذلك فلا اشعار فيه بما ذكره على انا
نمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي
ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله
قضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطاء
فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل والنوم وكانه ما قرأ شيئا من كتب الاخلاق
المشتملة على جميعها الآتية في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لعلم ان اعظم الاخلاق
المذمومة فانه ينشا منها الافعال الذميمة كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض بل وساير
الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه واشار الطيبي رحمه الله اليه بقوله وقد صادقوا ... لطاح الانام في الكل في
الخلق والقلة الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام و
قال ابن الملك هؤلاء الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم
العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان
من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع
اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع اي جوع يمنع عن الهجوع ووظايف العبادات كالسجود
والركوع وقال الطيبي الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة
فيخل بوظايف العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم
الوصال النبي وقد سبق لهذا الحديث من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه ونعوذ بك من الخيانة

ما قيل م

والحسد صح
بمقتضى م
الا الله م
الافعال المحرمة والمكروهة كلها
تنشأ صح
لا الوئام م

وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع
التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة قال
الطيبي البطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان وخصت بالخيانة
لا بغالبيت كالجوع الذي يتضرر به صاحبه خاصة بل هي سارية الى الغير فهي وان كانت بطانة
لحاله لكن يجري سريانه الى القميص مجرى الظهارة وقيل يحتمل الشيء الذي يستبطنه من امره
ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة الشيء اهله اوخاصته مستعارة من بطانة الثوب قال
ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان يلابسه ضجيعه وبطانته
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب
معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون
اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن سيء الاسقام كالاستسقاء والسل اي الدق والمرض المزمن
الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما
يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ
من السقيم المزمن فينتهي الى حالة ينفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث
من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحب القتل ومنها البرص والجذام وهما
العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان
الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عند نحو ملامسة اصحابهما والا
فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى
اي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز
او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير لغير الله
وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجوابين عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم
فاكل قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاء مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال
قد بايعتك فاولا نظر الى المسبب في مقام الجمع وثانيا نظر الى السبب في مقام الفرق وتبين ان
كلا من المقامين حق نعم الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثاني
لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا
ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب
الاستعاذة من ذلك قال الاضافة ليست بمعنى من كخاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى
الموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة **وعن**
قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اي التغلبي وقيل الذبياني قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة
الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال

الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما
ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافة كلها من باب
واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من
الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلى بهما العمل وقال الداخلي
اذا شربت الحلو البارد احمد الله من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك
احب الي من حب الماء البارد او يحمل على ما تختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلق الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة وقال ابن حجر الاهواء
المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري
وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء جمع الداء
بمعنى الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة
الادواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم
وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض الرواية
والادواء وهذا لفظ الترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات وطرق متعددة
وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال **وعن** شتير تصغير شتر ابن شكل بفتحتين ابن حميد
بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف
قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما يتعوذ به قال الطيبي العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى العوذ به
اي لخاصة نفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري
حتى لا ارى شيئا لا ترضاه ومن شر لساني حتى لا اتكلم فيما لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد
اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان
يغلب علي حتى يقع في الزنى او مقدماته في سلاح المؤمن وقع في رواية ابي داود يعني فرجه
وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم
انما هي بمعنى الموت وبمعنى المني ايضا ولها بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس
قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع
الموت بالنسبة الى متكلم واحد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وكذا الحاكم **وعن** ابي اليسر
بفتح التحتية والسين المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم
بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي
وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى انه غير صحيح لانه لا استعاذة من المهدوم بل من الهدم نفسه
او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ بك من التردي اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح
او الوقوع في مكان كالبئر ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا اي
بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة
لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة منه فيحمله على ما يخل بدينه
بدينه ولانه يعد فجاة وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها

التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة صح م

السطح م

مغلقة بيان

لانها في الظاهر امراض ومصايب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فلدليلنا على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصايب حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اي سوء الكبر المعبر عنه بالخوف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا وقد ورد ان من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهدم وقع في غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال الطيبي اي من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام ويصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلايمه اللهم الا ان يقال انه يفيد اخراج التايب وقيل من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغها ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنساي وكذا الحاكم وزاد اي النساي في رواية اخرى والغم اي كله والغم اي الهم الشديد الذي يغم النفس او هم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم

وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادنا من الشيء والايصال اليه وابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير والايصال اليه فيه تحكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجويز على ما نقله في القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادناء والايصال الى طبع بفتحتين اي عيب واصله الدنس الذي يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة والريا وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشا الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه بخلا رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير

وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه اذ هي

في الوتر

في الوتر ولذا قيل الاستعاذة منها في ذلك الوقت من انبثاث الشر اكثر منها في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فادل عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده القمر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده ولان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر قلت تقديره مثل هذا ادعاء وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايما الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يا باه سياق الحديث كل الاباء واما قوله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومنة الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فلما جن عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا يشك احد انه نعمة الا انها لا تنفي نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا فالانسب ما الى ابن عباس وجماعة من المفسرين من ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشارة الى الظلمة النفسانية التي قد تجر الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والمعرفة وتؤدي الى ظلمة القبر بل الى ظلمات يوم القيمة ظلمات بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي والحاكم

وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحضوري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون تمييز كم الاستفهامية قال ولا يضر الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السما اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسرا من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثها وان العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد انه حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثماية وستون صنما فكلما مر عليه السلام بصنم اشار اليه بقضيبه وهو يقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راى شخص من العرب انه يبول على صنمه الثعلب فقال ارب يبول الثعلبان براسه واسلم ومن ثم انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض المجددين في الاسلام هل نفعك اصنامك يوما قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني اكله فتبسم صلى الله عليه وسلم قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده للرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجوه وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه

اليه اذا نابك نائبة قال الذي في السما اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله
عليه وسلم كان قال الغاية قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين
اي دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخا العنان وكلام المنصف لانه حق
الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم ولا تقاتل واغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخا بل
من باب الاغرا على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت عبارتنا شتي وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال
يشير قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني كلمتين اللتين وعدتني اي
بتعليمها فقال قل اي ادع بهذا الدعا متي ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما نقله ابن حجر
فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتدا الى الصلاح
واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد وقال الطيبي فيه اشارة الى اتخاذ تلك
الالهة ليس الا هوي النفس الامارة بالسوء وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم
هو الله العليم الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي اي خاف احدكم في النوم
اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي
اسماؤه وصفاته وايات كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وعجابه وشر عباده
من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم بوساوسهم والقائهم الفتنة
والعقايد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايما الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين
او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون
بحذف اليا وابقا الكسرة دليل عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراتي وذكري ودعوتي
وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعا وفيه دليل على ان الفزع
انما هو من الشيطان وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي
ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي في كتاب على ما في النهاية والقاموس واغرب ابن
حجر لغة وعرفا في تفسير الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي هي فيه في عنقه
اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسما الله تعالى رواه ابو داود والترمذي
وهذا اي المذكور لفظه اي لفظ الترمذي فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد
عن محمد بن يحيي بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني
اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد
اصابه ارق فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات التامات
الخ وروي الطبراني في الاوسط قال حدث خالد بن الوليد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهاويل
يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد
الا اعلمك كلمات تقولهن [illegible] ثلاث مرات حتي يذهب الله ذلك عنك قال بلي
يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجا هذا منك قال قل اعوذ [illegible] بكلمات
الله التامات من غضبه الخ قالت عائشة فلم البث الا ليالي حتي جا خالد فقال بابي انت
وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتي اذهب الله عني

ماكت

ماكنت اجد ما بي اني لو دخلت على اسد في خيسة بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف
وموضع الاسد كالخيسة **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الجنة بان قال اللهم
اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اي كرره في مجلس او مجالس بطريق
الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعا وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان المراد به ثلاث اوقات وهي
عند امتثال الطاعة واتقا المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بيان
الحال او بلسان المقال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها
اللهم ادخله الجنة اي دخولا اوليا او لحوقا اخرويا ومن استجار اي استحفظ من النار بان قال اللهم اجرني
من النار قالت النار اللهم اجره اي احفظه وانقذه من النار اي من دخوله او خلوده فيها قال
الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع [illegible] ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة
والنار يجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار نافرة منه
داعية له بالبعد منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اي قال
خزنتها فالقول اذن حقيقي اقول لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف
مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره ولم يصرف
عنه الا بدليل ونطق الجمادات [illegible] واقع كتسبيح الحصي في يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع
وغيره انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظاهرية فان المفسرين اجمعوا على
تاويل واسال القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سوال القرية مع قطع النظر
عن النقل بحيل نطق الجماد نظرا الى مالوف المعتاد وقد قال العلما اطوار الاخرة والاسرار
الالهية كلها الثابتة بالنقل من ورا طور العقل ولذا انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا
انهم اعقل العقلا وانهم لا يحتاجون الى الانبيا وانما الانبيا مرسلون الى الاغبيا بل كثير من
الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة
المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والروية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران
على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع
ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة
وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسي القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق
مذهب اهل السنة والجماعة المعطون كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وكذا
ابن ماجة وابن حبان والحاكم

الفصل الثالث

عن القعقاع بالقافين
والعينين اي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولي عائشة ان كعب الاحبار
بالحا المهملة وهو كان من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم زمن
عمر رضي الله عنه قال لولا كلمات اقولهن اي ادعو بهن لجعلتني يهود اي من السحر حمارا اي
بليدا او ذليلا والمعني انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا علي
وجعلوني بليدا او ذلولا كالحمار فانه مثل في الذلة قال الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرة
لولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب الحقايق
ليس الا لله كما قال تعالى اجمعوا على كيدهم السحرة في زمان فرعون الطاغين في مال فرعون

فهذا يدل على غاية سحرهم الذي كونوا قردة وقال يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى م م م

وجاههم فلو كان في قدرتهم شي ازيد من هذا لفعلوه في حق موسي عليه السلام فاذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز ان يقدروا علي سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الي الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والاستقامة والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا علي التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل الي قربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك وللسحر حقيقة عندنا عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلي الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع له اثر بتاثيره تعالي لانه خيال فاسد كرؤية الاحول شيا واحدا شيئين وكتخييل الاشيا عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالي يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهور في سحر اليهود له صلي الله عليه وسلم وبهذا تبين قول البغوي قيل معنى علم السحر العلم والحذق بالشي قال تعالي يا ايها الساحر اي العالم وبهذا تبين والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده وحقيقته عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكي عن الشافعي انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتي اوجب القصاص علي من قتل به وقيل انه يؤثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي علي صورة الحمار ويجعل الحمار علي صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالي يخيل اليه من سحرهم انها تسعي لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل علي بطلان قلب الاعيان بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة علي خلافه انه لم يقع في مثل هذا ابدا في الكون ويدل علي بطلانه النقل والعقل ومن العجب العجايب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة علي ما في ذلك من امر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشي طال فاخذه ولفه علي رقبته فطال فلفه الي ان اعجزه حمله عن المشي فوقع ايا ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتي وصل الي محلها وليس من ذلك شي انتهى ولا دلالة فيه علي قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما هو تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الي حاله الاول يدل علي عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه الي يوم القيامة اذ لم يقع سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوي المشاهدة باطلة اذ هي مجرد الحكاية الفاسدة مما يسمرها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز في عقول النسا وبعض الرجال ممن سخف عقله وضعف قلبه والله المستعان وعليه التكلان فقيل الوافض اي تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله الكريم العظيم اي ذاته الذي ليس شي اعظم منه ولا مساوي لعظمته ولا قريب منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون وجود لغيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او للمضاف اليه والمؤدي واحد وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعادة لا لزيادة التاكيد قال الطيبي المراد علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده في قوله تعالي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واراد بقوله بر ولا فاجر

الاستيعاب

الاستيعاب كقوله ولا رطب ولا يابس فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب وقال الكرماني اراد بالكلمات التامات القران فيقول بالبر والفاجر هو المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزان مالهما وما عليهما من الوعد والوعيد والخبر من القصص ونبا الاولين والاخرين مما سبق ومما سياتي والعدل موافق للامر والنهي والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرير لا مع وجوده لا ينافي تسميتها مؤكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح علي اطلاقه فان محل الوجوب علي ما ذكره ابن حيان في البحر انما هو اذا كان الوصف نفي بلا فانه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال الله تعالي لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسيري المجاوزة بالاحصا غير بعيد لانه من احصي الشي فقد جاوزه الي غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالي فلا يجاوزه احد بمعني انه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالي ومع صحة هذا المعني لا وجه للعدول الي معني الاحصا اللازم منه المجاوزة علي من زعم مع انه لا معني لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد اصلا كما لا يخفي وايضا تفسير المجاوزة ~~علي المعني لقوله الاحصي~~ بالاحصا لا يصح عند ارادة المعني الثاني بالكلمات وهو القران ثم من العجيب تجويزه وعلي زعمه توجيه بقوله وهذا الذي ذكرته في الشرح قوله التي الخ احسن واوضح مما ذكره شارح فتامل هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه علي ان القران غير مخلوق لانه صلي الله عليه وسلم استعاذ به كما استعاذ بالله وصفاته كوب الناس وعزته وقدرته ولو يكن ليستعيذ بمخلوق وباسما الله الحسني ما علمت منها اي من الكلمات والاسما وهو الانسب او من الاسما وهو الاقرب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شر ما خلق اي انشا وقدر وذرا بالهمز اي بث ونشر وبرا اي اوجد مبرا عن التفاوت فخلق كل عضو علي ما ينبغي قال تعالي ما تري في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكرة تابعي وابوه صحابي قال كان ابي يقول في دبر الصلوة اي المكتوبة او جنس الصلوة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه والفقر اي فقر المال او فقر القلب المؤدي الي كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الي ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم عليه وعذاب القبر الذي منشاه الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليدا لابي فقال اي بني بفتح اليا المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا اي هذا الدعا وفيه ايما الي ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده قلت عنك اي اخذته قال ترقية له من المقام الادني الي الاعلي وتنبيها له علي تحصيل السند الي رسول الله المولي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة بضم الدال اي اخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وفي الداودي نقلا عن ابن الاعرابي دبر شي بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري ولم احرون وغيره لكن انقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شي عقبه ومؤخره رواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في دبر الصلوة ورد

احمد لفظ الحديث اي دون القصة وعنده في كل صلوة وفي الحصن انه روي الحاكم وابن ابي شيبة وابن
السني الا انه لا يفهم منه الكبر وذا القصة اولا والله اعلم واما قول ابن حجر فقد يشكل هذا الصنيع الطويل
من صاحب المشكوة بانه يستغني عنه بزيادة احمد قبل النسائي لافادته ان احمد رواه كله بلفظه
وانه لم يسقط في دبر كل صلوة الا الترمذي فغير صحيح لانه لو قال كما قال لما افاد الفرق بان اللفظ
لفظ احمد وغيره انما رواه بالمعني وبان لفظ احمد في دبر كل صلوة ولفظ النسائي في دبر الصلوة
والمغايرة بينهما فلا يمكن حمل نقل النسائي علي المعني **وعن** ابي سعيد قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر اي
لتساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذي غلبه الدين يخاف عليه في دينه من الدين حيث
يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
قال وفي نسخة فقال رجل وتعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي تعدل احدهما
بالاخر وليتويان قال نعم قال الطيبي اي نعم اساوي الداين بالمنافق لان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر علي فقره ربما يكون حاله
من الداين وقد يروي كاد الفقر ان يكون كفرا انتهي ولان الداين ربما يكون متحملا وعلي ربه
متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه النسائي **باب** جامع الدعا قال الطيبي
هو من اضافة الصفة الي الموصوف اي الدعا الجامع لمعان كثيرة في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ
الدعوات مخالف للاصول وقوله اي الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الي الموصوف
غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر الخلل **الفصل الاول** عن ابي
موسي الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اغفر لي خطيئتي اي سيئتي
وجهلي اي فيما يجب علي علما وعملا واسرافي خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف
مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل قوله في امري ان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم
به مني تعميم بعد تخصيص واعتراف بالحاطته تعالي واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل
من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض الهزل وهزلي وهو المزاح اي ما وقع
مني في الحالين او هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطاي مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطاء
نقيض الصواب وقد يمد والخطا الذنب قال ميرك كذا وقع في نسخ الحصن بلفظ ضد العمد
لكن وقع عند اكثر رواة البخاري وخطاياي قال شيخ ابن حجر ووقع في رواية الكشميهني خطاي
وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد لكن جمهور
الرواة علي الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص علي العام فان
الخطيئة اعم من ان تكون عمدا وخطا او من عطف احد العامين علي الاخر وعمدي اي وتعمدي
في ذنبي وكل ذلك اي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندي اي موجود او ممكن وهو كالتذييل
للسابق قال الطيبي اي انا متصف بجميع هذه الاشيا فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعن علي
انه عد ترك الاولي وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قال ابن حجر
كذا ذكره النووي وحكايته هذين الاخرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين
ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كباير الذنوب وصغايرها

عمدها

عمدها وسهوها انتهي وتعجبه من اكبر العجيب لان النووي قدم المختار عند المحققين بقوله هضما للنفس
وقواه بنقله عن علي ان المراد به خلاف الاولي ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الي ضعفهما
عنده فمثل هذا لا يعد السكوت عليه حتي يتعجب منه ثم من الغريب قوله عملا صلي الله عليه وسلم وكل ذلك
عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فلا اريد بما سبق التجوز الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة
فهذا كالتذييل لما سبقه انتهي ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتمامه لاحقا
واعلم مجملا ان الانبيا معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع
واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل
الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه
بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير
فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل علي الخسة كسرقة لقمة والتطفيف
بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل
علي امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الي امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت
مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغاير الدالة علي الخسة ومنع الشيعة
صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل
عن الانبيا عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق
التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول علي ترك الاولي او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك
في الكتب المبسوطة وقيل تعليما لامته او استغفارا لهم اللهم اغفر لي ما قدمت اي من الذنوب او من
التقصير في العمل وما اخرت اي وما يقع مني بعد ذلك علي الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع
كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما اسررت اي اخفيت من الذنوب
وما اعلنت اي اظهرت من العيوب وما انت اعلم به مني انت المقدم اي تقدم من تشا بتوفيقك الي
رحمتك وانت المؤخر وانت علي كل شيء اي اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقول ابن حجر علي كل
شيء تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن ان قوله
اللهم اغفر لي ما قدمت الي قوله مني من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا واما ما عداه
متفق عليه لكنه بروايات متعددة **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اللهم اصلح لي اي عن الخطا ديني الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة
المنع والحفظ قال تعالي واعتصموا بحبل الله اي بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع
اموري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره
واصلح لي دنياي اي ما يعينني علي العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج
اليه في الدنيا واصلح لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي
صلاح معادي واجعل الحيوة زيادة اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي
بان يكون علي شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتي يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا
وحصول راحة في العقبي قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وان يكون
حلالا ومعينا علي طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق علي عبادة الله وطاعته وطلب الراحة

بالموت اشارة الي قوله صلي الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو
النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى
الشاملة والعفاف اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة
وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب
والغنى اي غنى القلب او الاستغنا عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول
كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص
بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم قل اللهم اهدني اي ثبتني علي الهدى او دلني علي الكمالات الزائدة كما قال الله
تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة
القصد في الامر والعدل فيه يعني اسال غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله
تعالي فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط
والتفريط واذكر عطف علي قل اي اقصد وتذكر يا علي بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم
وبالسداد تقويم السهم سداد السهم اي التقويم وقيل يعني كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم
المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال
الطيبي امره بان يسال الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله ان المطلوب
هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان
يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد رواه مسلم **وعن** ابي مالك
الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلي الله عليه وسلم الصلوة اي حفظني مسايل
الصلوة من شروطها واركانها او الصلوة التي تحضره فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلا
الكلمات اللهم اغفر لي اي بمحو ذنوبي وارحمني اي بستر عيوبي واهدني اي الي سبيل السلامة
او ثبتني علي نهج الاستقامة وعافني اي من البلايا والخطايا وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم
وعن انس قال كان اكثر دعا النبي صلي الله عليه وسلم اي لكونه دعا جامعا ولكونه من القران
مقتبسا وجعل الله تعالي داعيه محمودا اللهم اتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما سمي
نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة
وقنا عذاب النار اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولي وحسنة الاخرة
موافقة الرفيق الاعلي وعذاب النار حجاب المولي لعله صلي الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعا
لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلي الله عليه وسلم كرر الحسنة
ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولي فالمطلوب في الاولي
حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسايل الي اكتساب الطاعات والمبرات بحيث
تكون مقبولة عند الله تعالي وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبي انتهي
وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الي المعنى الاعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة
او القناعة او العافية وفي الاخرة حسنة اي تخفيف الحساب ودفع العذاب ودخول الجنة وحصول

الروية

الروية ولعل الاكتفا في طلب الحفظ بعذاب النار ايما الي ان ما عداه امر سهل بل يكون سببا لمحو السيات
او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة وما لم يتصور وجود السيئة الا في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة
في الدنيا والعقبي عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا عن
سيئة يمحوها التوبة او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم اي
ان صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب
النار اي الحسية او المعنوية وهي الحجاب ولشمول النار لهذا تغليبا او مجازا مشهورا يعلم ان هذا
ليس من باب التتميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبي
عذاب النار لا يبقي لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام الا تتميما يعني علي الغرض
والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب والتعذير وهذا الذي يظهر لي من
التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز
الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو يقول رب اعني اي وفقني لذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين
الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني علي الكفار ولا تغلبهم علي او انصرني علي نفسي فانها
اعدي اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي قيل
المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد
بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة في دفع عدو بحيث
لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الي طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الي طريق دفعه
اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم
الكرامات حتي يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذهم علي غرة ويميتهم علي غفلة واهدني اي دلني
علي الخيرات او علي عيوب نفسي ويسر الهدى لي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة حتي لا استثقل
الطاعة ولا اشتغل عن العبادة وانصرني اي بالخصوص علي من بغي علي اي ظلمني وتعدى علي
قال ابن حجر هذا تاكيد لاعني الخ والصواب انه تخصيص لقوله وانصرني الاول رب اجعلني
لك قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي علي النعما والالاء
لك ذاكرا في الاوقات والانات لك راهبا اي خائفا في السرا والضرا وفي الحصن لك شكارا لك ذكارا لك
رهابا باعلي وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم
معناه الاعم منه ومن غيره وهو باشارات الصوفية اشبه واما معنى العبادة فما قدمناه مع
ان الرهبانية منسوخة عن هذه الامة من جهة والمراد الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة
عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشا من الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم
علي ان العبادة والعزلة بوصف الرجاء والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم
مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم ولكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية
هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات التي تنبي

عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع والانقياد
والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من
الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين
والتواضع قال تعالى واخبتوا الي ربهم اي اطمأنوا الي ذكره او سكنت نفوسهم الي امره واقيم اللام
مقام الي ليفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين
على ما اصابهم والمقيمي الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعال للمبالغة من
اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه اي قائلا كثيرا لفظ اوه (وقيل لفظ اه) وهو صوت الحزين
اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط او قول النادم من التقصير في طاعته وقيل الاواه البكاء
منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع عن المعصية الي الطاعة والانابة من الغفلة الي الذكر والفكر
والاوبة من الغيبة الي الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها بصلة واحدة
لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له فكانه شيء واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه
منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بصحة شرائطها
واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما
قول ابن حجر حتى تكون نصوحا فلا انكثها ابدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث
وليس كذلك قال تعالى توبوا الي الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح وهو
في الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي
مبالغة وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا
او توبوا نصحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد
بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم
العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان
التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الي الذنب حتى يعود اللبن الي الضرع فمحمول على كماله
او المراد منه حسن خاتمة والله اعلم واغسل حوبتي بفتح الحاء وبضم اي امح ذنبي قيل مصدر
حبت اي تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاثم سمي بذلك لكونه
مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل لزجر الابل فذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبراء
من فعل الذنب ابلغ من تعيين الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون هذه مراعاة للسجع وقد جاء في
التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتقصي عنه كالتنزه
عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته واما قول ابن حجر اي ازل اثامي بتبديلها حسنات فامر
خارج عن اللغة ومفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعائي واما قول ابن حجر ~~[illegible]~~
ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك لما صح
من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي اي على
اعدائك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وسدد اي
صوب وقوم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق فلا يتكلم الا بالحق واهد قلبي الي معرفة
ربي واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها

مايشا

مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل
صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة
الضغينة واضافتها الي الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر
وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفائدة
في ترك العاطف في القراين السابقة من قوله رب اجعلني الي منيبا وفي الاتيان بالعاطف فيما كان
للعبد قلت لانضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر بما طائل تحته عند التامل وان قال فتامله فانه ينبغي
الاعتناء به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم
وابن ابي شيبة **وعن** ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى
قيل انما بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب
العفو والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والا
الاظهر ان معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيئ الاسقام وشدة المحنة واما الذي
ذكروه فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين وهو الايمان
والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الافات فيندرج فيها العفو
انتهى يعني ولعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا
للايماء الي انه اهم انواعها واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف
اعيد العافية بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة من الاسقام
والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من
كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من
اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب اسنادا اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم كلهم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين في
الاولى والاخرة **وعن** انس ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء
افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم
من الفتن او المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد
في الدنيا والاخرة اي فيما يتعلق بهما ويحصل الكرم فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله
اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية ثم اتاه في اليوم
الثالث فقال له مثل ذلك قال اي حبيبا له افضلية الدعاء فاذا اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا
والاخرة فقد افلحت اي فلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الادعية اجمع من التلاحم
الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا اي يعني
عن الثاني فان الغرابة تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الحديث
واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيه ابهام ليحتاج الي دفعه (وصف الغرابة) بالتمييز
فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب عن كثرة غفلة او قلة تمييز وروى الطبراني عن العباس
انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية في الدنيا والاخرة

مكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئا اسئله به ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية م

وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعا بالعافية اي لانها للتحصيل وافية ولدفع البلايا كافية
وعن عبد الله بن زيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه
اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافته المصدر الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصلح مع انهما
متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعا الا بالحادث ولمناسبة
قوله وحب من ينفعني حبه عندك على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام
ابن حجر وهو من يتقرب اليك بحبه من المقربين اليك موهم فتامله اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن
كما رزقتني مما احب اي الذي اعطيتني من الاشيا التي احبها من صحة البدن وقوته وامتعة
الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنية والفراغ فاجعله قوة اي عدة لي فيما تحب بان اصرفه
فيما تحبه وترضاه من الطاعة اللهم ما زويت في الحصن اللهم وما زويت من الزوي بمعنى القبض
والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها كما في رواية
احتري اي ما قبضته ونحيته وبعدته عني بان منعتني ولم تعطني مما احب اي ما اشتهيه من المال
والجاه والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا لي اي سبب فراغ خاطري فيما تحب اي من الذكر والفكر
والطاعة والعبادة قال القاضي يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي
لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك قال الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا
لي على شغل بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوي عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه
كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى
الله عنك رواه الترمذي **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اي قبل تركه لهم اللهم اقسم لنا اي اجعل
لنا قسما ونصيبا من خشيتك وهي خوف مع التعظيم ما تحول به اي مقدار ما تحجب انت بسببه
بيننا وبين معاصيك فانه لا مانع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كماله بان ترك عصيانه نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع
ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة يحول بالتحتية وتركه به اي قدرا
يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة اذا منع واما قول ابن حجر اي بسببه او هي
الالة وكلاهما مجاز فغير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان اطلاق الالة في
حق الله تعالى خطأ فاحش وان اراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها
بانهما حقيقتان في معنيهما ففي القاموس الباء للسببية كلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه با البسملة انتهى وفي ايراد
الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية في فعله تعالى
وفعل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء
القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي درجاتها
العلية واما قول ابن حجر اي نصيبا وافرا يحصل لنا تبلغنا فظاهره ان تبلغنا بصيغة
المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطأ رواية ودراية ثم قوله بان ندخلها مع الناجين

غير

غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام ومن اليقين اي اليقين
بك وبان لا مرد لقضائك وبانه لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن حكمة
ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي تسهل انت بذلك اليقين علينا مصيبات
الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرة
لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهون علينا من غير به فيقتضي ان يكون
يهون بالياء اخر الحروف واثبات به يقتضي ان يكون بالتاء المثناة فوق ومتعنا اي اجعلنا
متمتعين منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان تستعملنا في طاعتك ليكون لنا بها تمتعا
وقال ابن الملك المتمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع
والعمل به وبالبصر الهلكة اعتبار ما يرى وهكذا في سائر القوى ما احييتنا اي مدة حياتنا
قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة
الله تعالى وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات
المنزلة وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق
البصر فسال التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين ترتب عليها العبادة فسال القوة ليتمكن بها
من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته مفوضا
على قول الجمهور انه لا تكليف قبل حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية
والانفسية مع انه اذا خلق ابكم فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا العمة لا شك بعدم
ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد
بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض
علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة سائر الاعضا والحواس او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص
واما قول ابن حجر وبما تقرر علم وجه ذكره هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته
فقال وانما خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر سابقا مع دخولهما
في تعميم قوتنا لاحقا لا انه انما خص بالذكر يعني انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية
والباطنية فقال لان الفرق دقيق وبالتامل حقيق واجعله اي كل واحد منها يعني اجعل
ما متعتنا به الوارث اي الباقي منا بان يبقى تمتعنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشري
اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل او جعل الوارث من عشيرتنا مفعول
ثان لجعل وقال الطيبي الضمير للمصدر اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في
موضع المفعول الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا قال صاحب كشف
الكشاف وهو معنى مقصود للعقلا حكاه الله تعالى عن زكريا عليه السلام في قوله فهب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستقلاله بالفائدة فان في قوله
متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده
قوله ايضا لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا طائل
تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتيع وهو المفعول الاول

والوارث هو الثاني ومناصلة اي اجعل التمتيع باقيا منا ماثورا فيمن بعدنا وقيل المعني وقفا لحيازة
العلم لا المال حتي يكون العلم هو الذي يبقي منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بتاويل المذكور
اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة
معنا الي الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقي بعدنا لان الوارث يبقي بعد الموت وقيل الضمير للتمتيع
الذي يدل عليه التمتيع والمعني اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الي يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله
انه سال الله تعالي ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه سائر القوي ليكونا وارثي سائر
القوي والباقيين بعدها انتهي وفيه ما لا يخفي لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوي خصصهما
بالذكر اولا ثم عمم وقيل الاولي المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالاهي عنه وعمن اتباعه لكونه رحمة
للعالمين وهدي للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا مقصورا
علي من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدي في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فنرجع
ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة
فان الاول فيه مهموز العين والذي ذكره معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس
والنهاية ولعله قرا ثارنا بالالف او كان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة
الساكنة يجوز ابدالها عند الكل او اجعل ادراك ثارنا علي من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون
بمعنى وانصرنا علي من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من
اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال والجاه
اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا او حزننا مصروفا في عمل الاخرة وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش
مرخص فيه بل مستحب بل واجب ويؤيده ما ورد في الحديث الصحيح من جعل الهموم هما واحدا هم الدين
كفاه الله هموم الدنيا والاخرة واما قول ابن حجر وصرح باكبر لما الوساوي هم الخير وهم الدنيا وتقص
الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب مقام الدعا سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة
العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور الردية ثم اغرب حيث ترجح وتعقب كلام الطيبي ببحث
ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا اجعلنا متفكرين
في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالي وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية
التي يبلغها الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالي فاعرض عن من تولي عن ذكرنا ولم يرد
الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم
عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله
اكثر اهل الجنة البله الذين لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عالمون موقنون ولا
تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من الامراء الظالمين او من السفهاء
الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد ولا تجعل
الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال والاولي ان يحمل من لا يرحمنا
علي ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا علي من عادانا انتهي
والاولي ان يحمل علي المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه علي فرض التخصيص

لا تخليص

لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول
ابن حجر من لا يرحمنا الكفار وعتو او بدعة او محنة نحو مال يريده منا بان تجعل له قوة وشوكة
يتمكن بها علي ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته
يعلم ان قوله وانصرنا علي من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما سالوا ذلك
لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الاذية خطا فاحش لان السائل هو النبي صلي الله
عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالي والصابرين في الباساء والضراء
وحين الباس وانما سال الاشيا كلها للعبودية وايماء الي ان العافية اوسع من الابتلاء
بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء واما بعده فبحكم قوله تعالي واصبر وما صبرك الا بالله
حظا بالله واصبر وان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالي بطلب التحمل ويدعون
بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري **وعن** ابي هريرة قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اي في دعائه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني
ما ينفعني اي علما ينفعني هو والعمل به في ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك
واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم علي العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا
بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة ~~بفضيلة زيادة العلم علي العمل قال الطيبي~~ الي معنى من
عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصل
الي مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان
يوصل مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب
زدني علما الحمد لله علي كل حال اي ملائم للنفس وغيرها حمد الله تعالي علي ما اولاه استجلابا للمزيد
قال تعالي لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بالله من
حال اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبي رواه الترمذي وابن
ماجة وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا وروي النسائي والحاكم عن
انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به **وعن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة
اذا نزل بصيغة المجهول من الانزال سمع علي بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف
المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم
منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون
من صوته شيئا وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان
يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او المراد ما سمعوه
من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعي ان
هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعني والا فلا
احد يقرب من وجهه الشريف يسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلي الله عليه وسلم عند سماع
الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشي عن مجيء الملك له في مثل صلصلة

الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغيرها وكان ينفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله
تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك
وكان يؤخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك اذا اتاه في تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي
معها قبل ذلك الاخذ فانزل الله عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها
اي لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف
عنه وزال عنه ما اعتراه من برحا الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه ايماء
الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا اي من الخير والكثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا (وعددنا)
وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات
للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما ياتي اجرا لهنا مجرى
فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الخ ولا تنقصنا عنه وح فالزيادة
المسؤلة اولا غير عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى [illegible] وهو غريب اذ العلم
بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان الدعا بالامر مقيد ابزمانه فكذلك الدعا بالنهي
فرجع الى معنى التاكيد مع انه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين واكرمنا
بقضا مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول
ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سياتي ارض عنا فبطل
قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت
كسرة الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة في الثانية انتهى وهو من الواضحات
التي تعرف في مبادي علم الصرف واعطنا ولا تحرمنا بفتح التاء اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين
قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر وآثرنا اي اخترنا
برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وعنايتك وقال الطيبي اي
لا تغلب علينا اعدانا وارضنا من الارضا اي بما قضيت علينا باعطا الصبر وتوفيق الشكر وحمل
الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تواخذنا بسوء اعمالنا وقال ابن حجر
اي رضى لا سخط بعده انتهى فان اراد التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطا فاحش لان
الرضى صفة ذاتية ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها ثم قال انزل علي اي انفا عشر آيات من اقامهن
اي داوم بهن علما وعملا وقال ابن حجر من حفظ وداوم على تاملهن فظاهر البطلان كما لا يخفى دخل الجنة
اي مع الابرار ثم قال انزل علي اي انفا عشر آيات قرا قد افلح المومنون اي فازوا فوزا عظيما حتى
ختم عشر آيات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم
عن اللغو اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اي لادا ما يجب عليهم من العبادة
المالية بعد قيامهم بالعبادة البدنية وتركهم الاخلاق الردية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم اي من النسا او ما ملكت ايمانهم اي من السرائر فانهم غير ملومين قيل لو كان له
اربع زوجات والسرية ثم اشترى سرية فلا مراء يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء
ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون
في حد الحرام والذين هم على صلاتهم اي شروطها وادابها يحافظون ختم بها بدأ به اهتماما [illegible]

بامر

والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
اي محافظون والذين هم بشهاداتهم
باداتها قائمون م م

297 298

بامر الصلاة ظاهرا وباطنا عشر آيات قال تعالى اولئك اي هم الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس وهو اعلى الجنة هم فيها خالدون اي باقون دائمون بيقائه متلذذون
بنعمه لقائه رزقنا الله مع اوليائه رواه احمد والترمذي وكذا النسائي والحاكم

الفصل الثالث

عن عثمان بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر اي ضعيف
النظر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في تطوى
فقال ان شئت اي اخترت الدعا دعوت اي لك وان شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت
فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة
وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في
فقد احديهما لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع الله
او اسال العافية ويحتمل ان يكون الها للسكتة وانما اختار الدعا لانه ايسر الامرين مع امكان
حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على
منع الخلو قال ابن حجر وفيه ان من خير بين الامرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على
انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب
الصبر قلت على هذا للمفضول لانه كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة
الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي حيث
قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعا الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو صلى الله عليه وسلم
ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره
الدعا لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعا ما يفهم انه
صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول
الشارح على انه هو رده بقوله لكن في جعله الخ فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة
فامره وفي نسخة صحيحة قال اي عثمان فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء اي ياتي بمكملاته
من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اي ياتي بواجباته او ومكملاته لانه ان اراد المعنى
الاول لقال فيتوضا فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون في الزيادة افادة
حسنة اي ويصلي ركعتين كما ورد في رواية ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك اي اطلبك
مقصودي فالمفعول مقدر او ادعوك فيكون الطف سوال الى اشرف نوال واتوجه اليك
بنبيك البا للتعدية محمد نبي الرحمة اي رافع الزحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت
بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة عند ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة في موضع
كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة اني توجهت بك وفي نسخة اتوجه بك والبا للاستعانة كذا
ذكره الطيبي وفرق بينها وبين البا الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد
ولعل وجهه ان المتوجه به في الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم فتعين معنى التعدية وفي الثاني
هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة
في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولا يخفى هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على
الطيبي واختار انها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات

قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت الي ربي ليقضي بالغيبة اي ربي وقيل بالخطاب
اي لتوقع القضا لي في حاجتي هذه وتجعلها مكانا له علي طريقة قوله واصلح لي في ذريتي
ويخرج في عراقيبها نصلي ولي للاجمال حتي يفصل ليكون اوقع علي طريقة اشرح لي صدري
كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص وفي للمكان
المجازي مبالغة وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه لا معني للاختصاص اذ يلزم منه تضييق
الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ومحمدا ولا تغفر معنا احدا فقال النبي صلي الله
عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيره واما
الثاني فمحل الاشكال فيه ان القضا متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فاجابوا فيه وامثاله ان التعدية
بفي انما هي لتضمين معني الايقاع الذي لا يتعدي الا بفي ولا يتصور القضا في مكان حقيقي حتي يقال
هوهنا المكان المجازي وعلي تقدير كونه كما في قولك نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه فتامل فانه
تنبيه نبيه وفي اصل الحصن واتوجه بك الي ربي في حاجتي هذه ليقضي لي علي بنا المجهول اللهم
التفات ثان فشفعه بتشديد الفا اي اقبل شفاعته في اي في حقي قال الطيبي الفا عطف علي قوله
اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك ايضا معترضة ولو كان
لتوجهي بك بعد قوله اي اتوجه اليك فيه معني قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وتعقبه
ابن حجر بما لا طائل تحته سال الله اولا بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي صلي الله عليه وسلم في حقه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه
وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كان من دعا داود يقول اللهم اني اسالك حبك
ان كما في اصل الوعي اي قوله اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر الي الفاعل
او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الي قوله تعالي يحبهم ويحبونه واما قول ابي حبي اياك فانه
فاتحة كل كمال فغفلة عن اصطلاح ارباب الحال وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الي المفعول
فهو ظاهر كمحبتك للعلما الصلحا واما الاضافة الي الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في الدعا
وحببنا الي اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واما ما ورد في الدعا من سؤال حب المساكين فمحتمل والعمل
بالنصب عطف علي المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي حب العمل من اضافة المصدر الي مفعوله
فقط ولا يحتاج الي تقييده بقول ابن حجر اي الصالح يستقيم بقوله الذي يبلغني بتشديد اللام
اي يوصلني ويحصل لي حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك اي حبي اياك احب الي من نفسي
ومالي واهلي اي من حبها حتي اوثره عليها قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا يطلق علي الله
تعالي قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما
في نفسك انتهي وفيه ان المشاكلة انما تكون في الثاني لا في الاول علي ما ذكره البيانيون لكن
وجدت المشاكلة في الاول ايضا في البخاري ثبت علينا حية فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلي الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها واما
قول السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالي فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي فهو غفلة عما قبله من
قوله فمن اعتدي عليكم نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة انت كما اثنيت علي نفسك

لكن

لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعني الذات يجوز علي الله تعالي واما باعتبار النفس بمعني التنفس
فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توقيفي الا بالله واما قول ابن
حجر وتجويز ان رح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالي موهما نقصا لا يجوز ذكره
الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالي
والباقلاني في اسما الله تعالي وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه
فيمتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ راد لكلام ان رح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فامر غريب
وشي عجيب ومنشاؤه عدم فهمه واقتصار علمه علي فهمه فان كلام ان رح ان مقتضي المقابلة
في كلامه صلي الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك احب الي من نفسي لكنه صلي الله عليه وسلم
عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالي والا فلولا هذه الملاحظة واطلق
فرضا لكان هذا الاطلاق جائزا منه صلي الله عليه وسلم لانه الشارع وقد صح كلامه بالمشاكلة
كقوله تعالي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد في حقه
تعالي الخ تطويل عبثا اذ ليس الكلام فيه وقوله اما باختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من
ان رح فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلي الله عليه وسلم اطلاق النفس علي الله تعالي من غير
مشاكلة في قوله انت كما اثنيت علي نفسك فكيف لا يجوز علي سبيل المقابلة وان اراد انه
لا يجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام في غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني
في الاسما والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث المشاكلة ابلغ زاد لكلام وفهم مرامه
فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الما البارد دل علي كونه محبوبا جدا قيل اعاد من هنا ليدل
علي استقلال الما البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض
الفضلا ليس للما قيمة لانه لا يشتري اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفا اذا
شربت الما البارد احمد ربي من صميم قلبي وعكس والله اعلم ان يكون كناية عن بر وصل لان
حياتها متعلقة بالما قال الله تعالي وجعلنا من الما كل شي حي المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها
واما قول ابن حجر لبعض عجيب قول الشارح وعن بعض الفضلا ليس للما قيمة الخ فانه ان اراد
بذلك ان هذا حكم شرعي للما كان باطلا بل هو مثلي تارة ومتقوم اخرى وان كني بذلك
عن نفاسة الما كانت العبارة قاصرة وكان يكفي في ذلك ان يقول بما صرح به الفقها ان
الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحيوة عليه مبني علي زعمه
الباطل من ان معرفة الفقه مستحضرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي
لا يخفي علي احد من الجهلا فضلا عن الفضلا فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء
بطريق المبالغة بل علي سبيل الحقيقة فانه علي تقدير وجود الما عند احد لا يشتريه فلا
يكون له قيمة عنده واذا فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشتري
به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك
قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشي اذا كان يساوي شيا سوا كان ما او حجرا او شجرا لا يقال
في حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحيوة
عليه لا لكونه يساوي بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفساف من الكلام لان حجرا اذا سوي

[margin: اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المختلع لا في ما ورد من الشارع ولو ورد منه فرضا فهذا]

[margin: علي خلاف جري العادة سياقه مع ان الظاهر لعدم متعلق اللام لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه ان مراده ان ليس له قيمة لانه ساوي دنانير وانما يشتري لتوقف الحيوة]

الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشتريه
الما بالدنانير لتوقف الحيوة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر وجه مخالفة الحسن
البصري للفقهاء حيث قالوا الما تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم وابي الحسن فقال لو كان عنده
جميع مال الدنيا فادفعه الي الما ايتوضا به ولا يصح التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء
نظروا الي الحرج العام رحمة علي العوام وبهذا يظهر ان المتعرض ما فهم كلام الفقها ايضا حق
التفهم بل اخذ عنه تقليدا وتوهم المتقدم وبما يلايم هذا قضية عزة الما ما حكي ان ملكا وقع
في صحرا وغلب ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان
داويته فاعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك لا يسوي نصفه لا حول
شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقي كافرا منها شربة ما يعني فالحكمة في
اطعامهم واسقائهم وابقائهم وزيادات انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال اي
ابو الدردا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ذكر اي هو داود يحدث عنه داود بالوصف
اي يحكي يقول بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير
في يحدث كان اي داود اعبد البشر اي في زمانه كذا قيده الطيبي وعلي تقدير الاطلاق
لا محذور فيه اذ لا يلزم من العبودية الاعلمية فضلا من الافضلية وقيل اكثرهم شكرا لقوله
تعالي اعملوا ال داود شكرا اي بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي وفيه
انه لا دلالة علي انه اكثر البشر شكرا علي الاطلاق لقوله تعالي في حق نوح انه كان عبدا
شكورا ولقوله صلي الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر زمانه
شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفي من ال داود من مطلق شكورا ولقوله
صلي الله عليه وسلم عملا الشكور ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور اشارة
الي ان مرتبة الشكور انما هي للانبيا وبقدر متابعتهم حاصلة للاصفيا وبهذا يصح قوله
اي بالغ في شكرك والا فهو غير ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفي من ال
داود من مطلق شكورا ولقوله للاصفيا وبهذا يصح قوله اي بالغ في شكرك والا فهو
ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله يحدث يروي مرفوعا جزا الشرط
لان الشرط اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهي ومراده ان الرفع متعين
ولو قيل ان اذا يجزم كما ذكروا في قوله واذا تصبك خصاصة فتحمل فان الشرط الجازم
المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيها جهان فكيف اذا كان الشرط جازما
مختلفا فيتعين الرفع علي كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده لكن لو ورد لروجه
في الدراية فبطل قول قول ابن حجر خلافا واعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة
في كل جزا شرطه ماض كذا قال الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما
هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه
وعن عطا بن السايب عن ابيه قال الطيبي ولد السايب السنة الثالثة من الهجرة
حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلي بنا عمار بن ياسر صلوة فخفف فقال له بعض القوم

يكون

ان يكون مكتوبة او فافلة فاوجز اي اقتصر فيها اي مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اي من
حضره لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن واوجزت اي اقتصرت
بان اتيت اقل ما يؤدي به السنن وقوله الصلوة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف علي بالتشديد
ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه قال القول بهذا اي اسكت ما علي ضرر من ذلك او للتنبيه اي
والمنادي بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال علي
ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلي الله عليه وسلم من صلي بالناس فليخفف وقوله ولقد دعوت بيان لكونه
مع انه بالتخفيف بهذا الطويل المناسب والاتباع فيه وهذا اظهر انتهي والذي يظهر لنا ان ما ظهر له ليس
بصحيح من وجوه اما اولا فقوله علي ذلك التخفيف يخالف للاصول والفروع فان الوجوب والتخفيف
بالاتفاق منه وب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل علي كونه اماما ليستدل بالحديث الذي ذكره
واما ثالثا فان تطويله بالدعا المذكور يخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا في
بقية اجزا الصلوة وطول في الدعا الذي من جملة السنن المروية لقد دعوت فيها اي في احرها
او سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي داخل الصلوة او خارجها
فلما قام اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا من كلام عطا اي ذلك الرجل ابي غير انه
اي ابي كني عن نفسه اي برجل ولم يقل تبعته قال الطيبي وتقدير الاستثنا انه لم يصرح السايب
الا انه كني عن نفسه بالرجل انتهي والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفا خوفا من الريا وبهذا
يندفع قول ابن حجر به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السايب
فساله اي الرجل عما اي عن الدعا اي فاخبره ثم جا اي الرجل فاخبر وفي نسخة واخبر به اي بالدعا
القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك الغيب البا للاستعطاف اي انشدك بحق علمك المغيبات
عن خلقك وقدرتك اي وبقدرتك علي الخلق اي علي خلق كل شي يتعلق به مشيتك
او علي المخلوقات بان تفعل فيهم ما يقتضي ارادتك احيني اي امد لي بالحيوة ما علمت الحيوة
ما مصدرية ظرفية خيرا لي بان يغلب خيري شري وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي بان
تغلب سياتي علي حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعتراض قال ابن
حجر والظاهر انه عطف علي الاول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار
ربنا وانت واسالك عطف علي انشدك المقدر خشيتك اي الخوف من مخالفتك وما يترتب
عليها من معاقبتك في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية واسالك كلمة الحق اي الحسن
كلمة الاخلاص في الرضي والغضب اي في حال رضي الخلق وغضبهم او في حال رضاي وغضبي اي
ان اكون مستمرا عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي يحتمل ان
يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالي له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق
وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد انتهي وهو صلي الله عليه وسلم
لسبح الله المداومة علي الكلام المباح وهو صلي الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقد قال تعالي والذين هم عن اللغو معرضون واسالك القصد اي الاقتصاد وهو
التوسط في الفقر والغني وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر والغني وهذه الجملة متروكة
من الحصن وذهب ابن حجر الي ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالي ولا

تجعل يدك مغلولة الي عنقك الاية والظاهران المقام يابي عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان
الكلام ليس في امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولي بالذكر كثير مع انه
لايتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما لاينفد بالدال المهملة اي
لايفني ولاينقضي وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لامحالة زائل واسالك قرة عين ولفظ
الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لاتنقطع والمراد بها كلما يتلذذ به
الانسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لاينقطع ولعله ماخوذ من قوله تعالي ربنا هب لنا من
ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة علي الصلوة وقد ورد وقرة عيني في
الصلوة واسالك الرضا وهو مقصور مصدر محض . . والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره
الجوهري بعد القضا فانه المقام الافخم وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات واسالك
الرضا بالقضا قيل في وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق وتقرره وسئل ابو عثمان عن
قول النبي صلي الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا قال لان الرضا قبل القضا عزم
علي الرضا والرضا بعد القضا هو الرضا كذا في الغنية للقطب الرباني الشيخ عبد
القادر الجيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش بعد الموت
لانه لاعيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر الي الله تعالي اما نظر هيبة وجلال
في عرصات القيامة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بان المراد هذا والشوق
الي لقائك اي ابدا سرمدا في غير ضرا اي شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق
الي لقائك اي اسالك شوقا لايؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان
يضرني مضرة واما متعلق باحييني التاني كونه في الحصن بلفظ واعوذ بك من ضراء
مضرة وقال الطيبي متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قوله
والشوق الي لقائك سال شوقا الي الله بحيث يكون ضرا غير مضرة اي شوقا لايؤثر
في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احييني ما علمت الحيوة
خيرا لي ومعني ضرا غير مضرة الضر الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا لامر
المؤمن ان اصابه سرا شكر فكان خيرا له وان اصابه ضرا صبر فكان خيرا له انتهي
وقوله بحيث يكون ضرا غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون
ضرا ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لايضر الضر اذا لم يكن مضرة كما يدل
عليه قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته علي ما ذكرنا بادني عناية وحاصل
المعني اني اسالك شوقا لايضرني في بدني بان افعل ما لاطاقة به لي ولا في قلبي
بان يغلب علي الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال
ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يؤدي الي الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب
الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته
وزيادة ثمراته من حسن العمل واتيان العرفان واجعلنا هداة جمع هاد اي هادين
الي الدين مهديين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين علي الهداية وطريق اليقين قال
الطيبي وصف الهداة بالمهديين لان الهادي اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون

استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا انتهى وحاصل السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا
لكونه مسببا لتحصيلها ولذا قدمه الله تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة
مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلوة امرئ في جوفه
حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب انه هذا الترتيب للترقي لا للتدلي
ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب
بانه قدم العلم ايماء بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة
العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوي قال
اجمع السلف على ان من عصى الله جاهل واقول بل اشد منه فقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى
باقية ونتيجته ان يؤثر الباقي على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة
العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى ان حكم الاول ان ينور القلب ويزيد في العلم
والثاني انه اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه ففيه ركاكة لفظه
وغلاقة معناه لا يلايم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه اي بهذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي
في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله لم روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة قال دعاء مبتداء حفظته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة للمبتداء مسوغ وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم
بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او بغيره معظما شكرك اي بعد تعظيم نعمتك اللازم منها
تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان صار من دواخل المبتداء والخبر وهو موهم
ان جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل
ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى
صير فحينئذ يتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اي اعده عظيما او اتى به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره م م م م
قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة للنظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب
ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور
اي وما تستره من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته
من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد لمردود
ثم قال وقد يراد بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينيه الى قتل انسان مع انه يظهر له الرضا عنه قلت
هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع انها غير مطابقة للقضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة
ان ممن اهدر دمهم يومئذ جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفعه
فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال صلى الله عليه وسلم ما كان
لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن قال ائمتنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما
يظهر الا في التورية بالحرب او غيره وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال قوله وما تخفي الصدور اي تكنه القلوب
وتضمره الافئدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها
بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه
انتهى فان كان اخذه اي تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لان خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم
وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر اولا كان مندفعا بما قررته من الترقي المذكور
وبهذا الفرق قررته كلامه من ايضاحه على الاول واندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا
ان الكشاف والطيبي امامان محققان مدققان في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة
كثير فالمراد من كلامهما ان معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي
ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكامنة الكائنة في الاعين اذ هي ذات في مقابلة الصدر والعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالا
المخفية ابلغ وافيد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله اعلم رواهما اي الحديثين السابقين
البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت
بفتح الفاء اي ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطاير اي مثله في كثرة
النحافة م م م م م

هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال له من حيث لا يشعر ايضا رواه النسائي والحاكم والامام
احمد والطبراني **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر
اي في دبر صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا
وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي فانه
اسلك لها ولا يعتد بهما دونه اقول وهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط
وابن السني وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم
لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا
قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا كانا مؤسسا على الرزق الحلال وهي
المرتبة العليا ولو قدم لم يكن كذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت
من اين معاشه فقيل لك من ادرار السلطان من غير سبب عدولة عن ظاهره واكثر تحقيقا
ومشددا ذاكرا اي لسانا وجنانا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب
فغير صحيح لان محله فيما يكون الثاني مفهوم المنطوق الاول فتامل واتبع بتشديد
التاء وكسر الموحدة وبكون الاولى وفتح الثانية نصحا بضم النون اي نصيحتك واحفظ
وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة
هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من
حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي **وعن** ام معبد بفتح الميم والموحدة
اي بنت ابن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي
من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي
من الرياء بالهمزة وقد يبدل اي من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب
بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه
اعظمها واقبحها عند الله تعالى وعند الخلق وعيني من الخيانة اي من ان ينظر بها الى ما لا
يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين وقلة
القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قبل شكك
من الراوي وقال الطيبي الظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء
من الادعية التي يسال فيها مكروه او بها هلكت اي البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير
المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وينبغي على ضعفت فيكون قد عم اولا وخص
ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعاء مختصا بالتلويح والسوال بالتصريح وهو وجيه
وجيه لكن قوله والذي دفع به ما للشارح هنا التكلف البعيد والتاويل الغريب فحمل قوله
فان الشارح ايضا جعل مفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فتقرب ولا تبعد
فتستبعد ثم من الغرايب انه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل انتقالات
عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة اولا انه من الراوي لا للترديد منه
صلى الله عليه وسلم لانه لو كان السوال عن احد الشيئين بناء على ابهام الامرين على مختار

كتاب المناسك

الشرحين فلا يناسب جوابه بنعم بل كان حقه ان يبين المبهم والله اعلم نعم يمكن ان
يكون نعم جوابا بمساعدة ما بعده وهو صريح في تصحيح ترك الطيبي وابطال قول ابن حجر
فتدبر فان العاقل ينظر الى ما قبله وما بعده من الاثر كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي
به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله سبحان الله تنزيه
له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في
الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر هما الجملتين واحد اذ يحتمل
افتراقهما بخلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد
قوله كنت اقول لحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر
فقال اي لا تطيق هذا العذاب الذي سالته لا في هذه الحالة التي انت فيها ولا في سواها
كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي الخ فتامل فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل
لا ينفعه كثرة العبارة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة اي عافية
وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله
به اي بهذا الدعا الجامع وقول ابن حجر اي حال كونه ملتبسا بهذا الدعا امر مستغنى عنه
لشاهد الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشيء فالبا للتعدية
الى المفعول الثاني فشفاه الله اي بالدعا والنافع رواه مسلم **وعن** حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمومن ان يذل نفسه اي
باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا
كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال
يتعرض من البلا بيان لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي نسخة بحذفها ومن
العجيب ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما تقدم وهو ان يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه
اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا قال بيان علمني
قل اللهم اجعل سريرتي من الاهل والمال والولد بيان ما يجوز ان يكون للتبعيض غير
الضال اي لنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من
الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله
اعلم رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني
اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
واسالك ان تجعل كل قضا قضيته لي خيرا رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة رضي
الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرانية وختمتها
بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة عليها من
سائر الاحزاب والاوراد كاوراد الفتحية واحزاب الزينية وهي في الحقيقة
جامعة للشمايل السنية ومانعة من الاخلاق الردية فهي زبدة رسايل الصوفية الصفية

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون الاحرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الما عند خلق السما والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضا على الما فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملايكة ان يطوفوا به ثم امر الملايكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان الملايكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حج ادم قالت الملايكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الاية والحديث نظر البعض ما خذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في الحج كان واجبا على الامم قبلنا او وجوبه مختص بنا الكالنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت تخوض الشرايع القديمة وجاان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على الوجوب ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبيا عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبيا دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبيا واتباع سيد الاصفيا في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العبا واردتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجا في خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحا فدل على ان الانبيا احيا حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلوة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راى موسى

قايما

مطلب في عدد حجه صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع

قايما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه اوذكرنا في اثنا خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو للوجوب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب لمقدر اي اتامرنا ان نحج كل عام او افرض علينا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السؤال عنه لان الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان مبنى السؤال قياسه على ساير الاعمال من الصلوة والصوم وزكوة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه او لان السكوت جواب الجاهل فان حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلمها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهالة لما راه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه السلام انتظارا للوحي او الالهام وقال الطيبي قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه وروي بان قوله لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقا نفسه او بوحي نازل او راي يراه جوزناله الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه ان التفويض اليه ايضا امر فلا يكون مذكورا مع ان القول من تلقا نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي [illegible] مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فرضيتها الحج المدلول عليها بقوله فرض او الحجة كل عام او حجات كثيرة على كل احد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء لو جب الحج كل عام ولما استطعتم اي وما قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف فما غافلك وفي نسخة اهلك بالهمز على بنا المجهول من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سوالهم كسوال الروية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السوال لان نفس الاختلاف

موجب للهلاك من نحو الكثرة على انبيايهم يعني اذا امروهم الانبيا بعد السوال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الهلاك فاذا امرتكم بشي اي من الفرايض فاتوا منه اي افعلوه ما استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها ياتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شي اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتي قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلف الاحاديث في مفاضلة الاعمال على وجه لشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في اول كتاب الصلوة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قاله الطيبي والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله كان المجاهد لا يكون الا مطيعا وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي بره اي احسن اليه يقال بر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله بقبوله وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذي لم يخالطه شي من الماثم وفي الدر للسيوطي اخرج الاصفهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الافضلية اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المالوف وترك الاهل والولد وغير ذلك المعروف او قيل ذكره للاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي فالصالة له تعالى فلم يرفث اي في حجه بتثليث الفا والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش وهو المراد هنا وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين اي لم يفعل فيه كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكباير ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي مشابها في البراة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وقيل الرفث في الحج اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقا والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية انتهى او لدخوله في الفسق والرفث وقيل ان المراد به النفي لا النهي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان ويوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار وخبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها ليومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا تخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون فرغ من اعمال الحج انتهى وقد بني بعد الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول

في

في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغاير والكباير السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغاير من السيات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسيلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لمرضاة الله الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا ساله انه يكري جماله للحج ويحج وان ناسا يقولون له لا حج لك فقال انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما سالتني عنه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقراها عليه وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال اواجر نفسي من هولاء القوم فانسك معهم المناسك الى اجر قال اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب والله الملهم للصواب **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المنضمة او الموصولة او المنهية الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور ليس له جزا اي ثواب الا الجنة بالرفع او النصب وهو نحو ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز ما على ليس كذا في مغني اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم فسكون على ما تواتر في القراآت وثبت في كتب اللغات واغرب ابن حجر في قوله العمرة بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الطواف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان اي كائنة تعدل حجة اي تعادل وتماثل في الثواب حجة وفي بعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله او بزيادة المشقة فتختص بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو ان امراة شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المراة ذا الحليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه اياما منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة بغير احرام بها وانما وقع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله ابن عمر وانكرته عائشة وقد ذهب مالك وتبعه المزني انه لا يجوز في العام الا مرة واحدة الان علمائنا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب والله اعلم ثم العمرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح الرا وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وصحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحا بفتح الرا موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم لستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا

فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له علي يديها فقالت الهذا حج اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي لدرج النفل ولك اجر اي اجر التسبيبة وهو تعليمه ان كان مميزا واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم

وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلي الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الامن حق وسمعه الامن حق ولسانه الامن حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر المنثور لمي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن ان يكون في بمعني من لبيانه ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت علي الراحلة نعت اخري او استيناف مبين اي لا يقدر علي ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل علي وجوب الحج علي الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول ان فيع انتهي يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الي المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزوم الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك علي الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان علي ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق واما قوله تعالي من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي يصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل علي ان حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال واحد لا يجوز الحج عن الحي سوا وجب له المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معني الحديث هو ان آية فريضة الحج تقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور جري في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلي الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه

وعنه اي ابن عباس رضي الله عنه قال اتي رجل النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل علي ان السائل وريث منها [illegible] فقاس رسول الله صلي الله عليه وسلم حق الله علي حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضا اي من دين العباد وهذا الاجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج علي الوارث اذا اوصي الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروي مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان علي ابيك دين تقضيه عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه

وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم لا يخلون الدال نهي مبالغة رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل علي عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النسا وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها امراة ثقة انتهي وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا ان لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها علي التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال اكتتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اي اذا كتب لنفسه في ديوان السلطان واكتتب ايضا اذا طلب في الزمني ولا يندب للجهاد وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولي مع امراتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلي الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي [illegible] وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسافر امراة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الي ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرج عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا يعني فرسخين واثني عشر ميلا علي ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلي الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الي ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهي وحاصله انه ينبغي منع الخروج اقل كل عدد علي منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر علي اللغوي علي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة ينطلق علي دون ذلك انتهي كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها خرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب [illegible] ام الموطوءة بشبهة

مباح

ومنها اي نكاح المحرمات ابدا وليستا محرمين لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وضوجت لقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمي سفرا لا بد ان يكون معها زوج او محرم او نساء ثقات سوا كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهي ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلي الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي معناها المأسورة اذا افلتت قال القاضي عياض اتفق العلما علي انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهي وتستوي فيه الشابة والعجوز لان المراة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن

ابن عباس رضي الله عنه قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال هذا ميقات اهل المدينة للموضع الذي يحرمون عنه ومعني وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة علي نحو ميلين من المدينة قاله الطيبي وعشر مراحل من مكة قال ابن الملك وهو ما من مياه بني جشم تصغير الحليفة مثل العقيبة وهي نبت في الما وجمعها حلفا وقد اشتهر الان ببير علي ويعرف مسمي هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بيرها كذب لا اصل له ولاهل الشام اي من طريقهم القديم لانهم الان يمرون علي مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا مروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة اجماعا علي ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابا ثور يقولون بان له التاخير الي الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تاخيره الي الجحفة وهو بضم الجيم وسكون الحا موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذي الحليفة علي خمسين فرسخا من مكة علي ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان مشهور برابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الرا وتحريكها خطا جبل مدور املس كانه بيضة مشرف علي عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة علي ليلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة فهن اي هذه المواقيت لهن اي لاهلهن علي حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتي عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المقيمين والمسافرين ولمن اتي عليهن من غير اهلهن انتهي وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان المضاف في فهن تفريع لما توهم علي ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفا هذه المواقيت انما هي للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن كان داخلها من ارض الحل في ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين فمن كان بدل منها قبله باعادة الجار يريد الحج والعمرة اي مكان احد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي

دليل على ان الحج

فيه اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام لارادة النسك اظهر دليل علي التراخي ووجه غرابته لا يخفي ثم كان دونهن قال ابن الملك من كان بيته اقرب الي مكة من هذه المواقيت انتهي والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت او بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي صلي الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور علي ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها ولكن له وكذا اي الاولي فالاولي الي اهل الحل حتي اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتي اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث علي ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الي الحل لانه عليه السلام امر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم بها منها وهو عمر من حنين ثاني عشر ذي القعدة سنة ثمان ليلا خفيا ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبني علي مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوي من القول خلاف مذهبنا المبني علي ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصديا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطائف والجعرانة علي طريقه فاحرامه منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره احرام علي من يلملم حيث كان علي طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع واما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطا بل كان من ذي الحليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه احرم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم فهو اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم واصله موضع اهلالهم ثم اطلق علي الزمن والمصدر من اهل صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته لا يخفي اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي مهل الطريق الاخر لهم الجحفة قال ابن الملك اذا جاوا من طريق الجحفة فهي مهالهم انتهي وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم اتي وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل التاخير انسب وفي المسالة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الي الميقات الاخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال اي ومهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها يمنة او يسرة هو الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين علي مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر اي حينئذ اذ هما اسلاميتان اتوا عمر فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان ناتي قرنا يشق

علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر
فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من آدابه في موافقاته ولهذا نص الشافعي علي كل
منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعده وقاله عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت
لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر والشام مما لم يفتح الا بعد ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان
وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان
فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف علي
العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب علي العراقي ان يتحرى
ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم
عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق ومهل اهل
نجد قرن بسكون الرا ووهم الجوهري في قوله بفتح الرا فانه اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني
ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
اربع عمر علي زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة كلهن اي بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف وكسر
بنا علي انه من المرة والهيئة الا التي كانت مع حجته بفتح الحا وكسرها عمرة بالنصب علي البدلية
وبالرفع علي انه مبتدا موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف والتشديد احد حدود
الحرم علي تسعة اميال من مكة والخبر قوله في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وهي عمرة
القضا في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد
الرا وهو علي ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنايم حنين اي بعد فتح
مكة سنة ثمان في ذي القعدة اي كانت فيها وعمرة اي مقرونة مع حجته وهي ايضا
باعتبار احرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فانها في ذي الحجة محمول علي افعالها
وحينئذ يرد عليه ان مقتضي مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم يقع شي من افعالها
حقيقة بل حكما ولا يخفي بعده ثم قول ابن حجر الحديبية وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها
من ذي الحليفة محمول علي انه هم بالدخول محرما بها الا انه عليه السلام صد عنه ففي
الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية
بير بين حدة بالمهملة ومكة تسمي الان بير شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ
والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضا من ذي الحليفة وتاويل
الشافعية القضا بالقضية من المقاضاة والتقاضي وهو الصلح نشا من المادة المتعصبة
وبحثه يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان في قول ابن حجر لانه اشترط علي اهل مكة في صلح
الحديبية ان ياتي في العام المقبل محرما وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة ايام حتي يقضي عمرته
حجته ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي
عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطايف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنايم ثم اعتمر منها
وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم
والله اعلم متفق عليه **وعن** البرا بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلي الله
عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين الا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة

في

في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة
الا باعتبار افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة
لما فيها ان بعض الصحابة انكروها لخفايها رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير
المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام اي اكتب في كل عام يا رسول الله
قياسا علي الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما
قال لو قلتها اي في جواب كلمة الاقرع نعم اي بالوحي او الاجتهاد لوجبت اي الحجة في كل عام
ولو وجبت اي بالفرض والتقدير ابتداء او بنا علي الجواب لم تعملوا بها اي لكمال المشقة فيها
ولم تستطيعوا اي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو اما عطف تفسير والخطاب اجمالي للامة
او للحاضرين والباقون علي التبعية ويؤيده انه في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي
كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم
وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة علي الفعل والاستطاعة في الاية انما هي الزاد والراحلة
فلا تنافي بينهما واما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما
قبله وهو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبني ولا باعتبار المعني كما لا يخفي الحج وفي نسخة
صحيحة والحج مرة مبتدا وخبر اي وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اي ومن زاد علي مرة
بحجة او زيارة فتطوع وفيه رد علي بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية لعدم اداء فرض
العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين
لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في
المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي فهو محروم ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين
ورد بانه مخالف للاجماع واما زعم وجوبه كل سنة علي ما نقل ابن حجر فمن المحال امكانه لانه
في حيز الاستطاعة علي هيئة الاجتماع رواه احمد اي في مسنده والنسائي والدارمي قال
ابن الهمام ثم رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين
وقال الشمني ورواه ابو داود وابن ماجة **وعن علي** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اي ولو بالاجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها
اي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد او المجموع لانه بمعني
الاستطاعة الي بيت الله اي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود
للظهور او لعدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه
الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك المجي اليه للحج فلا عليه اي فلا باس ولا مبالاة
ولا تفاوت عليه ان يموت في ان يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكفران
اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد
والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطايفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج
من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعاير هذه الامة خاصة انتهي وفيه مناقشة

على هوة والاطوار وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك
الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كانه لا يعلم قال الطيبي والمعنى ان وفاته
على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله
تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث انه وقع موضع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث
عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وانما هم الفقراء الى
الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قرر ابن
حجر في الحديث في قوله فلا عليه وتخييره بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت
يهوديا او نصرانيا اي كافرا لاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا
لعدم وجوبه وجعله على وزان قوله سبحانه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد
والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقديره مع التكلف في تقديره فانه اذا كان مستحلا
على ما ذكره في تحريره لم يفد فائدة في تعبيره على ان ظاهر الحديث لتكفيره لعله تكفيره
ثم في رواية فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا والاصل عدمه والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك
اي تكاثر خيره وبره على بريته وتعالى عظمته وغناه عن خليقته يقول اي في كتابه ولله على
الناس اي واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس من استطاع اليه سبيلا اي طريقا
وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره وكذا في الجلالين ثم الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم قرأ الاية الى اخرها واقتصر الراوي على ما ذكرها ويمكن ان تكون هذه الاية بتمامها
لان تمام الاستدلال لا يتوقف على اتمامها كما اشار اليه الطيبي وبينا وجهه رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال قيل قدح وفي هذا الحديث عن ابي امامة والحديث
اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي
رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبي
قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشي قد افرط ابن الجوزي بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع
الحديث والحارث يضعف اي ينسب الى الضعف في الحديث قال القاضي لا التفات الى حكم الجوزي
بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا حديثين
وليس هذا احدهما هذا وفي رواية لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع والحديث صحيح
بهذا الاعتبار **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة
في الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من لم يحج بعد ان يكون عليه
لا يكون في الاسلام قال الطيبي فدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم يحج فليس بمسلم
والمراد التغليظ او ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس في
الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم
وغيره واما ما نص عليه الشافعي ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه
النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظرا اذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما

معناه ما تقدم **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي اي من قدر على الحج فليغتنم
الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول
ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد
ما يحج به ويقصد التزوج انه يحج وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على
التراخي الا انه كالصلوة في وقتها يجوز تاخيره الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى
اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم
ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق
عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما
ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما يظهر في حق تفسيق
المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا
حققه الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا اي
قبل ان يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع
بيده معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع
المعوج من في يده ورجله زيغ واعوجاج **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد
الاخر قال الطيبي اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى
متابعا لم عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما
والتعبد ابن حجر في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد
والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن
يأباه قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد
والذهب والفضة اي وسخهن المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او
يقال يمحو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا
الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد
وابن ماجه عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جاء حاجا
يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن دعا له وقوله
عليه السلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي
نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه
يعدل الف الف درهم فيما سواه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شرط وجوب الحج والا فالموجب
هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وايابا واقتصر
من بين سائر الشروط عليه لانه الاصل والاهم والمتقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد

خلافا في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محملا او شق محمل او زاملة لا قدر ما يكترى
من عقبه ويعقبي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على
الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى القدرة على الكسب
او الكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر
وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن
ماجة وباقي الاحاديث بطرقها عن من ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة
والدارقطني وابن عدي في الكامل لا اسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع
بالكثرة الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف
متفق على ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح
والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع
النزاع **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما الحاج اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج او يكون ما يعطي من قال الطيبي
يسال بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني لجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث
بكسر العين اي مغبر الراس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك
الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه
اذا رماه متكرها له فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او افعاله بعد اركانه افضل
اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان
دماء الهدي وقيل دماء [illegible] قال الطيبي ويحتمل ان يكون السوال عن نفس الحج ويكون المراد
ما فيه العج والثج وقيل على هذا يمكن ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو
الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن ساير
الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول
الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا غير صحيح الحمل قال زاد وراحلة
اي يجب ما يليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجة اي الحديث
وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة في سننه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير
اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر من قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة
في الكلام فتدبر **وعن ابي رزين** بفتح فكسر العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالهما ولا
الظعن اي الرحلة اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر السن الى
انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد
عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال

الشافعي

الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وله
روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى
الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر هو افضل واجيب عن الاية بان القران الذكري
لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما
يكون بعد الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه
وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة
يقتضي عدم وجوبها على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب
كذا ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الميت فغير متوجه
بل الوجه ان يقال دل على جواز النيابة عن الحي فعن الميت بالاولى كما لا يخفى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين وسكون الموحدة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج
عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن
نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل
الامر على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة
قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لا يجوز للنافي
للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط
بسطا [illegible] ثم قال ولابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا
الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من
قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد
اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا يقبل عنعنته
ولو سلم ففي اصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل
وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن
حجتها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك
يحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه انتهى ملخصا لكن بقي فيه
اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر
على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب
بنفسه فكيف الامر في اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا تخلص عنه
الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب
بذلك الامر والله تعالى اعلم **وعنه** اي عن ابن عباس قال وقت اي عين وحد

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء
ذات العرق مما وراه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه
من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي وتعقب بان
فيه ضعيفا **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين
العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق جاز ولا شي عليه
رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق
لخبر مسلم السابق في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسب رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في
رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه عنه ابن ماجه ولم يشك ولفظه مهل اهل المشرق
ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقية وقال
ان في ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق
ولم يكن اهل الشرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس
ويؤيده في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا وانا
اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ
تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا
يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه
توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة
فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي **وعن ام سلمة**
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
اي احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله
ولو عم الملة التي مجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر اي من الصغاير ويرجي الكباير او وجبت اي ثبتت له الجنة اي ابتداء واو
للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى
واعلم ان تقديم الاحرام على اشهر الحج والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي
وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات
افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد
خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة عنه انه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه
رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد
الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال

ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من
المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروي
عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة وابن عباس من الشام
وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي
واخرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا ينافي بينهما لان الحسن
لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام على الميقات
فمردود بانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية **الفصل**
الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون
الحج قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون اي لا ياخذون الزاد معهم مطلقا او
ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويقولون بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى
نحن المتوكلون والحال انهم المتاكلون او المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت
الله فلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس اي اهلها او اعم منهم حيث فرغت ازوادهم او
سالوا في مكة كما سالوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل
الله تعالى وتزودوا اي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال
البغوي اي ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم قال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق
والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السوال والنهب وقيل معناه تزودوا الاعمال الصالحة
التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله
اتى بخبران ظاهر البدل على ذلك ومن التقوى الكف عن السوال والابرام كذا ذكره السيد معين
الدين الصفوي في تفسيره ففي الاية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل
على رب الارباب بل هو الافضل عند الكمل واما من اراد التوكل المجرد فلا جناح عليه اذا
كان مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم
لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا من انه
قسم الاقسام والناس نيام رواه البخاري **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه
اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما في الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او
خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجه وغيره من طرق احديها
على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم
والله اعلم **وعن ابي امامة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا
خلاف او سلطان جائر اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة
بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان ظالم
بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا
فيجب على الصحيح او مرض حابس اي مانع من السفر الشديد فضلا من البدل من

الامران والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الادا فعلى الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا اي تشبيها بهما حيث يترك العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي في نسخة الترمذي بدل له **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع عامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تمييز الحاج بان الملتبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون الملتبس بها وحده قائما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والا على مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما مستويان في اقتضا الامر ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان هذا من اطلاق المطلق على الجمع مجازا على انه يقال عليه ايضا الداعي الى هذا التجويز فغريب جدا لان اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكانه لم يتنبه الى ما اشار اليه ودور على الداعي اليه وهو كالمنادي في الدير **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص او اجناس الغازي اي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن ساير المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الرؤسا للزيارة او استرفادا وغير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون عند الكرما و مكرمون عند العظما ليعطي مطالبهم ويقضي مآربهم رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزاير والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضع لديه ومره امر من امر وحذف همزة تخفيفا اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور لاستغفاره رواه احمد واما حديث من اكل مع مغفور له غفر له فموضوع **وعن ابي** هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اي قاصدا للغزو ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله

تعالى

تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل لمن قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على ما اذا تاخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج فمات فهو يموت مطيعا واما اذا تاخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على امامه الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علما السلف وفضلا الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاحرام والتلبية

حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق بثبوته شرعا الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبني على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضائلها واما قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فانه كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دابهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك وان كان اجماع الخلف فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على محل مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن ولا عكس وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما الاعمال بالنية مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجته قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الاتي بدنها وانما يكره للمراة الطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا

لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق بالطيب فيه مسك يدل علي طهارته وجا في رواية متفق
عليها ايضا انه ذريرة ولاتنافي اذلامانع كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس
الذريرة عطر كالذرورة كاني انظر الي وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق رسول
الله صلي الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الرا وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه
شعر الراس وانما ذكر علي لفظ الجمع تعميما لساير جوانب الراس التي يفرق فيها كانهم سموا
كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق علي لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو
محرم قال الطيبي دل علي ان بقا اثر الطيب بعد الاحرام لايضر ولايوجب فدية كما هو مذهب
الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية فيما بقي من الاثر انتهي وقد سبق ابو حنيفة
والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علما السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد به
وبيص الطيب فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقي عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها
وتعقب بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه
واما قول ابن حجر وتوزيع طيبه عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا
وفي اخري لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان التطيب
لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الي اخره فظاهر الدفع
كما لايخفي وكذا قوله وزعم ان للمرئي اثرا لاجرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا
يعول عليه انتهي وقد روي ابو داود باسناد حسن عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدانا سال علي وجهها فيراه النبي صلي الله عليه وسلم فلا ينهاها دلالة علي ان استدامته
بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس علي هذا
القياس الفاسد ثم هذا الحديث يمنع الاستدلال به علي جواز تطيب النسا لما تقدم والله
سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الاحرام بطيب يبقي اثره بعد الاحرام
وهو قول محمد ومالك فتاويل الحديث عنده ان المعني بالطيب الدهن المطيب او الطيب
الذي لايبقي جرمه وتبقي رايحته واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد عدم ندبه
بل كراهته فيتاكد تركه خروجا عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع فانه جزم بعضهم
متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلي بن
امية قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال عليه السلام اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك وعن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام ~~اما الطيب الذي بك~~
~~فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك~~ وعن
هذا قال بعضهم يحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان فيه خلوق فلا يفيد منعه
الخصوصية فنظرنا فاذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي
عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس انه عليه السلام نهي عن التزعفر وفي لفظ
لمسلم نهي ان يتزعفر الرجل وهو مقدم علي ما في ابي داوود انه عليه السلام كان يصفر

لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوي خصوصا
وهو مانع فيقدم علي المبيح وقد جا مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران
وللاختلاف استحبوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب به بماورد ونحوه **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا
بكسر البا وفتحها اي شعره بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد
هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شي من الهوام
ويقيها من حر الشمس وهذا جايز عند الشافعي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب
لانه كتغطية الراس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره شيخ الدين البصري وحسن
ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لايجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف
الطيب انتهي ويمكن حمله مع الحديث علي التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته
متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض يقول لبيك
من يهل وهو مذهب الشافعي في مسايل النحو لبيك اللهم لبيك اي الميت يارب لخدمتك
البا بعد الباب من الب بالمكان اقام به اي اقمت به علي طاعتك وقيل اقامة بعد
اقامة اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالي فارجع
البصر كرتين اي كرة بعد اخري وحذف الزوايد للتخفيف وحذف النون للاضافة
قال رحمه الله لاخلاف في ان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل
هو الله تعالي وقيل هو رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول
والصواب ان خطاب الجواب لله تعالي فانه الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات الي القول
بالالتفات ثم علي القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف علي مقامه او بالحجون او علي
جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولي المؤكدة بالثانية
لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة التعددية والمثلية في وجوب الذات والصفات
الثبوتية ان الحمد والنعمة لك وان بالكسر هو المختار دراية ورواية وقد روي بالفتح
والمعني البي ~~[illegible]~~ مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند
المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معني الفتح لبيك لهذا السبب ومعني الكسر مطلق
واما قول ابن حجر النعمة بالنصب علي الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او اثره الواصل الي الانام
فغفلة عن قواعد الائمة العربية من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف علي محل اسم ان الا بعد
مضي الخبر ~~[illegible]~~ والملك بالنصب عطف علي الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله
والملك ويبتدي لا شريك لك اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالي وما بكم من نعمة
فمن الله وفي تقديم الحمد علي النعمة ايما الي عموم معني الحمد واشارة الي انه بذاته يستحق الحمد
سوا انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك اي فيه
واما تعليل ابن حجر الوقف اللطيف بان ايصالها بلا التي بعدها ربما توهم انها نفي لما قبلها
وذلك كفر فوهم نشا من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط
لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب ولكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال

بعض اصحابه واجبة يجبر تركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية اي النسك واجبة لا تزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الكلمات وهو محمول على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا يكره بل يحسن او يستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية واخذ من داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ورد فع بان المراد بقوله فاهلوا اي احرموا بالحج والاهلال والاحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي اي الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها غالبا للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احدى النسكين او بهما عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد بذلك باهلال منه وهذا غير خلاف المذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلاف المذهب خلاف مراعاة للادب واختلف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت به البيدا انتهى ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجا في خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلوة وضعفه البيهقي وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيده ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلوته فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيدا اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينئذ وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفيه ان المقصود اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعله اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه السلام فسكوت عنه ويعرف من محل اخر فلا ينافي ما سيأتي في رواه مسلم وفيه رد على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط **وعن انس رضي** الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة او النبي

معهم

معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدإ محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما من كلام النبي او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة رواه البخاري **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة او عمل بالجواز او اقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب تؤول على احد الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع لمن ذهب الى ان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتى القطع بمثل ذلك من الاشارات ونحن على علالة في الصرائح من العبارات فاما من اهل بعمرة اي احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اي فخرج من العمرة بعد ان طاف وسعى وحلق حل الرجيع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احدهما على الاخرى فلم يحلوا اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كانوا يوم النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النسا فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة ~~حال من العمرة الى الحج~~ اي تمتع بها منضمة الى الحج لما اي ابتدا النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في ابتدا امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد لها الاحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي انتهى وكلامه الاخير يناقض حمله الاول فتامل وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل يعني او القران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال ليصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ودل حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع

نو صر الجمع ان الفعل ينسب الي الآمر كقولهم بني فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعل بنفسه الانواع واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد
ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي
رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم
اقر كل فعل شيئا على صنيعه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة
بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان القارن يرتفق
بالاقتصار على فعل واحد انتهى او سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا
في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران
افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج انما يكون
افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان [illegible] قول من قال
افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا تمتعا
حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية معاوية
فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر
عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه **الفصل**
الثاني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح
واغتسل اي للاحرام وهو من سننه عليه السلام ولعله يكون تنظفا ولا عن غسل الآثام
وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب
قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كان معها فرارا بها او كان يحرم من داره لانه
يحصل به ارتفاق له اولها فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم
ابن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من الخطمي
وغيره وقد تقدم تاويله مع انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه
ولا غيره بذكره المصنف هنا لابتنائه على فهمه وفقهه رواه ابو داود ويوافقه
خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه
باشنان وخطمي **وعن خلاد بن السائب رضي الله عنهما** صحابي عن
ابيه اي السائب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي اي امر استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او
التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية
وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما ياتي
بمعنى الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل انه ياتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية
سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر

ثم قال

ثم قال والحنفي انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة
على استحباب رفع الصوت لشدته اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري
الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تكلفه تعب وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله
بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم
حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير
كذا في شرح الكنز رواه احمد ومالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله وسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه **وعن سهل**
ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه
وشماله من حجر او شجر او مدر من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر به
عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال حتى تنقطع الارض اي تنتهي
من ههنا اي شرقا وههنا اي غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته
وتخصيص الشرق والغرب لافادة العموم فلا ينافي القدام والوراء وقال الطيبي اي يوافقه في التلبية
جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات
الامور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها
وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فان التاويل الذي يقبل التسبيح ياباه عنه
التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجه **وعن ابن عمر**
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة ركعتين اي
سنة الاحرام لاحد النسكين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وينوي ويلبي عقبهما ثم اذا
استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل اي رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعني التلبية
المشهورة والعدا ابن حجر في قوله يعني التلبية الاتية في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد
الذهني ويقول اي النبي عليه السلام زيادة عليها وذهب ابن حجر في ارجاع ضميره الى ابن عمر
عن نفسه او عن ابيه وقد صرح الشيخان بالامرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظها عنه
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب اي بهؤلاء الكلمات
وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك
قال ابن حجر وبهذا يعلم انه سقط من اصل المصنف سطران كانت نسخته موافقة لهذه النسخة
التي شرحت عليها قلت النسخ كلها يوافقها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث
يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك كرر للتاكيد او ليعطف عليه وسعديك
اي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره
الطيبي فسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك اي اسعد باجابتك
سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك
والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة والخير في يديك اي منحصرا في قبضتك من صفتي القدرة

والارادة اومن نعتي الجمال والجلال فيكون اشارة الي انه تعالي محمود في كل الفعال اوهو من باب
الاكتفا والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه اومن باب حسن الادب في الاضافة
والنسب كما قيل في قوله تعالي واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس اليك
ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان التثنية هنا وفي يداه مبسوطتان لم يقصد بهما حقيقتهما
بل التكثير الي ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لان نعم الله تعالي ومقدوراته المكنى
عنها بذلك لا تحصى ووجه غرابته لا يخفى لان مال كلامه الي اعتبار التثنية الا انها
من حيثية الجنسية مع ان المحققين ذهبوا الي ما تقدم والله سبحانه اعلم لبيك والرغباء
اليك والعمل يروى بفتح الرا والمد وهو المشهور والرغبى بضم الرا مع القصر ونظيره العليا
والعليا والنعمى والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر اي الطلب والمسالة والرغبة الي من
بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهى اليه اذ هو المقصود اي بامرك وتوفيقك او المعنى
او العمل راجع اليك وفي الرد والقبول واغرب الطيبي حيث ذكر كراهة الزيادة على
التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل
مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية الماثورة بقرينة ذكره قبل
هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالي ما احب وهو قول محمد اواراد الزيادة
في خلال التلبية المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج
الوهاج هذا بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم اي وللبخاري
معناه وفي النسائي انه عليه السلام صلى الظهر اي قصرا ثم ركب فقيل فيكون هو
المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان
الجمع استحبوا كونه اثر صلوة نافلة او فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري
انه يستحب كونها بعد صلوة فرض لانه جا ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب
ما قال الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة
بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام في تخريجه لاحاديث المشكوة اسند هذا الحديث
لاحمد لفظا وللبخاري معنى الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض
وقد روى ابن المنذر ان ابن عمر كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك وصح عن جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع
ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر ان عمر كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا وروي هذا عن انس موقوفا وصح انه عليه السلام قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
مرة في اسر احواله وهو بعرفة واخرى في اشد احواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم
الاغترار بالسرور والكدورات في الدنيا فان العبرة بالعقبى **وعن عمارة** بضم العين
وتخفيف الميم ابن خزيمة بالتصغير ابن ثابت عن ابيه اي خزيمة بن ثابت يعرف
بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر
جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه
بكسر الرا وضمها اي رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها مرضي المولى

واستعفاه

اي طلب عفوه فهو عطف على سال قال ابن الملك وروي استعفاه فيكون عطفا على رضوانه
انتهى وفي الحصن بلفظ استعتقه برحمته اي بسبب رحمته تعالى لا بكسب لنفسه من النار
اي نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسال الله رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية
في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها
جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها
رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروي الدارقطني والبيهقي انه عليه
السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر لانه
من احاديث الفضائل ويستحب ان يكون صوته به اخفض من التلبية ليظهر للمزية

الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج
الاية اي نادي بينهم باني اريد الحج قال ابن الملك والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله
عليه وسلم يريد الحج كما سياتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي خلق كثير في المدينة
فلما اتى البيدا وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة
احرم اي كرر احرامه او اظهره وهو الاظهر لما ثبت انه احرم ابتدا في مسجد ذي الحليفة
بعد ركعتي الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود وعن انس انه عليه السلام صلى الظهر
ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين
وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائمة اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي
داود والترمذي لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيدا احرم **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا
عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي
كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا لك هو تملكه وما ملك فاذا انتهى
كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تجاوزوا
عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد
فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية يقولون
اي المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله
وما بعده وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم

باب في قصة حجة

الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون
مصدر الموادعة وهو اما لوداعه الناس او الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحا وكسرها قال

يعني عند مسجد ذي الحليفة
وفي رواية ما اهل الا عند
المسجد

الشمني لم يسمع في هاء ذي الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح

الفصل الاول

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اي امر بان ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادى مناد باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة ان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وانما اذن ليكثروا فيتعلموا مناسكه فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة [illegible] وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية ودنيوية واخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه السلام في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثون الفا فخرجنا معه اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني عن ابن عباس ان حجه عليه السلام كان على رحل رث يساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحدة منها لتقييد رواية الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفي رواية امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح فعل ابن عمر فتدبر فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة ذكره الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب عنه التيمم وكذا في الحائض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا تحت ذلك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن الهمام في منسكه وينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلاة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة ويجزي المكتوبة عنها كتحية المسجد

وقيل

وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم ففي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب القصوى بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطأ كذا في شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كلما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصم وان جاوزه فهو عضب وقيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عندها اقصى السير وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي القصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اي احرم رافعا صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه وبعده منه انه استدل على ان حجه عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراط صحة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في اداء الصلوة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره اجبت اجابتك بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد وهي اجابة فقيل لدعاء الخليل على ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر واخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص واخرج عن مجاهد قال ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيناف الثنا لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا بان مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا شريك

لك اي في شي من ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون به
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبية قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر
والثنا كذا في شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيا من النيات الا الحج اي لنيته
لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اي لا نرى العمرة
في اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر
الحج ويرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا
والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحج او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري
عن عائشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه
الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل حتى
اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها
ودخل مكة ثم خرج من الباب اي باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت
للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدا بصيغة
المتكلم اي وقال ابدا بما بدا الله به اي ابتدا بالصفا لان الله تعالى بدا بذكره في كلامه
فالترتيب الذكري له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت
الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث
باسناد صحيح ابدوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على
انه ركن مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية وسبب نزولها
ما ذكرت عائشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا
يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الجرح فيه فسالوا النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه السلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن
انه عليه السلام فاستقبل القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة
وتنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو
الان يرى بلا رقي لعلو الارض حتى كف عن درج الصفا فراى منه نحو بضع عشرة
درجة مدفونة وفي الجملة ليس الرقي لمتابعة السنة ولو صورة وقيل يجب الرقي
في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله
اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير
مستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قال الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال
وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات
لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى
كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد اي الثنا الجميل ثابت له
لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو

على كل شي اي تعلقت به ارادته قدير كامل القدرة لا يعجزه شي لا اله الا الله وحده
اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال الخير وغيره انجز وعده اي وفى بما وعد لاعلاء كلمته ونصر عبده
اي عبده الخاص اليه في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده
قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى
بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم لمجرد الترتيب
دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه
وبين المقصود بون باين وقال الطيبي كلمة ثم تدل على تاخير الدعا من ذلك الذكر وكلمة
بين تقتضي توسطه الذكر كانه يدعو مثلا بعد قوله على كل شي قدير واجيب بانه
بعد قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شا ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى
ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب ان قوله قال مثل هذا ثلاث مرات
جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا
الذكر ثلاث مرات او نقول ما بين بمعنى الوصل والفرقة اي دعا واصلا ذلك
او مفارقا ذلك يعني الذكر السابق بالدعا اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة
الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة اي متوجها
اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الما فانصب
في بطن الوادي اي المسعى وهو في الاصل منفرج بين جبال او تلال او اكام كذا
في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها
والانصباب الانسكاب اي حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى اي
عدا يعني سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكاة وليس موجودا
في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث
اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا
ذكر الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض
نسخ مسلم كما في الموطا قلت الظاهر ان الرمل بمعنى سعى ثم بمعنى رمل حتى اذا صعدتا بكسر
العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف اي ارتفعت
قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت قدماه
قال شارح اي اخذت قدماه في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد
في صعود وحدور انتهى وفي القاموس صعد في السلم وصعد في الجبل وعليه تصعيدا
ولم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب
في الارض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي
لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلت في الحدور انتهى وبهذه النقول تبين ترجيح
نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اي مثل
فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعا وظاهر الحديث من قوله
مشى وما قبله انه لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه السلام

فتدافعي مناسككم واما ركوبه عليه السلام كما في خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك
يزعمون ان الركوب في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمد الكثر عليه الناس
يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس
بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فلا ينافي ما قدمناه
بل يساعده ويعاضده على انه محمول على سعيه في عمرة القضا لما روى ابو داود
انه عليه السلام طاف في عمرة القضا راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الايدي
لان الناس كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان " تامه اي وجد اخر طواف
اي سعي على المروة متعلق بكان قال صواب اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة
فقال بزيادة الفا واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته
فقال " فلا اصل له لو اني استقبلت " اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اي
ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول
امري وابتدا خروجي لم اسق الهدي " بضم السين يعني لما جعلت علي هديا واشعرته
وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم
النحر ولا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما
قال تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك
الاقتدا بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل وربما يشق
عليهم ما امرهم للافضا الى النا . قبل ادا المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا
ناتي عرفة ويقطر مذاكرنا المني قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم يكن
متمتعا وجعلتها " اي الحجة عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم
به موافقة لمن كان منكم الفاجواب شرط محذوف اي اذا كان الامر على ما ذكرت
من اني افردت الحج وسقت الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي
باسكان الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفف مع السكون فليحل بكسر الحا اي
ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها " اي الحجة " عمرة اذ
قد يتبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والوا لمطلق الجمع
اذ الحل مقدم على الخروج لان المراد من الحل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع
افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث
اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم
لعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ
اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر وفيه ان
القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية
مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان في [illegible] تلك من كان معه هدي
فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين ان في تلك محذوفا

اي

اي ومن احرم لعمرة فليهل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه اي ندبا لان هذا محل وفاق
وانما يبين هذا التاويل لاتحاد القصة والراوي ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله
للوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن
احرم بعمرة فليهل بحج ففيه ان فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قال بعض علمائنا لما اراد
صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيا بالتمتع وتقريرا
لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما الغوا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على
ما اهل به وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم
وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة
والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود
منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له
ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
قال لكم خاصة . فقام سراقة بن مالك بضم السين ابن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح
فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه
السنة ام لابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة اي جعل او ادخل واحدة في الاخرى منصوب لعامل مضمر والحال موكدة ذكره الطيبي
او اراد اصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز نصبها على انها
بدل بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها
مرتين لا اي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه تجوز العمرة
في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب
الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه
وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل
عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السوال والجواب فتدبر يظهر لك
وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول وهذا هو
الظاهر من سياق الحديث وسياقه والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلما في هذا الفسخ
هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة
فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز
لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف وهو مختص بهم في تلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام
الى سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابي
ذر رواه مسلم كانت المتعة اي الفسخ لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله
فسخ الحج والعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة هذا وفي رواية انه عليه السلام
لما نزل بسرف حاضت عائشة لعلها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن له هدي فاحب

ان يكون

ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي ظلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته
وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك
ما كتب عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وما صرحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية
البخاري وعنها وكنت فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض
الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة
حائضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد مالك رواية احرامها بالعمرة اوله
ابن عبد البر بانه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة
فانه مختلف في جوازه الى الآن على ان رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال
جماعة يحتمل ان امره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير
قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها
وروابة مسلم فامسكي عن العمرة اي عن اعمالها لا لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانما قالت
وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد وان ارجع
انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول ائمتنا انها تركت العمرة وحجت مفردة وافاد
منه ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة
وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه
يكون رافضا للعمرة فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم انها
اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت وطافت وسعت
اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت
افعال العمرة لانها فسخت العمرة بالحج اذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت اليه
انها تجد في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة اعمرها
من التنعيم وان رواية مسلم طوافك لسعيك لحجك وعمرتك اي يقوم مقامها في
الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب
به بحجة من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت وجاء في رواية فوجد
فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها
قال النووي ظنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه
بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا م
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية
كقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن
الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم

ای م

فان معي

شيخ عبد الكريم

ای م

فان معي بسكون الياء وفتحها اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي
ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل م
حتى نفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي اي من الابل الذي قدم به
اي بذلك الهدي علي من اليمن اي له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن
معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله
عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي اقول المعنى ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت
معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي
وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى
وليكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين
والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثناء
من ضمير حلوا او من كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يروون ويشربون فيه من الماء
ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل
عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه
الى منى بتنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لانه يمنى الدماء في ايامها
اي يراق ويسفك او لانه يعطي الحجاج مناهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من
كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم اي حين طلوع
الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف ظ
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اي في اوقاتها ثم مكث بفتح الكاف وضمها اي
لبث بعد اداء الفجر قليلا فيه اشارة الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف
على ركب او حال اي وقد امر بضرب خيمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة
المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من
مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي للحج عند
المشعر الحرام قال الطيبي اي ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في
الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام
وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه [illegible]
كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قوله كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حماة الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله
عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا انه
كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر فاجاز رسول الله المشعر م
صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل

بثبير وهي من مزدلفة في اصل المازمين علي يمينك وانت ذاهب الي عرفة حتي اتي
عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة المعهودة قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل
بها اي بالخيمة وهذا يدل علي جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد
في مثل هودج ونحو ذلك حتي اذا زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتي اذا مالت الشمس
وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الي جانب الغرب امر بالقصوي اي باحضارها فرحلت
له علي بنا المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلي الله عليه وسلم فاتي اي فركبها فاتي بطن
الوادي موضع بعرفات يسمي عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد
ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه
اول من اتخذه مصلي وقيل ابراهيم العقيبي المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام
كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اي
وعظهم وخطب خطبتين الاولي لتعليمهم المناسك والحث علي كثرة الذكر والدعا بعرفة
والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعا ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاذان
ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم
ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم بعضا واموالكم
في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا
اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة
الاموال والابدان ويمكن ان يكون لف ونشر مشوشا بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد
لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايما الي قوة
حرمة النفس لان حرمة البلد موبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها
لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي
شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد
التحريم لا يستباح فيها شي الا لتشبيه كل شي اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل
الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل علي المبالغة موضوع اي
كالشي الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعني عفوت عن كل شي فعله رجل
قبل الاسلام وتجافيت عنه حتي صار كالشي الموضوع تحت القدم يقول العرب في الامر
الذي لا يكاد يراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودما الجاهلية موضوعة
اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني ما بعدها من الكلام وان اول
دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر
من دمائنا ان المراد دما اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدا في وضع القتل والدما باهل
بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم
ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلي الله عليه
وسلم وروي عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا
علي بنا المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة

بن الحارث

العلم

ابن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطاهم جمع من اهل بان الصواب دم بن ربيعة ويمكن تصحيح
ذلك بان يقال اضافة الدم الي ربيعة لانه ولي ذلك الدم او هو علي حذف مضاف اي دم قتيل
ربيعة اعتمادا علي اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت
فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم
المنهوبة او المغصوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه
قوله واول ربا اضع ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس موضوع كله
تاكيد بعد تاكيد والمراد الزايد علي راس المال قال تعالي وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النسا اي في حقهن والفا فصيحة قال الطيبي وفي رواية
المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف علي ما سبق من حيث المعني اي اتقوا الله
في استباحة الدما وفي نهب الاموال وفي النسا فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي
هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة
واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب
والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان
لا يوطين بهمزة او ابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد
ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنسا فان فعلن ذلك اي الايطا المذكور
فاضربوهن قيل المعني لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن
وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا
كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الرا
المكسورة والمهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب
وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغني او بالوجه المعروف
من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده
اي بعد تركي اياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه
كما قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب
بدل او بيان لما في التعبير بعد الابهام تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا
محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر علي الكتاب لانه مشتمل علي العمل بالسنة لقوله تعالي
اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم
من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايما الي ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسالون عني
بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد
بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة
بالجر وفتحه من الرفع والنصب برفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة
اي مرفوعة الي السما وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقية اي يشير بها الي الناس
كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الي الارض وفي نسخة صحيحة
بالموحدة في النهاية بالبا الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال

اي زائدة علي راس المال اضع من ربانا
ربا عباس بن عبد المطلب قيل
انه بدل من صح

النووي هكذا ضبطناه بالتا المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل
صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتا المثناة من طريق ابن الاعرابي
وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم قايلا اللهم
اشهد انت اذ ... بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الا لنسب ان تلفظ الراوي باللهم
اشهد ثلاث مرات ... او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلي
الظهر ثم اقام فصلي العصر جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا
وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل
الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل
فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا معللا ببطلان الجمع على المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى
الموقف اي ارض عرفات واللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته
القصوى بالجر وافتيه الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هن صخرات مفترشات
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز
عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم
انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب الجواز الثاني ليوم النحر وقال احمد يدخل قبل الوقوف وقته
ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع ... قال النووي روي بالحا المهملة وسكون البا وروي بالجيم
وفتح البا قال القاضي الاول اشبه بالحديث وجبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما
بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحا اي طريقهم الذي يسلكونه
في الرمل وقال التوربشتي وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او
لاجتماعهم عليها توقيا عن مواقف ... بتحري الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
اي قايما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت تغرب
وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا في جميع النسخ قيل
صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين
غاب القرص وكان القايل غفل عن قيد العلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية
ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص
واردف اسامة اي اركبه النبي عليه السلام خلفه ودفع اي ارتحل ومضى قال الطيبي
اي ابتدا السير ودفع ... نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى
المزدلفة وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الرا وبالحا وفتحها والمورك
بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسط الرحل اذا مل
من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم يتورك عليه الراكب تجعل
في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس ...
بالنصب اي الزموا ... كلما اتى حبلا من الحبال بالحا المهملة اي التل اللطيف من الرمل
ارخى لها اي للناقة قليلا اي ... قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التا المثناة فوق

ارخاهم

وضمها

وضمها قال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل
سميت بها لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات ... من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة
ازلفت اي قربت واما اذدحام الناس بين العلمين بدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى
بها المغرب والعشا اي في وقت العشا باذان واحد واقامتين وبه قالت الايمة الثلاثة ومن لما
سياتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشا شيا اي من النوافل والسنن والمعتمد
ان يصلي بعدهما سنة المغرب والعشا والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشا والوتر
كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة تحتاج الى النشاط
فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب
ان يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة ... ان المراد احيا تلك الليلة في
الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب
الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الايمة وقال مالك النزول واجب والمبيت
سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه يحصل بلحظة بالمزدلفة فصلى الفجر
حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام
بالمزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضا الفجر اضاة تامة فدفع اي ذهب الى منى
قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر
بكسر السين المهملة المشددة وهو ... ما بين المزدلفة ومنى والتحسر الاعيا ومنه قوله
تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي وكل ذكره النووي اي بنا على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم
انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من
وراهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة
هذا الوادي وادي نار وصح انه عليه السلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية
ان يصيبهم ما اصابهم او مخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم
ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة او بعده زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص
الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه السلام ذهب الى عرفات من طريق
الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذهابا وايابا لكونه محل
نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك انما سمي به لاسراع الركاب والمشاة
فيه وفيه انه لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع
ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا وصح انه عليه السلام
لما اتى محسرا اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال النووي قدر رمية حجر واما ما صح عن ابن
عباس واسامة انه عليه السلام تركه من عرفة الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة اذ الاثبات

مقدم لاسيما وهو اكثر رواة واصح اسناده وقد يحمل علي انه اسرع في بعضه وترك الاسراع في كله
مع ان القياس استيفاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن ان يقول
المار به ما جاء عن ابن عمر وروي الطبراني بعضه مرفوعا اليك تغدو قلقا وضينها معترضا
في بطنها جنينها مخالفا دين النصاري دينها اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اي دخل
الطريق الوسطي وهي غير طريق ذهابه الي عرفات بل انما هي التي تخرج علي الجمرة الكبري اي جمرة
العقبة حتي اتي عطف علي سلك اي حتي وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة
اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف
بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة
الباقلا وفي نسخة صحيحة مثل حصي الخذف قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصي الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ
قال وصوابه مثل حصي الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا
كلام القاضي قوله حصي الخذف متعلق بحصيات اي رماها باعترض بينهما يكبر مع كل
حصاة فهذا هو الصواب انتهي كلام النووي وعندي ان القائل حصي الخذف بقوله مع كل
حصاة اقرب لفظا والنسب معني ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة علي احدي النسختين
فان تعلقه بحصاة او بحصيات لا ينافي وجود مثل لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا
فهو واضح معني والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصي
الخذف فيرجح وجود المثل ويؤيد تقديره والله اعلم بالصواب رمي من بطن الوادي
بدل من قوله فرماها او استيناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن
مسعود وكذا في عبارة الشافعي ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا علي بقية الجمرات
حيث يجوز من جوانبها وان كان الي بن المستحب واحد واما التاويل بانه رماها من
فوقها الي اسفلها من بطن الوادي لا الي ظهرها فبعيد جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس
الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اي رجع من جمرة
العقبة الي المنحر بفتح الميم والحاء اي موضع النحر والان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر
كما غلب في الاول للافضل وهو قريب الجمرة العقبة واما ما اشتهر من صورة مسجد بني
قريب من الجمرة الوسطي منحرف عن الطريق الي جهة اليمين وبني بازائه علي الطريق مسجد
ليسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الاصح ان منحره عليه السلام في منزله الذي يقرب
مسجد الخيف متقدما علي قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سني
عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكوة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين
كما جاء في رواية الترمذي واعطي عليا البدن التي جاء معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه
عليه السلام اشرك عليا في البدن التي جاء معه من اليمن وفيه استحباب بتعجيل ذبح الهدايا وان
كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها الي ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء
الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم
انتهي او يؤنث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الي القدر ويحتمل ان يعود الي الهدايا

قال

قال ابن الملك وشربا من مرقها اي من مرق القدر او من مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل
علي جواز الاكل من هدي التطوع انتهي والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالي فكلوا منها
ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم فافاض اي اسرع الي البيت اي بيت الله لطواف الفرض
ويسمي طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة انه لا يجوز طواف الافاضة بنية
غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوي غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلي بمكة الظهر
قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلي ثم رجع الي
مني ووجه الجمع بينهما انه صلي الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلي الظهر بمكة في اول
وقتها ثم رجع الي مني فصلي بها الظهر مرة اخري باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا
بالظهر الثانية عني اقول فيه انه لا ينبغي حمل فعله صلي الله عليه وسلم علي القول المختلف في جوازه
فيقول بانه صلي بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الي مني فصلي الظهر باصحابه او يقال الروايتان
حيث تعارضتا فقد تساقطتا فيرجع صلاته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده ضيق الوقت
لانه صلي الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمي بمني ونحر مائة من الابل
وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الي مكة وطاف وسعي فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كانوا
يؤخرونها عن وقت مختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث
الوارد عن عائشة وغيرها انه صلي الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الي الليل فمحمول علي انه عاد
للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد
من التاويل لكن لا يلائم من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معني ولا حقيقة ولا مجازا
مع الغرابة في عود كلامه الي انه عاد للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز تاخير
الزيارة مطلقا الي الليل او امر بتاخير الزيارة لنسائه الي الليل وقول ابن حجر فذهب معهن
غير صحيح اذ لا يثبت عوده صلي الله عليه وسلم في الليل والله اعلم فاتي علي بني عبد المطلب
وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي هو عليهم وهم
ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس علي زمزم قال النووي معناه يغرفون بالدلاء
ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الدلاء بني عبد المطلب يعني
العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم بالقوة علي النزع والاستقا
يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهي والظاهر انه امر استحباب
لهم فلولا ان يغلبكم الناس علي سقايتكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي
الي اخراجكم رغبة عنه في النزع لنزعت معكم وقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس
ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقا لاستقيت
معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقا فناولوه اي اعطوه دلوا رعاية للافضل فشرب منه
اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل
ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما لبيان الجواز او العذر به
في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب
قائما ان يتقيا ما شربه حتي قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه

انه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفا او الواو عطف وامرني ان احل اعتمر مكان عمرتي
تقتب على المصدر قال ابن الملك هو موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وبهذا تمسك ابو
حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة
من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظور فما تعلق
ثم قال ولما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطييب نفسها لئلا تظن نقصان بترك
اعمال عمرتها اقول حاشاها وان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الاتيع
يقول بعد احلال الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين
افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف بينهما ادبه الدور
الذي يشمل السعي فنعم العطف فلم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا
اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة
واما الذين جمعوا الحج والعمرة اي ابتداء او ادخالا لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا
اي يوم النحر لهما جميعا وعليه ان منى وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف
بعرفة وطواف بعد الحج كما ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد
الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفون صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال
ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعنى
انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف اخر قبل ذلك فقوله
واحد تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله اعلم بالطواف
طواف الفرض وانما كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف فرض عمرة
والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا
رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي
من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم
بالعمرة فصار قارنا في اخره ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي
وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قوله وبدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا في حديث انه احرم
بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا فالذي ادين الله تعالى به انه
صلى الله عليه وسلم لا يبتدئ بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة
فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين
قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما يذكر
في احرامه الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان محل فعله صلى الله عليه وسلم

مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد
ابن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين
فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام
شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام
في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قال في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها
على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت
اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع في الباب **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او جماعة النساء مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي مفردة والمعنى احرم بها مقرونة بالنية
ومنا من اهل بحج اي مفردا او مقرونا بعمرة فلما قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة قال وهو الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اي من الاهداء اي لم يكن معه هدي
فليحلل بفتح اليا وكسر اللام اي فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير ومن احرم بعمرة واهدى
اي كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة اي منضما معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة
ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات
حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا وفي رواية فلا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه
اي يوم العيد فانه لا يجوز لنحر الهدي قبله قال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة واهدى
لا يحل حتى يحل بنحر هديه وقال مالك والشافعي يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية
الاولى اعني قوله فليهلل بالحج مع العمرة دلت على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا
يحل الا بنحر هذا الهدي فوجب حمل الرواية الثانية على الاولى لان القصة واحدة انتهى
ولو صح حمل قوله وفي رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لانحل الاشكال وللحنفية وجوه
اخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة ان تحمل على الثانية بخلاف العكس كما في
وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن اهل بحج ساق الهدي او لا قرن معه عمرة اولا فليتم حجه اي
الا من امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف بالبيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة
اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل حائضا
حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اي لم احرم اولا الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انقض راسي اي شعره وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج الى العمرة قالت
فحضت ولم اطف بالبيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي
الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اي
الاحرام اولا الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي اي شعره وامتشط
واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اي قضاء وهذا ظاهر ففعلت حتى
قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل علة استينافية ذكره الطيبي وعكين

انه

علي الجمع بين العبادتين اولي من الحمل علي عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي صلي الله عليه وسلم بالعمرة الي الحج اي بضمها اليه فكان من الناس اي الذين احرموا بالعمرة من اهدي اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة قال للناس اي المعتمرين من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حتي يقضي حجه وفي هذا حجة علي الشافعي ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اي ابقا للشعر لتحلل الحج وليحلل اي ليخرج من احرام العمرة باستمتاع المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم وليهد اي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الي اهله توسعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خبّ اي رمل ثلاثة اطواف اي في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه ومن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا قلت هذا كان علة فعله صلي الله عليه وسلم في عمرة القضا ثم استمرت السنة بعد زوال العلة ومشي اي لسكونه وهينته اربعا اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي صلي حين قضي اي ادي واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اي صلوة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلوته او علي الحجر بان استلم فانصرف اي عن البيت او عن المسجد فاتي الصفا وفي نسخة والمروة فطاف اي سعي بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتي قضي حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض اي الي مكة فطاف بالبيت اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود عن اسما بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حجاجا حتي اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم ونزلنا معه فجلست عائشة الي جنب رسول الله صلي الله عليه وسلم وجلست الي جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلي الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول الله صلي الله عليه وسلم يتبسم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلي الله عليه وسلم الابوا او ودان اهدي له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راي في وجهه اي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية اخري انه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدي له مرة حيا وبعض مذبوح واتفقت الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدي له عجز حمار الوحشي وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد

الحي

الحي وقبل اللحم لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبل اخري حيث علم انه لم يصده لاجله ويحتمل حمل قبوله علي انه بعد رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابوا ذكره ابن حجر وفيه ان حال رجوعه لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرته فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد ابتداه قال بعضهم اراد ما قدمه ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولي من توهيم بعض الرواة انتهى كلامه ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه موافقة لقضية الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلي الله عليه وسلم فاكلها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال انه صلي الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع بان قدم العمرة علي الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتي خرج يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطا لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للاجماع علي انه صلي الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امرته من اصحابي بتقديم العمرة علي الحج فاضاف فعلهم الي نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغني عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح اليا وكسر الحا الحل نصب علي المصدر وقوله كله تاكيد له اي الحل التام قال ابن الملك اي فليحل حلا لا علي نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الي قوله فليحل بضم اليا وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الي يوم القيمة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص ببعض السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكوة عن تركه دليلا لشكل قوله

الفصل الثالث

عن عطا اي ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم منصوب علي الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي في زعم جابر بما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب الكثير او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه صلي الله عليه وسلم فيحمل علي انه كان قارنا قال عطا قال جابر فقدم النبي صلي الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا ان نحل اي بفسخ الحج الي العمرة قال عطا اي راويا عن جابر قال اي النبي صلي الله عليه وسلم حلوا بكسر الحا وتشديد اللام واصيبوا النسا تخصيص بعد تعميم للاهتمام او تخصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطا ولم يعزم اي يوجب

النبي عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجبل الجماع عزيمة عليهم بل عليه رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي اي قال عطا في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن جزما اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لكلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضا اي نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فناتي بالرفع اي فنحن حينئذ ناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعد ونه نقصا في الحج قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده ولعله اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او اياء الى وجه الانكار عليهم والتاسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله اي اديكم واعلمكم ... اي قولا وابركم اي عملا ولولا هدي لحللت كما تحلوني ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدي وكنت حللت معكم اراد به النبي صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم ولتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم الكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج والنساء قرب عرفة فحلوا بكو الله امر للتاكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطا قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضا وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليه استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منع من الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من سعايته اي في وقت الهدي ذكر القران وامكث اي الان حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدي له علي هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام للابد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس شك منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملآن من الغضب حين تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل المشهورة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعا او خبار قال اوما شعرت اي اوما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في اطاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه

مسلم

مسلم **باب** دخول مكة اي اداب دخولها والطواف عطف على المضاف

الفصل الاول عن نافع اي مولى ابن عمر

قال ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افضل واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القرا وبصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعيد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر اي في وقت الولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال وشا يرق نفي عني الكرى لم يزل يلمع لي من ذي طوى منزل سلمى به نازلة طيب الساحة معمور الفنا في النهاية لا يضر ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجته نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون نعالهم بالتنعيم وبين خلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ لما جا الى مكة اي وصل الى قربها دخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني اولا كاليمني قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للتفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد به الطريقان وليتبرك به اهلهما انتهى او لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى للمودع بالذهاب الى قفاه او لان الاتيان الى مكة يناسب الظهور والاعلان بخلاف الخروج فانه يلائمه الخفا والكتمان فان الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما رواه الشمني عن ابن عباس وروي ايضا انه لما فرغ من بناء البيت نادى على حجره المسمى بالمقام على العليا ايضا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر

والاظهر انه اراد بهم الارواح والاشباح التي قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيت الله
ويسمع ندا من ناداه متفق عليه **وعن عروة بن الزبير** رضي الله عنه قال قد حج النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ اي جدد الوضوء لما
تقدم انه كان اغتسل او المراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا
لصحة الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها
واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان
الله اباح فيه النطق فموقوف لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه
في كل شيء الا ترى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلوة من غير النزاع
واعترض ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو حجة
على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجيته انه لا يثبت بمثله افادة شرطيته ثم طاف بالبيت
اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لئلا يخل الافعال عند
الشافعية للقارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن ليس له القدوم اتفاقا بل
قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن حينئذ منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته
بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير
عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه النفي بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي
اي يعني افرد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعي
ايضا فكيف يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى في اعمالها من السعي
والحلق بل اقتصر على الطواف كما يفيده رواية ثم لم تكن غيره اي الطواف فدل على
ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افعاله بتداخل وهو غير
معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان اول شيء بالرفع بدا به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل ذلك وفي نسخة بالرفع
اي فعلها مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ
ان الخروج من مكة الى العمرة لم يثبت الا عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان
قضائها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا
في كتاب البخاري ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون
هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة
واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة غير تردد ولما في سياق حديث مسلم
فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان وانه اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم حججت
مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شيء بدا به الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل
من قول عائشة الا ان نصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة
ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع ليستقيم قوله كان اول ما يقدم

ظرف سعي جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف
اي اشواط والنصب على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر
محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه لسرعة من غير عدو
ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو والشديد ومشى اربعة
ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير
بالمضارع فيه وفيه تقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه **وعنه اي عن ابن عمر رضي**
الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال
انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع والتشديد عدوا ببطن المسيل
اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة
والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام
واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع
في عمرة القضا سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم ان حمى يثرب وهنتهم
وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون
من بقاء جلدهم وقوتهم ولذا جاء في رواية ابي داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية ولم يمنعه
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه السلام له
في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر فاعله سببه هو ظهور
الكفار لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفاء كان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه
[illegible] المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا
نترك شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن جابر رضي الله عنه**
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه
اي لمسه وقبله وليس في المناهج السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على
يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعني يدور حول الكعبة
على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب
فرمل ثلاثا اي في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهينة رواه
مسلم **وعن الزبير بن عربي** قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع
الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله ان الز
بير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى
فلا منافاة بين الكاشف وجامع الاصول على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف
لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري **وعن ابن عمر رضي**
الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين
اليمانيين بتخفيف اليا الاولى وتشديد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران
يسميان الشاميين انتهى ففيهما تغليب وانما استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم لانهما

بقيا على بنا ابراهيم واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه **وعن ابن عباس رضي الله** عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصيته او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والميم زائدة على ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عايشة في مسلم طاف عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن يعني انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كونه لوجه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية او للاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقته هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للافاقي اطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدا به اول دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسالونه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته من اجل ذلكم لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت

قد ثبت

قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا لازم ان يكون في العمرة اذ لا مشرك في حجة الوداع عكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضا لان الارادة تعتيده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم او نقول اهل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما راى من رايه وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل واختر احسن العلل لئلا تقع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي اختاره ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الاتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يكن يمس بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه غرابته ان الراكب يتمكن من اشارة يده او ما في يده الى محاذات الركن حقيقة فالحاجة الى ارتكاب المجاز في صنعته وكانه توهم انه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى **وعنه اي عن ابن عباس رضي** الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين **وعن ابي الطفيل رضي الله عنه** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد رواه مسلم **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر في تلبيتنا او في محاوراتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتاويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة او تسعة او اثني عشر لكن قيل والاخيران لا يصحان طمثت بفتح الميم وبكسر اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت اما الولادة فيقال فيها نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك يعني حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات ادم

بتبا الامهن حوا لما اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لئن ادميتها لادمينك وبناتك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذا البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثنا من المفعول به ولا زائدة للتاكيد حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ولم اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا سعي الا بعد الطواف والله اعلم واما تعريض ابن حجر فدخل على فقال اهلي بالحج ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي فغير صحيح لما مر فتدبر متفق عليه **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال** بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة ان يوذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي قلت او على التجريد او التقدير واحد من الرهط اي ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهي او نفي معناه نهي وبفتح وبكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بما دون عام لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها او للايما الى كمال التجريد عن الذنوب او تفاؤلا بالتعري من العيوب متفق عليه

الفصل الثاني

عن المهاجر المكي الظاهر انه صحابي وهو مهاجر بن خالد بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان غلاما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره المؤلف من الصحابة والظاهر انه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في اسما رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اي اهو مشروع ام لا فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعا قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي اليضا فانهم صرحوا انه يسن له اذا راى البيت او وصل المحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه

وقال

وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل مفصل وعضده الحديث الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبل** رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج او للعمرة فاقبل الى الحج اي توجه اليه او الى عجمي على فاستلم اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتى ينظر الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقي عليه حتى راى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا واما رقي الان في المروة فلا يمكن بكمال رؤية البيت منها لا يمكن لكن لعبد العقد المشرف عليها ذكره فيستحب رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعا على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلوة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شا اي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما شا وفيه اشارة الى المختار عند محمد ان لا تعيين في دعوات المناسك لانه يورث ترك خشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احتراز من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة بالرفع على الخبرية ويجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي تعتادون الكلام فيه اما متصل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب وساير الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من كون الشي مثل الشي ان يكون مشاركا له في كل شي على الحقيقة مع ان الحديث من الاحاديث وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف اذا شق اجتنابها لان في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من يقتدى به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اي من ذكر الله وافادة علم واستفادة

ولا وجه لايشوش على الطائفين والحذر مما يتكلم به العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا بل موجبات الآثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه على ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ابن عباس اي ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني آدم اي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه مسودا فكيف بقلوبهم اولانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سودا فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المراة البيضا في غاية من الصفا ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشيا حتى يسود لها جميع الاجزا وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفي رواية ميمونة عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا بني آدم اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض ولولا مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شانه ووصفه والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي ظاهران يبصر بهما ويعرف المبطل من المحق والمتادب من غيره ولسان ينطق به ليشهد اي يثني ثناء جميلا على من استلمه بحق وعلى قيل بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفا بالعهد الاكيد ولذا يقال عنده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة اي من جواهرها طمس

اسراي

الله اي اذهب نورهما اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ولو لم يطمس على بنا الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضا آ اي ما بين المشرق والمغرب فالاضاة متعد وفي نسخة بصيغة القرامطة لعنهم الله ان عاثوا بمكة حتى ملاوا المسجد والزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا به الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤا اليه فلم تقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجائب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي غير موذ وقال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احواله وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف واخره لكن المراد ازدحام لا يحصل منه اذى للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكر او على كل واحد وقد جاء انه ربما دمي انفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتدا بفعلهم سيما في هذا الزمان اولى قال اي ابن عمر استدلالا لفعله وقال الطيبي اي اعتذارا ولا يخفى بعده ان افعل اي هذا الزحام فلا الام فان شرطية والجزا مقدر ودليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا اي من الصغاير وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والعبد ابن حجر حيث قال قال الراوي ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على انهما في حكم الموقوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه اي بان يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والاداب وفي المصابيح تحصيرا اي بعده وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطائف قدما ولا يرفع اخرى الظاهر لا يرفعها فكانه عدل اخرى باختلاف وصف الوضع والرفع او التقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله اي وضع ومحا عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع خطيئته وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فيوضع القدم وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب

لزيادة الاثام رواه الترمذي **وعن عبد الله بن السايب** رضي الله عنه هو من
اكابر الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما بين
الركنين اي يدعو ويقرا ربنا منصوب بحذف حرف الندا اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي
العلم والعمل او العفو والعافية او الرزق الحسن او حياة طيبة او القناعة او ذرية صالحة وفي
الاخرة حسنة اي المغفرة والجنة او الدرجة العالية او مرافقة الانبيا او الرضا او الرؤية
واللقا وقنا اي احفظنا عذاب النار اي شدايد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها
وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وقد فسر علي كرم الله وجهه
الحسنة الاولي بالمراة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة
وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري ابي الحسن البكري ان في الاية سبعين
قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولي اتباع الاولي وبالثانية رفيق الاعلي وبعذاب
النار حجاب المولي وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم ~~الحسنة~~ اي حسنة كانت
والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالي علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب
انواع العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود **وعن صفية بنت شيبة** اي الحجبي اختلف في روايتها
النبي صلي الله عليه وسلم قال المؤلف قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التا وسكون
الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتا فوقية مفتوحة فجيم ساكنة
والاول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف وفي رواية ابن الهمام اسمها
حبيبة احدي نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين
ننظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة اي لنتشرف برؤيته
ولنستفيد من علمه وبركته فرايته يسعي اي يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال ميزره بكسر
الميم وسكون الهمزة ويبدل ليدور اي حول رجليه من شدة السعي يدل علي انه
كان ماشيا وجاذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعي راكبا
في حجة الوداع لان مكان الجمع بان مشيه كان في سعي عمرة من عمره او كان مشيه
في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرته بعد ركوبه في طواف
القدوم واما الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعي ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب
فيابقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر
ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل العلم فقول النووي مذهبنا ان الركوب بلا عذر
خلاف الاولي لا مكروه غير موجه وسمعته يقول اي في المسعي اسعوا فان الله كتب قدم
عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل علي ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي
ومالك واحمد انتهي وقال ابو حنيفة السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع
القدرة فبتركها الواجب يجب دم رواه اي المصنف في شرح السنة اي باسناده ورواه
وفي نسخة وروي احمد مع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني والشافعي والبيهقي
بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس في المسعي وقال يا ايها الناس اسعوا

ثان الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم
من التابعين من ان السعي تطوع لقوله تعالي فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا
الاية فالاوسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة
والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انما قلنا بموجبه اذ مثله لا يفيد الا علي
افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا
الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعي المكتوب
الجري الكائن في بطن الوادي اذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف فعلمنا ~~فعلم~~ ان المراد
بالسعي التطوف بينهما واتفق انه عليه السلام قال لهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون
لما وصل الي محله شرعا اعني بطن الوادي والسين جري شديد في غير هذا المحل بخلاف
الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتقلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن
الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الما وهي
تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الي بطن الوادي تغيب عنها فسعت ~~لتشريع~~
الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا للشرف المناظرين اليه في الوادي الجلد
ويحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضا ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع
مشرك بمكة والمحققون علي ان لا يشتغل بطلب المعني فيه وفي نظايره من الرمي وغيره
بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الي الله تعالي والمسعي هو المكان المعروف اليوم لاجماع
السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الاذرعي ان اكثره في المسجد كما توهم ابن
حجر فتدبر **وعن قدامة** بضم القاف وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة علي بعير اي في
وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك اي ابعد اليك اي
تنح قال الطيبي اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق
كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهي وذكر
السيوطي ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول قد رضينا في هذا الزمان
باليك اليك وبالطريق الطريق عليك فانه نشا ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويد
سون بدوابهم وهم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه في شرح
السنة **وعن يعلي بن امية رضي الله عنه** قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعا بكسر البا ببرد اي بحافي اخضر اي فيه خطوط خضر قال الطيبي
الضبع وسط العضد ويطلق علي الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن
ويلقي طرفيه علي كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابدا الضبعين قيل انما
فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهي وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع
سنة في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام حين
الاضطباع من ابتدا الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلاة ثم انه يسقط في طواف الا
فاضة اذا كان لابسا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وحسنه

فيحمل علي م

لتشريع م

لشرفهما وتفهيما الامر بهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعي سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للقوة م

الترمذي **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين
ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي
طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابوداود
وقال ابن الهمام سكت عنه ابوداود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابوداود
بسند صحيح وقد اغرب الشارح في قولهم يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع
تركه عليه السلام الاضطباع في المسعى وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف
واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طارحا رداءه فغريب ومسلك
عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى **الفصل الثالث عن ابن**
عمر رضي الله عنهما قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف اليا
وتشد بدها مجرورا والحجر اي الاسود في شدة اي زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام اتى
الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه السلام قبل
الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي او ضعيف وان
صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد
مع تقويته بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم قول ابن حجر
لا قائل به غفلة عن قول الامام محمد من انه قال حكم الركنين اللذين يليان الحجر الان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما الشاميان ويسميان العراقيين والغربيين
واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي
بانه لم يدع احدا استلامهما هجرا بالبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك
عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي هذا الاجماع
خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني وفي رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ
لمسلم قال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا في وقت الزحام قال
في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده او يمسه بيده ويقبل ما مس به فعل
وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الا ستلام المطلق او المخصوص اعلم انه ثبت
الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس
قبله وسجد عليه ثم قال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على الحجر قبل جبهته
وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود
عليه بدعة **وعن ام سلمة** رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام

فطفقت

فطفقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الصبح قال النووي الى جنب البيت اي متصلا
الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان الصحابة كانوا متحلقين حوله يقرا بالطور وكتاب مسطور اي
بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه السلام ويحتمل ان قراها في الركعتين وكان الاولى
للراوي ان يقول يقرا الطور او يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت
الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني
على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب
في القدوم اقرب **وعن عابس بن ربيعة** رضي الله عنه قال رايت عمر يقبل الحجر
ويقول اني لا اعلم انك حجر ما تنفع وفي نسخة لا تنفع ولا تضر اي في حد الذات ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه اشارة منه رضي الله عنه الى ان هذا
الامر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسال وايماء الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال
الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار
فيعتقد ان نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال
ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزا وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه
الحث على الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه ان لا نظن بارباب
العقول ولو كانوا كفارا انهم يعتقدون ... الله وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يعبدونها
ويقبلونها تقربا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم
ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله
ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد الذات
ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء
من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله
والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق جواهر
الاشيا في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزاء ارضه وسمواته متفق عليه قال
ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير
المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لقلت كما اقول واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا
انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم
القيمة وله عينان ولسان وشفتان ليشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب
فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث
على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي
شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة فان صح حكم ببطلان

حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع لبعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا يجوز ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى يعني قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لو امرني ربي ان اقبلك لما قبلتك اي الى العبودية على الطريق التعبدية والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات التي من احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن وانما هو من تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعل لعبيده حرما يا وون اليه ويلتجئون لديه وبيتا يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم وساير عباداتهم وحالاتهم ويمينا يقبلونها ويمسحون ايديهم بها ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبل ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام او في اوله واخره تبركا كما فعله صلى الله عليه وسلم لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني اي بريد بمرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اللهم اني اسالك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعا وهو مار فلا شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف للدعا في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية الماثورة عن العلما الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في الطواف اكثر من التمام

مشيك

مشيك كثير وانما اثرت هذه بثابت ومهلة لا درايته وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين ان قال في موطن كذا اكثر او الاخر في اخر كذا او الاخر في نفس احدهما شيء اخر فجمع المتاخرون الكل الا ان الكل وقع في الاصل الواحد المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القران لتعلم انها ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلاة رواه ابن ماجه بسند ضعيف الا انه مقبول في فضايل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وفي رواية سبعون بالواو على الاعمال الغة في الاعمال او على ان في ان ضمير الشان وليس نظيره ان كان في امتي ملهمون كما توهم ابن حجر لامكان ان كان تامة اي ان وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وقنا عذاب النار ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وجا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الجلب وهو سحاب لا مطر فيه **وعنه اي عن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان وهو واجب النصب فحمله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في ظواهر العرفان في كل آن والله اكبر اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته الا بالله وهو المستعان محيت بتا التانيث في جميع النسخ عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات على وجه التبديل او على طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اي في الجنات العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه كخائض الماء برجليه وانما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن

الاخير فيكون مكروها قال ابن الهمام الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات انتهي
فكيف في الطواف وهو كما في الصلاة والكراهة تنافي اصل الثواب عند الشافعية وايضا
يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وتقريره بل مع زيادة تفويع الثواب عليه مع ان الثواب
ما هو لاصل الطواف فيؤل الكلام الي ان من طاف فتكلم بالمباح وانت تعلم انه لا احتياج الكلام
الي هذا القيل بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا اولا واقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر
في معناه من غير تكلف في مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كساير
الاذكار واخبار العلماء الابرار واسرار المشايخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات
هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد ان ادم عليه السلام
طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا ادم طف
بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم آدم فما ذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا
كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا ازيد فيها ولا
حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطا عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة **باب**
الوقوف اي الحضور بعرفة ايه ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هي اسم لبقعة
معروفة انتهي فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار اجزائها واماكنها قال
الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الي الله تعالي بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه
بين ادم وحوي قال النووي وقيل لان جبريل اري ابراهيم عليه السلام المناسك اي
مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل
هو يوم اصطناع المعروف الي اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالي يومئذ بالمغفرة والكرامة
اي يطيبهم الرحمة قوله تعالي عرفها لهم اي طيبها ونقل عن ابن حجر الحي جب
انه قال في غريب الموطأ له سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل
لصبرهم علي القيام والدعا لان العارف ايضا الصابر انتهي لان من لم يعرف قدر شي
لم يصبر علي مشقته **الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي**
نسبة الي ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعي انه سال انس
ابن مالك وهما والواو للحال غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغد واي ذاهبان
اول النهار من مني الي عرفة اي الموقف كيف كنتم اي معاشر الصحابة تصنعون
في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي منا المهل اي الملبي او المحرم فلا ينكر عليه
بصيغة المجهول اي لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام او الاجماع السكوتي
من الصحابة ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز
كساير الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الي رمي جمرة
العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في ساير البلاد التكبير عقيب الصلوة من صبح عرفة
الي اخر ايام التشريق انتهي قال ابن الهمام واختلف في ان تكبيرات التشريق
واجبة في المذهب او سنة والاكثر علي انها واجبة ودليل السنة انتهي وهو مواظبة

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالي ويذكروا اسم الله تعالي في ايام معلومات
فالظاهر منها ذكر اسم الله علي الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل علي ما رزقهم
من بهيمة الانعام انتهي فالاولي الاستدلال بقوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات
قال والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ اي صاحبا ابي حنيفة بقول علي وهو ما رواه
ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الي صلاة العصر من
اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن
الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الي صلاة
العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال
واما جعل التكبيرات ثلاثا في الاولي كما يقول الشافعي فلا يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم
بالتلبية انتهي ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة
فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب علي كل من يصلي المكتوبة متفق عليه وفي
رواية لمسلم عند وغدونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من مني الي عرفات منا الملبي ومنا
المكبر **وعن جابر رضي الله عنه** ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نحرت ههنا
قال ابن الملك اشارة الي مني انتهي وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص
من مواضع مني لقوله ومني مبتدا كلها اي كل مواضعها تاكيد منحر اي محل نحر وهو
خبر المبتدا والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلي الله عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف
كما سياتي قال ابن حجر نحرت ههنا اي في محل منحره المشهور وقد بني عليه بناء الآن كل منهما
يسمي مسجد النحر احدهما علي الطريق والاخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب
الي الوصف الذي ذكروه لمحل نحره عليه السلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت ههنا
اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البنا الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف
اي الاوادي محسر لقيل الجمع علم المزدلفة وسميت المزدلفة لاجتماع ادم وحوا فيه
وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من مني من الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة
من التاء ومنه قوله تعالي واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الي الله زلفي اي قربي قال الطيبي
يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخري وان يكون الكل في بقعة
واحدة بناء علي استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال
ههنا في الكل ولم يقل هناك او ثمة انتهي والاول هو الاظهر واما علي الثاني فالبقعة الواحدة
انما هي مني لقوله نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة
رواه مسلم **وعن عايشة رضي الله عنها** قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق الله اي يخلص وينجي فيه عبدا من
النار يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعني ليس واسم يوم ومن زايدة واكثر خبره
ومن الثانية زايدة ايضا انتهي فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار
من يوم عرفة وانه اي سبحانه ليدنو اي يتقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج
الملائكة قال بعضهم اي يظهر علي الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او كلهم من قربه وكرامته

محل الشيء المباهي به والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هولاء اي اي شيء اراد هولاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقا ومن جا هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير ما اراد هولاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اي شيء اراد هولاء اي شيا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبي الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعا يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعا فان قلت هو ثنا قلت في الثنا تعريض بالطلب واما بمعنى في ليعم الادعية الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر الدعا في انه جالب للمثوبات ووصلة الى حصول المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضا الحاجات فان التلويح اولى من التصريح كما قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياوك ان شيمتك الحيا اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا ويمكن ان يكون الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة في الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضا على وجه الرضا كما قيل وكلت الى المحبوب امري كله فان شا احياني وان شا اتلفا فقد ورد اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعا لانه لا بد ان يكون لغرض من الاغراض والافضل ان يكون قصد الرضا وارادته لقا المولى ولا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير قبلي لا اله الا الله وحده اي ينفرد منفردا قال عصام الدين يعني انه حال موكدة واوله بالنكرة رعاية للبصرية لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي هو المقصود الاعظم سيما في المجمع الاعظم له الملك اي جنس الملك مختص له يؤتيه من يشا وينزعه ممن يشا وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولى والاخرى او الحمد ثابت له حمد او لم يحمد اوله الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو على كل شيء شاه واراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة للارادة او اريد بالشي المشي مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو وروى مالك وفي اصل العفيف ورواه بالضمير وهو اظهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الخ وسنده جيد كما قال الاوزاعي

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله

ينزل

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال له يقال له يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان قال اي يزيد كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اي يصفه بالبعد من موقف الامام جدا اي يجد جدا في التبعيد اي بعدا كثيرا فهو متصل بقوله يباعده متاخر عن متعلقه فاما على كونه مصدرا اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الحالية واغرب ابن حجر في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا او بذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته لا يخفى على ان قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية قيل عمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي من عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي اصل ابن حجر سقط رسول الثاني فتحذر يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اي موضع النسك والعبادة فانكم على ارث اي متابعة من ارث ابيكم من للبيان او للتبعيض ابرهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه اشارة الى قوله تعالى هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بانه على ارث ابيهم كذا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزائها ومواضعها ووجوه جبالها موقف اي موضع وقوف للحج وكل منا منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر الفا جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منا افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي وعن خالد بن هوذة بفتح الها وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على بعير قائما في الركابين حالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اي واقفا لا انه قائم على الدابة بل معناه انه حال كون رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه السلام امر بالقصوا بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس

وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وسكون اليا وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبيد الله وفي بعض النسخ مكانه عبد الله وهو غلط وطلحة ابن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او المشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن المطلق الى البصري واما ههنا فحيث قيده بابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام وذكر فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسماء رجاله طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي تابعي اهل المدينة وطلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده في اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر بن كريز مصغر وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطا فيهما كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر

فينزل اي امره او يتجلي بانزال الرحمة العامة الي السما الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين بعرفة الملايكة اي ملايكة سما الدنيا او الملايكة المقربين او جميع الملايكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار وانظار الي عبادي الاضافة للتشريف اتوني اي جاوا مكان امري شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضايه وهما حالان في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملايكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب والفجور قال اي النبي صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهولا ايضا او قد غفرت لهم جميعا وهولا منهم وهم قوم لا يشقي جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزا شرطه محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعني ليس وقيل بالرفع علي اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه البغوي اي محيي السنة في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الي السما الدنيا فيباهي بكم الملايكة فيقول هولا عبادي جاوني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او الشجر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعني الشجاعة وفيه اشارة الي انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن جماعتهم واهل ملتهم قايلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان ساير العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة علي العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جا الاسلام امر الله تعالي نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات متابعة للانبيا الكرام فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايما الي خروج المتكبرين عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر علي الله وضعه الله قال البيضاوي الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب والاخر خطا وقيل من مزدلفة الي مني بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام وقري الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم عليه السلام من قوله فنسي ولم نجد له عزما والمعني ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهي والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلي الله عليه وسلم تعظيما له اوله ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكني ابا الهيثم السلمي الشاعر وعداده في المولفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر انه لامته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت الوقفة بالمغفرة اي التامة العامة فاجيب اني اي

حتى صار كالاذهم

باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد فاني آخذ بصيغة المتكلم او الفاعل
للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت
اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي ما يرضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت
للظالم فضلا فلم يجب بصيغة عشيته اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان
ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة
اي ووقف بها اعاد الدعا اي المذكور فاجيب الى ما سال اي لما طلبه على وجه العموم وكان العباس
سيمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كانه علمها قال اي العباس فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس بقوله قال فقال له ابو بكر وعمر
اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي
اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور والذي
سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على راسه فيه اشارة الى تغلية التراب وغلبته
وافضليته ويدعو بالويل اي العذاب والثبور اي الهلاك يعني يقول واويلاه ويا ثبوراه
قال الطيبي كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور اي يا هلاكي وعذابي احضر فهذا
اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه اي مما صدر من فضل ربي على زعمه وظاهر الحديث
عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم يفسق ومن جملة الفسق الاصرار
على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله الفائتة كالصلوة والزكوة وغيرهما
وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن
عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الايمان مفصلا فراجعه
ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى الله عليه وسلم اي رب ان شئت
فما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وقد جمعت هذه المسالة
في رسالة مستقلة رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور
نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو
لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل يطول
عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم
ما سال فادفعوا فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم لطالحكم تنزل
الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس
وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده
بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون
وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ ان الله يطول على
اهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من

فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاهم ووهبت مسيهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما
سالوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الي جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب
الي الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد
اجبت دعاهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني
وتحملت عنهم التبعات التي بينهم رواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت
ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح تمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات
لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الي انه موضوع وبين ذلك ثم من المعلوم ان غير المعصوم
يجب ان يكون بين الخوف والرجا فنسال الله حسن الخاتمة المقرونة لقبول التوبة وحسن العمل
الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة **باب الدفع** من عرفة اي الرجوع منها والمزدلفة
عطف علي الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الي المزدلفة ويجوز عطفه علي عرفة وباب
الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الي مني **الفصل الاول**
عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين
واحد الفقها السبعة من اهل المدينة قال سيل اسامة ابن زيد خص بالسوال لانه كان رديفه
عليه السلام من عرفة الي المزدلفة كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع اي انصرف من عرفة الي المزدلفة وانما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في
مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اي دفع نفسه عن عرفة ونحاها
قال اي اسامة كان يسير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن المارة
لوقوع الفرجة بين المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اي سار
سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصا والبلوغ الي الغاية اي ساق دابته سوقا شديدا
حتي استخرج اقصي ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة
المبادرة والمسارعة الي العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه دفع اي افاض مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة الي المزدلفة
لا كما وهم ابن حجر وقال اي من مني اليها او من محل الخطبة الي محل الوقوف وذلك لانه لا مزاحمة
الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكانه جا الوهم من قوله
يوم عرفة فسمع النبي صلي الله عليه وسلم اي احس وراه اي خلفه زجرا شديدا اي سوقا
للدواب برفع الاصوات وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله
وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة
للقلوب خلق الله فان البر في الحج وغيره ليس بالايضاع وهو حمل الابل علي سرعة السير اي ليس
يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة
الي الخيرات والمبادرة الي المبرات مطلوبة لكن لا علي وجه يجر الي المكروهات وما يترتب
عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري **وعنه اي
عن ابن عباس** رضي الله عنه ان اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولي رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان ردف النبي صلي الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو

الراكب خلفه من عرفة الي المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه
من المزدلفة الي مني فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثني معني وهو
افصح متفق عليه **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** قال جمع [illegible] صلي الله
عليه وسلم المغرب والعشا بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشا كل واحدة بالرفع علي الجملة
الحالية وبالنصب علي البدلية منهما باقامة اي واحدة علي حدة وبه قال زفر واختاره
الطحاوي ولم يسبح اي لم يصل سبحة اعني نافلة بينهما ولا علي اثر كل واحدة بفتح
الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اي عقيب كل واحدة منهما وهو تاكيد لنفي
ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما
رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا
جمعا صلي بنا المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلي بنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وروي ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي المغرب
والعشا بجمع باذان واحد واقامة واحدة [illegible] علمت في هذا من التعارض كان ثم يرجع
ما اتفق عليه الصحيحان علي ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتي تساقطا كان الرجوع
الي الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضا الفوايت بل اولي لان الثانية
هنا وقتية فاذا اقيم للاولي المتاخرة من وقتها المعهود كانت الحاضرة اولي ان يقام لها
بعدها **وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته
عليه السلام صلي صلوة الا لميقاتها الي آخره علي منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره
القسطلاني الا صلوتين صلاة المغرب بنصبه علي البدلية او بتقدير اعني اي اعني بهما صلوة
المغرب والعشا بجمع اي صلي المغرب في وقت العشا اي وصلوة الظهر والعصر بعرفة فانه صلي
العصر في وقت الظهر ولعله روي هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفي عن ذكر الظهر
والعصر فلا تقرير بها او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم
في النهار علي رؤس الاشهاد فلا يحتاج الي ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل
فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل في العبارة مسامحة والا فلا يصح
قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشا سوا اتصل الاستثنا كما هو ظاهر الادا او
انقطع كما بني عليه ابن حجر البنا فان صلوة العشا في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلي الفجر
يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد
الفجر اذ التقديم لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلي الفجر بعد الصبح بالمزدلفة
وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال انا
ممن قدم النبي صلي الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اي ممن تقدمه
اي عليه ليلة المزدلفة الي مني في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النسا
والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة [illegible] ليلا لئلا يتاذي بالزحام انتهي والظاهر

انه

انه خصه بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة لثبطا متها وثقل بدنها افاضت في
النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين
كانوا معها فهذا دليل يدل علي ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم واما قول ابن حجر انه اخذ
ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت
واجب لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم فلا دلالة في الحديث علي شي
مما تقدم والله اعلم **وعنه اي عن ابن عباس** رضي الله عنهما اي عبد الله فانه المراد
به عند الاطلاق عن الفضل بن عباس اي اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل
ابن عباس وكان اي الفضل رديف النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله اي من
المزدلفة الي مني والجملة معترضة انه اي النبي صلي الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة اي بنا علي ما سمعه وهو غير رديفه وغداة جمع اي صبح مزدلفة يعني حال كونه
رديفا له للناس حين دفعوا اي انصرفوا من [illegible] المزدلفة عليكم بالسكينة مقول
القول اي الزموها وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم كاف بتشديد الفا اي مانع من السرعة
بالفعل ناقته اي حين الزحام حتي دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي محرك دابته
فيه وهو اي المحسر من مني اي موضع قريب من مني في اخر المزدلفة قال الازرقي
في حد مني ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست فيه جمرة العقبة وعقبتها ووادي
محسر ~~وليست فيه جمرة العقبة وعقبتها~~ ووادي محسر من مني بل وما اقبل من جبال
مني منها دون ما ادبر وقيل العقبة من مني وعليه جماعة قال عليكم بحصي الخذف
بالخا والذال المعجمتين اي بحصي يمكن ان يخذف بالخذف وقدر الباقلا تقريبا
روي احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلي الله
غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصي الخذف فلما وضعتهن في يده قال
نعم بامثال هؤلا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
وهذا محمول علي انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل ابن
عباس غداة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصي الخذف
والحديث صريح في الرد علي الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه
بالا طائل تحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك
وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهي
عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن
وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختار ان [illegible] هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة
علي بطن ابهامه ويرميها براس السبابة ويختار ابن الهمام بانه يرمي برؤس الاصبعين
من الابهام والسبابة فانه احسن والايسر فتدبر والذي يرمي الجمرة بالرفع علي
انه نائب الفاعل وبالنصب علي تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في رمي غيره
يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل
احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق علي كراهته

الرمي بازاي به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام قال مايقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها
مثل الجبال وفي رواية لسدما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب
الطبري وضعفه بعضهم وفي روايته عن ابن عباس ومثله لايقال من قبل الراي فله حكم المرفوع
وقال اي الفضل والبيان لحصي الخذف الاثر على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم
وعن جابر رضي الله عنه قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي المزدلفة
وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في بطن وادي محسر
اي قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف اي بقدره وقال لعلي لا اريكم
بعد عامي هذا لعل هنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها
عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعني الظن وعسي انتهي اي تعلموا مني
احكام الدين فاني اظن لا اريكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا
في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد
هذا الحديث وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر **الفصل الثاني عن**
محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين
فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير
قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين يكون الشمس كانها عمايم الرجال
في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء
ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمايم الرجال وذلك بان تقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل على
رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوؤها على مايقابلها ولم يتعد الي
ما فوقه من الراس لانخطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان
اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع
في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء
الشمس في وجهه مثلا كون العمامة فوق الجبين والاضافة في عمايم لمزيد التوضيح كما قاله
الطيبي شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق
بالعمامة لانها تلمع في وجهه لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
فيكون النفر قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب
وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الي طلوع
الشمس اتفاقا فاهدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام
والشرك اي اهله والجملة استينافية فيها معني التعليل وفي المصابيح لهدي الاوثان
والشرك قال شارح المراد سيرة اهله وانما اضيف اليهما لانهما كالامرين لهم بما فعلوه
واتخذوه سبيلا انتهي ولعل الحكمة في مخالفته مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول
الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا
سنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش

هنا

رواه

رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما
قول ابن حجر رواه مسلم فيحتاج لتقدير صحته يكون اعتراضا علي صاحب المصابيح **وعن ابن**
عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا
قدامه وامرنا بالتقدم الي منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان
والصبيان في الليل بعد الانتصاف انتهي وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح
للاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان علي النسوان وهو
تصغير شاذ لان قياسا غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا
وان لم يستعمل وقيل قال في القاموس ج اغلمة وغلمة وغلمان والمستعمل غلمة في القلة والغلمان
في الكثرة ونصبه علي الاختصاص او علي اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا علي
حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل علي ان الحج علي الحمار غير مكروه
في السفر القريب فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين
اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم
الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن
مضافا الي النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل
والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الي اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون
فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر طلوع الفجر جاز اتفاقا رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه **وعن عايشة رضي الله عنها** قالت ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الي منى
فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلوة الفجر علي ما فهمه الائمة الثلاثة
فلا دلالة لنا فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت
اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي
والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة
الي السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس وافاضت بالنهار بخلاف ساير
امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر
وان كان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا
يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود وقال في الهداية لنا في ما روي
انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه
واية ساعة شاؤا من النهار انتهي الي اخر الليلة التي تتلوه ذلك النهار فيحمل علي ذلك
فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا
يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروي الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروي

جمع

الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من
بليل ويقول لابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث
صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
انتهى فبهذا تبين ان القصور انما هو في نقل صاحب المشكوة عن ابي داود والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب باستطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم
بيان وقت قطع تلبية المحرم بالحج **الفصل الثالث عن يعقوب بن**
عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي يعقوب
سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه
فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من
عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة
قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فما ورد عليه السلام نزل لنقض
الطهارة تعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلوة امامك وقيل توضأ وضوءا ثم ركب
رواه ابو داود **وعن ابن شهاب** اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله
بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس
قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل صبرا عام نزل اي بجيش كثير بابن الزبير اي سنة
بارز وقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقين وغيرهما ما عدا
نواحي الشام حتى فرقوا عنه وبقي صابرا مجاهدا لنفسه الى ان ظفروا به فقتلوه وصلبوه
ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال النسك
باقوال عبد الله بن عمر وافعاله وان يسأله ولا يخالفه فخشيه سال اي الحجاج عبد الله
اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف نصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلوة
الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف او نوسطهما فيه
او نؤخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله ففيه تجريد ونقل بالمعنى والا فحق العبارة
ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا واهانة للحجاج فانه
كان متكبرا نكيرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية
التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صل الظهر والعصر جمعا اول وقت الظهر والظاهر
ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع لنسك لا جمع سفر فقال
عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردد
انهم بكسر الهمزة ويفتح اي ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي
متوغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قال الطيبي فقلت لسالم قائله
ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة
للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره
في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد في ذلك اي في ذلك الجمع الا سنته او لا يتبعو

التجهيز في الحج الشي الا ستة وقد شعر ابن عمر بذلك وشاتم به الحجاج لما عاده وقال له لو علمنا
من فعل بك ذلك قتلناه فقال لم فعل بي ذلك من امر الناس بحمل اسنة زمان حرمهم انتهى
ووجه غرابته لا يخفى فان امر عبد الملك له اولا وتابعة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة
باطنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه رواه البخاري

باب رمي الجمار

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب
ما يدل على الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما ياتي من انه بوب لرميها ايام التشريق والله
ولي التوفيق

الفصل الاول

عن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال ابن الهمام ففي يستحب لمن وصل منى راكبا
ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين
من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يوم النحر ان
يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي
يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل
قلت ماشيا قال اخطات قلت فراكبا قال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى
قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام
فيه كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه
ليظهر فعله فيقتدي به ويسال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه ماشيا وذلك
محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا
يخفى

وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قد ذكرنا الباقلا والمراد بالغلو ما زاد على قدر
حصى الخذف فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد
على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة في حال
الزحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة
قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه
اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها
وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخران يحلق سبابته ويضعها
على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن به مع الزحمة والوهجة وقيل يأخذها
بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية
تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف لا يدل ولا يستلزم كون
كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو لتعيين ضابط مقدار الحصاة اذا كان مقدار
ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من
قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعني عند ما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف
اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه

راكبا في الظهيرية اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي
الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وتظهر
اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا
يبقى كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع
والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين
مشاة في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب بينهم
بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول عطف على يرمي
فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او الجملة الحالية
لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا عني مناسككم
واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فلتفرحوا الخطاب
شاذا قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل
محذوف اي يقول ما فعلت لتاخذوا عني مناسككم
انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ
خذوا عني مناسككم فاني لا ادري مفعوله محذوف
اني لا اعلم ماذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء
وهي يحتمل ان تكون مصدرا وان تكون بمعنى السنة
هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن
عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد
البيهقي فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه
الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء
بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل
الناس ولا خلاف انه عليه السلام وقف بعرفة راكبا ورمى
الجمار

الحصاة ثم

على هذه الهيئة وجه تعلق به فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل يتخير بين كونه من الحصاة انتهى كلام ابن حجر وضعف رمي الجمرة ولعل الحكمة في ان الحصاة عند اخذها حتى منه الا انما عندها ...

لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد ثم يتقبل حجه لما روي الدارقطني والحاكم وصححه
عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب
انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح النقايه
للشمني رواه مسلم **وعنه اي عن جابر رضي الله عنه** قال رمي رسول الله
صلي الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لان مسمي
الرمي لا ينتفي في الطرح رأسا بل انما فيه رمي مع قصور فيثبت الاساءة به بخلاف وضع
الحصاة وضعا فانه لا يجزئ لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحي
اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الي ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد
يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرمي بعد الزوال قال ابن الهمام
افادت وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث وفي
رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث
حتي تزول الشمس فان رمي قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلي الله عليه وسلم
علي اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تحقيق
فيها بتجويز الترك ليتفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروي البخاري عن ابن
عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم علي زواله اجماعا
علي ما زعمه الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة
وروي ابو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلي الظهر تعني يوم النحر ثم رجع الي مني فمكث
بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث
حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة
ظاهرة علي انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة ليس تقديم
الرمي علي صلوة الظهر ان لم يخف فوتها لما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري
ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي
حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه
اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر الانتفاع وفي سنده طلحة
ابن عمرو وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت
للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله عليه السلام
كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام
كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمي فيه عليه السلام وانما رمي عليه السلام في الرابع بعد
الزوال فلا يرمي قبله **وعن ابن مسعود انه انتهي** اي وصل او انتهي وصوله
يوم النحر كما بينه بقية الروايات الي الجمرة الكبري اي العقبة ووهم الطيبي فقال
اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن
يساره ومني عن يمينه وفي ساير الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول

بعض الشافعية

بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا
بحديث صححه الترمذي والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق علي اثر كل
حصاة لان التعقيبية لا تخالف المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت
مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمي
الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان كلما رمي بحصاة يقول مثل
مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمي بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي
انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلي الله عليه وسلم وعدل وله عن تسميته والو
صف برسول الله ونحوه الي الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان الفعل
كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهي ولا يخفي ان هذا انما يصح لو كان ضمير
قال للنبي صلي الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررنا هنالك سورة البقرة خصها بالذكر
لان اكثر المناسك مذكورة فيها متفق عليه **وعن جابر رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح المثناة وتشديد
الواو اي فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة والفردية هنا بالثلاثة وفي البول
بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف
تو كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم
فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فانه يكون بوضع العود علي جمرة
النار فيرتفع التكرار وهو اولي من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول
الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلف ابن حجر بل تعسف حيث قدر اذا استجمر احدكم واتي بشفع
فليستجمر بتو فليضم الي الشفع واحدة حتي يحصل فضيلة الوتر ثم تبجح به في تحصيله من التكرار
رواه مسلم **الفصل الثاني عن قدامة** بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن
عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر علي ناقة صهباء وهي
التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر اعلي الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة
كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد اي دفع باللطف وليس اي ثمة
قيل بكسر القاف ورفع اللام مضافا الي اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد قال
ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر علي
ان المعني انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعني تنح عن الطريق فلا
يحتاج الي تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله
ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن عائشة
رضي الله عنها** عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
لاقامة ذكر الله اي يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا

لان

بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعا فان اثر العبادة لايحة فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكل من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمي ابليس بمني فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده بمني فانه ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتي ساخ في الارض ثم ظهر له عند الوسطي فحصيه بسبع حصيات حتي ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفا تبعا لابراهيم عليه السلام او تبعا له ولولده وامراته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحيا انه يلاحظ كلا من القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبيه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجته شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا لقوله وقطعا لامله انتهي واما وجه كون السعي معقول المعني ان فيه احيا ماثرة هاجر ام اسماعيل فان ابراهيم لما جا بهما الي مكة ثم تركهما ورجع الي الشام قالت له الي من تتركنا الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم فقد ماؤها فخشيت علي ابنها الهلاك من الظما فتركته عند محل بير زمزم وذهبت تنظر احدا يجي فوقفت الصفا فلم تر شيا فنزلت لتسعي الي المروة فرقتها فلم تر شيا فنزلت لتسعي الي الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ما من اثر جناح جبريل او من قدم اسماعيل فجعلت تجمعه وتقول زمزم زم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بنا يظلك بمني اي يوقع الظل عليك ويكون لك ابدل او بظليل ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية قال لا مني مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعني ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في مني لتسكن فيه فمنع وعلل بان مني موضع لادا النسك من النحر ورمي الجمار والحلق ليشترك فيه الناس فلو بني فيها لادي الي كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد انتهي قال الخطابي انما لم ياذن في البنا لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهي وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان مني ليست دار [illegible] هاجروا منها رواه الترمذي

وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث

عن نافع اي مولي ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمي والوسطي قلت الصواب ان يقال اي الاولي والوسطي لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولي التي تقرب من مسجد الخيف واما العظمي والكبري فهي اوصاف الجمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولي كما رواه البخاري ولا يقف اي للدعا عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعا راسا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بفتح فسكون وهو ما يهدي الي الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روي الشيخان انه عليه السلام اهدي في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدي في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضا عقبها ستين بدنة قال الطيبي يقال ما لي هدي ان كان كذا وهو يمين

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا او اكتفي بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على المعني اي الجانب والا شعار ان يشق جانب السنام فيخرج الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بنا على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمني وقال مالك في اليسري والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جا برواية اخري بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار وقوله ذلك بانه انما كره اشعار اهل زمانه [illegible] كانوا يبالغون فيه حتي يخاف السراية منه وسلت اي مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به على البيدا محل بذي الحليفة اهل اي لبي بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا رواه مسلم

وعن عايشة رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة الي البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة اي لعايشة ولسائر نسائه كما سياتي في الحديث الاتي بقرة

اخري عن الكل تمييزاً ولعل ايثار البقرة لانه المتيسر حينئذ والا فالابل افضل منه ذكره بن الحجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتفرقة بين الكامل والدون رواه مسلم وفي رواية ضحي عن نسائه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحي **وعنه اي عن جابر** رضي الله عنه قال نحر النبي صلي الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول علي انه استأذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا ايضاً تطوعاً كما ضحي عن امته وليس في الحديث ما يدل علي كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة علي الحاج لا سيما مسافر عندنا رواه مسلم **وعن عايشة رضي** الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلي الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت لانهم كانوا يسمونها بيدي بتشديد الياء ثم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه اي علي النبي صلي الله عليه وسلم شيء كان احل له بسبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هدياً الي مكة ان يحرم عليه ما يحرم علي الحاج من لبس المخيط وغيره حتي تنحر هديه بمكة فقالت ذلك رداً عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا ردّ علي ما حكي عن ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرماً فلا يحرم عليه شيء وقد يحكي عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكي الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه المسالة الي ارباب الراي الثاقب خطا متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلائدها بيدي من غنم كان عندنا ثم اصبح فينا حلالاً ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلي الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتي عائشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلاً يبعث بالهدي الي الكعبة ويجلس في المصر ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتي يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيبعث هديه الي الكعبة فما يحرم عليه ما احل للرجل من اهله حتي يرجع الناس انتهي وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدي هدياً حرم عليه ما يحرم علي الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم شيء احله الله له حتي نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطا صريحاً فيجب الحكم ببطلانه انتهي ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولاً وهو ما اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راي رجلاً قلد فقال اما هذا فقد احرم وورد معناه مرفوعاً اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطا انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلي الله عليه وسلم جالس مع اصحابه

اذ نتق

شق قميصه حتي خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهي ثم قال والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الاثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناه بحملها علي ما اذا كان متوجهاً جمعاً بين الادلة **وعنها اي عن عايشة** قالت فتلت قلائدها اي قلائد بدن النبي صلي الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي صفة عهن ثم بعث بها اي بالبدن المقلد مع ابي اي حين صار امير الحاج متفق عليه **وعن ابي هريرة رضي الله عنه** ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلاً يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدي ظناً انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة او في احد المرتين متعلق بقال وسيأتي الكلام علي الركوب متفق عليه **وعن ابي الزبير رضي الله عنه** قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال جابر سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرراً اذا الجئت اي اذا اضطررت اليها اي الي ركوبها حتي تجد ظهراً اي مركوباً آخر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها يساير النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح العمدة لم يرا سم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفته لسيرة الجاهلية وهي مجانبة السايبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقاً من غير حاجة تمسكاً باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملاً للامر المذكور علي انه كان لما راي من حاجة الرجل الي ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل لحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دليل يفيد احدهما وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الي انه لا يركبها الا ان يضطر اليه مردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي انه لابد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعه **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة عشر بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق علي الذكر والانثي مع رجل اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميراً فيها لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبها لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها

وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع
كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا
علي لتضمين معني الحبس كما ذكرنا

ليلا ياكل منها الاغنيا ثم اصبغها اي النعل علي صفحتها اي كل واحدة من النعلين علي صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخري لمسلم كان صلي الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت للتاكيد ولا احد اي ولا ياكل احد من اهل رفقتك بضم الرا وسكون الفا وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زايد والاضافة بيانية من اهل رفقتك قال الطيبي سواء كانوا فقرا او اغنيا وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه علي نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم ياكله احد من الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فيستفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روي اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل علي هديه ناجية بن جندب وامره ان يتقدم بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الي ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلي الله عليه وسلم بالابوا فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلايدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سنان ابن مسلم عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك واعلم بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له شواهد وهو ذويب قال ان رجلا وانما نهي ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنيا قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية علي المدعي لانه صلي الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بلا استحباب اذا بلغ محله انتهي وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزا الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب ابدل له لانه في الذمة ولا يتادي بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقرا دون الاغنيا هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامر فيها

وعن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف علي الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقر عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمي بدنة

وهو

وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع علي الجمل والناقة وقد تطلق علي البقرة انتهي واما قول ابن حجر تطلق لغة علي البعير والبقر والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء كانوا قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي علي رجل قد اناخ بدنته قال النووي قوله قياما مقيدة اي قال ابعثها اي اثرها قال الكلام عن المقصود وهو يفيد النحر بالقيام معقيدة قال الطيبي السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسري والبقر والغنم تذبح مضطجعة علي الجانب الايسر مرسلة الرجل مقيدة حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلي الله عليه وسلم منصوب علي المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او متبعا في نحرها سنة محمد او اصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر المبتدا محذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسري قائمة علي ما بقي من قوائمها ثم قال ولنا ان النبي صلي الله عليه وسلم نحر قياما عملا بظاهر قوله تعالي فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر اقول الاستدلال بقوله تعالي فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما علي ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولي كونها اليسري للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالعقود افضل من الاضطجاع ثم ذبح الابل خلاف الاولي ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا

وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه بضم البا وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الي مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيا منها قال اي علي او النبي صلي الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روي الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيا قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فبالكسر مصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون ياخذون في اجرتهم وحكي ابن المنذر عن ابن عمر واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه

بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لاباس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها
وقال الحسن البصري لاباس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجره واما اعطاؤه له تطوعا
فجاز اجماعا **وعن جابر رضي الله عنه** قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي
نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام قال الطيبي اذا كان واجبا باصل
الشرع كدم القران ودم الافساد وجزا الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم
وعليه الشافعي وفي الشمني وياكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث
جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولان دمها
دم نسك كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير هذه الهدايا لانها دما كفارات وقال
ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم اي النووي وهدي
القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع ما اكله وبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان
كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث
ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنيا وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي
ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرأفة وقد جا الله
بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نقلان لكن في
والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم او تنزيه **الفصل الثاني**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف
على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة واما
قول ابن حجر فوقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم ياتون في العام
الاتي ويحجون ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون
عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا في اصل الشيخ ابن حجر الذي بخطه ويعتمرون فلا اشكال
كانت المصالحة على ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى طالبوا خروجه بعد
مضيها في هدايا اي في جملة هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نصب باهدى وفي هدايا صلة
له وكان مقتضاه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا في
هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر
في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الرا المخففة قال ابو علي اصلها بروة لانها تجمع على
برات وبرون كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة فضة
بالاضافة قال الشارح اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة صغيرة ونحوه تجعل في
لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس
قال في راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق
الكل على البعض وفي رواية من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين يغيظ بذلك المشركين
بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل قلت فانه جمله اجمل منه

فانها

فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار
رواه ابو داود **وعن ناجية الخزاعي** قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطا
اي عيب وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس
عطب كنصر هلك وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان
لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين
الناس اي الفقرا وبينها والمعنى اترك الامر بينهم وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف
للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد
تقدم التفصيل فياكلونها اي فهم ياكلونها على حد قوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون
والا كان الظاهر ان يقال فياكلوها كقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك والترمذي وابن
ماجه اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب
ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية
عنه عروة ووهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسما ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية
ابن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية بن كعب بن نعيم الاسلمي صاحب بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي
المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية اذ نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية
بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية
انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمصنف تبع الجمهور والله
اعلم **وعن عبد الله بن قرط** بضم قاف وسكون را وطا مهملة ازدي كان اسمه
شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اعظم الايام اي ايام الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم
عرفة او ايام الاشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر
افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل
فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصحيحة بان ايام العشر
الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم ولا
يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية او الاضافية والنسبية فلا يحتاج
الى تقدير من التبعيضية عند الله اي في حكمه فانه متنزه عن الزمان كما انه مقدس
عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر افعال الحج حتى قال
تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا اي يوم القرار بخلاف
ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق
سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين
الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات او المراد بتلك
الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم

الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي
عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك
من الراوي او تردد من عبد الله يريد تقريب الامر قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدا
للتبرك بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى وقيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تاكيد لما قبل
وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه ان يقال
بزيادة الفا وعندي الاظهر ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف
تفسير لقال لم افهمها اي لخفا لفظها فقلت اي للذي يليني او يليه ما قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين
اقتطع اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو
داود وذكر حديث ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي
البقرة عن سبعة في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكوة بانه اسقطهما عن
تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله
اعلم بالصواب

الفصل الثالث عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحا اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن
بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة
ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلات
المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا
ادخارها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا اي بعض الاصحاب
يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي
ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام الماضي كان
كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة
وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي الفقراء بجعل
المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم
انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية
واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوا في معيشتهم فان قوتهم كان صعبا اليه
صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى
على اولي الالباب ولعله اراد بهما تفسير الحديث جابر في اخر الفصل الاول والله اعلم وعن
نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فيظهر
وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلا
ثة ايام فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق
وليس من التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به الا

للتنبيه

للتنبيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين
وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية
وبعال اي جماع وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله
اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات تعالى ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر
عند الرمي او تكبير التشريق وقد سبق التحقيق رواه ابو داود

باب الحلق

اي والقصر والاكتفي بافضلها

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة
الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله
وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن
ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي
الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضا وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس
وبه قال مالك في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه
عليه السلام واصحابه الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة
حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام
الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم خطر لي في هذا المقام من
التحقيق الناشي عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبا
لغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه
يشمل القليل والكثير مطلقا **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال لي معاوية
اي ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص بكسر
الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص
وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون
التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى
الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة
القضا ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن
الهمام واما ما استدل به القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانه احل من حديث
معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي
عليه السلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو
داود وفي روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى فدفعه ان الاحاديث
الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي

قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في
مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك فلزم من
حديث معاوية الشذوذ وعن الجم الغفير فاما هو فلعله على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم
اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه السلام
خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قالوا من اجل ذلك خفيت
على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطا
ولو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة متفق عليه وانت علمت
مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال الطيبي
كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديبية لما امرهم بالحلق
فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه قاله في الموضعين اللهم ارحم
المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين
ولكونه في ميزان العمل اثقل وقضاء التفث المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اكمل
قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقيني واما قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله اني
جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي ائمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه
دعا مستقل لا متفرع على كلام سابق واما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف
جاعلك جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعد الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اي
في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة
الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما
ذكره المؤلف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو
قوله **وعن يحيى بن الحصين** عن جدته اي ام الحصين بنت اسحق الاحمسية
شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة اي في المرة الآخرة رواه مسلم ويحتمل رواية البخاري فلما
كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كلام كل راو على ما سمع
به ويحقق عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين
وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه السلام لم يكن معه
هدي وكان عليه السلام قد ساق الهدي ومن معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه
ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان يؤذن لهم في المقام على احرامهم
حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال
كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة
وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم
بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختاروا التقصير لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر
للحلق او التقصير بعد الحج جمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة اولى بعد العمرة

واما

واما المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقاء في شعورهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة
في القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية
واما قول النووي ووجه افضلية الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة لشعره والحاج مامور بترك
الزينة فغريب منه وكذا استحسانه ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ
الحج او العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق
فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ الا ان قوله امرهم بالحلق فغير محفوظ وانما امرهم بالتحلل
فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار الآخرون التقصير حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا
بين الفضيلتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت
لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه
بانه ليس في الآية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا
ومذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب ولما ركن لا يحصل
التحلل من الحج والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس
والصواب هو الاول **وعن انس رضي الله** عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى
الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الآن تسمى مسجد الخيف وقال
ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحوه المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر
نسكه بسكون السين وبضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه السلام وقد نحر بيده
ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو المزين قال الطيبي هو معمر بن
عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال
الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى
اي ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة الا انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا يمين
الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك
القول المبني على المعقول الى صريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق
امكن الجمع بين الايمنين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم انس وزوج امه ام سليم وكان له
عليه السلام بابي طلحة واهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من
المهاجرين الابرار وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وحفر قبر
لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اي ابا طلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم
ناول اي الحالق شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال احلق فحلقه اي الايسر فقال او
الحالق احلقه فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي المجموع بين الناس دل على طهارة شعر
الآدمي فلا فالمن شذ وان يتبرك باشعاره عليه السلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام
اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما ذكر في
المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر

كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه
خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر وهو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي
رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لا نه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداءة بيمين
الحالق فتكلم بتصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره
للاتباع كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملايم لقوله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحرم اي بالحج او العمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو
بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اي في اجزايه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل
الطيب تابعا للجماع **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت
الضحى ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى حجة رواه مسلم قال ابن الهمام والذي
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك
ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولابد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة
بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرايض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر بمنى
مقتديا ياصحابه اواما على مذهب الحنفي وامر اصحابه بالظهر حين انتظروه
اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل
على يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه
السلام اخر طواف الزيارة مع نسايه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسايه ليلا وفي الحديث
دلالة على انه رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة او منى
اذ الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث
ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم **الفصل الثاني عن علي** قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل او مطلقا الا لضرورة
فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسايي **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا الحلق اي لا يجب
عليهن الحلق في التحلل انما على النسا التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف
الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات
ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من روس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان
او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب
ما قاله الامام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود
والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي
وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى الاعتذار ولعله لرفع وهم
الاسقاط **باب** بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير

في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسايل تتعلق بالحلق فلعله لم يؤثث بالترجمة فغريب
مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة **الفصل الاول عن
عبد الله** بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع بفتح الحا والواو على الصحيح فيهما بمنى للناس اي لاجلهم يسالونه حال من فاعل
وقف او من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي ويؤيد الاخير رواية
وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه بالضمير فجاء رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم
بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور
لكثرة الاشغال فيكون مخطيا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان ولا حرج
اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير
ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي لابد من تقدير لا في الاول لان
الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي الا مكررة وساغ ذلك لان الكلام في سياق
النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان
الحديث ليس داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا ان كان فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله
تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ان الاية ايضا خارجة عنها لما في المغني وغيره ان ما دخل
عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقل لا
اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من ايراده الاية نظير الوجود تكرار لا النافية كما هو المتبادر
من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها
انه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا لا فض الله فاك لان المراد الدعا
فالفعل مستقبل في المعنى ومنها انه شذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما و
اي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا في الاول او الاخر فغير معروف الا ما الافعل ولا حرج قال
الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل
هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن
جبير انه واجب ثم قال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي
والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح
بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو
ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب
وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس
بصحيح **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر
بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج
اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جايز
بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم
في قول للشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه

ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت
مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة [illegible] الشمس ورمى الدعا
ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك لعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الدعا واما في الضعفة فضعيف
لان الحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى غد رماه
وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت ضد اصبحت على ما في القاموس
فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في
اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد الغروب الى طلوع الفجر
وقت مكروه واذا طلع فقد فات وقت الادا عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا واذا
غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت القضا والادا بالاجماع رواه البخاري **الفصل**

الثاني عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الرا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام
بعد طواف قدوم الافاقي او طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره
يشمل الافاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي
حيث قيده بالافاقي او اخرت شيا او قدمت شيا اي في ايام منى فكان يقول لا حرج اي
لا اثم الا على رجل استثنا يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض
مسلم اي نال وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج جرح
الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه حرج
وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء في احاديث ان سبعة وثلاثين
[illegible] زنية بالام في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم **باب** خطبة يوم النحر الخطب
المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر
بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي
عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على
رمي او خطبة فانه ما وقع في طواف وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر
وللاتفاق على جوازه في ايام النفر وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى حين خروجه
من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لا فائدة في اعادته **الفصل**

الاول عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايامه وتقييده
في الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي
من قولهم يسن ان يخطب الامام او نائبه الناس بعد صلوة الظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة
يعلم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلوة الظهر مخالف لما في [illegible] الصحيحة
انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وان الخطبة المعروفة
كانت ثاني يومه والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة
قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشي وشكله وحالته والكاف صفة

مصدر

مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات [illegible] اي وما فيها
من النيرين الذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة
وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدا منه يعني الزمان
في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره
الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال المحققون من علمائنا اي دار على الترتيب
الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر
شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم
غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون
الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسئوه ملغى فتصير
تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما
النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة في هذا الوقت
فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت قال الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة
فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال
الاحرام وعن عطا لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول
ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث
اي ليال متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتدا الشهور من الليالي فحذف التاء
والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب الايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو
الحجة بكسر الحاء ويفتح وقد يحذف منهما ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون
المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله
عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى [illegible] حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج
قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسالة رسالة مستقلة
ثم رايت ابن حجر وافقني في هذه القضية قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي
كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة سنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة
وكان الزمان استدار فيهما لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث
لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين
قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر على وزن عمر غير مصروف قبيلة عظيمة
من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه
اكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث
واما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال بعدها الف ورسم بالياء وشعبان
فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا
اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه

بعضهم

المعضعف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار يشير يعني امر الله ان يكون ذو الحجة م م

ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النسيء والله اعلم السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى م م م لكن يشكل م م

بالارادة قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم
الغرض من السوال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس اي هذا الشهر او اسمه
ذا الحجة قلنا بلي قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى
وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها او قيل هي اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم
كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
الذي حرمها ولا شك ان التحريم يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلي قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه اي تعرضكم لبعضكم في دمائكم واموالكم واعراضكم
العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواكان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم
حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى بان يكون اشهر او اظهر
وكان كذلك عند اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع
من اتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف
كيفية لا كمية لئلا يخالف حصر قوله ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته
في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء
وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة
الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعد وفاتي ضلالا لا بضم الضاد وتشديد اللام
جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي متشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف
مبين او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم
ما انزل الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي لي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر
الشاهد اي الحاضر الغايب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه
الحديث اوعى اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين
وايما الي ان باب الله مفتوح ولا ينطوي عن باب الا الكريم متفق عليه **وعن**
وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو عبد الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى
ارمي الجمار اي في الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك
بوقت الرمي قال الطيبي وتوجيهه ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الا
عظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتدا بهم في زماننا بل الضمير او السكت
وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصى فاعدت عليه المسالة اي اردت به تحقيق
وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت
الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن
ماجة تصريح بانه بعد صلوة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري
وعن سالم عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي القربى الغربي وهي الجمرة الاولى
لانها اقرب الي منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات

في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقيب كل
واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو الاعم والمراد بالمعية قرب الجمرة
من اليد فلو مع الرمي باعتبار الابتداء او اثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود
وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها
زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم اليا وكسر الها اي يدخل المكان
السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحا وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة
فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله
فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اي قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي قدر سورة
البقرة رواه البيهقي ويرفع يديه فلا فالمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى
بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه والذي يقوى عندي
استنان الترتيب ولا تعيينه والله سبحانه اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند
ان في وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وفق مذهب مالك هنالك
يكبر كلما رمى بحصاة ظاهر تاخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال
فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الي موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من
بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية لو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة
قال ابن الهمام ففعله عليه السلام من اسفلها سنة لانه المتعين ولذا اثبت رمي خلق كثير في
زمن الصحابة من اعلاها ولم يامرهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح
عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه
يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف
الرمي من اسفل البارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجهات مع انه
صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعا عندها
قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها من الجمرتين فانه يخايل
انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الفعل كالذبح والحلق والافاضة الي مكة فهو متعدم
فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع
سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الي ضرر عظيم بخلافه في
باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منقصم عنه ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله
عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب

الجهات م

منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الان بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قال النووي لآل عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا لعذر ومع العذر يرتفع عنه الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القرآن فاستسقى اي طلب الماء بلسان الحال او ببيان المقال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ماء خالص خاص ما وصله استعمال من عندها فقال اي النبي عليه السلام اسقني لعدم حصول وصل او قطع اي من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم اي في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه وبوا فقد ما روي انه عليه السلام كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن انس من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس بمائها ويعملون اي يكدحون فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل اي قائمون او ثابتون على عمل صالح اي خير لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من ايديكم لنزلت اي عن ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي رقبته رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ووجه الجمع لا يخفى **وعن** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور صلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصباؤه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحاء قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل معناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا

رواه البخاري

شيخ عبد الكريم

رواه البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم هنا اتفاقا للاستراحة انتهى وفي الهداية التحصيب سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة بما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبة فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا ليري لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الان الى حالة قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا ومن هذا صحب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل وعلى الاول لان الارادة لم يلزم ان يراد بها ارادة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول **وعن عبد العزيز** بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سألت انس بن مالك قلت بدل من سألت او بيان اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه السلام اول صلوة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف لدأبه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رميه عليه السلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة

في اليوم الرابع من اول النفار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند ساير العلما ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير ظهوره حين نفره اظهار الوصفية بعد بيان العزيمة والايما الى السرعة الجامع بين النوع من التعجيل والتاخير في الاية اللامعة ثم قال اي انس امثل بما يفعل امراؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد به على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا باس به لا كما قال ابن حجر يعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت نزول الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي مقصدية او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اسهل لخروجه اي الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما ينافيه قصد النزول به لمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشي ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشي يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون به **وعنها** اي عن عايشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى تاويل انتظرلا جلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج اي من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما بل ما وجدته برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح في اخره ففيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الاول وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طائفا وغير طائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني اولا يخرجن احد منكم من مكة والمراد به الافاقي حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود وقال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك الا انه خفف بصيغة المجهول اي طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل في مكة يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جا اوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذ الحال انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشا قال احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في العرف تاخير السفر عن المودع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ

مكة

مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدايع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المؤمنين هي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فقيد به فقالت اي صفية للنبي عليه السلام ومن معه من اهل بيته الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بل تنتظروا الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها ما طافت طواف الافاضة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعا لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهى وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمهما باليا وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما عرض منها وسالها عن غيرها ظنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم في اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فانه وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن الاحوص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر كقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة فانه اكبر من باقي الاعمال اولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب اولانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وعن ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج او سمي بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك اولانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد في حقه ان حجه بسبعين حجة وفيه كتبت

رسالة مستقلة اولان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قوله يوم الحج الاكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق
الله ورسوله اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر واحد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان دماكم
واموالكم واعراضكم بينكم احتراز عن حقوق الشرعية حرام اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا في بلدكم
اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصار والراوي الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد
على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا تقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن
بعض الجهلة وهي نفي معناه نهي قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الذي
يغفر الله له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفره وارحمه قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ
يعني كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على
نفسه ابرزها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق
الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجني جان على
ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وان
يكون المراد تاكيد لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص
بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى
لا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذا بفعليهما
فغيرهما اولى وفي رواية لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابيه وضبط بالوجهين الا وان الشيطان وهو
ابليس الرئيس او الجنس قد يئس وفي نسخة ايس اي قنط ان يعبد اي من ان يعبد في عبادة غير الله تعالى لانه لم يعرف انه عبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا
اي على الدوام اذ قد ياتي الكفار مكة خفية ولكن ستكون له طاعة اي انقياد او اطاعة
فيما تحتقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر فيرضى
بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب
الاكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في
الكافرين في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة انما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل اللص الا في بيت فيه
متاع نفيس وقال الطيبي قوله فيما تحتقرون اي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون
عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان قد يئس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن رافع بن عمرو** المزني رضي الله عنه نسبة
الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبي
صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول
ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قاعدون وبعضهم
قائمون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلاثين الفا رواه ابو داود **وعن عائشة**
وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر

بمكة

بمكة او منى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد
طلوع فجر العيد واخره متى طاف جاز انتهى لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر
فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي وحسنه ابو داود وابن ماجة **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع الذي افاض فيه اي في
طواف الزيارة رواه ابو داود وابن ماجة **وعن عائشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء
بالنصب على الاستثناء اي جماعهن قال الشافعي ومقدماتهن رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا
ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اي
جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن
الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث
ورواه ابو داود وبسند فيه الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى
يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن
عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه
في الامام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه
اي الرمي هو السبب للتحلل الاول وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله
اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا على اضمار الحلق اي
اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني
وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق
وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين الاية اخبر بدخولهم
محلقين فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجب المخبر به ظاهرا وغالبا لتطابق الاخبار
غير ان هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر وليس تاخير الوطء عن
ايام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال
اي جماع **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اخر يومه اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على
انه صلى الله عليه وسلم الظهر بمكة بل وقع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقولها من اخر يومه
النحو وقال الطيبي اي افاض يوم النحر من منى الى مكة فيفيد انه صلى الظهر بمنى ثم افاض
وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها
انه صلاها بمكة او منى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى
ونزل في اخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن واغرب الطيبي في قوله حين صلى الظهر
لا بد من تقدير ليستقيم معنى قوله من اخر يومه فالمعنى حين صلى الظهر والعصر معا في يوم

عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهى ويعدها حيث
ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ماذكره ابن حجر لقوله ثم رجع الى
منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات بها اي بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة
اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام
من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله بانواع
الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة وهي الجمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعا
لا انه لا يدعو عندها وازدحام الانام والا فالدعا انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله
بقبول الوقوفين الاولين رواه ابو داود قال المنذري حديث حسن رواه ابن
حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام **وعن ابي البداح** بفتح الموحدة فتشديد الدال
وبالحا المهملتين ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي
عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسم عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي
وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل لا دراك وقيل ان
الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعا الابل بكسر الراء والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها وان يرموا اي
جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه
اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص
لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا
في الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا
حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما
ويدعوا يوما ثم يتداركونه

باب ما يجتنبه المحرم اي من المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات

الفصل الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من لبس بكسر البا يلبس بفتحها للبس بضم
اللام من لبس بفتح البا يلبس بكسرها للبس بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وانما ذكرته مع كماله ووضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون
في اللبس لا الالتباس قال الطيبي اي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال
يتعدى الى الثاني بنفسه وقد يتعدى والاول اشهر واكثر لقوله تعالى يسالونك
عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون ما استفهامية اي سالته هذه المسالة
ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو بيان
لما والمعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون
او مريدي الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه
لانه منحصر ولا العمايم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس
بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كما كان يلبسها

النساك في صدر الاسلام قال الجوهري وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة
او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الامام ليعم من اللبس عرفا
كوضع الاجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلما على
منع المحرم من لبس شيء ماذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد
نعلين فليلبس خفين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في ... ولا
تلبسوا نكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنسا في هذا الحكم اما على وجه التغليب
او على التبعية من الثياب بيان قدم على المبين وهو شيئا صفته مسه اي صبغه زعفران
لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت اصفر مشابه للزعفران يصبغ به وفي معناه
العصفر متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والا
فتعال اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيا مجا
فيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد وفي رواية خلافا للشافعي
ولا تلبس بالوجهين اي المراة المحرمة القفازين بضم القاف وتشديد الفا وبالزاي هو
شيء تلبسه نسا العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن
محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن
عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا
السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا ورس زادوا الا مسلما وابن
ماجة ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ولانه قد جا النهي عنهما في صدر الحديث
اخرجه ابو داود كما سياتي في اول الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس
المذكور واباحة الازار والردا ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ليكون
على ذكر دايما انه محرم فيكثر من الدعا ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب
المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين
الى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها
اذ الحاج حقه ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم الصيد
تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلما في هذا الحديث
ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين لحديث
ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما
اضاعة مال وقال جماهير العلما لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث
ابن عمر قالوا وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة
مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما امر
به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين
هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب
به فدية لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس

فيحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الرأس
فمحظور والا فلا [illegible] الكعبة وسقف الخيمة واما ما جا عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر
حج وعن ابنه انه امر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك
لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولان ما جا عن
عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال واما قول
ابن حجر على ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب من الحر حتى
رمى جمرة العقبة فعليه انه لا دلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس
سراويل فيفتق الشقه و يتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس
السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور
للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في
الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر ونحوه [illegible]
ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا نرى ما ذكروه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول
ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس
فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل
لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا
مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا
عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم بالدلايل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شا قطع الخفين من الكعبين
ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى واغرب الطبراني والنووي والقرطبي وابن حجر
فحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم
النعلين وهذا خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود
في المذهب بل هي منتقلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزم فتق السراويل
حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية
بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز
له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي
حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما

وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم احرم منه النبي صلى
الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعي خلافا لابي حنيفة بنا

على

على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد والفعل يحتمل ان
يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امرها صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان تعتمر من
التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البا
دية اي بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد وهو اي الرجل
متضمخ بالخلوق بفتح الخا المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد [illegible]
يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب
الذي اي لصق بجسدك من الجبة فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي
اقلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا والا [illegible]
ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله يؤخذ منه ان من تطيب او لبس
جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما فهم من دليل اخر فتدبر ثم
في قوله عليه السلام انزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزق عليه واما
اعتذار ابن حجر بانه انما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في الخبر في جاهل معذور
فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي
نسخة بالتا اي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان
عالما بصفة الحج دون العمرة كذا ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد بالتشبيه
زيادة الافادة اي تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون
لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه
عبارة بعضهم ويغسل فمه بمياه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بالعين فيه طيب
فان كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات
الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح اليا وكسر الكاف وتحريك الحا بالكسر لالتقاء الساكنين
على الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امراة من نكح ولا ينكح بضم اليا وكسر الكاف مجزوما
اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطا من الخطبة
بكسر الخا اي لا يطلب امراة للنكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها
على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث
للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة
رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن
حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي احتج بهذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى
وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات
هو الرفع في تلك الكلمات **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة
وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع

بني بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد
المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري
وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن
الهمام رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف واما تاويل
قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة
محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر فيه مع احتمال تحققه
لينال ثواب المتلبس بالنسك في اخر عمره وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا في
معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان نائبا فيه
نعم لو اول بمريد للاحرام كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال
وعن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
اي دخل بها او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف
العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال
ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال شيخ الامام محيي السنة اي صاحب
المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها
حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير
منصرف وقيل في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرة المسماة بعمرة القضا
قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة
وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا قال
ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا اوكذا اتجعله
مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو
حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وان روي في صحيح ابن
حبان فلم يبلغه درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن
قال ولا نعلم احدا اسنده غير [illegible] وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد يبلغ اليقين
عنه في خلافه ولذا ابعد ان احتج الطبراني في ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس
من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو
الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان
وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما مسندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح
معنى او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن
ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطا ومجاهد وعكرمة
وجابر بن زيد فكذلك وان تركناها اي الادلة تساقط للتعارض وصرنا الى القياس
فهو معنى لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره

ولا يمتنع

ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطء واثره في
فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنى لان رواية ابن عباس
نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة
الاصلية والحل طارئ على الاحرام والنافي هو الذي ينفيها لانه ينفي طروطارئ ولا شك ان
الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت
بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو
زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة
الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل
ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح حديث
ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ
التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطء زوجها او على نفي الكراهة جمعا بين
الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل
قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن
تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم
باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف
حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام
المحقق مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر
والله اعلم واما استدلالهم بارسال جماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين
فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي
عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرقوا بينهما
وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه
وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل
راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل باشنان
فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه
الدم كذا في قاضي خان ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء
عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند
ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا يعني فليس
فيه من فدية فقيل رد على مالك ان في ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي
للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم اشعث اغبر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي
رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه وسئلت عائشة عمن

المحرم ايحك صبده قالت فليحلك وليصد د **وعن عثمان** رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم المراة المحرمة اذا اشتكي عينيه اي حين شكي وجعهما او
ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة علي بنا الامر للاباحة بالصبر بكسر
البا وهو دوا معروف اي اكحل عينيه بالصبر كذا فسر والتضميد واورد في شاج المصابيح في باب
التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدوا قال الهاتج هو شي احمر يجعل في العين
بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر عصارة شجرة مر
ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد
يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة ليشد بها العضو الماوف اي المصاب
بالافة ثم قيل لوضع الدوا علي الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه اكتحل المحرم بكحل فيه
طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به
ولا شي عليه ولو عصب شيا من جسده سوي الراس والوجه فلا شي عليه ويكره واما لو غطي ربع
راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروي البيهقي عن عايشة
انها قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق
الا عند الحاجة واجمعوا علي حله حيث لا طيب فيه واما الحنا فهو طيب عند علمائنا وروي البيهقي
ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم يختضبن بالحنا وهن محرمات اي مريدات للاحرام **وعن**
ام الحصين رضي الله عنها قالت رايت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال ان احدهما والظاهر
انه بلال اخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم والخطام بكسر الخا بمعني الزمام
والمهار ككتاب والاخر وهو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره اي يظله بثوب
مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الي راس رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي دل
علي جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتي
رمي جمرة العقبة ليس نصا في كونه اول ايام النحر فالاولي للاستدلال بالغيبة المضروبة
وقد تقدم رواه مسلم **وعن كعب** بن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلي
الله عليه وسلم مر به بالحديبية بالتخفيف وهوام كعب بالمعني او التفات او نقل تجريبي
ولشده قبل ان يدخل مكة اي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها
الي تتساقط من راسه علي وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايوذيك بالتذكير والتانيث
هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير علي السكون كالنمل والقمل قال اي
كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله ان هوام الراس عذره مع انها لا توذي غالبا ذكره في اول
فصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الرا وسكونها قال
الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة
اصع وفي المفاتيح قال الازهري المحدثون علي السكون وكلام العرب علي التحريك فرق
بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الرا من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح
مكيال يسع ثمانين رطلا انتهي والمعتمد ما ياتي في الاصل بين ستة مساكين قال
الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل علي الفرد

الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك وليكن ثلاثة اصع كذا في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واصطلاح قال
اصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب واصله اصوع انتهي والمراد
بالقلب القلب المكاني بان يجعل الواو مكان الصاد ومكسه بعد نقل حركة الواو الي الصاد ثم تقلب
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة
ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم
حتي يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك او للتخيير فيهما متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع **الفصل**
الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي النسا في
احرامهن عن القفازين اي عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن
بحيث يصل الي بشرتهن وما مس اي وعن لبس ما صبغه الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس النسا القفازين ولتلبس بعد ذلك
اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفرا بالجر علي انه بدل من الوان
الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث علي الفرق بين المزعفر والمعصفر
واما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس
المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل
من يوم فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث واما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه
ريحه او خز بفتح الخا المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب
الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزا او حلي بضم الحا وتشديد اليا ما يلبسه النساء
من الات الزينة كالخرص في الاذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال
الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس
عليه في قوله تعالي وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او
مفرد او قميص او خف رواه ابو داود وقال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا
ابن اسحق انتهي وانت علمت ان ابن اسحق حجة قال ابن الهمام فالحديث حسن
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان الركبان اي بضم الرا جمع راكب يمرون اي
مارين بنا اي علينا معشر النسا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم محرمات بالرفع علي الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا وفي نسخة جاوزنا
كذا كتبه السيد علي الحاشي وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معني لانه لا يلزم منه
ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعني المرور لكن لا يظهر وجه
الاظهرية ولعل المراد اذا اراد والمجاوزة والمرور بنا وكتب في نسخة اخري كذا لكن
بلفظ جاوزنا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه له اصلا قال الطيبي قوله
فاذا جاوزوا بنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح جاوزنا انتهي وهو بفتح الذال من

المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت احدينا جلبابها
بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه
قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة فكان لفظهما دلت من التدلية
كما هو لفظ المصابيح فتكون روايته بالمعنى فاذا جاوزونا اي تقدموا عنا وتقدموا علينا كشفناه
اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو صح الضمير الى الوجه بقرينة المقام
فله وجه رواه ابو داود واي بهذا اللفظ ولابن ماجة معناه **وعن ابن عمر رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت
بتشديد القاف الاولى حال من الزيت او صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى
يطيب غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد
وساير الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت
او حل وهو الشيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي
حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كان خالصين عن الطيب غير مطبوخين
اما الطيب منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا
اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه
وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب وان
استعمل على وجه التداوي فلا شي عليه بالاجماع رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن نافع ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الرا اي البرد
مطلقا وقيل يختص بالشتا فقال القي من الالقا اي اطرح علي ثوبا يا نافع فالقيت
عليه برنسا اي ثوبا ملتزق الراس فقال تلقي علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي
الثوب المخيط وتغطية بعض الاعضا بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو
الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سوا كان بخياطة
او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه معتاد ان لا يحتاج في حفظه
الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل
بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط
فان ادخل منكبيه القبا دون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزره
عليه لا شي عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القبا او الطيلسان يوما
لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الردا
وشد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شي عليه لانتفا الاشتمال
بواسطة الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنه كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق
اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القي على وجه غطا راسه ووجهه فانكر عليه فعلى
هذا معنى كلامه اتلقي هذا الالقا والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس
وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود ونقل عن ابن جماعة عن تصريح الشافعية
واقتضا كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا **وعن عبيد الله**

بن

ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الى المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون
بعدها هاء اسم امه ولذا كتبت الالف بين مالك وابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة اي الى المدينة في وسط راسه
بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله
اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم تتضمن قطع شعر وعن الحسن
البصري فيها الفدية متفق عليه **وعن انس رضي الله** قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال
مع التصريح بالعذر ثم يسكن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم
عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد ابو داود والنسائي **وعن ابي رافع** مولى النبي صلى الله عليه
وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اي دخل عليها وهو كناية عن
الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن **باب** يجوز تنوينه على الوقف ورفعه على انه خبر
مبتدا محذوف هو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وان لم
ياكله واكله وان ذكاه الحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الماكي الحرم والله اعلم
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد البحر فلا خصوصية له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في
محله ثم تخصيصه بالمحرم المكي وقوله وقيس بمكة باقي الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول
حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون
موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شي عليه نحو الاسد والذيب والنمر و
الفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه
~~ولا شي عليه نحو الاسد والذيب والنمر والفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب~~
~~وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شي عليه~~ وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه
الجزا وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدي بالقتل وان قتله ابتدا فعليه الجزا عندنا
والله اعلم

الفصل الاول

عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه كما بينته روايات
اخر لمسلم اذ في بعضها لحم وفي بعضها رجله وفي بعضها عجزه وفي بعضها شقة وفي بعضها عضوا
من لحم صيد فرواية لحمه اي بعضه ورجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية
عضوا من لحم صيد مرواية لحمه وهو اي النبي عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل
الفرع على عشرة فراسخ من المدينة يمر به سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان
عليه السلام يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم بفترقان قريب الجحفة وحيتمان قريب
المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء
وهي بين الابوا وجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرد اي النبي عليه
السلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه اي في

وجه الصعب من التغير الناشي من اثر التاذي من رده عليه الصيد قال اي اعتذارا وتسلية
له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك اي لشي الا انا اي لانا حرم بضمتين
اي محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز
له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل الهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل
لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسياتي الكلام عليهما متفق
عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار مطلقا سوا صيد له
اوبامره اولا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي
وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه ان فعيه عما ياتي التصريح
به في حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده اوصيد له او دل او اعان
عليه اواشار اليه قالوا وزعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث
ابي قتادة الاتي غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعطيل الرد بكونه لم حرما انما هو
لكونه ظن انه صيد له وياتي حديث ابي قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده
تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه السلام اتي بالعرج وهو محرم بحمار عقير
فاباحه له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابابكر فقسمه بين الرفاق وصح ان اباهريرة
استفتي في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير
ذلك لاوجعتك **وعن ابي قتادة** رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الي
ابي قتادة او النبي عليه السلام وهم اي البعض محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي
رواية المالكي احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدا او لم يحرم خبره
والاعمي لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع في قراة ابن كثير وابي
عمرو ولا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معه كما يدل عليه قراة
النصب فروا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار او ابا قتادة
الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اي ابو قتادة
الي فرس له فسالهم ان يناولوه اي يعطوه سوطه فابوا لعدم جواز المعاونة فتناوله
اي اخذه بيده فحمل عليه اي توجه الفرس نحوه فادركه فعقره اي قتله واصل العقر
الجرح ثم اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة منه فاكلوا تبعا له فندموا لظنهم انه لا يجوز
للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لحقوه سالوه
اي عنه هل يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها اي رجله
النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الي ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفي
رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لابي قتادة في تلك السفر قضيتان يرد قول
من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع اولا خشية ان احدا امره او اعانه فلما تبين
امره اكل منه متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما اتوا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره اي بالصريح او الدلالة ان يحمل اي بالقصد
عليها اي على الحمار او الصيد وتانيثه باعتبار الدابة ان الاولى بالكلام والثانية باليد وقيل
الاولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم
وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرايط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة في
كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة
فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوا فاختلست سوطا
من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية انهم
راوه فضحكوا فابصرته فاستعنتهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى راهم يتراؤون شيئا
فنظر فاذا هو حمار وحشي فوقع السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي وكل
هذه الروايات صحيحة وليستفاد منها انهم لم يقصدوا بضحكهم ولا بتراءيهم اليه اعلامه
والا لحرم ففي شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا **وعن ابن
عمر رضي الله** عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس اي من الدواب كما في رواية
لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في ارضه والاحرام
اي في حالة الفارة بالهمز ويبدل اي الوحشية والاهلية والغراب اي الابقع الابلق كما
في الرواية الاتية وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع
لانه ياكله والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين ان الحداة فعلة بالكسر وكذا الحدا
وقد يفتح وهو طاير معروف والحدياء تصغير حذ لغة في الحدا او تصغير حداة قلبت
الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض
منها الالف لدلالته على التانيث ايضا والعقرب وفي معناها الحية بل بالطريق الاولى
والكلب العقور وفي حكم كلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي التي
حسنها ولو ضعفها غيره زيادة السبع العادي واما زيادة ان المحرم يرمي الغراب
ولا يقتله فينبغي ان يحمل على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اي يتاكد ندب قتله
تاكده في الحية فغير موجه وعموم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة
فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذيب
والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة انتهى وصح
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا **وعن عائشة** رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدا وقوله فواسق اي موذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينها خطا وكذا قوله بنصب فواسق
على الذم بمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبي وروي
بلا تنوين مضافا الي فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح وهي جمع فاسقة

وارادبفسقها خبثهن وكثرة الضرر فهن في الحل والحرم اي حلالا كان او محرما الحية بانواعها
في معناها العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض لاما خالطه بياض فلونها
احوكما قاله ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا بتصغير حدا واصله حداة
تصغيرها حديا ة متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس
من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب وقال
فيه اي في مسلم الغراب الابقع **الفصل الثاني عن جابر** رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة
شرة اويصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قاله الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه
انه عطف على المعنى اي مالا تصيد ونه اويصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قاله الطيبي
الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي مالا تصيدونه او يصاد لكم انتهى
وقال بعض علمائنا بالنصب باضمار ان واو بمعنى الا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير
دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على
حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدى اليكم الصيد دون اللحم او على
ان يكون معناه ان يصاد بامركم فلا تحرم الصيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته
انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثنا فكانه
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه او الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الاستثنا الثاني
من مفهوم الاستثنا الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتق
ويصبر باثبات اليا ورفع ويصبر قراة شاذة وحينئذ تكون من موصولة لا جازمة
والكلام في المجزوم فذكره محل في المرام اما القراة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات
اليا وجزم يصبر فحمل على تلك اللغة او على تولد اليا من اشباع الكسرة كما في لغة ضربته
فطابالمؤنث والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلما ولو ذبح محرم صيد
او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلما انما عده من صيد البحر
لانه يشبه صيد البحر من حيث حل ميتته وما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان
فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الثاني
وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلما ويشكل عليه ما في
ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او غزوة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر
وعلى هذا لا يكون فيه شي اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها في الموطا انبانا يحيى
ابن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم
فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة
عنه بقبضة وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي
المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث وان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في

كل

في كل منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق **وعن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف اليا وهو الذي يقصد
بالقتل والجراحة كالاسد والذيب والنمر وغيرهما رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الرحمن بن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله
اي الانصاري عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايوكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر
فقال نعم فقلت سمعته اي ابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وبهذا اخذ الشافعي
ويأتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح **وعن جابر** رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال
هو صيد تذكيره باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هي صيد
ويجعل اي قاتله وفي نسخة على بنا المجهول فيه اي في جزا قتله كبشا اذا اصابه المحرم اي
بالاصطياد او الاشترا وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي
بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا اذ يلزم الكبش في قتله وانما يصلح دليلا للخصم
حيث انه يخص تحريم الصيد بما يوكل لحمه رواه ابو داود قال ابن الهمام وانفرد بزيادة
فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي في موضعه وابن ماجه والدارمي **وعن خزيمة** بضم الخا
المعجمة وفتح الزاي ابن جزي بفتح الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع
كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن اكل الذيب بالهمز ويبدل قال او
ياكل اي اجهلت حكمه وياكل الذيب احد فيه خير اي ايمان او تقوى او عرفان صفة احد
وقيل معناه افي الذيب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل
تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وضيران الحسن ايضا يستدل به على ان
اجتهاد المجتهد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا
بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن ياكل
الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية لمسلم والنسائي عن ابي هريرة بلفظ كل
ذي ناب من السباع فاكله حرام واما قوله عليه السلام الضبع لست اكله ولا احرمه كما
رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عندنا
ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم
لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي **الفصل الثالث عن**
عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبد الله وهو احد العشرة المبشرة
ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي
او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة وتجويزا للمحرم من لحم الصيد
ومنا من تورع ظنا انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او

فعله

الفعل والمراد نظيرا اما معنى وكان متعددا واما نظير كبير كفي جماعة قال اي طلحة فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم

باب

الاحصار اي المنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المراة اوزوجها على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقله عن اهل اللغة من ان الاحصار في العدو واشهر والحصر في المرض اكثر فتامل وقد يوخذ مما صار ماكره وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع الفجر يوم النحر ولو ساعة وهنا نوع غريب وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي العرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا الذبح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية للمجموع اي تحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي اتيا يعني السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء العمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء عمرة القضية واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء فورا ولا يكونه معه عليه السلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تاخر فتامل وتدبر رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء

عليه

عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال الاخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام لكن ابن الهمام رجح والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري

وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اليس استفهام انكاري حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع اي مانع من الحج اي ركنه الاعظم طاف بالبيت اي وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الحنفية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامها او قضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عذر غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا احصر الا احصر العدو لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي من كسر او عرج الى اخره فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا اعلم ان الفائت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك وان فهي واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا وان كان الفائت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساق معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج رواه البخاري

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم وهي زوجة المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي معنا فانا نحب ان تتوجهي للحج معنا قالت والله ما اجد في اي نفسي الا وجعة بكسر الجيم تعني اجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر على تمام الحج ام لا قال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام يعني زمانه ومكانه حيث حبستني اي منعتني يا الله تعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب الشافعي ومن ير الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط انتهى وهذا قول شاذ فان عندنا الاشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو

المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط
ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وصيرهذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك انتهى ويؤيده مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي يعوضوا الهدي الذي نحروا
عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة القضا يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة
المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي
يستدل بهذا الحديث من يوجب القضا على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم
الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم نحروا هدايا لهم في الحديبية خارج
الحرم انتهى وفيه دلالة وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق
به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق الفصل الثالث كذا
في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض
والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة وعن الحجاج بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بنا المجهول او عرج بكسر الرا
ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح او يثلث
في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار
العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه الحج من قابل اي
يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل
ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول لعل على سنده ولا يلزم من ضعف
سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي
على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكرت لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق
رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن
مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل وفي رواية ثم عليه
عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح اليا تحتها نقطتان
وفتح الميم ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة
مكان اليا تحتها نقطتان وحينئذ يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت
بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة
العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس
يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج
اي لم يفته وامن من الفسا داذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه

عليه وسلم
الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في
ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزيه الحج ايام منى ثلاثة اراد بها
ايام التشريق فمن تعجل اي للنفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم
عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل حال اذ ما و
متعديا وهنا لازم بمقابلة قوله ومن تاخر اي لرمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضل
لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فيتين
احديهما ترى المتعجل اثما واخرى ترى المتاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله
عليه السلام على بيان الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدا
رمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث باب
حرم مكة اي حرمة حرمها حرسها الله تعالى اي حماها وحفظها عن الآفات الحسية والعاهات
المعنوية الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد
الفتح كما كانت قبله بل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اي بقي فرض
الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي
قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى
المدينة فرضا فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة
التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد واحسان النية واما الهجرة التي تكون لصلاح
دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة تدوم
دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في ساير الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا
طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفا
اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعاده تاكيدا واشارة الى وقوع هذا القول
وقتا آخر من ذلك اليوم والله اعلم ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها او المراد بالبلد ارض الحرم
جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض
اي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم
سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعد
ما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بنا آدم وبين حدود الحرم فهو اي البلد
حرام اي محرم محترم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيامة ايما الى عدم نسخه وانه
اي الشان لن يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار دل على
ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد
وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله اي المؤبدة
الى يوم القيامة اي النفخة الاولى لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو يحصل التاذي به واما قول
بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فيخالف لاطلاق النص وللاجماع من متاخريهم

علي حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي كل
اهل العلم علي اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو مارق
دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية ولا ينفر
بتشديد الفا المفتوحة صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والايهاج ولا يلتقط بصيغة
المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يؤخذ ساقطته الا من عرفها بالتشديد والاستثنا
منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير لا يلتقطها احد الا من عرفها
ليردها علي صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف
فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من
ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى
بصيغة المجهول خلاها بفتح الخا مقصورا اي لا يقطع نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا
الخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب
واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور من المذهب
قال الشمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اي لزم قيمته ويهدي بها
او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا اي للقاطع او منبتا
او جافا اي يابسا فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي
بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة بينهما
ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق فانه اي الاذخر نافع ويحتاج اليه
لقينهم اي الحداد وكذا الصياغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم
اي لسقفها وكذا السقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا
الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا
يلتقط بصيغة الفاعل اي لا ياخذ ساقطتها الا منشد اي معرف قال الشمني
روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم
القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر
والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو
يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في معرض
النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهائم
لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في رواية استثنا الدواب والراعلم بالصواب
ويحرم علي الاصح عند الشافعية واكثرهم علي الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره
الي غيره ولو الي حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الي غيره ولو
الي حرم مكة ويكره بتراب الحل اليه قالوا والفرق ان اعانة الشريف اقبح من رفعة

الوضيع

الوضيع واما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه السلام استهداه وهو بالمدينة فبعث
اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه عليه السلام حمله في الاداوي والقرب وكان يصب علي
المرضى ويستشفيهم به وصح عن عائشة انها كانت تحمله وتخبر انه عليه السلام كان يحمله **وعن جابر** رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة
عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح
في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر
وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح
له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفا شبه قلنسوة من الدرع قال
الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا
ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز الميقات بغير احرام
وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم
انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني
في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال فلما نزعه اي المغفر
من راسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل بفتحتين
متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه
واتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر بقتله
يعني قصاصا وبعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جني خارجه والتجا اليه اقول الظاهر
انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على
انه جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص مع وجود شروطه من
المطالبة والدعوى والشهادة وبه يبطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان هذا كان في
الساعة التي احلت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم
من وضعه نقض امره ونهيه في حكمه من يومه على انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في
قتل جماعة من الرجال والنسا وان كانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم
متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة بكسر العين سوداء قيل انه بسبب المغفر بغير احرام تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه
السلام بغير احرام عرف من عدم طوافه وسعيه فالاحرام هو النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا
وهولانيا في اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا
بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض واقره منه وتبعها الطيبي الجمع بانه
دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك
بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى
وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وابقى العمامة

هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وان كان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله
عليه السلام فعلا وامرا واغرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه وليلبس
الابيض الا ان الكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس
السواد في الخطبة وان كان البياض افضل **وعن عايشه** رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة اي ليخربها
فاذا كانوا ببيداء من الارض اي ببقعة فيحاء ومفازة وسعا منها ولادلالة فيه ان المراد المحل
المعروف قرب المدينة كما جزم ابن حجر يخسف على بنا المفعول باولهم واخرهم اي يخسف بكلهم
الارض قلت يا رسول الله وكيف اي الحال وهو من حسن السوال يخسف باولهم واخرهم وفيهم
اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة
وهي الرعية فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف
على اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفا والاسارى قال
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وان لم يكن قصدهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته
الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه **وعن ابي
هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الرا وتخفيفها
ذو السويقتين وانما صغر ساقيه لانه ساقيه دقيقتان قصيرتان من الحبشة اي من
كفارهم متفق عليه **وعن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كاني به اي ملتبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد
ما ذكر انه يخرب الكعبة احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث
غير ظاهر اذ لم يعرف القا الحديثين لاستماع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى كاني به رجل
اسود افحج الى اخره اسود وهو غير مذكور في المصابيح ثم لما هو بدل من الضمير المجرور في به او حال
عنه وكذا قوله افحج معه بتقديم الحا على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد
عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والفحج بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من الفحج
يقلعها اي بنا الكعبة حجرا حجرا حالان نظير بوبته بابا ذكره ابن حجر والاظهر انها بدل لان
من ضمير الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق بالام فلا يقاس احدهما على
الاخر قيل يرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان بقاءها المدة المديدة
من خوارق العادة العديدة رواه البخاري

الفصل الثاني

عن يعلى
ابن امية رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو
اشترا القوت في حالة الغلا ليباع اذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم
اشد الحاد فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم رواه ابو داود **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح
مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الى عطف عليه والاولى بالنسبة الى حد

ذاتها او للاطلاق والثانية للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اي صاروا سببا للخروج منك
ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك وقد
صنف السيوطي رسالة في هذه المسالة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا
وعن عبد الله بن عدي بن حمرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة
قال الطيبي على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها اي الرا والحزورة في الاصل بمعنى
التل الصغير سميت بذلك لان هناك كان تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير بن اياد
كان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها
من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول ايمتنا الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا
الى ما وراه كالمتحسر على الخروج منها بل كالمكره في الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب
في مفارقة بيت الرب وان كانت بدعة الا انها تزاحم سنة ولا تدفعها مرة
فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل
من المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاه عليه السلام فانها افضل من مكة
بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما
اعترف الامام ابن عبد البر من ائمتهم انه تشغب لا طائل تحته ومن العجيب انهم عارضوا هذا
الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد
الي فاسكني احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة
او البحرين او قنسرين فدعا بهذا الدعا ليختار الله له خير تلك البلاد واعظمها من
الفتن والفساد والله رؤف بالعباد ولولا اني اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت
وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو
الضرورة الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة رواه
الترمذي وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فضعيف
بل منكر واه كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد
في حضرته وملازمة خدمته لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه السلام
فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين ان السفر الى مكة واجب
بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا نفس المدينة ليس افضل من مكة اتفاقا
اذ لا تضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذي قال بعض
الحفاظ على شرط الشيخين صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا
بمائة الف صلوة وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراي
صلوة واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة بمسجد النبي عليه السلام قال ابن الهمام
اختلف العلما في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها
الا ان يغلب على ظنه الوقوع وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها

في المحظور م

وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ماكان الناس الا على الحج والرجوع وهو اي الاول اعجب وهذا اي الثاني احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملل من تواردما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطاء والمعاصي تضاعف كيفية فتنهض سببا لغلط الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محل المروي من التضاعف كيلا ينافي قوله تعالى من جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من مقداره عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراة من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المحببين اليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركية وهو موضع بقرب الطائف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب للذي جا من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلوات من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي عليه السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وكلو الفائز بهذا مع السلامة من احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكرها لهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لاكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيات وتعاظمها وان فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فان مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة

ملة

ملة في صحيح مسلم لا يصبر على لاوا المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فاني اشفع لمن يموت بها انتهى ولو ادرك الاولون ما انتهى اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات واكل الحرام والشبهات وبالجملة الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب او صرافة او جامكية او صرة او خلوة او شهرة غالبهم ياكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مدافلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت العباد وطمت في البلاد طابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل والاحسان

الفصل الثالث عن ابي شريح

العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة في مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال فرقة وفتح بلاد ايذن لي بفتح الذال وتبدل همزته الثانية باليا عند الابتدا وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي اي حفظه وابصرته اي قابله عيناي فيه تاكيدات لا تخفى حين تكلم به حمد الله جملة استئنافية مبينة اي شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثنا جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة واهلها يتبع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بطرفي المومن به عن بقية ان يسفك اي يسكب بها دماء اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما مهدرا وفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك واذ السي انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا له ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم ياذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتدا او عطف على الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا التفات في الكلام خلافا لما توهم ابن حجر فتدبر وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصل الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو وما استفهامية قال اي ابو شريح

قال اي عمرو وانا اعلم بذلك اي الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون الندا تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بنحو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هاربا بدم اي قتل بالكلية بمجرد الالتجا الى الحرم على وجه الالجا فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شي من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفي ممن في الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضي مذهبه عدم اعتبار قول الصحابي العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح الخا المعجمة واسكان الرا وقد يقال بضم الخا اي بجناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية وفي نسخة صحيحة عند الامانة وفي شرح مسلم عنه الخربة البلية وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اي امة الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه الحرمة اي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب باجمعها حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك اي التعظيم او ما ذكر من الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجه

باب حرم المدينة

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببرهان ساطع ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله تعالى

الفصل الاول

عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال اي علي تفسير لما في الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع مما يقتضي اهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون اليا الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور اطحل وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه احدى الحرتين بعير لنشق وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش او اراد بهما مازمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مازميها وهما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد وبقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواؤه الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة

اي

اي دعاهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي ممن عدي المحدث والمؤدي او هما ايضا لانها ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشي في غير موضعه لا يقبل منه اي قبولا كاملا صرف اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فرض او فدية لانها تعدل بالواجب المفدي وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشي الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها ادناهم اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا او امنا الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله الا هم فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر واخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اي عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام الكاتبين او كلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين ولكن اعلى من اقتدى به او رضي بفعله فيكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول لغير معتقه انت مولاي بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بني الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا غير القران وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الاشتر ان هذا اي الذي تقول قد تشعع في الناس افشي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووي هذا تصريح من علي بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تشعع بالفا والشين والغين المعجمتين اي ظهر وانتشر على ما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى اي انتسب الى غير ابيه اي المعروف او تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد ان المراد من المولاة ولاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالداعي الذي يتبرا عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعا عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد رضي الله عنه اي ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم واضع ما بين لابتي المدينة اي ما بينهما من الجبال اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود بالنار وارادهما حرتين تكتنفانها ان يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها

كانها احرقت م

قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق لكن انتسب الى غير ابيه فهو لغيره بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم واراد الكلام على ما هو الغالب لا الاشتراط حتى يجوز الانتساب بالاذن م م

مع عمته بحذف الالف الاصلية كما في شفه وهي كل شجر عظيم له شوك او تعتل صيد ها جمله اسمي بنا
علي النهي التنزيهي كما سيجي وقال المدينة خير لهم اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخري وذلك
مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة
فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون
اي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها احد رغبة عنها
مبني اي لا يتركها احد رغبة عنها اعراضا اعتزالا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير
منه والمعنى انه لا يخرج من المدينة عدم بل يشفعها فقده وذهب الي غيرها شره ونظيره قوله
تعالي وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال في زمنه عليه السلام
والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احد اي بالصبر علي لاوائها
بسكون الهمزة الاولي ويبدل اي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما
يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة لاهل السنة قال
الجوهري اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات علي
لاوائها ~~بسكون الهمزة الاولي ويبدل اي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها~~
~~مشقتها~~ ~~في العطف التفاير~~ الا كنت له شفيعا او شهيدا قيل او شك من الراوي
وهو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم علي الشك وقيل
تقسيم اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده
وقيل او بمعنى الواو يوم القيامة وفيه اشارة الي بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه
خصوصية زائدة علي الشفاعة للمذنبين عامة وعلي شهادته لجميع الامة وقد قال عليه
السلام في شهداء احد انا شهيد علي هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة
منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا علي اقامته في الحرمين
الشريفين ولا ينظر الي فيما عداها من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية
لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة والحديث من صبر علي حر مكة ساعة تباعد من نار
جهنم مائتي سنة ونعم ما قال **شعر** اذا لم يطب في طيبة عند طيب ۞ يطيب به الدنيا
فاين يطيب ۞ وقد قال عز وجل الم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال
عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف واصل الحيوة الطيبة
في وصول الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق **وعن ابي هريرة** رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر علي لاواء المدينة وشدتها اي من الجوع
والحر احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله
عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم **وعنه اي عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال كان الناس اي
الصحابة اذا راوا اول الثمرة وهو الذي يسمي الباكورة والا فتوح جاؤا به اي باول الثمر
وفي نسخة بها والتانيث الكتسبي من المضاف اليه الي النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة
فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية
ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب

الله

الله دعاه عليه السلام بان وسع نقش المسجد وما حوله من المدينة وكثرة الخلق فيها حتي عد من الخارجين
المعد للقتال الكفار بها في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية
والاخروية والحسية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل
دون الصاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك اثره علي رسولك لان مقام النبوة يختص بالحق
تعالي ولذا فضله ابن عبد السلام علي مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان
تلك تتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي
تقليه اذ الاجماع منعقد علي ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء علي ان النبي هو
الذي اوحي اليه سواء امر بتبليغه اولا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين
من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل
نعم النبوة من حيث انه اخذ الفيض من الحق افضل من الرسالة من حيث انها ايصال له الي الخلق ولذا
قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته
والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة
ولا تحجزه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل من مرتبة النبوة التي هي مقام الجمع الصرف المخلص عن
مقام ~~[illegible]~~ بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم
المجتهد في امره وامر غيره ويشهد له قوله ~~[illegible]~~ عليه السلام فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم
ويؤيده حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم باسناده واما ما ذهب اليه ابن الهمام تبعا
لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبياء ثلاثمائة وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله
ترك وحبيبك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه
~~[illegible]~~ دعاك لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه اي بمثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم
ثم قال اي ابو هريرة يدعو اي النبي عليه السلام قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو
وظنه الصواب اصغر وليد اي مولود ولو قال روي مكبرا وقيل مصغرا اي ولدا صغيرا له قال في المفاتيح
يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته وقيل من امته فيعطيه اي الولد ذلك
الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيه اصغر وليد يحضره من الولدان انتهي
وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله علي التعدد قيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان
بالباكورة ولمناسبتها اياه في انها حديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه علي ان النفوس الكا
ملة لا ينبغي لها تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر
كل احد علي اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في
المتن وهو الانسب او يحمل المطلق علي المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمائل قوله يدعو
اصغر وليد ليستمد بسرور قلبه علي اجابة دعائه وهذا الطف مما قالوا من ان ذلك لشدة
المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا مانع
من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيحضره وليس قيدا

فلا يجعل النقد هذه الرواية انتهى
بالاطلاق والتقييد
وبعده الاخص

للوليد اي يدعو للثمر من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد له ولعل قوله
متعلق والتحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا
منه وليد له اعطاه او وليد احرز من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما
نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق بره من غيره
رواه مسلم **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بينها وعينها بعد اندراسها واني حرمت
المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمة على غير لفظه او على حذف الزوائد او بفعل
مقدر اي حرمت المدينة فجعلت حراما ما بين مازميها مفعول ثان لجعلت كذا قيل والاظهر
العكس والمازم بالهمزة ويكون الهمزة ويبدل ويكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها
ببعض ويتسع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الى وسكون
لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او على المفعول له اي لئلا يهراق او يكون تفسيرا لما حرم اي
هو ان يسفك دم والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان
اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء
الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما ولا
يحمل فيها سلاح لقتال هذا يؤيد القول الثاني لان التاسيس اولى من التاكيد ولا تخبط بالتاء
نيث والتذكير اي لا تقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله الا
لعلف بتحريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش
والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب
شرح مسلم واول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم
التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد
المدينة وان راى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور
بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا
قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى
اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التو
قير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراة على تحريم ما احل الله تعالى
فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما
ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل
على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في
المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب
القاطع والصائد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان
الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه وا

وان كان

وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود
فعل ذلك من غير واحد من الائمة في غير
موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة
غير الشافعي في حديث النغير م م

وان كان لا يشبه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد
وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق
به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يرتفع ودفعه هو المطلوب
مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على
عدم تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه على النسخ فكذا
هذا مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنسرد بعض الاحاديث التي يتمسك
بها على عدم تحريمها منها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم
يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حكمه اذا دخل وكان له طير فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله
مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث
صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما
لسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون يقبا وذلك ليس من الحرم قيل له هب
انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها بريد
في بريد اربع فراسخ وقبا لا يبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان
قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل
غيره فقوله او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له
حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا وكل اصلهم هذا ضعيف
فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس
فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان
الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرا الاسلام لا يرتفع منه حق الشرع
ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه
وما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا
فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجب مثله في الرق ومذهبنا
مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس
باتفاق الناس فعلمنا بما ذكرنا انها اضعف اصلا ومنها في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اقدم كان نخل قبور للمشركين وحرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع الحديث وقوله اتخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو
كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن مسعود ابن زبالة وغيره عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذ ذهبت وتلقيتك
اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسن المتدرك

قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها وغيرها والله اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غير احد منع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فيها هم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي واديه وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال واما اصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ كما اولوا ذلك الحديث لنا ان نقول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال (مشطوب) يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان بقاء فعله زينتها ليستطيبوها ويألفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ومن يدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فلكن هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام (مشطوب: اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم) الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه في الغد بالرأي والدفع والله سبحانه اعلم **وعن عامر** بن سعد اي ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنه ان سعدا وهو ابوه ركب الى قصره اي موضع بناه له بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الحليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع شجرا اي شجر حرم المدينة او يخبط ورق شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما من الراوي ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر لفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعلنيه او اعطانيه نفلا اي غنيمة باذنه لكل من رأى صائدا او قاطع شجر ان يأخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي المرقاة انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة

غنمنيها

غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ او مأول كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا النمي وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وقد اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وعندي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة بناتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه يجعل الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق من انه عليه السلام قال لمكة انك احب ارض الله الى انك احب (مشطوب) ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادني الميل (مشطوب) اذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اجعل هواءها وماءها صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجاء في رواية مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون اهل المدينة وانقل اي حول حماها اي وباها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاءه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هوائها حمه **وعن عبد الله بن عمر** في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينة رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح التحتية الارض المبسوطة الواسعة فتاولتها اي اولتها والتاويل تفسير الشيء بما يؤول اليه ان وباء المدينة وهو وتفسير مرض عام او موت ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لا سيما للغرباء اي حماها وامراضها نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان

يتحول منه وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا وبية وفي الحديث الصحيح نهي عن القدوم
الى الوبا فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا القدوم كان قبل النهي او ان النهي عنه انما هو
في القدوم الى الوبا الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان مجرد حمي تشتد ويطول
مدتها بالنسبة الى الغربا ولا يغلب الموت بسببها **وعن سفيان بن ابي زهير** بالتصغير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي فيذهبون
الى اليمن فيعجب بعضا بلادهم وهيئة عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم
فياتون يبسون بفتح اليا وضم البا وبضم اليا وكسر البا والسين مشددة يقال ابسست الدابة
وبستها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم
في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة
خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان يكون لو للتمني وقيل معناه
يتحول قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم
ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم اي من غيرها لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات
الواقعات متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها او استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها
والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى والامصار وفي الفايق
اي يفتح اهلها القرى ويغتنمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التمثيل
ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها
ومن اللطايف الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة قال يا فلان
انا لم نورد البالوعة فخجل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشي الافنا له
ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلها القرى يقولون يثرب او
يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة
لان لائقتها على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب
عليكم اليوم تنفي الناس اي الخبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح
يثرب من اسما المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول
من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم
فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكان يكره هذا الاسم لما يؤل اليه من التثريب
اولغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة
اي الاسم الحقيقي بان يدعي به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من مدن
بالمكان اذا اقام به تنفي الناس اي شرارهم المدينة وهجهم يدل عليه التشبيه بالكير
فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخا والبا وبالمثلثة رديه ثم كير الحداد بضم

الكاف

الكاف موقد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما يبنى من الطين انتهى قال
النووي قد حكي عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها
في القران بيثرب فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقال في الفايق اسند
تسميتها بيثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون
صفة للكلمة للقرية والراجع منها اليها محذوف والاصل يقولون لها متفق عليه وقد حكي
عن بعض السلف تحريم لتسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد عن البرا مرفوعا
من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر
شان ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا
بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **وعن جابر** بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة
الاسما تدل على عظمة المسمى والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها
بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايما الى تثريبهم في الرجوع اليها وكان الله تعالى
يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف احوال
الحادثة عليها رواه مسلم **وعن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه ان اعرابيا اي واحدا
من اهل البادية قال الطيبي وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومغثه والم عظيم
منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تشاءم بالبيعة لما حصل
له من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام
ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب
له والثاني لاشتمالها على هجرانه المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي
ظنا منه انه يجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع
ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيامة فابى لان
الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي
من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع
فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي بضم الخا وسكون البا يعني به الشي الخبيث
قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح اليا والصاد المهملة هو الرواية
الصحيحة ويتميز طيبها بفتح الطا وكسر اليا المشددة على الرواية الصحيحة ويروى
بكسر الطا وضم اليا قال الطيبي والاول هو اقوم يعني لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه انسب
بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التا وسكون النون واشد الروايات لفظا
يعني اذا اشتد بياضه وخلص والفعه عنده على اللغة القياسية وفي معناه ينصح

ومعنى من نصع لونه نصوعا م

بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد اليا وفتح البا جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلا كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب ويبقى الطيب فيه ازكى ماكان واخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه **وعن ابي هريرة رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها كما ينفي الكير اي يذهب خبث الحديد اي وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام لان بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة رواه مسلم **وعنه اي عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه ودخول الدجال الذي هو مسحور ويسحر لهم او هم يسحرون له ابتلا منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين متفق عليه **وعن انس رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثنا ليس نقب من انقابها اي انقاب المدينة او انقاب كل واحدة منهما الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول ويتكلف له بقوله وانثه باعتبار انه الطريق وهو يذكر ويؤنث صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال لبعدان منعته الملائكة السبخة بكسر البا صفة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي البا يحتمل ان تكون للسببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل قال فعلى هذا البا صلة الفعل انتهى قال ميرك والظاهر ان البا على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان تكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه **وعن سعد رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة اي ذاب وهلك كما ينماع الملح في الما متفق عليه **وعن انس رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الاوليين جمع جدار مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل في الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها تنازع

فيه الغفلات اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها او من اجل حبها له صلى الله عليه وسلم والشد في معناه اذا دنت المنازل زاد شوقي * فلمح العين دون الى شهر * ولا سيما اذا بدت الخيام * فوضع الطرف دون الشهر عام * وقوله واعظم ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام رواه البخاري **وعنه اي عن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبة الحي للجماد انجابه وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه سادا ما نفا بينه وبين ما يوذيه قال الخطابي يريد اهل احد من السهل والاحيا مواليه وقال محيي السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد ذات على مفارقته حتى سمع القوم حنينها وكما اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم اي اعظم ما بين لابتيها اي طرفي المدينة او احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه **وعن سهل بن سعد رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه بسرور الماري عليه مع اصحابه الثلاثة فقال له اثبت احد فانما عليك رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني وابضا عن سويد بن عامر الانصاري وقاله غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عبس بن جبير بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار وفي رواية الطبراني عن سهل ابن سعد احد ركن من اركان الجنة

الفصل الثاني

عن سليمان بن ابي عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صيد فسلبه ثيابه بدل اشتمال فجاء مواليه فكلموه فيه اي في شان العبد ورد سلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم يحتمل التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وان اخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالته من لفظ التحريم ~~وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيب فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم~~ ~~الجواب عنه رواه ابو داود قال الطيبي~~ او احتياطا للاختلاف فيه رواه ابو داود **وعن صالح مولى** لسعد صوابه عن صالح عن مولى وقال الحمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط لفظة عن قلم نساخ المشكوة او وقع سهوا من المصنف قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ ان من صنف في اسما رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم اي ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه اي من شجرها شيئا فلمن اخذه سلبه اي ما عليه من الثياب رواه ابو داود **وعن الزبير رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيب فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عينه واباحه ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قال الطيبي

صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطايف وفي القاموس اسم واد بالطايف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاحمرين ومنه اخر وطئة وطئها رسول الله بوج يريد غزوة حنين لا الطايف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطايف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد لحرم لله متعلق بمحرم اي لامره او لاجل اوليائه اذ روي انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع اي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلا من العامة ولا يجوز بيع شي من اشجاره كالموقوف وقال شارح اخر يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان يريد غزوة الطايف فاعلمه الله انه سيكون رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن شان الطايفي وابوه وقد سئل ابو حاتم من محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا تبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وج ذكروا اي العلما انها من ناحية الطايف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية تبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعله حرما انه جاء في وجه تسمية الطايف ان جبريل اقتلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتى بها الى مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثمة فلا بعد ان الله حرم قطعة من تلك الارض ليتذكر بسبب تحريمها فيستمر تعظيم الطايف جميعها ولم يحرم كلها لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى نباتها وصيده انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم اذ المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي اي في معالم السنن انه بفتح الهمزة بدل انها وهو امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم يوجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ومما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

غريب اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعيه عليه السلام ولا يبعد ان يراد بهم المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة خبر واخر مبتدا ويجوز عكسه وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي اي هولا الثلاثة منصوب على الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كما قاله شارح وهو عجيب لانها هنا ليست استفهامية كما هو واضح انتهى والخطا في كلام الشيخ فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة وبكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان التي رآها وهو بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحي اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احديها وهي افضلها

الفصل الثالث

عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الرا وسكون العين ويضم اي خوفه لها اي لسورها يومئذ سبعة ابواب اي طرق وانقاب على كل باب ملكان اي اثنان اي نوعان يمينا وشمالا يحفظانها رواه البخاري **وعن انس رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاقوات وهو لا ينافي كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه متفق عليه **وعن رجل من آل الخطاب** بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش آل حاطب بالحا المهملة وكسر الطا ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم من الامور التي تعقص في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بالسمعة وريا واغراض فاسدة وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره وقال الحج للزيارة وبقية العلما وساير العرفا نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحبوا زيادة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهدا وساير المشاهد الخ

فكأنه أخذ بظاهر اللفظ

اذ لا تنافي بين العبادات والامور الدينية اما ترى انه قد يؤدي ركعات بنيات مختلفة كشكر
الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن
خير من عمله وقال ابن الهمام الى قول العارف وقال الاولى تجريد النية للزيارة
ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينويهما
فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم اي في مجاورتي
او محافظتي يوم القيمة ومن سكن المدينة اي اقام بها او استوطن بها وصبر على بلائها
من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض اي لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم
القيمة ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي مؤمنا بعثه الله من
الامنين اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة يوم القيمة **وعن ابن عمر رضي الله عنه**
مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي الفا التعقيبية دالة على ان الانسب ان يكون الزيارة
جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما وقد روى الحسن عن ابي حنيفة تفصيلا
حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة جاز وان كان
الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق
الحديث ولتقديم حق الله تعالى على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي
على زيارة المشهد المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق
ويستمد منه المدد المطلق رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان والا
حاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من
بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطنا الكلام في غير هذا المقام بما يتم نظام المرام **وعن
يحيى بن سعيد** تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اي في المقبرة
وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع
المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف
والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله
بئس ما قلت اي حيث اطلقت الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال
الرجل اني لم ارد هذا اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له او اردت
ان الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريرا للمراد
لا مثل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن
في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب
ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع القول الثاني
او للقول الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اتفاقهم ان المجاورة
بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما اردت ان القبر بئس مضجع
المؤمن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده
واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل

في سبيل

سبيل الله اي الموت بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الى آخره موضع قوله بل هو افضل
واكمل بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع
من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على
ان الموت في الغربة افضل من الموت بالمدينة فيكون الفضيلة الكاملة لمن يجمع له ثواب الغربة
والشهادة والدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد
الانصاري المدني وهو من اكابر التابعين سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم ذكره المؤلف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه
دلالة على افضلية المدينة بل افضلية البقعة المكينة وقد قام الاجماع على انها افضل
من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بوادي العقيق
محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر في غيرها
وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول اتاني الليلة آت من ربي اي جائني
البارحة ملك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع حسبت في حجة وفي نسخة
بالنصب قال الطيبي اي اجعل صلوتك هذه واعدلها بعمرة داخلة في حجة والقول يستعمل في جميع
الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج
انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان رؤيا الانبياء وحي وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم
بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلوة تعدل ثواب عمرة في ضمن
حجة وفيه بشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة
المفردة ويمكن ان يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله وفي رواية وقل عمرة وحجة بالرفع اي
صلوة فيه كعمرة وحجة لا الاسلام فقيل له اصل فان الصلوة معراج الانبياء عليهم السلام ولكل
في مقابلتها ثواب العمرة والحج بنسكيه على وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن
احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام عده من المشاهد العظام التي يزورها الخواص والعوام
ثم رأيت الفارسي ذكر في منسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون
الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد
اولى قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة
بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله ان يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب
كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في
حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي
لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج من الاحرام وقد قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعله ان يتبين معلول اذ لا يصح

النية مع التردد في الكيفية على انه عليه السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مرارا فهو عليه السلام اما ان نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة واقيموا ومنها ان وادي العقيق قريب المدينة اتفاقا واحرامه عليه السلام كان في ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم

كتاب البيوع قال

الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على آخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد اذ يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته كحرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودواسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجة الى ان يشتري شيئا ويتبادى من اوله لشيء فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج الى ان يتوقف على التغالب والمقاهرة او السؤال والشحادة او يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن

باب الكسب

اي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه وطلب الحلال اي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض او قبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

الفصل الاول

عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما ما قط بفتح القاف وتشديد بيد الطاء ابدا خيرا اي افضل او احل او اطيب من ان ياكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داود عليه السلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص

بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان ياكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم ونحوها مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ تأكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته واستغنى به اشتهي وروي ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فسأل فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يعمل الدروع ويبيعها كل درع باربعة آلاف درهم فتغنى اي استغنى عن بيت المال فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكمالات من النعوت لا يقبل من الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اي منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين ما موصولة والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاعمال فقال ابتداء بما خاطب به رعاية لتقديم المرسلين وتعظيمهم على المومنين وجودا ورتبة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا آخره انه بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وايماء الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله تعالى وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اي حلالاته او مستلذاته وتتمته واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها

وإذا وصف به العبد مطلقا اريد به المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك

لعبيده كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى
وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر اي
الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب للمفعولية يطيل السفر اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات
كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وساير وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان متداخلان او مترا
دفان وكذا قوله يمد يديه اي مادا يديه رافعا بهما الى السما لانها قبلة الدعا قايلا مكررا
يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعا بلفظ الرب موثر في الاجابة لايذانه بالاعتراف بان
وجوده فايض عن تربيته ولطفه وجوده وامتنانه ولذا اكثر الصادق من حزبه امره فقال
حتى مرات ربنا لجاه الله مما يخافه واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في ال عمران انهم قالوا
خمسا ثم قال فاستجاب لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم مكان اي مكان
طعامه حرام والجملة حال ايضا وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين
وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد
كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكوة والمعنى ربي بالحرام اي من صغره الى كبره
قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي
بالحرام الى حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله ومطعمه حرام الى الوجه
الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة
انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة
للرجل لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقلت وكقوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعا اكل الحرام
لبعده عن الحرام وبعد مناسبته عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل وبفيه ولو
حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتدا والخبر يطيل وقوله اشعث
واغبر حالات مترادفتان من فاعل يطيل وما يتلوهما من الاحوال كلها متداخلات
وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد اي يمد يديه
قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه
الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف
قوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه
الى اخره فانها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما قال فاني اي فكيف
او من اين والاستفهام للاستبعاد من ان يستجاب لذلك اي لذلك الرجل او لاجل
ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف
عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي
اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة
فطفق يدعو الله في هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له
ولا يعبا ببؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي

فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله
لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه
انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد استعداده لقبول انوار المعرفة
وذلك لان بناء الامر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب لفساد الوقت وكل سبب يقسي القلب
على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز مما حرمه فتوى العلما وهو ورع العامة
ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك
ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم التحرز عن كل ما لا يراد بتناوله القوة
على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم
ان في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ
روعه لئلا يموت جوعا قال بعض الظرفا **شعر** يقول لي الجهول بغير علم ؏ دع المال الحرام
وكن قنوعا ؏ فان لم اجد مالا حلالا وما اكل حراما مت جوعا ؏ لكن يجب ان يراعي درجات
الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول مما يكون ابعد منه حتى
قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما فلا ياكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا يتناول
من الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يساوي بين الاشيا كشفهاء
الفقها حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرمناه رواه مسلم **وعنه اي عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي
المرء اي فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان امن الحلال اي هو ام من الحرام فضمير منه راجع
الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة
والهبة وغيرهما قيل الضمير في منه ضمير شي غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء
هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذه من المال وبما يحصل له من المال
احلال هو ام حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او
موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب على
نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة
قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا فقوله من الحلال اخذ ام من الحرام
في موضع الابتدا ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي
بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سوا عليهم االذرتهم ام لم
تنذرهم اي سوا عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري **وعن النعمان** بضم النون ابن بشير
قال المصنف لابويه صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين اي بتشديد اليا
المكسورة اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات
منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشيا
الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته
كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد
ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير مبينة

تكونها ذات جهة الي كل من الحلال والحرام لا يعلمهن اي حقيقتهن كثير من الناس لتعارض
الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدى
العلامتين في شرح السنة جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل
في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك
بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووي اتفق العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة
فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاثة حديث الاعمال بالنيات
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا وارشد
الي معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى واتم ذلك ببيان منبع الصلاح
والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين
كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير
ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك
الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الي الامرد والي الاجنبية واشباه ذلك والمشتبه
هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير
من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع فاجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلايل
~~فالورع تركه لانه بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلايل~~
فالورع تركه [مشطوب] والثاني ان حكمه التحريم والثالث الاباحة ومن
وقع في الشبهات اي هجم عليها وتخطى خطيطها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام
قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال
النووي يحتمل وجهين احدهما ان يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
وقد ياثم بذلك اذا قصر في التحريم والثاني انه يعتاد [مشطوب] التسرق عليه ويتجسر
على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الي ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم
المعاصي تسوق الي الكفر كالراعي ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور
المحسوسات لزيادة الكشف وله شان عجيب في ابراز الحقايق ورفع الاستار عن وجوه
الدقايق ولذا اكثر في القران والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث
يخاف عليه ان يقع في المحرمات كحال الراعي اي الراتع يرعى صفة الراعي لانه في المعنى
كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر مهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى
الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جايز الا للنبي
صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اي يقرب ويسرع ان يرتع فيه
اي في نفس الحمى بنا على تساهله في المحافظة وجراته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره
فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي

يكون

يكون متعديا بمعنى من يرعى الغنم والابل ونحوهما الا مركبة من همزة الاستفهام
وحرف النفي لاعطا معنى التنبيه على تحقق ما بعدها وان لكل ملك اي على ما كان
عليه الجاهلية او اجاب دعاها يكون عليه ظلمة الاسلامية حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون
عليه والاظهر ان الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع
ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة لما يفهم
من لفظة الا انه ومن قوله ان لكل ملك احق فبهذا التاويل صح العطف اذ عطف
المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله
تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا الا وان حمى الله اي وفي انواع المعاصي من دخل بارتكاب
شيء منها استحق العقوبة [مشطوب] عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون
تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع [مشطوب]
فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الي الصلاح
والفساد نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر
ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلما والمراد تصغير القلب بالنسبة
الي باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعا له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول
افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالا
عمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي اذا تلفت
واظلمت بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان
يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا تبادر الي الشبهات ولا تستعمل جوارح
باقتراف المحرمات الا وهي القلب اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء كا
لرعية فالامور مراعاته فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة
صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والانا يترشح بما فيه والقلب
لغة صرف الشيء الي عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين
اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك وقد قال الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل ولظاهر
وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية
ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية العالمة التي هي مهبط الانوار
الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح
البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى
ونفس وما سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في قلوبهم
الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام والفواد مقر المشاهدة ما كذب الفواد
ما راى واللب مقام التوحيد انما يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا من دثار قشر الوجود المجازي
وتحلوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفتها كما هي متعذرة والاشارة الي حقيقتها على ارباب

يقوا بلب

الحقايق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الي ان صلاح الجسد انما يكون بان يتغذي بالحلال
فيصفو ويتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الي الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة
وهو المعني بصلاحها واذا تغذي بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر
القلب فيظلم وينعكس ظلمته الي البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا
زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث
اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع
ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الي الوقوع في الحرام
فلو وجد في بيته شيا لا يدري هل هو له اولغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في
يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة اوخالطه ربوا فالاولي ان يحترز عنها
ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن انه عينه حرام فان النبي صلي الله عليه وسلم رهن درعه
من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسال السلاطين فان اعطوك من غير مسالة فاقبل منهم
فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ
جوايز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوايز السلطان
فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني علي من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي
ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما ياخذون شيا علي وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم
ولا معاملة من يتعلق بهم حتي القاضي ولا التجارة التي في الاسواق التي بنوها بغير حق
والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطير التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم
مالكها وروي ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان
الثوري فراي نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في
طريق اخر لانه يستضيء بنارهم قلت وما انسبه قوله تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم
النار متفق عليه **وعن رافع بن خديج** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به ان نهي علي ان بيع الكلب معلما كان اوغيره غير جائز وجوزه
ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل علي الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام
خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق
الخبيث عليه باعتبار حصوله بادني المكاسب ومهر البغي بتشديد اليا وهو فعول في الاصل
بمعني الفاعل من بغت المراة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالي ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء
والمعني مهر الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزني المحرم ووسيلة
الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه
لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كراهة
الشارع واسترذاله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالي ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام
بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزني حراما كان الخبيث المسند اليه
بمعني الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي الحجام اجره كان

المراد

المراد من المسند اليه الثاني واما نهي بيع الكلب من ثمن الكلب كالحنفية فسره بالدناءة ومن
لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام رواه مسلم **وعن ابي مسعود** الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب هو محمول عندنا علي ما كان في
زمنه صلي الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يوميذ محرما ثم رخص في
الانتفاع به حتي روي انه قضي في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضي في
كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور علي انه لا يصح بيعه وان
لا قيمة علي متلفه سواء كان معلما اولا وسوا كان مما يجوز اقتناؤه اولا واجاز ابو
حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة علي متلفه وعن مالك روايات
الاولي لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول
الجمهور ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام ما
يعطاه علي كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطي بالشيء الحلو من
حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطي الاخبار عن الكائنات
في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم
من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات
واسباب يستدل بها علي مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم
المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر
عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوبا وظهور القتال وطالع نحس وسعد وامثال ذلك
وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل علي النهي عن هؤلا كلهم وعلي النهي عن تصديقهم
والرجوع الي قولهم متفق عليه **وعن ابي جحيفة** مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه
عن ثمن الدم علي اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه وعن ثمن الكلب وقدم بيانه وكسب البغي
اي مكسوبها ولعن اي النبي صلي الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وموكله بالهمز ويبدل
واوا اي معطيه ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما
والواشمة اي المراة التي تشم في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق
او يخضر والمستوشمة اي التي تطلب ذلك تفعل ذلك بها وانما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه
تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما اووشم يده اوغيرها فانه
ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا بالجراح لا يجرح ولا
اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار
والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت علي صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي
كل صورة مصورة في رق اوقرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما
الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة علي

على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فبيعها صحيح رواه البخاري **وعن**
جابر رضي الله عنه انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة لعل قوله يوم الفتح نحو قولهم رأيته بعيني واذنته
بيدي انتهى وهو غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال
ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك العام نعم المقصود منها تحقيق السماع وتقريره ان
الله اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية حرم بيع الخمر والمراد ان الله تعالى بين في
كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا بين حرمتها في احاديثه وكذا
معنى قوله والميتة والخنزير والاصنام اي وان كانت من ذهب او فضة قال الطيبي
وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع
المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني شحوم
الميتة اي عن حكمها فانها اي شحومها او الضمير للقصة ويؤيده ما في نسخة صحيحة بالتذكير
على ان الضمير للشان تطلى بها السفن بضمتين جمع السفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد
الدال وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بها الموحدة اي ينور بها الناس
المصباح او بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين الظلم لشدة احتياجهم الى ذلك
التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز ان يكون السين لمجرد التاكيد فقال لا اي
لا يجوز ذلك هو اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى مقدر
بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل انتفاع
شحوم الميتة وثانيها احل بيعها والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها
فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي
واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغير
هما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب
والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم
تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل
يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القائل ارأيت الخ قاتل الله اليهود
اي اهلكهم او لعنهم ويحتمل اخبارا او دعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم
وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد وفي نسخ
المشكوة وقال في المفاتيح قوله شحومها اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور
والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومهما
فالضمير يعود الى كل واحد والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى اجملوه اي
واستخرجوا دهنه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر
انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ

لو قيل حرم شحومها لم يختل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت
الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملت
افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما فصيحان بل الاجملان يقال ان اجمل ابلغ لافادة
المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا
عليه ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه زيادة توبيخ
وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير صفاته
وتبديل اسمه متفق عليه **وعن عمر رضي الله** عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول عنها اسم
الشحم ويصير ودكا فباعوها متفق عليه **وعن جابر رضي الله عنه** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو
الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينتفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته
واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا
هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره
الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول
ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي هريرة غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في
صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب ابي
حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك
قال ابن الملك وكره بعض بيع السنور الاهلي والوحشي لظاهر الحديث وحمله الاكثرون على الوحشي
منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع
المال المصروف في ثمنه **وعن انس رضي الله عنه** قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة وسكون
تحتية ثم بموحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء
المعجمة اي شيء مما وظفوا عليه وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون
متفق عليه **الفصل الثاني عن عائشة** رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلتم اي احله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم
اي الحاصل من وجهه الواصل من جهته صناعة او تجارة او زراعة وان اولادكم من كسبكم اي
من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين
والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرروه علماؤنا وقال الطيبي نفقة الوالدين على الولد
واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسميته بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن
ماجة عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي
مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر

والبيهقي في دلايل النبوة عن جابر جا رجل اليه صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماليه فقال عليه السلام ادعه لي فلما جا قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هما الا عماته او قراباته او ما انفقه علي نفسي وعيالي قال فهبط جبريل يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا تزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول **شعر** غذوتك مولودا ومنتك يافعا ٭ تعل بما اجني عليك وتنهل ٭ اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ٭ لسقمك الا ساهرا اتململ ٭ تخاف الردي نفسي عليك وانها ٭ لتعلم ان الموت حتم موكل ٭ كاني انا المطروق دونك بالذي ٭ طرقت به دوني فعيناي تهمل ٭ فلما بلغت السن والغاية التي ٭ اليك مراما فيك قد كنت امل جعلت جزائي غلظة وفظاظة ٭ كانك انت المنعم المتفضل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ٭ فعلت كما الجار المجاور يفعل قال فبكي عليه السلام ثم اخذ ٭ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروي حديث جابر الاول من طرق كثيرة **وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف علي يكسب وقوله منه بصيغة المجهول مرفوعا ايضا عطفا علي فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب جوابا للنفي علي تقديران اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف علي قوله فلظهوره كناية عن الموت الا كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اي زوادته منتهيا الي النار لانه لما عصي بجمع المال من وجه حرام ثم مات وترك لورثته كان عليه اثمه الي يوم القيمة اي كان سببا في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلا له الي النار وقال ابن الملك وروي بمهملة من الرواي اي مانعة عن الجنة وملجية الي النار قال الطيبي والحديث من التقسيم الحاصر لان مكتسب المال اما ان يدخره للاخرة فيتصدق منه اولا والثاني اما ان ينفق علي نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يدخره لدنياه واخذه كنزا لنفسه فبين صلي الله عليه وسلم ان الحرام لا يجدي به ولا ينفعه فيما قصده ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستانفة لتعليل عدم القبول والمعني ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحوا السيء بالحسن اي التصدق بالمال الحلال وفيه ايما الي قوله تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجمل كلها مقدمة وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي اي المال الحرام لا يجدي البتة فعبر عن عدم النفع بالخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده **وعن جابر رضي الله** عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد تعذيبه اكله للحرام ما لم يعف عنه او لا يدخل منازلها العلية او المراد لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد الزجر والتهديد والوعيد الشديد

ولذا

ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم اي صاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحا وسكونها الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند دخول الجنة الي اللحم لا الي صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفي نسخة كان النار اولي به اي من الجنة لتطهره النار عن ذلك باحراقها اياه وهذا علي ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضي خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان **وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما** قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بغير واسطة دع اي اترك ما يريبك بفتح اليا وضمها والفتح اشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة الي ما لا يريبك قال التوربشتي اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الي ما لا شك فيه يقال دع ذلك الي ذلك اي استبدله به انتهي والمعني اترك ما تشك فيه منها والمقصود ان يبني المكلف امره علي اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون علي بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبط بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الواقع في القران والثاني لغة وقد يقال انه اذا قوبل بالصدق فهو اولي لحسن الموافقة بينهما ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب المنون اي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي جا هذا القول ممهدا لما تقدم من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الي الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك الي الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوضار الذنوب واوساخ الاثام انتهي وقال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفا القلب دع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية الي ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما ان ترك ما يريبك مامور فترك ما يريب الغير مما يصعب علي افهام العامة اولي كما اشار اليه ابو الحسن علي كرم الله وجهه الاعلي اني لاكتم من علمي جواهره كيلا يري الحق ذو جهل فيفتتنا ٭ يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا رواه احمد والترمذي والنسائي اي الحديث بكماله وروي الدارمي **الفصل الاول** اي الجملة الاولي فقط وهي دع ما يريبك وسماه فصلا لان الاخير متفرع عليه فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن وابصة** بكسر الموحدة ابن معبد اي الاسدي اسلم سنة تسع كثير البكا لا يملك دمعته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر بالكسر اي الاحسان وهو اسم جامع
للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم اي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية
فقلت نعم وهذا من دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اي وابصة فجمع
اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يده فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير
صدره الى وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره
يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوهمه قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي
غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى كما لا يخفى وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين ان
القلب في الصدر يعني بازائه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة
التهيؤ التام لفهم تلقي الكلام في هذا المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون
نظير ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك
واقتصر النووي على الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوى من قلبك لانه
بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام القلب وبيان ذلك ان
سير الانسان الى الحق انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات
البدنية الى حيز النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية الى الظاهر
للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى مما ينبئ عنه الفتى من الفتوة والحدوث ثلاثا قاله
الطيبي تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرر الاستخارة البر
ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب قال القاضي المعنى ان الشيء اذا اشكل على السالك
والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد
وليسأل المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به
قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه والا فليدع عنه وليأخذ بما لا شبهة
فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي رضي
الله عنهما ولعله انما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتاكيد فان
النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقانا للقلب للعلاقة
التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فينتقل العلاقة اليه من تلك
الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الى سائر القوى
فيحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس
الامر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر
من اهل النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة
والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وتنبوا عن الشر فان الشيء
ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال قال
التوربشتي وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة
التقوى ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقة الشيء
واصطلاحا لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا

ولم يستقر في قلبك

والاثم ما حاك من حاك يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة في النفس اي اثر فيها
واوهمك انه ذنب ويؤيده ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس و
تردد في الصدر اي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان
افتاك الناس اي وان قالوا لك انه حق فلا تاخذ بقولهم فانه قد يوقع في الغلط واكل الشبهة
كان ثمن لمال حلال وحرام فلا تاخذ منه شيئا وان افتاك المفتي مخافة ان تاكل الحرام
لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما للكلام السابق وتقريرا
عليه على سبيل المبالغة وزاد في حديث الاربعين قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى
انشد بعض ارباب المعنى اتخذ طاعة الاله سبيلا تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الاثم والفواحش طرا يؤتك الله ما تروم فتحظو رواه احمد والدارمي وقال النووي
حديث حسن **وعن عطية** السعدي نسبة الى قبيلة بني سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون اي لا يصل كونه وحصوله وثبوته من المتقين
اي الكاملين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من
ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف بلغ على تقدير مضاف اي
درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل
التقوى على ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله
تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير
عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله
وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به
للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث
ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجة **وعن انس رضي**
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ظرفية مجازية او تعليلية اي في
شانها او لاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول
به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره ومعتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه
او لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله
المحمولة هي وحذف اعلام بجواز حذفه من عدم الالتباس وساقيها وبايعها بالهمزة
اي عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا واكل ثمنها والمشتري اي للشرب او التجارة بالوكالة
وغيرها لها اي للخمر واللام للتعدية او زيادة في المفعول للتقوية والمشتري له بصيغة
المفعول اي الذي اشتري له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليها اثارة العقل مكشوف
بطوع هوى ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار او الراح او المدام او
باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا
بوجه ما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن

من سعي فيها سعيا ما اي ما عدى من العاصر والمعتصر وما اردفهما وانما اطنب فيه ليستوعب
من زاولها مزاولة ما باي وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما اخذ ثمنه فهو احق
باللعن وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصلها ممن علموا انه ان يتخذها خمرا ابعد
يكونوا ممن قيل قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن
ماجة **وعن ابن عمر رضي** الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر
اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها
وساقيها واخر للتاخر مرتبته في الفعل وبايعها ومبتاعها اي مشتريها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابوداود وابن ماجة **وعن محيصة** بتشديد التحتية
المكسورة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام اي في اخذها واكلها فنهاه
قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الكسب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل
فلم يزل يستاذنه اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون
وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة
نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص له
في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم بر العلف ناضحك
وهو الجمل الذي يسقى به الماء واطعم رقيقك اي عبيدك واماءك لان هذين ليس لهما
شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر والحديث
صحيح لكن الاجماع على حل تناول الحر له فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره ابن الملك
رواه مالك والترمذي وابوداود وابن ماجة **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم
اي الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم
بالاقدام عليها او من زمرة العذبة اي ملاتها فالزانية تملا رحمها بنطف شتى او لانها
تباشر زمرا من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال ابو عبيد
تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد
نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير
اي حسن ويقال زمر اي غنى وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة
وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الناي من صنع شاربي الخمر قال الطيبي
ويحتمل ان يكون تسميته الزانية زمارة لان الغالب على الزواني التي اشتهرن بذلك
العمل الفاحش واتخذ ترحرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه
تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي ترمي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال
التوربشتي رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبين وهناك كلاهما رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة **وعن ابي امامة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القين الامة مغنية

كانت او غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي
عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اي الغنا فانها رقية الزنا وثمنهن حرام اي الشري لاجل الغني
نزلت وفي نسخة صحيحة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغنا والاصوات المحرمة تلهي عن ذكر الله تعالى قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب
ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث
المنكر فيدخل فيه نحو التسمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات
والمضاحيك والغنى وتعلم الموسيقي وما اشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر
ابن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة بمعنى من
وهي تبيينية ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في
النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم
بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن
على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرا ابن
كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلالته ويزيد فيه فاللام للعاقبة بغير علم اي
بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القران ويتخذها اي السبيل هزوا اي
سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل اولئك
لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي ينسب
الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر اي الذي ذكره صاحب المصابيح
في هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب له معنى ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث عن عبد الله

اي ابن مسعود كما في نسخة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على من احتاج اليه لنفسه
او لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث
ان التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان
كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية على ان فريضة
طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلوة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه
فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة
يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا
طلب الحلال واجب على كل مسلم **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة
كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القرآن صفة الله القديم فقال لا باس لان القران كما
يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة
في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم مصورون اي منقشون
صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد

قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث
وقال القاضي ان النهي مقصور على
البيع والشري لاجل التغني وحرمة
ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور
صححوا بيعها والحديث مع ما فيه
من الضعف للطعن في الرواية
مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام
كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه
اعانة وتوصل الى حصول المحرم
لا لان البيع غير صحيح انتهى و
وافقه ابن الملك وفي مثل هذا م

هاهنا النقش وفي اثما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفي المنقوش والقران لما كان
عبارة من المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقرؤ وهو القديم والكتابة
والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما نظر السايل الي معني المقرو
والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس
الي الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزها رواه رزين وعن رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل
قال عمل الرجل بيده اي من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور
بالجر صفة بيع وكل عطف علي عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة
او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون
مثابا به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المصنف
قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه
فقيل له سبحان الله تعجبا وتتركها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها
كالحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون
تبيع مسندا الي الجارية علي الحقيقة انكر بيع الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه
وان يكون مسندا الي المقدام علي المجاز فالانكار متوجه الي البيع والقبض فقال نعم اي
الامر كذلك وما باس اي ليس باس بذلك لعدم نقص شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة
بنا علي ان لا باس لنفيها وما بمعني ليس وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به ولم يجئ ما
بمعني لا التي لنفي الجنس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لياتين علي الناس زمان
لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المال المعبر بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما
وجمعهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتقدون
بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي
معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له
ان التكسب يدنيك من الدنيا قال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف
يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان ان احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه
وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه استذل بي بنو العباس
اي الخلفاء كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه احمد وعن نافع رضي الله عنه
قال كنت اجهز بتشديد الهاء اي اهيئ التجارة الي الشام اي تارة والي مصر اخري وما
كنت اتعدي عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكلائي ببضاعتي
ومتاعي الي الشام والي مصر فجهزت الي العراق اي مائلا الي سفره فاتيت ام المومنين
وفي نسخة الي ام المومنين عائشة فقلت لها يا ام المومنين كنت اي قبل هذا اجهز
الي الشام اي والي مصر وانما اقتصر للوضوح او للدلالة علي ان الي مصر كان
قليلا نادرا فجهزت الي العراق اي الان فقالت لا تفعل اي هذا التجهيز والتبديل
فان الله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بانفسهم لاسيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة الي

الحرص

الحرص المذموم مالك ولمتجرك اسم لمكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لمتجرك من
الباعث علي العدول عنه الي غيره او حصل اليك خسران منه حتي تصدك عن محل تجارتك
عودك الله الربح فيه وما هو كذلك لك لا ينبغي العدول عنه فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم مسببا عن وصول
تجارته الي محل مثلا فلا يدعه اي فلا يترك ذلك السبب او الرزق حتي يتغير له اي بعدم
الربح او يتنكر له بخسران راس المال فاو للتنويع وقيل او للشك قال الطيبي وفيه ان من اصاب
من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الي غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر
لما خلق له رواه احمد وابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر رضي
الله عنه غلام اي عبد يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي بتقدير المضاف اي
يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة علي العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا منه من ذلك
فكان ابو بكر ياكل من خراجه فجا يوما بشيء اي من الماكول فاكل اي فشرع في الاكل منه ابو بكر
فقال له الغلام تدري اي اتعلم ما هذا اي الشيء الماكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو
قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اخبرت بمغيب موهما اني مستند في اخباري الي
الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية اي ما اعرفها بالوجه الحسن الا اني
خدعته فلقيني اي الان فاعطاني بذلك اي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة فهذا
الذي اكلت منه قال فادخل ابو بكر يده فقاء اي للورع كل شيء في بطنه لفظ صومه حيث اجتمعت
الكهانة والخديعة وقال الطيبي لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع وقال ابن الملك اخذ منه ان في
ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيا جميع ما اكل فورا انتهي وقد جعله الغزالي
في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتي تبحث عنه غاية البحث فتعين
فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا
اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذه
مقدرتي فما بقي في العروق فانت حسيبه رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي بسلام مع اهل الكرام جسد اي آدمي غذي اي
ربي بالحرام وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام وعن زيد بن اسلم رضي الله عنه انه قال
شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه قال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد علي
ماء اي مر علي بير او عين قد سماه اي زيد كما هو ظاهر باسم المعين فاذا النفاجات نعم
من نعم الصدقة اي من الانعام الماخوذة للزكوة من الابل او الغنم وهم اي رعاة النعم يسقون
اي انعامهم او فتقرا من اللبن فحلبوا لي من البانها فجعلته اي لبنها المحلوب في سقاي بكسر
اوله وهي اي اللبن هذا اي الذي اعجبك فادخل عمر يده اي في فيه فاستقاء اي طلب
اخراجه واستفرغه رواهما اي الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة رواه البيهقي
في شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر
النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب حذفه انتهي لانه سبق بعينه

في كتاب الزكوة ولان الطيبي ما عدّ من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث ابي بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن واذا كان الصواب حذف الطوب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفي **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال من اشتري ثوبا بعشرة دراهم اي مثلا وفيه اي ثمنه درهم اي شيء قليل حرام لم يقبل الله تعالي له صلوة اي لا يثاب عليها كمال الصواب وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعني لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة انتهي وهو الاظهر لقوله تعالي انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوي ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام اي ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه اي المسبحتين اذنيه وفي اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال صمتا بضم مهملة وتشديد ميم وفي نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين قال الطيبي الاظهر ان يكون مفتوح الصاد واذا صح ضمها فالمعني سدتا من صممت القارورة سددتها وهو دعا علي اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني انتهي يعني انه نظيره لا انه مثله فتامل ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي مسموعاته لي هذه يقوله قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الي متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لم اكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا لانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتدا وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به انتهي كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهتم بشانه وسماعه منه تابع له وعال عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف

باب المساهلة

اي المسامحة والمياملة في المعاملة فانها من الصدقة الخفية

الفصل الاول

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعا او خبر رجلا اي شخصا سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوادا يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشتري واذا اقتضي اي اذا طلب دينا له على غريمه يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه البخاري وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا اذا قضي سمحا اذا اقتضي **وعن حذيفة رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم بحذف الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها

التعارض

التعارض في ذلك ان المقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب يتسلمونها منه وهذا معني قوله تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم واما القابض الحقيقي فهو الله لا اله الا هو وهذا معني قوله [crossed out] سبحانه الله يتوفي الانفس حين موتها فقيل له اي قاله سبحانه او بعض الملائكة وما ابعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السوال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السوال منه كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في القيمة هل عملت من خير وفي نسخة بتقديم اللام اي هل علمت من خير عملت به قال ما اعلم قيل له انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيا غير اني كنت اي قبل ذلك ابايع الناس اي اعاملهم [crossed out] في الدنيا او في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين اقتضاهم [crossed out] من الافعال اي امهل الغني واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابرأ ذمته عن الدين كله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كما وقع في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة ابن عامر ليس له في هذا الباب رواية قال والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك مني اي بالتجاوز هنالك اي لاني قدير علي كل شيء تجاوزوا عن عبدي اي الموصوف بصفتي والمتخلق بخلقي كما [illegible] من الافاضة التشريفية **وعن ابي قتادة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي اتقوا اكثرته ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا ولذا ورد كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويؤيده حديث الراعي حول الحمي فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف لا يقتضي جواز قلته لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالي لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة انتهي وفيه ان جواز قلته مع صدقه مجمع عليه فانه اي اكثار الحلف ينفق بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح ينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول علي ان الرواية بضم اليا وسكون النون وتخفيف الفا اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب البركة وثم للتراخي في الزمان اي ينفق حالا ويمحق مالا كقول ابن مسعود في قوله تعالي يمحق الله الربا وان كثر اي قل او في الرتبة اي فمحقه ابلغ واقوي والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا ودنياه رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي اكثاره او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وكسر ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب

لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف ممحقة للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله
او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه
من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة

وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم
القيمة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم اي لا ينمي اعمالهم ولا
يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مولم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا اي
انفسهم واهليهم من هم يا رسول الله قال المسبل اي ازاره كما في رواية من الاسبال اي المرخي ازاره
عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض كبرا واختيالا والمنان اي الذي لا يعطي شيئا الا منه كما
في رواية وقيل اي من يعطيه لغيره بان يذكر ولو لواحد فالمبالغة غير شرط اي اعطيت فلانا
كذا او فلانا يكره ذلك القول انتهى فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت
في الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصول
وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية بالحلف لقد اعطي به اكثر مما
اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري ان ذلك
المتاع ليساوي مائة دينار واكثر فيرغب في شرائه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة

الفصل الثاني

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بنحو
بيع وتجارة على اي وجه كان وقد مر ان افضل انواع التجارة البز ثم العطر الصدوق اي كثير
الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة
لمن اتصف بهما اتصف لسائر صفات الكمال فيستحق ان يحشر او يكون في الجنة مع النبيين لاطاعتهم
عليهم والصديقين لموافقتهم في صفتهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي
والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم
وابن ماجة بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة وفي رواية الديلمي عن النبي
التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة **وعن قيس بن ابي غرزة** بمعجمة وراء وزاي مفتوحات
ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال العيني له احاديث واحد في ذكر التجارة قال كنا اي
نحن معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة
بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الان المتوسطون
بين البايع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشي الحافظ
له ثم استعمل في التوسط وقد يطلق على المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم
هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام
ولعل وجه الاحسنية ان السماسرة تطلق الآن على المكاسين او لعل هذا الاسم في عهده صلى الله
عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي ان التجارة عبارة
عن التصرف في راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير
مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن
تبور انتهى ولعله اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتا

الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم عن ان يكونوا موصوفين بهذه
النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به
وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي
والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اي الاكثار او الكاذب منه
فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات
يذهبن السيئات كما قيل وهو اشارة الى قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة
في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل ذلك الكدورة وتصفيها قال وفيه
اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الكدورة انتهى ولكن ورد انه سبق
درهم مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة
صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما يتصوره العقول رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **وعن عبيد** بالتصغير بن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا جمع
فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى
بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة وبر اي احسن الى الناس في تجارته او قام بطاعة
الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في
المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور
واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا
هذا الحديث على ما قبله وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال وفي نسخة قال الترمذي حديث حسن
صحيح

باب الخيار في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع
او فسخه

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة
خبر لقوله خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اي الآخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد
بالخيار هنا هو بين قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت
وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا اي قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت
لم يبق الخيار ويؤيد هذا المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث
ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق على التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك
ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تأيده برواية ما لم يتفرقا اي كل

منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى
خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع
الى ان معناه التفرق افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد
تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان
يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء عن مفهوم الغاية والمعنى
المتبايعان بالخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل
الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار وتقيده اي في بيع شرط فيه نفي
الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة الشرط
نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق به وقيل
معناه الا بيعا جرى فيه التخاير وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من هذا ... قوله او
الا ان يختار امثلها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الى ان يختار وقال التوربشتي
قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا
التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ...
والاول اثبات للخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه
من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء
... المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من حيث الاحتمال واما
النص فلا اشتباه الا وجوب البيع ونفي الخيار اما بالشرط او بالعقد اخر لان الروايات التالية بيان
له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي تعاقدا عقدهما او شرع احدهما في العقد
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون بيعهما
عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير او بمعنى الا ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على
معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من
الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني
لعله جزم الاول جمعا بين اللغتين او على مجموع ما لم يتفرقا او يجعل ان المقدرة على المصدر
او يثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا
اي الا ان يختار الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر
بدل بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول الخ بدل او يختارا في رواية للترمذي وفيه اشارة الى
الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ادمجه لذكره في الفصل الاول ان رواية
او يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق
المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة ... في صفة المبيع والثمن
وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي وشرائهما
او المولد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما

متفق عليه

متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيوع بضم الموحدة ويكسر قال
القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اي لا غبن ولا خديعة
لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد
له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى
له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك قيل
زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع
شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل المبيع وزعم انه خاص بمن خاطبه صلى
الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى وفي كون خلابة لفظ وضع شرعا
لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار عند القائل به والرجل اراد مطلق الغبن على
ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور
من المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله
فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهر فيه غبن كان له الخيار وكانه شرط
ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه
وهو خلاف احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص
الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة
تحريضا للعاقد على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة
واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل له رد المبيع في المدة المضروبة
سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في
معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان
الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال
الطيبي وهذا هو الوجه ولا في لا خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي اي لا خداع
في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة
خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار اي بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي والا
صفقة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او العهد في النهاية هو ان يعطي الرجل عقده
وميثاقه ويضع لاحدهما يده في يد الاخر كما يفعل ذو المرة من التصفيق باليدين والمعنى
ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل
ان وضع اليد على اليد امر عادي عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الابدان
فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولي والبدني وبه

ينفدح ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة
وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما
بالابدان انتهى مع انه يندفع ايضا بان تمام العقد بالقبول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويثبت
جوازه لهما فاما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم وسياتي في كلام ابن الهمام
ما يؤيد المرام ولا يحل اي في الورع له اي لاحدهما ان يفارق صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس
ويخرج خشية ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا
لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة قال المظهر
ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقد ان البيع بعد لزومه
بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتقي ان يقوم من المجلس
بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة انتهى وانت
ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر واما ما روي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام فمشى هنيهة وقال الطيبي كما يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى
فمدفوع بان اعتباره في راي صحابي لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اي متبايعان
الا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح
تعالى اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما
فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع
او المراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه الك رغبة في المبيع فان اريد الاقالة اقاله فيوافق
الحديث الاول معنى وهذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن للاخر ولا
علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد
قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد
للبيع والبيع يصدق قبل الخيار ~~[illegible]~~ بعد الايجاب لا يشتري
او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كثير في الشرع
والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله
عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة فيراد بان يوجد هما في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه
للاخر اختر اتقبل اولا والاتفاق على انه ليس المراد ان بمجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى
يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق
على مال فان كلا منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا
فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء
متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز
التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى

الا برضاها انتهى وتقدم انه لا يجوز اجماعا والنهي للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس م

وانت

وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق رواه ابو داود **الفصل الثالث عن جابر**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالا
يجاب والقبول قال الطيبي ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا
بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من
الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص رافع للمتنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه
الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ **باب الربوا**
وهو الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة
قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله ونبه بقوله يمحق الله
الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربوا قال
النووي الربوا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون كتبته
وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء لان اهل الحجاز تعلموا الخط
من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمان العدوي
وقرا حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال وسبعون حوبا اصغرها
حوب كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن
الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام الا لاكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس **الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه** قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وان لم ياكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع
كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وموكله بهمزة ويبدل اي معطيه لمن
ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربوا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته
اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضل
من البيع والاخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا يتجاوز في وقت الوجود
من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة ولا تلحقه بوجه في انه موكله الربوا لانه قد يجد
السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من الوجوه والمعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل
هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان يحترز عن صريح الربوا فيثبت بوجه من الوجوه
~~قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان يحترز عن صريح الربوا فيثبت~~
وخرج من وجوه المبايعة لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله
ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين
والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء اي في اصل الاثم
وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى اكل الربوا وموكله وروى الطبراني عنه بلفظه
لعن الله الربوا واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وعن عبادة بن الصامت**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع وبالنصب بتقدير

بيعوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم الموحدة اي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربوا في الستة قال الشافعي
العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربوا منهما الى غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة
فيتعدى الربوا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا
وما اكل وحده او مع غيره فيجري الربوا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب
والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه
كالتمر والى السلق لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل
مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن
والكيل فعلى هذا لا ربوا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مثلا بمثل نصبه على الحال والعامل متعلق
الجار والذي هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب
متماثلين سواء بسواء تاكيد لان المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة اي حال
كونهما متساويين في القدر مقبوضين يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس
وهما من الشروط الثلاثة او المراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس
تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسية فاذا اختلفت هذه
الاصناف قال التوربشتي وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت
مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير وارى ذلك تصرفا من بعض
النساخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدته جنس
والقنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس
الذي يجري فيه الربوا فعد اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في
المعنى مكان بعض انتهى والمعنى انه اذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة
كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط
وجود الشرطين الاخرين من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا
مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر رواه مسلم وكذا الاربعة **وعن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال زين العرب
الربويات المذكورة في هذا ست لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها فمن زاد اي
اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره اولا او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها فقد اربى
اي اوقع نفسه في الربوا وقال التوربشتي اي اتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر
مما اعطاه من ربى الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال اتى الفعل المحرم لان من
اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس يربو
الاخذ والمعطي فيه اي في اصل اثم الربوا سواء رواه مسلم **وعنه اي عن ابي سعيد**

افتى الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مضروبا او غيره
الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد فائه تاكيد لما
قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي الضمير للذهب للجوهري الذهب معروف وانما
انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويؤنث واحده ذهبة انتهى والمراد في الحديث بالذهب
ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تمييزها
او المعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض في شرح السنة
في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز
طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن
اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ولا تبيعوا منها اي من كل من الذهب والفضة
غائبا اي نسية بناجز اي بحاضر ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن اي موزونين وزنا مقابلا وهما تاكيد لا زيادة للتاكيد
وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
هو اسم ما يوكل وقد يطلق على البر فانه اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس
رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب الزمان فوضع
عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء في الفائق هاء صوت
بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكي وحق هاء ان لا يقع بعد الا كما لا يقع
بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب
الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محل النصب على الحال والمستثنى
منه مقدر يعني بيع الذهب ربوا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض
متفق عليه **وعن ابي سعيد وابي هريرة** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح
وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من
هذا بالصاعين اي من غيره تارة والصاعين بالثلاث اي تارة ويمكن ان يكون الاختلاف
باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل اي بعد هذا مثل
هذا ولم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم
من اهل ابتداء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان
يكون الراوي نسيه او حذفه اقتصارا والمعنى انكر لا تشتر الجنيب بتمر اخر الا مثلا
بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع
وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردي او تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا
فيه وما يختلط الا لرداءته بالدراهم اي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم

الحضور والتقابض فكني
عن التقابض بهاء وهاء
لانه لازمه

جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات مثل ذلك
اذا احتيج الى بيع بعضه ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدا موحذوف وفي بعض النسخ
بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل ذلك الذي قاله في الكيل من
ان غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يوخذ جيد بردي مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما
في الجنس في شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه
ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه فيأتي بما دفع اليه
قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل
والميزان قال الطيبي وتوجيهه ابتدا لانهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث
عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل
الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك
والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربوا فهداه الى التخلص منه بطريق العمل والمفهوم
فيه مسدود وفاقا انتهى واذا تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا
الحديث اصل يوسس عليه الغرق قال النووي احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها
بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم
بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر
بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو
مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علما الامم والله اعلم قال الطيبي ويتمسك مالك
واحمد بما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي
الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطا ثم اشتريتها منه قبل حلول
الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس
ما اشتريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قالت فتلت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله الآية فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون في شرح السنة
قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطا لانه اجل غير معلوم
انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي
وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع بجهالة
الاجل فان العطا هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون
في اجل مسمى ويدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع
جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع
مع ان قول عائشة راجح على فعله ويؤيده ما روى احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين وسكون اليا تحتها نقطتان وفتح
النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل

من

منه الثمن الذي باعها متفق عليه **وعن ابي سعيد رضي الله عنه** قال جاء بلال الى النبي
صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون را وفي اخره يا مشددة وهو من اجود التمر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة
فيجوز الهمز والادغام وهو المشهور فبعت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو وسكون الها في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر
وبا حد وملامة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الها في النهاية هي كلمة يقولها الرجل
عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الها وربما قلبوا الواو الفا
فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها وبعضهم بفتح الواو والتشديد
وقوله عين الربوا اي حقيقة الربوا المحرم عين الربوا كرره تاكيد او تشديدا لا تفعل
اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني سالما من الربوا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر منه
اي بثمن البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به
ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع الردي بالدراهم
ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشرا من ذلك المشتري او من
غيره فظاهر السياق انه باعه في ذمته والا لبينه له على ان ترك الاستفصال في مثل
ذلك من الوقايع القولية المجملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة تضمن
بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده
يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد
خائبا بما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع
غير مال الربوا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع
حيوان بحيوانين نقدا سوا كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا
ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كان ما كولا
اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان كان الجنس واحدا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي فيه ابن عباس وهو قول عطا بن ابي رباح
واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي
وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول
عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في اخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون النسا في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة
وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان ولم يبايع
اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اي بعد هذا العبد حتى يسأله اي ذلك الاحد اعبد
هو او حر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة

لا يجوز بيع مال الربوا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه
من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دنانيري بما يوازنه من دنانيرك جاز اذا تقابضا في المجلس
والفضل من الدينار الكبير والصغيرة والكبيرة لبايعهما فاذا اختلف الجنس يجوز بيع
بعضها ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء
ابن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في عامها قلادة بكسر القاف ما يعلق في
العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فزاي معروف ففصلتها
بالتشديد اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي
حتى تفصل في شرح السنة ويروى حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد
لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما او
مع احدهما شيء اخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا
بدرهمين وثوبا لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلتهما
عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وجهل لا يفيد معرفة في الربوا انتهى كلامه وفيه ان علة
النهي انما هو كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربوا بخلاف
ما لو كان ذهب البيع انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا
الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع
الدرهم بنصفه او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز
بيع الطعام مكايلة ومجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل بارادة الصبرة والجزاف في الاصل الاخذ
بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية وهذا
يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية
اذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربوا وهو مانع لحقيقة الربوا قال ابن الهمام
وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى
الصغرى عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربوا بصيغة الفاعل او الماضي
والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه آكل الربوا
فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه يأكله كل احد فان لم يأكله اصابه من بخاره
ويروى من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربوا او كاتبا او آكلا من ضيافة
آكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا
قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من
الناس لم يأكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك
اتبعه بقوله التفصيلي فان لم يأكله حقيقة يأكله مجازا والبخار والغبار مستعار لما
يشبه الربوا به من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة

وعن

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الا سواء بسواء اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا بعين اي حاضرا بحاضر اي ناجزا يعني لا نسيئة يدا بيد
اي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الابدان ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس
كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا
اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء
في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الرخصة وقوله يدا بيد تأكيد لقوله عينا بعين
من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيدا لمثلا بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم ويجوز من
المتعدي فقالوا اي السائل المدلول عليه بقوله سئل نعم فنهاه عن ذلك لانهما ليسا متماثلين
وبه اخذ مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد قال القاضي ليس المراد من الاستفهام
استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة
حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وفرض
لا تعين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر
اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن سعيد
ابن المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي وهو حجة عند
الجمهور فلا سيما اذا اعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
بالحركات الحي اصله الحييان على ما في القاموس فالمراد النوع قال سعيد اي الراوي كان
اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب
بالقداح او النرد او كل قمار وبفتح السين والمراد ان كلا منه اكل اموال الناس بالباطل
وان كانت طريقة اكله فيهما مختلفة فتلك بلعب وهذه بعقد وقول الخطابي اذا امتنع
بيع الحيوان بالحيوان [illegible] قال ولي هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لا ربوا
في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي اشتقاق الميسر من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر
وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قالوا وفيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان
سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا
يؤكل وهذا قول الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما اذا كان
احدهما نسيئة لان المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة
ابن جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة بفتح فكسر فسكون فهمزة فها اي بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو

ابن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما يحتاج اليه العسكر من
مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفا وبالدال المهملة اي فنيت او نقصت
الابل والمعني انه اعطي كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فبعدت
بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعني قريب فامرني ان اخذ اي لمن ليس له ظهر ابلا
دينا علي قلائص الصدقة جمع قلوص وهو الفتي من الابل فكان يأخذ البعير بالبعيرين
الي ابل الصدقة اي موصلا الي اوان حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا
من الابل حتي يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكوة قال الطيبي وفيه اشكال لان احدهما
بيع الحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمي انتهي قال ابن الملك كان ذلك
معلوم عندهم وهذا يدل علي جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه قال الشافعي واحمد انتهي
وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم
في الحيوان ان يحمل النهي علي ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا
علي انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد ذلك انتهي وتصويره ان كلا الحيوانين
نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا رواه ابو داود

الفصل الثالث عن اسامة

بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال الربوا التعريف فيه للعهد اي الربوا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل
والموزون علي اختلاف ثابت في النسيئة ذكره الطيبي لا ربوا بالتنوين وتركه والاول
علي الغا كلمة لا وجعلها مبتدا والثاني علي ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني
بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهي وحاصله ان لا ربوا فيما
قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل بين المختلفين ايضا
وانما ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا علي انه اذا انكر ربا
النسا اي التاخير يكفر واختلفوا في ربوا الفضل فان ابن عباس ما كان يري الربوا
الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت
من رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روي له الحديث الصحيح بتحريم الكل فقال اشهد
اني حرمته وبرئت الي الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة
غسيل الملايكة فعيل بمعني مفعول وقصته مضت قاله الطيبي ومجملها انه لما
سمع الصارخ الي غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال لنفير رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي خرج جنبا فقاتل حتي قتل فاريد دفنه فقالت امرأته انه جنب وندفن بلا غسل لانه
شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل له ملايكة غسلوه قبل دفنه فلقب بغسيل الملايكة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل اي الشخص وهو يعلم انه ربوا وكذا
ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الائمة الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم
في انه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون النون والظاهر
انه اريد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا علي طلب الحلال واجتناب حق العباد وحكمة
العدد الخاص مفوض الي الشارع ويحتمل ان الاشدية علي حقيقتها فتكون المرة من الربوا

اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالي وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قيل
لان الربوا يؤدي بصاحبه الي خاتمة السوء والعياذ بالله تعالي كما افهم العلما من قوله تعالي فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله اوحارب الله ورسوله لا يفلح ابدا
فمن احتضره الموت وهو مصر علي اكل الربوا بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان
علي اغوائه في هذه الحالة الي ان يطيعه فيموت علي الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الي قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بانه
يخشي عليه الكفر رواه احمد والدارقطني اي عنه وروي البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس
وزاد اي البيهقي وابن عباس وقال اي مرفوعا من نبت اي تربي لحمه اي وتقوي عظمه من السحت
بضم السين والحا وسكونها اي الحرام الشامل للربوا وغيره مما تعلق به حقوق العباد او اعم من ذلك
فالنار اولي به اي بلحمه او بصاحبه وفيه اشارة خفية الي وجه الاشدية ان الربوا اذا ادي علي بدن
الانسان فانه يسري الي كثير من العصيان اولان معرفة الربوا غامضة فربما يستحل الجاهل
فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الربوا اي اثمه سبعون حوبا اي بابا او حوبا كما جاء
في الرواية ايسرها اي اهون السبعين اوادناها كما في رواية اثما ان ينكح الرجل امه
اي يطأها وفي رواية الربوا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربي
الربوا عرض الرجل المسلم رواه ابن الملك عن ابن مسعود وفي رواية الربوا اثنان وسبعون
بابا انما يتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية ولهذا قدمها الله
تعالي في قوله تعالي الزانية والزاني والافات عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة
القذف بالزني دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الربوا اي ماله وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي
اخرته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤل الي قل بضم قاف وتشديد لام اي فقر وذل قال
الطيبي القل والقلة كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن
ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وروي احمد وكذا الحاكم الاخير اي الحديث
الاخير منهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتيت بصيغة
الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة علي الصحيح علي
قوم متعلق باتيت لا باسري بي بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة
قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية تري بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج
بطونهم كشيفة لحالهم وفضيحة لمالهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربوا وفي رواية
من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن النوح اي رفع الصوت بالبكاء مع
نحو الهفاه والويلاه من الفاظ رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان اخر ما نزلت اية الربوا اي اخر اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر الايات نزولا

الجاهلية

علي الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة استينافية او حالية وبفتحها للعطف على ان وقوله قبض اي مات ولم يفسرها لنا مفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطايف والله فايق لكن مثل هذه العلوم والمعارف يقبضها الله تعالى من صدور حفظته على يد رسوله بحياته ولو من بعد مماته قال الطيبي اي الآية التي نزلت في تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربا الآيات الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا تتبعوا نواحيها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا اي اتركوا الربوا والريبة اي شبهة الربوا او الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآية او الاحاديث فان الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجه والدارمي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول معتمد كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك الشخص اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة المقترض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي الضمير الفاعل في اهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المعروف او الاهداء جرى بينه وبينه اي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث موجب لها قال ابن حجر ونظيره الاهداء للقاضي والاولى له ان يتنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته بل اكثر ولقد بالغ امام الورعين في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مديونه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس الى ان خرج المديون بعد ان طال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير متفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مديونه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المديون حرام كالربا ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا يحرم الا ان يشرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض من مديونه وفي نسخة بصيغة النفي هدية وتنوينه للتنكير رواه البخاري في تاريخه هكذا اي المنقي وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف كتاب الفقه لبعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال

اي

اي ابن سلام انك بارض فيها ربوا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قت بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا تاخذه فانه ربوا قال الطيبي وانما خص الهدية بما تعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان يعلف الدواب بالحرام رواه البخاري وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيع فانه

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الاول

بيان للمنهي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الآخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدارا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة اما اذا كان الرطب على راس النخلة ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتي بحثه ان يبيع ثمر حائطه اي بستانه بدل او بيان للمزابنة ان كان اي الثمر نخلا اي رطبا او ثمر نخل بتمر كيلا وان كان اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول يقدر نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني او كان وعند مسلم وان كان اي بدل او كان وحاصله ان في رواية البخاري او كان زرعا وفي رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر من الانواع كله تاكيد لشمول افراده والجملة تاكيد للنهي السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة يباع في رؤوس النخل اي عليها على حد في جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اي معين صفة لكيل ان زاد حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من يباع اي يبيع قائلا ان زاد اي التمر على ذلك الكيل المسمى فلي فالزائد لي اعوض وان نقص فعلي اي تكملة ذلك اي المشتري وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار بفتح فسكون الراء وهو الارض اللينة والمحاقلة بالحاء المهملة والقافين فسرها جابر في رواية فرق بفتحتين وفي نسخة بتسكين الراء تصويرا لا تقدير بالنصب على التمييز وفي نسخة باضافة ما قبلها اليها وانما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة في النهاية الفرق بالتحريك مكيال

بستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال التوربشتي لا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق اي من التمر بما اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبي ربما يكون في المثال بما يصوره عند السامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه الا هذا القدر مما لا باس به عند البلغا والمزابنة ان يبيع التمر اي الكائن اوكائنا في رؤس النخل اي عليها بمائة فرق اي من التمر في الارض والمخابرة كرا الارض اي اجارتها بالثلث بضمها وسكون الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعني او قال ابن حجر والمعني ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع لياخذ صاحب الارض ربع الغلة او ثلثها من الخبرة بالضم اي النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة وكونها معدومة ومن ثم لا يصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم **وعنه اي عن جابر** رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء وسيجيء ما يعلم منه كما سيأتي في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي وزن الدنيا اي ما استثنا قال محيي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثني منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضي للنهي عنها افضاؤه الي جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقها لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره علي الاشاعة ورخص في العرايا جمع عرية بتشديد الياء في الفائق العرية النخلة التي يعثيها الرجل محتاجا ان يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعري سميت عرية لانه اذا ذهب بثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعرا قال النووي العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمرا ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البايع النخل وهذا انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجا في العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنيا والفقرا وفي غير الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقرا انتهى روي ان فقرا المدينة جاؤا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد فنيت

عن

عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه مسلم **وعن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب قال الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الاصول المصححة بالمثلثة في الاول بالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص في العرية بفتح فكسر فياء مشددة من التعري وهو التجرد وهي لغة النخلة فعيلة بمعني فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعرائها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع التمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعني مفعول والتا فيها لنقل اللفظ من الوصفية الي الاسمية تنقل منها الي العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها في شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعني فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت ان تباع اي العرية يعني ما عليها من الرطب بخرصها بفتح الخا المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بخرصها كيلا حال كون المخروص تمرا ياكلها اهلها رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون مشتقا اما حقيقة او مآلا لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والآلة الا بدال عبثا انتهى ويؤيد كون تمرا تمييزا قوله في الحديث الآتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشي المقدر وبالفتح اسم الفعل وقال يعقوب الخرص والخرص لغتان في الشي المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر علي انه اسم الشي المخروص ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه ورواه ابو داود **وعن ابي هريرة رضي الله** عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارخص وفي نسخة رخص بالتشديد اي جوز بطريق الرخصة لا علي سبيل العزيمة في بيع العرايا اي ثمرها بخرصها اي بسبب حرزها وتخمينها من التمر الظاهر ان من بيانية تمييز للمخروص وقال الطيبي متعلق ببيع العرايا والبا في بخرصها للسببية اي ارخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي او في خمسة اوسق قال النووي شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيبقي الخمسة علي التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن قيس متفق عليه **وعن عبد الله بن عمر** رضي الله عنه نهي رسول الله صلي الله عليه عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بلا واو وبضم الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها في شرح السنة العمل علي هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة علي الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن

ثابت وابي سعيد الخدري وعايشة وهوان فعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود
العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقي للمشتري شيء نهي البايع اي عن
هذا البيع كيلا يكون احتمال المشتري بلا مقابلة شيء والمشتري اي عن هذا
الشرا كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهي عن بيع
النخل اي ما عليه من الثمر حتي تزهو بالتانيث لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالي نخل
خاوية ونخل منقعر من زها النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابي هكذا يروي والصواب
في العربية تزهي من ازهي النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الافة
انتهي وفيه انه قد جا في اللغة زهت النخل وازهت ففي القاموس زهي النخل طال كازهي
والبسر تلون كازهي وزهي وكدعا قليلة وعن السنبل حتي يبيض مفرده سنبلة اي
ونهي عن بيع حبه حتي يبيض تشتد بالمعجمة اي ليشتد حبه ويامن العاهة اي الافة
والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا فتبيه
بالجوز واللوز غايبان في قشرهما **وعن انس رضي الله** عنه قال نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتي تزهي من ازهي قيل وما تزهي بفتح اليا وفي نسخة
بالسكون وجوز ان يكون حكاية قوله صلي الله عليه وسلم اي ما معني قولك حتي تزهي
او من باب تسمع بالمعيدي اي قيل ما الزهو والاول هو الوجه لقوله قال اي في الجواب
حتي تحمر وقال اي ايضا اشارة الي علة النهي والحكمة رحمة للامة ارايت اي اخبرني ايها
المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي بارسال الافة عليها وايصال العاهة اليها
بم ياخذ حذف الف ما الاستفهامية اي باي وجه وبمقابلة اي شي ياخذ احدكم مال
اخيه اي من ثمن المشتري استفهام انكاري اي كيف يجوز ذلك والمعني لا يحل احدكم
ما هنالك متفق عليه **وعن جابر رضي** الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت
والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوايح بفتح الجيم جمع
جايحة وهي الافة المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك
البايع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع
بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافا لمالك قال الطحاوي هذا في الاراضي الخراجية
وحكمها الي الامام لوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة رواه مسلم
وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا بالمثلثة فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا قال ابن الملك ان كان التلف
قبل التسليم فلا كلام فيه وان كان بعده فالمعني لا يحل لك في التقوي والورع وقال ابن حجر
الكلام محمول علي التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب لو فاما ان يتحمل ويقال ان لو
بمعني ان واما ان يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك
لا تاخذ منه شيا فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله تعالي كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا
عبدنا ثم لا تاخذ مال اخيك بغير حق الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك وعكس ان

يقال معني الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا اي الناس يتبايعون الطعام اي يشترونه في اعلي السوق
اي في الناحية العليا منه فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض علي ما يفيده الفا التعقيبية
وقبل الاستيفا كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتي
ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل
والتحويل من موضع الي موضع رواه ابو داود ولم اجده في الصحيحين اي في احدهما وهو اعتراض علي
البغوي **وعنه اي عن جابر** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
اي اشتراه فلا يبعه نفي معناه نهي حتي يستوفيه اي يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا وفي
رواية ابن عباس حتي يكتاله اي ياخذه بالكيل قال ابن الملك اي من اشتري طعاما مكايلة فلا
يبيعه حتي يكتاله وانما قيدنا الشرا بالمكايلة انه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من
قيد الاشترا انه لو ملك المكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن
قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما
بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا عنه قبل تمامه
منهيا ايضا واستدل بهذا الحديث علي ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكفي بل لا بد
للمشتري من كيل اخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي بدلان كيل البايع بحضرة المشتري
كيله فان قلت ما ذكرت يخالف ما روي انه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتي يجري فيه
صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت والحديث محمول علي اجتماع الصفقتين في باب السلم
وهو ما اذا اشتري المسلم اليه اي البايع من رجل كذا كيلا وامر رب السلم اي المشتري بقبضه
فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين لشرط الكيل احدهما شرا المسلم اليه وثانيهما
قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال اما الذي نهي عنه النبي صلي الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس الحبوب ان يباع حتي يقبض
بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شيء الا مثله
اي مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتي يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه
من قول ابن عباس متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التا واللام والقاف المشددة وسكون الواو وقفا وضمها
وصلا واصله لا تتلقوا الركبان بضم الرا جمع راكب اي القافلة لبيع اي لاجل بيع والمعني اذا
وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل ان يقدموا السوق
ويعرفوا سعر البلد نهي عنه للخديعة والضرر ولا يبع بعضكم علي بيع بعض بان يقول
لمن اشتري شيا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يدعوه الي الفسخ ليبيع منه
بارخص للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احدي التائين والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة
من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها ولا يبع حاضر اي بلدي
لباد اي لبدوي كما اذا جا البدوي بطعام الي بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي

عند لبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة
وانما نهي عنه لان فيه سد الباب المرافق على ذوي البياعات ولا تصروا الابل والغنم
بضم التا والرا المشددة قال العسقلاني بضم اوله [illegible] وفتح ثانيه بوزن تزكوا
وقيل بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح انتهي وهو من صريت الشاة
اذا لم تحلبها اياما حتي اجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني
والصحيح انه من التصرية وهي ان يشد الضرع قبل البيع اياما ليظن المشتري انها لبون
فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشتري الابل او الغنم المصراة بعد ذلك
اي بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم
اللام اي فهو مخير ان رضيها اي احبها واعجبها امسكها وان سخطها بكسر الخاء المعجمة اي كرهها
ردها وصاعا اي مع صاع من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان مبيعا فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا
للخصومة من غير نظر الي قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس
وعمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث
متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدي عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل
تحريم الربوا بان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في التيسير ذكره ابن الملك في
شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها صاعا من طعام اي تمر لا سمرا اي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير
التمر وان رضي به البايع وانما تعين التمر قطعا مهما كان التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام
اللبن لذلك قيل ويجوز غيره برضي البايع فكانه استبدل عن حقه **وعنه اي عن
ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب الجلب بفتحتين
اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبد يجلب من بلد الي بلد للتجارة فمن تلقاه فاشتري
منه فاذا اتي سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في الاسترداد
وفيه دليل علي صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره اعلي او كسعر
البلد ففيه وجهان وجه ثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن
رواه مسلم **وعن ابن عمر رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به
حتي يهبط علي بنا المجهول اي ينزل بها الي السوق البا للتعدية والمعني حتي يسقطها
عن ظهر الدواب في السوق متفق عليه **وعنه اي عن ابن عمر رضي الله**
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبيع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة لا يبيع
بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص الشامل للمراة علي بيع اخيه بان يجي الرجل بعد استقرار
الثمن بين البايع والمشتري فيزيد علي ما استقر [illegible] البيع مجاز اول يراد به
السوم ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب

فهو

فهو خبر بمعني النهي لانه ابلغ علي خطبة اخيه بكسر اوله اي بعد التوافق علي صداق الا ان
ياذن له اي اخوه استثنا من الحكمين او الاخير رواه مسلم **وعن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يسيم الرجل بفتح اليا وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا
لالتقا الساكنين والمد ومدار [illegible] بين البايع والمشتري علي السلعة وفصل ثمنها علي
سوم اخيه وهذا اذا تحادثا وتراضيا علي ثمن فاراد الاخر ان يخرج المتاع من يدي المشتري
بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن البيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد و[illegible] المستأمن
فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد البر الي نقل الاجماع
فيه رواه مسلم **وعن جابر رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي بلدي لبدوي دعوا الناس [illegible] بعضهم من
بعض رواه مسلم **وعن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي
متوجه الي كل من الامرين نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان لبيعتين علي
طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار باعادة الجار ولا يقلبه بالتخفيف اي
لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب
وقبول في اللفظ والمعاطاة في الفعل وقال الطيبي اي لبس قلبه للثوب الا مجرد اللمس اي
حقه ان يقلبه وقد اكتفي باللمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبطه في
نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة الي الرجل بثوبه اي يلقيه
والبا زايدة لتاكيد التعدية وينبذ الاخر بفتح الخا ثوبه بلا بد ويكون ذلك اي نبذ
كل منهما ثوبه الي الاخر بيعهما بالنصب علي انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر
من غير نظر وفي نسخة بغير نظر اي بالبصر من كل واحد ثوب الاخر وقيل بلا تامل وتفكر ولا
تراض اي بالايجاب والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد واللبستين باليا علي الحكاية
وروي واللبستان علي الاصل اشتمال الصما بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصما ان
يجعل ثوبه علي احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه بكسر اوله اي جانبيه ليس عليه
ثوب حال او استيناف بيان واللبسة الاخري بالرفع علي الابتدا وخبره قوله احتباؤه
بثوبه وهو جالس حال وكذا ليس علي فرجه اي علي عورته الشاملة لفخذه منه اي من
الثوب شي اي ما يستره متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد
وجب البيع او يقول البايع بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض
الي حيث ينتهي حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة
والرا الاولي اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الابق
والطير في الهوا والسمك في الما والغايب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا
او معجوزا عنه مما انطوي تعنيته من غر الثوب اي طيه او من الغرة بالكسر اي الغفلة

اومن الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد
عند الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل
وان كانا قابلين لكن اشتملا على مقتضي عدم الصحة كالربوا ففاسد ويفيد بالقبض الملك
الخبيث وان كان المبيع غير قابل فقط او الثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول
بالاول والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحمول
والتا للمبالغة او الاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سوف ما يحمله الجنين الذي في بطن
الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطيبي قيل معناه تاجيل الثمن الى ان يحبل
ما في بطن الناقة واختاره الشافعي بناء على ان ابن عمر الراوي فسره بذلك وقال ابو عبيدة
معناه اذا ولدت ما في بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل
الى مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو عطف على نهى وقال ابن حجر اي نهى عن بيع كان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان اي وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور اي يشتري البعير
الى ان تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التا الاولى وكسر الثانية اي تلد الناقة
ثم تنتج بالرفع وفي نسخة بالنصب على الضبطين التي في بطنها اي ولدها وهذا
البيع ونظايره داخلة في بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية
متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
اي كرا ضرابه واجرة مائه نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب
وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه
المستعير بشي جاز قبوله كرامة رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة وعن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد والجمل
بان ياخذ عليه شيئا وعن بيع الما والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي
الرجل ارضه والما الذي لتلك الارض ببعض الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد
تقدمت رواه مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الما اي ممن يريد ان يشربه او ليسقيه دابته قال مالك اراد ان يسقيه
الزرع او النخل جاز لصاحب الما ان لا يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النسائي
وابن ماجه وروى الامام احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به اي بسبب
بيعه الكلا بفتحتين مقصورا ففي القاموس الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه
اي لا يبيع ذو بير ما فضل من مائها عن حاجته لان المشتري ليشتري بذلك الما حينئذ
على اصحاب المواشي المحتاجة الى الرعي في كلا تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شرا الما ومنع
الكلا فان يتجاوز ظلم ذي الما الى ان لا يمكنهم منه حتى يشترط الما والكلا وهو مبالغة
في الظلم والتعدي واو انه نزل شرا الما منزلة شرا الكلا نظرا الى ما بذل له اهل الماشية

وكذا النسائي صح

من الما في مقابلة الما انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي وقال الخطابي
تاويله ان رجلا اذا احفر بيرا في موات فيملكها بالاحيا فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان
للموات ويرعوا نباتها وليس هناك ما الا تلك البير فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من
شرب ذلك الما لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكانه منعهم عنه
الكلا فالمعنى لا يباع ما فضل من ما تلك البير ليصير به كالبايع للكلا لان الوارد
حول ما اعد للرعي اذا منعه عن حق الورود الا بعوض اضطر الى شرايه فيصير كمن
اشترى الكلا لاجل الما وقيل معناه لا يبيع فضل الما ليكون القصد في بيعه وعدم بذله
بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر
متفق عليه وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم
وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام
بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس
والمراد بالطعام جنس الحبوب الماكول فادخل يده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي
ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا على الغش من غيره
يا صاحب الطعام اي بايعه قال اصابته السما اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال
ابن عمر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا يا رسول الله اعتراف بالاثم
واقرار بالاذعان قال افلا جعلته اي سترت عيبه فلا جعلت البلل فوق الطعام حتى
يراه الناس فيه ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضايع السوقة ليعرف المشتمل منها
على الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد النصح فليس مني اي ليس هو على سنتي
وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا ورواه الطبراني
في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قال ان وفي نسخة
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثنا اذا افضت الى الجهالة
الا ان تعلم اي مقداره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حائط
مثلا او يستثني منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل
بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شايعا معلوما كالربع او ثمرة نخلات معينة جاز لانتفاء
الجهل رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن بيع الحب
حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابو داود عن انس والزيادة التي في المصابيح
وهي قوله نهى عن بيع التمر بالفوقية وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة حتى تزهو
ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتهما اي الترمذي وابي
داود عن ابن عمر اي لا عن انس ففيه اعتراض على البغوي قال اي ابن عمر نهى اي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرها فلما حذف المضاف اسند الفعل الى

وذا لا يجوز له

المضاف اليه فانث وحتي غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه اعتراض اخر في
نقل لفظ الحديث ومعناه حتي تزهو قال ابن حجر اي تحمر والمراد من هذه الرواية ورواية
تبيض او تحمر ورواية حتي تسود وحتي تشتد بيان ما يحصل به بدو الصلاح
المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ
بالهمز وتركه بالكالي اي النسية بالنسية ولفظ موجود في الاصل وهو ساقط في كثير من النسخ
وكذا في شرح الطيبي وليس في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور الدين الايجي
في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيا الي اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي فيقول
بعنيه الي اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض
الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينه علي المشتري بدين
اخر للمشتري علي ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو وعلي ما في الجامع الصغير
للسيوطي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون موحدة
اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان
واربان وعربون واربون بضم الاول وسكون الثاني فيهن وفتح الاول
في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه العربان في النهاية هو ان يشتري
السلعة ويدفع الي صاحبها شيا علي انه ان امضي البيع حسب من الثمن وان لم يمض
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه
من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع رواه
مالك وابو داود وابن ماجة وكذا رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت
الرا وقلبت التا طا لاجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر
الي البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله
في حق الدين والمروءة ان لا يبايع علي هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الي الميسرة او
تشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة علي هذا الوجه صح مع كراهة
اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشري او المبايعة او قبول المبيع قال ابن الملك
والمراد بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكرهه عليه القاضي بوفاء دين
ونحوه ببيع شيء من ماله وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن
مجهول وقال الازهري الغرر ما كان علي غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع
التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدم امثلته وعن بيع الثمرة
قبل ان تدرك بكسر الرا رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه
ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
اي اجارة مائه وضرابه فنهاه اي نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله انا نطرق

الفحل

الفحل بضم النون وكسر الراء بعيره للضراب وفي الحديث ومن حقها اطراق
فحلها اي اعارته للضراب والطرق في الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به
الماء فنكرم علي صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثى شيا بطريق الهدية
والكرامة لا علي سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكراء
قال الاشرف فيه دليل علي انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له
قبوله وان لم يجز اخذ الكرا رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب
بكسر الحاء المهملة وزاي بعدها قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس
عندي كعبد ابق وما ادري محله وطائر في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي
وفي رواية له اي للترمذي ولابي داود والنسائي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول
الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى
احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال من البيع وفي شرح السنة وبعض
نسخ المصابيح بالواو فابتاع اي اشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل
امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا صحيح والثاني
ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه
باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك اي شيئا
ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات
فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد
وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع
مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون
العقد موقوفا علي اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر في شرح السنة فسروا البيعتين في
بيعة علي وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة
الي شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما جعل ثمن العبد وثانيهما ان
يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير علي ان تبيعني جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه
بيع وشرط ولانه يؤدي الي جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من
الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير
ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع
ضرب كل من المتعاقدين يده علي يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده وعنه اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
سلف بفتحتين وبيع اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما مشروطا في الاخر قال القاضي

السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل
بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة
نفي الحل المستلزم على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرط لا يثبت
ويتعلق به غرض ما مر في الحديث الالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا
باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روّج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو
حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه
ان يبيع شيئا بشرطين ان يوجد اره وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعدم عتقه
لانه سببه وان يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والنتاج
ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا
حديث صحيح **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** قال كنت ابيع الابل بالنقيع في النهار
وقف اي شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع
انتهى وقيل بنم ينصب وينبته العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانهم كانوا يقيمون
السوق في بقيع الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار فاما
النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن
دفعه بان كان له سوق في بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار والدوام بالدنانير
اي ابيع الابل بها تارة فاخذ بصيغة المتكلم مكانها الدراهم وابيع بالدراهم اي تارة اخرى
فاخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كان المناسب
ان ياتيه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر فقال لا باس اي لا حرج ولا كراهة ان تاخذها
اي في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على ان شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى
احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا
اي عن المجلس وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب ثم تقييده بقوله ان تاخذها الى
اخره من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان ياخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس
بشرط التقابض في المجلس واستدل عليه ما يوافقه في علة الربوا وغيره وكذلك
في القرض وبدل الاتلاف لقوله ما لم تفترقا وبينكما شيء وقيل لا يشترط ذلك الا اذا
كانا موافقين في علة الربوا والتقابض في احد النقدين بالاجر شرط ولو استبدل
عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالي بكالي وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو
داود والنسائي والدارمي **وعن العداء** بفتح العين وتشديد الدال المهملتين
اخره همزة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بني
ربيعة ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا هذا
بدل ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
تفسير بعد اجمال منه اي من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه
من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة
بكسر معجمة وسكون موحدة مثلثة اي لا خباثة في اصله ينشأ عنها افعال قبيحة

واخلاق

واخلاق شنيعة لكونه ابن الزنى او فاسقا او مقامرا او كذابا او في ملكه ينشأ عنها شبهة
او حرية في وضع اليد عليه سببا ممن يشك في سببه او ممن يتيقن في حرمته كالمسلمين
والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه
اغتيال قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا باع المسلم يرى له من
النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين
وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون العقد
باعتبار بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر
انتهى وحاصله انه يريد بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم في شرائطه اشارة
بذلك الى رعاية حقوق الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة
[illegible] عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره [illegible] في النهاية
وقيل بساط يفترش وقدحا اي اراد بيعهما وقصته ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة فقال له اما لك شيء فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال من يزيد
فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه ظاهره
دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **الفصل**
الثالث عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من باع عيبا اي معيبا وقد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل
او المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس
العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين
كما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل
لم يبينه بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكره للمشتري لم يزل في مقت الله في
مبالغتان فان المقت لشدة الغضب وجعله ظرفا له او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك
او للتنويع رواه ابن ماجة **باب** بالرفع والسكون **الفصل الاول عن ابن**
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا
اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التابير تلقيح النخل وهو ان
يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة
للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل
حال ومن ابتاع عبدا اي تناوله اي وللعبد مال واللام للاختصاص فان العبد
لا ملك له حلالا فالمالك فماله بضم اللام اي ما في يد العبد للبائع اي باق على اصله
وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد
لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا
كالبهائم وقوله وله مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف

الي الجار و الغنم الي الراعي يدل عليه انه قال فاله للبايع اضاف الملك اليه والي البايع
في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت
ان اضافة المال الي العبد مجاز اي للاختصاص والي المولي حقيقة اي للملك قال النووي
مذهب مالك والشافعي في القديم وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد
وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانير او الحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة
وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث
وفي الحديث دليل رواه مسلم وروي البخاري المعني الاول اي الفصل الاول من الحديث
بمعناه وصدر اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معني **وعن جابر رضي**
الله عنه انه كان يسير اي في مسير سفر علي جمل له قد اعيي اي اصابه العيا وصار
ذا عيا قال ابن الملك اعيي لازما ومتعديا اي صار ذا التعب السير او اصابه العي والعجز
فمر النبي صلي الله عليه وسلم به اي بجابر او علي الجمل فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلي الله
عليه وسلم مسيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحية
مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الهمزة لغة عامرية وغير العامرية
اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زايدة
والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهي والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة
التحتية مشددة واربعون درهما ج اواقي واواق ووقايا وفي المصباح وهي بضم الواو
وهكذا مضبوط في كتاب ابن السكيت وفي الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل
وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة
مواضع وجري علي السنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية
وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال
فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اي شرطت ان
احمله رحلي ومتاعي الي اهلي فرخص صلي الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا علي
جواز بيع دابة واستثنا ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشرط وعندنا وعند الشافعي انه
خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثنا بعد وجود البيع فوعده صلي الله عليه
وسلم عند اعطا الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو لك ذكره ابن الملك وقال
النووي احتج احمد ومن وافقه علي جواز بيع دابة بشرط البايع لنفسه ركوبها وقال
مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز
ذلك سوا بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث
في النهي عن بيع وشرط منه واجابوا عن حديث جابر بانها قضية تتطرق اليها احتمالا
لان النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط
لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا
فلم يؤثر ثم تبرع صلي الله عليه وسلم باركابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني

اي اعطاني ثمنه قال النووي فيه دليل علي جواز الوكالة مقصر في فتواه وعاجز عن تصور دعواه يشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي علي وفق حكم كتابه وموجب قضائه وخطابه او المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القران لان الولا لمن اعتق ليس في القران او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القران ونظيره ما قال ابن مسعود في الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل علي كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما آتكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزا قوله فهو باطل وان كان مائة شرط ان وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط مائة مرة بالعمل به يريد به صلي الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولا لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال ان في من بطلانه ولا الموالاة بارادة اللام للجنس قال النووي وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع فكيف وهو متضمن للخداع والتغرير ام كيف اذن لاهله مالا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخري من قوله واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعني عليهم كما قال تعالي لهم اللعنة اي عليهم وان اساتم فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلي الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب عنه بانه صلي الله عليه وسلم انما انكر ما اشترطوه في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قال العلما الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الي المشتري او تبقية الثمرة علي الشجر والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جائزان ولا يوثران في صحة العقد بلا اختلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته لانه كالنسب فكما انه لا ينتقل النسب الي غيره كذلك الولا لا ينتقل الي غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال النووي بيع الولا وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولا عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروي الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفي ولفظه الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن

الفصل الثاني

عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون الثانية المعجمة غفاري مقبول من الثالثة ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولي كذا في التقريب ويقال ابن الخفاف ولابيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الاسما وذكره المصنف في التابعين قال ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت منه غلته

ماية مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بالاجزاء مبالغة وتقرير فقضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يوذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق

يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب اي قديم فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى على برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بماجرى فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية اي آخر النهار او اول الليل فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بفتح الخاء المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج المستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض يبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه غرم فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطأ في الحكم ثم تبين له الخطأ يقينا لزمه النقض كما فعل عمر بخبر عروة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما من الشروط وصفات العقد فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه وروايته والمبيع قائم يقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم اي باق بعينه وليس بينهما بينة اي شهود فالقول ما قال البائع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع وان لم يكن البيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال

مسلما

مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي عفو زلته وخطيئته يوم القيامة فيه ايذان بندبية الاقالة ان رضي البائع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي ايضا عنه بلفظ من اقال نادما اقال الله يوم القيامة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيامة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا وفيه اعتراض للمص على البغوي قال الطيبي فيه ان المص ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او بعضية فوجد الذي اشترى العقار فيه وضع الظاهر موضع الضمير في عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اي للبائع الذي اشترى العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اي مني اي مولّيا عني انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي بتمامها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اي بعضه او بما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه

باب السلم والرهن

السلم بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الى مدة يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل السنة والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترون الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل او الوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووي معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان موزونا فليكن وزنه معلوما وان كان ثوبا فليكن ذرعه معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث

لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي
واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق
عليه ورواه احمد والاربعة **وعن عائشة رضي** الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل
على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر
وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو
عن الربوا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل في
الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت
املاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة مبين بهذا الحديث ان دليل خطابه متروك به واما معاملته مع اليهود
ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيان الجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام
فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضون
الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة
اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون
به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم للكافر مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام
يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وما بثمن مؤجل
بيع وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة
وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرجه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام
رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته
تفضي الى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها
ولانه عليه السلام في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من
اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد
الاجماع **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي بضمتين وتشديد
الفاء المكسورة اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية السابقة بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي
هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا حكم
لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين ام لا انتهى وسواء ترك
الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من
لم يخلف وفاء كما ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي والصحيح ان الماوردي
لم ينفرد به ووافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل
به وفاؤه وايضا الانبيا مستثنون وايضا قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية او نيته
ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر فك الدرع واسلمها الى علي كرم الله وجههما ورضي الله

عنها

يعني عدات النبي صلى الله عليه وسلم جمع عدة
يعني وعد وان عليا قضى ديونه
وان ابا بكر م م

عنه رواه البخاري **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي
بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بنفقته اي بسببها او بمقدارها
قال ابن الملك اي جاز للراهن ان يركبه و يحمل عليه حمله بسبب ان علفه
عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك
ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اي ليشربه المنفق عليه
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك وفيه ان دوام قبض
المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن
قال الطيبي ظاهر الحديث ان المرهون ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به
وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا
في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان
الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان
كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق
للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة
واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في
مقابلة الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من
المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع
بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن
ذلك بانه منسوخ بانه من الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون
بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست
للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الراهن من الانتفاع
بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر رواه البخاري **الفصل**
الثاني عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة تابعي جليل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح اليا واللام وسكون الغين المعجمة اي لا يمنع الرهن
اي عقده الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي رهنه اي
صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك
المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول
وفي الغريبين اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به في الفايق
يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وعن ابراهيم
النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الى غد فهو لك وقال
في النهاية قال الازهري يقال اغلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق
في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه لدى اي للراهن

غنمه بضم اوله اي فوائده ونماؤه وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اي اداءه وفكه بر الرهن ومن
لا يري الرهن مضمونا علي المرتهن يفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في
يد المرتهن كذا ذكره علمائنا وقال ان ففي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه
في شرح السنة فيه دليل علي ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلي انه اذا هلك
في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شي من حق المرتهن واذا
دل الحديث علي ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل علي ان دوام القبض ليس بشرط
في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال في المغرب
قال ابو عبيدة معني الحديث انه يرجع الرهن الي ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق
عليه بحقه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل المراد لصاحبه وقيل
من ضمان صاحبه قال الطيبي ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معني منع اي لا يمنع الرهن
المرهون من تصرف مالكه ثم جي بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر علي المبتدا
تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا علي غيره وفيه ان
ليس للمرتهن من الرهن الا توثقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الي الرا
هن رواه الشافعي مرسلا عن سعيد التابعي بحذف الصحابي وروي بصيغة المجهول
مثله اي مثل لفظ الحديث او مثل معناه وفي نسخة روي بصيغة الفاعل فالضمير
الي الشافعي وبنصب مثل لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد
عن ابي هريرة متعلق بروي والضمير المستتر في يخالفه يعود الي الفاعل المتروك من
روي علي تقدير كونه مجهولا اما علي تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالف حال مؤكدة
عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد علي كلا التقديرين والضمير المستتر في
يخالفه يعود الي الفاعل المتروك من روي علي تقدير كونه مجهولا اما علي تقدير
كونه معلوما فقوله لا يخالف للراوي المتروك كامر وعلي الثاني اي كون روي معلوما
للشافعي كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروي المروي او الراوي
الراوي المروي فتامل متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا
الحديث وجدناه في الكتاب اي المصابيح موصولا مسندا الي ابي هريرة والظاهر
ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي نسخة
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات
فعهدهم الموازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله القاضي وفي شرح السنة الحديث
فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكوة والكفارات ونحوها حتي لا يجب
الزكوة في الدراهم حتي يبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع
اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم تحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين من اهل مكة والمدينة جميعا او المراد باصحاب
الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم

ابن عباس

ابن عباس اعتمادا علي فهم السامع فيكون كقوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات قد وليتم بضم
الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره
ليدل علي التفخيم ومن ثم قيل في حقهم ويل للمطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم
شعيب كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا رواه الترمذي الفصل
الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اسلف في شي فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير البارز الي شي الي غيره اي
بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في غيره الي من في قوله
من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الي شي اي لا يبدل المبيع قبل القبض
لشي اخر رواه ابو داود وابن ماجة باب الاحتكار وهو حبس الطعام حين
احتياج الناس به حتي يغلوا الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين مع سكون مهملة
بينهما اي ابن عبد الله ولم يذكره المص[نف] قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احتكر فهو
خاطي بالهمز اي عاص اثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري
الطعام في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار
فيه بكل حال انتهي واستدل مالك بعموم الحديث علي ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره
كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة بلفظ لا يحتكر الا خاطي وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير
في باب الفي اي الغنيمة ان شاء الله تعالي لان مناسبته بالفي ظاهرة وكان البغوي رحمه الله
انما ذكره هنا نظرا الي ان له تعلقا بالباب من حيث ان فيه بيانه ان حبس الطعام لنفقة
العيال ليس باحتكار والله سبحانه اعلم الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال الجالب اي التاجر مرزوق اي يحصل له الربح من غير اثم والمحتكر ملعون
اي اثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبي قوبل الملعون
بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم لنعيم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته
علي الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة والدارمي وروي الحاكم
عن ابن عمر المحتكر ملعون وعن انس رضي الله عنه قال غلا السعر اي ارتفع القيمة
علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا امر من التسعير وهو
وضع السعر علي المتاع قال القاضي السعر القيمة يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت
به لانها ترتفع والتركيب لماله ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط سبق معناهما في اسماء الله
الحسني الرازق وفي نسخة الرزاق وطلبتني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام فاحذ منكر
كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وهو قول محمد في هذا مظلمة قال الطيبي قوله ان الله
هو المسعر الخ جواب علي سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جي بان وضمير الفصل من
اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل علي التاكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم علي الاخبار
الثلاثة المتوالية ترتب الحكم علي الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه

باسط الرخصة وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد
عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص
والى المعنى الاخير اشارة بقوله واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة
حالية بمظلمة بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وقول
محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي
حقي الذي اخذ مني ظلما ابدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي جيء بلا النافية
للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هنا التسعير لانه
ماخوذ من المظلوم وهو كالشيء جناية وانما اتى بمظلمة توطية له قال القاضي قوله
اني لارجو الى اخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم
فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك
الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة والدارمي ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق القا
بض الباسط الرازق المسعر واني لارجو الله ان القى ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها
اياه في دم ولا مال **الفصل الثالث عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اصناف اليهم وان كان
ملكا للمحتكر ايه انا بانه قوتهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام
بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس
فيه ان من اراد الاضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه
الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان
ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به
ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به
الغلاء لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله
وبرئ الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم برائته على براءة الله تعالى
لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم
عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت
منه ذمة الله ورسوله **وعن معاذ** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بئس العبد المحتكر اي في حاليه ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاي لازم وبفتحها
متعد والمراد هنا الاول وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين
في كتابه **وعن ابي امامة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما
اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام يعني قرضا وتعقيبا او بعده اي لم يكن اي
التصدق له اي لذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي نسخة بالرفع على ان كان

ناقصة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب ان يقدر
الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله رواه رزين
وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم
يقبل منه **باب الافلاس والانظار** في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه
صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التاخير والامهال

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل افلس فادرك اي لقي رجل اي عند المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون
غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به
اي بماله من غيره اي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاخذ
بل هو كسائر الغرماء لحملنا الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع وظهر له في
مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ذكره ابن الملك وفي شرح السنة
على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله
فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي
اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم
لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك وان فيه متفق عليه **وعن ابي سعيد**
رضي الله عنه اصيب اي افة رجل قال الاكمل هو معاذ بن جبل في عهد النبي اي زمانه صلى الله
عليه وسلم في ثمار متعلق باصيبه ابتاعها والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة افة
في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه البائع بثمن تلك
الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لاصحابه او لقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين فتصدق الناس عليه
فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع على السوية وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم
الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره
وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل
الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من
ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين او
يعطيهم دينا فكان يقول لفتيه اي لخادمه وقال النووي اي لغلامه كما صرح به في الرواية
الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا تجاوز عنه اي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول
ما فيه نقص يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى
بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز بل يتجاوز قال اي النبي

صلى الله عليه وسلم فلقي اي الرجل الله بمات فتجاوز عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز
عنه قلت اراد القايل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل
فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعا ولا يخص نفسه لعل الله تعالى
ببركتهم يستجيب دعاؤه قال النووي في الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل
الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضا والاستيفا سوا عن المعسر والموسر
ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم
في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة
الى هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد
والنسائي **وعن ابي قتادة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
اي اعجبه واعجبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم
القيمة بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة
فلينفس بتشديد الفا اي فليؤخر مطالبته عن معسر الى مدة يجد مالا فيها
او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فائدة القرض افضل
من النفل بسبعين الا في مسائل الاولى ابرا المعسر مندوب وهو افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتدا السلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوب وهو فرض رواه مسلم **وعنه اي عن ابي قتادة** رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا اي امهله يوما فصاعدا او وضع عنه اي قليلا
او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيمة رواه مسلم **وعن ابي اليسر** بفتحتين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله
اي وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او اوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة
ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الوقف كما يقال فلان في
ظل فلان اي كنفه ورعايته رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة مرفوعا
بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين
فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة **وعن ابي رافع** اي مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون
كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي النبي ابل من الصدقة اي قطعة
ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا
يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة رباعيا بفتح الرا وتخفيف البا واليا وهو من
الابل ما اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء في شرح السنة فيه من الفقه
جواز استسلاف الامام للفقرا اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة

ان كان



ان كان قد اوصل الى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض شيا يرد مثل ما استقرض
سوا كان ذلك من ذوات القيم او امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان
من استقرض شيا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض
وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سوا زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك
ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس
احسنهم قضا وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم
الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد
القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي
يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله
عليه وسلم اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقات وامره بالقضا قال وفيه جواز
اقتراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك وان في وجماهير العلما من الخلف والسلف الا الجارية
لمن يملك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا
يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الاكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته
في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك ادا بقيمة ما اشترى به البعير
اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجة عن عرباض
ابن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضا **وعن ابي هريرة** رضي الله
عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او قيمة وفي النهاية تقاضى
اي طالبه واراد قضا دينه انتهى ولعله وقع التعلل بانه لم يوجب مثله او لم يحضر ثمنه
فاغلظ اي عنف الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على
التشدد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القايل كافرا من
اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن
الايمان في قلبه فهم اصحابه اي قصد وان يزجروه ويوذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا
تادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا
قال ابن الملك المراد بالحق هنا الدين اي من كان له على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه
ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال هنا الدين اي من كان له على غريمه وقال
في شرح المصابيح في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان يطلق
عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا تحقق منه المماطلة والمدافعة
من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور تحققه في حق غيره صلى الله عليه
وسلم ومبنى هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله مقتبس من قوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل
من سنه اي بعيره كان صغيرا والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه اي ولو
كان احسن من سنه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضا متفق عليه وروى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كان

قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي اجل احبار
اليهود الذين اسلموا انه قال صلى الله عليه وسلم لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد نظرت اليه
الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت
اتلطف لعلا اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن
فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه
ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد
المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله
لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى
عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمران تا
مرني بحسن الادا وتامره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله
ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع اغرب من هذا مما يدل على غاية جوده
وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد
تالفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة قال
انس فنظرت الى صفحة وقد اثرت فيه البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من
مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وروى ابو داود عن ابي هريرة
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد
ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على
بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم
لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني
فكل ذلك يقوله له الاعرابي والله لا اقيد كما قد ذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال
له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ
الشفا انه جبذه بازاره فغير صحيح **وعنه اي عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي تاخيره ادا الدين من وقت الى وقت ظلم فان
المطل منع ادا ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا
جاز له التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق بمرة ويرد شهادته
وقيل اذا تكرر وهو الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التا المضمومة اي جعل تابعا
للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل احدكم على مليّ بفتح الميم وكسر اللام
وياء ساكنة فهمزة وفي نسخة بالادغام اي غني في النهاية فليتبع الحوالة يقال اتبع
فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التا اي مشى خلفه

واقتدي

واقتدى به وفي المغرب اتبعت زيدا عمرا فتبعته جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه
الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان
المثناة في اتبع وفي فليتبع على البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة
وسكون التاء على بنا المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد
به والاول اجود قال في المقدمة بالسكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون
فيهما وخطا الخطابي التشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب
وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة **وعن كعب** بن مالك رضي
الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون دنيا له عليه اي طلب كعب قضا
الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه
في المسجد فارتفعت اصواتهما جمعية الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت
قلوبكما كما يتوهم اذ المعنى اصوات كلماتهما واقوالهما حتى سمعها اي اصواتهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
جملة حالية فخرج اليهما اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اي الى ان رفع
سجف حجرته اي سترها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح
وهو الستر وقيل الطرفي الستر وقال الراوندي السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا
الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ونادى اي رسول الله كعب بن مالك قال
يا كعب استيناف لبيان الندا قال لبيك يا رسول الله والمقصود من الندا التوجه لقبول
الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اي ابرئه النصف من دينك قال كعب قد فعلت
اي امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لابن ابي حدرد قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة بهاء السكت وفيه اشارة
الى ان لا يجتمع الحط والتاجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد
والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده
ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة لان في الاشارة معنى القول متفق عليه
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كنا جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اي اولياؤها او اصحابه
صل عليها فقال هل عليه دين اي حق مالي من حقوق العباد قالوا لا فصلى عليها اي على
الجنازة وفي نسخة عليه اي على الميت ثم اتي بجنازة اخرى فقال عليه دين قيل نعم
قال فهل ترك شيا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه
ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفي دينه او يزيد عليه انتهى ولعل المراد
من السؤال انه هل ترك شيا يفي دينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون
المقدار المسطور ازيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم
اتي بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنازة في يوم واحد او مجلس ويحتمل انه يكون في

واحدم

ايام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبيين الدراية فقال هل عليه دين قالوا ثلثة
دنانير قال هل ترك شيا اي يفي بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو ان لا يترك شيا
اصلا او ترك شيا لكنه غير واف قال صلوا اي انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلوة
الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
على المديون الذي لم يدع وفا اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير
في الادا او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على
جواز الضمان عن الميت سوا ترك وفا او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت فلما لم ينافِ موت المضمون
دوام الضمان لا ينافي ابتداؤه قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس
وقال بعض علمائنا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح
الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة لما صلى صلى الله عليه
وسلم وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس
كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون
اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشا في الكفالة سوا ولا عموم
لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة عليه ليظهر له طريق قضا ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس
يريد اداءها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداه ويجتهد فيه ادى الله عنه
اي اعانه على ادائه في الدنيا او ارضى خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها
اي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اي لم يعنه
ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم رواه البخاري
وكذا احمد وابن ماجة على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني اتلف
امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره فان
معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى
ويجوز ان يكون انشا معنى بان يخرج مخرج الدعا له **وعن ابي قتادة** رضي الله
عنه قال قال بتكرار قال في نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول
الله ارايت اي اخبرني ان قتلت اي استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه
ومجاهدة عدوه محتسبا اي طالبا للمثوبة لا قصدا للريا والسمعة مقبلا اي على
العدو وغير مدبر حال مؤكدة مقررة لما يراد فيها نحوه في الصفة امس الدابر لا يعود
يكفر الله عني خطاياي بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلما ادبر اي ولى عن المجلس ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما تقرره نعم
وهو قوله يكفر الله عني خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين

ليس

ليس من جنس الخطايا فكيف استثني منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر
لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او ارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل
ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس
الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فخرج بالاستثنا احد قسميه مبالغة في التحذير
عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الادا كذلك قال جبريل اي هذا الاستثنا
قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة
وعلى ان جبريل عليه السلام يلقنه اشيا سوى القران رواه مسلم **وعن عبد الله** بن عمرو
بالواو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير
وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدما والاعراض فانها لا
تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهدا البر لما روى
ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب
كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى اي بالميت عليه الدين جملة حالية فيسال النبي
صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضا اي ما يقضي به دينه فان حدث بصيغة المجهول
اي اخبر انه ترك وفا صلى اي عليه كما في نسخة والا احتمالين قال للمسلمين صلوا
اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي الفتوحات البلادية المنتجة للفتوحات
المالية قام اي خطيبا فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم والحديث مقتبس
من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه
اثر لديهم من حقوقها وشفقته عليهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى
بقضا دينهم له فمن توفي مسبب عما قبله اي فمن مات من المؤمنين وترك دينا
اي وليس له مال فعلي قضاؤه اي قضا دينه ومن ترك مالا فهو لورثته اي
بعد قضا دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر
وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضا واجبا عليه وقيل كان تبرعا والقولان
متفرعان على القولين الاولين متفق عليه **الفصل الثاني عن ابي خلدة**
بفتح الخا المعجمة وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات الزرقي بضم الزاي
وفتح الراي بعده قاف نسبة الى بني زريق بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة
في صاحب اي لاجل صاحب لنا قد افلس اي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه فقال اي
ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي هذا اي هذا مثل الرجل المفلس او هذا
الامر والشان الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشان بقوله
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الاشرف
لم يرد فيه انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس
قال الطيبي علمن ان يكون المشار به الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان

للامر المبهم على سبيل الاستيناف و تعضده قوله ايضا جيئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني معمولي وجد اي علم فيكون حالا اي حاضرا بعينه

وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه معلقة بدينه اي محبوسة بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة اولا يجد روح اللذة مادام عليه الدين ثم قيل الداين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يؤدي عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى بارضاء خصمائه لما روى ابن ماجة مرفوعا ان الداين يقتص يوم القيامة الا من تدين في ثلاث خلال اي خصال رجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه به الا الدين ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيمة كذا ذكره في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور اي مقيد محبوس بدينه اي بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه في شرح السنة ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد موقوفا صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فينبغي ان يقدر في قبره في حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وروي بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال اي يا خذ الدين قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طالبين دينهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله اي حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله في دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسلا اي هذا حديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه

اقول

اقول العيني في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضاء معاذ مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الاتي واجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم به لانه يقبل المراسيل وعنه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله وروى الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول اي في صحاح الستة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن التيمي اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابة وعن بالحبر لا بالحمرة فتامل قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي قال المصنف انصاري يعد في تابعي المدينة روى عن الزهري كان معاذ بن جبل شابا اي قويا متحملا صبورا سخيا اي جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخائه فلم يزل يدان اي يستدين حتى اغرق اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي النبي ليكلم غرماؤه اي في الصبر عليه فلو تركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماؤه لان يتركوا المطالبة له فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب والا لم يسعهم الا الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال معاذ اي باختياره وامره اليه او جبرا بالحكم حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل وقال المصنف في اسمائه في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الغني القادر على قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجده اي استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة اي يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه بتشديد اللام المفتوحة اي يغلظ القول له قال التوربشتي اي بلام ويعيب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجب والمجرور للي يعني عقوبة الواجب حبسه لاجل مطله رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط ففيه

بي اذا ذكر الحمل واريد به الحال فقال هل على صاحبكم ~~قال علي بن ابي طالب~~ دين قالوا نعم
قال هل ترك له اي للدين من وفاء من زايدة لانها في سياق الاستفهام اي
هل ترك ما يوفي به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال
علي بن ابي طالب على دينه اي وفاؤه يا رسول الله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
عليه وفي رواية معناه اي دون لفظه وقال اي لعلي خيرا ودعا فك الله رهانك بكسر الراء
اي ابرأ واعتق رقبتك من النار اي بالعفو عن سيآتك كما فككت رهان اخيك المسلم لك
قال التوربشتي فك الرهن تخليصه وفك الانسان اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله
والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا
محبوسة والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في
جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن عما كان ماسورا به من الدين دعا له
بتخليص الله نفسه عما يكون مرهونة به من الاعمال ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه
دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل
جزء من الانسان رهين بما كسبت او لانه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه
رهنا بعد رهن رواه في شرح السنة **وعن ثوبان** اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء على وزن فعيل اي متبرئ ومتخلص
من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان يحقر الناس فلا يراهم شيئا والغلول بضم
اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت
غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل والدين ضمه مع اقبح الجنا
يات واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه دخل الجنة
اي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن ابي موسى** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنب عند الله ان يلقاه خبران اي يلقى الله بها اي باعظم
الذنوب عبده فاعل يلقى بعد الكباير التي نهى الله عنها عنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب
ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانكم اذا قلت
ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام ورجل مظهر اقيم مقام
ضمير العبد وفايدته ذكر العبد اولا استبعاد ملاقات مالكه وربه بهذا الشين ثم
اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقير الشانه وتوهينا لامره قال الطيبي فان قلت
قد سبق انه مغفور او لانه اجترح الاثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد

رهن رواه في شرح السنة **وعن ثوبان** اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء على وزن فعيل اي متبرئ ومتخلص
من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان يحقر الناس فلا يراهم شيئا والغلول بضم
اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت
غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل والدين ضمه مع اقبح
الجنايات واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه

دخل الجنة

دخل الجنة اي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن ابي موسى**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنب عند الله ان يلقاه خبران اي
يلقى الله بها اي باعظم الذنوب عبده فاعل يلقى بعد الكباير التي نهى الله عنها عنزلة الا
ستثناء من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو
بعد الموت والتقدير اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله رواه احمد وابو داود
وعن عمرو ابن عوف المزني بضم ميم وفتح زاي كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه
تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح على ان لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير
والمسلمون على شروطهم اي ثابتون عليها الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته
ان لا يطأ جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها رواه الترمذي
وابن ماجة وابو داود وانتهت روايته اي مروي ابي داود عند قوله على شروطهم
وروى احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط **الفصل**
الثالث عن سويد بالتصغير ابن قيس يكنى ابا عمر وذكره المصنف في الصحابة قال
جلبت انا ومخرفة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح
الاول كذا في الاستيعاب وذكر المصنف في الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية
بزا بتشديد الزاي اي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف الجوهري البز
من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند
اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز فاتينا به اي بذلك البز المجلوب
من هجر مكة اي اليها فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حال اي جاءنا ماشيا فساومنا
بسراويل فبعناه وثم بفتح المثلثة اي هناك رجل يزن اي الثمن بالاجر اي الاجرة
فقال له للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاي اي ثمنه وارجح بفتح الهمزة
وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح
اعطاه راجحا قال الطيبي وفيه بيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز
اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه
صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بان عثمان لم يلبسه الا
يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه **وعن جابر** رضي الله عنه قال كان
لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود **وعن**
عبد الله بن ابي لم يذكره المصنف في اسمائه قال استقرض اي اخذ قرضا واستدان
مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم
وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه اي المال المذكور جميعا او المبلغ
المذكور منه الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الا

تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيانه م

زيادة في الدعا لما جزا السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي الشكر والثنا والادا اي القضا
بحسن الوفا قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائز لان انما
يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداه
حقه واجبان والزيادة فضل رواه النسائي وكذا الحاكم وابن ماجة **وعن عمران** بن حصين
بالتصغير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن
اخره كان له بكل يوم صدقة كانه عدل اليه عن قاصره الذي هو مقتضى الفصاحة الظاهر
ليعم الصاحب وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد **وعن سعيد** بن الاطول اي
الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المص قال مات اخي وترك ثلثمائة
دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغارا اكليسا وله الجوهري الولد
قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم من تلك الدنانير فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعد
فذهبت فقضيت عنه اي عن اخي دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم
تبق الا امراة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على قوله قضيت اي قضيت ديونه
من كانت له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير وحي فامر بالاعطا لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون
من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد **وعن محمد** بن عبد الله بن جحش بفتح جيم فسكون
مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه
الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المص
قال كنا جلوسا اي جالسين بفنا المسجد بكسر الفا وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية
حيث يوضع الجنائز بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل
المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا اي بيننا وظهرينا مقحم
للتاكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره اي عينه قبل السما بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة او ساعة ثم طاطا
بصره اي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله اي تعجبا سبحان الله
تاكيدا ماذا انزل من التشديد اي التحديد والوعيد قال اي الراوي فسكتنا
يومنا وليلتنا اي عن السؤال فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن
الا عن تفهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية فسكتنا
وان يكون غاية لم نر قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد
الذي نزل قال في الدين تقرير السؤال ما التشديد النازل هو عذاب وقت انتظرنا
ولم نر منه شيئا ام هو وحي فهم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي
نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثانيا ثم عاش
ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه
بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان

يكون

يكون على بنا المفعول وعلى بنا الفاعل وحينئذ يحتمل ان يراد يقضي وريثه فحذف
المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب
دينه قال ولعمري لم يجب نصابها اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا
اللفظ وفي شرح السنة نحوه اي معناه **باب الشركة** بكسر فسكون والوكالة بفتح
الواو ويكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين
والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرى او اتهاب او وصية او خلطوا
مالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة داره والعين
للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيئا على
جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص
يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة
بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون
بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان **الفصل الاول عن زهرة**
بضم الزاي وسكون الها ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
انه كان يخرج به جده الباء للتعدية او المصاحبة عبد الله بن هشام بدل او عطف
بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر
وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركا فيما اشتريته فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة
بالكسر وفي المصباح شركه في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلمة وكلمة
بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا اشركته في الامر جعلته شريكا وقال
القسطلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح
الرا وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الرا اي اجعلنا شريكين لك في الطعام
الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال القسطلاني
بفتح الرا انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اياهما وروي
فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن هشام الراحلة
اي ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحال وارادة المحمول كما هي اي حال
كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل
اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من
الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها فيه للمبالغة
وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام يصيبها
ربحا وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب
المظهر الى المجموع في قوله يعني وربما يحصل دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من
الربح ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام القرشي التيمي يعد
في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم

فمسح رأسه ودعا له بالبركة قال المصنف ولم يبايعه لصغره روى ابن ابي زهرة رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون
الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثه بيننا وبين اخواننا
اي المهاجرين النخيل اي اصل نخيلنا قال لا اي اقسمها بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة خبر بمعنى
الامر ونشرككم بفتحتين اي نكون شركاءكم وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركاء في الثمرة اي
في ثمرتها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام
امورهم واخرج الكلام على وجه تخييل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا
الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقته واختار التشريك لانه ايسر وارفق
بالقبيلين والمعنى اكفونا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون
عمارة النخيل من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما يحتاج
اليه من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة
الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة
قيل هي فعولة ويدل عليه قولهم مانتهم امانهم مانا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم
من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه تعب على الانسان رواه
البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى
بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة وبعد فيهم وحديثه
عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني ابن الجعد فقد اخطا من قال
وانما هو عروة بن ابي الجعد روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما
بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان
لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجري
فيه النيابة وان باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك
وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك وتاول الحديث
بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن
اذن للمالك رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه اي رفع الحديث واسنده اليه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب في الامر
وجل اي من ان يشركه احد يقول انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ
اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه
اي ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ
عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال
الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله
تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال
المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط

وجعلها

وجعله ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة
فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من
الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اد الامانة امر من ادى يؤدي تادية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك
امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي
لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان
ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان
قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان
ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن
اليك رواه الترمذي والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه
الدارقطني والحاكم ايضا والضياء عن انس وعن جابر رضي الله عنه قال اردت
الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير مصروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اي بقصد الاستئذان او الوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج
الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون
اي ستون صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب منك آية اي علامة ودلالة فضع يدك
على ترقوته بفتح فسكون اي ضم ففتح اي حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة
النحر والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبر گردن وفي القاموس الترقوة
مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم
الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل
فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ
بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه
فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف
عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين
المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمان بالمدينة وهو ابن سبعين سنة
ودفن بالبقيع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن
البركة اي خير كثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب
الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل من امواله دافعا
الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة

واخلاط البركة في الموحدة اي الحنطة بالشعير للتوفير المبني على علم المعاش المستفاد
من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي
وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والاولان منهما يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث
الى نفسه فقط لشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه
ابن ماجة **وعن حكيم بن حزام** بكسر الحا المهملة وبالزاي تا المص يكنى ابا خالد
القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة
عشر سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه
الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة
ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد
ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى
عنه نفر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي البا
زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بنا على قول في الاية
بان المراد بالايدي الانفس اي ولا توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير
لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له اي لاجله به اي بالدينار اضحية
اي ما يضحى به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية
بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من قيمة الاضحية التي باعها
فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا للتجارة الاخرة والزيادة الذخيرة
الفاخرة ودعا له ان يبارك بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة
يتباركون بمشاركته رواه الترمذي وابو داود **باب الغصب والعارية** قال النووي
هي بتشديد اليا وقال الخطابي في الغريب قد يخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة
الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا وقال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري قصارها
ان ترد والعارة مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد
الفصل الاول عن سعيد بن زيد رضي الله عنه اي العدوي احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكان
فاطمة اخت عمر زوجته وبسببها كان اسلام عمر رضي الله عنهم مات بالعقيق فحمل الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيا من الارض ظلما مفعول
له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه ببنا المجهول
اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الرا وتسكن ففي كشف الكشاف
الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون
فتحة الرا وقد تسكن قال النووي قال العلما هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق
لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف

الظاهر

الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض
فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ اخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به
الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها
يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به يوم القيمة
الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن ابن عمر ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع
ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق
عليه **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام
ويجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل بغير اذنه
اي امره ورضاه أيحب احدكم استفهام انكار ان تؤتى بصيغة المجهول مؤنثا ويذكر اي
يجاء مشربته بفتح الميم وضم الرا ويفتح غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر
خزانته بكسر الخا المعجمة في القاموس هي ككتابة فعل الخازن ومكان الخزن ولا يفتح
كالمخزن كمقعد فينتقل اي يؤخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية فينتثل طعامه بالبا
والنون والثا المثلثة اي يستخرج ويؤخذ وانما يجوز بالتذكير ويؤنث بضم الزاي
اي يحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن
والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب
مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر
اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل
لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير
المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته
الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان
اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم
لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا
باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وحمل بعضهم هذه الاحاديث
على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم
قال النووي غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن
ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة
وطعام الغير فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم **وعن النبي**
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه قال التوربشتي

قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها قال
الطيبي انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفي ولا
يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة
انتهي والظاهر ان هذا ليس علة لا براده بالابهام بل انما ابهم للنسيان او ترددا او تعدد
واقعة نعم هذه القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدي امهات المومنين
قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اي قصعة مبسوطة فيها طعام
قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المومنين ايذانا بشفقتها وكيدها عن تقاوموا ها
حيث اهدت الي بيت ضربتها بالقصعة فضربت التي النبي صلي الله عليه وسلم في بيتها
اي عائشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقة فجمع النبي صلي الله
عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم جعل
اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها الطعام وامسك المكسورة في بيت التي
كسرت بصيغة المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان
من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا
الباب انه صلي الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها
يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او لسبب علي وجه
العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست
من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلي الله عليه وسلم صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك علي
سبيل المروة لا علي طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة
فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخري وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق من يدعي
القيمة رواه البخاري **وعن عبد الله بن يزيد** رضي الله عنه اي الخطمي الانصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا علي الكوفة في عهد ابن الزبير
ومات [illegible] زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روي عنه ابنه موسي وابو
بردة بن ابي موسي وغيرهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن النهبة بضم
النون اي الغارة في شرح السنة باول النهي في هذا الحديث علي الجماعة ينتهبون
من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلي القوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه
ونحو ذلك والانتهاب اموال المسلمين حرام علي كل احد والمثلة بضم الميم اي
وعن قطع الاعضا في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه
وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والاذان وفقا العيون
انتهي وقيل هي قطع اعضا المقتول قصاصا او كفرا او حدا لان الغرض ازالة
الحيوة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها رواه البخاري **وعن
جابر رضي الله عنه** قال انكسفت الشمس علي وفي نسخة في عهد رسول الله وفي
نسخة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم

باثبات الالف

باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلي بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع سجدات
يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فانصرف اي عن الصلوة وقد
آضت الشمس قال النووي هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اي عادت
الي حالها الاولي ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شئ توعدونه
اي ليس من شئ وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيمة الا قد رايته
في صلوتي هذه لقد جئ بالنار اي احضرت وذلك حين رايتموني تاخرت ان يصيبني
من لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب علي العلة اي خشية اصابة لفحها اي حرها في النهاية
لفح النار بالفا والحا وهجها وحرها حتي رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر ميم وسكون
حا مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وقيل خشب طويل
علي راسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحا المهملة علي الجيم وهو جر الشئ
الي جانبه والمراد صاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد اليا يجر قصبه
بضم فسكون اي يسحبه في النار والقصب المعي وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء
كلها وقيل اما اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة
المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشئ المسروق بمحجني وان غفل عنه علي بناء
المفعول اي ذهل وجهل به ذهب به حتي رايت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها
فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة
ويكسر اي هوامها وحشراتها حتي ماتت اي الهرة جوعا اي لجوعها او بجوعها قيل
الخشاش بتثليث الخا المعجمة هوامها وبالحا المهملة يابس النبات ثم جئ بالجنة وذلك
حين رايتموني تقدمت حتي قمت في مقامي اي الاول ولقد مددت يدي وانا
اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البدا
استصواب شئ بعد ان لم يعلم قال الطيبي لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها
لئلا ينقلب الايمان الغيبي الي الشهودي او لو اراهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار
ايضا وحينئذ يغلب الخوف علي الرجا فيبطل امور معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة
وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفي
تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة علي ان فعلها كان كبيرة لان
ربطها واصرارها عليه حتي ماتت اصرار علي الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة
رواه مسلم **وعن قتادة تابعي كبير شهير** قال سمعت انسا يقول كان وقيل مقول
انس كان فزع بفتحتين اي خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل الي قربها
فاستعار النبي صلي الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له اي للفرس المندوب من
ندبه اي دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق
وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح فركب اي عليه وخرج من المدينة
ليتحقق الخبر فلما رجع قال ما راينا من شئ اي مما يفزع به او من البطو الذي يقال

لتحقيق

في حق المندوب وان وجدناه اي وجدنا الفرس وهو الذكر والانثى علي ما في القاموس لبحرا اي
واسعا كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي يجري كجري ماء البحر
قال الطيبي ان هي المخففة من المثقلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان
محذوف وهو ضمير الشان واللام لبحرا فارقة بينها وبين النافية وقال المظهر ان ههنا
بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما
زيد الا عاقل انتهى وهو علي ما زعم الكوفيون كما في المغني وهذا يدل علي جواز الاستعارة
الحيوان وعلي اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف
جميع اوصافه وفيه اباحة لتسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم وكذا اداة الحرب
ليحضر سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق
الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وقوة قلبه
صلى الله عليه وسلم متفق عليه **الفصل الثاني عن سعيد** بن زيد رضي
الله عنه مر ذكره قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة اي غير
مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا فهي له
اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صا
حباه وان في والعلماء محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه يدل علي اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة
واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب الذي لا عمارة فيها واحياؤها
عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة
وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل
معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره لم يستحق الارض والمراد به المغروس سمي
به لانه الظالم او لان الظلم حصل به علي الاسناد المجازي ويروى بالاضافة فالمراد به الغا
رس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق للحكم السابق
وقيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء
بل لمالكها قلعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال السيوطي في مختصر النهاية
الرواية في لعرق بالتنوين علي حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه
ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود واي
متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مسند من وجه ومرسل من وجه قال القاضي
والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الي سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله
مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال
في المتن واثبت غيره الاخرى في الحاشية فالتبس علي الناسخ فظن انهما من المتن
فاثبتهما فيه قال الطيبي يجوز ان يروي الصحابي الحديث مرسلا بان يكون قد سمع
من صحابي آخر ولم يسند اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف

الصحابي

الصحابي وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف
مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسنا
فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الخ غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائي وابن حبان
والضيا عن جابر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى
البيهقي باسناد حسن عن عائشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض
شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق **وعن ابي حرة** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشي
بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة لا تضر في الرواية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف لا تظلموا اي لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه
لا تظلموا انفسكم وهو يشمل ظلم القاصر والمتعدي [illegible] ايضا وكرره تنبيها علي ان كلا
من الجملتين حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق به حق العباد
احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اي مسلم او ذمي الا بطيب نفس اي
بامره ورضى منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى **وعن عمران**
بن حصين رضي الله عنه بالتصغير قال المصنف يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم
وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات
بها سنة اثنين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار
بكسر اوله في الاسلام الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي
الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه
فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قدم تفسيرهما
في كتاب الزكوة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك علي ان يزوجك اخته
ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل
علي فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساد
الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما
مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار وماخوذ في مفهومه
خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق
عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا
فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه
لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء في القاموس النهب الغنيمة
والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا وعلي طريقتنا رواه الترمذي وكذا النسائي
والضيا عن انس الى قوله في الاسلام وروى احمد والترمذي والضيا عن انس من انتهب فليس
منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والضيا عن جابر **وعن السايب بن زيد**
رضي الله عنه قال المصنف يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر
حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات

سنة غانين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي
احدكم عصا اخيه اي مثلا لاعبا جادا اي لا هازلا ولا جادا ... متراقتان
تناقضتا وان ذهب الى التداخل صح ذكره الطيبي يعني ويكون الثاني حالا من الاول لكن
الظاهر ان الحال الثانية متعدية حتى لا يلزم التناقض سواكانتا مترادفتين او
متداخلتين الا ان يحمل الاول على الظاهر والثاني على باطنه اي لاعبا ظاهرا
جادا باطنا اي ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم
اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح
ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة ابي عبيد هو ان ياخذ
متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال
الغيظ والروع والاذى عليه انتهى ويتصور الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه
قال التوربشتي وانما ضرب المثل بالعصا لان من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر
عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجب رواه الترمذي وابو داود
وروايته اي رواية ابي داود انتهى الى قوله جادا **وعن سمرة رضي الله**
عنه يبلغ عنه قال المؤلف هو ابن جندب الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد ما غصب او سرق
او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة
وفي نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر الباء المشددة اي المشتري كذلك المال ممن باعه
اي فاخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائي **وعنه اي عن سمرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اي يجب على اليد رد ما اخذته قال الطيبي
ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى
اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى تؤدي بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد
اي حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا
انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل
حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي والحاكم ولفظهم حتى تؤديه بالضمير
وعن حرام بن سعد بن محيصة يروي عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع
الاصول ولم يذكره المصنف ابن محيصة بتشديد الياء وقيل باسكانها ان ناقة البراء بن عازب
دخلت حائطا اي بستانا في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار فافسدت
اي بعض الشيء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم ان على اهل الحوائط اي البساتين
حفظها بالنهار يعني وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشي
بالليل ضامن اي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها في شرح السنة
ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت

بالنهار

بالليل

بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي
بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان
معها فعليه ضمان ما اتلفته سواكان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسوا تلفت
بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك
ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة **وعن ابي**
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الراء اي رجل البهائم وهو من تسمية
المسبب اي ما يطاه الدابة وتضربه برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر
وباطل قال ابن الملك يعني ان راكب دابة اذا رمحت اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر
وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال
ان معنى اليد والرجل سوا في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته اشارة
الى ان هذا القول صدر منفصلا عن الاول فتامل وبدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثاني
ابو داود وابن ماجة على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقته شرار النار بلا عدوان بان اوقدت
لحاجة بلا تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره
من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو
داود **وعن الحسن اي البصري** عن سمرة مر ذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم على ماشية قال الطيبي اتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية
بمنزلة الضيف وفيه معنى حسن التعليل وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا فان كان فيها
صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي
فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب اي اذا
كان مضطرا وليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك هذا انما يكون
للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة
وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل اي من
ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ
منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا والا فلا تقاوم هذه الاحاديث نصوصا
وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا **وعن امية بالتصغير** ابن صفوان بفتح فسكون
عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن
له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاهما رداءه امانا
له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم
انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال
لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج
معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا فاعطاه من الغنائم فاكثر فقال اشهد بالله

صفوان ام

الغنائم

ما طاب بهذا اللقب بني فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الي المدينة فنزل علي العباس فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ان النبي صلي الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية منه **يوم حنين** قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلي الله عليه وسلم ليسمع القرآن والحديث ويتعلم احكام الدين لشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الي وطنه بلا لحوق اذية له من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد ما قدمناه عن المصر قال الطيبي قوله غصبا مفعول مدخول الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالي لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملايم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية قال بل عارية بالتشديد وتخفف وبالنصب ويرفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعني اي استعيرها واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي قيل قال انها غير مضمونة مؤول بضمان الرد اي يجب علي المستعير مؤنة ردها الي مالكها وفيه دليل علي وجوب اداعيها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل علي ان العارية مضمونة علي المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء وانس والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الي انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا تري انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه اي لم يعلم له بينة علي تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود **وعن ابي امامة رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تؤدي الي اصحابها واختلفوا في تاويله بحسب اختلافهم في الضمان فقيل تؤدي عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من يري خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الي مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه والزعيم اي الكفيل غارم اي ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والمعني انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضيا **وعن رافع بن عمرو** الغفاري بكسر اوله قال المصر عداده في البصريين روي عنه عبد الله بن الصامت حديثه في اكل الثمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي برمي الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي فجيء

بي النبي بالنصب اي اتي بي الانصار الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي اخري قال اي النبي صلي الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شيء ترمي النخل اي ثمرة فقلت اكل اي لاكله لا للعرض اخر قال فلا ترم اي فانه ضرر وفساد وكل مما سقط في اسفلها اي لان العادة جارية غالبا باباحة الساقط للاقط لا سيما للصغار المائلين الي الثمار وقال المظهر انما اجاز له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والاثم يجوز له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب علي راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز له ان ياكل ما رماه ان لم يكن علي الارض شيء ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه قيل يدل هذا علي انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح وتسكين ان شاء الله تعالي وفيه اعتراض فعلي **الفصل الثالث عن سالم** عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به علي بناء المجهول والباء للتعدية والجملة اخبار وانشاء بمعني الدعاء والاول اظهر لقوله يوم القيمة الي سبع ارضين بتحريك الراء وتسكن وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ايضا سبع طبقات رواه البخاري **وعن يعلي بن مرة** بضم ميم وتشديد راء قال المصر هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روي عنه جماعة وعداده في الكوفيين رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين ويكسر وفي نسخة الي المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر الجمع يحشر ويحشر اي بالضم والكسر والمحشر ويفتح موضعه انتهي وفي كلامه اشعار بان الكسر اقوي لكن اللغة القرانية التي هي الفصحي بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو اخف واشهر وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف المصورين علي نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه احمد وروي الطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين **وعنه اي عن يعلي** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اي غلب علي امره وقضائه وقدره وجل اي تعالي وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره اي الشبر من الارض حتي يبلغ اي يصل في حفرة اخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به الي يوم القيمة اي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهيا الي يوم القيمة حتي يقضي بين الناس اي الي اخره ففيه الاشارة الي استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضي بالبناء للمفعول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالي هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الي يوم القيمة وحتي القضاء بين الناس فيه قلت الي تفيد معني الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فافيه دليل علي الخروج قوله تعالي

فنظرة الي ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على
الرجوع قوله حفظت القران اولها الي اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كذا في الكشف
ولما انا نحن فيه الغاية تبرء القيمة وهو داخل في الحكم الي قضا الحق بين الناس فيكون حتى يقتضي
كالبيان للغاية انتهي وفيه ما لا يخفي رواه احمد **باب الشفعة** بضم اوله في المغرب
الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخراي جعلته زوجا له
ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحد منها فعلة بمعني مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة
عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد جمعها الشعبي في قوله من بيعت شفعته
وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له **الفصل الاول عن جابر** رضي الله عنه قال
قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم تقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما
لم تقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا
يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم
تقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اي اذا اقسم الملك المشتري
ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة
والافراز وصرفت بصيغة المجهول اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق
مخصوص فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب
الشافعي ولنا من يري الشفعة للجوار لاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه يقولون ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر فاوصله بما
حكاه والحمل على ذلك اولي توفيقا بين الاحاديث ولما ما روي عن جابر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فتا وبله ان لا شفعة من
جهة الشركة لا في نفس المبيع لارتفاعها بالقسمة وتميز الحدود ولا في حق المبيع لارتفاعها
بصرف الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معني صرفت
الطرق اي خلصت وبينت بهذا اللفظ اي بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم
يقسم الي اخره ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان
على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا
يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصفتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو
عناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه
البخاري عن جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي
كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة الخ فاختار الشيخ عبارته الا انه يدل قوله قضي بالشفعة
فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعني وقد
صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين
وما ذكره الشيخ تقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا تقتضيه لجواز ان يكون حكاية
حال واقعة وقضا في قضية مخصوصة قلت كفي بهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف

التعقيب والايصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون
تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة ابيه على
من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما تري يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق فلم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك
دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز
والزهري ويحيي بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم ذهبوا من الصحابة ومن بعدهم الي ثبوتها
للجار واحتجوا بما روي البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد بينهما
مزيد تفاوت في المعني الي آخره لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل
اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعني واما اذا قال في كتاب فلان كذا او كذا
لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده
الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله كفي لدفع هذا الاحتمال الخ ففيه بحث لان الحصر ههنا
ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه
لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا ومفهوم قوله قضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل ما لم يقسم له لم يقض فيما قسم فبينهما بون بعيد **وعنه اي عن جابر** رضي
الله عنه قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اي في شركة
بمعني مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط
اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبرا مبتدأ محذوف هو هي
في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين
دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت
الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصصته بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان
لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات واستدل اصحابنا بهذا
الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحي ونحو
ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن
واحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا يحل اي لا يحل لشريك ان يبيع اي حصته حتي يؤذن بسكون
الهمزة ويبدل اي حتي يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع
فان شاء اخذ اي بما اعطاه غيره وان شاء ترك اي طلب الشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع
بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري الي الشفيع و
هذا معني قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اي الشريك احق من المشتري اي بما باخذ المبيع
واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعني المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه
انه ليس حلالا بهذا المعني لان المباح ما استوي طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي
واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة
فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري

وطائفة من اهل الحديث لعيس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم **وعن ابي رافع** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى قيل وروي بالسين والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة للخبر الاتي الجار احق بشفعته احتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها وحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء صلة احق لا للتسبيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قريبه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة جار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى اخره انتهى وتحمل الطيبي في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعنى لا يمنع مروة وندبا جار جاره اي اذا احتاج ان يغرز بكسر الراء اي يضع خشبة في جداره اي جدار جاره او على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اريكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اريكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي لاصرحن بها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه **وعنه اي عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه بصيغة المجهول اي يحكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر

ويؤنث

ويؤنث انتهى قال المظهري هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدره الى خيرته والافضل توسيعه وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره فجعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وعلكه بالاحيا بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة تحقق المرور فيها لعامة المسلمين ولشبه ان يكون معناه اذا بني او فعل للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر لو ترك حصر المارة وكذا في ارض القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود دارهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مرافقهم التي لا بد لهم منها كممر السقا والحمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار المقدر انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها حال موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المصنف نقل بالمعنى لنقل الكتاب وتحمل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المصنف هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال ابن عبد البر قبره بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا وعقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من دار وضيعة كذا في المغرب في والتنويع قمن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك له بفتح الراء اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل ما ذكر من دار وعقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات قال الاولى ان لا يباعا وان باعهما فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي روى ابن ماجة والضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه **وعن جابر رضي الله عنه قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فان وصلية وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو وفي الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو

داوود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة
هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وتكلم شعبة في عبد
الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج لم يثبت
الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق والمراد منه الطريق في المتاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركا وكل واحد
يدخل من حيث يشا فاذا اقتسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شي من حق صاحبه
فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض
ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهم لا يقولون بمقتضي هذا الحديث كما سبق **وعن ابن**
عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شي اي من
غير المنقولات او في كل شي يحتمل الشفعة والمعني في كل عقار وقيل في كل عقار مشترك وقد
مضي بحثه وشذ بعض فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي
الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا وهو اي
الارسال اصح اي من غير المنقولات في كل شي يحتمل الشفعة في العروض والحيوانات من مشاهير
التابعين وعلمائهم وكان قاضيا لعبد الله ابن الزبير ذكره المؤلف **وعن عبد الله بن**
حبشي بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحا المهملة وسكون
الموحدة وكسر الشين المعجمة فيا النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسما
الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده
في اهل الحجاز سكن مكة روي عنه عبيد بن عمير ومصعران وغيره وفي المغني الحبشي بضم حا
وسكون موحدة منسوب الي الحبشي حي من اليمن قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قطع
بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب
الله بتشديد الواو اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم
وقيل سدرة مدينته نهي عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر الي المدينة
ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجرة
يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته رواه ابو داوود وكذا الضيا وقال اي ابو داوود
هذا الحديث مختصر اي معني بمعناه موجزا ومؤولا ولذا لم يقل مقتصر يعني من قطع سدرة
في فلاة بفتح الفا اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم
اي في اوقات الاستراحة عبثا بفتح فسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما
تاكيدا بغير حق يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه
نفع وهذا بخلافه كما قال تعالي ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي التي راسه اي ابتداء
او ادخاله براسه او المراد به بدنه جميعه في النار **باب المساقاة** والمزارعة المساقاة هي ان
يعامل انسان علي شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية علي ان ما رزق الله تعالي من الثمرة
يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الارض **الفصل الاول عن عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دفع الي يهود خيبر موضع قريب الي المدينة وهو

غير منصرف نخل خيبر وارضها اي بعدما ملكها قهرا حيث فتحت خيبر عنوة فصار اهلها عبيدا له واراد اخراج
اهلها اليهود منها والتمسوا منه صلي الله عليه وسلم ان يقرهم علي ان يعملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها ونخلها
واصلاحها ويستعملوا آلات العمل كالفاس والمنجل وغيرهما من اموالهم نسبة مجازية ولرسول الله صلي الله عليه
وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفي به او ترك ما يقابله للمقايسة
فقال صلي الله عليه وسلم نقركم علي ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا علي ذلك زمن النبي صلي الله عليه وسلم وخلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الي ان اجلاهم عمر الي اريحا واذرعات الشام رواه مسلم وفي رواية البخاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي خيبر اليهود ان يعملوها اي علي ان يعملوها ويزرعوها تخصيص
بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر والزرع قيل وهذا يدل علي انه لو بين حصة العامل وسكت
عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا علي العكس قال القاضي لم ار احدا من اهل
العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل علي جوازها في الجملة انه صح عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وشاع منه حتي تواتر انه ساقي اهل خيبر بنخيلها علي الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله
بانه صلي الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك يبطل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه
صلي الله عليه وسلم ومعونة لهم علي ما كلفهم به من العمل بعيد كما تري اقول التاويل لا يكون الا بعيدا
حيث يري وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة علي ما يروي قالوا اما المزارعة وهي ان يسلم الارض
لمزارع ببذر المالك علي ان يكون الريع بينهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض
خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها عنده لما روي
عن ابن عمر انه قال ما كنا نري بالمزارعة باسا حتي سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي
وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن
محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلي واحمد واسحاق
وابي يوسف ومحمد بن الحسن الي جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث وتوزيع القياس علي المساقاة
والمضاربة انتهي والفتوي علي قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير
العلما من المحدثين والفقها الا ابا حنيفة ويؤول الحديث بان خيبر فتحت عنوة فلما افتتح فقوله
واحتج الجمهور بقوله علي ان يعملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في
انهم لم يكونوا عبيدا انتهي وفي كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر هل هي فتحت عنوة
او صلحا او بجلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها وهذا اصح
الاقوال انتهي فيحتاج الي اثبات ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذوا عنوة ليكون
حجة علي ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب ان فعي
وموافقوه الي جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جري في
خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو
حنيفة وزفر الي ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الي جواز المساقاة والمزارعة
مجتمعتين ومتفرقتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوي كون
المزارعة في خيبر انما جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة ولان المعني المجوز للمساقاة

موجود في المزارعة وقياس على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة واما الاحاديث الثابتة
في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة
من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصي فيه واجاد واجاب
عن احاديث النهي انتهى كلامه والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة انه مائل الى جواز
المزارعة مطلقا لما ذكره الطيبي **وعنه اي عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال كنا
نخابر اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها ولا نرى بذلك باسا حتى زعم اي
قال رافع بن خديج بشهد احدا والاكثر المشاهد بعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها
فتركناها من اجل ذلك اي النهي في شرح السنة لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى
المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكترا العامل ببعض ما يخرج
من الارض والمخابرة اكترا العامل الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة
كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة يعني وهي
منهية واما ما احتج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح
وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة
قال ابو بكر الرازي ومما يدل عليه ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى
الله عليه وسلم لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم
يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية رواه مسلم **وعن حنظلة** بن قيس اي الزرقي
الانصاري من ثقات اهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي بتشديد
الميم تثنية العم مضافا الى ياء المتكلم انهم اي الصحابة او الناس او اعمامه كانوا يكرون بضم الياء
اي يوجرون الارض على عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة
وفي نسخة على بناء المفعول على الاربعاء بفتح همزة وكسر موحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر الصغير
الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة قال القاضي معنى الحديث
انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعها العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول
السواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او شيء يستثنيه
صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو
للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر
اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر
بالكلية كالمشروط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقات فقلت لرافع
فكيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد
الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام
بواو وفي نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة لكن اتى في نسخ المصابيح
وقال التوربشتي ذو الفهم بواوين اراد به الجمع قال الطيبي والذي حمله على ذلك قوله
لم يجيزوه انتهى وقال العسقلاني في رواية السلفي وابن سيبويه ذوو الفهم بلفظ المفرد والارادة
الجنس وقال لم يجزه لما فيه اي الغرر والتورط في الاجل لكون حصة

من المخاطرة م

كل واحد

لكنه نهى عنه ولان المسلمين في اعصار جميع الامصار مستمرون على العمل بالمزارعة

كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك والظاهر
من سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوربشتي هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت
في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام
من قول البخاري قال الطيبي اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال
من خبر ليس فان رافعا لما استقصى عن الاكترا بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها
جامعة لقياس بما بين بقوله وكان الذي نهي الى اخره ولو ذهب الى انه من كلام البخاري
لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع وتوضيح الحديث
الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن
رافع** بن **خديج** رضي الله عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف
في المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة
وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه
فيقول اي احدنا هذه القطعة اي ما يخرج منها لي وهذه لك اي بعملك فربما اخرجت
ذه ولم تخرج ذه بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الى القطعة من الارض
وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث يقال ذي وذه والهاء ساكنة فالمشار اليه ولم
تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اي للغرر المتضمن للضرر متفق عليه **وعن عمرو** وقيل هو ابن دينار
قال المؤلف في اسماء رجاله في فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم
ابن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه وعمرو بن واقد هو الدمشقي
روى عن يوسف بن ميسرة وعدة وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن
ميمون الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو
معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي والله اعلم قال قلت
لطاوس لو تركت المخابرة لكان حسنا او لو للتمني فانهم اي عامة الناس يزعمون اي
يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه الضمير راجع الى المخابرة
على تاويل الزرع في ارض غيره قال اي طاوس اي عمرو واي يا عمرو واني اعطيهم واغنيهم
من الاعانة وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي
الضمير في اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب
اليه طاوس من جعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم يا عمرو اعلمهم ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كرا الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح بفتح الهمزة والجاعلى انها تعليلية وبكسر
الهمزة ويكون اللام على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلاني والاظهر
ان الاول مصدرية محله الرفع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم اليا
وكسر النون والفاعل قوله احدكم والمعنى واعطا احدكم ارضه اخاه خير له من ان
ياخذ عليه خرجا اي اجرا معلوما لاحتمال ان يمسك السما مطرها او الارض ريعها

فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف
وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه
الجامع بينهما ان يقال انه رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سايرها
في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني
عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا
فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون
في كرى الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم
خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السما قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب
ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضا وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت
له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان
بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة
والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة قال الطيبي وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي
في شرح السنة عن الامام احمد انه قال في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث
فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين ان يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئا

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
امر اباحة اي ينبغي له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اي ليعطيها مجانا اخاه اي ليزرعها
هو لنفسه فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك ارضه قال الامر للاباحة اشارة الى انه
لا تقصير له فيه قال المظهر يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى
يحصل له نفع منها او ليعطيها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا
توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال النووي جوزه غير واحد بالذهب والفضة
ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال
معجمة مكسورة ثم يا مثناة وهي مسايل الما وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي
معربة متفق عليه

وعن ابي امامة رضي الله عنه وراى سكة بكسر فتشديد ... الواو للحال
الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيئا اي اخر من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من الة الحرث بيت
قوم الا ادخله الله وفي نسخة صحيحة الذل بضم اوله اي المذلة بان الخراج والعشر والمقصود الترغيب
عن الحرث والحث على الجهاد قال التوربشتي وانما جعل الة الحرث مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك
اما لجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج
ولو اثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى
عنهم قيل وقريب من هذا حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وقال بعض علمائنا من
الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان

فيها

فيه نفع للناس ولخبر اطلبوا الارض من خبايا الارض بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات
ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار ورايه ذا اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو ولا يزال
اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليهم رواه البخاري

الفصل الثاني عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم اي امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب
الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من
الزرع يكون لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه
اجرة الارض من يوم غصبه الى يوم تفريقه وكذا ذكره المظهر وله نفقته اي اجر عمله وقيل
خرجه بعد الحاصل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب في شرح السنة
هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم ولم يذكر
غيره هذا الحذف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو
لصاحب الارض وللزارع الاجرة

الفصل الثالث عن قيس بن مسلم اي الجدلي
بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعن الثوري وشعبة مات سنة عشرين
ومائة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع
سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال اي ابو جعفر
ما بالمدينة اي ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون الا انهم يزارعون على الثلث بضمتين
وسكون الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي
وسعد بن مالك لم يذكره المصنف وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة والزبير تعميم بعد تخصيص وال عمر وال علي
وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اي القرشي الزهري
الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن
يزيد اي الاسلمي المدني ضعفوه ذكره المصنف في التابعين في الزرع اي بالمزارعة وعامل عمر الناس
اي عاملهم بالمزارعة ايضا على ان يكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر
اي نصف الحاصل وان جاؤا اي الناس بالبذر اي من عندهم فلهم كذا اي الشطر او نحوه وكذا كناية
عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة
المحل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم
من البخاري وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري
وكل هذه الاثار معلقات اوردها البخاري بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا

باب الاجارة بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره
العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء
الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته

الفصل الاول عن عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة
والاصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون معجمة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم وقال

العسقلاني في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه معقل عدة وبمهملة وفاء على وزن محمد
عبد الله بن معقل المزني الصحابي فرد قلت ولابيه صحبة وروي عن عبد الله ابنه انتهى
ويؤيد الاول ان المصنف لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة
ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات
بالبصرة سنة ستين روي عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف
منه قال وعن ثابت بن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن
بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة ~~قال الطيبي التعريف~~
~~العهد~~ فالمعني بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمواجرة ~~بالعهد قال الطيبي التعريف~~

~~مسلم~~ وروي احمد الفصل الاول **وعن ابن عباس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التاء اي ادخل
في انفه الدواء قال الطيبي السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف يقال اسعطت الرجل
واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداواة
متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا
الا رعي الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم
اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضاربة واليد الخاطفة وعلموا اختلاف
طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل
من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم
وقلة عقول بعضهم ووزانتها فصبروا على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم
ولا تمل نفوسهم عن دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع
الرعية فقال اصحابه وانت اي رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف
دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اي استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكر
بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار او لم يرد
يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها وعلى الاحوال فانه قال
هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح المشارق
لابن الملك فيه استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى تمحل في لا ستعطائهم
ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله وقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ
الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المصنف تبعا للبغوي في باب
الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ثلاثة اي رجال واشخاص انا خصمهم يوم القيمة قال القاضي الخصم مصدر خصمته اخصمه
نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة
رجل اعطى بي اي عهدا باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني

ثم

ثم غدر اي نقضه قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي اي موثقا بي لان
العهد مما يوثق به الايمان بالله الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه
زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل الذي به تعيينا
للامر وزيادة للتقريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا
رواه البخاري **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ان نفرا اي جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مروا بماء قال القاضي يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه فيهم لديغ
للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغه
العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم
من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقية ان
في الماء رجلا لديغا او سليما استيناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم قيل هو ابو سعيد الخدري
على شاء جمع شاة فقرا بفاتحة الكتاب فبرا بفتح الراء وكسر في النهاية برا المريض يبرا برا بالفتح فهو
بارئ وابراه الله وغير اهل الحجاز برئ بالكسر برءا بالضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم اذا رقي
هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم فرضوا فقرا عليهم بفاتحة الكتاب بناء على
ما ورد في فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرا ببركة كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين عنزا وهم ثلاثون
نفرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا
ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقولهم قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون
ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المغيا
كما في مسالة السمكة اخذ اي الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا اي ايها الامة كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن
والرقية وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة
واسحق واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية
بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه على كتبها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب
سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو
الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اقسموا بهمزة وصل وكسر سين قال النووي هو من باب المروات
والتبرعات ومواسات الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاء ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا
لي معكم سهما اي نصيبا قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه **الفصل**
الثاني عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من بني تميم تابعي روي عن
ابن مسعود عن عمه وعنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكره المصنف باسمه في
اسماء رجاله والظاهر ان الصحابي لجهالته لا تضر قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا
اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم
بخير اي بالقرآن وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها اي مجنونا
وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاؤوا في نسخة قال اي

بحاذا بمعتوه في القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب بما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ثلاثة ايام
غدوة وعشية اي اول النهار وآخره او نهارا وليلا اجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم براقي بضم الموحدة
ما في الفم ثم اتفل بضم الفاء وبكسر اي ابصق كذا في القاموس وفي الاقتطاف التفل شبيه بالبزاق يقال بزق
ثم تفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية النفخ نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث قال اي عمه فكانما انشط
بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اوله اي من حبل مشدود به والمراد انه زال عنه
ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته
وهذا القول اي انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة
قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة ونقله
بحمل معقول حل من عقال لرفده بسريع النهوض فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا
اي لا آخذ حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرت الخبر وسألته فقال كل فلعمري بفتح العين اي لحياتي واللام فيه لام الابتداء ايضا
وفي قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من ياكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة
بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال
لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم
الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرقي رقية باطل ويأخذ عليها
عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث فقد
بالفاء بل هو باللام كما سيأتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل
جرى بهذا اللفظ في كلامه على رسمهم قال الطيبي لعله كان مأذونا بهذا الاقسام فانه من خصائصه
لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة
له ومن في من اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي
لعمري لئن كان ناس ياكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله
اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجرة صحيحة رواه احمد وابو داود
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
بفتح فكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يضرب والمراد منه المبالغة في اسراع
الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجه اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة
والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس وعن الحسين وفي نسخة الحسن
بفتحتين ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء
على فرس اي لا تردوه وان جاء على فرس يلتمس منك ولغامر وقال ابن الاثير في النهاية
السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبه بالتكذيب والرد
مع امكان الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون
له فرس ودار على عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين
وله في الصدقة سهم ورواه احمد وابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد
ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظ اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي

في تعليقه على ابي داود ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة
انتهى قال القاضي اي لا تردوا السائل وان جاءكم على حال تدل على غناه واحسب انه لو لم تكن له
خلة دعته الى السؤال لما بذل لك وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث
في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته مسندا
الى علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخبط لازم
لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا
وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق التنزيل وثبوت
الادراك من صاحب المصابيح ان يروي من طريق آخر مرسلا على انهما حديث واحد الفصل
الثالث عن عقبة بلفظ تشكول قال ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي
نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء قال ميرك كذا وقع في بعض
النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرا طسم اي من اول سورة القصص حتى بلغ قصة موسى اي اجتماعه مع
شعيب عليهما السلام قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا اي الى عشر الامر وروى
البخاري وغيره انه قضى اقصى الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخر ثم عزم
على الرجوع على عفة فرجه بكسر فتشديد اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي
كنى به عن النكاح تأدبا ونبه على انه مما ينبغي ان يعد مالا لاكتساب العفة به وفيه خلاف
قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امراة بان يخدمها سنة ويجوز ان يتزوجها بان يخدمها
عبده سنة وقال لعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما
اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واما ان في فقد جوز التزوج على الاجارة لبعض الاعمال
والخدمة اذا كان المستاجر له والمخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد وابن ماجه وعن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله
رجل اهدى الي قوسا اي اعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من
تانيثه ممن كنت اعلمه الكتاب اي القرآن وعمل الكتابة وليست بمال فارمي عليها في
سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو المشددة اي تجعل القوس طوقا او تطوق انت
بطوق من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابي حنيفة قال الطيبي ووجهه ان عبادة لم ير
اخذ الاجرة لتعليم القرآن فاستفتى ان هذا الذي فعله هو من اخذ الاجرة لا انتهى عنه
او انه مما لا باس به فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ليس من الاجرة في شيء لتاخذه
حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك الذي نويته في التعليم فانته عنه انتهى كلامه
وهو مما لا يلايم ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجه وروى ابو نعيم في الحلية
والبيهقي في شعب الايمان من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانه قوسا من نار
جهنم يوم القيامة باب احياء الموات بفتح الميم والواو بلا ... وله في المغرب الموات
الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للزراعة او الدواب الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

عليه السلام

صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم. وفي نسخة بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة
الالف وليس بشيء لان اعمرت الارض وجدتها عامرة وما جاء من عمر وقيل صوابه انه جاء اعمر الله
بك منزلك يعني عمر وذلك كان في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الا
ستعمال الحقيقة وفي الحقايق اطرادها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر ابيه
بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف راويا عن ابي زيد وفي شرح
البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض كذا وقع اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع والصواب عمر
ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الان يريد انه جعله اي نفسه فيها عامرا قال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا بالاحيا ليست اي لتلك الارض مملوكة لاحد
بان يكون مواتا فهو اي العامر احق اليه بها كما في نسخة يعني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام
له عند ابي حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة
ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق
احق للعلم به وزاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم
الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من
الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال
القاضي منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان
ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف
المقاصد قال عروة قضى به اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث
رواه البخاري **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة قال المظهر هو الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات في خلافة
ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم
المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ولرسوله اي
لا ينبغي لاحد ان يقول ذلك لكم الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد
وابل الصدقة قال القاضي كانت رؤسا الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم
وساير مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنع ان يحمي الا الله ورسوله وفي شرح السنة كان
ذلك جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمى للمصالح منهم
من لم يجوزه للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين
حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي
حماه لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا انزل ارضا في حيه
استعوى كلبا فحمى مدى عوى الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون
فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل
التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكوة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب
النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد وابو داود **وعن عروة**
ابن الزبير وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام اي صفية بنت عبد المطلب عمة النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه
بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله
وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان
بفتح السين والفا من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي
السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى
انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج قال النووي هو بكسر الشين المعجمة
وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السود وكانا يسقيان من ماء واحد
جار فتنازعا في تقديم السقي فترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فقال ارض الزبير كان اعلى
من ارض الانصاري فقال الانصاري ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان
اي الزبير ابن عمتك قال القاضي وهو مقدر بان اولان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا
فان فيها مع صلتها طولا اي وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى
ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق قال
التوربشتي وقد اجتج جمع من المفسرين بشبهة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا
من القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو
كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من
يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازلة الشيطان فيه بتمكنه
عند الغضب وغيره مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووي قال القاضي
عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه يكون
من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ولما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله لا احسب هذه الاية
نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها لو صدر مثل هذا
الكلام من انسان كان كافرا وجرت على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما
تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن
ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه
اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم
احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي للارض كالجدار
للدار يعني الحائل بين المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان
يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الماء الى جارك امره بذلك الحكم
فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء
كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه الانصاري اي اغضبه
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله

صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امر للزبير بالمعروف واخذ بالمسامحة
وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله
عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري
الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في حال غضبه مع
نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضى الا
حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيه
شرع وسواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون
على من اسفل منهم بسبقهم اليه وليس لهم حبسه لمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته متفق
عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلا المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق
عليه **وعنه اي وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر
نقمة رجل حلف على سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على
صيغة المجهول وهذا يعني ما حلف به الرجل ولو حكي قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته
على ان الاول بناء للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته
ورجل حلف على يمين كاذبة اي بيمين او على محلوف عليه غير واقع وهو عالم بعد العصر انما خص به
لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فيحلف كاذبا ليربح
وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان
صلى الله عليه وسلم يقعد للحكومة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ لنفسه بها مال رجل مسلم
وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل مائه وفي رواية لاحمد والبخاري
ومسلم والاربعة ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ماء بالهمز لم تعمل يداك صفة ماء ~~...~~ يعني فانه
النسب لك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن الحسن اي البصري
عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا اي جعل وادار حائطا
اي جدارا على الارض اي حول ارض موات فهو اي فصار ذلك المحوط له اي ملكا له اي
ما دام فيه لم يسبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم
به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء في شيء
ثم ان قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي
كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشيا
نحو ان يبني حائطا لحظيرة غنم وزريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب
او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب
سعف او احجار من غير بناء رواه ابو داود **وعن اسماء بنت ابي بكر** اي زوجة الزبير
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطى للزبير نخيلا وقال المظهر النخل

مال

العين صاحب

مال ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس
الذي هو سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء رواه ابو داود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة
وسكون معجمة اي عدوها والنصب على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة
فاجرى فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير بسوطه
البارز اي حذفه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر بالاعطاء من حيث بلغ السوط
قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد
الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها
كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها فيستحق بها
الانتفاع مدة الاقتطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام
هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور النخعي وقد سبق في كلام البغوي والمظهر ان اقطاع
الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه رواه
ابو داود **وعن علقمة** بن وائل بهمزة مكسورة عن ابيه قال المؤلف هو وائل
ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت و
كان ابوه من ملوكهم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه قبل قدومه وقال ياتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا
في الله تعالى وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه
وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضر
موت روى عنه ابناه علقمة وابن الجبار وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه
اي وائلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهي اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف
بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس
وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان
شئت لا تنون الثاني قال السيوطي نقل ان صالحا لما هلك قومه جاء مع المؤمنين اليه فلما وصل
اليه مات فقيل حضرموت وذكر المبرد انه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا
الا كثر فيه القتلى فقال عنه من رآه حضرموت بتحريك الضاد ثم كثر ذلك فسكنت
قال اي وائل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه اي وائلا
والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي وابن جاهمة السلمي واما معاوية بن ابي
سفيان فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكره المؤلف فهو غير
ملائم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي والدارمي
وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المازني المنسوب الى مارب
بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن مملحة يقال له ملح
شذا قيل الابيض ازدي وانما نسب الى مارب لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الابيض وقيل مارب من بلاد الازد وقال المؤلف مدينة باليمن

من صنعا انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو قليل الحديث
فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه الملح اي معدن الملح بمجل وكذا فلما ولى اي ادبر قال رجل
وهو الاقرع الذي بمارب موضع باليمن غير منصرف فاسعف الى ملتمسه فاقطعه اي الملح
اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى اي ادبر قال رجل وهو الاقرع
ابن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت
له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اي الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل فقال اي
الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوي فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض اقول الاظهر
ان فاعل قال هو الرجل والافكان حقه ان يقول فرجعه مني والحاصل انه لما تبين له انه مثل الماء
الذي رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا
بتعب ومؤونة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود
منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم
اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع قال اي الراوي وسأله اي الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول او اسناده الى ما استكن فيه من الضمير
العائد الى ذا من الاراك بيان لما وهو القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض
التي فيها الاراك قال للطيبي المراد من الحمى هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان
بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى
مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل اليه
الابل السارحة وفي الفائق الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب
من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان
في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى ما يناله الاخفاف ولا
شيء منها الا ونيا له الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجة **وعن ابن عباس رضي الله**
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث قال القاضي لما كانت
الاسامي الثلاثة في معنى الجمع انثه بهذا الاعتبار وقال في ثلاث
[illegible] ولم يجز ثلاثة اوثلاثة اوجه ولى ما خوذ من النهي والكلاء ما تنبت في الموات والنار
يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد
ان يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد
وعن اسمر كاحمد ابن مضرس بتشديد الراء المكسورة قال المصنف طائي صحابي في عداد
في اعراب البصرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اي بيعة الاسلام فقال من سبق
الى ماء اي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلاء والحطب وغيرهما وفي رواية الى ما مقصورة
فهي موصولة اي الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي ما اخذه ملكا دون ما بقي في ذلك
الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب **وعن طاوس كذا ود**
مرسلا اي بحذف الصحابي قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني

من ابنا

من ابنا الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت
احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيى مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة
اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم
زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي في يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه
ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تعمروها وتعمروها قال
القاضي وفيه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله
ولذلك عدل من لي الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروى بناء المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير
الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد
الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ليبني فيها وقد جا في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة
وتأول بهذا اذ العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية
وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لساير المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث
دور المهاجرين نسائهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها
والعارية لا تورث وهي اي تلك الدور واقعة بين ظهراني عمارة الانصار واصله ظهري عمارتهم
فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بين الدور
وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد بن زهرة
بضم زاي وسكون ها وهم حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين
تكب بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون
اي عادلون عن المقصد ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود وانما قالوا استهانة بقربه
وبامره وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترده منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم اي فلاي شيء ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله اذا ابا لتنوين اي
اذا لم اسو بين الضعيف والقوي والضعيف فاذا كان قوم يذبون الضعيف عن حقه
ويمنعونه فالفايدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب
والعيوب لا يؤخذ للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه **وعن عمرو ابن شعيب** عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما وتقديم
الزاي على الراء قال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة
على الراء غير المعجمة وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع لسوق المدينة
تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الفائق مع زيادة قوله واما مهزول
باللام فواد الى اصل جبل يثرب قال التوربشتي هذا اللفظ في المصابيح وجدناه مصروفا
عن وجهه في بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور ... وعلى
منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه
اخرى انتهى وحاصله ان الاول فيه للمح الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور

بالاضافة كلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضي المكان المهزور م

فكان المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في
ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اي ينزل الاعلى على الاسفل اي الى اسفل منه
رواه ابو داود وابن ماجة **وعن سمرة بن جندب** بضمتين ويفتح الثاني انه كانت له عضد
بفتحتين وبضم الثاني وسكون اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل متصل مصطفة والطريقة
الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد وفي القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك
الشجر المنضود والنهي فعوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفائق قالوا الطريقة من النخل عضد
لانها متناظرة في جهة وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخل جذع يتناول منه فهي العضيد
والجمع عضدات وقيل هي الجبارة البالغة غاية الطول في حائط رجل من الانصار قيل الانصاري
من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل ابابة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا
ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتاذى به اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل
والتاذي والان على تضرر الانصاري من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الامر
له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة الى مجلسه الشريف ليبيعه قال الطيبي تعدية
طلب بالى ليشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلب البيع شافعا وكن الى الباقي فابى اي
امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله بمثله في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي
لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله
وفهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لامره بقطعها لدخول الضرر عليه الى ما يدخل على صاحب
من دخوله وقد ذكر ان صوابه عضيد قال القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ولك
كذا اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور امرا رغبه فيه اي في الامر ونصبه
على الاختصاص لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون
حالا من فاعل قال اي قال امرا مرغبا فيه وان يكون المصدر لان الامر فيه معنى القول اي قال قولا
مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي
ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر الواقع في المصابيح من احيى ارضا اي ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق في باب الغصب برواية سعيد بن زيد اي في المشكوة وسنذكر
حديث ابي صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء من ضار اضر الله به كذا هنا في اصل المشكوة
في بابه ما ينهى من التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول
سهو قلم **الفصل الثالث عن عائشة** رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه المراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه
قال الطيبي الجملة حال وعاملها ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر
في الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه
وتضررهم بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك امر الملح والنار قال يا حميرا تصغير حمراء فهو
موضوع والله اعلم هذه المقالة لا تقطع على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميرا لا يدل
على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع يحكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل
حديث مصدر بيا حميرا وقد تتبعوا تلك الاحاديث ووجدوها ونظيره ما قال السمعاني في

ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا حميرا من اعطى نارا اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع
ما انضجت تلك النار اي طبخته ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجاب
صلى الله عليه وسلم مبينا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه
هذا الجزاء الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يعتنى به ومن ثم انث ضمير الملح في قوله طيبت
وتلك مرادا بها القلة والندرة ومن سقى مسلما شربة ماء حيث يوجد فكانما اعتق رقبة ومن سقى
مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها اي المسلم على تاويل النفس او النسمة وهو مقتبس
من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وانما اتى بالماء في الجواب على انه غير مسؤول
عنه ردا لها ولادعائها العرفان بشانه يعني انك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا اخره
ايضا في الذكر رواه ابن ماجة **باب العطايا** جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم
قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان
فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه فقال قوم في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم
معدوم وعزيز وقال قوم ان جل ما في ايدي السلاطين قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض
من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء
لا الغني ولا الفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم
الاجتناب وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير
ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من مال
السلطان فان اعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق
وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا
فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار وان لم ياخذها في الدنيا اخذها في
العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب
لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا بان
يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او ياذن للفقير
في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان ياخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه
الفصل الاول عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما اصاب اي صادف في نصيبه
من الغنيمة ارضا بخيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس
بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة فما تامرني به
اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال ان شئت حبست بتشديد
الموحدة وتخفف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها فتصدق
بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة
من غلتها في الفقراء اي فقراء المدينة او اهل الصفة وفي القربى تانيث الاقرب لكن اقيل والاه
ظاهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وات ذا القربى والمراد قرب الرسول

صلى الله عليه وسلم او اتو بانفسه والظاهر عموم فقرائهم وفي الرقاب بكسر الراجع رقبة وهم المكاتبون
اي في اداء ديونهم ويحتمل انه يريد به ان يشتري الارقا ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع
الغزاة او الحاج وابن السبيل اي ملازم وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده والضيف لاجناح اي
لا اثم علي من وليها اي تام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان ياخذ منها قدر ما يحتاج
اليه قوتا وكسوة او يطعم اي اهله او من حضره غير متمول اي مدخر حال من فاعل وليها قال
ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجتمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل علي صحة
اصل الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يجب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله
عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت
عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم علي حصصهم وفيه فضيلة صلة
الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة دليل علي ان من وقف شيا ولم ينصب له قيما معينا
جاز لانه قال لاجناح علي من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل علي انه يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق
الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها متفق عليه ... ثم
ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العمرى بضم مهملة وسكون وفتح را بعده الف مقصور قال العسقلاني وحكي ضم
الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة
من المراقبة جائزة قال النووي العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك
او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال ابن الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته
مع شرط انه اذا مات ترد علي الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فهي له حال حياته ولورثته
بعده ثم قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا
مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار
لورثته والا فلبيت المال ولا يعود الي الواهب بحال وثانيها ان يقتصر علي قوله جعلتها
لك عمرك ولا يتعرض لما سواها ففي صحته قولان لك فالاصح وهو الجديد صحته وله
حكم الحال الاولي وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الي ورثتي
ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولي واعتمدوا علي الاحاديث المطلقة
وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمرى المطلقة دون الموقتة
وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب
ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي العمرى جائزة لاهلها رواه احمد و
مسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود والنسائي عن سمرة والنسائي
عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس وروي مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن
وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة
عمرك وهي جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر له كساير امواله

مذهب

مذهب اكثر اهل العلم والحديثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الي المعمر
وتمسك بما روي عن جابر بعدهما والجواب عن ذلك انه تاويل صدر به جابر عن رايه واجتهاد واحاديثه
التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل علي خلافه **وعن جابر** رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة
ففيه حجة علي مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر وابي
هريرة علي ما في الجامع وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي رجل اعمر عمرى **وعنه اي عن جابر** ... مطلق له متعلق باعمر
والضمير للرجل ولعقبه بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة
المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير الي الذي اعطاها لانه اعطى
بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا في الموهوب
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الي
المعطي ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم
علي ان المطلقة لا تورث بل ترجع الي المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه
غير مرفوع متفق عليه **وعنه اي عن جابر** رضي الله عنه موقوفا قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الي صاحبها قال القاضي العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث
المعمر من المعمر له كساير امواله سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو
مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر
له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الي انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم
يورث منه بل يعود بموته الي المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك
واحتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط
الذي تضمنه ايما والتعليل يدل علي انه من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل ترجع
الي المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الخ والجواب عن الاول انه مبني
علي المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف متحقق في الكل وعن
الثاني انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه
الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا
من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه
كذا في تخليص النهاية ثم الرقبى لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد وتصح عند ابي يوسف ولا
تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة
ثم تاخذوها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى
والرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا علي ان مت قبلك
استمر عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه

لمن ارقب شيا او اعمر بصيغة المفعول فيها فهي اي العمري او الرقبي المفهومين من الفعلين
وفي نسخة وهي الظاهر فهو اي ذلك الشيء لورثته قال الطيبي الضمير للمعمر له وكذا
المراد باهلها والفاء في فمن ارقب تسبيب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا
ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك
فان من ارقب شيا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور
في ان العمري للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه من الفصل الثالث وفي
النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان من اعمر شيا او ارقبه
في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون
فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث
رواه ابو داود **وعنه اي عن جابر** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري
جائزة لاهلها والرقبي جائزة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن
ماجة وروى احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ العمري جائزة لمن اعمرها والرقبي
جائزة لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه **الفصل الثالث عن جابر**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر
فانه اي الشان من اعمر عمري فهو للذي اعمر بصيغة المفعول حيا دل على انه يملكها وله بيعها
وساير التصرفات وميتا اي دينا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي اعلمهم ان العمري هبة
صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك
فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع
فيها وهذا دليل ان فعي ومواقفيه انتهي وحقه ان يقول وهذا دليل ابي حنيفة ومن
تبعه رواه مسلم **باب** بالرفع منونا وبالسكون **الفصل الاول عن
ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اي بان اعطي
ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية فلا يرده بضم الدال
المشددة وفتحها والاول هو المعول في النسخ المصححة قال النووي قال عياض رواية
المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال وجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب
عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في
الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل
الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال مراعاة
للالف هذا ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكر القاضي والثاني الكسر وهو
ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهي كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني
اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام ها الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم
على الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف انتهي والظاهر ان الفتح هو الفصيح المقابل
بالافصح لكنه يخالف ما في ان قتيبة من ان الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهي

ولعل

ولعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله عليه
وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ويمكن
ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا على النهي فان الضم يحتمل
النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير
النهي فلموافقة العربية واما على تقدير النفي فللطريقة الابلغية لان النفي من الشارع
آكد في النهي من النهي صريحا فانه اي الريحان اي اعطاؤه او قبضه واخذه خفيف المحمل
اي قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه ريح الجنة فانه ورد انه خرج من الجنة كما سيجيء في
حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعني ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن
نفعا ما فلا تردوها لئلا يتاذي المهدي انتهي وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول
هداياهم وقد ورد تهادوا وتحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود **وعن انس** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب بكسر الطاء رواه البخاري وكذا احمد والترمذي
والنسائي **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في
هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الشرعي المعنوي بالقبيح الطبعي الحسي ليس لنا مثل
السوء بفتح اوله وضم وقيل اي ليس لاهل ملتنا ان نفعل بما نمثل به مثل السوء وقال القاضي اي
لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان
صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل
به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المتهب قال النووي هذا المثل ظاهر
في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب
لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي
وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي
محمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة
الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في
سبيل الله فسال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتغه وان اعطاكه بدرهم
ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن
هذا القول موجبا ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع
في الهبة انتهي وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب رواه البخاري وفي الجامع الصغير العائد في
هبته كالعائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن النعمان**
ابن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة
قبل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ان اباه اتي
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة من غير عوض ولا
استحقاق فقال اكل ولدك بنصب نحلته مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية
بين الذكور والاناث في العطية قال لا قال فارجعه اي في الغلام او رده اليك وقال ابن الملك

اي استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى وفي رواية اي لهما اولاحدهما انه قال ايسرك اي
ايعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا اليك في البر سوا اي مستوين في الاحسان
اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا
تفعل اي الغلام له وحده او فلا تعط بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك وفي
رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولها وهي امه لا ارضى
اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تجعله شاهدا فجاء ابي
فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله
قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطا وهو بحذف الاستفهام
مع انه يمكن ان يقرا الهمزة ممدودة قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقواه او ما استطعتم
واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع اي انصرف ابي
من عنده صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير
له وفيه جواز رجوع الوالد في هبته ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن
يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد
~~بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين~~
~~الاولاد~~ في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواكانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا
ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم
دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة
وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا
بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد واعلى هذا غيري ولو كان حراما
او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل
قاله تهديدا قلت الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب
وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستوا
والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في
الحديث استحباب التسوية بين الاولاد وفي النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة
ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر
اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما بشي عطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم
قال القاضي وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر وبالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه
نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الها اصلها
وهبة الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله له وبه
اخذ الشافعي حيث قال لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي
الانفراد الذي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض الا

الوالد

الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجة **وعن ابن عمر** وابن عباس رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن
وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميركشاه ولعل وجه الرفع تقديره هو والضمير
للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثنا فان المراد بالرجل الجنس فكانه
قال لا يحل لرجل الى اخره وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان يكون المراد
لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها لا انه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاويا اي خالي البطن جائعا اي
لا يليق له ديانة ومروة وان كان جائزا قضاء وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده
ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على اكل شي حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه
قال القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده
واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب
لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب
وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احدى الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية
هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد
رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف
في نفقته وساير ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر اموالها استيفا لحقه من ماله
لا استرجاعا لم يحتج الى التاويل قالوا وتمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة
لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل
اقبل تاويلا واولى بان يؤل مع ان الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب
في اقتضا الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي
ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا
فكيف يحتج به قلت لا بدع ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يرى
حصول لزومه ايضا وانما جوزنا لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل
عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي الذي ولد له وكان مملوكه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش بحذف الزائد او انصاري
اي منسوب الى قوم والاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة
الى ثقيف قبيلة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اي الا من قوم في طباعهم

الكرم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين
فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض
قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقبائل وخصهم افلاقا ان قبيلة هذه الاعرابي على خلافها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها
بالتخصيص في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي عن الاستغزار وهو ان
يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا ومنه المستغزر
يثاب به من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي
تنزيه فله ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب
قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث
طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة
النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد
والثواب ثم قدر الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود
والنسائي **وعن جابر رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة
المجهول عطا مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية
فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطا ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم اليا اي عليه
وفي رواية به اي فليحمد صراحة فليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي
رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطا او المجازاة فقد كفر اي
النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن تحلى اي تزين
وتلبس بما لم يعط بفتح الطا كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور
اي ممن كذب كذبتين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله
ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها
اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان في العرب
رجل كذاب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان
المعاريف لا يكذبون فاذا راه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته
بالزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما
لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي
اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال
غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر
من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي
كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا
القول بين كذبين اقول وبهذا القول يظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته
بسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان مزورا مرتين رواه الترمذي
وابو داود وروده البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه **وعن اسامة** بن زيد رضي

الله

الله عنه لعلها الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب اي اعطي عطا
فقال لفاعله اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزا او اعطاك خيرا من
خيري الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثنا اي بالغ في اداء شكره وذلك بانه اعتراف بالتقصير
وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاؤه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي
وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي اما لان شكره
تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال اوامره ومما امره شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال
نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه
نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثنا والشكر على النعما وتاذيه بالاعراض والكفران
كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي
وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضيا عن ابي سعيد **وعن انس** رضي الله عنه
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاها اول قدومه اتاه المهاجرون
اي بعدما تم الانصار بجد متهم واعطائهم انصاف دورهم وبساتينهم الى ان بعضهم
طلق احسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون يا رسول الله ما راينا قوما ابذل
من مال اي من مال كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم
اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سوا كانوا كثير المال او فقير الحال قال الطيبي الجاران
اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة لابذل
واحسن على سبيل التنازع وقومهم المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل
التنكير على التفخيم فيتمكن من اجرا الاوصاف التالية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان
التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون
وهمز في اخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى
اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرهم وقال القاضي يريد عن
به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي
الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من
كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم فضل ثواب
العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان
دعاكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني اذا احملوا المشقة
والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فقال
لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم
رواه الترمذي وصححه **وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا

بفتح الدال امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية
تذهب الضغاين جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة
كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي
رواية له عن عايشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة
والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جا سبب الرضى ذهب السخط رواه هنا بياض في
الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا الحق الجزري وفي حاشية وصحح الجزري اسناده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر بفتح الواو والحا المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل
اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو
مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي
وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها
ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة كقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي نصفه او بعضه والفرسن بكسر الفا والسين المهملة عظم
قليل اللحم او هو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من
الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات
ولو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو ان تبعث اليها او تتصدق ونحو
ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي بتغير ما وكذا في جامع الاصول ارشد صلوات الله
وسلامه عليه الناس الى ان التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من
ابغض البغيضين اذا اهدي الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التتميم قال ابن الملك اي
لتبعث جارة الى جارتها بما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا اقول ويؤيده ما روى ابن
عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي
وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة اي
الحقد وروى الطبراني عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوايل
الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اي من الهدايا لا ترد اي ينبغي ان لا ترد لقلة منتها وتاذي المهدي اياها الوسايد والدهن
واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية
قليلة المنة والمنة فلا ينبغي ان تردا لنهي فكانه حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب
والاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعر رؤسهم واما قول ابن الملك
المراد بالوسايد التي حشوها ليف او صوف لانها كانت منهي غالبا فمدفوع لان العبرة
بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن الطيب ووجهه
سبق ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق وعن ابي عثمان النهدي بفتح النون
وسكون الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري
ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل انه عاش في الجاهلية

اكثر

اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمسة وتسعين وله مائة وثلاثون سمع عمر
وابن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي
بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة
وبفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني ويأتي منه روحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق
اي قليل المؤنة والمنة فلا يرد ان كثيرا من الاشياء اخرج اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا
حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا الفصل
الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمز
وصل وسكون نون وفتح حا مهملة اي اعط ابني غلاما لك مفعول لانحل في القاموس النحلة
ما لا اعطاه وما لا اخصه بشيء منه كنحله فيهما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله
شاهدا لي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه فقال ان ابنة فلان سالتني ان
انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المكسورة وصيغة الامر اي اعطي
او اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة السيد فعدلت
عنه فتامل ويؤيده ايضا وقالت بالعطف على سالتني اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع
اي اجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب
على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الامر او العطا او الاشهاد
واني لا اشهد الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام
فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها
على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما اريتنا
اوله فارنا اخره اي في الدنيا فيكون دعا لطول بقا او في العقبى فيكون ايما الى انه لا عيش
الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا زايل وانه انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون
عنده اي حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليه اعظم والملايمة بينهما اتم وقال الطيبي
انما نول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفواد وباكورة الا
نسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصن واذا رأى باكورة ثمر قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا فاكدا
الى تتبع منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة كلهم عن ابي هريرة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وتسكن في المغرب
اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير
الليث وقال بعض الشراح من علمائنا هي بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه
اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا
على نظايرها من اسما الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف
الفصل الاول عن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المؤلف قال جا رجل الى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر
اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو ما يشد به في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة
من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكا هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما
قال ابن الملك وانما امر بمعرفتهما ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تاويل
قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه
فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكا وقال
الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكا والعدد والوزن ووقع في نفسه
انه صادق فله ان يعطيه والا فببينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى
هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها
ثم عرفها بكسر الرا المشددة سنة قال ابن الملك ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرير
التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف تصدق بوقوعه مرة واحدة
لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة
وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره
وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقد حكم في الاصل مدة التعريف
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي
واحمد والصحيح ان شيا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راي الاخذ
لاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون
اللقطة المسؤل عنها كانت تقتضي ذلك اولان الغالب ان يكون اللقطة كذلك فان جاء
صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي تردها اليه او فبها ونعمت او اخذها والا اي وان لم
يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة ويبدل الفا وهو منصوب على المصدرية يقال شانت
شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه ذكره الطيبي وقيل على المفعولية
اي خذ شانك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فكله
فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة
ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع
بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيد الاول ما روي
عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي
من مياسير الانصار قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اي غاويتها او متروكتها مبتدا
خبره محذوف اي ما حكمها قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان
تملكها او لاخيك يريد به صاحبها والمعنى ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق
ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب بالهمز وابداله
اي ان تركت اخذها اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق

ان ياخذها

ان ياخذها غيرك ياكله الذئب وفيه تحريض على التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وعلى هي
كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع قال اي
الرجل فضالة الابل قال ما لك اي اي شي لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها معها
سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقا في الري لانها اذا وردت الما شربت ما يكون
فيه ريها لظمائها ايام وحذاؤها بكسر الحا المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استئناف مبين
للعلة وقال بعض الشراح اي الحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان تموت
عطشا لاصطبارها على الظما واقتدارها على السير الى المرعى والسقا يكون اللبن ويكون للما
واريد به هنا ما يحوي في كرشها من الما فيقع موقع السقا في الري او اراد به صبرها على الظما لانها
كانها صبر الدواب على ذلك ترد الما اي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ما مدين
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال الطيبي اراد بالسقا انها اذا وردت الما شربت ما يكون
فيه ريها لظمائها وهي من اطول البهائم ظما وقيل اراد به انها ترد عند احتياجها اليه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الما او ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذا اخفافها وانها
تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية لان البهائم غير متعبدة ولا مخا
طبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضاعة مالكها اليها وجعلهما اربابها قال القاضي واشار بالتقييد
بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها به
بالتعيش وذلك انما يتحقق في توجد في الصحرا فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها
لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع وذهب قوم الى انه
لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوخذ في صحرا او عمران لاطلاق المنع قال ابن
الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع
واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ
ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وجدها واما في زماننا فلا
امن ففي اخذها احياؤها وحفظها على صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق
ومنه قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر المعرفة على التعريف
على خلاف ما تقدم ايذانا بكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة
واراد تملكها ندب له ان يتعرفها مرة اخرى يتعرفها ثانيا لتظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى
وبعده لا يخفى ثم استنفق بها اي فاذا لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة
ثم اذا تصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب يخير في تضمين ايهما شا ولا
رجوع لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها
وعنه اي عن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بالمد ويقصر
اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا وانثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في
غير الحيوان فهو ضال اي مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الرا والمعنى ان من اخذها ليذهب
بها فهو ضال واما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير

وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ادني التعريف ان يشهد علي الجمع الاخذ ويقول
اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفي قال الطيبي فهو ضال اي الواجد غير راشد
ان لم يعرفها او ما وجد ضال كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها
مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم
وكذا الامام احمد **وعن عبد الرحمن** بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن
عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روي عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه
هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لقطة الحاج
اي تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي
عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل علي الفرق بين لقط الحرم وغيره وان يكون
المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليه لان ذلك اقرب طريق الي
ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون
للتعريف بعد تفرقهم جدوي انتهي وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة
اي لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب علي الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي
وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني [illegible]
حتي يجيء صاحبها ولا عمل علي هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة
فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده منفيا مفسدة
لتعقد شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها لسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة
في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود **الفصل الثاني عن عمرو** بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو بن
العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين
المعلق المدلي من الشجر فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي حاجة بيان
لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب
علي انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر علي انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة
وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب
وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك
احمد من غير ضرورة ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه
والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا علي سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف
لا يضمن لاكثر من قيمته وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث
وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا ايجاب
للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيه ولان
الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة
للمبالغة في الزجر ولانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع
فيه واوجب فيما يؤخذ مما جمع في البيدر لقوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق

شيئا

شيئا الان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيده بقوله
بعد ان يؤديه بضم الياء وفي جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوي واوي بمعني واحد
والمقصور منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعني يضمه ويجمعه
الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز
عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء علي حسب العادات فبلغ
اي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمي
بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار
وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح
السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو وفي ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره
اي من الرواة وقال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال ما كان اي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع
في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكوة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر
الميم وسكون التحتية ممدودة اي العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتاء
الطريق العام ومجتمع الطرق ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال
من الاتيان اي يأتيه الناس ويسلكه انتهي فالياء في ميتاء اصله همز ابدل ياء
جوازا والهمز فيه اصله ياء ابدل همزا وجوبا فتأمل والقرية الجامعة اي [illegible] فعرفها
سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت اي صاحبها وفيه تغليب فهو
اي الملقوط لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في
العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اي
وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة
والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود
منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والامتعة ففيه وفي الركاز اي الظاهر
انه لا مالك له الخمس رواه النسائي وروي ابو داود عنه اي عن عمرو من قوله وسئل عن
اللقطة الي اخره **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ان علي بن ابي طالب
وجد دينارا فاتي به فاطمة رضي الله عنها فسأل اي علي عنه اي عن حكم الدينار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي
مال الله يؤتيه من يشاء فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كرر العامل
مبالغة او تعظيما وفاطمة اي ايضا رضي الله عنهما بصيغة التثنية وليس فيه
ما يدل علي عدم التعريف ولا علي عدم التوقف قدر ما يغلب علي الظن ان صاحبه
لا يطلبه فان الفاء قد تأتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلي تقدير ان تكون
للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه الا تري انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم
يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان

لسكانها

بكسر الباء اي دفنها جاهلية كانت او [illegible] ... بالارض [illegible] ... الثاني فاعطي [illegible]

الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة تما في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان
القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك ولم يامره بامساكه وتعريفه ففيه ان اللقطة
اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفها على ما صرح به قاضي خان وغيره وقال الاشرف فيه دليل
على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما اغناه الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة انتهى
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما اغناه الله عليه وتبعه ابن الملك واخطا فانه خلاف
مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا
بالغنى محل بحث لان المراد بالغني هنا ان يكون مالكا لنصاب من ذهب وفضة ونحوهما
فلما كان بعد ذلك اي مدة اتت امراة تنشد الدينار بضم الشين اي تطلبه فقال صلى الله
عليه وسلم ادّ الدينار اي اعطه اياها فيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر
قاله الاشرف ولكن الاتم يرضى بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داوود **وعن**
الجارود بالجيم وضم الراي ابن المعلى قال المؤلف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
تسع مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم في النهاية
هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل
فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع وتجمع على ضوال حرق النار بفتح الراء وقد يسكن والمراد هنا لهبها يريد
ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه
الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عنه ورواه احمد وابن ماجة
وابن حبان عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك **وعن عياض**
بكسر العين وتخفيف اليا ابن حمار بكسر الحا المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان
صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك زاد المصر وهو التميمي المجاشعي
يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط في بعض النسخ من فتح الحا وتشديد
الميم تصحيف وقد اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعله شاهدا
او ذوي عدل شك من الراوي واو بمعنى بل او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب
وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان لا يؤمن ان يحمله الشيطان على امساكها وترك
ادا الامانة فيها والثاني ان لا يؤمن ان يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية
اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب
بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله غائبا بان يوصله الى مكان اخر
او الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليردها عليه
بفتح الدال المشددة والا اي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يؤتيه
من يشا اي على وجه يشا وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في
الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال والحرام والقاضي قوله فهو

ما وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به
بان الحرام ليس برزق لان المقام
مقام مدح اللقطة لا باحتها
لابيان الحلال م م

مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري والا استمتع بها قال المالكي
حذف الفا والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط رواه احمد وابو داوود والدارمي
وعن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر
والسوط والحبل يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به
اذا كان فقيرا من غير تعريف او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف
ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث
علي رضي الله عنه وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب
ونحوها وفي فتاوى قاضي خان دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة
العلما وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها
والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا
او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل
الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة افضل
واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه
يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب
يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها
حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل
من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة
الى العشرة يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او الالف يحفظها حولا وقال بعضهم
في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وان كان
دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق قال الامام الاجل ابو بكر محمد بن
ابي سهل السرخسي ليس في تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف
الى ان يغلب على رايه ان صاحبه هذا لا يطلبه بعد ذلك ان جا صاحبها دفعها
اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجيء صاحبها وان شا
تصدق بها وان تصدق ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا اجاز الصدقة
ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من الفقير
وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة
انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده
الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا
امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند
الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داوود وذكر حديث

المقدار بكر الميراث معدي كرب بلا انصراف الا الاكل اي لحم الحمار الاهلي ولا اكل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام اي في ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب

باب الفرائض

بالهمز جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمي بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي في كل شيء من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة اسم للمتروكة كالطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد ويكسر اي عيالا فليأتني فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع في شرح السنة الضيع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا اي مرجعه ومأواه اوعلينا اي التينا قال الطيبي الفاء في قوله فمن مات تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمومنين ومعنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاذب المستاكلة من الظلمة ان يحوموا حوله فتخلص لورثته وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجأهم وان تركوا دينا فعلي اداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عزمن قائل بالمومنين رؤف رحيم وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا ولان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتئم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل هو ارأف وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همز وكسر حاء اي اوصلوا الفرائض اي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف اي فما فضل عنهم من المال فلاولى اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيد او احتراز من الخنثى وقيل اي صغيرا او كبيرا وفي شرح الطيبي قال العلمي المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر

تنبيها

تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤنة كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولى هنا بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق بل بمعنى اقرب وتيران الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرائض آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعني وانما نحن نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه اليكم قال والمراد قرب النسب وانما ذكر ذكر بعد الرجل للتاكيد لان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني ادم وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويتقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين او لاب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي

وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطائه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة

وعن انس رضي الله عنه عن النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث
العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى القوم اي معتقهم بالفتح
منهم لكون القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال
ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن
قال الوصية لبني فلان فلا يدخل منهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة على
المعتق وعلى العتيق ويشير العلما المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن
له احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس رواه البخاري
وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم قال المظهر ابن اخت القوم من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا
عند ابي حنيفة ولاحمد وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة
ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم وبنت الخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد
الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات
الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة
فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد
الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من في قوله منهم اتصالية
اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة
والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجيء بمعنى الفريضة
واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام ويعضده حديث المقدام
في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه ورواه احمد والترمذي
والنسائي عنه ولابي داود وعن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم وعن ابن
عباس وعن ابي مالك الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء بفتح الواو
اي لمن اعتق في اثنا حديث طويل في باب اي غير معنون وقبيل باب السلم
بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي حديث انس قيل دليل على ثبوت الارث
بالولاء للمعتق لكن اذا لم يكن للعتيق احد من عصباته النسبية وسنذكر حديث
البراء بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة
فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره
اي تربيته في الصغر ان شاء الله تعالى وانما حولته اليه مع مناسبة لهذا الباب
فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب
نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان
والترمذي عن البراء وابو داود وعن علي **الفصل الثاني** عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث

اهل

اهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي
حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة
لملتين او ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر
يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي
قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عندنا في مقابلتهم
بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي توريث الكفار بعضهم
من بعض كاليهود من النصارى وعكسه والمجوس منهما وعما منه قال به الشافعي
لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ولو كانا حربيين في
بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود
وابن ماجة اي عنه ورواه الترمذي عن جابر **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن
الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب
لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلما
سوا كان القتل عمدا او خطأ من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا
كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهى
وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبي اذا اجمل العلة نفس
القتل المنصوص عليه تعم واذا ذهب الى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة
فلا فالتعريف في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ثلاثة
ما ذكره النووي في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه
ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع
مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا تحريم القاتل عن الميراث
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا يحرم وكذا اقتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه
الترمذي وابن ماجة وفي لفظ للترمذي ليس للقاتل شيء وروى عن ابن عمرو ولفظه البيهقي
ليس للقاتل من الميراث شيء وروى ابو داود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس
للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا
وعن بريدة بالتصغير اي ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف هو الاسلمي اسلم
قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو في امارة يزيد
ابن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل للجدة اي لاب وام السدس بضم الدال وسكون اذا لم تكن دونها اي
قدامها ام يعني ان لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث
الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي دونها هنا بمعنى قدام لان

الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابوداود وقد عقد السيوطي في النقاية ه
الجدة السدس رواه ابوداود عن المغيرة وروي الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما **وعن جابر** رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلي عليه
اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر المسلمين وورث بضم فتشديد راء مكسورة
اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان وله امرأة او وارثه حمل في البطن يو
قف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل
لساير ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سوا استهل اولم يستهل
بعد ان وجدت فيه امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحيوة
سوي اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب
ابي حنيفة وذهب قوم الي انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث
والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وعبر عنها بالاستهلال لانه
يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه تعرف حياته وقال الازهري اي العطاس
استهلالا رواه ابن ماجة والدارمي **وعن كثير** بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولف
في فصل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه وروي
عنه مروان وابن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم سبق
شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهيدهم واريد به مولى الموالاة فانه
يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون
ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك
وترث مني فنسخ باية المواريث قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد
رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف في شرح
الفرائض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد
ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمي مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي
يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل والاصح وقال شمس الائمة السرخسي ليس
الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم اي من انفسهم
كما في رواية البخاري وهو بيانه رواه الدارمي وروي الطبراني عن عمرو بن
عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم **وعن المقدام**
بكسر اوله اي ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن
من نفسه هو معني الحديث السابق انا اولى بالمومنين من انفسهم ومعني قوله

النبي

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا
اي رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته
وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي
يريد به صرف ماله الي بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله
وافك عانه اي اخلص اسيره بالفك اعنه واصله عانيه حذف اليا تخفيفا
كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب
الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته
ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة
واول من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم
الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف
اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين قال الطيبي لا ارتياب ان قوله
يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر
المسلمين قال الطيبي لا ارتياب ان قوله يرث ماله كالتقرير لقوله الخال
وارث والتكرير انما يؤتي به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز
فكيف يجوز تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن الحق وانصف وترك التعصب
ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واكثر الصحابة
عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيره يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن
سيرين وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن
تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه
قال مالك والشافعي احتج الباقون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقا لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال
اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اذ معناه اولى بميراث فيما كتب الله وحكم به لان هذه نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة
في ذلك الزمان صار مصروفا الي ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولى
الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بلا فصل
بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل
بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا

رمي بسهم الي سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الاخالة فكتب في ذلك ابو عبيدة
ابن الجراح الي عمر فاجابه بان النبي صلي الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولي من لامولي له
والخال وارث من لا وارث له لايقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لاحيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه
الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابي هذا المعني بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الي الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف
عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون
له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد
المنذر فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه علي ما قبل
نزول الاية الكريمة او يحمل علي ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد علي ذوي الفروض مقدم علي توريث ذوي
الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره
المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرايض ويعقل اي الخال عنه اي
يادا الدية عنه او يفدا ديته عند اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث
له اعقل عنه اي اؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي يتحمله
العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود
للدية ولا معني له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه
اي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جني
ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه
اي الخال اياه رواه ابو داود وروي الترمذي عن عايشة الخال وارث
من لا وارث له **وعن واثلة** بن الاسقع رضي الله عنه اي الليثي اسلم
والنبي صلي الله عليه وسلم يتجهز الي تبوك ويقال انه خدم النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث
سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روي عنه
نفر ذكره المولف قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تحوز المراة اي
تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانها اذا اعتقت
عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان
الملتقط يرث من اللقيط علي مذهب اسحق بن راهوية وعامة العلما علي انه لا ولاء
للملتقط لانه صلي الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل
هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قبله ومن اجله
في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم
علي انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف
ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفي النسب

باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحيازة الملتقط
ميراث لقيطها محمولة علي انها اولي بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها
صرف مال بيت المال الي احاد المسلمين فان تركته لهم لانها تركة وراثة
المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزني فحكمه المنفي بلا فرق رواه الترمذي
وابو داوود وابن ماجة **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده اي ابن
عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ايما رجل عاهر اي زني بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر
اذا اتي المراة ليلا للفجور بها ثم غلب علي الزني مطلقا فالولد ولد زني وفي
نسخة ولد الزني لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الرا وقيل بكسرها قال
ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب
ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد
رواه الترمذي **وعن عايشة** رضي الله عنها ان مولي اي عتيقا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم مات وترك شيا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما اي لم يترك
قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من
اهل قريته اي فانه اولي من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطي رجلا من
قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح
المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راي من المصلحة فان الانبياء كما
لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس
بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولي
من لا مولي له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد الامر
فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره رواه ابو داود
والترمذي وروي الديلمي عن ابن عباس ان وردان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقع من عذق نخلة فمات فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بميراثه فقال
انظروا له ذا قرابة فقالوا ما له ذو قرابة قال انظروا له همشهريا له
فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي **وعن بريدة**
رضي الله عنه قال مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتي
النبي اي جي صلي الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم اي قريبا
ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجد وا له وارثا ولا ذا رحم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر
من خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا
منه صلي الله عليه وسلم علي سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد
كبيرهم وهو اقربهم الي الجد الاعلي وهذا ايضا تفضل منه لا علي سبيل التوريث

رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الي جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الي الجد الاعلي انتهي والحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقا **وعن علي رضي الله عنه** قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اي وقضي بان اعيان بني الام اي الاخوة لاب وام شتي وقال بعض المحققين من اصحابنا لعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوات واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه من اب وام وهذه الاخوة تسمي المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنوا الاعيان علي بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتي سميت علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعد ما نهل من الاولي والمعني ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهي وان كانوا لام واحدة وآباء شتي فهم الاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤن اخبار فيه معني الاستفهام يعني انكم اتقرؤن هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة علي الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح علي حذف الجار عطف علي بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استيناف كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما علي الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق علي الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الي ادائه فلذلك قدمت علي الدين بعثا علي وجوبها والمسارعة الي اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الي اخره **وعن جابر رضي الله عنه** قال جاءت امراة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان آخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم احد قال الطيبي لا يجوز ان يتعلق معك بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل علي معني الصحبة واستحداثها كقوله خرجت مع الامير يريد مصاحبا له

فيجب

فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصلح تعلقا معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه علي السعي قيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قتل قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون حالا مؤكدة لان السياق في معني الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي علي طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او تجهزان به للزواج ولا تنكحان اي لا تزوجان عادة او غالبا او مع العزة الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي يحكم به في القران فنزلت اية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثي وهو الثلثان اقتضي ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهي والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن هزيل** تصغير هزل بالزاي ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح قال المؤلف هو الاودي الكوفي الاعمي سمع عبد الله بن مسعود وروي عنه جماعة قال سئل ابو موسي اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالمذكر او قال للاخت النصف علي جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني اي يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسالة واخبر بقول ابي موسي اي في جوابها

فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ
الى الصواب قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها اي في المسالة
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن
السدس بضمتين وسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة
ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر مؤكد لانك
اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة
وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان
كما تقدم وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس
من حق البنات فتاخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من
التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من
الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية ما دام
هذا الحبر اي العالم فيكم يعني ابن مسعود وذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلما لقوله عليه السلام اجعلوا البنات
عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان
يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت
ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع
الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم
جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري **وعن عمران بن حصين**
رضي الله عنه اسلم هو وابوه ذكره المؤلف في الصحابة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه اي وله بنتان
ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس الاخر بكسر الخاء وفي
نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر طعمة اي لك كما في نسخة يعني
رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم
ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسالة ان
الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله
عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع
اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب
اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض
والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا

الاخوات مع م م

اي بالفرضية فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة هم

سهام

سماه طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح **وعن قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذويب بضم
الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا فقيل الذئب قال المؤلف خزاعي
ولد في اول سنة من الهجرة ويقال انه اوتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له
فكان ذا علم وفقه وكان يعد فقها المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذويب هذا قول ابن عبد البر
في كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية
من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها وفي رواية قال اعطني ميراث
ولد ابني فقال لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شيء وما لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في حديثه شيء اي فيما اعلم فارجعي حتى اسال الناس
اي العلما من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم
يحفظ فسال اي الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم
اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم
سالهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن
مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم بالسدس
للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت
اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس كذا قاله الطيبي وفي
رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال
هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او عطف
بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتما وهذا
تصريح بما علم ضمنا وتوضيح بمنطوق ما فهم مفهوما والخطاب للجدة من
طرف الاب والجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت
بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد
فكان اجماعا قال الطيبي فان اجتمعتما الخ بيان للمسالة والخطاب في فان اجتمعتما
وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه
ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم
رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجه وفي رواية اخرى
ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام لو مات
لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس
الخ وقوله ولد ولدها اي ابنتها بالفرضية والتعصيب فقد اجمع الشيخان
على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب

او عطف

لو مات حص

ابن عباس اي ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما **وعن ابن مسعود** رضي الله
عنه اي موقوفا قال في الجدة مع ابنها انها بكسر اوله اول جدة اطعمها اي اعطاها تبرعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اي وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله
انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الي الجدة المذكورة في المسالة اي قال له
ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن
سوا وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق
الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو
اقرب من الميت ام لا وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالاب
وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب تورث مع الاب واختاره شريح
والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب واول بانه ~~كان ابن~~ ابو ذلك الميت رقيقا
او كافرا رواه الترمذي والدارمي والترمذي ضعفه **وعن الضحاك**
رضي الله عنه بتشديد الحا المهملة ابن سفيان بالتثليث والضم اشهر
قال المص ويقال انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على
راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم
من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او
تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الرا المكسورة
اي اعط الميراث امراة اشيم بفتح همزة وسكون شين معجمة بعدها تحتية
مفتوحة وكان قتل خطا الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة
الاولى منسوب الي ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر
وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على
ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الي ورثته كسائر املاكه
وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث
الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيا رواه الترمذي وابو
داود وقال الترمذي هذا حديث صحيح **وعن تميم** الداري قال المؤلف
هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران
في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الي الصباح قال محمد بن المنكدر
ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة
لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الي الشام
بعد قتل عثمان واقام بها الي ان مات وهو اول من اسرج السراج في
المسجد روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة

الضبابي نسبة

وروي

وروى عنه جماعة ايضا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل اي
ما حكم الشرع في شان الرجل من اهل الشرك اي الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين
اي الصير مولى له قال المظهر فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري
لا يصير مولى ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو
ابن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام
والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس
بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحيوة وبالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى
وجعل ابي حنيفة ومالك من اتباع الشافعي غريب وعجيب رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ان رجلا مات ولم يدع وارثا
اي لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثنا منقطع اي لكن ترك عبدا كان اعتقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد اي يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له اي للغلام وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث
عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت
المال قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق
من العتيق رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وتقدم رواية الدارمي عنه
في الشرح **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولا بفتح الواو اي مال العتيق من يرث المال
اي من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص
اي يرث الولا كل عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث الا انها ليست
بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الي بيت المال ولا
يرث النسا بالولا الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذي وقال
هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
من ميراث قسم بالتخفيف في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من
ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة **وعن محمد**
ابن ابي بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاي انه سمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبي من حيث
القياس وراي العقل واذا نظر الي التعبد وان الحكم في ذلك الي الله سبحانه
فلا عجب رواه مالك **وعن عمر** رضي الله عنه قال اي موقوفا تعلموا الفرائض
وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اي عمر وابن مسعود فانه اي هذا العلم وفي
نسخة فانها اي الفرائض او المذكورات من دينكم اي من مهماته رواه الترمذي
قال الطيبي ومنه ما روي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم اما توسعا

هذا التعجب

وانما سماه نصف العلم

في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا لحالتي الحياة والممات والله اعلم قال السيد
الشريف هكذا رواية الفقها فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في
الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان
وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها
باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشرا وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي
والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض
والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل
بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفرايض المقدرة في الكتاب
وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى واول قضية تنسى لا يكون هذا الفرض
لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون
اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى معرفتها او يترك العمل بها كما هو مشاهد
في زماننا هذا والله ولي دينه **باب الوصايا** جمع وصية اسم في معنى
المصدر قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت
وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت
وبهما قرئ قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية
بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله **الفصل الاول عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له من صفته انه له شيء يوصي
فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت ليلتين فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله
تعالى ومن آياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني الا ووصيته مكتوبة اي مثبوتة
عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط ان يترك
الوصية والانتباه للموت قال الطيبي ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ
ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبر اي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر
تاكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا
في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده
لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة
المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز
عنه قلت وفي تخصيص ليلة تسامح في ارادة المبالغة ايضا اذ يتصور الموت
في كل لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة
قال ان نفي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده
وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه
على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصا بذلك ويستحب

تعجيلها

تعجيلها وان يكتبها في صحيفة وليشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى
الوصية الحقه بها وانما قلنا ليشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية اذا لم
يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على
ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو
خلاف ما يدل عليه اللفظ وقيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد
الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد
الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة
العلماء لان حق الغير يتعلق به فلا بد لاثباته من حجة شرعية ولا يكفي
ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان
هذا في الوصية للتبرع بها قوله له شيء يوصي فيه حيث لم يقل عليه شيء وفي
رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة
وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن
ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ
مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه فدعوت بدواة
وقرطاس لاكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم اكتبها فبينا انا نايم
اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرايحة فقلت يا هذا من
ادخلك داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت
منه فقال لا تفزع اني لم اومر بقبض روحك قلت فاكتب لي اذا براة من النار
قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة والقرطاس
الذي نمت عنه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
استغفر الله استغفر الله حتى ملا ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه
وقال هذا براتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت
فاذا القرطاس الذي نمت وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله
انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار
رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا **وعن سعد** بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة ميركشاه صوابه
عام حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي
قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني فقال فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني اي
من اصحاب الفروض الا ابنتي لانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي
ويؤيد هذا التاويل قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى
ليس يرثني ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي بالتخفيف والتشديد بمالي اي
بتصدقه كله للفقرا قال لا قلت فبثلثي مالي اي فبثلثيه قال لا قلت

فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز
نصبه عطفا على الجار والمجرور ورفعه اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء
قال لا قلت فالثلث بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب
وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب
على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتداء خبره
كثير وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة
وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه
اولى انك استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والواو وفي نسخة صحيحة بكسر
الهمزة وسكون الراء اي تترك ورثتك اغنياء اي مستغنين عن الناس خير من ان
تذرهم عالة اي فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح
الهمزة والراء وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي ان تترك ورثتك
اغنياء اي مستغنين عن الناس خير قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط
لانه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما تصحف
فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لا يجوز حذف
الفاء من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من
الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي
في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث
بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها
وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره
ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق وانك
لن تنفق نفقة مفعول به او مطلق تبتغي بها وجه الله اي رضاه الا اجرت
بها بصيغة المجهول اي صرت ماجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب
وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ترفعها الى في امرأتك وفي رواية حتى ما تجعل في في
امرأتك اي في فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضائه تعالى يوجر وان كان محل
الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من
عمله قال الطيبي قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر دهمه
وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكون
خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من
مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط فانه
قادح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الاحكاية انه مرض مرضا

مخونا

مخونا قال ودليل على اباحة جميع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا
على ان من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها
باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على
الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وفيه
الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فانه
صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب
الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال
يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى
صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها
المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ
بعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر
انتهى وقوله ابعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة
والا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه
مالك واحمد والاربعة

الفصل الثاني عن سعد

بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني فعيه بتجريد وانا مريض
قال فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله
قال فما تركت لولدك بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد
يطلق على البنت لما تقدم قلت هم فيه تغليب للعصبة على البنت اغنياء اي
باعتبار المجموع لا الجميع فلا ينافي ما سبق بخير اي بمال وهو خير ثان او صفة اي ملتبسون
بخير فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت اناقصه بالصاد المهملة وفي نسخة
بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت
اناقض النبي صلى الله عليه وسلم من المناقضة اي ينقض صلى الله عليه وسلم قولي وانقض
قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة رواه الترمذي وتقدم من وافقه
من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم

وعن ابي امامة

رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حقه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث
قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت
الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي
الولد للفراش بفتح الفاء اي للام في النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها
اي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئا بشبهة وليس
للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاقه الحد وهو قوله

وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب
به الي الرجم فقد اخطا لان الرجم لايشرع في ساير الزناة وانما شرع في المحصن
دون البكر قال الطيبي كلا التاويلين حسن والاول احسن فان قوله قد اعطي له
كل ذي حق حقه يدل علي ان لانصيب لاحد بعد ما بين الله الانصبا الا للاجنبي
اذا اوصي في حقه فان الناس اما منسوب الي الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعاء
فلاحظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لاحظ للعاهر ثم
له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص علي الحد وبعبارته علي الخيبة
فكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم علي الله قال المظهر يعني نقيم الحد
علي الزناة وحسابهم علي الله ان شا عفا عنهم وان شا عاقبهم هذا مفهوم الحديث
وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لايعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالي
اكرم من ان يثني العقوبة علي من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من ذنب او اذنب
ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه علي الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه
اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسراير
فحسابهم علي الله وجزاهم عند الله اونقية محكاتهم ومجازاتهم من الاصرار علي ذلك
الذنب ومباشرة ذلك الذنوب تحت مشية الله قال الطيبي الضمير في حسابهم
يرجع اذا ارجع الي العاهر بحسب الجنسية فاذا اريد بالحجر الحد واذا اريد
مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الي ما يفهم من الحديث من الورثة
والعاهر وكان المعني [illegible] الله تعالي هو الذي يتم انصبا الورثة بنفسه فاعطي
بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولايعرف حساب ذلك
وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر وعلي هذا قوله وحسابهم
علي الله حال من مفعول اعطي وعلي الاول من الضمير المستتر في الخبر في
قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر
رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة واحمد والشيخان و
الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود وعن عثمان والنسائي
عن ابن مسعود وعن الزبير وابن ماجة عن عمر وعن ابي امامة وقد عد من
المتواتر ويروي عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لاوصية لوارث
الا ان يشا الورثة بتذكير الفعل وتانيثه اي يريدوها ويجيزوها منقطع
اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول
الي التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد
الذي فيه مبهم والله اعلم هذا اي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح
وفي رواية الدارقطني عن جابر بلفظ لاوصية لوارث الخ علي ما في الجامع
الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل اي ليعبد الله بالعلم والعمل والمراة بالنصب عطفا علي اسم ان وخبر

المعطوف

المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبر كذلك وقد تنازع
في قوله بطاعة المحذوف والمذكور ستين سنة اي مثلا والمراد منه التكثير ثم
يحضرهما الموت اي علامته فيضاران في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر
الي الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث اوبان يهب جميع ماله
لواحد من الورثة كيلا يرث وارث اخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله
تعالي ذكره ابن الملك وفيه انه لايحصل بهما ضرر لاحد الا ان يقال معناه
فيقصد ان الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية اويوصي بعدم امضاء
ما اوصي به حقا بان ندم عن وصيته اوينقض بعض الوصية فتجب لهما النار اي
فتثبت والمعني يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشية ثم قرا ابو هريرة اي [illegible]
واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصي بها اودين
بينا المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الي ورثته بسبب الوصية فغير حال
من فاعل يوصي وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة يوصي مجهولا فلا يخلو حال
عن يوصي مقدر لانه لما قيل يوصي علم ان ثم موصيا الي قوله وذلك الفوز العظيم
يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الي اخر الاية وان هذا هو الاية الاولي وانما
قرا الاية الثانية لانها توكد الاولي وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفي با
لثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة **الفصل**
الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات علي وصية مات
علي سبيل اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي ونكره وابهمه ليدل علي ضرب
تليغ من الفخامة اي علي سبيل ثم فسره بقوله اي طريقة مرضية اووسنة حسنة
قال الطيبي والتنكير للتكثير ولكونه تفسير لم يعد الجارة ومات علي تقي لضم التا
والتنوين علي وزن هدي اي علي تقوي من الله من امتثال الطاعة واجتناب
المعصية اشارة الي حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي حكمية اوعلي حضور
مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد ليفيد
استقلال صفة التقوي والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران
غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالي رسوله صلي الله عليه وسلم بالاستغفار
قبل اتمام النعمة في قوله اذا جا نصر الله والفتح وانما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة
لان الحالات السابقة هيات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالي
وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن ماجة **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه
عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك
زمن الاسلام ولم يسلم اوصي ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق
ورثته عن قبله ومن اجله بعد موته مائة رقبة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام
كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الي الحبشة ثم قدم مكة نهي يلفيه مهاجرة

صلى الله عليه وسلم

حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه اي عن ابيه مائة
رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي
على وصيته خمسون رقبة افاعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا
فاكتفي بالدليل عن المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة
او ايها المومنون فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وصيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد
الشرط وهو الاسلام لكن يصح الاعتاق ويرجع ثوابه الى من اعتقه وهو مسلم
ولعل هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث
وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك
عن غيرك عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل
من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا ويقال لمن خول شيا مهنا اورثه قال
تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيمة قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطع
ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث
كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب
الله تعالى آماله عند الوصول اليها والعوذ بها انتهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا
المقام الاسنى رواه ابن ماجه اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن
ابي هريرة

تم النصف الاول من مرقات المفاتيح
لمشكاة المصابيح على يد مؤلفه وجامعه افقر عباد الله الغني
المغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي القاري
عاملهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي في يوم الثلاث المبارك ٢٦
من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة
ثلاث وتسعين والف من الهجرة النبوية
على ساكنها الوف الصلوة والتحية ويتلوه
كتاب النكاح ختم الله بالخير والفلاح
والظفر والنجاح بجاه محمد
خير انبياء يا رب العا
لمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
تم





اصل نسخه دن نقل اولنوب تصحيح
اولونمشدر غفلت اولونمیه

درس یریرسه اوقونمشدر
غفلت اولونمیه